لأول مرة يحقق على أربع نسخ

كتاب الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة
أبي عبيد القاسم بن سلام
المتوفى سنة ٢٢٤هـ

حققه وعلق عليه
أبو أنس سيد بن رجب

قدم له وعلق عليه
فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني

المجلد الأول

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة
السعودية

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥/ ٠٥٠ - جوّال: ٧١٤٥٦٨١/ ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص . ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كِتَابُ الأموال

(١)

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الجزء الثاني

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الجزء الثالث

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *

٦ ـ فهرس موضوعات المجلد الثاني

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الجزء الرابع

الموضوع **الصفحة**

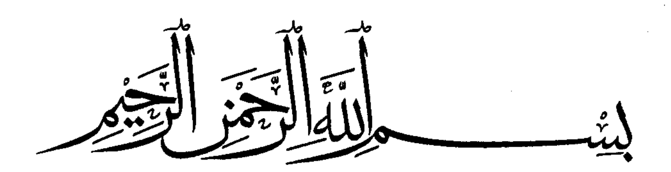
الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني

إنَّ الْحَمْدَ لله تَعَالَىٰ، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونَعُوذُ بالله تَعَالَىٰ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِه اللهُ تَعَالَىٰ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلٰـهَ إلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه.

وبعد:

فقد دفع إليَّ صاحبُنَا أبو أنس سيد بن رجب ـ حفظه الله تعالىٰ ـ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله تعالىٰ ـ لأنظر فيه، فاحتفيتُ به؛ لقيمته العلمية، ومكانة مؤلِّفه، ورجوتُ أن تكون هـٰذه الطبعة أحسن من الطبعات السابقة التي عانيتُ منها بسبب التصحيفات الواقعة فيها، والتي أنفقتُ وقتاً عزيزاً في سبيل إصلاحها، وقد راجعتُ طائفة من تخريجاته وأحكامه، فرأيتُ السَّداد حليفَهُ، وأشرتُ عليه بإصلاح مواضع من الكتاب، فَقَبِلَ ذلك مشكوراً.

أمَّا نصُّ الكتاب، فأرجو أن يكون وُفِّقَ لإصلاحه علىٰ الوجه الذي خَطَّتْهُ أناملُ صاحبه، فإن إعطاء الرأي في ذلك يحتاج إلىٰ مراجعة الأصول المخطوطة، وهـٰذا مما لم أتفرغ له.

والله أسأل ـ أن يضع له القبول بين عباده.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

* * *

وكتبه

أبو إسحاق الحويني

الجمعة: ١٤٢٧/٣/١٦هـ

الموافق: ٢٠٠٦/٤/١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم.

وبعد:

فإن من أعظم مزايا هـٰذا الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده، وأرسل به صفوة رسله، وخيرته من خلقه ﷺ مزية الشمول والكمال.

كما قال سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [**المائدة**:٣]. وقال تعالىٰ: ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً**﴾ [**الإسراء**:١٢] وقال تعالىٰ: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [**النحل**:٨٩].

فهو الدين الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر.

فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام، وكفىٰ بها نعمة، وصدق ربنا حيث امتنّ علينا بهـٰذا الدين فقال سبحانه: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾ [آل عمران:١٦٤]. ولا يخفىٰ علىٰ القارئ أن هـٰذا الدين يقوم علىٰ ركائز ثلاث:

الأولى: العبادة: كما قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: ٥٦].

الثانية: الأخلاق: وقد نبه علىٰ ذلك رسولنا الكريم ﷺ بقوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم** ـ وفي رواية صالح ـ **الأخلاق**»(١).

الثالثة: المعاملات: وحسبك دليلاً علىٰ ذلك: أن أطول آية من القرآن هي: آية الدَّيْن، وهي في صميم المعاملات، قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ**

---

(١) رواه أحمد وغيره. وصححه العلَّامة الألباني ـ رحمه الله ـ.

أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾ الآية [البقرة:٢٨٢].

والدَّين شأن من شئون المال، أَوْلاه الإسلام عنايته، والمال قَوام عيش الناس؛ ولذا نهى الله جل ذكره عن إضاعته. فقال تعالى: ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما** ﴾ [النساء:٥].

فالمال قوام العيش، والسفهاء خطر عظيم يتهدده، ومن هنا كان قوله ﷺ: « **إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال** » رواه البخاري من حديث المغيرة. وحرم - سبحانه - أكله بغير حق، فقال تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [البقرة:١٨٨].

وجعل المال الصالح نعم العون للعبد الصالح على أمر دينه، فقال ﷺ: « **نعم المال الصالح للعبد الصالح** » (١).

ولأهمية المال - هذه - في حياة الخلق؛ نرى - بجلاء - أن الإسلام لم يترك شئون المال هملاً، ولا ضرب الذكر عنها صفحًا، ولكنه أَوْلاها عنايته، فقسَّم، ونظَّم، وأعطى، ومنع، ورغَّب، ورهَّب. كل ذلك بحكمة بالغة، وهداية مستبصرة.

ولأهمية المال في حياه البشر، أَوْلى علماء المسلمين أمر المال اهتمامًا بالغًا في مصنفاتهم بل أفردوه بالتصنيف ومن أهم هذه المصنفات:

كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم وغيرهما.

وكتاب الأموال لأبي عبيد وهو الذى بين أيدينا ولهـذا الكتاب قدر عظيم وأهمية بالغة تتضح لك إن شاء الله فيما يلى:

- **أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد:**

إن كتاب الأموال لأبي عبيد يعتبر بحق من أهم المراجع في مسائل الأموال والثروات التي يليها الأئمة والأفراد في المجتمع المسلم الذي يكفل الحق لأهله.

فما من كتاب تعرض لحكم من أحكام المال سواء كان هـذا المال: خراجًا أو ركازًا أو تجارةً أو زروعًا أو فيئًا أو غنيمةً، إلا وكتاب أبي عبيد عمدته في ذلك؛ لما حواه هـذا الكتاب من كمٍّ هائل من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء في هـذه الأحكام.

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد.

وقد يكون أبو عبيد مسبوقًا في بابه ولكن من سبقه لم يستوعب كل مسائل الأموال هـٰذا الاستيعاب الشامل. كأبي يوسف في كتابه الخراج ويحيىٰ بن آدم وهو من معاصريه في كتابه الخراج أيضًا.

والحق أن الذين جاءوا من بعد أبي عبيد كانوا عالة عليه وعلىٰ كتابه الأموال، كابن زنجويه فىٰ كتابه الأموال وهو أحد تلاميذه، وكتابه الأموال بمثابة مستخرج علىٰ كتاب شيخه أبي عبيد، حيث إنه يأتي بالحديث أو الأثر الذي رواه أبو عبيد من غير طريقه بحيث يلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه.

وعندما يعز عليه أن يجد مخرجًا للأثر من غير طريق شيخه أبي عبيد فإنه - والحال هذه - يرويه عن شيخه، ثم ينقل كلام أبي عبيد فىٰ المسألة (غير منقوص) هـٰذا في جل كتابه إلا آخر كتابه فإنه تحرر من أقوال شيخه.

وتأتي أهمية كتاب أبي عبيد في علو إسناده أيضًا.

فهو من طبقة أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والمديني وأمثال هؤلاء. بل سمعوا منه كتابه الغريب بل إن أصحاب الكتب رووا عنه بواسطة:

أبي داود والنسائي.

وعلق عنه البخاري في صحيحه كلامه في التفسير.

وهـٰذا العلو يسهل علىٰ الباحث الحكم علىٰ الإسناد.

ومن هنا يُعلم أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد، وضرورة الاهتمام به ووضعه موضعه اللائق به؛ ليأخذ منه الفقهاء والباحثون في نظام الاقتصاد في الإسلام. فإنه يبقىٰ علىٰ الأيام معيناً ثرّاً لا ينضب.

* * *

منهج أبي عبيد في الكتاب

الناظر في كتاب أبي عبيد يجد أبا عبيد قد اتخذ فيه منهج المحدثين الذين يعتمدون على الأثر وأقوال السلف وخصوصًا المشتهرين بالعلم والفقه .

حيث يورد في الباب الآيات وأحاديث النبي ﷺ المرفوعة ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة لاسيما من تولى منهم شئون المسلمين كأمير المؤمنين عمر .

ثم أقوال التابعين ثم أقوال أئمة الفقه كالنخعي والثوري ومالك والليث وأبي حنيفة ثم يأخذ في الترجيح ومناقشة الأقوال على وفق ما ورد في الآيات والأحاديث .

فإن لم يكن في الباب آية ولا حديث مرفوع اتبع قول الصحابة ويقدم قولهم على قول غيرهم .

● **أصول أبي عبيد .**

(١) القرآن والسنة .

(٢) آثار السلف من الصحابة والتابعين .

(٣) أقوال الأئمة كالثوري ومالك والليث وأبي حنيفة .

(٤) الاعتماد على الحديث الضعيف إن لم يوجد في الباب غيره (راجع كلامه في الأثر رقم [١٣٠٠] فأحيانًا يتكلم في الإسناد) ـ وأحيانا لا يعتمده كما في زكاة الحلي فقد ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يقل به .

* * *

عملي في الكتاب

(١) قمت بضبط نص الكتاب ضبطًا جيدًا على ثلاث نسخ خطيَّة حصلتُ عليهم من دار الكتب المصرية بالقاهرة. فأثبت بهم ما سقط من النسخة المطبوعة التي وقعت لي [تعليق وتحقيق فضيلة الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله تعالى - وأجزل مثوبته، وهي لم تخل من تصحيف في الأسانيد وغيرها].

وصححت ما صحف فيها سواء في أسماء الرواة - كعبد الملك وكانت في المطبوع عبد الله - أو تصحيف في كلام أبي عبيد.

وكل ما أثبتّه وضعته بين معكوفين وكان أحيانًا يصل السقط إلى صفحة أو أكثر. أشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٢) قُمْتُ بتحقيق الأحاديث والآثار والحكم عليها صحةً وضعفًا والتي وردت في الكتاب مع ترقيمها جميعا، مع التوسع في التخريج وجمع الطرق. بعد الحكم على سند أبي عبيد أولاً.

وهذا التوسع ينبع من مكانة الكتاب وقيمته العلمية فضلاً عن توجيه فضيلة شيخنا أبي إسحاق الحويني - حفظه الله - وأجزل مثوبته.

فبذلت قصارى جهدي حتى حظي العمل - بحمد الله وتوفيقه - باستحسان شيخنا وثنائه.

(٣) قُمْتُ بتفسير الغريب من الكلمات التي وردت في الكتاب وفق النص الذي وردت فيه حيث تختلف دلالات الكلمة الواحدة باختلاف السياق. وكان عمدتي في ذلك كتاب الغريب لأبي عبيد - المصنف - والنهاية لابن الأثير - والغريب لابن قتيبة والغريب للخطابي ولسان العرب لابن منظور.

(٤) قُمْتُ بالتعليق على بعض آراء أبي عبيد في بعض المسائل فقد يذكر أحيانًا في المسألة أنه لا يعرف أحداً قال بهذا القول، بينما يقع لي في ذلك قول لعطاء أو الحسن أو غيرهما، فأذكر ذلك في الحاشية. . . وقد يذكر أبو عبيد أحيانًا أن الحديث لا يثبت. ويكون الحديث رُوي من طريق آخر صحيح. فأذكر ذلك أيضًا. كما في

زكاة الحلي .

(٥) قُمْتُ بعمل معجم للتعريف بالبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب . وألحقته بآخر الكتاب .

(٦) قُمْتُ بعمل فهرس للأحاديث والآثار التي حواها الكتاب . مرتبًا على حروف الهجاء .

(٧) قمتُ بعمل معجم لشيوخ أبي عبيد الذين وقفتُ عليهم من كتبه التي بين أيدينا .

(٨) قمتُ بعمل فهرس للرواة الوارد ذكرهم في الكتاب مرتباً على حروف الهجاء بذكر مواضعهم فيه .

(٩) قمتُ بعمل فهرس أطراف للصحابة برواية الرواة عنهم مرتباً هجائيا .

هذا ؛ ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص شكري وامتناني وتقديري لفضيلة شيخنا أبو إسحاق الحويني ـ نضر الله وجهه ـ على ما بذل من جهد وأنفق من وقت في مطالعة الكتاب والعناية به وإسداء النصح إلينا للوصول بالكتاب إلى صورة مثلى

والله أسأل أن يجزل للشيخ مثوبته وأن يثقل بهذا الجهد موازين حسناته ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

وأخيراً، فإني لا أدعَّي لعملي ـ هذا ـ الكمال ، ولا يدعيه غيري لنفسه . فاللهم ! ما كان من توفيق فمنك ـ سبحانك ـ وما كان من خطأٍ أو سهوٍ أو نسيانٍ ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، فاجبر اللهم كسري ، وتجاوز عن تقصيري ، واجعل هذا العمل في الباقيات الصالحات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . والحمد لله أولاً وأخيراً .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

كتبه

أبو أنس / سيد بن رجب



ترجمة أبي عبيد

* **اسمه:** القاسم بن سلاَّم بن عبد الله . الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون .

* **كنيته:** أبو عبيد .

* **لقبه:** الهروي .

* **مولده:** ولد سنة سبع وخمسين ومائه بمدينة هراة .

* **شيوخه:** إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله ـ وهشيم وإسماعيل بن عباس وسفيان بن عتيد وبكر بن عباس وابن المبارك ووكيع وعبد الله بن إدريس وأبو معاوية ويحيىٰ القطان وابن مهدي وابن هارون .

تلاميذه: نصر بن داود وأبو بكر الصغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا ويعلىٰ بن عبد العزيز البغوي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحميد بن زنجويه وعباس الدوري وأحمد بن يحيىٰ البلاذري .

* **رحلته في طلب العلم:** ذهب به أبوه في صغره إلىٰ المكتب فقال للمعلم : علم القاسم فإنه كيس قرأ القرآن علىٰ أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر وسمع الحروف من طائفة وأخذ اللغة عن أبي عبيده (معمر ابن المثني) وأبي زيد وجماعة ثم رحل إلىٰ بغداد وحدث بها ورحل إلىٰ مصر مع يحيىٰ بن معين سنة ثلاث عشرة ومائتين وكتب بمصر .

* **مكانته العلمية:** قال إسحاق بن راهويه : الحق يُحب لله عز وجل أبو عبيد القاسم ابن سلام أفقه مني وأعلم مني .

وقال أيضًا : أبو عبيد أوسعنا علمًا وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعًا إنّا نحتاج إلىٰ أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا .

قال أحمد : أبو عبيد أستاذ .

قال يحيىٰ بن معين لما سُئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه : فتبسم وقال : مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس .

وقال الحربي إبراهيم بن إسحاق : رأيت ثلاثه لن يُرىٰ مثلهم أبدًا تعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثّلته إلا بجبل نفخ فيه روح .

وقال أحمد بن كامل بن خلف القاضي : (كان أبو عبيد فاضلاً ، في دينه وفي علمه وبانيًا مفتيًا في أصناف من العلوم من القرآن والفقه والأخبار العربيه . حسن الرواية ، صحيح النقل لا أعلم أحدًا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه) .

* **مؤلفاته:**

١ ـ كتاب الأموال الذي بين أيدينا .

٢ ـ كتاب الغريب .

٣ ـ كتاب فضائل القرآن .

٤ ـ كتاب الطهور .

٥ ـ كتاب الناسخ والمنسوخ .

٦ـ كتاب المواعظ .

٧ـ المصنف في القرآن

قال الذهبي : له بضعة وعشرون كتابًا .

* **نسبة كتاب الأموال إليه:**

نسبة الكتاب إليه مقطوع بها . قال الذهبي : وله كتاب الأموال في مجلد كبير سمعناه بالاتصال .

قال المزي : وكتابه في الأموال من أحسن ما صنّف في الفقه وأجوده .

وكل من ترجم له ذكر الكتاب في مؤلفاته .

* **وفاته:** تُوفيٰ بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

وفيه يقول الشاعر :

يا طالب العلم قد مات ابن سلام … وكان فارس علم غير محجام

مات الذى كان فينا ربع أربعة … لم يلق مثلهم أستاذ أحكام

خير البرية عبد الله أولهم … هما اللذان أفاقا فوق غيرهما

هما اللذان أفاقا فوق غيرهما … والقاسمان ابن معن وابن سلام

توثيق إسناد كتاب الأموال

(١) **شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري**[١]، ثم البغدادي الإبري الجهة المعمرة، الكاتبة، مسندة العراق، فخر النساء.

ولدت بعد الثمانيين وأربع مائة.

وسمعت من: أبي الفوارس طرادٍ الزينبيّ، وابن طلحه النِّعالي، وأبي الحسن بن أيوب، وأبي الخطاب بن النضر، وعبد الواحد بن علوان، وأحمد ابن عبد القادر اليوسفي، وثابت بن بندار، ومنصور بن حيد، وجعفر السراج، وعدة. ولها مشيخةٌ سمعناها.

حدث عنها: ابن عساكر والسمعانيُّ، وابنُ الجوزي، وعبد الغني وعبد القادر الرهاوي وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العماد.

قال ابن الجوزي: قرأت عليها وكان لها خط حسن وتزوجت ببعض وكلاء الخليفة وخالطت الدُّورَ والعلماء ولها بر وخير وعمّرت حتى قاربت المائة.

توفيت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة، وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقال الشيخ الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد، وعُمِّرت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطًا جيداً، ولكنه تغير لكبرها.

(٢) **طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد**[٢]: الشيخ الإمام الأنبل، مسند العراق نقيب النقباء، الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي، الهاشمي، العباس الزينبي، البغدادي. ولد سنة ثمان وتسعين، وسمع أبا نصر بن حسنون النرسي وأبا الحسن بن رِزقويه، وهلالاً الحفار وأبا الحسن بن بشران وغيرهم.

حدّث عنه ولداه: عَلِيّ الوزير ومحمد وابن ناصر، عمر بن عبد الله الحربي وشهدة الكاتبة... وخلق كثير.

---

(١) سير أعلام النبلاء ص (٥٤٢، ٥٤٣).
(٢) السير [١٩ / ٣٧، ٣٨].

قال السمعاني: ساد الدهر رتبةً، وعلواً، وفضلاً ورأياً وشهامةً وُلّي نقابة البصرة، ثم بغداد. ومُتِّعَ بسمعه وبصره وقوته، وترسّل عن الديوان، فحدّث بأصبهان وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم. لم يُر ببغداد مثل مجالسه بعد القطيعي وقد أُملي بمكة سنة تسع وثمانين وبالمدينة.

قال السلفي: كان حنيفًا من جلّة الناس وكبرائهم، ثقة، ثبتًا. لم ألحقه. مات في سلخ شوال سنة إحدىٰ وتسعين وأربع مائة ودفن بداره حولاً ثم نقل.

(٣) **أحمد بن علي البادي أبو الحسن**[1]. قال السمعاني: قال شيخنا أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ في الحاقة علىٰ كتاب ابن ماكولا: أحمد ابن علي البادي، روىٰ عن دعلج بن أحمد السجزي وغيره، آخر من حدّث عنه أبو الفوارس طراد الزينبي، ويعرفه العامة بابن البادا، وأخبرني بعض الشيوخ أنه البادي وقال: سألته عن ذاك فقال: ولدت أنا وأخي توأمان، وخرجت أولاً فسميت البادي ووجدت خطه. وقد نسب نفسه، فقال: البادي بالياء وهٰذا يدل علىٰ صحة الحكاية عنه وثبّتني فيه الأنصاري.

(٤) **الشيخ الإمام المحدّث الصادق الواعظ الكبير** أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله محمد بن معاذ الهروي الرفاء[2].

سمع من: عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن عبد الله اليشكري، ومحمد بن صالح الأشج، وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن المغيره الهمذاني السكري ومحمد بن يونس الكديمي، وإبراهيم الحربي، وبشر بن موسىٰ، ومحمد بن أيوب البجلي وداود بن الحسين البيهقي، وخلق كثير.

واشتهر اسمه، وانتشر حديثه، وكان ذا معرفة وفهم وسعة علم وغيره أحفظ منه وأحذق بالفن. وانتهىٰ إليه علو الاسناد بهراه.

حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والقاضي أبو منصور ومحمد بن محمد الأزدي، وأبو الفضل محمد بنُ أحمد الجارودي، ويحيىٰ بن عمار الواعظ، ومحمد بن عبد الرحمٰن الدباس وأبو علي بن شاذان وأبو عثمان سعيد بن العباس القرشي، وآخرون.

---

(١) الأنساب [١ / ٢٥٠].

(٢) سير أعلام النبلاء (ص ١٦، ١٧).

انتخب عليه أبو الحسن الدارقطني ببغداد، ووثقه الخطيب وغيره قال الحافظ أبو بشر الهروي: ثقة صالح.

قلت: توفي بهراة في شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاث مائة. وأظنه مات على نيف وتسعين سنة.

(٥) **علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور**(١): الإمام الحافظ، الصدوق أبو الحسن البغوي، نزيل مكة.

ولد سنة بضع وتسعين ومائة.

سمع: أبا نعيم وعفان والقعنبي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وأبا عبيد وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد وطبقاتهم.

جمّع وصنّف «المسند الكبير» وأخذ القراءات عن أبي عبيد سمع منه: علي ابن محمد بن مهروية القزويني وأبو علي حامد الرفاء وعبد المؤمن بن خلف النسفي وأبو القاسم الطبراني وخلق كثير. قال الدارقطني: ثقة مأمون.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد. وكان صدوقًا. وعابه النسائي: للأخذ على التحديث.

مات سنة ست وثمانين ومئتين وقيل: سنه سبع.

* * *

وصف النسخ التي ضبط عليها الكتاب

(١) **المخطوطة الأولى:** وقد رمزت لها بحرف« أ ».

ذلك لضبطها.

وهي في خزانة دار الكتب المصرية. بالقاهرة. برقم: ٢٥٣٤ حديث.

رقم الميكروفيلم: ٣٥٥٧٤

عدد ورقها: ٢٢٥

المقاس: ٢١,٥ × ١٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٤.

---

(١) السير [١٣ / ٣٤٨].

وحالة النسخة : جيدة ومضبوطة بالحركات .

إلا أن خطها مغربي أندلسي . يجد الباحث مشقة ؛ حتىٰ يتعرف علىٰ أصوله .

كتبها : علي بن أبي بكر بن محمد التَّجيبي الاندلسي .

نسخها عام : ٩٨٨ .

(٢) **المخطوطة الثانية**: وقد رمزت لها بحرف «ب»، وهي أقل ضبط من سابقتها وبها بعض النقص .

وهي محفوظة في خزانة دار الكتب المصرية برقم : ٢٢٨٢ . حديث .

ورقم الميكروفيلم : ٣٦٢٣٨ .

وعدد ورقها : ٦٨٢ .

مقاسها : ٢٤,٥ X ١٥,٨ .

عدد الأسطر : ١٦ .

وحالة النسخة : سيئة

وتبدأ بالسماعات ، كذلك تنتهي بها . كتبت بخط جميل حديث .

كتبها : إبراهيم بن عبد الغني الحلبي . في محرم سنه ١٣٤٦ هـ بالمكتبة الظاهرية .

(٣) **المخطوطة الثالثة**: وهي نسخة مصورة محفوظة بخزانة دار الكتب المصرية برقم [٢٥٥٨] رقم الميكروفيلم : ٣٥٥٨٢ .

مقاسها : ٢٦ X ٣٩ .

الأوراق : ٢٢٥ .

حالتها : سيئة .

ولم أعتمد عليها ، فهي نسخة من رقم (أ) فلم أرمز لها بشيء .

(٤) **النسخة المطبوعة**: وهي نسخة دار الكتب العلمية .

- تحقيق : الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله - وقد سبق ذكر ما فيها في المقدمة .

صورة المخطوط (أ) الصفحة الأولى

الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك أو نحوه. ثنا إسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بئس الشيء الإمارة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها
وحلها وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها
تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة. ثنا يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي أن أبا ذر سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الإمارة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنها أمانة وإنها يوم القيامة حسرة وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. ثنا عمرو بن
طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي
قال سمعت ... بن حجيرة الشيخ يقول أخبرني من سمع أبا
ذر يقول إنا جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا وقال ليلة
حتى الصبح فقلت يا رسول الله أمرني فقال إنها أمانة وإنها
حسرة وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي
عليه فيها. ثنا علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة
عن أبيه قال خطب أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال أما بعد فإني وليت أمركم ولست بخيركم
ولكنه نزل القرآن وسن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا
فعلمنا اعلموا أيها الناس إن أكيس الكيس الهدى أو التقي
قال أبو عبيد قال وأكثر ظني أنه التقي وإن أعجز العجز الفجور وإن
أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه وإن أضعفكم عندي
القوي حتى آخذ منه الحق أيها الناس إنما أنا متبع ولست
بمبتدع فإن أنا أحسنت فأعينوني وإن أنا زغت فقوموني

صورة المخطوط (أ) الصفحة الأولى

ما دام من البر يجري مع ابرنا والآن فاسألهم حتى يقاتلونا
قال أبو عبيد أفلا ترى أن حق أهل الخراج في الفيء حقا ما لم
يظهروا الخروج على الناس وهو مع هذا يعلم أنهم
يستترون به ويستخفون منه أكثر من السبب إلا أنهم كانوا مع
المسلمين في أموالهم ويحاضرونهم حتى ظهر والآن الخروج بعد
هذا من ... أن أجراء الأعطية والأرزاق إنما هي لأهل
الحاضرة أهل الردء عن الإسلام والذب عنه وأما من سوى
ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم فهذا عندي
هو الفصل فيما بين الفريقين وهو تأويل قول عمر ليس
أحد إلا له في هذا المال حق وهذا سبيل الفيء خاصة فأما
الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك وسيأتي في
مواضعها إن شاء الله. قال أبو عبيد فهذه حقوق أهل البدو
في فيء أهل الحاضرة وأموالهم وأما حقوق بعضهم في أموال
بعض فغير هذا وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو
صدقة والسنة فيها أن تكون مردودة فيهم وأحق بها فقراؤهم
على أغنيائهم في كل عام وفي ذلك أحاديث. حدثنا
هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد
قال جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هشيم أنا حصين فأما يسميه وأما غيره فقال
ضمام بن ثعلبة فقال يا غلام بني هاشم إني وافد قومي
ورسولهم وإني سائلك ولأشددن في مسألتي فلا
تجدن علي قال ... الذي خلقك وخلق من قبلك وخلق من
بعدك الله ... وحا... أن نعبد الله

صورة المخطوط (أ) الصفحة الوسطى

وحده ونذر عبادة اللات والعزى أهو أمرك بذلك قال نعم
قال وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصلي في كل يوم وليلة
خمس صلوات أهو أمرك بذلك قال نعم قال وجاءتنا
كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصوم شهر رمضان أهو
أمرك بذلك قال نعم قال وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك
أن يؤخذ من حواشي أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا أهو
أمرك بذلك قال نعم ثم قال أما تلك الهنات فنخلي الفواحش
فلسنا سائلوك عنها ولا قاربيها ثم انطلق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن يصدق يدخل الجنة قال أبو عبيد
وكانت سنته صلى الله عليه وسلم أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ
من أغنيائهم وكذلك يروى عن عمر حدثنا هشيم عن
حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره في
مقتل عمر قال أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا وأوصيه
بالأعراب خيرًا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ
من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وحدثنا يزيد وأبو معاوية
عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر
لأردنها عليهم حتى يروح على أحدهم مائة من الإبل يعني
الصدقة قال أبو عبيد مثل هذا الحديث ليس موضعها
ها هنا فهذا ما جاء في الأعراب ولا أرى كل من سكن القرى
والسواد والجبال إلا كذلك يجب لهم ما يجب لهم وعليهم ما
عليهم. باب الفرض للموالي من العطاء
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب فرض

صورة المخطوط (أ) الصفحة الوسطى

[illegible]
[illegible] حدثنا حجاج [illegible] عبد الحميد عن [illegible] قال
لا تصدق على اليهودي ولا على النصراني إلا أن لا [illegible] حدثنا
يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال لا يعطى من الزكاة نصراني
ولا يهودي ولا مجوسي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم
بن مهاجر قال قلت لإبراهيم النخعي أرأيت إن أتاك سائل من اليهود
والنصارى أتتصدق عليهم قال أما من الزكاة فلا حدثنا ابن [illegible] عن
إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال لا تصدق عليهم ولكن
أعطهم قال أبو عبيد أحسبه يعني من غير الزكاة حدثنا
يزيد عن هشام عن الحسن قال ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب
حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك قال أبو عبيد
وإنما كره هؤلاء العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى لسنة
النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر صدقات المسلمين فقال تؤخذ
من أغنيائهم فترد في فقرائهم فجعلها واجبة لهم صلى الله عليه
وسلم دون سائر الملل كما جعل [illegible] الأخذ فيه منهم خاصة دون الآخر
حدثني أبو نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله
بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين
ما أخذتها قال أبو عبيد فهذه إنما هي الزكاة خاصة فأما غير
المفروضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها وجرت به السنة حدثنا حجاج
بن [illegible] عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان ناس لهم أنسباء وقرابة من
قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم ويريدونهم على
الإسلام [illegible] هداهم ولكن الله يهدي من يشاء [illegible] وما تنفقوا
من خير فلأنفسكم [illegible] حدثنا عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله بن المبارك

صورة المخطوط (أ) الصفحة الأخيرة

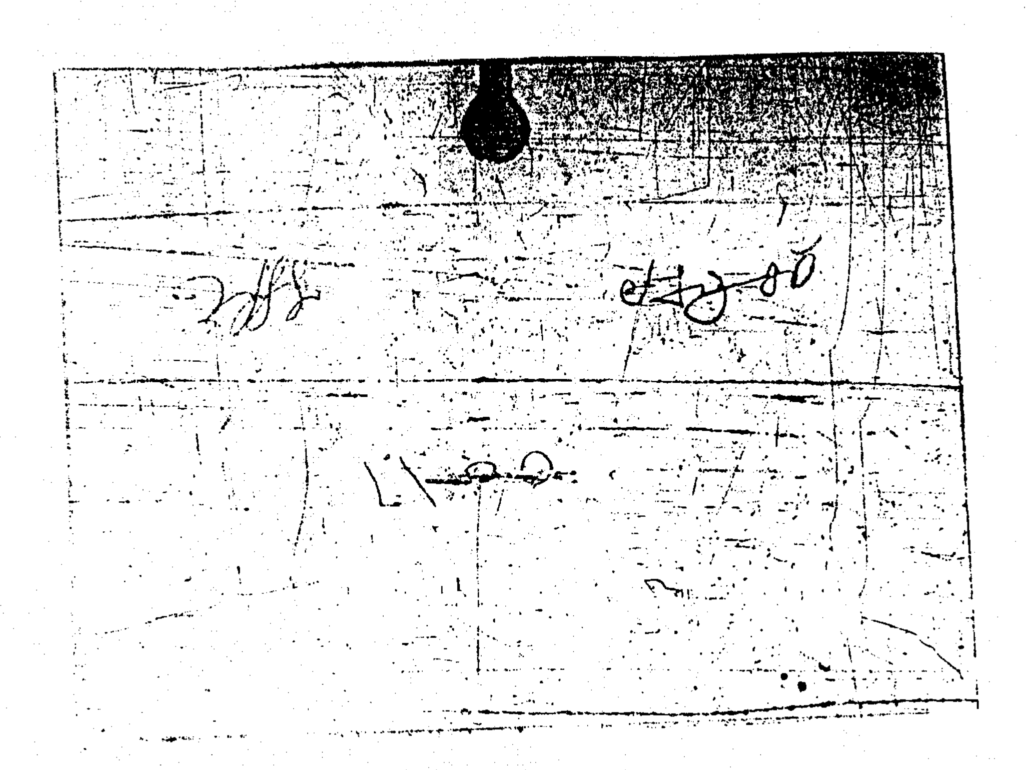
[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

عقبتهم: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها
وهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفا. حدثنا يزيد بن هارون عن عبد
الله بن مروان قال قلت لمجاهد إن لي ذا قرابة مشركا ولي عليه دين
ألا أتركه له قال نعم وصله. حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تعالى
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال لم يكن
الأسير يومئذ إلا من المشركين قال أبو عبيد يريد أن الله تعالى قد حمد
على إطعام المشركين. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق
عن أبي ميسرة قال كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطيها أو
يعطي منها الرهبان. حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن أبي
إسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني
أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر قال أبو عبيد وإنما نراهم
ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة إنما هو من السنة.

كمل كتاب الأموال بعون الله وحسن توفيقه فله الحمد كثيرا
والشكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر محمد الغساني الأندلسي
لنفسه نفعه الله به وجميع ما قرأه وكتبه آمين وصلى الله على محمد
وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

صورة المخطوط (أ) الصفحة الأخيرة



صورة المخطوط (ب) الصفحة الأولى

الحمد لله

سمع جميع كتاب الأموال تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي
رحمه الله على الشيخ الحافظ العالم أبي محمد عبد الله بن أحمد بن الحافظ
المحب أبي محمد عبد الله المقدسي بقراءته على الشيخ المسند أبي العباس
أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن الحجار بسماع الأول من خطه
بخطه من أبي جعفر محمد بن [illegible] بن الحسين بن سالم المؤذن ومحمد
علي في خمسة مجالس آخرها يوم الأربعاء سادس ذي القعدة
سنة ست وعشرين وسبعمائة بجامع دمشق [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي [illegible]
آخرها يوم الجمعة تاسع [illegible] الأول سنة [illegible]
[illegible] بجامع دمشق [illegible]
[illegible] الرزاق [illegible] عبد القادر الجيلي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] من الكاتبة شهدة ابنة أحمد بن الفرج الإبري [illegible]
[illegible] أبي طاهر خليل بن أحمد بن علي بن خليل [illegible]
الكتاب [illegible]

صورة المخطوط (ب) الصفحة الأولى

٣٦٩

من قتل فله السلب . قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد
قال وحدثنا اسحق بن عيسى عن ملك كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا له به بينة
فله سلبه . قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرون
عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ من قتل رجلا فله
سلبه قال فقتل ابو طلحة عشرين رجلا واخذ اسلابهم . قال
وحدثنا ابن ابي زائدة عن ابي ايوب الافريقي عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي
طلحة مثل ذلك . قال وحدثنا ابو النضر عن عكرمة بن
عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه انه غزا هوازن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل رجلا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
له سلبه اجمع . قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
عبد الكريم الجزري عن عكرمة بان الزبير قتل رجلا فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب . قال حدثنا شريك

صورة المخطوط (ب) الصفحة الوسطى

٢٣٠

عن الاسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية
فنفلني سعد سلبه . قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن عون
ويونس وهشام عن ابن سيرين قال بارز البراء بن مالك مرزبان
الزارة فطعنه فدق صلبه وصرعه ثم نزل اليه فقطع يديه
واخذ سوارين كانا عليه ويلمقا من ديباج ومنطقة فيها ذهب
وجوهر فقال عمر انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بلغ مالا
وانا خامسه قال فكان اول سلب خمس في الاسلام . قال
حدثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل
ذلك . قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن ابن سيرين
ان سلب البراء بلغ ثلثين . قال وحدثنا محمد بن ربيعة عن ابي
عميس المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال اذا التقى
الزحفان فلا نفل انما النفل قبل وبعد . قال ابو عبيد ابو عميس
هو عتبة بن عبد الله المسعودي وقوله عن القسم ابو عميس عتبة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود . قال وحدثنا حجاج عن
ابن جريج قال سمعت نافعا يقول لم نزل نسمع مذ قط اذا التقى
المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان اعطيه

سمع جميع هذا الجزء وما قبله من الاجزاء على الشيخة العالمة
الكاتبة فخر النساء شهدة بنت الشيخ ابي نصر احمد بن الفرج بن
عمر الابري نفعنا بها الله بعد العرض لى نسخة فيها اسماعهما من
النقيب طراد رحمه الله في ذي الحجة سنة تسعين عن ابي الحسن احمد
ابن علي بن البادا عن ابي علي حامد بن محمد الهروي عن ابي الحسن علي بن عبد
العزيز البغوي عن ابي عبيد القسم بن سلام رحمه الله بقراءة الحسن بن
هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صصرى التغلبي الدمشقي الشيخان
الفاضلان ابو محمد عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وابو
الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسيان وسمع
هذا الجزء الشيخ ابو اسحق ابرهيم بن مسلم بن سلمان الاربلي و
ابنه محمد وذلك في يوم الثلثا رابع وعشرين ... من سنة
سبع وستين وخمسمئة بدار المملكة بجنب جامع القصر
وصح وثبت ولله الحمد

صحيح ذلك وكتبت شهدة بنت احمد بن الفرج بن عمر
المعروف بالابري رحمه الله حامدة الله تعالى على نعمه
ومصلية على سيدنا محمد وآله ومسلمة

صورة المخطوط (ب) الصفحة الأخيرة

٦٧

سمع جميع كتاب الأموال على الشيخة الكاتبة فخر النساء شهدة
بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري بحق سماعها من أبي
الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي عن ابن [illegible] عن أبي حامد [illegible]
عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي
الشيوخ أبو الفضل يحيى بن أبي [illegible] بن عمر الطباخ الحراني
وأبو [illegible] أحمد بن الأسعد [illegible] المقرئ وأبو بكر
عبد الله بن [illegible] بن أحمد [illegible] المقرئ وذلك بقراءة كاتب
السماع محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي
وكان الفراغ منه في شعبان من شهور سنة سبع وستين
وخمسماية وصح ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تمت كتابة هذا الكتاب بالمكتبة الظاهرية
بدمشق الشام على يد [illegible] الفقير إبراهيم
ابن عبد الغني [illegible] الأدلبي في [illegible] سنة ١٣٤٦
هجرية

صورة المخطوط (ب) الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

قُرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء، شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري الدّينوري، بمنزلها ببغداد، في الحادي عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طرّاد بن محمد بن علي الزيّنَبِيّ، في ثاني ذي الحجة من سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن علي البادي أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلام الأزدي - رَحِمَهُ اللهُ - قال:

باب (حق الإمام على الرعية، وحق الرعية [على الإمام) (١)]

١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن سُهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللّيثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**، قيل لمن يارسول الله؟ قال: **لله، ولرسوله، ولكتابه، وللأئمة ولجماعة المسلمين**».

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان بن سعيد عن سُهيل بن أبي صالح

(١) في (ب): «عليه»، والمثبت من (أ).

(١) صحيح:

رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٥] من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد به، وفي سنده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشامين وهذه منها. وقد تابع إسماعيل جمع غفير كما سيأتي.

تنبيه: قال الدارقطني في العلل [١٠ / ١١٧]: إن إسماعيل بن عياش رواه عن سهيل عن أبيه عن عطاء. وهذا وهم منه رحمه الله أو سبق قلم، فرواية إسماعيل موافقة لرواية الجماعة عن سهيل عن عطاء مباشرة.

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٥٥] من رواية محمد بن حاتم عن ابن مهدي به وأحمد [٤ / ١٠٢] عن ابن مهدي والنسائي [٧ / ١٥٦] من رواية يعقوب بن إبراهيم عن ابن مهدي به وتابع ابن مهدي عن سفيان عبد الرزاق ويحيى بن سعيد ووكيع رواه أحمد [٤ / ١٠٢ - ١٠٣] ومن رواية ومحمد بن يوسف الفريابي رواه أبو عوانة في مسنده [١ / ٣٦ - ٣٧] وابن زنجويه في الأموال [١] والبيهقي في سننه [٨ / ١٦٣] ورواه أحمد [٤ / ١٠٢] والحميدي في مسنده [٨٣٧] وأبو عوانة في مسنده [١ / ٣٦ - ٣٧] والطبراني في الكبير [١٢٦٣] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٥] من رواية سفيان بن عيينة عن سهيل به وورواه أبو عوانة في مسنده [١ / ٣٦ - ٣٧] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٤] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سهيل به وكذلك رواه الطبراني في الكبير [١٢٦١]، ومن طريق وُهَيب بن خالد رواه أبو عوانة في مسنده والطبراني في الكبير [١٢٦٢] ومن طريق محمد بن جعفر عن سهيل رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٤]، ومن طريق زهير أبي خيثمة عن سهيل رواه=

عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، إلا أنه قال: «الدين النصيحة ـ ثلاث مرات».

٣ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر المديني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

=الطبراني أيضًا [١٢٦٦] وأبو داود [٤٩٤٤] ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٧] ومن طريق الضحاك بن عثمان عن سهيل رواه الطبراني [١٢٦٨] ومن طريق سليمان التيمي عن سهيل رواه الخطيب في تاريخه [١٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨] ومن طريق روح بن القاسم عن سهيل رواه مسلم في صحيحه [٥٥] ومن طريق جرير ابن عبد الحميد رواه البيهقي في سننه [٨/ ١٦٣] وخالف هذا الجمع مالك فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل [١/ ١٨٤] في ترجمة أحمد بن صالح المصري. وتابع مالك على هذه الرواية الثوري في رواية ضعيفة عنه. رواه ابن عدي في الكامل [١/ ١٨٤] والدارقطني في الأفراد من رواية عباس بن الوليد النرسي عن بشر بن منصور عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني: غريب من حديث الثوري عن سهيل، تفرد به بشر بن منصور، ولم يروه عنه غير العباس بن الوليد النرسي والمحفوظ عن الثوري عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم. أ. هـ وكذلك رواه عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني. ذكره الدارقطني في العلل وقد تابع سهيلاً على روايته عن عطاء بن يزيد عن تميم، أبوه أبو صالح ذكوان السمان. رواه مسلم [٥٥] والنسائي [٧/ ١٥٦] والحميدي في سنده [٨٣٧] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند [٤/ ١٠٢] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٥] والطبراني في الكبير [١٢٦٣]. كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم وفيه قصة.

قال ابن عيينة: فلقيت سهيلاً. فقلت له: إن عَمْرًا حدثنا عن القعقاع عن أبيك. قال: ورجوتُ أن يُسقط عني رجلاً وعند الحميدي قال: قلت: لو سألته لعله يحدثنيه عن أبيه فاكون أنا وعمرو فيه سواء فسألته فقال سهيل أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي أخبرني عطاء بن يزيد. وقد رواه محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم فخالف فيه عَمْرًا فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة. رواه الترمذي [١٩٢٦] وأحمد [٢/ ٢٩٧] وتمّام في فوائده [١٢٧١] من رواية صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان به. ورواه النسائي في سننه [٧/ ١٥٧] من رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان فزاد في إسناده زيدَ بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح. ورواه النسائي [٧/ ١٥٧] من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع وعن سُمَيّ وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عنه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣] من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم فأسقط سُميًا عن أبي صالح. قلت: وهذه رواية شاذة خالف فيها ابن عجلان عمرو بن دينار وعمرو من الأثبات. والصواب حديث تميم. قال الدارقطني في العلل [١٠/ ١١٨] بعد ذكر هذا الخلاف في الحديث: والصواب حديث تميم قال الحافظ في الفتح [١/ ١٦٧] بعد ما ذكر الخلاف على سهيل: قال البخاري: في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم. ولهذا الخلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه. قلت علقه البخاري مترجمًا به بابا من أبواب كتاب الإيمان [١/ ١٦٦] الفتح. وروي الحديث من رواية ابن عمر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢]. والدارمي في سننه [٢٧٥٤] من رواية جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر. بلفظ تميم سواء. وهذا سند حسن هشام بن سعد متكلم فيه لكنه عن أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود. وجعفر بن عون: صدوق.

(٣) متفق عليه:

رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٩] من رواية يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر ويحيى بن أيوب المُقَابِري عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به، ورواه البغوي في شرح السنة [٢٤٦٩] من رواية=

قال رسول الله ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم. وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم . وامرأة الرجل راعية على [بيت] (١) زوجها وولدها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته» .

٤ ـ حدثنا أبو اليمان [الحكم بن نافع] (٢) الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن

(١) طمس في (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=علي بن حُجْر عن إسماعيل. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٤٩١ الإحسان] من رواية يحيىٰ بن أيوب المقابري عن إسماعيل. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه [١١ / ٤٠٢] من رواية محمد بن جعفر بن أبي الأزهر عن إسماعيل به. وقد تابع إسماعيل مالك عن عبد الله بن دينار. رواه في الموطأ [٩٩١ ـ من رواية محمد بن الحسن] ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه [٧١٣٨] وأبو داود [٢٩٢٨] ورواه سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. رواه أحمد في المسند [٢ / ١١١] وللحديث طرق أخرىٰ عن ابن عمر سيأتي ذكرها في الآتي.

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري في صحيحه [٢٤٠٩ـ٢٥٥٨] من نفس طريق المصنف عن أبي اليمان عن شعيب به. ورواه النسائي فيٰ الكبرىٰ [٨٨٧٤] من طريق يحيىٰ بن عثمان عن بقية عن شعيب به مختصراً. وفي عشرة النساء الكبرىٰ [٩١٧٣] بطوله. ورواه البيهقي في سننه [٦ / ٢٨٧] من طريق شعيب. وفي ألفاظه بعض الخلاف فيه «الامام» بدلاً من «الأمير»، والخادم بدلاً من «عبد الرجل» ومن رواية يونس عن ابن شهاب به رواه البخاري [٨٩٣ـ٢٧٥١] ومسلم [١٨٢٩] وابن حبان [٤٤٩٠] ومن رواية نافع عن ابن عمر. رواه البخاري [٢٥٥٤ـ٢١٨٨ـ٥٢٠١] ومسلم [١٨٢٩] وأحمد [٢ / ٥ ـ ٥٤] والترمذي [١٧٠٥] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٩٤] والبيهقي [٧/ ٢٩١] و[٨/ ١٦٠] وابن حبان في صحيحه [٤٤٨٩] وابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٦] كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به. والطبراني في الأوسط [٦٨٧٦] من رواية عطية العوفي عن ابن عمر. وعطية ضعيف. وروي الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة. رواه الطبراني في الأوسط [١٥٥٦] من رواية أرطاة بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٢٠٧] : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أرطاة بن الأشعث ضعيف جداً.

وتابعه عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه عنها. رواه ابن عدي في الكامل [٥ / ٣٣٠] . وهذه متابعة لا تساوي شيئًا فإن عبد السلام منكر الحديث. قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٦٣] : سألت أبي عنه : قال : هذا حديث منكر وعبد السلام ضعيف. قال ابن عدي : وهذا الحديث عن هشام بهذا الإسناد منكر لا يرويه عن هشام بهذا الإسناد غير عبد السلام. قلت : رواية أرطاة ترد ذلك. وروي من رواية النضر بن شميل عن هشام به رواه الخطيب في تاريخه [٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧] وهو خطأ أخطأ فيه محمد بن رجاء السندي الراوي عن النضر بن شميل. قال الخطيب : قال ابن نعيم سمعت أبا علي الحافظ يقول : حج محمد بن رجاء وحدث بهذا الحديث ببغداد فلما انصرف نظر في كتابه وليس فيه عائشة فكتب إليهم بذلك.

وروي من حديث أبي موسىٰ. رواه ابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٧] في ترجمة إبراهيم بن بشار الرمادي. وكذلك في [٢ / ٦٢] في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة. ورواه العقيلي في الضعفاء [١ / ٤٩] وأبو نعيم في الحلية [٧ / ٣١٨]. من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة=

ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك، أو نحوه.

٥ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شَريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار قال رجل، عند رسول الله ﷺ: بئس الشيء الإمارة، فقال النبي ﷺ: **«نعم الشيء الإمارة لمن أخذها [بحقها وحلها] (١) وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة»**.

٦ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي: أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إنها أمانة، وإنها يوم القيامة حسرةٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها»**.

---

(١) في المطبوع: «بحلها وحقها»، والمثبت من (أ)، (ب).

=عن أبيه عن أبي موسى. وهذا سند ضعيف جداً، فيه إبراهيم، استنكر عليه هذا الحديث، قال ابن عدي: وهمٌ، وكان ابن عيينة يرويه مرسلاً. وقال أيضًا: إبراهيم بن بشار هذا لا أعلم انكر عليه إلا هذا الحديث. قال العقيلي: هذا ليس له أصل، ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة قال أبو نعيم: غريب من حديث سفيان عن يزيد تفرد به إبراهيم. وروي من حديث أنس. رواه ابن عدي في الكامل [١ / ٣١٢] في ترجمة إسماعيل ابن عباد السعدي. والطبراني في الأوسط [٣٦٠٠] من رواية إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنس فذكره. قال ابن عدي: وهذا حديث لم يروه عن سعيد بهذا الإسناد غير إسماعيل بن عباد وفي متن هذا الحديث زيادات لا يرويها غير إسماعيل. وفي الجملة عن قتادة عن أنس غريب لا يروي إلا من هذا الوجه، قال: وإسماعيل ليس بذاك المعروف. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به إسماعيل بن عباد.

ومن حديث أبي سعيد الخدري. رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٧٦] من رواية سليم بن محمد الوراق عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد. قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد موقوف.

ومن حديث أبي لبابة. رواه الطبراني في الكبير [٤٥٠٦] والأوسط [٣٩٠٢] من رواية أبي مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة. وهذه رواية شاذة منكرة مخالفة لما في الصحيحين تفرد بها محمد بن إبراهيم بن دينار. قال الطبراني: لم يقل في هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة إلا محمد بن إبراهيم بن دينار، تفرد به أبو مصعب. قلت وبالجملة فالحديث لا يصح إلا من رواية ابن عمر والله أعلم.

(٥) مرسل والمتن حسن بشواهده:

عطاء بن يسار تابعي لا يدرك ذلك وفي إسناده أيضًا شريك بن أبي نمر، صدوق يخطيء ذلك تفرد به والحديث وصله الطبراني في الكبير [٤٨٢١] من طريق محمد بن زهير عن شريك عن عطاء عن زيد بن ثابت.

قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٠٠] رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرَّقي: وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. والحديث يشهد له الآتي.

(٦) منقطع:

رواه ابن شيبة في المصنَّف [٧ / ٥٦٧] من رواية يزيد بن هارون به وهذا منقطع. الحارث بن يزيد بينه وبين أبي ذر رجل وهو ابن حُجيرة كما في الرواية الآتية.

٧ - وحدثنا [عمرو] (١) بن طارق المصري عن عبد الله بن لَهيعة عن الحارث بن يزيد قال: سمعت ابن حُجيرة الشيخ يقول: حدثني من سمع أبا ذر يقول: ناجيت رسول الله ﷺ ليلا - أو قال: ليلة حتى الصبح، فقلت: يا رسول الله أمّرني فقال: **«إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة، إلاّ من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها»**.

٨ - وحدثني عليُّ بن هاشم بن البَريدِ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خطب أبو بكر - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني وَليتُ أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسنَّ النبيُّ ﷺ، وعلّمنا فعملنا، واعلمنَّ أيها الناس أن أكيس الكيس الهدى - أو قال: التُّقى (•)، شك أبو عبيد، قال: وأكثر ظني أنه: التقى - وأن أعجز العجز الفجور (••)، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. يا أيها الناس، إنما أنا مُتّبِع، ولست بِمُبتَدِع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زِغت فقوّموني. أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

٩ - قال: وحدثنا علي بن هاشم (يعني ابن الْبَريد) عن إسماعيل بن أبي خالد

---

(١) في المطبوع: «عمر»، والصواب: ما أثبت من (ب).

---

(٧) صحيح لغيره:

رواه أحمد [٥ / ١٧٣] من رواية الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به. ابن لهيعة ضعيف. وقد خالف ابن لهيعة في إسناده بكر بن عمرو المعافري المصري - صدوق عابد - فرواه عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الشيخ الأكبر عن أبي ذر فأسقط المبهم هنا. وهذا أصح. والله أعلم.

رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٥] والبيهقي في سننه [١٠ / ٥٩].

(٨) صحيح بطرقه

هذا إسناد مرسل. ورجاله ثقات أثبات والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ٣٦] من رواية عُبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه. ورواه ابنُ عساكر في تاريخ دمشق [٣٠ / ٣٠١ - ٣٠٢] من طريق عبده - وهو ابن سليمان - عن هشام به. وذكر المحقق في حاشية ابن عساكر أنه في نسخة، رُوي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن أسماء. ثم ذكر سنده وبقية طرق الأثر في الذي يليه.

(٩) صحيح

هذا إسناد صحيح والراجح أنه قيس بن أبي حازم كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠ / ٣٠٤] من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس - بدون شك - ويحيى بن سلمة هذا متروك الحديث وكان شيعيًا. وروي أيضًا بمعناه من رواية عيسى بن المسيب عن قيس، وذكر أن الخطبة كانت بعد=

(•) في رواية ابن سعد وابن عساكر: **«التقى»**.

(••) في رواية ابن سعد وابن عساكر: **«إن أحمق الحمق: الفجور»**.

عن قيس بن أبي حازم - أو غيره - عن أبي بكر نحو ذلك .

١٠ - قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن هِشام بن حَسَّان عن الحسن قال : كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ : أما بعد ، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغدٍ فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركتْ عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتم ، وإن الأعمال مؤدَّاة إلي الأمير ما أدىٰ الأمير إلىٰ الله [عز وجل] (١) ، فإذا رَتَعَ الأمير رتعوا ، وإن للناس نفْرةً عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال : تدركنا - فإنها ضغائن محمولة ، ودنيا مُؤثرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

١١ - قال : وحدثنا عبد الله بن إدريس وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان [المؤدب] (٢) والأشجعي - [واسمه] (٣) عبيد الله بن عبيدالرحمن - كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد ، قال : قال علي بن أبي طالب [عليه السلام] (٤) كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحقٌّ علىٰ الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة . فإذا فعل ذلك فحقٌّ علىٰ الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا .

(١) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .
(٢) في (ب) : «التيمي» ، والمثبت من (أ) .
(٣) سقط من (ب) .
(٤) سقط من (ب) .

=وفاة النبي بشهر . رواه أحمد في المسند [١ / ١٣] ورواها ابن عساكر أيضًا [٣٠ / ٣٠٦] من طريق الإمام أحمد ، وفيه عيسىٰ بن المسيب ضَعَّفَه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وله طريق آخر حسن الإسناد من رواية ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، قال حدثني أنس بن مالك فذكره نحوه . رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٣١٤] وله شاهد آخر من مرسل الحسن : رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٥٦] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [٣٠ / ٣٠٣] . وسنده صحيح إلىٰ الحسن من رواية جرير عن أبيه عن الحسن . وله طرق أخرىٰ متعددة عن الحسن رواه ابن عساكر . وله شاهد آخر من مرسل الشعبي . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣٠ / ٣٠٢] من طريق أبي عوانة وغيره . وفي سنده مجالد بن سعيد : ضعيف .

(١٠) مرسل:

رواية الحسن عن عمر مرسلة وروىٰ نحوه من مرسل يزيد بن رُومَان رواه البيهقي في سننه [١٠ / ١٣٦] وكذلك من مرسل يزيد بن أبهم ، أبي رَوَاحة . رواه البيهقي أيضًا نفس المصدر .

(١١) منقطع:

رجاله ثقات إلا إنه منقطع مصعب بن سعد لم يسمع من علي قاله أبو زرعة ، راجع : جامع التحصيل [ترجمة ٧٦٩] والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٦] عن وكيع عن إسماعيل من أبي خالد عن مصعب ابن سعد به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١] من رواية يعلىٰ بن عبيد عن إسماعيل به .

١٢ ـ قال: وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الْعَوَّام بن حوشَب حدثنا شيخ من بني أسد ـ ونحن بأرض الروم ـ عن رجل عن سلمان قال: إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله، فقال كعب الأحبار: صدق.

١٣ ـ قال: وحدثنا الأشجعي عن مِسْعر بن كِدَام عن الربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشِكَاية إلى الله عز وجل.

١٤ ـ قال: وحدثنا هُشيم عن زياد بن مِخْرَاق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي

---

(١٢) في إسناده ضعف:

فيه مبهمان وهما شيخ العوام وشيخ شيخه. وبقية رجاله ثقات محمد بن يزيد الكُلاَعي الواسطي من كبار التاسعة ثقة ثبت، والعوام بن حوشب هو بن يزيد الشيباني وأبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة من رجال الجماعة. وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه. والأثر لم أقف على من خرجه غير أبي عبيد.

(١٣) صحيح إلى أبي عبيدة:

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود تابعي ثقة من كبار الثالثة، والربيع لم استطع تميزه ولعله الربيع بن أنس البكرى فهو أقربهم طبقة لمسعر بن كدام. ومسعر ابن كدام أبو سلمة الكوفي «ثقة ثبت فاضل» من السابعة. والأشجعي هوعبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي «ثقة مأمون». والأثر لم أقف على من خرجه سوى المصنف.

(١٤) حسن بطرقه:

سند أبي عبيدة ضعيف لجهالة هذا المبهم. وعنعنه هشيم. والحديث روي من طريق آخر عن أبي هريرة. رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٧٨] من رواية أحمد بن عيسى التنيسيّ قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا إبراهيم بن محمد الأنصاري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «يا أبا هريرة: عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها. ويا أبا هريرة: جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة». ثم رواه أيضًا برقم [٢١٧٩] من طريق آخر عن أحمد بن عيسى به ـ بلفظ «عدل يوم أفضل من عبادة ستين سنة». وهذا السند ضعيف لضعف أحمد بن عيسى التنيسي. وإبراهيم ابن محمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ١٣١] ولم يذكر فيه شيئاً، وعلي بن ثابت أظنه ابن عمرو بن أخطب وثقه أبو حاتم: الجرح [٦/ ١٧٧].

* **وله شاهد من حديث ابن عباس.** رواه الطبراني في الكبير [١١٩٣٢] من رواية أحمد بن يونس قال: حدثنا سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حُريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض أزكى من مطر أربعين صباحًا». ورواه في الأوسط [٤٧٦٢] من حديث رواية رُزَيق بن السخت قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا عفان ابن جبير عن عكرمة فأسقط أبا حريز ـ عن ابن عباس من نفس الطريق رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٨٠]. ومداره على عفان بن جبير ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧/ ٣٠] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا. وكذلك ذكره البخاري في التاريخ [٤/ ١/ ٧٢] ولم يذكر فيه شيئًا. فمثل هذا مجهول الحال. وقد حسن إسناد هذا الحديث. المنذري في الترغيب: قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن. قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٢٩٧]: رواه الطبراني وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
قلت: سعد أبو غيلان هو ابن طالب: قال فيه أبو حاتم: شيخ صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح=

ﷺ قال: «**لعمل الإمام العادل في رعيته يومًا واحدًا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاما**» شك هشيم.

١٥ ـ قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغْوَل عن طلحة ابن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد: لا تمش ثلاث خطىٰ لتأَمَّر علَىٰ ثلاثة نفر ولا ترزأ (١) معاهدًا إبرة فما فوقها. ولا تبغ إمام المسلمين غائلة (٢).

١٦ ـ قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعدا

(١) ترزأ: تنقص؛ أي: لا تأخذ منه شيئًا يقال رَزَأته أرزؤه. وأصله النقص. النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢١٨).

(٢) غائلة: يقال غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي: ذهب به وأهلكه والغائلة: صفة لخصلة مهلكة: والغوائل: المهالك جمع غائلة. النهاية لابن الأثير [٣/ ٣٩٧].

=والتعديل (٤/ ٨٧). ووثقه ابن حبان، وفي إسناد الأوسط زُرَيق بن السخت ولم أعرفه. قلتُ: قال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا روىٰ عن الثقات. انظر: الثقات [٨/ ٢٥٩]. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة [٩٨٩] في طريق ابن عباس: وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبير به. كما أشار إلىٰ ذلك الطبراني، وهو مجهول وللاختلاف عليه في إسناده كما عرفت، ثم ردَّ قول المنذري. وكذلك قول العراقي بالتحسين، قلت: ولم يذكر الشيخ طريقي أبي هريرة. وكأنه لم يقف عليهما رحمه الله.

(١٥) منقطع:

هذا سند رجاله ثقات إلا أن طلحة بن مُصَرِّف لا يدرك خالداً رضي الله عنه. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٥] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٦٩] من رواية وكيع عن مالك بن مغول به.

(١٦) حسن بطرقه:

سعد هو سعد بن أبي وقاص كما هو مفسر في الطرق الأخرىٰ وكان أميراً آنذاك. وهذا الإسناد فيه جهالة شيوخ أبي سفيان. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع أحد التابعين صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات. وقد تابع أبا عبيد علىٰ هذا الإسناد، الإمام أحمد في الزهد [٢/ ٨٩] وابن سعد في الطبقات [٤/ ٦٨] فروياه عن أبي معاوية بسنده ومتنه ورواه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٩٥ ـ ١٩٦] من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي معاوية به.

وروي من طريق الحسن مرسلاً رواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٦٩] من رواية عمرو بن عاصم قال حدثنا أبو الأشهب: قال حدثنا الحسن قال: عاد الأمير سلمان في مرضه فقال له سلمان: أما أنت أيها الأمير ـ فذكر متن الوصية وقال: والأمير يومئذ سعد بن مالك، وهذا سند رجاله موثقون إلا أنه منقطع بين الحسن وسلمان وعمرو بن عاصم هو الكلابي من رجال الجماعة وصدوق وأبو الأشهب وهو جعفر بن حيان «ثقة» من رجال الجماعة. والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري إمام التابعين ـ رحمه الله ـ. ورواه المروزي في الزهد [٩٦٦] عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن فذكره مطولاً. وهذا إسناد صحيح إلىٰ الحسن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُليه ويونس هو ابن عبيد.

وقد رويت القصة من طرق أخرىٰ متعددة مقتصرة علىٰ الحديث المرفوع وهو: «**ليكن بلاغ أحدكم كزاد الراكب**» بدون ذكر وصية سلمان لسعد وكان سبب بكاء سلمان رضي الله عنه. أنهم قالوا له ما يبكيك؟ قال: أما والله ما أبكي جزعًا من الموت ولا حرصًا علىٰ الرجعة ولكن إنما أبكي لأمر عهده إلينا رسول الله ﷺ، أخشىٰ أن لا نكون حفظنا وصية نبينا ﷺ أنه قال لنا . . . فذكر الحديث المرفوع.

دخل على سلمان يعوده. فقال له سعد: اعهد إلينا عهداً، يا أبا عبد الله نأخذ به. فقال: اذكر الله عند همِّك إذا هممت. وعند يدك إذا قسمت. وعند حكمك إذا حكمت.

باب
(صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية)
وأصولها في الكتاب والسنة

قال أبو عبيد: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصا دون الناس. وذلك [ثلاثة] (١) أموال:

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين، ما لم يُوجفْ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي: فَدَكٌ وأموال بني النَّضير، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأرضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم.

والمال الثاني: الصَّفِي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

والثالث: [خُمسُ الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس.

وفي كل] (٢) ذلك آثار قائمة معروفة.

١٧ ـ [قال أبو عبيد] (٣): فأما أموال بني النضير. فإن سفيان بن عيينة حدثنا عن

(١) في (ب): «منه» والمثبت من (أ). (٢) طمس في (ب). (٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٧) صحيح

رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦] عن أبي عبيد به، ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٠٤ـ٤٨٨٥] من رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عمرو وحده لم يذكر معمراً. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٧] من رواية قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن سفيان عن عمرو وحده به ورواه أيضاً مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر وحده. ورواه أحمد في المسند [١ / ٢٥، ٤٨] عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري به ورواه الشافعي في مسنده [٢ / ٢٤٦ ح ٤٠٨] عن سفيان عن عمرو به، ورواه البيهقي [٦/ ٢٩٥ـ٢٩٦] من طريق الشافعي، ورواه الترمذي [١٧١٩] من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو به، ثم قال وروى سفيان هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب. ورواه أبو داود [٢٩٦٥] من رواية عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عَبْده عن سفيان عن عمرو عن الزهري. ورواه أبو يعلى في مسنده [٤] من رواية الحارث بن سريج عن سفيان عن عمرو به ورواه النسائي في الكبرى [٩١٨٧ـ عشرة النساء] من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن معمر عن ابن شهاب به، [٩١٨٨] من رواية=

عمرو بن دينار، ومعمر بن راشد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم

=عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن ابن شهاب، [٩١٨٩] عن زياد بن أيوب عن ابن عيينة عن عمرو ومعمر به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢ / ٦] من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو به ورواه الحميدي في مسنده [٢٢] عن سفيان عن معمر وعمرو عن ابن شهاب به، وقد تابع سفيان في روايته عن معمر. عبد الرزاق المصنف [٩٧٧٢] ومن طريقه رواه أحمد [١ / ٤٧ مختصراً، ٦٠ مطولا] ورواه مسلم [١٧٥٧] من رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، ورواه الطحاوي شرح معاني الآثار [٢ / ٥] من طريق حسين بن مهدي عنه وابن حبان في صحيحه [٦٦٠٨] من طريق ابن أبي السري عنه. والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٨] من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عنه والمروزي في مسند أبي بكر [٢] من طريق ابن زنجويه عنه ومن رواية محمد بن ثور عن معمر به رواه أبو داود [٢٩٦٤] من رواية محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به والنسائي في الكبرى [١١٥٧٥] من رواية محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره [١٤ / ٢٨ ص ٣٨] ورواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠] من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي عن معمر وأسامة بن زيد مختصراً. ومن رواية مالك عن ابن شهاب. رواه البخاري في صحيحه [٣٠٩٤] والبغوي من طريقه [٢٧٣٢] من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك به. ورواه مسلم [١٧٥٧] عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية وهو ابن أسماء عن مالك به، ولكن جعل المرفوعَ منه وهو قول النبي **«لا نورث ما تركنا صدقة»** من مسند أبي بكر من رواية عمر عنه، رواه البيهقي في سننه [٦ / ٢٩٧] من طريق شيخ مسلم به. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٦٣] عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس كلاهما عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك به مثل رواية الفروي. ورواه الترمذي [١٦١٠] من طريق الحسن بن علي. ورواه أبو يعلى في مسنده [٢] عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن بشر بن عمر فخالف الحسن بن علي ومحمد بن يحيى. فقال في المرفوع عن أبي بكر. وكذلك رواه المروزي في مسند أبي بكر [١] عن أبي خيثمة به.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار [٢ / ٦] من رواية يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن عمر عن مالك به.

ومن رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب. رواه البخاري [٤٠٣٣] ومن طريقه البغوي في تفسيره [٨/ ٧٢ ـ ٧٣] ورواه أحمد [١/ ٢٠٨] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩] من رواية أبي اليمان عن شعيب به.

ومن رواية عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب رواه البخاري في صحيحه [٥٣٥٨ ـ ٦٧٢٨ ـ ٧٣٠٥] من روايه الليث عن عقيل به ومن رواية أسامة بن زيد عن ابن شهاب. رواه أبو داود في سننه [٢٩٦٧]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٠٣] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٦] من طرق عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب به ومن رواية ابن أخي الزهري عن الزهري. رواه أحمد في مسنده [٢ / ٢٠٨] وأسامة بن زيد ضعيف لكنه متابع. ومن راويه أبي أويس عن الزهري. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦] عن ابن أبي أويس عن أبيه والخطيب في تاريخه [١٢/ ٣٧٧] في ترجمة الفضل بن إسماعيل. ورواه عبد الملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** ولم يذكر عمر بن الخطاب حدث به عنه تليد بن سليمان وتليد ضعيف. رواه تمام في فوائده [١٠٨٧]. وقد تابع الزهري عن مالك بن أوس، عكرمة بن خالد، سيأتي عند المؤلف برقم [٤١]. رواه أحمد [١ / ٤٩]. والنسائي [٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧ المجتبى]، عبد الرزاق في تفسيره [٣١٩٠] وابن زنجويه الأموال [٨٤].

قال الدارقطني في العلل [٢ / ٢١٧ سؤال رقم [٢٣٠] . بعد ذكر الخلاف: وهو حديث صحيح من رواية الزهري وعكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وقد أسند مالك بن أنس في روايته عن الزهري فيه ألفاظًا عن عمر عن أبي بكر.

يوجف (١) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكُراع(٢) والسلاح عدَّة في سبيل الله.

١٨ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال: حاصر رسول الله ﷺ بني النَّضير، وهم سِبْطٌ (٣) من اليهود بناحية المدينة، حتى نزلوا على الجلاء وعلى أنَّ لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة، إلا الحلقة - [قال أبو عبيد](٤): الحلقة السلاح - فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ إلى قوله [عز وجل] (٥) ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ١-٥].

١٩ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وَقيعة بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقيعة بدر

(١) يوجف: الإيجاف: سُرْعَة السير. وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا، إذا حثها. النهاية لابن الأثير [٥ / ١٥٧]. والمعنى: أنهم لم يتعبوا خليلهم بحثهم لها على القتال. إذا لم يكن هناك قتال.

(٢) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. قاله ابن الأثير النهاية [٤ / ١٦٥].

(٣) السبط من اليهود كالقبيلة من العرب اللسان [مادة سبط].

(٤) مكرر في (أ) وسقط من (ب).

(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٨) إسناده ضعيف مع إرساله والحديث صحيح:

في إسناده، محمد بن كثير، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. وضعف الإمام أحمد أحاديثه عن معمر جدًا وقال: منكر الحديث، وضعفه غير واحد. راجع التهذيب. رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧] من طريق أبي عبيد به وقد تابع محمد بن كثير. محمد بن ثور عن معمر عن الزهري به مرسلاً. رواه ابن جرير في تفسيره [١٤/ ٢٨/ ٢٨] وقد وصله عبد الرزاق بمعناه من رواية معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث مطولا في قصة بني النضير، وفيه جلاءهم. المصنف [٩٧٣٣] ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في سننه [٣٠٠٤] عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق به. وهذا السند صحيح. ويشهد له الآتي.

(١٩) مرسل:

في إسناد أبي عبيد عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعيف. ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨]. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حديث بني النضير (١٤) قال: قال الزهري: قال عروة: فذكره. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٣٢] عن معمر عن الزهري عن عروة. مرسلاً. ووصله الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٨٣] ومن طريقه البيهقي في الدلائل [٣/ ١٧٨] من رواية محمد بن ثور عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. قال البيهقي: «وذكر عائشة فيه غير محفوظ».

قلت: لعل الوهم من أحد شيوخ الحاكم.

وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء» ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن [معمر] (١) .

٢٠ ـ قال : وحدثنا حجاج [بن محمد] (٢) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن [نافع عن ابن عمر قال أحرق رسول الله ﷺ] (٣) نخل بني النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهان على سَراة بني لُؤي حريق بالبُوَيرة مستطير

٢١ ـ قال : وحدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع . وهي البويرة ، فنزلت فيهم ﴿مَا

(١) في (أ) : معبد والمثبت من (ب) وهو الصواب .
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) . (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢٠) صحيح:
رواه موسى بن عتبة في مغازيه [ص ٢١٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٠] من طريق سفيان عن موسى به وكذلك رواه الحميدي في مسنده [٦٨٥] ومن طريق سفيان أيضًا . رواه البخاري في صحيحه [٣٠٢١] من روايه محمد بن كثير عنه . ومسلم في صحيحه [١٧٤٦] وأحمد في مسنده [٢ / ٨ ـ ٥٢] من رواية ابن مهدي عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧ / ٦٥٩] من طرق عن سفيان به . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٤٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٤٦] من رواية ابن المبارك عن موسى به . ورواه ابن جرير في التفسير [١٤ / ٣٤ ـ ٣٥] . ورواه أيضًا البيهقي في الدلائل [٣ / ١٨٤] من طريقه . ورواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ٣٢] من رواية أبي عبيد ومحمد بن حاتم السَّمين عن الحجاج بن محمد وهو المِصِّيصِيّ عن ابن جريج عن موسى . قال البَلاذُري : قال أبو عمرو الشيباني الرَّاوِيَةُ وغيرُه من الرواة : إن هذا الشعر لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . وإنما هو :

لعــزَّ علي سُــرَاةِ بني لؤَي حــريقٌ بالبُــوَيرة مــستطيــرُ

ويروي بالبويلة فأجابه حسان بن ثابت فقال :

أَدام الله ذالكم حــريــقًــــا وضُرّمَ في طوائفِهـا السَّعيـرُ
هُمُ أوتوا الكتـاب فـضَـيَّـعُوه فـهم عُـميٌ عن التـوراة بـور

قلت : ما في الصحيحين أصح والشعر لحسان وأبو سفيان أجابه بذلك . كما هو عند البخاري وسيأتي في التخريج من روايه جويرية بن أسماء عن نافع .

ولفظه :

قال حسان : «وهان» بدل «لعز» والثالث «لهان» كما عند المصنف هنا وباقي البيت سواء فأجابه أبو سفيان بن الحارث .

آدم الله ذلك مـن صَنيــــع وحَـــرّق في نواحيها السَّعيرُ
ستعلم أيُنــا منهــا بنــزةٍ وتعلـم أيَّ أَرْضَيْنا تضــيــر

(٢١) صحيح: وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم ثقة فاضل من رجال الجماعة والحديث من طريقه رواه أحمد=

قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

٢٢ ـ قال حدثنا هشيم [عن أبي بشر] (١) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس ـ أو سئل ـ عن سورة الحشر. فقال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: هذا ما جاء في أولئك.

٢٣ ـ وأما فَدَكُ: فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهري في ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فقال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة: قُرىٰ عربية: فَدَكُ وكذا.

[**قال أبو عبيد:** وهي في العربية قرىً عربية بتنوين، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة وصلاة الأولىٰ. والمحدثون يقولون: قرىٰ عربية، بغير تنوين](٢).

٢٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد

(١) سقط في المطبوع، واثباته من (أ، ب). (٢) سقط من (ب)، والمثبت.

=[٢/ ١٤٠]. ورواه البخاري في صحيحه [٤٠٣١ ـ ٤٨٨٤] ومن طريقه البغوي في تفسيره [٨/ ٧١] ومسلم [١٧٤٦] والنسائي في «الكبرىٰ» [١١٥٧٣ ـ تفسير] وابن ماجه [٢٨٤٤] وأحمد [٢/ ١٢٣] وابن زنجويه في الأموال [٥٩] كلهم من طرق عن الليث عن نافع ابن عمر، به.

* ومن روايه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر. رواه الطيالسي في مسنده [١٨٣٣] رواه البخاري [٢٣٢٦ ـ ٤٠٣٢].

* ومن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. رواه مسلم [١٧٤٦] وابن ماجه [٢٨٤٥] والدارمي [٢٤٦٠] من طرق عن عقبة بن خالد السُّكوني عن عبيد الله به.

(٢٢) صحيح:

أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليَشْكُري من رجال الجماعة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠، ٧٩١] من طريق أبي عبيد، ورواه البخاري في صحيحه [٤٨٨٢ ـ ٤٨٨٣] ومسلم [٣٠٣١]. والبيهقي في الدلائل [٣/ ٣٥٩] وعزاه السيوطي في الدر المنثور لسعيد بن منصور وابن مردويه.

(٢٣) صحيح إلى الزهري:

هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلَيّة، وأيوب هو ابن أبي تميمة كَيْسَان السَّخْتِيَاني، ثقة ثبت.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١] من طريق أبي عبيد ورواه النسائي في المجتبىٰ [٧/ ١٣٧] ورواه أبو داود [٢٩٦٦] من رواية مسدد عن إسماعيل بن علية به. فزاد فيه عمر. قلت: وهو من كلام عمر ثابت كما سبق في حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر راجع رقم [١٧] فتاره يرسله الزهري وتارة يوصله. رواه أبو داود [٣٠١٦] ورواه البيهقي دلائل [٦/ ٣١٧] والبلاذُري في فتوح البلدان [ص٤٤] من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة نحوه مرسلاً.

(٢٤) مرسل:

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف. لكنه متابع من سعيد بن سليمان «ثقة حافظ»، كما رواه=

قال: كان أهلُ فَدَك قد أرسلوا إلىٰ رسول الله ﷺ فبايعوه علىٰ أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم. فلما أجلاهم عمر ـ رحمه الله ـ بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم.

٢٥ ـ قال وحدثنا سعيد بن عُفَير [المصري] (١) عن مالك بن أنس ـ قال أبو عبيد: لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا قال ـ أَجلىٰ عمر بن الخطاب يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء. فأما يهود فَدَك فكان لهم [نصف الثمر و](٢) نصف الأرض، [لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم](٣) علىٰ ذلك، فأقام لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الأرض من ذهب وَورِق وإبلٍ وأقتابٍ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم.

قال أبو عبيد: إنما صار أهل خيبر لاحظَّ لهم في الأرض والثمر لأن خيبر أخذت عَنْوَة. فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها. وأما فَدَك فكانت علىٰ ما جاء فيها من الصلح. فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ ولهذا تكلم العباس وعليّ عليهما السلام فيها.

٢٦ ـ حدثنا يحيىٰ [ابن عبد الله] (٤) بن بُكير وعبد الله بن صالح عن [الليث ابن](٥) سعد حدثني عُقَيْل عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ـ قال: وكان محمد بن جُبَيْر بنِ مُطْعِم ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك. فانطلقت حتىٰ دخلت علىٰ مالك بن أوس، فسألته عن الحديث ـ فقال مالك: بينا أنا جالس في أهل

(١) سقط من (ب).
(٢) سقط من المطبوع.
(٣) مكرر في (أ) بعد الجملة التي تليها.
(٤) سقط من المطبوع.
(٥) سقط من (أ).

=البلاذري عنه. ويحيىٰ بن سعيد هو الأنصاري تابعي صغير ثقة ثبت. والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من رواية سعيد بن سليمان عن الليث به.

(٢٥) مرسل:
الشك من أبي عبيد، ورواه عن أبي عبيد كلٌ من ابن زنجويه في الأموال [٦٣] والبَلاذُري في فتوح البلدان [ص ٤٤]. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٣٤] عن ابن السرح ثنا ابن وهب قال: قال مالك: قد أجلىٰ عمر يهود نجران. وفَدَك.

(٢٦) صحيح: سبق تخريجه برقم [١٧].

خيبر مَتَع النهار [١] إذا رسول عمر بن الخطاب. فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه حتىٰ أدخل علىٰ عمر بن الخطاب، فإذا هو جالس علىٰ رُمَال سرير [٢] ليس بينه [وبينه] [٣] فراش، متكيء علىٰ وسادة من أَدَم فسلمت عليه ثم جلست، فقال: ها هنا يا مالك إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك. وقد أمرت لهم برِضْخ [٤] فاقبضه، فاقسمه بينهم فقلت: يا أمير المؤمنين، لو أمرتَ به غيري فقال: اقبضه أيُّها المرءُ. قال: فبينا أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا. فلبث يرفأ قليلاً. ثم قال لعمر: هل لك في العباس وعلي؟ قال: [نعم] [٥] فأذن لهما. فلما دخلا سلما وجلسا. فقال العباس يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه: اقض بينهما، فقال عمر: إني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله كان خَصَّ رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٥]، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة، ثَمَّ والله ما اختارها دونكم، ولا أستأثر بها عليكم. لقد أعطاكموها وبثها فيكم. حتىٰ بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق علىٰ أهله [نفقة] [٦] سنتهم منه. ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل بها رسول الله ﷺ حياته. أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم، ثم قال للعباس وعلي: أُنْشِدُكُما بالله هل [تعلمان] [٧] ذلك؟ قالا: نعم. قال أبو عبيد: ثم ذكر حديثًا طويلا اختصرنا منه هذا.

٢٧ ـ قال: وحدثنا عباد بن [عباد عن] [٨] صالح بن أبي الأخضر عن الزهري

---

(١) مَتَع النهار: إذا طال وامْتَدَّ وتعالىٰ. النهاية [٤ / ٢٩٣]. المعنىٰ عند اشتداد الحر بارتفاع الشمس ضحىٰ.
(٢) رُمال سرير: الرُّمال: ما رُمِلَ أي نسج، والمراد: أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعف، ولم يكن علىٰ السرير وطاء سوىٰ الحصير. النهاية [٢ / ٢٦٥].
(٣) سقط من المطبوع.
(٤) الرَّضْخُ: العطية القليلة: النهاية [٢ / ٢٢٨].
(٥) سقط من المطبوع.
(٦) سقط من (ب) والمطبوع.
(٧) في (أ) «تعلمون».
(٨) سقط في المطبوع.

---

(٢٧) إسناده ضعيف: وهو حديث صحيح:

فيه صالح بن أبي الأخضر: «ضعيف» والحديث سبق تخريجه رقم (١٧).

عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك: أو نحوه.

٢٨ ـ قال: وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البختري قال: سمعت حديثا من رجل (فأعجبني) فاشتهيت أن أكتبه. فأتاني به مكتوبا، ثم [ذكر] مثل هذا الحديث، أو نحوه. [قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فدك، وأموال بني النضير] (١).

٢٩ ـ قال: وأما الصَّفِيُّ (٢)، فإن هُشَيم بن بشير حدثنا عن مُطرِّف بن طَرِيف عن الشعبي قال «كان للنبي ﷺ صفي من كل مغنم عبد أو أمة، أو فرس».

٣٠ ـ حدثنا عَنْبَسَةُ بن عبد الواحد القرشي عن سعيد بن أبي عَرُوَبة، أو سعيد بن

---

(١) بياض في (ب).
(٢) الصَّفِيُّ من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، اللسان مادة «صفا».

---

(٢٨) إسناده ضعيف والحديث صحيح:

فيه إبهام من حدَّث أبا البختري. وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز من الثالثة تابعي ثقة. وأَظُنَّ أنه سمع من الزهري أو مالك بن أوس فأبهمه، ولذا قال أبو داود عقب رواتبه له: ثم ذكر شيئًا من حديث مالك بن أوس. السنن رقم [٢٩٧٥] عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به. والحديث سبق تخريجه برقم [١٧].

(٢٩) صحيح إلى الشعبي:

فيه هشيم بن بشير ثقة يدلس. وقد صرح بالتحديث كما هو عند سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٣]. وللآثر طرق. رواه أبو داود في سننه [٢٩٩١] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦ / ٣٠٤]، وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٥] من رواية الثوري عن مُطَرِّف به وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٤] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧] من رواية أبي نعيم وهو الفضل بن دكين عن زهير وهو ابن معاوية عن مطرف عن الشعبي. وفيه أن كلام الشعبي جواب لسؤال سأله إياه يزيد بن جرير وإسماعيل بن أبي خالد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٩] من رواية محمد بن حجاج عن مطرف به. ورواه النسائي في سننه [٧ / ١٣٣] من رواية أبي إسحاق الفَزَارِي عن مطرف به.

(٣٠) صحيح الإسناد:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٨٧٧] من رواية معمر عن سعيد الجُرَيري وأحمد في المسند [٥ / ٧٧، ٧٨] عن إسماعيل وهو ابن عُلَية عن الجُرَيري به والنسائي في سننه [٧ / ١٣٤] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد الجريري به. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة [ترجمة رقم ٥٢٨٨] من طريق الإمام أحمد ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٣٠٢] من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الجرير. وهذا الإسناد فيه الجريري. اختلط قبل موته بثلاث. قلت: وهذا لا يضر هنا لرواية ابن علية عنه فهو ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط بل هو من أَرَوىٰ من روىٰ عنه قبل الاختلاط قاله أبو داود والعجلي. راجع: نهاية الاغتباط [ص ١٢٩]. ثم هو متابع من قرة بن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير رواه أحمد [٥ / ٧٨، ٣٦٣] وأبو داود [٣٩٩٩] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٩٩]، وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٧] وابن سعد في الطبقات [١ / ٢١٣] كلهم من طرق عن قرة بن خالد به. قال ابن الأثير: بعد ما ساق الحديث من طريق الإمام أحمد: لم يسمه الجريري، وسماه غيره. قال: وروي عن أبي العلاء أن أعرابيا أتى المربد ثم... =

إياس الجُريري - وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس - عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كنا بالمِرْبَد - قال أبو عبيد: أحسبه قال: ومعنا مُطَرِّف فأتانا أعرابيٌّ، ومعه قِطعةُ أديم (١)، فقال: أفيكم من [يقرأ؟] (٢).

قلنا: نعم. فأعطانا الأديم، فإذا فيه: **«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أُقَيْش من عُكل، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من [المغانم] (٣) الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي - أو قال وَصفيَّهُ - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله»** قال: فقلنا له: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا تحدثنا به؟ قال: نعم، سمعته يقول: **«من سَرَّه أن يذهب كثيرٌ من وحر صدره(٤) أو وغر صدره - فلْيَصُمْ شهر الصَّبر(٥)، وثلاثة أيام من كل شهر»** فقلنا له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فغضب، وقال أفتروني أكذب على رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ الكتاب، وانطلق.

٣١ - حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد

---

(١) يعني قطعة من جلد مكتوب فيها. (٢) سقط من (ب). (٣) في (ب) «والمعالم».

(٤) وَحَرَ الصدر: غشُّه ووَساوِسُه وقيل: الحقد والغيظ. وقيل العداوة. وقيل: أشد الغضب. قاله في النهاية [٥/ ١٦٠].

(٥) شهر الصبر: هو رمضان.

=ذكره. فلما مضىٰ سألنا من هذا؟ فقيل النمر بن تولب. قلت: وكذلك سماه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بعد ما روىٰ الحديث. «قال هذا النَّمِرُ بنُ تُوْلَب الشاعر رضي الله عنه». قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسَمَّىٰ الرجلَ النَّمِرَ بنَ تَوْلَد الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحدًا ولا هجا أحدًا وكان جوادًا لا يكاد يُمسك شيئًا، وأدرك الإسلام وهو كبير. وترجمته في «الإصابة» لابن حجر [٨٨٠٣] وذكر الحافظ الحديث وبعض أشعاره.

(٣١) صحيح:

هذا إسناد على شرط الشيخين إلا المصنف أبا عبيد. رواه البخاري [٥٢٣] ومسلم [١٧] وأبو داود [٣٦٩٢] والترمذي [١٥٩٩] والنسائي [٨/ ١٢٠] وابن حبان في صحيحه [١٥٣] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٣] كلهم من طرق عن عباد بن عباد عن أبي جَمْرة واسمه: نَصْرُ بنُ عِمْران الضُّبَعِيُّ وقد تابع عبادًا جمعٌ وهم شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ومعمر وقرة بن خالد وأبو التَّياح. وسعيد بن عبد الرحمن وبِسْطام بن مسلم وأبو هلال.

فمن طريق شعبة رواه البخاري [٥٣] من رواية علي بن الجعد ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٠]، وكذلك برقم [٧٢٦٦] مقرونًا بالنضر ومن رواية النضر رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٨] ورواه مسلم [١٧] من رواية غندر وكذلك رواه أحمد [١/ ٢٢٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٦١] ورواه ابن حبان في صحيحه [١٧٢]. ورواه الطيالسي [٢٧٤٧] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ٢٩٤] عن شعبة ورواه=

القَيْسَ علىٰ النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحيّ من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كُفَّار مُضَرِ، فلا نخلص إليك إلا في شهر حرام. فمرْنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا. فقال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع(•): الإيمان بالله - ثم فسَّره لهم: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء[1]، والحَنْتمَ[2]، والنَّقِير[3]، والمقيَّر[4].

---

(١) الدُّباء: القَرْع، واحدها دُبَّاءة. كانوا ينتبذون فيها. النهاية [٢ / ٩٦].
(٢) الحَنتم: جِرارٌ مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة وكانت تصنع من الخزف، واحدتها حَنْتَمة. النهاية [١ / ٤٤٨].
(٣) النقير: أصل النّخلة ينقر وسَطه ثم ينبذ فيه التمر النهاية [٥ / ١٠٤].
(٤) المقير: هو المزفت أي المطلي بالقار. قاله النووي شرح مسلم [١ / ١٣٦].

=الطبراني في الكبير [١٢٩٤٩] من رواية عمر ابن مرزوق وعمرو بن حكام عن شعبة.
ومن طريق حماد بن زيد. رواه البخاري [١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩] ومسلم [١٧] والترمذي [١٥٩٩] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٠] من طرق عن حماد بن زيد عن أبي جمرة به.
ومن طريق قرة بن خالد رواه البخاري [٤٣٦٨، ٧٥٥٦] ومسلم [١٧] والنسائي [٨ / ٣٢٣] وتمام في فوائده [١٣٦١].
ومن طريق أبي التياح، رواه البخاري [٦١٧٦] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٤].
ومن طريق معمر عن أبي جمرة رواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٧] ومن طريقه أحمد في المسند [١ / ٣٣٣-٣٣٤].
ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٢] ومن طريق بِسْطَام بن مسلم، رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٥].
وقد تابع أبا جمرة عن ابن عباس، سعيدُ بنَ المسيَّب وعكرمةُ وقُيس بنُ حَبْتَر رواه أحمد [١ / ٣٦١] وأبو داود [٣٦٩٤] من رواية مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس به وأبان ثقة إلا أنه له أفراد. ورواه أبو داود [٣٦٩٦] من رواية محمد بن بشار عن أبي أحمد عن سفيان عن علي بن بُذَيْمَة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس.
وروي الحديث من رواية أبي سعيد الخدري. رواه مسلم [١٨] وأحمد [٣ / ٢٣] وعبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٩] والبيهقي في سننه [١٠ / ١٠٤] من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وتابع قتادةَ أبو قَزَعَة عن أبي نَضْرَة كما في رواية عبد الرزاق.
ومن حديث أبي هريرة مختصراً. رواه أبو داود [٣٦٩٣] وأحمد [٢ / ٤٩١] من طريق هشام بن حسان وابن عَوْن عن ابن سرين عن أبي هريرة.
ومن حديث رجل من بني عبد القيس وسُمِّي قيس بن نعمان رواه أبو داود [٣٦٩٥] من رواية أبي القموص زيد بن علي عنه.

(•) أما مسألة النهي عن الانتباذ في هذه الآواني فهو منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ **«كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً»** رواه مسلم [٩٧٧].

٣٢ـ حدثنا إسحاق بن عيسىٰ عن أبي هلال الرَّاسِبيّ عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «وتعطوا من المغانم سهم النبي ﷺ والصَّفِيّ».

٣٣ـ قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن [بن نوفل] (١) عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب «**من محمد رسول اللّٰه إلى الحرث بن عبد كلال: وإلى شريح بن عبد كلال، كلال ـ قَيْلَ ذي رُعين ومُعافر وهمدَان سَلام عليكم. أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم، منقلبنا من أرض الروم وإن اللّٰه عز وجل قد هداكم، إن أصلحتم وأطعتم اللّٰه ورسوله وأعطيتم من المغانم الخمس وسهم النبي ﷺ وما كتب اللّٰه على المؤمنين في الصدقة**».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الصَّفِيّ.

٣٤ـ وأما خمس الخمس، فإن جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسىٰ بن أبي

(١) سقط في (ب).

(٣٢) إسناده ضعيف:

فيه أبو هلال الراسبي، وهو: محمد بن سُلَيْم: ضعيف قال الحافظ: صدوق فيه لين. قلت: هذه الزيادة في الحديث «منكرة». ومن طريق أبي هلال. رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٦] من طريق سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم عن أبي هلال به ولم يذكرا في روايتهما هذه الزيادة، ولفظه مثل رواية الاثبات سواء بدون هذه الزيادة، ولعلها من إسحاق بن عيسىٰ ولم يذكر في شيوخ أبي عبيد ولم استطع تميزه وهناك إسحاق بن عيسىٰ اثنان وكلاهما من طبقه شيوخ أبي عبيد أحدهما صدوق والآخر صدوق يخطيء.

(٣٣) مرسل:

في إسناده ابن لهيعة: ضعيف. ورواه ابن سعد في الطبقات من طرق مرسله وضعيفة. فمن طريق بُرَيْدَة بن الحصيب رواه في الطبقات [١ / ٢٠٣] من رواية الهيثم بن عدي عن دَلْهَم بن صالح وأبي بكر الهُذَلي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. وهذا سند واهٍ فيه الهيثم بن عدي: «متروك». ودلهم بن صالح «ضعيف» وأبو بكر الهُذَلي «متروك». ومن مرسل الزهري، ويزيد بن رومان رواه أيضًا من طريق ابن إسحاق. ومن مرسل الشعبي رواه أيضًا وسنده ضعيف فيه الحسن بن عمارة: متروك.

ومن مرسل بن إسحاق. رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٥٨٩] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٩] والبلاذري في فتوح البلدان [٩٥ـ٩٦] من طريق يحيىٰ بن آدم، وروىٰ الدارقطني في سننه [٢٠١٧] من رواية موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله إلىٰ أهل اليمن، إلىٰ الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهَمْدَان إن على المؤمنين صدقة العقار، عشر ما سقىٰ العين. وهذا إسناد صحيح. ولعل هذا الكتاب فيما بعد إسلامهم والله أعلم.

(٣٤) صحيح الإسناد إلى يحيى:

هذا الإسناد رجاله ثقات موسىٰ بن أبي عائشة الهَمْدَاني ثقة عابد ويحيىٰ بن الجزار تابعي روي عن علي وأبي=

عائشة، قال: سألت يحيىٰ بن الجزار عن سهم النبيّ ﷺ؟ فقال: خمس الخمس.

٣٥ - قال: [وحدثنا عبد الرحمـٰن] (١) بن مهدي عن سفيان عن موسىٰ بن أبي عائشة عن يحيىٰ بن الجزار، مثله.

٣٦ - وحدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له، لا يختار».

٣٧ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم علىٰ خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخُمُس واحد يقسم علىٰ أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربىٰ - يعني

(١) سقط في (ب).

= ابن كعب وابن عباس وعائشة وأم سلمة، صدوق، انظر التهذيب ومن طريق جرير عن موسىٰ بن أبي عائشة به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧] عن جرير به والطبري في تفسيره [٦/ حـ١٠/ ٥] ورواه أيضًا البيهقي في سننه [٦/ ٣٣٨] من طريق جرير. ومن رواية أبي عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري. عن موسىٰ به رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٨] عن أبي عوانة به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٢٢] من رواية عمرو بن عوف عن أبي عوانة ومن رواية أبي إسحاق السبيعي عن موسىٰ رواه النسائي في سننه [٧/ ١٣٣]. ومن رواية الثوري عن موسىٰ وهي الآتية.

(٣٥) مثل سابقه:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٦] عن الثوري، ورواه ابن جرير في التفسير [٦/ ١٠/ ٥] من طريق عبد الرحمـٰن بن محمد وأبي أحمد الزبيدي عن سفيان به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧] من رواية وكيع عن سفيان، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٣٨١] من رواية ابن المبارك عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤، ١٢٢٣] من رواية عبيد الله بن موسىٰ عن سفيان به.

(٣٦) ضعيف الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف. رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١، ١٢٢٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٨١] من طريق أبي عبيد هذا. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٧١] عن الحسن بن صالح عن ابن لهيعة به، ومن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة به رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٨١] ومن أهل العلم من يصحح حديث ابن لهيعة إن كان من رواية العبادلة عنه منهم الدارقطني، وابن مهدي، وأبو زرعة في رواية عنه.

(٣٧) ضعيف الإسناد:

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس، مرسلة لأنه لم ير ابن عباس وهذه صحيفة يرويها عن ابن عباس وكانت عن أبي معاوية. معاوية بن صالح، وحث الإمام أحمد عليها. والأثر من هذا الطريق. رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ٤]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٩٠ - ٩٠٩٧ - ٩٠٩٨] وابن زنجويه في الأموال [٧٧، ١٢٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٧٦].

قرابة رسول الله ﷺ - (فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الْخُمُسِ شيئًا. والربع الثاني لليتامىٰ. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل؛ وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

٣٨ - قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم ما بقي علىٰ خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربىٰ سهم، ولليتامىٰ سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله».

قال أبو عبيد: يعني [قوله] (١): ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [**الأنفال**: ٤١].

٣٩ - قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي ﷺ.

٤٠ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن أبي

(١) كانت في المطبوع قول الله، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣٨) ضعيف الإسناد:

تفرد به أبو جعفر الرازي، عن الربيع قال ابن حبان في ترجمة الربيع: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا. والأثر. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧]، ابن جرير في تفسيره [٦/ الجزء العاشر/ ٤]، وابن زنجويه في الأموال [٧١]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٧٦] كلهم من طريق أبي جعفر عن الربيع به.

(٣٩) صحيح الإسناد إلى الحسن:

والحسن هو بن محمد بن علي بن أبي طالب وأبوه هو محمد بن الحنفية. ثقة فقيه. والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٦٧٨] وابن جرير في تفسيره [٦/ حـ١٠/ ٦٣] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٩١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٧٧] وابن زنجويه في الأموال [٧٥، ١٢٤٧] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٢] كلهم من طرق عن سفيان عن قيس بن مسلم به.

(٤٠) صحيح إلى عطاء:

في إسناد أبي عبيد «محمد بن كثير: صدوق يخطيءُ» لكنه متابع رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٨] من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان به. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ٣] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٨] كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن عبد الملك به. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٨١] من طريق ابن المبارك عن عبد الملك به.

سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء».

قال أبو عبيد: فهٰذا ما بلغنا مما كان الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ خَصَّ به رسوله ﷺ من المال دون الناس فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام [علىٰ] (١) ثلاثة أصناف: الْفَيْء، والْخُمُس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السُّنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول (٢) عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين ذكر الأموال.

٤١ ـ قال: وحَدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب [نحو الحديث الذي ذكرنا في دخول العباس وعلي ـ عليهما السلام ـ وزاد في آخر حديثه] (٣) وبعضه عن أيوب عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر نحو الحديث الذي ذكرناه، قال: ثم قرأ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [هٰذه لهؤلاء ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هٰذه لهؤلاء ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾](٤) [الحشر: ٧]، وللفقراء والمهاجرين، أو قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قال: فاستوعبت هٰذه الآية الناس. فلم يبقَ أحد من المسلمين إلَّا له فيها حق ـ أو قال: حظ ـ إلَّا بعض مَنْ تملكون من أرقَّائكم وإن عشت إن شاء الله ـ لَيُؤْتَيَن كل مسلم حقه ـ أو قال حظه ـ حتىٰ يأتي الرَّاعي بِسَرْو (٥) حِمْيَرَ، ولم يعرق فيه جبينه.

---

(١) في (أ): «إلىٰ»، وأظنها أصوب.

(٢) تأول: «التأويل» هو من آل الشيء يؤول إلىٰ كذا: أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلىٰ ما يحتاج إلىٰ دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ. النهاية [١/ ٨٠].

(٣) سقط في (ب). (٤) سقط في (أ).

(٥) السَّرْوَ: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي. في الأصل: والسَّرْو أيضًا محلّة حِمْيَر. النهاية [٢/ ٣٦٣].

---

(٤١) **صحيح:** سبق تخريجه في رقم (١٧).

قال أبو عبيد: السرو الخَيْف، والنغَف كل موضع بين انحدار [وارتفاع][(١)].

٤٢ ـ قال: حدثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: [والله] [(٢)] الذي لا إلٰه غيره، لقد قسم الله هٰذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم.

قال أبو عبيد: ونرىٰ عبد الله إنَّمَا تأوَّل الآية التي تأولها عمر، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

قال أبو عبيد: هٰذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال ـ يعني سورة الحشر ـ وهٰذه قوة لعمر في الفيء؛ لأن فارس والروم إنَّما افتتحتا بعد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة.

وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال.

فأما الصدقة: فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورِق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار. فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالىٰ، لا حقَّ لأحد من الناس فيها سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

[**وأما مال الفيء**] [(٣)] فما اجْتُبَي من أموال أهل الذّمة مما صُولحوا عليه: من جـزية[(٤)] رؤوسهم التي بها حُقِنَتْ دماؤهم وحُرِّمَت أموالهم [مما صولحو عليه][(٥)]

---

(١)، (٢) سقط ف (أ).
(٣) في (ب): «وأما ما صلحوا عليه من الفيء».
(٤) الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعقَدُ للكتابي عليه الذِّمَّة، وهي فِعله من الجزاء، كأنها جَزَت عن قتله. النهاية [١/ ٢٧١].
(٥) زيادة من (ب).

---

(٤٢) ضعيف الإسناد.

فيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود قال الحافظ في التهذيب: روىٰ عن أبيه وجده مرسلاً. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق قد اختلط بآخره. والحجاج هو ابن محمد المصيصي من رجال الجماعة. والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨] والطبراني في الكبير [٨٩٥١] من طريق أبي نعيم عن المسعودي به، ورواية أبي نعيم عن المسعودي قديمة قبل الاختلاط.

ومنه خراج الأرضين (١) التي افتتحت عَنْوة (٢)، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة علىٰ طَسْق (٣) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتىٰ صولحوا منها علىٰ خراج مسمىٰ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة [التي يمرون بها عليه لتجارتهم] (٤) ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هٰذا من الفيء. وهو الذي يعم [المسلمين] (٥): غَنِيَّهُم وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس: فخُمُس غنائم أهل الحرب، والرِّكاز العادي (٦) وما يكون من غَوص (٧) أو معدن ـ: فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب، كما قال عمر: هٰذه لهٰؤلاء. وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفيء، يكون [حكمه] (٨) إلىٰ الإمام: إن رأىٰ أن يجعله فيمن سمىٰ الله جعله. وإن رأىٰ أنَّ أفضلَ للمسلمين وأَرَدَّ عليهم أن يصرفه إلىٰ غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وآثار، تأتي في مواضعها إن شاء الله.

* * *

---

(١) الخراج: هو نفع الأرضين الذي يؤخذ من أهلها إذا لم يسلموا فالخراج يكون علىٰ الأرض والجزية علىٰ الرؤوس.

(٢) عَنْوة: أي قهراً وغلبة وهو من عنا يَعْنُو إذا ذَلَّ وخضع. النهاية [٣/ ٣١٥].

(٣) الطَّسْق: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها، وهو فارسي معرب. النهاية [٣/ ١٢٤].

(٤) في (ب): «التي يتجرون بها في تجارتهم».

(٥) في (ب): «الناس».

(٦) الرِّكاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلاً منهما مَرْكوز في الأرض؛ أي: ثابت. النهاية [٢/ ٢٥٨]. والمراد عند أبي عبيد قول الحجازيين.

(٧) المراد بالغوص: ما يستخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ وغيره.

(٨) في (ب): «حكمها».



كتاب
الفيء، ووجوهه، وسبله
باب
(الجزية، والسنة في قبولها، وهي من الفيء)

٤٣ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمـٰن عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس** ـ [أو قال: **لا أزال أقاتل الناس**، شك أبو عبيد] (١) ـ **حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

٤٤ ـ حدثنا أبو اليمان عن [شعيب] (٢) بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر ـ عند قتال أهل الرِّدَّة ـ: إن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله**».

---

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).
(٢) في (ب) سعيد وهو تصحيف، والصواب المثبت من (أ).

---

(٤٣) إسناده حسن والحديث صحيح متواتر.

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. صدوق وأبو سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت. والحديث رواه أحمد [٢/ ٥٠٢] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠] عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو والشافعي في السنن المأثورة [٦٤٣] عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي وفي مسنده [١/ ٧٤ حـ ٥، ٦، ٧]، والطحاوي في شرح المعاني الآثار [٣/ ٢١٣] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به، ورواه البغوي في شرح السنة [٣٢] من نفس الطريق. وقد روي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة. وصالح: ضعيف. رواه الدارقطني في العلل [٩/ ١٥٥] من طريق النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به قال الدارقطني: ولا يثبت فيه ذكر أبي سلمة. قلت: الطريق الأول يثبت ذلك.

(٤٤) إسناده صحيح والحديث متواتر.

رواه البخاري [١٣٩٩، ١٤٠٠] من نفس طريق أبي عبيد وبرقم [١٤٥٦، ١٤٥٧] من طريق شعيب مقرونا بعبد الرحمـٰن بن خالد. ورواه أحمد [١/ ١٩] والنسائي [٦/ ٥، ٧] و[٧/ ٧٨] وابن حبان في صحيحه [٢١٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٤] من طريق شعيب به.

٤٥ ـ [قال] (١): وحدثنا يحيىٰ بن [عبد الله] (٢) بن بُكير عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [أن أبا هريرة أخبره] (٣) أن عمر [قال ذلك لأبي بكر عن النبي ﷺ.

٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط في (أ) والمثبت من (ب).
(٣) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٤٥) صحيح الإسناد والحديث متواتر.
رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة. وعُقيل هو ابن خالد. رواه البخاري في صحيحه [٦٩٢٤، ٧٢٨٤] ومسلم في صحيحه [٢٠] وأبو داود في سننه [١٥٥٦] والنسائي في سننه [٥/ ١٤، ١٥] و[٧/ ٧٧، ٧٨] والترمذي في سننه [٢٦٠٧] وابن زنجويه في الأموال [٩٢] وابن حبان في صحيحه [٢١٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٦٤] و[٧/ ٣] كلهم من طرق عن الليث عن عُقيل به وهذا من أصح طرق الحديث.
(٤٦) مرسل والحديث متواتر.
فيه سفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة. والحديث رواه علىٰ هذا الوجه مرسلاً ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٧٥٦] و[٧/ ٦٥٣] من رواية يزيد بن هارون
عن سفيان به. وقد اختلف علىٰ سفيان في إسناده فرواه عنه محمد بن يزيد الواسطي علىٰ الصواب مثل رواية الجماعة. رواه أحمد في المسند [١/ ١١] و[٢/ ٤٢٣] والنسائي [٧/ ٧٧، ٧٨] وأظن الاختلاف في الرواية من حسين نفسه. قلت: وقد رواه جمع غفير عن الزهري سوىٰ هؤلاء منهم. محمد بن الوليد الزبيدي. رواه النسائي (٦/ ٥، ٦]. وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر رواه البخاري في صحيحه [١٤٥٦، ١٤٥٧] ومنهم إبراهيم بن مُرَّة. رواه الطبراني في الأوسط [٩٤٥] ومنهم معمر بن راشد. رواه الشافعي في مسنده [١/ ح ١١] عن الثقة عن معمر عن الزهري به وقد اختلف علىٰ معمر في إسناده فرواه أحمد في مسنده [١/ ٤٧ ـ ٤٨] من طريق رباح بن زيد عن معمر كرواية الشافعي، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٦، ١٠٠٣٢، ١٨٧١٨] وأحمد من طريقه [١/ ٣٥] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة مرسلاً. بدون ذكر أبي هريرة. وخالفهم عمران القطان فرواه عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر رواه النسائي في سننه [٦/ ٦، ٧] و[٧/ ٧٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٤٧] والمروزي في مسند أبي بكر [٧٧، ١٤٠] والبزار في مسنده [٣٨ ـ البحر الزخار] والحاكم [١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧] والدارقطني في سننه [١٨٦٦] والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق [٢/ ٤٧٣ في ترجمة معمر بن راشد]. وهذا وَهْمٌ من عمران. قال النسائي: «عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو الصواب، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة». قال الترمذي في سننه [٣/ ٣٥١]: وهو حديث خطأ وقد خولف عمران في روايته عن معمر» قال أبو زرعة وأبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر القصة. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: عمران. أ. هـ العلل له [١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٧١]. قال الدارقطني في العلل [١/ ١٦٥]: بعد ذكر الخلاف علىٰ معمر وذكر طريق عمران ـ ووَهِمَ فيه علىٰ معمر قال البزار [١/ ٩٩ ـ البحر الزخار]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده؛ لأن الحديث رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فذكره... ثم قال: فَقَلَبَ عمرانُ إسنادَ هذا الحديث فجعله عن معمر عن الزهري عن=

=أنس عن أبي بكر» أهـ. ومنهم أي من رواه عن الزهري عن عبيد لله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به. محمد بن أبي حفصة. رواه أحمد في المسند [٢/ ٥٢٨]. وغيرهم كثير مثل ما ذكر البزار. النعمان بن راشد، وابن إسحاق وإبراهيم بن سعد وذكر الدارقطني غيرهم. منهم يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ويونس وسليمان بن كثير وجعفر بن برقان وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ورواه سفيان عن الزهري عن من حدثه فأرسله رواه سعيد ابن منصور في سننه [٢٩٠١، ٢٩٣٣] وقد روىٰ الحديث عن أبي هريرة. جمعٌ آخرون غير أبي سلمة وعبيدالله بن عتبة وهم.

١ - سعيد بن المسيب. رواه البخاري [٢٩٤٦] رواه مسلم [٢١] والنسائي [٦/ ٤، ٥]، [٦، ٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢١٣] وابن حبان في صحيحه [٢١٨] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٣٢] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٦]. والطبراني في الأوسط [١٢٩٤]. من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

٢ - الأعرج. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢١٣] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

٣ - أبو صالح السمان. رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبة في مصنفه [٦/ ٥٧٦] وأبو داود [٢٦٤٠] والترمذي [٢٦٠٦] وابن ماجه [٣٩٢٧] وأحمد [٢/ ٣٧٧] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢١٣]، والطيالسي [٢٤٤١] كلهم من طريقي الأعمش وعاصم بن أبي النجود عن أبي صالح به.

٤ - همام بن منبه. رواه أحمد [٢/ ٣١٤] والبغوي في شرح السنة [٣١].

٥ - عبد الرحمـٰن بن يعقوب. رواه مسلم [٢١] والبيهقي في سننه [٨/ ٢٠٢] وابن حبان في صحيحه [١٧٤] والدارقطني في سننه [١٨٦٩] والطبراني في الأوسط [٢٨٠٢] من رواية العلاء بن عبد الرحمن عنه. والعلاء ابنه. وفي رواية الطبراني من طريق روح فقال عن العلاء عن أبي هريرة فأسقط أباه.

٦ - كثير بن عبيد. رواه أحمد [٢/ ٣٤٥] وابن خزيمة [٢٢٤٨] والدارقطني في سننه [٨٨١، ١٨٦٨] والبخاري في التاريخ [٧/ ٣٥] والحاكم في المستدرك [١/ ٣٨٧] من رواية سعيد بن كثير عن أبيه وسعيد متكلم فيه.

٧ - الحسن البصري. رواه الدارقطني في سننه [١٨٦٧] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٥٩] و[٣/ ٢٥].

٨ - عجلان المدني. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢١٣] والطبراني في الأوسط [٦٢١٨] من رواية محمد بن عجلان عن أبيه به.

٩ - ابن الحنفية. رواه الطبراني في الأوسط [٨١٤٥]. من رواية ليث بن أبي سليم عن منذر الثوري عن ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن محمد بن الحنفية إلا منذر ولا عن منذر إلا ليث ولا عن ليث إلا شريك، تفرد به محمد بن الحسين. قلت: قد تابع ليثاً علىٰ روايته الحسن بن عمرو وعنه عمرو بن عبد الغفار الفَقِيمِي رواه الخطيب في التاريخ [١٢/ ٢٠١ - في ترجمة عمرو] وهذا إسناده تالف فيه عمرو متروك.

١٠ - مجاهد بن جبر. رواه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٦] من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة، وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه» أ. هـ.

١١ - أبو صالحِ مولىٰ التوأمة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٧٦] وأحمد [٢/ ٤٧٥] وأبو صالح متكلم فيه. وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبة [٦/ ٥٧٦] وعبد الرزاق [١٠٠٢٠] وابن ماجه [٣١٢٨] وأحمد [٣/ ٢٩٥ - ٣٠٠] وابن زنجويه في الأموال [٩١] والترمذي [٣٣٤١] والحاكم [٢/ ٥٢٢]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢١٣] من طريقين عنه من طريق أبي سفيان: طلحة بن نافع وأبي الزبير: محمد بن مسلم عنه. =

عبد الله: أن عمر قال ذلك لأبي بكر] (١) ولم يذكر أبا هريرة في حديثه.

٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من وَحَّدَ اللَّه، وكفر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله وحسابه على اللَّه**».

قال أبو عبيد: وإنما تُوَجَّه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، في قوله: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [براءة: ٢٩] وإنما نزل [هذا](٢) في آخر الإسلام. وفيه أحاديث.

[سمعت اليزيدي يحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قُبول، والمصدر قَبول، فهذا عجيب يستظرفونه] (٣).

قال أبو عبيد: في قوله: ﴿**عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن

---

(١) طمس في (ب)، والمثبت من (أ). (٢) سقط في (ب)، والمثبت من (أ) والمطبوع.
(٣) سقط في (ب)، والمثبت من أ والمطبوع.

= ومنهم ابن عمر رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢] وابن حبان في صحيحه [١٧٥، ٢١٩] والبيهقي في سننه [٣/ ٩٢] والبغوي في شرح السنة [٣٣] وغيرهم. من طريق شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. قال ابن حبان: تفرد به شعبة. قال الحافظ في الفتح [١/ ٧٥، ٧٦] «وهو عن شعبة عزيز». ومنهم: جرير بن عبد الله وابن عباس وسهل بن سعد ومعاذ بن جبل وأوس بن أوس وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم.

(٤٧) صحيح.

هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم والحديث له خمس طرق عن أبي مالك وأبو مالك اسمه سعد بن طارق ابن أَشْيَم. وأبوه صحابي.

الطريق الأولى: طريق المصنف من رواية يزيد بن هارون عنه. رواه مسلم [٢٣] عن زهير بن حرب عنه ورواه أحمد [٣/ ٤٧٢] و [٦/ ٣٩٤]، والطبراني في الكبير [٨١٩٤] من طريق يزيد بن هارون.

الطريق الثانية: من رواية أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/ ٥٧٦] و [٧/ ٦٥٠] عن أبي خالد ومن طريق ابن أبي شيبة رواه مسلم في صحيحه [٢٣].

الطريق الثالثة: من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك رواه مسلم [٢٣] وأحمد [٦/ ٣٩٥] والطبراني في الكبير [٨١٩٣].

الطريق الرابعة: من طريق خلف ابن خليفة عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٢] من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك.

الطريق الخامسة: من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٠] عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن أبي مالك به ولفظه: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله . . . .» وهذا سند ضعيف: فيه عبد الله بن أبي بكر المقدمي: ضعيف وفضيل بن سليمان كثير الخطأ.

يد: نقدًا، يدًا بيد، وبعضهم يقول يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قيامًا.

٤٨ ـ حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزاري عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان ـ [رحمه الله] (١) ـ قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن.

٤٩ ـ حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مجاهد في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٤٨) إسناده لا بأس به.

رواه أبو داود [٧٨٧] من طريق مروان بن معاوية وبرقم [٧٨٦] من طريق هشيم ورواه أحمد [١/ ٦٩] من رواية إسماعيل بن إبراهيم ورواه أحمد [١/ ٥٧] والترمذي [٣٠٨٦] والنسائي فضائل القرآن [٨٠٠٧، الكبرىٰ] من رواية يحيىٰ بن سعيد ورواه الترمذي [٣٠٨٦] من رواية محمد بن جعفر. وابن أبي عدي وسهل بن يوسف. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٣] من رواية عثمان بن الهيثم والحاكم [٢/ ٢٢١، ٣٣٠] من رواية روح بن عبادة والبيهقي [٢/ ٤٢] من رواية إسحاق الأزرق. كلهم عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد هذا مختلف فيه هل هو يزيد بن هرمز أم غيره؟. قال البخاري في التاريخ [٨/ ٣٦٧]: «قال لي علي قال عبد الرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز قال فذكرته ليحيىٰ فلم يعرفه» قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩/ ٢٩٣]: «اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحكي عن علي بن المديني عنه أنه قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ ـ قال: وقال يحيىٰ بن سعيد القطان وانكر أن يكونا واحدًا. ثم قال ـ أي ابن أبي حاتم ـ سمعت أبي يقول: يزيد ابن هرمز ليس يزيد الفارسي، هو سواه فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسوا أبا هريرة. . . وليس هو يزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس روىٰ عنه عوف الأعرابي وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به.» أ. هـ ورجح الحافظ أنهما مختلفان. وقال في التقريب، مقبول. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي ثم ذكر الخلاف هل هو يزيد بن هرمز أم لا؟ وكلامه يوحي بأنهما مختلفان.

(٤٩) حسن بطريقيه.

سند أبي عبيد فيه ابن جريج واسمه عبد الملك، كثير الإرسال وقد عنعن ولم يسمع من مجاهد إلا حرفا. قال البرديجي: وقال ابن الجُنَيد: سألت يحيىٰ بن معين سمع ابن جريج من مجاهد؟ قال: في حرف أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك. [راجع جامع التحصيل] ومن طريق ابن جريج رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ حـ١٠/ ١١٠] من طريق الحجاج عن ابن جريج به. وله شاهد من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٧٨] وابن جرير في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ١١٠] والبيهقي في سننه [٩/ ١٨٥] كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ورواية ابن أبي نجيح واسمه عبد الله عن مجاهد متكلم فيها قيل لم يسمع من مجاهد التفسير، قال إبراهيم بن الجنيد قلت ليحيىٰ بن معين: أن يحيىٰ بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي بَزَّة فقال ابن معين: كذا قال ابن عيينة: ولا أدري أحق ذلك أم لا. راجع جامع التحصيل. قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد=

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] قال: نزلت حين أمر رسول الله ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

٥٠ - [قال] (١): وسمعت هُشَيمًا يقول: كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ.

٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] (٢) عن سفيان عن منصور - أو خُصَيْف - عن مجاهد في قوله: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦] قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية.

قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وغيرهم [يدعوهم](٣) إلى الإسلام، فإن أَبَوا فالجزية. وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه.

٥٢ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن

---

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط في (ب) والمثبت (أ).
(٣) سقط في ب، المطبوع والمثبت من (أ).

=أحب إليك أو خُصيف؟ قال: ابن أبي نجيح. قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد في التفسير. راجع تهذيب التهذيب. قلت ابن أبي بزة ثقة. وقد استشهد البخاري في صحيحه في كتاب التفسير برواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، فالأثر هذا عن مجاهد يحسن بطريقيه عنه والله أعلم.

(٥٠) صحيح من قول هشيم.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧] عن أبي عبيد. وغزوة تبوك هذه هي غزوة العسرة وكانت في شهر رجب عام تسعة من الهجرة. وقول هشيم هذا مجمع عليه عند أهل السير والمغازي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف». الفتح [٧/ ٧١٤].

(٥١) صحيح عنه بطرقه.

سند أبي عبيد. ضعيف، والصواب عن خصيف كما سيأتي في التخريج وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ خلط بآخره. ومن هذا الطريق. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٦١] والطبري في تفسيره [١١/ جـ ٢٢/ ص ١] كلاهما من طريق سفيان عن خصيف بدون شك عن مجاهد. ومن طريق ابن أبي نجيح عنه رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٥٧]. ومن رواية إسرائيل عن سالم عنه. رواه ابن أبي حاتم أيضًا [١٧٣٦٢] بلفظ قريب من هذا. وسالم هو ابن عبد الله المحاربي قاضي دمشق. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن سالم بن عبد الله المحاربي فقال: صالح الحديث، الجرح والتعديل [٤/ ١٨٥]، ووثقه ابن حبان في الثقات [٦/ ٤٠٧] قلت والأثر صحيح بهذه الطرق والله أعلم.

(٥٢) مرسل.

وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف» ومع ضعف سنده فهو مرسل رُوي بنفس المتن من مرسل موسى بن عقبة. رواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ١١٠] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن =

الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ المنذر بن سَاوِي: «**سلام أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد [ذلك]** (١) **فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول. فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن، ومن أبى فإن عليه الجزية**».

٥٣ ـ قال: وكتب رسول الله ﷺ «**من محمد [النبي]** (٢) **رسول الله لعباد الله الأسبذيين** (٣) ـ **ملوك عُمان، وأسد عُمان، من كان منهم بالبحرين ـ أنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي ﷺ، ونسكوا** (٤) **نسك [المؤمنين]** (٥) **فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثُنيا** (٦) **لله ورسوله،وإن عشور التمر صدقة، ونصف عشور الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا**».

٥٤ ـ قال: وكتب إلىٰ أهل اليمن «**من محمد رسول الله إلى أهل اليمن**» ـ برسالة

---

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) الاسبذيين: هم ملوك عُمان بالبحرين، والكلمة فارسية، معناها عَبَدَة الفَرَس، لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية إسْب. النهاية [١/ ٤٧].
(٤) النسك: الذبح والمعنىٰ ذبحوا ذبائح المسلمين.
(٥) في (ب) المسلمين والمثبت من (أ).
(٦) ثُنيا: أىٰ مستثنىٰ من ذلك راجع: اللسان، مادة: وثنى.

=سالم بن عبد الله بن عمر عن موسىٰ بن عقبة. وهذا سند حسن إلىٰ موسىٰ. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٠٢] من رواية الواقدي عن أشياخه بأسانيدَ متداخلة. قلت: ورواه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه. الطبراني في الكبير [١٠٢٩١] من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وفي إسناده الحسن بن إدريس قال الهيثمي في المجمع [١/ ٢٨] لم أر أحداً ذكره.

(٥٣) مثل سابقه.

ورواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ١٠٧] بسند واهٍ. من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فيه الكلبي متروك وأبو صالح باذام مولىٰ أم هانيء ضعيف ولم يسمع من ابن عباس ومن مرسل معاوية بن قرة نحوه رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨ مطولا و ١٣٠ مختصراً] من رواية هاشم بن القاسم عن المرجي بن رجاء عن سليمان بن حفص عن أبي إياس معاوية بن قرة: قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هجر: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ـ ﷺ ـ إلىٰ العباد الأسبذيين: سلم أنتم... فذكر متنًا طويلاً. وهذا سند مرسل. معاوية بن قرة تابعي من الطبقة الوسطىٰ ثقة وفي الإسناد مرجي بن رجاء قال الحافظ: صدوق ربما وهم. وسليمان بن حفص: قال الحافظ في التقريب: سليمان بن حفص القرشي: مجهول. **قلت:** ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في التاريخ [٢/ ٢/ ٧].

(٥٤) مرسل.

وله شاهد من مرسل الحسن أيضًا بنفس اللفظ تقريبًا. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٣] من رواية=

فيها ـ «وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن على كان يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية».

٥٥ ـ قال: وكتب إلىٰ الحراث بن عبد كُلال، وشريح بن عبد كُلال، ونعيم بن عبد كلال مثل ذلك.

[**قال أبو عبيد:** وإنما سُموا بذلك لأنهم نسبوا إلىٰ عبادة فرس. وهو بالفارسية «أسب»، فنسبوا إليه قوله: لعباد الله يعني بني عبد الله بن دارام. فقال «عباد الله» كما قالوا: العبادلة، كقولك: هللت، ومن قال «الأسديين» فإنه نسبهم إلىٰ هذه القبيلة التي من اليمن التي تسميها العامة «الأزد» وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون: «الأُسد» بالسين، وهو عندي الصواب، كذلك سمعت ابن الكلبي يقول:

قال أبو عبيد: وهم قوم من الفرس في هذا المعنىٰ. وفي الرواية الأخرىٰ من العرب، وذلك أنه قد كان بها عرب، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلىٰ هـٰؤلاء وإلىٰ هـٰؤلاء] (١).

٥٦ ـ حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شَدَّاد.

---

(١) المثبت من (أ) لكن في (ب) يوجد لفظ آخر يحمل المعنىٰ نفسه وفيه خلط كثير وتقديم وتأخير.

=وكيع وهو هدبة بن خالد عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن مرسلاً. وهذا سند صحيح إلىٰ الحسن.

(٥٥) مرسل.

ومن مرسل ابن إسحاق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٥ ـ ٩٦].

تنبيه: كل هذه الكتب رواها ابن سعد في الطبقات المجلد الثاني من رواية شيخه الواقدي عن شيوخه باسانيد مختلفة.

(٥٦) مرسل.

عبد الله بن شَدَّاد من صغار الصحابة ولا يدرك ذلك. والسند إليه صحيح ونص هذا الكتاب مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سفيان. قال الحافظ في الفتح [١/ ٥٧] ما معناه: أرسل النبي ﷺ إلىٰ هرقل كتابين الأول كان في الهدنة مع قريش وهذا الذي حضره أبو سفيان. والثاني: وهو في غزوة تبوك، وهو هذا الذي رواه عبد الله بن شداد رضي الله عنه. رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٧٩] من رواية خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد. وفيه ذكر الآيتين جميعًا ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا... ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾. ورواه من طريقه الطبراني في الكبير [٧٢٧٤]. وله شاهد من رواية عبد الله بن شداد عن دُحيَة الكلبي رضي الله عنه. رواه الطبراني في الكبير [٤١٩٨] وسنده ضعيف. من رواية يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني عن يحيىٰ بن سلمة بن كُهَيْل عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن دحية. وفيه يحيىٰ الحماني ضعيف ويحيىٰ بن سلمة بن كهيل «متروك» قال الحافظ: رواه الطبراني بسند ضعيف. قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٣٠٦] وفيه يحيىٰ ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ هرقل صاحب الروم من «**محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن [الله تبارك وتعالى]**(١) **يقول:** ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] **وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية**».

[**قال أبو عبيد:** قوله «**وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام**» لم يرد الفلاحين خاصة ولكن أراد أهل مملكته جميعًا. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون لأنهم أهل زرع وحرث؛](٢) [لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولي ذلك بيده أو وليه له غيره)](٣).

٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الآيلي عن ابن

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).
(٢) المثبت من (أ) وفي (ب) نفس المعنىٰ مع الاختلاف بعض الألفاظ.
(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٥٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف لكنه توبع علىٰ إسناده من يحيىٰ بن بكير وغيره. ومن طريق الليث. رواه البخاري [٢٨٠٤، ٣١٧٤، ٦٢٦٠] والترمذي [٢٧١٧] وابن زنجويه في الأموال [٩٩] والطبراني في الكبير [٧٢٧٠] من طرق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب به وقد رواه جمع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان وهم.

١ ـ شعيب بن أبي حمزة: رواه البخاري في صحيحه [٧، ٢٩٧٨، ٧١٩٦] والطبراني في الكبير [٧٢٧٣] من طريق شعيب به.

٢ ـ معمر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٧٢٤] ومن طريقه أحمد في المسند [١/ ٢٦٣] والبخاري في صحيحه [٤٥٥٣] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأبو داود [٥١٣٦] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٥] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٦٩] واللالكائي في أصول الاعتقاد [١٤٥٧]. كلهم من طريق معمر عن الزهري به.

٣ ـ صالح بن كيسان: رواه البخاري في صحيحه [٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤٠، ٢٩٤١] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأحمد في [١/ ٢٦٣] والنسائي في الكبرىٰ [١١٠٦٤] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٧٧] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وفي بعض الطرق يسقط أبا سفيان وفي بعضها بإثباته.

٤ ـ عقيل بن خالد: رواه البخاري في صحيحه [٥٩٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٧٢] من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب به.

٥ ـ محمد بن إسحاق: رواه الطبراني في الكبير [٧٢٧١] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٨١].

٦ ـ ابن أخي ابن شهاب واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم: رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٢] والبخاري في صحيحه [٢٩٣٦].

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره: «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي مادَّ فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان وكفار قريش فأتوه بإيلياء، فسألهم عن النبي ﷺ - في حديث طويل - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلىٰ عظيم بُصرىٰ إلىٰ هرقل فإذا فيه: «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم [واسلم]** (١) **يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤].

[قال أبو عبيد:] (٢) يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه.

قال أبو عبيد: وقال غيره: الأرسيين، وهـٰذا عندي هو المحفوظ.

٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث (بن سعد) عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: قال «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ كِسْرىٰ، وأمر أن يدفع الكتاب إلىٰ عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلىٰ كِسْرىٰ، فلما قرأه كسرىٰ مزقه، قال: فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: «**أن يمزقوا كل ممزق**».

٥٩ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: «كتب رسول الله ﷺ

(١) المثبت من (أ، ب) معًا والخطأ في المطبوع. (٢) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٥٨) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح «ضعيف» وقد توبع علىٰ إسناده رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] من نفس الطريق ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٣٩] من رواية عبد الله بن يوسف عن الليث به ورقم [٧٢٦٤] من رواية يحيىٰ بن بكير عن الليث به ورواه البيهقي في الدلائل [٤/ ٣٨٧] ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري. رواه البخاري [٦٤، ٤٤٢٤] وأحمد [٢٤٣] ومن رواية ابن أخي الزهري رواه أحمد [١/ ٢٤٣].

(٥٩) مرسل.

معاذ هو ابن معاذ وابن عون هو عبد الله وهما ثقتان. أما عُمَيرُ بن إسحاق فهو تابعي. أبو محمد مولىٰ بني هاشم، سمع أبا هريرة وعمرو بن العاص والحسن بن علي قاله البخاري، التاريخ [٦/ ٥٣٤] قال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فهو لين، قال الذهبي في الكاشف [٢/ ٣٥٢]: لينه ابن معين وقواه غيره.
قلت: وكلا القولين مردود. فقد وثقه ابن معين قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٦/ ٣٧٥]: عمير بن إسحاق أبو محمد مولىٰ بني هاشم سمع أبا هريرة وعمرو بن العاص، والحسن بن علي روي عنه ابن عون=

إلىٰ كسرىٰ وقيصر، فأما كسرىٰ فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **«أما هؤلاء يعني كسرى - فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية»**.

٦٠ - حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، والنجاشي كتابًا واحدًا [**«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي**] (١) **أما بعد** ﴿**تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [**آل عمران**: ٦٤] فأما كسرىٰ فمزق كتابه ولم ينظر فيه فقال رسول الله ﷺ: « **مُزِّقَ ومزقت أمته**»، وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان، بسم الله الرحمن الرحيم» فأرسل إلىٰ أبي سفيان بن [حرب] (٢) وإلىٰ المغيرة بن شعبة - وكانا تاجرين بالشام - فسألهما عن النبي ﷺ وقال «بأبي، لو كنت عنده لغسلت قدميه، ليملكن ما تحت قدمي، فقال النبي ﷺ: إن له مدة، وأما النجاشي فآمن - أو قال: فأسلم - وآمن من (كان) عنده من أصحاب النبي ﷺ، وبعث إلىٰ النبي ﷺ بكسوة، فقال النبي ﷺ: **«اتركوه ما ترككم»**.

[**قال أبو عبيد**: وقوله، «وآمن من عنده من أصحاب النبي ﷺ الأمان» يعني من

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

=ولا نعلم روي عنه غير ابن عون سمعت أبي يقول ذلك، أنا عبد الرحمن أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلىٰ قال أنا عثمان بن سعيد قلت ليحيىٰ بن معين: عمير ابن إسحاق كيف حديثه؟ فقال: ثقة أ. هـ وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: لا أعلم روي عنه غير ابن عون وله من الحديث شيء يسير ويكتب حديثه. وفي رواية أخرىٰ عن ابن معين قال: لا يساوي شيئًا ولكن يكتب حديثه.
قلت: أقل أحواله صدوق. والله أعلم. والحديث من طريقه. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٩٤]. قلت: ويشهد له السابق والآتي.

(٦٠) مرسل.

وإسناده إلىٰ سعيد صحيح وقد اختلف أهل العلم في مرسل سعيد بن المسيب خاصة في تصحيحه وتضعيفه والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٠] من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة به. وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم [١٧٧٤] والترمذي [٢٧١٦] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٧٦] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورواه مسلم [١٧٧٤، ٢٠٩٢] والترمذي في الشمائل [٨٧] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٣] والبيهقي في سننه [٩/ ١٠٧] من رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس. ولفظه «أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ كسرىٰ وإلىٰ قيصر وإلىٰ النجاشي إلىٰ كل جبار يدعوهم إلىٰ الله تعالىٰ وليس بالنجاشي الذي صلىٰ عليه النبي ﷺ». لم يذكر متن الكتاب.

عند النجاشي (١)] (٢).

٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمةَ بن مَرْثَد عن سليمان

(١) هٰذا لقب واسمه: أَصْحَمَة، وكذلك قيصر لقب لكل من ملك الروم، وكسرىٰ لقب لكل من ملك الفرس وتبع لقب لمن ملك اليمن، وفرعون لقب لمن ملك مصر، وبطليموس لمن ملك اليونان وهٰكذا.

(٢) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٦١) صحيح.

إسناده رجاله كلهم ثقات والحديث له طرق عن علقمة بن مرثد:

أولها: طريق المصنف من رواية سفيان الثوري عن علقمة رواه مسلم [١٧٣١] وأحمد في المسند [٥/ ٣٥٢, ٣٥٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٦] والترمذي في سننه [١٦١٧، ١٤٠٨] وأبو داود في سننه [٢٦١٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٥٨] والدارمي في سننه [٢٤٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢، ١٠٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٠٦، ٣٠٧] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] كلهم من طرق عن سفيان عن علقمة به.

٢ - شعبة بن الحجاج عنه: رواه مسلم [١٧٣١] والنسائي في الكبرىٰ [٨٧٨٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٧] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٤٢] والبغوي في شرح السنة [٢٦٦٩] والبيهقي في سننه [٩/ ٦٩، ١٨٥] كلهم من طرق عن شعبة عن علقمة بن مرثد به.

٣ - معمر بن راشد عنه: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٢٨].

٤ - محمد بن أبان عنه: رواه الشافعي في مسنده [جـ٢ ح ٣٨٥، ٣٨٦].

٥ - إدريس الأودي عنه: رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٥٨٦].

٦ - الحسن بن صالح عنه: رواه الطبراني في الصغير [٣٤٠].

٧ - أبان بن ثعلب عنه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١].

٨ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام صاحب المذهب. رواه أبو يعلىٰ في مسنده [١٤١٣].

[وهو في مسند أبي حنيفة [٢/ ٢٩١] جامع مسانيد الإمام للخوارزمي]. وقد تابع علقمة بن مرثد علىٰ روايته: سعيد بن أبي هلال. رواها الطبراني في الأوسط [١٣٥] من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة. وابن لهيعة: ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه. ومما يضعف روايته هذه أن سعيد بن منصور رواه في سننه [٢٤٧١] عن عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول «. . . فذكره». قلت: وهذا أصح من رواية ابن لهيعة. والحديث روي عن جمع من الصحابة منهم النعمان بن مُقَرِّن - ﷺ - رواه مسلم [١٧٣١] وأبو داود [٢٦١٢] والنسائي في الكبرىٰ [٨٧٨٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢] وابن ماجه [٢٨٥٨] والطحاوي [٣/ ٢٠٧] والبيهقي في سننه [٩/ ١٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] من رواية علقمة بن مرثد عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن هَيْصَم عن النعمان ومنهم أبو موسىٰ الأشعري رواه البزار في مسنده [٣١٢٢ - البحر الزخار] والطبراني في الصغير [٥١٤] وعلقه البخاري في التاريخ [٦/ ٢٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه. مختصراً بلفظ: «إذا بعث سرية قال ﷺ: **«اغزوا بسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا»**. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

ومنهم صفوان بن عسال رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٨٣٧]. وابن ماجه [٢٨٥٧] وأحمد [٤/ ٢٤٠] والطبراني في الكبير [٧٣٩٧] من طريق أبي روق عطية ابن الحارث عن أبي غريف عبيد الله بن خلف عن صفوان. مختصراً [وَحسَّن إسناده البوصيري في الزوائد]. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**اغزوا بسم الله وفي سبيل [الله]** (١)، **قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا: ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام [(فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)]** (٢) **وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين [ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين]**(٣) **فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن [هم]**(٤) **أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**».

٦٢ ـ حدثنا يزيد [بن هارون] (٥) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي الْبَخْتَرِي قال: حاصر سلمان ـ [رحمه الله] (٦) ـ حصنًا من حصون فارس، فقال: حتى أفعل بهم كما كان رسول الله ﷺ يفعل. فأتاهم فقال: إني رجل منكم أسلمت، فقد ترون إكرام العرب إياي، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فعليكم الجزية. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: ولا أعلمه إلا قال: كان يفعل ذلك ثلاثًا فإن أبوا قاتلهم.

قال أبو عبيد: في غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).
(٢) المثبت زياد في المطبوع وليس في (أ) أو (ب) وذكر المحقق الشيخ هراس أنه أثبتها من صحيح مسلم.
(٣) المثبت من (أ، ب) وهو ساقط في المطبوع. (٤) سقط في (أ) والمثبت من (ب).
(٥) سقط في (ب) والمثبت من (أ). (٦) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٦٢) منقطع.

وفي الاسناد عطاء بن السائب مختلط. وحماد بن سلمة ممن قيل فيه: سمع منه قبل الاختلاط وكذلك سمع منه بعد الاختلاط وقد تابع حماد بن سلمة محمد بن فضيل وسماعه بعد الاختلاط. أما رواية عطاء عن أبي البختري. حذر منها شعبة قال ابن علية: قال لي شعبة: ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البَخْتَري فلا تكتبه، وما حدث عن رجل بعينه فاكتبه، قلت: يعني بذلك إذا جمع أكثر من راوٍ في إسناده فهذا دليل على عدم ضبطه، واختلاطه. راجع نهاية الاغتباط. وأبو البَخْتَري: بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ثقة ولكنه لم يسمع من سلمان. فيكون الأثر منقطعا على ما فيه من ضعف رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٤] من رواية محمد بن فضيل عن عطاء به.

في قول سلمان: فإن أبيتم فعليكم الجزية وخاك بَرْ سَرْ بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: لا أعلمه إلا قال كان يفعل ذلك ثلاثًا. فإن أبوا قاتلهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب

سنن الفيء، والخمس، والصدقة،

وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية] (١)

باب

[أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب]

٦٣ ـ حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم. وذلك بينٌ في أحاديث.

٦٤ ـ حدثنا سعيد بن عُفَير حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال:

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٦٣) مرسل.

هُشيم هو ابن بَشير: ثقة ولكنه يدلس وقد صرح هنا بالسماع ويونس بن عبيد البصري ثقة. والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري أحد الأئمة الأعلام. ومراسيله من أضعف المراسيل. والحديث من طريق هشيم رواه أبو داود في المراسيل [٣٢٥] عن زياد بن أيوب عن هشيم به وله طريق آخر عن الحسن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨١]. من رواية وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن بلفظ: «قاتل رسول الله ﷺ أهل الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٢٩]، قال الحسن: ما سواهما بدعة وضلالة. وهذا السند صحيح إلى الحسن، أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيّان السعدي العطاردي ثقة من رجال الجماعة.

(٦٤) مرسل.

والإسناد إلى الزهري حسن، فيه يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري. «صدوق» ربما أخطأ من =

سألت ابن شهاب: هل قَبِلَ رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: «مضت السُّنَّةُ أن يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ من العرب الجزية. وذلك لأنهم منهم وإليهم».

٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ـ أو قال: تبيعًا (١) ـ ومن كل أربعين مُسِنَّة (٢)، ومن كل حالم دينارًا أو عَدْله من المعافر (٣).

(١) التبيع: ولد البقر أول سنة، وبقرة مُتْبِع: معها ولدها. [النهاية (١/ ١٧٩)].
(٢) المسنة: من البقر والشاة ما أثْنَيَا. وتُثْنَيان في السنة الثالثة. [النهاية (٢/ ٤١٢)].
(٣) المعافر: هي بُرودٌ باليمن منسوبة إلىٰ مَعافِر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. [النهاية (٣/ ٢٦٢)].

=رجال الجماعة. ويونس بن يزيد الأيلي «ثقة». وله شاهد من رواية معمر عن الزهري رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٦] عن معمر قال: سألت الزهري: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر وسيأتي عند المصنف هنا. إن شاء الله. ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٦٥) صحيح الإسناد.

إسناده رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل مَرْوَان بن معاوية الفزاري: ثقة حافظ وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة أحد المخضرمين، ومسروق هو ابن الأجدع أحد كبار التابعين... ومن هذا الطريق رواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ٩٦ ـ ٩٧] عن أبي عبيد وقد روىٰ هذا الحديث جمع عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ موصولا وهم.

١ ـ سفيان الثوري عنه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤١] وأحمد [٥ / ٢٣٠] وأبو داود في سننه [١٥٧٨] والترمذي في سننه [٦٢٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] والدارقطني في سننه [١٩١٨] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٤٣] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٨] والبغوي في شرح السنة [١٥٦٥] كلهم من طرق عن سفيان عن الأعمش به.

٢ ـ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: رواه أبو داود في سننه [١٥٧٦] الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٢٩ ح ٢٦٣] والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٨] والبيهقي في سننه [٩/ ١٩٣] من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل وقد اختلف عن أبي معاوية في إسناده. فرواه جمع عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، ومنهم من جمع بين أبي وائل وإبراهيم، رواه أبو داود [١٥٧٧] والنسائي في سننه [٥/ ٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٩٦] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٨] و [٩/ ١٩٣] كلهم من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش من إبراهيم عن مسروق قال البيهقي: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة. قد رواها عن الأعمش جماعة... ثم ذكرهم. قلت: وذكرُ إبراهيم في الإسناد، قد تابع عليه أبا معاوية يعلىٰ بن عبيد وعبد الرحمن بن مغراء. وسيأتي ذكرهم ومروان بن معاوية كما عند أبي عبيد هنا.
=

= ٣ـ يعلىٰ بن عبيد: رواه النسائي في سننه [٥/ ٢٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٨] عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق ورواه الدارمي في سننه [١٦٢٣] من طريق يعلىٰ بذكر إبراهيم وحده.

٤ـ عبد الرحمن بن مغراء: رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ. وكذلك رواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٣٠ ح ٢٦٤].

٥ـ معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٦٨٤١] والدارقطني [١٩١٨] والطبراني في الكبير [٢٠/ ١٢٩ ح ٢٦٠] والبيهقي [٤/ ٩٨] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

٦ـ يحيىٰ بن عيسىٰ: رواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٨٦] والطبراني في الكبير [٢٠/ ١٢٩ ح ٢٦١].

٧ـ مُفَضَّل بن مُهَلْهَل: رواه يحيىٰ بن آدم عنه أخرجه النسائي في سننه [٥/ ٢٥].

٨ـ شعبة بن الحجاج. رواه الطيالسي في مسنده [٥٦٧] عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا مرسلاً.

٩ـ ١٠ جرير ابن عبد الحميد وأبو عوانة: ذكرها أبو داود في سننه: ورواه الشاشي [الهيثم بن كليب] في مسنده [١٢٨٢].

١١ـ يحيىٰ بن سعيد: ذكره أبو داود أيضًا. ولم أقف عليه. وقد رواه ابن إسحاق عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ فأسقط مسروقًا رواه النسائي في سننه [٥/ ٢٦]. ورواه البيهقي هكذا من طريق أبي معاوية السنن [٩/ ١٩٣] وهذا خطأ والصواب ذكر مسروق. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠] عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم فأرسله. قال الدارقطني في العلل [٦/ ٦٩ سؤال رقم ٩٨٥]. بعد ذكر الخلاف عن الأعمش. والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً. قلت: وقد تُوبع الأعمش علىٰ روايته تابعه عاصم بن أبي النجود رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٢٨] والدارمي في سننه [١٦٢٤] والبيهقي في سننه [٩/ ١٨٧] والطبراني في الكبير [٢٠/ ١٢٩ ح ٢٦٢] وابن ماجه في سننه [١٨١٨] مختصراً. كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم وقد اختلف علىٰ أبي بكر بن عياش. فرواه بعضهم عنه عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بدون ذكر مسروق. رواه أحمد في المسند [٥/ ٢٣٣] من رواية سليمان بن داود عن أبي بكر به والنسائي في سننه [٥/ ٤٢] من رواية هناد بن السري عن أبي بكر. ورجح الدارقطني: ذكر مسروق فيه قال في العلل [٦/ ٦٧]: «وقول من ذكر مسروقًا أصح». وقد تابع أبا وائل عن مسروق أبو صالح السمان رواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٣٠ ح ٢٦٥] من طريق ابن أبي ليلىٰ عن أبي صالح عن مسروق عن معاذ. وابن أبي ليلىٰ وهو محمد بن عبد الرحمن الأصغر متكلم فيه. قلت: فالحديث من رواية مسروق عن معاذ. وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ وردَّه آخرون قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٢/ ٢٩٩]: وَهِمَ عبد الحق فنقل عنه ـ يعني ابن عبد البر ـ أنه قال: مسروق لم يلق معاذًا. وقال أيضًا: إن ابن حزم بالغ في تقرير ذلك. قلت: قد رجع عن ذلك. وصحح ابن عبد البر الحديث فقال: إسناده متصل صحيح ثابت. التمهيد [٢/ ٢٧٥] وقد تعقب ابن القطان من قال بعدم سماع مسروق من معاذ وهذا نص كلامه قال ابن القطان في [الوهم والإيهام رقم ٥٨٣] معقبًا علىٰ عبد الحق بعدما ذكر أن مسروقًا لم يلق معاذًا، ولا ذكر من حدثه به عنه: ذكر ذلك أبو عمر وغيره فأقول وبالله التوفيق: «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحيفا من: «أبو محمد» ولم أبت بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة. وإنما خفت ذلك؛ لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، وهو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع. ولننص لك قوليهما حتىٰ تنظر=

٦٦ ـ قال الأعمش: وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك.

٦٧ ـ حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ معاذ وهو

=في ذلك: قال أبو عمر في التمهيد ـ في باب حميد بن قيس ـ: «وقد روىٰ هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت. ثم ذكره من رواية عبد الرزاق عن معمر وسفيان... وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ، غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر وسفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل. وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال: «إنه منقطع»، وأنه لم يلق معاذًا. ثم استدرك في آخر المسألة فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، في زكاة البقر. ومسروق بلا شك عندنا، أدرك معاذًا بِسنِّه وعقله، وشاهد أحكامه يقينًا، وأفتىٰ في أيام عمر، وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل وكان باليمن أيام معاذ، يشاهد أحكامه. هذا ما لا شك فيه؛ لأنه هَمْداني النسب كما في الدار، فصح أن مسروقًا وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة». انتهىٰ. كلام ابن حزم. قلت: راجعه في المحلي [٦/ ١١ ـ ١٦]. قال ابن القطان: ولم أقل بعد: إن مسروقا سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب علىٰ أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور، وتشرُّطُ البخاري، وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة منهما ـ أعني البخاري وابن المديني ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان. فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما وهو محمول علىٰ الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال بينهما، فأما الثالث: وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك، والله الموفق أ. هـ كلام ابن القطان ونقلته بتمامه لنفاسته. وممن صحح الحديث. غير ابن عبد البر وابن القطان وجنح إلىٰ ذلك الحافظ في التلخيص وقَبْلَهم الشافعي من رواية طاووس عن معاذ. وقال الترمذي: حسن ثم ذكر بعض الخلاف فيه ورجح المرسل. وحكم الدارقطني في العلل بأن الموصول بذكر مسروق هو المحفوظ وسبق ذكر ذلك. أما قول الحافظ في التلخيص أن الدارقطني رجح المرسل. فلم أجده ولكن رجح طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ. ورجح في رواية إبراهيم عن مسروق عن معاذ الرواية المرسلة بدون ذكر مسروق بينه وبين معاذ. وقد نقلت كلامه راجعه. وللحديث طرق أخرىٰ عن معاذ مرسلة أيضًا ولكنها تقوىٰ رواية مسروق منها رواية طاووس عن معاذ وسيأتي عند المصنف. ورواية يحيىٰ بن الحكم عن معاذ ورواية الحكم بن عتبة عن معاذ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف من رواية خصيف عن أبي عُبيدَة عن أبيه رواه الترمذي [٦٢٢] وابن ماجه [١٨٠٤] وأحمد [١/ ٤١١] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٤٤] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٩]. وفيه خصيف ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قلت فالحديث بمجموع طرقه صحيح لا شك في ذلك والله أعلم.

(٦٦) **هو موصول** من رواية مروان الفزاري. وليس معلقا راجع تخريجه في السابق.

(٦٧) **إسناده مرسل والحديث صحيح.**

فيه الحكم وهو ابن عتيبة الفقيه إمام حافظ. وروايته عن معاذ مرسلة. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩] عن أبي عبيد به رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٦] بنفس السند دون قوله الحالم أو الحالمة، وكذلك رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٢٩، ٣٦٥] عن جرير به ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٧٨] عن يوسف بن موسىٰ عن جرير به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩] وقد روىٰ موصولا من رواية بقية بن الوليد: =

باليمن - **«إن فيما سقَتَ السماءُ أو سُقِيَ غَيْلاً العشر، وفيما سقي بالْغَرْب نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة** (١) **دينارًا أو عدله من المعَافِر ولا يفتن يهودي عن يهوديته»** .

٦٨ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن: **«إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة اللّه وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو للّه ولرسوله وللمؤمنين»** .

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحراث بن كعب.

٦٩ - حدثنا سعيد بن عفير عن يحيىٰ بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطىٰ الجزية أهل نجران. وكانوا نصارىٰ.

---

(١) الحالم والحالمة: من بلغ سن البلوغ والتكليف.

=حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من... فذكر زكاة البقر. رواه الدراقطني في سننه [١٩١٩] والبيهقي من طريقه [٤/ ٩٩] قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٣٠٠]: وهذا موصول، لكن المسعودي مختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا لكن الحسن ضعيف، ويدل علىٰ ضعفه قوله فيه: إن معاذًا قدم علىٰ النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ قدم من اليمن بعد وفاة النبيّ ﷺ. قلت: ويشهد لبعض المتن أعلاه. ما رواه البخاري [١٤٨٣] وأبو داود [١٥٩٦] والنسائي [٥/ ٤١] وابن ماجه [١٨١٧] من حديث ابن عمر.

(٦٨) سبق برقم [٥٤].

(٦٩) مرسل.

هذا الإسناد حسن إلىٰ الزهري فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ. لكن للأثر طريق آخر عن يونس من رواية ابن وهب عنه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري. وهذا سند صحيح إلىٰ الزهري. بلفظ «أنزلت في كفار قريش والعرب: «وقاتلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين لله». وأزلت في أهل الكتاب: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق» إلىٰ قوله: ﴿صاغرن﴾ فكان أول من أعطىٰ الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا، وكانوا نصارىٰ ثم أعطىٰ أهل أَيْلَة، وأَذْرُح وأهل أذْرِعَات الجزية في غزوة تبوك. قلت: وهذا الأمر متفق عليه. وأول من جاء بجزيتهم أبو عبيدة بن الجراح، روىٰ البخاري [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١]. من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف الأنصاري أخبره: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلىٰ البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين... فذكر الحديث.... سيأتي عند المصنف في الباب الآتي.

٧٠ـ حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: «أن رسول الله ﷺ كتب بذلك إلىٰ [أهل نجران في حديث طويل ذكره. قال ذكره وكتب إلىٰ](١) الحرث بن عبد كُلاَل، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال ـ قَيْل ذي رُعَيْن ومَعافِر وهمدان ـ يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلىٰ أسد عُمان من أهل البحرين».

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الْحَيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وبعث بالجزية إلىٰ أبي بكر، فقبلها. وهم أخلاط من أفناء العرب: من تميم وطيء وغسان وتنوخ، وغير ذلك. أخبرنيه ابن الكلبي وغيره.

٧١ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيىٰ عن حُمَيْد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصالح أهلُ الحيرة ولم يقاتلوا.

قال أبو عبيد: وقد فعل ذلك عمر ببني تَغْلِب.

٧٢ـ حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السَّفَاح عن داود بن كُرْدُوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب ـ بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ علىٰ أن لا يصبغوا صبيانهم، ولا يكرهوا علىٰ دين غير دينهم، وعلىٰ أن عليهم العشر مضاعفا: من كل عشرين درهمًا درهم، [قال](٢) فكان داود يقول ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصبغوا أولادهم» أي: لا ينصروا أولادهم.

---

(١) المثبت من (أ)، (ب). و هو ساقط من المطبوع.
(٢) سقط من (ب) المثبت من (أ).

---

(٧٠) سبق برقم [٥٥].

(٧١) سيأتي موصولاً برقم [٥٠٢]، وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(٧٢) ضعيف الإسناد.

فيه السفاح وهو بن مطر الشيباني قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث. وداود بن كُرْدُوس «مجهول». قاله الذهبي في الميزان [٢/ ١٩] ووثقه ابن حبان. قلت: مراد الذهبي بالجهالة جهالة الحال أما جهالة العين فمنتفية. ولايعتد بتوثيق ابن حبان؛ لأنه متساهل في التوثيق. والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١١] عن أبي عبيد به ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٠٦] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ٢١٦] من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني به. ورواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ٢٥١] عن عمرو الناقد عن أبي معاوية عن أبي إسحاق به.

٧٣ ـ قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث ـ بلغني ذلك عنه ـ: عن الشيبان عن السفاح عن داود [بن كردوس] (١) عن عبادة بن النعمان عن عمر.

٧٤ ـ قال: وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم [قال أخبرني] (٢) مغيرة عن السفاح بن المثني عن زُرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارىٰ بني تغلب. وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد فقال النعمان ـ أو زرعة بن النعمان ـ لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هو أصحاب حروث ومواش، ولهم نِكَايَة في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر [بن الخطاب] (٣)، علىٰ أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة، فَحُدِّثت أن عليًّا قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نَصَّرُوا أولادهم.

٧٥ ـ [قال:] (٤) وحدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٧٣) رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٠٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ٢١٦] عن عبد السلام بن حرب به.
وعبد السلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير.

(٧٤) ضعيف الإسناد.

فيه السفاح بن المثني وهو نفسه السفاح بن مطر. لم يوثقه إلا ابن حبان وسبق ترجمتهُ في الأثر السابق. والأثر من هذا الطريق. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٥١] قال الشافعي في الأم [٤/ ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية]: ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من نصارىٰ العرب علىٰ تضعيف الصدقة، وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه، وقد روىٰ عنه أنه أبىٰ أن يقر العرب إلا علىٰ الجزية فأنفوا منها، وقالوا: تأخذها منا علىٰ معنىٰ الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين، فأبىٰ فلحقت منهم جماعة بالروم، فكره ذلك وأجابهم إلىٰ تضعيف الصدقة عليهم، فصالحه من بقي في بلاد الإسلام عليها، فلا بأس أن يصالحهم عليها ـ يعني الإمام ـ علىٰ هذا المعنىٰ الذي وصفت من الثني ـ أي التضعيف. وأيضًا رواه المزني عن الشافعي في مختصره [٩/ ٢٩٤] ملحق بكتاب الأم ط دار الكتب العلمية ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢١٦] من طريق الربيع عنه.

(٧٥) صحيح الإسناد

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات أئمة أعلام. الحكم هو ابن عتيبة وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. زياد بن حُدَيْر: ثقة عابد من الثانية. روىٰ له أبو داود. وله ذكر في الصحيح راجع التقريب. والأثر رواه ابن زنجويه في=

إبراهيم عن زياد بن حُدَيْر: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارىٰ بني تغلب العشر، ومن نصارىٰ أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول ـ حديث داود بن كردوس، وزرعة ـ أو النعمان ـ: هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما علىٰ المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم علىٰ العاشر من كل أربعين درهما [درهم] (١). فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم وكذلك سائر أموالهم ـ من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضًا فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم علىٰ هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر وعلىٰ هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشران، وما سقي بالغُرُوب والدّوالي فيه عشر وفي مذهب عمر ـ رحمة الله عليه ـ أيضًا وشرطه عليهم أن يكون علىٰ أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما علىٰ أموال رجالهم، كذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضًا إن أسلم التغلبي أو اشترىٰ مسلم أرضه تحولت الأرض إلىٰ العشر كسائر المسلمين وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق.

٧٦ـ **قال أبو عبيد:** سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب علىٰ الأرض خاصة، فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم علىٰ العاشر فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي أو اشترىٰ مسلم أرضه فإن

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

=الأموال [١١٤] عن أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٥ـ١٩٤٠٠] عن عبد الله بن كثير عن شعبة به. وله طريق أخر من رواية إبراهيم بن مهاجر عن زياد وسيأتي عند المصنف برقم [١٤٥٦] ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

(٧٦) صحيح إلى أبي حنيفة

محمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. مثل النسائي. فقد لينه... وكان قويًا في مالك. وهو من أهل الفقه والعلم ولا يضر هذا الجرح هنا لأنه ينقل عن شيخه وهو من أعلم الناس بشيخه ومذهبه. والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨] عن أبي عبيد. وله طريق آخر عن أبي حنيفة نحوه. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك عنه.

العشر عليه مضاعفا، على الحال الأولى .

قال أبو عبيد: ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم، كما جاز على نسائهم؛ لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية، ألا ترى أنهم قد أَمِنُوا بهذا الصلح على ذراريهم من النساء، كما أَمِنُوا به على رجالهم من القتل:

وأما قولهم في أرضه: [إنه] (١) إذا أسلم، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى ، فإن عهد رسول الله ﷺ كان إلى الناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا، ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجري إلى الناس: أن من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فالمسلمون في هذا شرع سواء.

وقد رُوِيَ عن عمر: أنه قال لجبَلَةَ بنِ الأيهَم الغَسَانِي مثل ذلك، وهو من العرب، وكان نصرانيا.

٧٧ - حدثني أبو مِسْهر الدِّمشقِي حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: قال عمر بن الخطاب لجبلة بن الأيهم الغساني: يا جُبَيْلَة، فلم يجبه، ثم قال: يا جُبَيْلَة فلم يجبه ثم قال يا جبلة فأجابه، فقال: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم.

قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٧٧) إسناده منقطع

فيه سعيد بن عبد العزيز التَّنوخِي إمام ثقة ولكنه لا يدرك عُمَر ولد سنة ٩٠ . أبو مِسْهر هو عبد الأعلى بن مِسْهر، ثقة فاصل. والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠] عن أبي عبيد وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٥ ، ١٨٦] قال وروى أيضًا فذكره. وقد روى البلاذري أن سبب لحوقه بالروم غير ذلك فذكر في فتح اليرموك أن أبا عبيدة بن الجراح عقد اللواء لحبيب بن سلمة على خيل الطلب، فجعل يقتل من أدرك، وانحاز جَبَلَة بن الأيهم إلى الأنصار، فقال أنتم اخواتنا وبنو أبينا وأظهر الإسلام فلما قدم عمر بالاقتصاص منه، فقال: أو عينه مثل عيني، والله لا اقيم ببلد عليَّ به سلطان، فدخل بلاد الروم مرتداً. قلت: وكلا الإسنادين ضعيف ولعل الأول أقوى .

من أهل الشرك: أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس، وليسوا بأهل كتاب، وقُبِلَت بعده من الصابئين. فأمر المسلمين على هٰذين الحكمين من العرب والعجم. وبذلك جاء التأويل أيضًا مع السنة.

٧٨ـ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] قال: مشركي العرب، يقول فضرب الرقاب حتىٰ يقولوا لا إلـٰه إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال: وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتىٰ يقولوا لا إلـٰه إلا الله، فإن أبوا فحتىٰ يُعْطوا الجزية، فيحرزوا دماءهم وأموالهم.

قال ابن جريج: وقال آخرون: إنها نزلت في مشركي العرب خاصة، دون المِلَلَ ثم نسختها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

* * *

(٧٨) صحيح من قول ابن جريج

حَجَاج هو ابن محمد الميصيصي ثقة من رجال الجماعة. وابن جريج إمام من أئمة التفسير. واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز. ثقة ثبت. والأثر رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ جـ٢٦/ ٤٠] مختصراً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر.

باب
(أخذ الجزية من المجوس)

٧٩ ـ حدثنا الأَشْجَعِي وعبد الرحمن بن مهدي عن سُفْيَان عن قَيْس بن مُسلم عن الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ مجوس هَجَر، يدعوهم إلىٰ الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية. في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٨٠ ـ حدثنا سفيان [بن] (١) عيينة عن عَمْرو، سمع بَجَالَة يقول: كنت كاتبا لجَزْءِ

(١) المثبت من «أ، ب» وهو خطأ في المطبوع.

(٧٩) إسناده مرسل

رجال إسناده كلهم ثقات. إلا أنه مرسل الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن وسبق ترجمته وهو ثقة وسفيان هو الثوري وقيس بن مسلم هو الجدلي أبو عمرو الكوفي ثقة من السادسة من رجال الجماعة. والحسن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو محمد، أبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه من الثالثة. وقد رويَ هذا عن جمع عن سفيان به. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٨] عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٥] عن وكيع عن سفيان ومن طريق ابن أبي شيبة رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٢] ثم قال: وهذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤] عن أبي نعيم عن سفيان به. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢٨٤، ٢٨٥] من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ عن وكيع عن سفيان. قلت: أخذ الجزية من المجوس صحيح كما سيأتي من حديث عبد الرحمن بن عوف.

تنبيــه: قال الحافظ في التلخيص [٣/ ٣٥٤]: «مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف». قلت: هذا وهم من الحافظ إنما هو قيس بن مسلم كما نسبه كل من رواه.

(٨٠) صحيح

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا بَجَالة فمن رجال البخاري. وهو ابن عَبْدَه التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية. والحديث. رواه البخاري [٣١٥٦، ٣١٥٧] عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة به، ورواه الشافعي في الأم [٤/ ٢٤٥] عن ابن عيينة به. وقال: حديث بَجَالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتبًا لعماله، ورواه أيضًا في مسنده [٢/ ٢٦١ح ٤٣٢]. ورواه أحمد في مسنده [١/ ١٩٠] عن ابن عيينة. وسعيد بن منصور في سننه [٢١٨٠] عن سفيان به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٤] عن ابن عُيينة به ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣] وأبو داود [٣٠٤٣] عن مُسَدَّد عن سفيان به. والترمذي في سننه [١٥٨٧] عن ابن أبي عُمر عن سفيان. والنسائي في الكبرىٰ [٨٧٦٨] عن إسحاق بن إبراهيم وقد تابع سفيان كلٌ من.

١ ـ ابن جريج: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٤] عنه وقد صرح بالتحديث.

٢ ـ حجاج بن أرطأة: رواه الترمذي في سننه [١٥٨٦] عن أحمد بن مَنيع عن أبي معاوية عن حجاج به. وحجاج بن أرطأة متكلم فيه. وقد تابع عمرًا علىٰ روايته قشير بن عمرو وعباد بن عباد المازني. رواه ابن أبي=

ابن مُعاوية، عمّ الأحْنَف بن قيس فأتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة(١) قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرّق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعامًا كثيراً، ودعا المجوس، وألقوا وِقْرَ(٢) بغل أو بغلين من وَرِق. وعرض السيف على فخذه [قال](٣) فأكلوا بغير زمزمة [قال](٤) ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[قال أبو عبيد: وبلغني أن سفيان كان يقول بعدُ: كلَّ ساحر وساحرة](٥).

٨١ - حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر:

---

(١) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، والمراد هنا: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. النهاية [٢/ ٣١٣].

(٢) وقر: الوقر بكسر الواو الحِمْل. وأكثر ما يستعمل في حِمل البغل والحمار. والمراد هنا: حِمل بغل أو بغلين أخلة من الفضة. النهاية [٥/ ٢١٣].

(٣) زيادة في المطبوع وليس موجوداً في (أ، ب).

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

=شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٤] عن عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قُشَيْر بن عمرو عن بَجَالَة بمعناه. وقشير هذا مستور الحال قاله الحافظ في التقريب. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢١٨٢] من رواية هشيم عن داود بن أبي هند عن قشير وقد صحف إلى قيس، والصواب قشير؛ لأنه لم يذكر في الرواة عن بجالة وإنما المذكور قشير راجع التهذيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٤] وسعيد بن منصور في سننه [٢١٨١] عن هشيم عن عوف وهو الأعرابي عن عباد عن بجالة.

تنبيه: وقع عند سعيد بن منصور عوف ابن عباد وهذا خطأ الصواب عوف عن عباد.

(٨١) منقطع

رجاله كلهم ثقات. جعفر بن محمد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. والحديث رُوي من طرق شتى عن جعفر به. رواه مالك في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس. عن جعفر ومن طريقه الشافعي في الأم [٤/ ٢٤٦ ط دار الكتب العلمية] وفي مسنده [٢/ ٢٦٠ ح ٤٣١] ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٨٩]. وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٥٨٤] عن وكيع عنه ومن رواية ابن جريج عن جعفر. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٥] عن ابن جريج وقد صرح بالسماع ورواه أيضاً عبد الله بن إدريس عن جعفر. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٥٨٤] عن ابن إدريس ورواه سفيان عن جعفر. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٥٨٤] عن وكيع عنه. ورواه أبو عاصم النبيل عن جعفر. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٢] عن أبي عاصم عن جعفر به ومن طريق أبي عاصم رواه أيضاً الخطيب في تاريخه [١٠/ ٨٨] قال الخطيب: لم يرو أبو عاصم عن جعفر سوى هذا الحديث ويقال إنه لم يسمع منه غيره قال الحافظ في التلخيص: «وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، قال الخطيب في=

ما أدري ما أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمٰن بن عوف رحمه الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنوا بهم سنة أهل الكتاب**».

٨٢ـ حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيىٰ بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر» وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر.

٨٣ـ وحدثني يحيىٰ بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي وعمر وعثمان ـ: مثل ذلك.

٨٤ـ وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي ﷺ وعمر وعثمان: مثل ذلك.

=الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي. قلت: أي الحافظ ـ وسبقه إلىٰ ذلك الدارقطني في غرائب مالك، وهو مع ذلك منقطع، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، إلا أن يكون الضمير في جده يعود علىٰ محمد، فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير أ. هـ التلخيص الحبير [٣/ ٣٥٣]. قلت: وهذه رواية شاذة، وأبو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، صدوق ولكنه خالف الشافعي ورواة الموطأ عن مالك. قال الحافظ في التلخيص: ورواه ابن أبي عاصم بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار حماد بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب. قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله علىٰ رسول الله ﷺ لسمعته يقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم علىٰ ما تحملون عليه أهل الكتاب. وله شاهد آخر من رواية مسلم ابن العلاء بن الحضرمي. رواه الطبراني في الكبير [١٩/ ٤٣٧ ح ١٠٥٩] من رواية عمر بن إبراهيم الرقي عن زكريا بن طلحة عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلىٰ العلاء حيث وجهه إلىٰ البحرين وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب». قال الحافظ في الإصابة [٣/ ٤١٦] ومدار الحديث علىٰ عمر بن إبراهيم وهو ساقط.

(٨٢) مرسل

إسناد أبي عبيد فيه يحيىٰ بن أيوب سبق الكلام عليه وهو صدوق ربما أخطأ. وقد خالفه من هو أوثق منه فزاد في الإسناد ابن المسيب، وهو ابن وهب رواه البيهقي في سننه [٩/ ٩٠] من رواية أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. إلا أنه مرسل وقد رُوي الأثر من طرق شتىٰ عن الزهري مرسلاً كما سيأتي.

(٨٣) مرسل

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح ولكنه متابع من يحيىٰ بن بكير.

(٨٤) مرسل

وإسناده علىٰ شرط الشيخين إلىٰ الزهري. وللأثر طرق أخرىٰ عن الزهري غير التي رواها أبو عبيد وهي:

١ـ طريق مالك عن الزهري: رواه مالك في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الزكاة باب الجزية من أهل الكتاب وغيرهم. ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم [٤/ ٢٤٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٣].

٢ـ معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٠٠٢٦، ١٩٢٥٥، ١٩٢٥٩].

٣ـ إسماعيل بن أمية: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦] من رواية أبي نعيم عن سفيان عن إسماعيل بن=

٨٥ ـ وحدثني أبو اليمان عن [أنس بن مالك عن ابن شهاب وعن] (١) شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور [بن مَخْرَمة](٢) قال: أخبرني عمرو بن عوف ـ حليف بني عامر بن لُؤي، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بدراً: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، قال: وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين.

٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب

(١) سقط من المطبوع والمثبت من «أ».
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

=أمية عن الزهري به.
٤ ـ أشعث بن سوار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٣]. فهؤلاء سبعة رووه عن الزهري مرسلاً.
وقد رويَ عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رواه الترمذي في سننه [١٥٨٨] عن الحسين بن أبي كبشة عن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا؟ فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. قلت: الوهم يقرب من الحسين بن أبي كبشة فهو صدوق، وخالف في روايته من روى الموطأ عن مالك وكذلك الشافعي وابن أبي شيبة في روايته. والله أعلم.

(٨٥) صحيح

رواه البخاري في صحيحه [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١] وأحمد في المسند [٤/ ٣٢٧] وابن زنجويه في الأموال [١٢٨] كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب به ولم يذكروا مالكًا وللحديث طرق كثيرة عن الزهري كما سيأتي.

(٨٦) إسناده ضعيف والحديث صحيح

في إسناده عبد الله بن صالح ضعيف. وقد روي الحديث من طرق عن يونس. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩] من رواية عبد الله بن صالح به ورواه البخاري [٤٠١٥] ومسلم [٢٩٦١]. وابن ماجه [٣٩٩٧] والترمذي [٢٤٦٢] والنسائي في الكبرى [٨٧٦٦] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبراني في الكبير [١٧/ ٢٦ ح ٤٠، ٤٢] من طرق ابن المبارك وابن وهب والليث عن يونس به وللحديث طرق أخرى عن الزهري. هي غير ما سبق.
١ ـ موسى بن عقبة عن الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٦٤٢٥] والبيهقي في سننه [٩ / ١٩٠، ١٩١] وفي دلائل النبوة [٦/ ٣١٨، ٣١٩] والطبراني في الكبير [١٧ / ٢٦ ح ٣٨] من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به.
٢ ـ صالح بن كيسان عنه: رواه مسلم في صحيحه [٢٩٦١] وأحمد في مسنده [١ / ١٣٧] والنسائي في الكبرى [٨٧٦٧]. من طرق عن صالح عن الزهري.
٣ ـ معمر بن راشد عن الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٤٠١٥] وأحمد في مسنده [٤ / ٣٢٧] والترمذي في سننه [٢٤٦٢] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبراني في الكبير [١٧ / ٢٦ / ح ٤٢] بعضهم من طريق ابن المبارك وبعضهم عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري به.
٤ ـ عُقيل بن خالد عنه: رواه الطبراني في الكبير [١٧ / ٢٦ ح ٤١].
٥ ـ معاوية بن يحيى: رواه الطبراني في الكبير [١٧ / ٢٦ / ح ٣٩].

عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: مثل ذلك.

٨٧ ـ حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقَبِلَ رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوسًا، ثم أدى أهل أيلة، وأهل أَذْرُح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دُومة الجندل فأسروا رئيسهم أُكَيْدَر، فبايعوه على الجزية».

٨٨ ـ حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قَبِلَ رسول الله ﷺ من مجوس البحرين» قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز له إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض فإنها فيءٌ للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة، وهو في منعة.

٨٩ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مُجالد بن سعيد عن الشعبي: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي: فأخرج إليَّ ابن بَقِيلَة كتاب خالد بن

---

(٨٧) سبق برقم [٦٩].

(٨٨) مرسل.

إسناده صحيح إلى الزهري. وحجاج هو ابن محمد المصيصي. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي: ثقة فاضل فقيه وقد تكلم في روايته عن الزهري فقال يعقوب بن شبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، وسئل علي بن المديني عن روايته في الزهري قال هي عَرْضٌ فقال له يحيى: وإن كان عرضًا، كيف هو؟ قال: مقارب، وقال ابن معين لما سئل عن ذلك قال: ثقة. قلت: وقد توبع ابن أبي ذئب على ذلك كما رواه المصنف نفسه كما سيأتي.
والأثر: رواه أبو عبيد برقم [٤٥٣] عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به. ومن نفس الطريق رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٧] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٢] عن أبي عبيد عن يزيد به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٢٩] عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به. ورواه أبو عبيد من طريق آخر برقم [٨٧] من رواية يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب. ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٣] وله طريق آخر من رواية معمر عن الزهري. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٥٩].

(٨٩) مرسل

وفي إسناده ضعف غير إرساله هو أن في الإسناد مجالد بن سعيد ضعيف، والشعبي لم يدرك أبا بكر ولا خالد بن الوليد رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١، ٣٣٥] من طريق أبي عبيد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٢] عن سفيان الثوري عن مجالد به. ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ٣٠٨] من رواية أبي مخنف عن مجالد وأبو مخنف متهم بالكذب ورواه أيضًا [٢/ ٣٠٧] من طريق عمرو بن محمد بن مجالد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤١] من رواية سعيد بن مجالد عن أبيه ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤١] من رواية الحسن بن صالح عن الأشعث وهو ابن سوار عن الشعبي مختصراً.

الوليد: «بسم الله الرحمـٰن الرحيم من خالد بن الوليد إلىٰ مرازبة فارس، السلام علىٰ من اتبع الهدي، فإني أحمد الله الذي لا إلـٰه إلا هو، أما بعد: فالحمد الله الذي فض خَدَمَتكم. وفرّق كلمتكم، ووهّن بأسكم، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا إليّ الجزية، ابعثوا إليّ بالرُّهُن وإلا فو الله الذي لا إلـٰه إلا هو لألقينَّكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام».

قال أبو عبيد: فهذا خالد بن الوليد ـ عامل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، يدعو أهل فارس إلىٰ أداء الجزية ـ وهم مجوسٌ ـ بعد رسول الله ﷺ. وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر.

فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم.

فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ ولا أحسب هذا محفوظًا عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكحهم، وهو كان أولىٰ بعلم ذلك، ولاتفق المسلمون بعده علىٰ كراهتها.

وقد قال بعضهم: قبلها النبي ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويحدثونه عن مجاهد، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب: أنه تأول هذه الآية في بعض النصارىٰ والروم.

٩٠ ـ حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وُسَّق الرومي قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك علىٰ أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن أستعين علىٰ أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت، فقال: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: فلما حضرته

---

(٩٠) ضعيف الإسناد

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ. وأبو هلال اسمه يحيىٰ بن حيان. وثقه ابن معين راجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [١٣٦/٩]. ووُسَّق ويقال أسبق وأُسَّق مولىٰ عمر ذكره ابن سعد في الطبقات: في الطبقة الأولىٰ من أهل الكوفة ممن روىٰ عن عمر رضي الله عنه وروىٰ له هذا الأثر الطبقات [٦/ ٢٠٢] من رواية أبي الوليد الطيالسي عن شريك به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [٢٦١٠] وسعيد بن منصور في تفسيره [٤٣١] من طرق عن شريك به.

الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت.

٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هلال الطائي قال: رأيت الذي أعقته عمر وكان نصرانيًا.

قال أبو عبيد: فأرىٰ عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم، غير أنا لم نجد في أمر المجوس شيئًا يبلغه علمنا، إلا اتِّباعًا لسنة رسول الله ﷺ، والانتهاء إلىٰ أمره، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة، ألا ترىٰ أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهىٰ إلىٰ ذلك وقبلها منهم، وقد كان هو قبل ذلك يقول: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب؟.

[**قال أبو عبيد:**] [(١)] ولا أراه كتب إلىٰ جَزْءِ بن معاوية بما كتب: من نهيهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم - إلا قبل أن يحدثه [عبد الرحمـٰن عن عوف][(٢)] بالحديث فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه: ولم يسأل عما وراء ذلك، حتىٰ أخذها [أيضًا] [(٣)] من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق، ولا نهي عن زمزمة. وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء.

٩٢ - حدثني قَبِيْصَةُ عن سفيان عن منصور عن أبي رَزِين عن أبي موسىٰ الأشعري قال: لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) الصواب: عبد الرحمـٰن بن عوف، والذي في المخطوطة (أ، ب) هو عبد الرحمـٰن فقط.
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٩١) صحيح الإسناد إلى أبي هلال

قلت: وهذه متابعة قوية لرواية شريك السابقة. ولم أقف - بعد طول بحث - علىٰ من أخرجه من هذا الطريق. غير أبي عبيد.

(٩٢) صحيح الإسناد إلى أبي موسى.

قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي، والإسناد كله ثقات: والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨] عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان به.

٩٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن [عون] (١) قال: سألت الحسن عن نيران المجوس: لِمَ تُرِكَتْ؟ قال: على ذلك صولحوا.

٩٤ ـ وحدثنا حجاج عن حَمَّاد بن سَلَمة عن حُمَيْد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ ـ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها ـ قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنَّمَا أنت مُتَّبِع ولستَ بمبتدع. والسلام.

٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن [الحراث](٢) قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس: كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب [إليَّ ربيعة] (٣) قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا.

* * *

(١) الصواب «عون» كما هو مثبت في المخطوط (أ، ب) وكان في المطبوع «عوف» وذلك تصحيف.
(٢) الصواب «الحارث» كما ثبت في المخطوطة (أ، ب).
(٣) سقط في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٩٣) صحيح الإسناد إلى الحسن.

الحسن هو البصري رحمه الله والأثر له طريق آخر بمعناه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٦٣٤] من رواية عبد الأعلى عن عوف وهو الأعرابي عن الحسن بمعناه وزاد فيه «في غير الأمصار» يعني أمصار المسلمين. وروي أيضًا من طريق عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن. أنه كان يكره أن نترك البيع في أمصار المسلمين.

(٩٤) إسناده حسن.

حجاج هو ابن محمد المصيصي. وحماد بن سلمة أحد الأئمة. صدوق وحميد هو الطويل. وللأثر شاهد بمعناه. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٧] من رواية النضر بن شميل قال أخبرنا عوف ـ وهو الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل الحسن فذكره ـ ثم اكتب إليَّ بما يقول الحسن فسأله فقال الحسن: أقر مجوس البحرين على ذلك فإن رسول الله ﷺ أخذ منهم الجزية وكانوا على عهد أبي بكر وعمر وعامل رسول الله ﷺ يومئذ العلاء بن الحضرمي. وله طريق آخر رواه سعيد بن منصور في سننه [٢١٨٤] من رواية سفيان قال سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة فذكر نحوه. قلت: وهذا إسناد حسن وفضيل الرقاشي هو ابن مرزوق صدوق يهم. من رجال مسلم.

(٩٥) في إسناده ضعف

فيه عبد الله بن صالح: ضعيف.

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٩٦ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السَّخْتِيَانِي عن نافع عن أسلم ـ مولىٰ عمر ـ: أن عمر كتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسىٰ، وكتب إلىٰ أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها علىٰ النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا علىٰ من جرت عليه الموسىٰ.

قال أبو عبيد: يعني من أنبت (١).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها علىٰ الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟ . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها. وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذُّرية.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلىٰ معاذ باليمن ـ الذي ذكرناه ـ «**أن على كل حالم دينارًا**» ما فيه تقوية لقول عمر. ألا ترىٰ أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه «الحالم والحالمة» فنرىٰ ـ والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه (٢). لأنه الأمر الذي عليه المسلمون،

---

(١) أنبت: نبت له شعر العانة، وهذا علامة علىٰ البلوغ.

(٢) الرواية التي فيها ذكر الحالم فقط أقوىٰ إسناداً من التي فيها ذكر الحالمة وكلاهما مرسل كما سبق برقم [٦٤ ـ ٦٥]؛ لأن مسروق أعلم بأمور أهل اليمن ومعاذ من الحكم.

---

(٩٦) صحيح الإسناد

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني: ثقة. من طريق أيوب رواه كل من: عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٦٧] من رواية معمر عن أيوب به ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها إلا أنه متابع كما هنا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥] عن سليمان بن حرب عن أيوب به وقد تابع أيوب علىٰ روايته جمع وهم.

١ ـ عبيد الله بن عمر العمري: رواه أبو عبيد رقم [١٣٩ مختصراً. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨١، ٥٨٢] ومن طريقه البيهقي: في سننه [٩/ ١٩٨] من رواية عبده وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٤] من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به.

٢ ـ الحسن بن الحر عن نافع: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٣١] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٩٨] من رواية زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣].

٣ ـ عبد الله بن عمر العمري: سيأتي عند أبي عبيد برقم [١٤٠] مختصراً. رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٧٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٠٧] وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

وبه كتب عمر إلىٰ أمراء الأجناد. فإن يكن الذي فيه ذكر الحاملة محفوظًا فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام (١)، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم. وقد كان ذلك ثم نسخ.

٩٧ - حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أخبرني عمَرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن [جَثَّامَة] (٢): «أن رسول الله ﷺ قيل له: إن خيلا أغارات من الليل، فأصابت من أبناء المشركين

(١) قلت: هذا التأويل بعيد؛ لأن معاذا ذهب إلىٰ اليمن في العام الثامن من الهجرة وكفىٰ بضعف الإسناد غناءً عن التأويل.
(٢) في (أ) جَنَابة، والمثبت من (ب).

(٩٧) صحيح.

سند أبي عبيد متصل وحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جريج صرح بالسماع. ومن طريق عمرو عن ابن شهاب. رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٦٢٣] وأحمد في مسنده [٤/ ٣٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٧، ٧٤٤٨، ٧٤٤٩] من طريق أبي عبيد وغيره، وللحديث طرق عن الزهري.

١ - سفيان بن عيينة عنه: رواه البخاري [٣٠١٢] والحميدي في مسنده [٧٨١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٣١] والشافعي في مسنده [المجلد ٢ رقم [٣٩٦] وابن أبي شيبة [٧/ ٦٥٧] والترمذي في سننه [١٥٧٠] وأبو داود في سننه [٢٦٧٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٩] والبيهقي في سننه [٩/ ٧٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٦] والبغوي في شرح السنة [٢٦٩١] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٢٢] كلهم من طرق عن سفيان عن الزهري به.

٢ - يونس بن يزيد الأيلي: رواه البخاري في صحيحه [٢٣٧٠].

٣ - معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] ومسلم في صحيحه [١٧٤٥] وأحمد في مسنده [٤/ ٣٨] والطبراني في الكبير [٧٤٤٥].

٤ - مالك بن أنس: رواه ابن عبد البر في التمهيد [٩/ ٦٣].

٥ - إسحاق بن راشد: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٠] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند [٤/ ٧٣] قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٣١٥] رجاله رجال الصحيح.

٦ - أسامة بن زيد: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٢، ٧٤٥٣].

٧ - محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري: رواه أحمد [٤/ ٧٣] وابن زنجويه في الأموال [١٤٥، ١٠٨٧].

٨ - محمد بن إسحاق: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٤].

٩ - الزنجي بن خالد: رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥١] وقد روي من طريق غير طريق الزهري من رواية عبدالرحمن بن أمين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب، رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٥]. وفيه عبد الرحمن بن أمين ولم أقف له علىٰ ترجمة ولعله عبد الرحمن بن الحارث الآتي ذكره.

ومن رواية عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله به. رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٦] من رواية داود بن عمرو الضبي عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن به قلت: وهذا خطأ. والصواب: عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله به. فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٢] عن شريح بن النعمان. عن ابن أبي الزناد فزاد: هذين. ولعل التخليط من ابن أبي الزناد والله أعلم.

فقال رسول الله ﷺ: **هم من آبائهم**».

قال أبو عبيد: ثم جاء بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة.

٩٨ ـ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن الْمُرَقِّعِ بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة: فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها فأفرجوا عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**ها. ما كانت هذه تقاتل، الْحَقْ خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عَسيفًا**»(١).

قال أبو عبيد: فأراه ـ ﷺ ـ قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث.

٩٩ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي الزِناد قال حدثني المرقِّع

(١) العسيف: الأجير ويجمع علي عُسَفَاء. النهاية [٣/ ٢٣٦].

(٩٨) وَهِمَ في إسناده الثوري والحديث حسن.

فيه المُرَقِّع بن صيفي بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة. صدوق. والحديث من رواية سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد. رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٧٨] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٦٥٤] ابن زنجويه في الأموال [١٤٦] والنسائي في سننه الكبرئ [٨٦٢٧] وابن ماجه في سننه [٩٣٨٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٢] وابن حبان في صحيحه [٤٧٩١] والطبراني في الكبير [٣٤٨٩] كلهم من طرق عن الثوري عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

وقد خالف الثوري جمعٌ وهم المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد وسعيد بن أبي مريم ثلاثتهم ومن حدث ابنَ جُريج ما لم يكن أحد الثلاثة. رووه عن أبي الزناد عن المُرِّقع عن جده رباح بن الربيع الحنظلي. ورجح الحفاظ روايتهم ووهَّموا الثوري، في روايته. قال ابن أبي حاتم في العلل [٩١٤]: سألت أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المُرَقَّع بن صَيْفي عن حنظلة الكاتب. فذكره. قال: قال أبي وأبو زُرعة: هـٰذا خطأ يقال إن هذا من وهم الثوري إنما هو المُرَقِّع بن صَيْفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي ﷺ. . . كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا. أهـ. قال ابن ماجه ـ بعد إخراجه للحديث: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطيء فيه الثوري. وقد صحح ابن حبان الطريقان: قال في صحيحه ـ بعد الحديث رقم [٤٧٨٩]: «سمع هذا الخبر المُرَقِّع بن صَيْفي عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده، وجده رباح بن الربيع وهما محفوظان». أ. هـ

قلت: وهو بعيد لما سيأتي في التخريج الآتي.

(٩٩) إسناده ضعيف والحديث حسن:

هـٰذا إسناد ضعيف فيه جهالة من حدث ابن جريج.

وروىٰ الحديث من هذا الطريق الامام أحمد [٤/ ٣٤٦].

لكن للحديث طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد وهو الصواب. وهم:

١ ـ المغيرة بن عبد الرحمـٰن:

رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٤٦] وسعيد بن منصور [٢٦٢٣]. والنسائي في الكبرئ [٨٦٢٦] وأبو يعلي في=

ابن صَيْفِي التَّميمِي عن جده رَباح بن الربيع الحَنْظَلي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة - ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان.

١٠٠ - حدثنا إسماعيل [بن إبراهيم] (١) حدثنا يونس بن عُبَيْد عن الحسن عن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

=مسنده [١٥٤٦]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١، ٢٢٢] وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٩] والبيهقي في سنة [٩/ ٩١] والطبراني في الكبير [٤٦١٩، ٤٦٢٠].

كلهم من طرق عن المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع.

٢ - عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه:

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٨] و [٤/ ١٧٨] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٢] والطبراني في الكبير [٤٦١٧، ٤٦١٨]. من طرق عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع عن جده.

٣ - زياد بن سعد عن أبي الزناد:

ذكره أبو حاتم في العلل لابنه كما مضىٰ ولم أقف علىٰ من خرجه.

قلت: ومما يؤكد صواب هذه الرواية وتوهيم سفيان، واستبعاد كلام ابن حبان أن الحديث رُوي من طرق من غير طريق أبي الزناد فقالوا عن المرقع عن جده.

الأولى: رواية موسىٰ بن عقبة عن المرقع. رواها الطبراني في الكبير [٤٦٢٢] وسنده صحيح.

من رواية فضيل بن سليمان عنه.

الثانية: طريق عمر بن المرقع عن أبيه عن جده. رواها: أبو داود في سنة [٢٦٦٩] وابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٤٤ السؤال ١٠١٩]. والبيهقي في سنة [٩/ ٨٢] والطبراني في الكبير [٤٦٢١] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٢٥]. كلهم من طرق عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع عن أبيه عن جده وهذا سند حسن.

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت.

(١٠٠) صحيح الإسناد

وقد رواه عن الحسن جمع وهم.

١ - يونس بن عبيد: كما عند المصنف.

ومن نفس الطريق.

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦١٦]. والدارمي في سننه [٢٤٦٦] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٣]. والبيهقي في سننه [٩/ ٧٧] والطبراني في الكبير [٨٢٩، ٨٣٢].

كلهم من طرق عن يونس بن عبيد به.

٢ - السَّرِيُ بن يحيىٰ عنه:

رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٤] والبخاري في تاريخه [١/ ٤٤٥]. وابن حبان في صحيحه [١٣٢] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨]. والطبراني في الكبير [٨٢٧].

كلهم من طرق عن السرىٰ بن يحيىٰ عنه.

٣ - قتادة بن دعامة عنه:

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٣]. والطبراني في الكبير [٨٣٣].

كلهم من طرق عن أبان عن قتادة عنه.

٤ - أشعث بن عبد الملك عنه:

الأسود بن سَرِيع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة. فأصاب الناسُ ظَفَرًا حتىٰ قَتَلوا الذرية. فقال النبي ﷺ: **ألاَ لا تُقْتَلَنَّ ذرية، ألاَ لا تقْتَلَنَّ ذرية**».

١٠١ ـ حدثنا حجاج وأبو النَّضْر عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع أن ابن

= رواه الطبراني في الكبير [٨٣٠].

٥ ـ إسماعيل بن مسلم عنه:

رواه بن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٥٦].

٦ ـ مبارك بن فُضَالة عنه:

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧] والطبراني في الكبير [٨٢٦].

٧ ـ عمارة بن أبي حفصة عنه:

رواه الطبراني في الكبير [٨٣١].

٨ ـ هشام بن حسان عنه:

رواه الطبراني في الكبير [٨٣٢].

كلهم عن الحسن عن الأسود بن سريع به.

وسماع الحسن من الأسود نفاه ابن المديني وتناقله الأئمة بعده عنه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٤٠] عن محمد بن أحمد بن البراء قال: سئل: على بن المديني عن حديث الاسود بن سريع فقال: الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام على رضى الله عنه، وكان الحسن بالمدينة. قلت له: قال المبارك ـ يعني بن فضالة في حديث الحسن عن الأسود أخبرني، فلم يَعِبْ على المبارك ذلك.

هذا اللفظ كما في المراسيل فلم يعب ونقلها العلائي في جامع التحصيل. فقال: «فلم يَعْتَمِد عليٌّ المبارك في ذلك». وأظن ما في الأصل أصح. ثم تناقل العلماء قول ابن المديني. وأرى البخاري لم يقنع بذلك: فقد روى الحديث كما سبق في التخريج من طريق مسلم بن ابراهيم عن السرى بن يحيى عن الحسن قال حدثنا الأسود. وهذا من البخاري إثبات للسماع، وأكثر مافي تاريخه إما إثبات للسماع أو نفيٌ له. وهنا أثبت بسند متصل سماع الحسن من الأسود وهذه متابعة لرواية المبارك التى لم يعبها ابن المدينى. وهناك متابعة ثالثة للسماع.

من رواية هشيم عن يونس عن الحسن قال حدثنا الأسود. عند الحاكم والبيهقي. وقد سبق في التخريج.

وذهب البيهقي لإثبات السماع. فقال في السنن [٩/ ٧٧] ورواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكره فيه سماع الحسن من الأسود بن سريع. ثم ذكر الحديث من رواية عمرو بن عون عن هشيم قال: أنبأ يونس بن عبيد عن الحسن قال: «حدثنا الأسود بن سريع. . .» أ. هـ.

قُلت: فهذه الطرق تثبت سماع الحسن من الأسود والله أعلم. وبهذا يصح الحديث ويشهد له الحديث السابق. وحديث ابن عمر الآتي.

(١٠١) صحيح.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات حجاج هو ابن محمد المصيصي وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق عن نافع به.

١ ـ طريق الليث هذا:

رواه البخاري في صحيحه [٣٠١٤] ومسلم في صحيحه [١٧٤٤]. والنسائي في الكبرىٰ [٨٦١٨] وأحمد في مسنده [٢/ ٩١، ١٢٢، ١٢٣]. وأبو داود [٢٦٦٨] والترمذي في سنة [١٥٦٩].

كلهم من طرق عن الليث به. =

عمر أخبره: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

١٠٢ ـ حدَّثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كَعَب بن مالك: «أن

= ٢ ـ طريق عبيد الله بن عمر العُمَرِيّ عن نافع:

رواه البخاري [٣٠١٥] ومسلم [١٧٤٤]. وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٥٤] والدارميّ في سننه [٢٤٦٢]. والطحاوي في شرح الآثار [٣/ ٢٢٠] والبيهقي في سننه [٩/ ٧٧].

كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

٣ ـ طريق مالك عن نافع:

رواه مالك في الموطأ [ص٣٥٨] كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والذرية. ومن طريقه ابن ماجه في سننه [٢٨٤١] وأحمد في مسنده [٢/ ٧٥، ٧٦].

والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١] والبغوي في شرح السنة [٢٦٩٤].

٤ ـ جويرية بن أسماء عنه:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١] من رواية أبي غسان عن جويرية به وسنده صحيح وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النَّهديّ.

٥ ـ زيد بن جبير عنه:

رواه أحمد في مسنده [٢ / ١٠٠] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٣٤١٦].

عن سليمان بن قرم عن زيد بن جبير.

وسنده فيه ضعف سليمان بن قرم متكلم فيه قال الحافظ «سيئ الحفظ».

٦ ـ محمد بن زيد عن نافع:

رواه أحمد [٢/ ١١٥].

وسنده لا بأس به في الشواهد من رواية شريك عن محمد بن زيد.

فيه شريك سيئ الحفظ ومحمد بن زيد هو بن عبد الله بن عمر. من رجال الجماعة.

(١٠٢) مرسل

رجاله ثقات.

واختلف عن الزهري في اسناده.

فرواه جماعة على الإرسال، وهم:

١ ـ الليث عنه: كما هنا.

رواه أيضًا مع أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [١٥١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث به.

٢ ـ مالك:

الموطأ [٣٥٨] جهاد باب النهي عن قتل النساء والذرية. ومن طريقه: البخاري في التاريخ [٥/ ٣١٠] من رواية عبد الله بن يوسف عنه. واختلف عن مالك فرواه الوليد بن مسلم عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه موصولاً.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١] من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد وهذا خطأ والصواب المرسل كما في الموطأ.

وعند البخاري في رواية مالك قال: «احسبه عبد الرحمن» فسماه عبد الرحمن. =

رسول الله ﷺ نَهىٰ النَفرَ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء.

قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية ـ وهم النساء والولدان ـ من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت علىٰ [كل] (١) من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال. ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= ٣ ـ ابن إسحاق عن الزهري:
رواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٢١٧] والبخاري في التاريخ [٥ / ٣١٠]. وسمىٰ ابن اسحاق المبهم عبد الله بن كعب، وعند البخاري « عُبيد الله ».
٤ ـ معمر عن الزهري:
رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] عن معمر به مرسلاً. وعلقه البخاري في التاريخ [٥/ ٣١١] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب عن عمه. قلت ما في المصنف أصح.
٥ ـ ابراهيم بن سعد عن الزهري:
رواه البخاري في التاريخ [٥/ ١١٠] من رواية موسىٰ عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.
٦ ـ عقيل بن خالد عن الزهري:
رواه البخاري في التاريخ [٥/ ٣١٠] من رواية عبد الله وهو ابن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب.
٧ ـ يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري:
رواه البخاري في التاريخ [٥/ ٣١٠] من رواية نُعيم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابن كعب مرسلاً.
واختلف علىٰ يونس فخالف ابن المبارك. عَنْبَسة بن سعيد.
فرواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه كعب.
رواه البخاري أيضًا في التاريخ [٥/ ٣١٠].
قلت: ورواية ابن المبارك أصح لموافقة الجماعة.
وقد خالف هؤلاء الجمع ابن عيينة.
فرواه عن الزهري عن ابن كعب عن عمه. ولم يُختَلف علىٰ ابن عيينة في اسناده هذا.
رواه الشافعي في مسنده [٢/ حـ ٣٩٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٥٤].
والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١] والبيهقي في سننه [٩/ ٧٨].
قلت: قد اختلف في تسمية المبهم ابن كعب والصواب أنه عبد الله بن كعب. لأمور أنها من رواية ابن إسحاق ووافقه عقيل في روايته.
وأما رواية مالك أنه عبد الرحمن فهو علىٰ الشك منه رحمه الله. قال: أحسبه.
أما رواية إبراهيم بن سعد فهي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأظنها وهمًا.
لأن عبد الرحمـٰن أخو عبد الله وليس ابنه، والله أعلم.

باب

(فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم)

١٠٣ ـ حدثنا أبو مِسْهِر الدمشقي، ويحيىٰ بن بُكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عُمر ضرب الجزية علىٰ أهل الذّهب: أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الوَرِق: أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٠٤ ـ وحدثني يحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فَرْقَد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غَنَج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية علىٰ أهل الشام ـ أو قال: علىٰ أهل الذهب ـ أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحِنْطة مُدَّين (١)، وثلاثة أقساط (٢) زيت، لكل إنسان [كل شهر] (٣)، وعلىٰ أهل الوَرِق أربعين درهما، وخمسة عشر صاعًا لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردَب (٤) كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم ذكر [لكل إنسان](٥) من الوَدَك (٦) والعسل.

---

(١) المُد: هو ملء كف الرجل الوسط وهو ربع صاع.

(٢) القسط: نصف صاع وأصله من القِسْط: النَّصيب النهاية [٤/ ٦٠].

(٣) زيادة في المطبوع وليس في (أ، ب).

(٤) الإردب: ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعًا النهاية [١/ ٣٧].

(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٦) الوَدَك: الدُّهْن الخارج من الشَّحم المذاب. غريب الحديث لابن الجوزي [٢/ ٤٥٨]، والمراد الزيت والله أعلم.

---

(١٠٣) صحيح الإسناد

أبو مِسْهِر هو عبد الأعلىٰ بن مِسْهِر ثقة فاضل. والأثر. في الموطأ [٣٣٢] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ورواه عن مالك الشافعي في الأم [٤/ ٣٥٥] والبيهقي [٩/ ١٩٨].

(١٠٤) إسناده صحيح

كثير بن فرقد ثقة من رجال البخاري. ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَجَ. قال الحافظ: «مقبول» وهو متابع من كثير. وقد ضبط الحافظ في التقريب: غَنَج بالمعجمة المفتوحة. وقد وهَّمَ المحقق الفاضل شعيب الأرنؤط الحافظ في ذلك [تحقيق تهذيب الكمال] وقال «هو بالعين المهملة» قلت ولما توهيم الحافظ. وقد نُقل بالأسانيد الصحاح أنه بالغين المعجمة كما هنا عند أبي عبيد والغَنَج في اللغة: هو الشيخ الكبير. راجع اللسان مادة «غَنج». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث به.

١٠٥ ـ وحدثنا الأنصاري ـ [قال أبو عبيد:] (١): ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلَّا قد حدثنا به أيضًا ـ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حُنَيف إلىٰ أهل الكوفة، فوضع عثمان علىٰ أهل الرؤوس: علىٰ كل [رجل] (٢) أربعة وعشرين درهما كل سنة، وعطَّل من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلىٰ عمر فأجازه ـ في حديث فيه طولٍ.

١٠٦ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حُنَيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثنىٰ عشر.

١٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن [عبد الله] (٣) الثقفي: أن

(١) سقط من (ب) من (أ).
(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).
(٣) في (أ، ب): «عبيد الله».

(١٠٥) مرسل

وسيأتي مطولاً برقم [١٨٢] وسنذكر تخريجه هناك إن شاء الله.

(١٠٦) رجاله ثقات

هذا السند رجاله ثقات إلا ما يخشىٰ من تدليس أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس. وسيأتي عند المصنف برقم [١٥٤]

والأثر. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠٣] ومن طريقه رواه البَلاذُري في فتوح البلدان [ص ٣٧١] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٤] من رواية يحيىٰ عن إسرائيل به

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨] عن عبيد الله بن موسىٰ عن إسرائيل به.

ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٢] من رواية هشام بن علي عن الأعمش عن أبي اسحاق عن حارثة. مختصراً.

(١٠٧) منقطع

فيه محمد بن عبيد هو ابن سعيد أبو عون الكوفي الأعور: ثقه من الرابعة، وهو لا يدرك عمر رضي الله عنه.

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق ثقة، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٨] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق عمرو الناقد عن أبي معاوية به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٥٨٣] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٦] عن علي بن مِسْهِر عن الشيباني به وقد اعله البيهقي وكذلك الزيلعي في نصب الراية [٣/ ٤٤٧] بالإرسال. وقد روي موصولاً من رواية مِنْدَل عن الشيباني عن أبي عون وهو محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٦] وهذا سند ضعيف لضعف مِنْدَل وهو بن علي العَنَزي.

عمر ـ رحمه الله ـ وضع عليهم ثمانية وأربعين (درهما)، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٠٨ ـ حدثنا أبو النَّضر ـ **قال أبو عبيد**: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضًا ـ عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث. أنه شهد عمر بذي الحليفة ـ وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جَريب (١) من الأرض درهما وقفيزاً (٢)، وعلى كل [رأس] (٣) درهمين ـ: لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

١٠٩ ـ حدثنا هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر ـ قبل قتله بأربع ليال ـ واقفا على بعير يقول لحذيفةَ بن اليَّمان، وعثمان بن حُنَيف: انظرا ما لديكما، انظرا: ألا تكونا حمَّلتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئًا لو أَضعَفْتَه عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم

(١) الجَريب من الأرض: مقدار معلوم الذرّاع والمساحة وهو عشرة أقفزة، كل قفيز منها عشرة أَعْشِراء. اللسان [٢/ ٢٢٨]. وفيها أقوال أخر راجعها إن شئت.
(٢) القفيز: مكيال عند أهل العراق مقداره ثمانية مكاكيل. النهاية [٤/ ٩٠].
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٠٨) صحيح الإسناد
أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والحكم هو عُتَيْبَه
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٩، ٢٧٢] من طريق أبي عبيد
ورواه أبو القاسم البغوي في الجَعْديات [١٥١] عن علي بن الجَعْد عن شعبة به
ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٦] وكذلك من طرق أخرى عن شعبة به
قال الحافظ ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج [ص ٨١]: قال الإمام أحمد وأبو عبيد: أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا» أهـ.
(١٠٩) صحيح
هُشيم هو بن بشير ثقة إلا أنه يدلس وعنعن لكنه متابع على روايته كما سيأتي وحُصين هو ابن عبد الرحمن
والأثر
رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٠] من طريق أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٥، ١٩٤٠٤] من رواية ابن عيينة عن حصين به، ورواه البخاري في صحيحه [٣٧٠٠] من رواية أبي عَوانة عن حصين به.
ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٠] من رواية أبي بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين به.
أما الحديث في مقتل عمر من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون مطولاً.
رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

شيئًا [ما] (١) فيه كثير فضل ثم ذكر مقتل عمر إلىٰ آخره في حديث طويل.

قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنَّمَا هما قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا اضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه علىٰ أهل اليمن دينارًا علىٰ كل [حالم](٢) في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلىٰ معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنىٰ عشرة درهمًا؟ فهذا دون ما فرض عمر- رحمه الله- علىٰ أهل الشام وأهل العراق «وإنما يوجه هذا منه أنه زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم. وقد روي عن مجاهد مثل ذلك.

١١٠ ـ **قال أبو عبيد:** بلغني عن سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي [نَجِيْح] (٣) قال: سألت مجاهدًا: لِمَ وضع عمر علىٰ أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع علىٰ أهل اليمن؟ فقال: لليسار.

١١١ ـ **قال أبو عبيد:** وقد رُوي عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة علىٰ ما وظَّفَ عمر (بن الخطاب رضي الله) عنه وإن أطاقوا أكثر منها، قالوا: ونرىٰ [في] (٤) النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) في (ب) كل كلمة (حالم) كتبت حاكمه وهو تصحيف الصواب المثبت.
(٣) هذا خطأ وقد ورد في (ب) ابن أبي يحيىٰ وهو خطأ أيضًا والصواب هو ابن أبي نجيح كما هو مثبت في (أ).
(٤) وكان في المطبوع هنا لفظ «في»، ولا معنىٰ لها وليست فى المخطوط.

---

(١١٠) صحيح إلى مجاهد

رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها وقد صرح هنا بالمشافهة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢] عن أبي عبيد
ثم قال بعده: قال أبو عبيد: وحدثنيه أبو نعيم عن ابن عيينة بذاك الإسناد. فيكون الأثر موصولاً عند أبي عبيد.
وقد رواه عبد الرزاق [١٩٢٧١] عن ابن عيينه
وعلقه البخاري في صحيحه [٦/ ٢٩٧] فتح الباري.
ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٨] عن علي بن المديني عن ابن عيينة به.

(١١١) رواه عن الحسن: يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٠] قال يحيىٰ قلت للحسن: فإن عجزوا عن ذلك، قال: يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم.... » وكذلك رواه عنه بمعناه برقم [٢٢٤].

قال أبو عبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم [لحظة] (١) [عن دينار] (٢) لحطه من ذلك، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مرَّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب(•)، وفعله عمر بن عبد العزيز.

١١٢ - حدثني بذلك [محمد بن كثير] (٣) عن أبي رجاء الخراساني - واسمه عبد الله بن واقد - عن جِسْر أبي جعفر، قال قرىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سُنَّة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطلق نحو ذلك أيضًا.

١١٣ - حدثنا أبو اليَمَان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رُهْبَان الدِّيارات على كل راهب دينارين.

قال أبو عبيد: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم.

---

(١) كان في المطبوع هنا لفظ «لحظه»، ولا معنى لها وليست في المخطوط.
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(•) ستأتي القصة مسندة.

---

(١١٢) ضعيف الإسناد

فيه جِسْر بن فرقد أبو جعفر «ضعيف»
قال البخاري في التاريخ [١/ ٢/ ٢٤٦]: ليس بذاك
قال النسائي: ضعيف راجع الضعفاء له [ص ١٦٤]
قال بن معين: ليس بشيء
قال ابن عدي: بعد ذكر أحاديث له: وأحاديثه عامتها غير محفوظة. [الكامل في الضعفاء: ٢/ ١٧٠]
وأبو رجاء هو عبد الله بن واقد بن الحارث ثقة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٩] من طريق أبي عبيد وذكر متن الكتاب. وسيأتي بطوله برقم [١٢٣].

(١١٣) صحيح الإسناد

أبو اليمان هو الحكم بن نافع: ثقة.
وصفوان بن عمرو «ثقة» وقد أدرك خلافة عبد الملك.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦] عن أبي اليمان.

باب
(اجتباء الجزية والخراج، وما يُؤمر به من الرفق بأهلها)
(ويُنهى عنه منْ العنف عليهم فيها)

١١٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن هِشَام بن عُروة [عن أبيه][1] عن هشام بن حكِيم بن حزَام، أنه مر على قوم يعذَّبون في الجزية ـ بفلسطين ـ فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذِّبون الناس في الدنيا**» .

١١٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأَيلِي عن ابن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(١١٤) رجاله ثقات

فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، « ثقة » إلا أنهم تكلموا في روايته عن هشام .
قال أبو داود : قلت لأحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ راجع تهذيب التهذيب .
لكن أبو معاوية متابع على روايته هذه .
والحديث من هذا الطريق : رواه مسلم في صحيحه [٢٦١٣] من طريق أبي معاوية وقد تابعه جمع وهم وكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وجرير وابن نمير وحماد بن سلمة .
رواه مسلم [٢٦١٣] وأحمد [٣/ ٤٠٣] من رواية وكيع .
ورواه مسلم [٢٦١٣] من رواية حفص بن غيّاث وأبي أسامة وجرير . قال مسلم : زاد جرير أن الأمير هو عمير بن سعد .
ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٣] من رواية ابن نمير .
ورواه ابن حيان في صحيحه [٥٦١٣] من رواية حماد وسمى الأمير أيضًا عميرًا .
ورواه أحمد أيضًا من رواية معمر عن هشام وسمي الأمير عمير بن سعد .
وقد تابع هشام الزهري . وهو الآتي .

(١١٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه عبد الله بن صالح : ضعيف ورواية عروة عن عياض بن غَنْم مرسلة ولد عروة سنة ٢٣ ومات عياض سنة ٢٠ راجع الإصابة .
والحديث من هذا الطريق : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس به وقد تابع الليث على روايته عثمان بن عمر . ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٣] عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة قال : بلغه أن عياض فذكره .
وخالف ليثًا وعثمان بن عمر عن يونس في إسناده ابنُ وهب فرواه عن يونس عن الزهري عن عروة عن هشام ابن حكيم أنه مر على رجل فذكر الحديث . وهذه الرواية أصح، ابن وهب أثبت من عثمان ورواية الليث=

شهاب عن عروةَ بن الزُبَيّر أن عياض بن غنم رأىٰ نبطًا (١) يعذَّبون في الجزية. فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا**».

١١٦ ـ حدثنا أبو اليمان عن شُعَيْب بن أبي حَمزة عن ابن شهاب عن عروة: أن هشام بن حكِيم هو الذي قال ذلك لعِياض بن غُنْم عن رسول الله ﷺ.

١١٧ ـ وحدثنا نُعيم بن حماد عن بَقِية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن شريح

(١) النَّبط: جيل معروف، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين.

=ضعيفة لضعف عبد الله بن صالح، ثم إنها موافقة لرواية الجماعة.
رواه مسلم [٢٦١٣] وأبو داود [٣٠٤٥] والنسائي في الكبرىٰ [٧٨٧١] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠٥]
وقد أُختلف علىٰ الزهري في إسناده علىٰ أوجه.
فرواه شعيب عنه عن عروة أن هشام بن حكيم مر علىٰ عياض فجعل عياضًا هو المعذِّب لهم: وهو الآتي.
(**١١٦) رواه** أحمد [٣/ ٤٠٣] وابن زنجويه في الأموال [١٦٩] كلاهما من نفس الطريق عن أبي اليمان.
وقد تابع شعيب علىٰ روايته الزبيدي محمد بن الوليد
رواه ابن حبان في صحيحه [٥٦١٢] من رواية كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري به مثل روايه شعيب سواء.
قلت: وهٰذه الطريق أصح الطرق. ويشهد لها الآتي.
(١١٧) في إسناده ضعف والحديث صحيح.
في إسناد أبي عبيد، نعيم بن حماد متكلم فيه وبَقيَّة بن الوليد مدلس وقد عنعن
لكن الحديث مروي من طريق آخر. فرواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٣] من رواية أبي المغيرة عن صفوان ابن عمرو عن شُرَيْح بن عبيد وغيره قال: جلد عياضُ بنُ غَنْم صاحبَ دارٍ فتحت. فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتىٰ غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض ـ فذكر الحديث مثل لفظ أبي عبيد سواء وزاد: «وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترىء علىٰ سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تعالىٰ».
قلت: وهذا سند صحيح. أبو المغيرة هو ابن الحجاج واسمه عبد القدوس ثقة من التاسعة وصفوان بن عمرو ثقة وشريح بن عبيد تابعي ثقة. قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٢٢٩]: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًا» قلت هو متابع من غيره وإن أُبهموا.
وله شاهد بسند ضعيف من رواية اسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق
عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضل بن فضالة عن عائذ عن جبير بن نفير عن عياض.
رواه الحاكم [٣/ ٢٩٠] والطبراني في الكبير [١٧ ح ١٠٠٧] قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي قال: ابن زبريق واهٍ.
وروي من روايه ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن هشام بن حكيم وعياض بن غنم مَرًّا بعامل حمص وهو... ثم ذكره.
رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٠٤] من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن الزهري. =

ابن عُبيد: أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ. فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت. أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **«من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِه له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به. فإن قَبِل منه فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه»**.

١١٨ ـ حدثنا نُعيم، حدثنا بَقيِة بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أُتي بمال كثير ـ **قال أبو عبيد**: أحسبه قال: من الجزية ـ فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا. والله ما أخذنا إلا عفواً صَفْواً، قال: بلا سوطٍ ولا نَوْطٍ (١) قالوا: نعم. قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

١١٩ ـ حدثنا أبو مِسْهِر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن

---

(١) بلا سوط ولا نوط: أي بلا ضرب ولا تعليق. النهاية [٥/ ١٢٨].

قلت: وهم فيه ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فجعله من فعليهما.
والصواب رواية شعيب عن الزهري ويظل عندنا إشكال وهو رواية معمر وحماد بن سلمة عن هشام وزيادة جرير أن المعذِّب هو عمير بن سعد.
فرواية معمر عن هشام مضطربة قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطربة كثير الأوهام. قلت: فهذه منها.
أما رواية جرير فهي شاذة شذ بها جرير عن الجماعة الذين رووه معه أما رواية حماد بن سلمة فهي لا تقاوم رواية شعيب عن الزهري ومتابعة شريح بن عبيد ومن معه على أن المعذِّب هو عياض بن غَنْم. والله أعلم.
وقد رُوي الحديث من حديث خالد بن الوليد أنه قال ذلك لأبي عبيدة بن الجراح رواه أحمد في مسنده [٤/ ٩٠] والبخاري في التاريخ [٣/ ١٤٣] والحميدي في مسنده [٥٦٢] وابن زنجويه في الأموال [١٧١] والطبراني في الكبير [٤١٢١] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح واسمه يسار والد عبد الله ابن أبي نجيح ثقة عن خالد بن حكيم قال: تناول أبو عبيدة رجلاً من أهل الأرض فكلمه خالد بن الوليد فقال: أغضبت الأمير قال: لم أرد غضبك سمعت النبي ﷺ يقول: **«أشد الناس عذابا يوم القيامة أشدهم عذابا للناس في الدنيا»**.
قلت: وهذا إسناد صحيح.
(١١٨) ضعيف الإسناد.
فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه وبقية: «مدلس» وقد عنعن، وبقية إسناده ثقات.
(١١٩) منقطع.
سعيد بن عبد العزيز لا يدرك القصة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١/ ١٦٤] من طريق أبي عبيد.
ورواه ابن عساكر موصولاً من رواية ابن عائذ عن الوليد وهو ابن مسلم قال حدثني سعيد ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس، . . . فذكره. . . » ثم قال الحافظ ابن عساكر: رواه أبو مِسْهِر عن سعيد فلم يذكر عطية. . .
وكأنه يشير إلى ترجيح رواية أبي مِسْهِر.

حِذْيَم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد: سبق سَيْلُك مَطَرك، إن تعاقب نصبر، وإن تَعْفُ نشكر، وإن تستعتب نُعتب فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطيء بالخراج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت. قال أبو مِسْهِر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيداء الخراج والجزية وقتًا من الزمان يجتبى فيه غير هذا.

١٢٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولي آل جَعْدَة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عُكْبَري فقال له على رؤوس الناس، لا تدعن لهم درهمًا من الخراج، قال وشدد عليه القول، ثم قال له: القني عند انتصاف النهار «فأتاه فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عَصَيْتَني نَزعتُك، لا تبيعن لهم في خراجٍ حماراً ولا بقرةً، ولا كسوةً شتاءً ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم.

---

(١٢٠) ضعيف الإسناد.

سند أبي عبيد فيه علة وهي الانقطاع بين الذي من آل أبي المهاجر وعليّ. وهذا التدليس في أسماء الشيوخ من فعل مَرْوَان بن معاوية.

وخلف هو ابن تميم بن أبي عتاب مولي جعدة بن هبيرة أبو عبد الرحمن.

وثقه أبو حاتم فقال: هو ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: هو المسكين صدوق. راجع الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٠] ووثقة ابن حبان في الثقات. والرجل من آل أبي المهاجر. هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر

كما فسر في الروايات الأخرى عند ابن زنجويه وغيره واسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر « ضعيف » ولكنه متابع

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣] من رواية الحسين بن الوليد عن شيخ له عن إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا فقال لي فذكره بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف لجهاله شيخ الحسين وضعف إسماعيل كما سبق وجهالة هذا الرجل الثقفي.

ورواه أبو يوسف في الخراج [٩] عن إسماعيل به.

وقد تابع إسماعيل جعفر بن زياد الأحمر.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٤] عن جعفر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني رجل من ثقيف فذكره نحوه، وهذا سند حسن إلى هذا الثقفي. جعفر صدوق. ويظل عندنا جهالة الثقفي هذا.

ومن طريق يحيى بن آدم رواه البيهقي في السنن [٩/ ٢٠٥].

١٢١ ـ حدثني الفضل بن دُكَيْن عن سعيد بن سنان عن عنترة قال: كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الإبر إبرًا، ومن صاحب المسان مِسان، ومن صاحب الحِبَال حِبَالا، ثم يدعو العُرَفَاء، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه. فيقول: أَخَذْتُم خِيَاره، وتركتم علي شِرَارَه، لَتَحْمِلُنَّه.

قال أبو عبيد: وإنما [يوجَّه] (١) هذا من عليّ، أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة [بقيمتها] (٢) من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها، ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم، وهذا مثل حديث معاذ، حين قال: باليمن ائتوني بخَمِيس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

١٢٢ ـ حدثني يحيىٰ بن بُكير، وإسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية.

قال أبو عبيد: وفي سنة رسول الله ﷺ حين كتب إلىٰ أهل اليمن: «**إن على كل حالم دينارًا أو عدله من [المعافر]**» (٣) تقوية لفعل عمر، وعلي، ومعاذ.

---

(١) خطأ في المطبوع والصواب (يوجه) كما في (أ، ب).
(٢) خطأ في المطبوع والصواب (بقيمتها) كما في (أ، ب).
(٣) في (أ، ب) (المحافر) بدلاً من المعافر وهو تصحيف.

---

(١٢١) إسناده لا بأس به

سعيد بن سنان هو أبو سنان الشيباني: وثقه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم وتكلم فيه بعضهم قال الحافظ: صدوق له أوهام.

وعنترة هو ابن عبد الرحمن الشيباني: «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٥] عن أبي نعيم الفضل بن دكين به ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٢] من رواية وكيع عن سعيد بن سنان به.

(١٢٢) صحيح الاسناد

سند أبي عبيد صحيح.

والأثر في الموطأ [٢٣٣] كتاب الزكاة باب جزية المجوس وأهل الكتاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧] من رواية ابن أبي أويس عن مالك.

قال أبو عبيد: ألا تراه قد أخذ منهم الثياب ـ وهي المعافر ـ مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ «أو عدله من المعافر» فقد بين ذلك [ذكر] (٢) العدل أنه القيمة.

١٢٣ ـ حدثنا محمد بن كَثِير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطأة ـ قرئ علينا بالبصرة ـ: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًّا (٣) وخسرانًا مبينًا. فضع الجزية] (٤) علىٰ من أطاق حملها. وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحًا لمعاش المسلمين وقوة علىٰ عدوهم. وانظر من قِبَلَك من أهل الذمة قد كَبُرَتَ سِنُّة، وضعفت قوته وَوَلَّت عنه المكاسبُ فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كَبُرَت سنه وضَعُفَت قوته وَوَلَّت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتىٰ يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل علىٰ أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرىٰ عليه من بيت المال ما يصلحه.

١٢٤ ـ حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال. كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك. أما بعد. فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءٌ وشدة وجورٌ في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عُمَّالُ السوء، وإن أقوم الدّين العدل والإحسان فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تطَرِّز

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب). (٢) عتا: العُتُوّ: التجبُّر والتكبّر. النهاية [٣/ ١٨١].
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٢٣) سبق تخريجه والحكم عليه برقم [١١٢].
(١٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه داود بن سليمان: لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في تاريخه وقال: يروي عنه محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً. التاريخ [ترجمة ٧٨٥]. ومحمد بن طلحة: صدوق له أوهام.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠] عن هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة به
ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٤١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة مختصراً.

عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خرابًا على عامرٍ، ولا عامرًا على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتُك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آسٍ (١) ولا أجور الضَّرَّابين (٢) ولا إذابة الفضة، ولا هدية النَّيْرُوز والمهرجان ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح - قال عبد الرحمن أو قال: النكاح [شك عبدالرحمٰن] (٣) ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتَّبع في ذلك أمري، فقد أولَّيْتُكَ من ذلك ما وَلاني الله: ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذُّرِيَّة الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذُّرِّيَّة يعني من كان ليس من أهل الدِّيوان.

باب
الجزية على من أسلم
من أهل الذمة، أو مات وهي عليه

١٢٥ - حدثنا مُصْعَب بن المِقْدَام عن سفيان بن سعيد عن قابوس بن أبي ظِبْيَان

---

(١) آس: الآس مقصوراً مفتوحا: الحزن، آسِيَ يأسَىٰ أسىً فهو آس. النهاية [١/ ٥٠]. والأوْسُ: العِوَضُ. ولعله المراد هنا، فالجملة غامضة. والله أعلم.
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) أجور الضرابين: لعله أراد أجرة ضِراب الفحل؛ لأنه منهي عنه، والذي حملنا على ذلك دلالة اقترانه بأجرة البَغِيِّ، وثمن المصحف.

---

(١٢٥) مرسل

هذا الاسناد مرسل: مصعب بن المقدام هو الخثعمي الكوفي أبو عبد الله صدوق له أوهام.
وقد توبع على روايته هذه
فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢] من روايه الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري مثله، ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٦] من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن قابوس عن أبيه مرسلاً.
وخالف الثلاثة عن سفيان فوصله عليٌّ بن قادم
رواه ابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠١] من رواية محمد بن إبراهيم عن علي بن قادم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.
واسْتُنْكِرَ على عليّ. قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور من حديث جرير عن قابوس ونُقِمَ على عليِّ بن قادم أحاديث رواها عن الثوري. غير محفوظة وهو ممن يكتب حديثه. أ. هـ. قلت: ضعفه يحيى بن معين. وقد تابعه على وصله عن سفيانَ، يحيى بن يمان. =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على مُسلمٍ جزية**».

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم في آخر السنة.

وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دّينًا عليه، كما لا تؤخذ منه

= رواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٥] من رواية يوسف بن محمد بن سابق عن يحيى بن يمان عن سفيان به موصولا.

قلت: يحيى بن يمان ضعيف. والحديث مداره على قابوس وهو ضعيف وتركه بعضهم.

وقد روي عنه من أوجه كثيرة مرفوعًا.

رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٢٣] وأبو داود في سننه [٣٠٥٣] والترمذي في سننه [٦٣٣] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٨٧] وابن الجارود في المنتقى [١١٠٧] وأبو نعيم في الحلية [٩/ ٢٣٢] كلهم من طرق عن جرير.

ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٥] والبيهقي في سننه [٩/ ١٩٩] من طريق أبي كُدَيْنَة ورواه أحمد في مسنده [١/ ٢٨٥] رواية جعفر الأحمر وهو ابن زياد ثلاثتهم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٩٤٣]: «سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس جرير وأبو كُدَيْنَة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره. قال: قال أبي رواه زهير عن قابوس عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مرسلاً قال أبي هذا من قابوس لم يكن بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا، ومرة قال هكذا.» أ. هـ.

قال الترمذي: حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ.

قلت: يشير إلى رواية سفيان. وقد تابعه على روايته هذه زهير رواها الدارقطني في سننه [٤٢٦٦] من طريق يحيى بن آدم عن زهير. قال الترمذي: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته» أ. هـ.

وللحديث شاهد سيأتي معلقًا برقم [١٤٦١] من رواية عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٨٧] من رواية أبي الأحوص عن عطاء بن السائب به، وعطاء مختلط. واختلف عنه في إسناده.

فرواه سفيان عنه عن حرب بن عبيد الله عن خالٍ له. رواه ابن أبي شيبة أيضًا والبخاري في التاريخ [٣ ترجمة ٢٢٠].

وروي عنه على وجه آخر: فرواه مُسَدَد عن أبي الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده لأمه عن أبيه. رواه أبو داود في سننه [٣٠٤٦]

وروي من رواية وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ مباشرة. رواه أبو داود [٣٠٤٧].

قال البخاري في التاريخ بعد أن ذكر هذا الخلاف وزاد عليه أوجه أخر: لا يتابع عليه - يعني: حرب بن عبيد الله.

وله شاهد آخر من راويه شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن من سمع عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا معشر العرب احمدوا الله الذي وضع عنكم العشور**».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٧].

قلت: وهذا سند ضعيف جداً فيه شريك سيىء الحفظ وإبراهيم بن مهاجر لين الحديث، وجهالة من حدثه.

فيما بعد الإسلام. وقد روي عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز: ما يقوي هذا المعنى.

١٢٦ ـ حدثنا عبد الرحمن عن حمَّاد بن سَلْمَة عن عُبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسَلْسَلَة. فحدثني أن رجلا من الشُّعُوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتي عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، [والجزية تؤخذ مني][(١)]، فقال: لعلك أسلمت متعوذاً فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. قال: فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية. **قال أبو عبيد:** الشعوب الأعاجم.

١٢٧ ـ حدثنا هشيم أخبرنا سيَّار عن الزُبَيْر بن عَدِي قال: أسلم دِهْقَان[(٢)] على عهد عليّ، فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

١٢٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عُبَيد الله الثَّقَفِي أن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) الدُّهقان: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية وهو مُعَرَّب ونونه أصلية. النهاية [٢/ ١٤٥].

(١٢٦) إسناده لا بأس به

فيه عبيد الله بن رواحة وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ [٥/ ٣٨١] وابن أبي حاتم في الجرح [٥/ ٣١٤] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وهو تابعي روى عن أنس وروي عنه جماعة وهم إسماعيل بن أبي خالد، وأبان بن خالد، وحماد بن سلمة. فمثله يحسن حديث والله أعلم. ويشهد لروايته ما سيأتي برقم [٣٣٧] من رواية ابن شهاب نحوه وسيأتي تخريجه ثَمّ.
وهذا الأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤] والبيهقي في سننه [٩/ ١٩٩] كلاهما من طريق أبي عبيد هذا.

(١٢٧) إسناده منقطع

الزبير بن عدي الهَمْدَاني اليامي قاضي الرِّي من صغار التابعين.
قال الحافظ: ثقة. ولا يدرك علي رضي الله عنه.
وسيَّار وهو أبو الحكم العنزي: «ثقة».
وهُشيم هو ابن بشير سبق معنا ثقة مدلس ولكنه صرح بالتحديث. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦، ٣٦٦] عن أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٩] وسعيد ابن منصور في سننه [٢٥٩٣] ويحيى بن آدم في الخراج [١٨٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٤٢] كلهم عن هشيم به.
ويشهد لهذا الأثر الآتي.

(١٢٨) منقطع

محمد بن عبيد الله الثقفي عن علي مرسل لم يسمع منه. =

دِهْقَانًا أسلم، فقام إلىٰ علي، فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك. وأما أرضك. فلنا.

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاج عن حمَّاد بن سَلَمَة عن حُمَيْد قال: كتب عُمَر بن عبدالعزيز: من شَهِدَ شهادَتنا، واستقبل قِبْلَتَنَا، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية.

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمَّة الهدي بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها فهو عندنا علىٰ أنَّ الإسلام أهدر ما كان قبله منها.

= وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد اختلط بآخره ورواية يزيد عنه بعد الاختلاط، ولكنه متابع ممن روىٰ عن المسعودي قبل الاختلاط وهما: وكيع وأبو نعيم كما سيأتي في التخريج.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٧] عن أبي عبيد، ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٨٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٤٢] من رواية وكيع عن المسعودي به.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٢، ٣٦٥] من رواية أبي نُعيم عن المسعودي فزاد في إسناده رجل بين محمد ابن عبيد الله وعلي رضي الله عنه وهذا الرجل مبهم.

وقد تابع المسعودي علىٰ روايته عن أبي عون ـ وهو محمد بن عبيد ـ، محمدُ بن قيس. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٨٧].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٩] من رواية حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون فقال عن عمر وعلي رضي الله عنهما».

(١٢٩) إسناده حسن

حجاج هو ابن محمد المصيصي، وحماد بن سلمة بن درهم: صدوق.

وحميد هو الطويل وهذا إسناد حسن.

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز نحوه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨] من رواية النضر وهو بن شميل عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطأة كتابًا قريء علىٰ الناس وأنا أسمع: أن من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية فإن كانت له أرض عليها الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها. وإن أبىٰ أن يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله». قلت: هذا إسناد صحيح إليه.

وذكره مالك بلاغًا في الموطأ [٢٣٤] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

فهٰذا رأي عمر ـ رحمه الله ـ أن الذمي إذا أسلم سقطت جزية رأسة، وأُخذ الخراج من أرضه.

وقد روي من طرق أخرىٰ عن عمر رحمه الله بمعناه، رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٥٩٥] ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣] من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله البَهْرَاني عن عمر أنه كتب فذكر نحوه.

وسنده ضعيف، لكن يشهد له السابق وعبد الله البهراني هو ابن دينار البهراني الحمصي «ضعيف» وإسماعيل ابن عيّاش متكلم في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذه الرواية صحيحة ومن رواية هشيم عن حصين بن عبدالرحمٰن ونحوه

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٩٤].

وإنَّما احتاج الناس إلىٰ هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروىٰ عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلىٰ أن الجزية بمنزلة الضَّرائب علىٰ العبيد، يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا استجاز من استجاز من القُرَّاء الخروجَ عليهم.

وقد رُوي عن يَزيد بن أبي حبيب ما يُثْبِت ما كان من أخذهم إياها.

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمْرَان عن يَزِيد بن أبي حَبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأُمَّةُ - بعد نبيِّها ﷺ ثلاث خصال: قَتلُهم عثمان، وإحرَاقُهم الكعبة، وأَخْذُهم الجزيةَ من المسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.

وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه.

١٣١ - حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمـٰن بن جُنَادة كاتب حَيَّان بن [شُريح] (١) - وكان حَيَّان بعثه إلىٰ عمر بن عبد العزيز، وكتب [إليه](٢) يستفتيه: أَيُجْعَل جزية موتىٰ القِبْطِ علىٰ أحْيَّائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عِرَاك بن مالك - وعبد الرحمـٰن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بَعقدٍ ولا عَهدٍ، إنَّمَا

(١) كان في المطبوع «سريح» والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(١٣٠) إسناده ضعيف وهو صحيح عنه.

في إسناد أبي عبيد عبد الله بن صالح، «ضعيف».

وحرملة بن عمران ثقة.

ويزيد بن أبي حبيب المصري: فقيه مصر وعالمها، ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣] عن عبد الله بن صالح به.

وقد تابع عبد الله بن صالح، عبد الله بن يزيد المقرئ وهو «ثقة».

رواه البخاري في التاريخ الصغير [ص ٣٤].

(١٣١) ضعيف الاسناد.

فيه ابن لهيعة: وهو عبد الله بن لهيعة: ضعيف واختلط بعد حرق كتبه وفيه أيضًا عبد الرحمن بن جُناده أو عبد الملك بن جناده كما في رواية ابن زنجويه الثانية لم أقف له علىٰ ترجمة بعد طول بحث. ثم وقفت له علىٰ ترجمة في تاريخ دمشق [٨/٣٧]. قال ابن عساكر: وفد علىٰ عمر بن عبد العزيز وحكىٰ عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه برقم [٥٧٨] من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به فقال: عن عبد الملك بن جُنادة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/٣٧] من طريق أبي عبيد وكذلك من طريق ابن زنجويه.

أخذوا عَنْوَة، بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلىٰ حَيَّان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.

قال ابن عفير، وكان حيان والي عمر بن عبد العزيز على مصر.

١٣٢ ـ **قال أبو عبيد:** وقد رُوي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه [قال] (١) ليس على من مات، ولا على من أَبَقَ جزية. يقول: لا تؤخذ من ورثته [بعد موته] (٢) ولا يجعلها بمنزلة الدَّيْن، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك.

باب

(أخذ الجزية من الخمر والخنزير)

١٣٣ ـ [**قال أبو عبيد**] (٣) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم ابن [عبد] (٤) الأعلى الجُعْفِي عن سُويد بن غَفْلَة قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال، فقال إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا، ولُّوهم بيعها.

١٣٤ ـ وحدثنا الأنصاري [محمد بن عبد الله] (٥) عن إسرائيل عن إبراهيم بن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٣٢) معلق.

هٰذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مَعْقِل بن عبيد.
ومَعْقِل بن عبيد هو: الجزري قال الحافظ «صدوق يخطيء».
والأثر نقله ابن زنجويه عن أبي عبيد هكذا، الأموال [١٩٧].

(١٣٣) صحيح إلى عمر.

إبراهيم بن عبد الأعلى ثقة من السادسة.
وسويد بن غفلة من كبار التابعين أحد المخضرمين.
والأثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٨٦، ١٠٠٤٤] عن الثوري
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٨] من رواية الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري، وبرقم [١٩٩] عن أبي نعيم عن الثوري.

(١٣٤) صحيح إلى عمر.

إسرائيل: هو بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «ثقة».
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/١١٦] من رواية وكيع عن إسرائيل به.

عبد الأعلىٰ عن سُويد بن غَفَلَة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا [تأخذوها] (١)، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم، بقيمتها، ثم يتولىٰ المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال، ونهىٰ عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولِّين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر:

١٣٥ ـ حدثني علي بن مَعْبَد عن [عُبيد الله] (٢) بن عمرو عن الليث بن أبي سُلَيْم أن عمر كتب إلىٰ العمال، يأمرهم بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قَصَاصًا من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم.

وأما إذا مرَّ الذمي بالخمر والخنزير علىٰ العاشر، فإنه لا يطيب له أن يُعشِّرُها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضًا.

وقال أبو عبيد: وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأن ذلك حق [وجب](٣) علىٰ رقابهم وأرضيهم، وأن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع علىٰ الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب.

١٣٦ ـ لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله إذا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ ثمنه**». وقد روي عن عمر

(١) في المطبوع «لا تأخذوا منهم» والمثبت من (أ، ب).
(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٣٥) ضعيف الإسناد

فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ومع ضعفه لا يدرك عمر ولا أحدًا من الصحابة فهو من السادسة.
أما علي بن معبد فهو ثقة فقيه، وعبيد الله بن عمرو فهو ابن أبي الوليد الرَّقي ثقة فقيه من الثامنة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١، ٤٠٦] من طريق أبي عبيد به.

(١٣٦) صحيح.

رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٤٧] من رواية علي بن عاصم و[١/ ٢٩٣] والطبراني في الكبير [١٢٨٨٧] من طريق هشيم. وأبو داود في سننه [٣٤٨٨] والبيهقي في سننه [٦/ ١٣] =

ابن الخطاب أنه أفتىٰ في هـٰذا بغير ما أفتىٰ به في ذلك. وكذلك قاله عمر بن عبدالعزيز.

١٣٧ ـ حدثنا أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لَهِيعَة عن عبد الله بن هُبَيرة السَبَائي: أن عُتْبَة بن فَرْقَد بعث إلىٰ عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر. فكتب إليه عمر: بعثت إليَّ بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس. فقال: والله لا استعلمتُّك علىٰ شيء بعدها قال: فتركه.

١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المُثَنَّي بن سعيد الضبعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطأة: أن ابْعَث إليَّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنَّفَه له: فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، [ولا

= من رواية بشر بن المفَضَّل والبيهقي في سننه [٦/ ١٣] من رواية وهيب بن خالد.
والبيهقي في سننه [٩/ ٣٥٣] من رواية يزيد بن زريع.
وأبو داود في سننه [٣٤٨٨] والدارقطني في سننه [٢٧٩١] من رواية خالد بن عبد الله الطحان. ستتهم عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد وهو ابن العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**.
وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون غير أبي الوليد وهو ثقة من الرابعة
قلت: والحديث أصله في الصحيحين بمعناه. من حديث أبي هريرة البخاري [٢٢٢٤] ومسلم في صحيحه [١٥٨٣] وغيرهما.

(١٣٧) إسناده ضعيف.
فيه ابن لهيعة: «ضعيف».
وعبد الله بن هبيرة السَبَائي ـ بفتح المهملة والموحدة بألف ممدودة وتقصر أيضًا ـ ثقة، وعتبة ابن فرقد صحابي ولاه عمر.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣] من طريق أبي عبيد.
ويشهد للأثر الأثر السابق برقم [١٣٤].

(١٣٨) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.
هـٰذا إسناد صحيح: المثنىٰ بن سعيد الضُّبَعِيّ ثقة من رجال الجماعة.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ١١٦] من طريق ابن مهدي به مختصراً.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٤] من رواية علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني قال: «لما توفي سليمان ابن عبد الملك، وصالحُ بن عبد الرحمن يومئذ علىٰ العراق، فكتب عمر إلىٰ صالح أن ابعث إليّ ثم ذكر مثل الكتاب الملاه» واُختلف من هو عامل عمر هل هو صالح أم عدي بن أرطأة. فكلا الراويين عن المثني: أئمة ثقات أثبات. ولعل الخطأ من المثني نفسه.

يشتريها](١)، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه. فهو أَوْلىٰ بما كان فيها. فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال: أستغفر الله، إني لم أعلم.

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل، وإن كان إبراهيم النخعيُّ قد قال غير ذلك.

١٣٩ ـ حدثنا يحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم: في الذمي يمرُّ بالخمر علىٰ العاشر قال يُضَاعَف عليه العشور.

١٤٠ ـ **قال أبو عبيد:** وكان أبو حنيفة يقول: .. إذا مُرَّ علىٰ العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر، ولم يعشر الخنازير. وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز أولىٰ بالاتباع: أن لا يكون علىٰ الخمر عشر أيضاً.

* * *

(١) كانت في المطبوع «ولا يشريها، الصواب: «ولا يشتريها» كما في (أ) وسقطت من (ب).

(١٣٩) صحيح إلى إبراهيم.

وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعيَّ أحد الفقهاء الأئمة الأعلام.

في إسناده حماد بن أبي سليمان فقيه، قال الحافظ: صدوق له أوهام. إلا أن بعض أهل العلم كالإمام أحمد يصححون ما رواه عنه القدماء مثل: سفيان وشعبة، ويصححون أيضاً روايته عن إبراهيم خاصة. والأثر رواه من طريق سفيان عنه.

عبد الرزاق في المصنف [٩٨٨٧، ١٩٣٩٧] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/١١٦] وابن زنجويه في الأموال [٢٠٦] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢١٥، ٢٠٥] ومن رواية أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم بمعناه رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢١٣].

(١٤٠) صحيح من قول أبي حنيفة.

وأبو حنيفة: هو الإمام العلم فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام صاحب المذهب ـ النعمان بن ثابت. رحمه الله ومحمد بن الحسن هو تلميذه وصاحبه.

وروىٰ قوله عن أبي عبيد: ابن زنجويه في الأموال [٢٠٨].

باب

(الجزية كيف تجتبى ؟
وما [يؤخذ](١) به أهلها من الزي ، وختم الرقاب)

١٤١ ـ حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران ، أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف ـ **قال أبو عبيد:** هكذا قال كثير ، وإنما هو عثمان بن حنيف ـ قال : فَفَلَجَا (٢) الأرض [بالجزية](٣) على أهل السَّوَاد . وقالا : من يأتنا فنختم في رقبته فقد برئت منه الذمة قال : فحشدوا وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين . قال : فختما أَعْنَاقَهم ، ثم فلجا الجزية : على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر ، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم ، وقالا لِدهْقَان كل قرية : على قريتك كذا وكذا ، فاذهبوا فتوزعوها بينكم . قال : فكانوا يأخذون الدِهْقَان بجميع ما على أهل قريته .

١٤٢ ـ حدثنا حَجَّاج عن شُعْبَة عن سَيَّار ـ أبي الحكم ـ قال : سمعتُ أبا وائل يقول : حلق حذيفة رأسه بالمدائن وقال : إنما أحلق رأسي لأني لم أؤد الخراج ـ أو قال : الجزية ، شك أبو عبيد ـ يفزع بذلك الدهاقين ، ويقول : إنه من لم يؤدِّ الخراج حلق رأسه . قال : قال شعبة : وكان الحلق عندهم عظيماً ، أو قال : مُثْلَهُ .

١٤٣ ـ حدثنا أبو المنذر ومُصْعَبُ بنُ المِقْدَام ، كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن

---

(١) الصواب «وما يؤخذ» وفي المطبوع «ما أخذ» .
(٢) فلجا : أي قسما وأصله من الفَلْج ، والفَالِج : وهو مكيال معروف وأصله سُرْياني مُعَرّب وإنما سَمَّى القسمة بالفَلْجْ لأنّ خراجهم كان طعاماً . النهاية [٣/ ٤٦٨] .
(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب» .

---

(١٤١) إسناده منقطع.
هـذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن رواية ميمون عن عمر منقطعة لا يدركه ، نص عليه العلائي في جامع التحصيل وكذلك هو في التهذيب .
وجعفر بن بُرْقَان صحيح الرواية عن ميمون خاصة راجع تهذيب التهذيب . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨٠] كلاهما عن أبي عبيد به إلا أن رواية البلاذري مختصرة ويشهد له الرواية الآتية عن عمر .
(١٤٢) صحيح إلى حذيفة.
سبق الكلام على رجال هذا السند وأبو وائل هو شقيق بن سلمة العقيلي .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣] عن أبي عبيد .
(١٤٣) سبق برقم (٩٦) وهو صحيح.

عمر عن نافع عن أسلم، قال: كتب عمر إلى أُمَرَاءِ الأجناد: أن يختموا رقاب أهل الذمة.

١٤٤ ـ حدثنا [عبد الرحمن عن] (١) عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تُجَزْ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف (٢)، وأن يركبوا عرضًا، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق (٣).

قال أبو عبيد: يعني الزنانير.

١٤٥ ـ حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجزَّ نواصيهم، وأن يَربِطُوا الكُسْتِيجَان في أَوْسَاطِهم، ليُعرف زِيُّهم من زيِّ أهل الإسلام.

١٤٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان [الأُمَوِي] (٤) قال:

---

(١) سقط من المطبوع والصواب ما أثبتناه من (أ، ب). (٢) الأكف: جمع أُكاف وهي البرذعة.

(٣) المناطق: جمع المِنطَق، وهو شيء يشد على الوسط. وأصله أن المرأة تلبس ثوبها، ثم تَشُدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لئلا تعثُرَ في ذيلها. النهاية [٥/ ٧٥].

(٤) في المطبوع: الأيدي والصواب ما أثبتناه.

---

(١٤٤) إسناده ضعيف وهو صحيح سبق تخريجه في رقم [٩٦].

(١٤٥) ضعيف الاسناد جدًا.

فيه النضر بن إسماعيل: «ضعيف».

وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال فيه أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. قال البخاري: فيه نظر.

قال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. قال الحافظ: «ضعيف» راجع تهذيب التهذيب.

وخليفة بن قيس: قال البخاري: لم يصح حديثه، التاريخ [٢/ ١/ ١٩٢]. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥] من طريق أبي عبيد.

قلت: ويشهد لمعناه الأثر السابق.

(١٤٦) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

فيه خالد بن أبي عثمان: «ثقة»، وثقه أبو داود ويحيى بن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: «لا بأس به» راجع الجرح [٣/ ٣٤٥ ـ ترجمة رقم ١٥٥٨].

وله شاهد بسند صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٤] عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النَّصَارىٰ بالشام أن يضربوا ناقوسًا قال: وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويُجَزُّوا=

أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة: أن يُحمَلوا على الأكف، وأن تجزّ نواصيهم.

١٤٧ ـ حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي عن عبد الكريم الجَزرِي عن سعيد بن المسيب. أنه كان يستحب أن يُتَعَب الأَنْبَاط في الجزية إذا أخذت منهم.

قال أبو عبيد: لم ير سعيد فيما نرى ـ بالإتعاب: تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم، ولكن بالاستخفاف بهم، وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقد فسرها بعضهم «عن يد قال: نقداً. وقال بعضهم: يمشون بها. وقال بعضهم: يعطيها وهو قائم، والذي يقبضها منه جالس.



كتاب

فتوح الأرضين صلحًا، وسننها وأحكامها

[باب فتح الأرض تؤخذ عنوة، وهي من الفيء والغنيمة جميعًا] (١)

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

أرضٌ أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم «وهي أرض عُشْرٍ، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرض افتتحت صلحًا على خرج معلوم، فهم على ما صُولحوا

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

=نواصيهم ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سُرُج، ولا يلبسوا عِصبًا، ولا يرفعوا صُلُبَهم فوق كنائسهم فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنع نسائهم أن يركبن الرحائل، قال عمرو بن ميمون واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر».

(١٤٧) صحيح إلى سعيد رحمه الله.

علي بن معبد: هو ابن شداد سبق: أنه ثقة فقيه.

وعبيد الله بن عمرو الرَّقي: ثقة فقيه. وعبد الكريم الجزري ثقة متقن. والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٨٧٧] من رواية معمر عن عبد الكريم الجزري به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور [٤/ ١٦٩] لأبي الشيخ.

عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أُخذت عَنْوَةً، فهي التي اختَلَف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خِطَطًا (١) بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخُمُس الباقي لمن سمّىٰ الله تبارك وتعالىٰ. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلىٰ الإمام: إن رأىٰ أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ـ: فذلك له وإن رأىٰ أن يجعلها فيئًا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة علىٰ المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد ـ: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحًا.

فأما [الأرض] (٢) التي يُقطعها الإمام إقْطاعًا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء. أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَىٰ ـ: فليست من الفتوح: ولها أحكام سوىٰ تلك.

[وبكل هذا] (٣) قد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ (وأصحابه).

١٤٨ ـ [**قال أبو عبيد**] (٤) فأما الحكم في أرض العَنْوَةِ. فإن عبد الله بن صالح

---

(١) خِطَطًا: الخِطَطُ جمع خِطَّة بالكسر وهي الأرض يَخْتَطُّها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّم عليها علامة ويَخُطّ عليها خَطًّا ليعلم أنه قد احتازَها. النهاية [٢/ ٤٨].

(٢) الصواب: (الأرضون). (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(١٤٨) مرسل.

هذا سند مرسل وفيه عبد الله بن صالح: ضعيف. لكن للحديث طرق صحيحة أخرىٰ عن الزهري مرسلة.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨] عن عبد الله بن صالح. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٩] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح.

ومن رواية ابن وهب عن يوس به.

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٨، ٣٠١٩] مختصراً.

ومن رواية ابن إسحاق قال: سألت الزهري: فذكره.

رواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٣٠٧] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [١٨] ومن طريق يحيىٰ رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤].

قلت: ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر.

رواه البخاري [٢٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مسنده [٢/ ١٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٩] وأبو داود في سننه [٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨] من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: «إن عمر بن الخطاب أجلي اليهود والنصارىٰ من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرَّهم بها علىٰ أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ: «**نقركم فيها على ذلك ما شئنا فَقُرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء**».

حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب. «أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال. وكانت مما أفاء الله على رسوله فخَمَّسَهَا رسول الله ﷺ، وقسمها بين المسلمين، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله ﷺ، فقال: «**إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله**». قال: فقبلوا الأموال على ذلك.

١٤٩ ـ وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بُشير بن يسار أخبره: «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا. جمع كل سهم منها مائة سهم. وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين

---

(١٤٩) مرسل وهو صحيح.

سند أبي عبيد مرسل

بُشير بن يَسار مولي الأنصار: تابعي ثقة فقيه من الثالثة. ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٣] وابن زنجويه في الأموال [٢١٩] عن يزيد بن هارون به ورواه البلاذري في فتوح البلدان [٣٧] من رواية عمرو الناقد عن يزيد به.

وقد تابع يزيد عن يحيى بن سعيد على الإرسال كلٌّ من:

* حماد بن سلمة: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩٠] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧] عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير مرسلاً.

* سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو «صدوق يخطيء»:

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ٣١٧] عن سليمان عن يحيى بن سعيد به مرسلاً.

* عبد السلام بن حرب:

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩١] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨].

* سليمان بن بلال: رواه أبو داود في سننه [٣٠١٤] من رواية يحيى بن حسان عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بُشير مرسلاً.

* وقد رواه على الوصل سفيان بن سعيد الثوري

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٧] من رواية الربيع بن سليمان عن أسد ابن موسى عن يحيى بن زكريا عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن حثمة رضي الله عنه.

وهٰذا سند صحيح.

وقد تابع سفيان على الوصل. أبو شهاب الحناط واسمه عبد ربه بن نافع ومحمد بن فضيل كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن بشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٩٥] وأبو داود في سننه [٣٠١٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٧] ومن رواية ابن فضيل.

وروراه يحيى بن آدم في الخراج [٩٤]، ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠١١].

قلت: فهٰذه الطرق الموصولة صحيحة وكذلك المرسل.

=

المسلمين. وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم. الشقَ والنَّطَاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف. الكُتَيْبة والوَطِيحَة وسَلاَلم (١)، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يَكْفُون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلىٰ اليهود، يعملونها علىٰ نصف ما خرج منها. فلم تزل علىٰ ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، حتىٰ كان عمر، فكثر العمال في أيدي المسلمين، وقووا علىٰ عمل الأرض، فأجْلَىٰ (٢) عمر اليهود إلىٰ الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلىٰ اليوم.

١٥٠ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعت عمر يقول: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

١٥١ ـ حدثنا سعيد بن أبي مَريم المصري عن ابن لَهيعة المصري عن يزيد بن أبي

(١) هذه أسماء حصون كانت لليهود بخيبر.
(٢) أجلىٰ: أخرج. يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء، وأجلىٰ يُلي إجلاء: إذا خرج مفارقًا. النهاية [١/ ٢٩١].

= ولعل بُشير أو يحيىٰ بن سعيد كانا يرسلاه تارة ويوصلاه أخرىٰ والله أعلم.

(١٥٠) صحيح

رجاله ثقات رجال الشيخين، والحديث:
رواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٤، ٣١٢٥، ٤٢٣٦] وأحمد في مسنده [١/ ٤٠] والبيهقي من طريقه في سننه [٩/ ١٣٨] كلاهما من عن عبد الرحمن بن مهدي به
وقد تابع عبد الرحمن بن إدريس
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٣] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠٧] كلاهما عن ابن إدريس وهو عبدالله عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد تابع مالك عن زيد بن أسلم محمد بن جعفر، هشام بن سعد رواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٢] كلاهما عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به
ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠٦] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٨]
عن ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به، ورواية البيهقي من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد به.

(١٥١) مضطرب الإسناد

فيه ابن لهيعة: ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه وقد اضطرب في إسناده فرواه علىٰ أوجه مختلفة.
* فتارة يرويه كما هنا
عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة أنه سمع سفيان بن وهب.
رواه أحمد في مسنده [١/ ١٦٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٨] كلاهما من طريق ابن وهب عنه علىٰ هذا الوجه. =

حَبِيْب عمّن سمع [عبد الله بن المغيرة] (١) بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخَوَلانِيّ يقول لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوَّام، لعمرو بن العاص «اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

١٥٢ - قال أبو عبيد: ومنه حديثٌ يروي عن هِشَام عن مَعْمَر عن هَمَّام بن مُنَبِه قال حدثنا أبو هريرة - فذكر أحاديث عن رسول الله ﷺ قال - وقال رسول الله ﷺ: **«أيُّما قريةٍ أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».**

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

(١) كان في المطبوع: «عبد الله بن أبي المغيرة»، والصواب ما أثبتناه كما في (أ، ب).

= * وتارة يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بإسقاط المبهم بين يزيد وعبد الله بن المغيرة.

رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧، ٥٧٦] من رواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عنه به.

* وتارة يرويه عن خالد بن ميمون بدل يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان، رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٨] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عنه به.

قلت: فهذا الاضطراب في سنده يدل على عدم ضبط ابن لهيعة لإسناده.

وفي الاسناد أيضًا عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ويقال عبيد الله: قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلّا فليِّن الحديث.

(١٥٢) معلق، والحديث صحيح

هذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين هشام وهشام هو الدَّسْتُوائي.

ولم أقف على من وصله من طريق هشام.

لكن الحديث مروي من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٧] وعنه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣١٧] وعن الإمام أحمد رواه مسلم [١٧٥٦] وأبو داود [٣٠٣٦].

ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٨] والبغوي في شرح السنة [٢٧١٣] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة: رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٩] من رواية محمد بن العباس الدوري عن قراد أبي نوح عن المرجي بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن.

وأبو سلمة قال الدوري: هو صاحب الطعام أو حماد بن سلمة.

وأبو رافع: هو نُفيع الصائغ من رجال الجماعة.

١٥٣ ـ وأما ما جاء في ترك القسم فإن هُشَيم بن بَشير حدثنا قال أخبرنا العَوام ابن حَوْشَب عن إبراهيم التَيميّ قال لما فتح المسلمون السَّوَادَ(١) قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عَنْوَة. قال: فأبىٰ. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أرضيهم، وضرب علىٰ رؤوسهم الجزية، وعلىٰ أرضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج.

١٥٤ ـ وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن [أبي](٢) سلمة حدثنا الماَجَشُون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب، في القرىٰ التي افتتحها عَنْوَةً. اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلىٰ المسلمين فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. قال: [فما](٣) حال الحولُ ومنهم عين تَطْرِف.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: تريدون

---

(١) المراد بالسواد: هو سواد العراق.
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) في (أ) قلما والمثبت من (ب) وهو الصواب.

---

(١٥٣) مرسل.

إبراهيم التيمي لا يدرك القصة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣] عن أبي عبيد.

وتابع أبا عبيد سعيدُ بن منصور في سننه [٢٥٨٩] عن هشيم ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤ـ ٣٧٥] من رواية خلف بن هشام عن هشيم به

قلت: وفعل عمر هذا بأهل السواد صحيح عنه. كما سبق وسيأتي.

(١٥٤) مرسل.

الماجشون وهو: يعقوب بن أبي سلمة، وزيد بن أسلم لا يدركان عمر.

وهذا الإسناد حسن إليهما.

والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤، ٢٢٥] عن أبي عبيد به.

وله طريق آخر عن زيد بن أسلم وحده.

رواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٨] من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم.

وله طريق آخر من رواية نافع مولي ابن عمر مرسلاً أيضًا.

رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٨] من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا فذكر نحوه وزاد في إسناده معاذًا قال: وأظنه ذكر معاذًا، وفاعل قال هو جرير والله أعلم، وقلت: وذكر معاذ فيه خطأ. فإن معاذًا هو الذي أشار علىٰ عمر بعدم القسمة كما سيأتي مفسرًا بسند حسن برقم [١٥٨].

أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء.

١٥٥ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس عبد زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها.

١٥٦ ـ حدثنا ابنُ أبي مريم عن ابن لهيعة: قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المُغِيرَة بن أبي بُرَدة يقول: سمعت سُفيان بن وَهَب الخَولانِي يقول [لما افتتحت. مصر] (١) بغير عهد قال الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها فقال الزبير: «لنَقسمَنَّها»، كما قسم رسول الله ﷺ [خيبر](٢). فقال عمرو: لا أقسمها، حتىٰ أكْتُبَ إلىٰ أمير المؤمنين، فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتىٰ يغزو منها حبل الحبلة.

قال أبو عبيد: [أراه] (٣) أراد: أن تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن بعد قرن، فتكون قوة لهم علىٰ عدوهم.

١٥٧ ـ وحدثنا أبو الأسود عن ابنِ لَهِيعَة عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيب: أن عمر كتب إلىٰ سعد بن أبي وقاص ـ يوم افتتح العراق ـ: «أما بعد، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك في العَسْكَر، من كُرَاع (٤) أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين

(١) في «ب» لما افتتح عمرو بن العاص مصر والمثبت من (أ).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٤) كُراع: اسم لجميع الخيل وسبق تفسيره.

(١٥٥) صحيح وسبق تخريجه برقم [١٥٠].
(١٥٦) مضطرب سبق برقم [١٥١].
(١٥٧) مرسل.

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك ذلك. وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المراديّ: «ثقة» وفي الإسناد ابن لهيعة. ضعيف ومن أهل العلم من يصحِّح رواية العبادلة عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩] عن أبي عبيد. وقد تابع أبا الأسود ابنُ المبارك عن ابن لهيعة. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٩، ١٢١] ومن طريقه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٠ ـ ٣٧١] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٤] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١/ ٨] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به.

والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

١٥٨ ـ وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب عن عمر: أنه أراد أن يَقْسِمَ السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا. فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين. فشاور في ذلك. فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: دعهم يكونوا مَادَّة للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمانَ بنَ حُنَيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنىٰ عشر.

١٥٩ ـ حدثنا هِشَام بن عمَّار الدِّمَشْقِي عن يَحيَىٰ بن حَمْزَة قال: حدثني تَمِيمُ ابن عطية العَنْسِي قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس ـ أو عبد الله بن قيس الهمداني، شك أبو عبيد ـ قال: قدم عمر الجابِيَة، فأراد قسم الأرض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها [اليوم][1] صار الريعُ[2] العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلىٰ الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قومٌ يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم.

١٦٠ ـ [حدثنا **أبو عبيد** قال][3]: قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) الرَّيع: الزيادة والنماء علىٰ الأصل. النهاية [٢/ ٢٨٩].

(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب».

---

(١٥٨) سبق برقم [١٠٦].

(١٥٩) حسن الإسناد.

هذا إسناد حسن. هشام بن عمَّار: «صدوق» اختلط بآخره. لكن رواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط.

يحيىٰ بن حمزة. «ثقة»، وتميم بن عطية: قال أبو زرعة «ثقة» قال أبو حاتم: محله الصدق، وغمزه بأنه روي عن مكحول أنه قال جالست شُرَيْحًا شهراً، ولم ينكر أبو حاتم عليه إلا هذا. راجع الجرح [٢/ ٤٤٣] ووثقه ابن حبان، وعبد الله بن قيس وهذا الصواب كما ترجمه ابن عساكر وغيره ـ تابعي كبير، وثقه أحمد، وأبو حاتم قال: صالح الحديث.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣١].

(١٦٠) إسناده حسن

فيه الوليد بن مسلم: مدلس ولكن تُجبر روايته هنا بمتابعة يحيىٰ بن حمزة له كما في الطريق السابق.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣٢]. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/ ١١٧].

وقد تابع أبا عبيد أبو زرعة في إسناده. رواه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/ ١١٦].

ابن عطية عن عبد الله بن قيس - أو ابن قيس -: أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذ إياه - قال: فصار عمر إلىٰ قول معاذ.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين.

أما الأول منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمسها، وقسمها، وبهذا الرأي أشار [بلالٌ علىٰ] (١) عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العَوَّام علىٰ عمرو بن العاص في أرض مصر.

١٦١ - وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس كذلك يروىٰ عنه.

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئًا موقوفًا علىٰ المسلمين ما تناسلوا. ولم يخمسه [ولم يقسمه] (٢) وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل - رحمه الله -.

١٦٢ - وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول الخيار في أرض العنوة إلىٰ الإمام، إن شاء جعلها غنيمة، فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئًا عامًا للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبَع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي أختاره من ذلك [أن] (٣) يكون النظر فيه إلىٰ الإمام، كما قال سفيان؛ وذلك أن الوجهين جميعًا داخلان فيه. وليس فعل النبي ﷺ برادٍّ لفعل عمر، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله - تبارك وتعالىٰ - فعمل بها، واتبع عمر آية آخرىٰ فعمل بها. وهما

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(١٦١) علقه أبو عبيد،

قلت: وقول مالك بخلاف ذلك فقوله مثل قول سفيان الآتي سواء ومثل فعل عمر رضي الله عنه بالسواد.

قال مالك: في الموطأ: [ص ٣٧٤] كتاب الجهاد باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه. «وأما أهل العَنْوَة الذين أخذوا عَنْوَة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العَنْوَة قد غلبوا علىٰ بلادهم وصارت فيئًا للمسلمين». أ. هـ.

وفي المدونة [١/ ٣٨٧]: قال ابن القاسم: وكل أرض افتتحوها عَنْوَة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها قسموها فتركوها لأهل الإسلام فهذا الذي قال مالك: يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين». أ. هـ.

(١٦٢) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان.

ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠] عن ابن المبارك عن سفيان قال: «وإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخمساها وإن شاء جعلها فيئًا، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد».

آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئًا، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهٰذه آية الغنيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي ﷺ وقال الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]، فهٰذه آية الفَيْء. وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها، فقال: فاستوعبت هذه الآية الناس. وإلىٰ هذه الآية ذهب عليٌّ، ومعاذٌ، حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرىٰ. والله أعلم. وقد قال بعض الناس: إن عمر إنما فعل برضىٰ من الذين افتتحوا الأرض. واستطابة لأنفسهم، لما كان عمر كَلَّمَ به جَرير بنَ عَبْدِ الله في أرض السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه إياه.

١٦٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بَجيلَةُ رُبْعَ الناس يوم القادسية. فجعل لهم عمرُ رُبْعَ السَّوَاد، فأخذوه

---

(١٦٣) صحيح الإسناد.

قيس بن أبي حازم: تابعي كبير يقال له رؤية روي عن العشرة المبشرين ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٤] عن أبي عبيد به

ورواه الشافعي في مسنده [٢ ح ٤٢٠] عن الثقة عن ابن أبي خالد به. والبيهقي من طريقه في سننه [٩/ ١٣٥].

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٣] من رواية هشيم وأبي أسامة وعيسىٰ بن يونس ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصراً ومطولاً.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠٩، ١١٠، ١١٢] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٣٥] من رواية عبدالسلام بن حرب وابن أبي زائدة و ابن المبارك ثلاثتهم عن إسماعيل به. وقد تابع ابن أبي خالد، بيانٌ.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٣] من رواية محمد بن فضيل عن بيان عن قيس به مختصراً.

وله طريق آخر رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤] من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قلت: هذا سند ضعيف جداً. فيه الواقدي متروك وجرير بن يزيد ضعيف وأبوه مجهول.

سنتين أو ثلاثا، [قال][(١)]: فَوَفَدَ عمار بنُ ياسر إلى عمر، ومعه جريرُ بنُ عبد الله. فقال عمر لجرير. يا جَرير، لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن تَردَّه عليهم. ففعل جرير ذلك. فأجازه عمر بثمانين دينارا.

١٦٤ ـ حدثنا هُشَيْم عن إسماعيلَ عن قَيْسَ قال، قالت امرأة من بجيلة ـ يقال لها أُم كُرْزٍ ـ لعمرَ: يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك، وسهمه ثابت في السَّوَاد، وإني لم أسَلِّم. فقال لها: يا أم كُرْز، إن قومَك قد صنعوا ما قد علمت قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، عليها قَطِيفَة حمراء وتملأ كفي ذهبًا. قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً.

قال أبو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا. قالوا: ألا تراه قد أرضى جريراً والبَجَلِيَّة، وعوضهما؟ وإنما وجه هذا عندي: أن عمر كان نَفَّلَ[(٢)] جريراً وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله. وكذلك يحدثه عنه الشَعْبِي.

١٦٥ ـ حدثني عفان حدثني مَسْلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ حدثنا دَاودُ بن أبي هِنْد عن عامر الشعبي: أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد، فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخُمُس؟ قال: نعم فبعثه.

قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة، إلا أني لحديث مسلمة أحفظ.

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) نفَل: النَّفْل بالسكون وقد يحرك: الزيادة والمراد ما يعطى للمقاتل زائدا عن قسمة الغنيمة.

---

(١٦٤) صحيح.

هو نفسه السابق فكان من الرواة من يرويه مختصراً ومنهم من يرويه مطولاً ولعل هشيم أخبر به على هذا الوجه في مجلس وعلى الوجه الآخر في آخر.

(١٦٥) مرسل.

الشعبي عن عمر مرسل، والإسناد صحيح إلى الشعبي.

رجاله كلهم ثقات تقدموا. إلا مسلمة بن علقمة وهو صدوق له أوهام لكن مقرون بحماد بن سلمة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٧] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٥٤] عن عفان بن مسلم عن حماد وحده.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١١١] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٥] من رواية ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن داود به.

قال أبو عبيد: فنرىٰ أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا ما خَصَّهُ وقَومَهُ بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تَراه لم يقسم لأحدٍ سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنَّفْل.

[قال أبو عبيد] (١): ومما يبين ذلك: الحديث الذي ذكرناه عن هُشَيْم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أن عمر قال لجرير: «لولا أني قاسم مسؤول لكنتم علىٰ ما جُعِل لكم».

وإنما اختلف قيسٌ والشعبي فيما بين الثلث الربع، ولم يختلفا في الأصل فقد بيَّن لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلا. فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو علىٰ بلال وأصحابه، ويقول اللهم اكفنيهم؟ فأي طيب نفسٍ هـٰهنا؟ وليس الأمر عندي إلا علىٰ ما قال سفيان إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئًا.

ومما يبين ذلك أن عمر نفسه، [يحدث] (٢) عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر. ثم يقول مع هذا: «لولا آخرُ الناس لفعلتُ ذلك».

فقد بين لك هذا أن هذين الحُكْمَين جميعًا إليه. ولولا ذلك ما تعدَّىٰ سنة رسول الله ﷺ إلىٰ غيرها وهو يعرفها.

وقد زعم بعض من يقول بالرأي: أنَّ للإمام في العَنْوَة حُكْمًا ثالثًا. قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئًا، وردَّها علىٰ أهلها الذين أُخذت منهم. ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم رَدَّها عليهم، ومن عليهم بها.

وقد جاءت الأخبار بذلك.

١٦٦ ـ حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني عن

(١) المثبت من (ب) وسقط من (أ). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٦٦) صحيح

رجاله ثقات.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٨] وابن زنجويه في الأموال كلاهما من رواية أبي النضر هو هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة.

=

عبدالله بن رباح عن أبي هريرة، أنه قال: «يا معشر الأنصار، ألا أعلمكم بحديث؟ فذكر فتح مكة ـ ثم قال: أقبل رسول الله ﷺ حتىٰ قدم مكة، فبعث الزبير علىٰ إحدىٰ المَجَنَّبَتَين، وبعث خالد بن الوليد عن المَجْنَبة الأخرىٰ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح علىٰ الحُسَّر. فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، فنظر، فرآني، فقال: «**يا أبا هريرة**». فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: **اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري**. فهتفت بهم، فجاؤوا حتىٰ أطافوا به وقد وَبشَتَ قريش أوباشًا (١) لها وأتباعًا. فلما أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال: «**ألا ترون أوباش قريش واتباعها؟** قال: بيديه: [إحدهما] (٢) علىٰ الأخرىٰ، **أحصدوهم حصدًا، حتى توافوني بالصفا**. قال أبو هريرة. فانطلقنا. فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله: فجاء أبو

(١) وبَشَتْ أوْباشًا: يعني جَمَعت له جموعا من قبائل شتَّىٰ. وهم الأوباش والأوْشَاب. النهاية [١٤٦/٥].

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= ورواه أحمد في المسند [٢/ ٥٣٨] عن هاشم عن ثابت مباشرة فقال حدثني ثابت ذكر ذلك الأمام أحمد أنه رواه عن سليمان وعن ثابت أيضًا.

وقد تابع أبا النضر عن سليمان جمع غفير، وهم شيبان وهُدبة بن خالد. وبهز والطيالسي أبو داود، وابن أبي شيبة وزيد بن الحباب وأبو أسامة ويحيىٰ بن أبي زائدة.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] وأحمد [٢/ ٥٣٨] من رواية بهز.

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] والبيهقي في طريقه [٩/ ١١٧] من رواية شيبان. ورواه النسائي في الكبرىٰ [١١٢٩٨] والبيهقي [٩/ ١١٨] من رواية زيد بن الحباب ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٢٦] من رواية أبي أسامة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٢٤] من رواية يحيىٰ بن أبي زائدة.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٦٠] من رواية هُدبة بن خالد.

ورواه الطبراني في الكبير [٧٢٦٧] من رواية ابن أبي شيبة وأظن أن فيها سقط وهو أبو أسامة؛ لأن ابن أبي شيبة رواه عنه كما في المصنف، ورواه الطيالسي في مسنده [٢٤٤٢] جميعهم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن علي بن رباح عن أبي هريرة به وتابع سليمان بن المغيرة عن ثابت كلٌ من:

* حماد بن سلمة:

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] ومن طريقه البغوي [٢٧٤٠] شرح السنة وأحمد في المسند [٢/ ٢٩٢] والطبراني في الكبير [٢٧٦٦] والدارقطني في سننه [٣٠٠٥] من طرق عن حماد عن ثابت به.

* سلاَّم بن مِسْكِين:

رواه أبو داود في سننه [٣٠٢٤] والنسائي في الكبرىٰ [١١٢٩٨] وابن زنجويه في الأموال [٢٤٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٢٥] والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٣]. والدارقطني في سننه [٣٠٠٤] من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به.

* هاشم بن القاسم أبو النضر: وسبق ذكره عند أحمد في أول التخريج.

قلت: وحديث فتح مكة روي من حديث ابن عباس ومن حديث المسور بن مخرمة ومن مرسل عروة بن الزبير.

سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت ـ أو قال: أُبيرت(١) ـ خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: **«من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم»**.

١٦٧ ـ قال: وحدثني عبد الغفار بن داود الحراني قال: حدثنا يوسف بن عبدة ـ قريب لحماد بن سلمة ـ عن حُمَيدٍ الطويل عن أنس بن مالك قال: لما سار رسول الله ﷺ إلىٰ مكة ـ أيام الفتح ـ فدنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادىٰ: **أين الأنصار؟ ولا يأتي إلاَّ أنصاري** فلما جاؤوا، قال رسول الله ﷺ، **هل فيكم غيركم؟** قالوا: لا، إلا ابن أختٍ لنا. فقال: **ابن أخت القوم منهم.** ثم قال: **إنكم لاقو أوباش قريش غدا فإذا لقيتموهم فاحصدوهم حصدًا** ـ وقال بيديه علىٰ عُنق الدابة اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ ـ ثم قال رسول الله ﷺ: **«ميعادكم الصفا»**، فلما أصبحوا دخلوا مكة، فرأىٰ أهل مكة ما قد أتاهم، نادىٰ أبو سفيان: يا رسول الله، هلكت قريش. لا قريش بعد اليوم. فقال: من دخل داره فهو آمن؟ فقال رسول الله ﷺ. **نعم [من دخل داره فهو آمن؟** قال: ومن ألقىٰ سلاحه فهو آمن؟ قال رسول الله ﷺ. **ومن ألقى سلاحه فهو آمن**، قال:

---

(١) أبيرت: من أَبَار أي: أهلك.

---

(١٦٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح بمعناه

فيه يوسف بن عبده لين الحديث.

قال أحمد: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي «ضعيف» راجع الجرح والتعديل [٩/ ترجمة ٩٤٧].

قال العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٥٦]: له مناكير، وثقه ابن حبان ويحيىٰ بن معين قال الحافظ في التقريب: «لين الحديث».

قلت: ومما يدل علىٰ لين وضعف يوسف بن عبده: أنه خلط بين حديث فتح مكة وحديث جمع النبي ﷺ الأنصار بعد ما قالوا مقالتهم حين تقسيم النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة فأعطىٰ قريشًا والمؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار منها شيئًا فقالوا مقالتهم، ولم يستطع أن يفرق بين حديث فتح مكة وحديث جمع الأنصار.

والحديث في قصة تقسيم الغنائم ومقولة الأنصار من حديث أنس.

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مسنده [٣/ ١٦٥، ١٦٦] والترمذي في سننه [٣٩٠١] مطولاً والنسائي في سننه [٥/ ٦] مختصراً من رواية قتادة عن أنس، ورروياه أيضًا من رواية الزهري عن أنس.

ولفظه قال أنس: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: **«أفيكم أحد من غيركم؟** فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن ابن أخت القوم منهم»**.

فقال: **«إن قريشًا حديث عهد بجاهلية ومصيبة. وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم. لو سلكت الناس واديا، وسلك الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار»**.

ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن؟ قال رسول الله ﷺ: نعم] (١).

١٦٨ ـ حدثنا هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة **«ألا لا يُجْهَزَنَّ على جريح، ولا يُتْبَعنَّ مدبر، ولا يُقتَلنَّ أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»**.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه مَنَّ على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها ﷺ، ولم يجعلها فيئًا، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد، من جهتين: إحداهما أن رسول الله ﷺ كان الله عز وجل خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره. وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فنرى هذا كان خالصًا له، والجهة الأخرى، أنه قد سن لمكة سننًا لم يسنها لشيء من سائر البلاد.

١٦٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مُهاجر عن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٦٨) مرسل.

رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تابعي من الثالثة ثقة ثبت فقيه.

والأثر. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٥] قال حدثنا محمد بن الصَّبَّاح عن هشيم عن أبي حَصِين عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة.

فخالف محمدُ بن الصَّبَّاح أبا عبيد في إسناده فقال: عن هشيم عن أبي حَصِين بدلاً من حصين بن عبدالرحمن، ومحمد بن الصبّاح «صدوق».

قلت: والقول قول أبي عبيد وذلك لموافقة ابن أبي شيبة أبا عبيد.

رواه في المصنف [٧/ ٦٧٤] فرواه عن هشيم عن حُصين فذكره ولكنه خالف أبا عبيد فلم يذكر عبيد الله بن عبدالله بن عتبة فجعله من مرسل حصين بن عبد الرحمن.

وعلى أي حال فهشيم مدلس وقد عنعن فيضعف السند من إرساله.

(١٦٩) ضعيف الإسناد.

فيه إبراهيم بن مهاجر: «ضعيف» وأم يوسف بن ماهك واسمها مُسيكة. مجهولة.

والحديث روي من طرق عن إسرائيل.

فمن رواية ابن مهدي. رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧] وأبو داود في سننه [٢٠١٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] عن محمد بن حاتم المروزي عن ابن مهدي.. به.

ورواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٠٦] والترمذي في سننه [٨٨١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٨٩١] وابن ماجه=

يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله ألا تبني لك بيتًا، أو بناءً يظلك من الشمس؟ - تعني بمكة - فقال: **لا، إنما هي مناخ من سبق**».

١٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مكة حرام، حَرَّمها اللّه، لا يحل بيع رباعها** (١)**. ولا أجور بيوتها**».

١٧١ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد - أراه رفعه قال: «**مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد**».

١٧٢ - [وحُدِّثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن ابن أبي

(١) رباعها: من الرَّبع هو: المنزل ودار الإقامة. ورَبع القوم مَحِلَّتهم، والرِّباع جمعه. النهاية [٢/ ١٨٩].

=في سننه [٣٠٠٦] والدارمي في سننه [١٩٣٧] من رواية وكيع به، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢]، والحاكم [١/ ٤٦٧] والبيهقي في طريقه في سننه [٥/ ١٣٩] من رواية عبيد الله بن موسى، ورواه أحمد في مسنده [٦/ ١٨٧] من رواية زيد بن الحباب.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٥٠] من رواية أبي نعيم والفريابي والحكم بن مَرْوان الضرير به.

كلهم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة.

تنبيه: الراوية في جميع السنن بلفظ: «مِنَى مناخ من سبق»

ورواية أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال بلفظ: «مكة».

(١٧٠) مرسل

رجاله ثقات، أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

ثقة من أحفظ الناس لرواية الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران ثقه ثبت أحد الذين يدور عليهم الإسناد.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٣] عن أبي عبيد، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٧] من رواية أبي معاوية عن الأعمش به. ورواه الأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣] من رواية حماد بن شعيب عن الأعمش وقد تابع منصورُ الأعمشَ.

رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١١] عن معمر عن منصور عن مجاهد، وخالفهما إبراهيم بن مهاجر فرواه عن مجاهد عن ابن عمر فوصله. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٨].

قلت: إبراهيم بن مهاجر «ضعيف» ولا يقوىٰ علىٰ مخالفة أبي معاوية ومنصور. فروايته منكرة.

(١٧١) في إسناده ضعف

فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي: «صدوق يخطيء كثيراً».

وإبراهيم بن مهاجر: ضعيف.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٨ - ٤١٩] من نفس الطريق مختصراً ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٩] من طريق شريك به، وفي روايتهما لم يشكا في وقفه.

(١٧٢) ضعيف الإسناد مع إرساله.

فيه ابهام شيخ أبي عبيد. ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت.

أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك، زاد فيه «ولا يحل غنائمها...»] (١).

١٧٣ - حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم».

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٧٣) ضعيف الإسناد.

فيه عبيد الله بن أبي زياد والقداح أبو الحُصَيْن المكي: ضعيف وأبو نَجيح وهو يسار: «ثقة».

والأثر: رواه جمعٌ عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفًا وهم وكيع كما عند المصنف. وعيسىٰ بن يونس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/ ٤١٨] وابن زنجويه في الأموال [٢٤٥] والدارقطني في سننه [٢٩٩٧] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥] كلهم من طريق عيسىٰ بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وعيسىٰ بن يونس: «ثقة».

ومسلم بن خالد الزنجي.

رواه الأزرقي في تاريخ مكة [٢/ ٦٣] من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله.

ومسلم ضعيف. ومحمد بن ربيعة ذكره البيهقي في سننه [٦/ ٣٥] ولم يسنده إليه.

وخالف هذا الجمع: أبو حنيفة فرواه عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو فرفعه.

رواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٥٣] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥].

والدارقطني في سننه [٢٩٩٥، ٢٩٩٦] من طريقين عن أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن والقاسم بن الحكم كلاهما عنه، وقد وَهَّمَ الحفاظ أبا حنيفة فيه.

قال الدارقطني: «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف» أ. هـ.

قال البيهقي: «ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني».

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [١٢٩٢]: «قال: وَذَكَر من طريق أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في بيع رباع مكة وأكل ثمنها وجعل أبا حنيفة واهمًا في رفعه، وليس هذا علة، وإنما العلة ضعف أبي حنيفة، وراويه عنه محمد بن الحسن صاحبه، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه، وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، ورواه عيسىٰ بن يونس ومحمد ابن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد وهو الصواب عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قوله موقوفًا، وَوَهَمَ أبو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب فقال فيه أبي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن». أ. هـ.

قلت: وقد رواه اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا.

رواه العقيلي في الضعفاء [١/ ٧٣] والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥] وابن عدي في الكامل [١/ ٨٨] كلهم من طرق عن اسماعيل عن أبيه به، وفي رواية ابن عدي عن مجاهد بدلا من عبدالله ابن بَابَاه، وكذلك رواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٤٨] واسماعيل وأبوه ضعيفان.

قال ابن عدي: واسماعيل بن إبراهيم في حديثه بعض النكارة وأبوه خير منه.

ونقل قول البخاري وهو في التاريخ [١/ ١/ ٢٤٢] فيه نظر وكذلك نقله العقيلي. وضعفه وأباه، النسائي ويحيىٰ بن معين. وقد خالف الأثبات في روايته عن مجاهد كما سبق برقم [١٧٠].

١٧٤ - حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء: أنه كره الكراء (١) بمكة.

١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: قرأت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى الناس. ينهى عن كراء بيوت مكة.

١٧٦ - حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة. أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرًا، فإنه لا يحل لهم.

١٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر. أنه نهى أنْ تغلق دور مكة دون الحاج، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغًا.

---

(١) الكراء: الإيجارة والمعنى: أجرة بيوتها.

---

(١٧٤) سنده ضعيف والأثر صحيح إليه.

في إسناده عبد الله بن مسلم: ضعيف. وأبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان: صدوق يغرب.

لكن الأثر روي من طرق عن عطاء: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١٠] عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم.

ومن طريق ابن جريج رواه أيضًا الأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣] من رواية سعيد بن سالم عن ابن جريج به، وسعيد فيه كلام يسير وهو متابع لعبد الرزاق. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤/ ٤١٨] من رواية حجاج وهو ابن أرطأة عنه، وحجاج ضعيف.

قلت: فالأثر صحيح من رواية عبد الرزاق والروايات الأُخر متابعات له.

(١٧٥) سنده ضعيف والأثر صحيح.

في إسناده اسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذه منها.

والأثر: روي من عدة طرق عن ابن جريج: رواه من طريق إسماعيل بن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٨] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] من رواية خلف بن هشام عن إسماعيل به. وتابع إسماعيل عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٢]. وسعيد بن سالم عند الأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣].

(١٧٦) حسن الاسناد.

إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس الواسطي ثقة من التاسعة وعبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العَرْزمي: صدوق له أوهام لكن الأثر يصح بما قبله.

ومن هذا الطريق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨، ٥٩].

(١٧٧) صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

رجاله ثقات على شرط الشيخين. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧] من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر به.

ومن مرسل مجاهد عن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١١] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٩] من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن عمر بمعناه.

ومن مرسل عطاء عن عمر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٤١٨]، والأزرقي في أخبار مكة [٢/ ١٦٣] من رواية ابن جريج عن عطاء عن عمر. بمعناه.

١٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثُوَيْر عن مجاهد عن ابن عمر قال: «الحرم كله مسجد».

١٧٩ ـ وحدثنا أبو إسماعيل ـ يعني المؤدب ـ عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الحرم كله مسجد».

١٨٠ ـ حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: الحرم كله مقام إبراهيم،

---

(١٧٨) ضعيف الاسناد.

فيه ثُوير وهو ابن أبي فاختة: «ضعيف».

وقد اضطرب في إسناده فتارة يرويه عن مجاهد عن ابن عمر وتارة يرويه عن مجاهد قوله.

ومن طريق أبي عبيد رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٥] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد قوله وهذا أشبه.

فقد روي من طرق أخرىٰ عن مجاهد قوله

من رواية ابن أبي نجيح عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥١]، وابن جرير في تفسيره [١/ ٣٥٦] بلفظ: «الحرم مقام إبراهيم».

ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها قيل لم يسمع منه التفسير أخذه عن القاسم بن أبي بَزَّة قاله ابن عيينة وكان يصحح هذه الرواية واستشهد البخاري في صحيحه بها

ومن رواية أبي الربيع واسمه اشعث بن سعيد عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٣] وفيه اشعث متروك.

(١٧٩) إسناده ضعيف والأثر صحيح.

في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز سبق أنه: «ضعيف» وقد اختلف عن عبد الله بن مسلم، فخالف أبا إسماعيل المؤدب وهو إبراهيم بن سليمان صدوق يغرب أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان فرواه عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جبير قوله. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٦] والأثر له طرق أخرىٰ عن ابن عباس.

فرواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٢] من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضاً [٢٤٩ ، ٢٥٠] من رواية طلحة وهو ابن عطاء ، وطلحة « متروك » ومن رواية مجاهد عن ابن عباس.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٥] من رواية سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس وهذا إسناد حسن.

(١٨٠) صحيح إلى عطاء.

عبد الملك هو: ابن جريج.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١١٩٧] من طريق ابن جريج مطولاً بمعناه

ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ١٠٥] من رواية ابن جريج عنه، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٧]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٤] من رواية سفيان عن الربيع بن صَبِيح عن عطاء: بلفظ «الحرم كله مسجد» وابن صبيح: «ضعيف».

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٠، ٩٩٨١] عن ابن جريج عنه بلفظ: «لا يدخل الحرم كله مشرك» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾.

عليه السلام .

قال أبو عبيد [القاسم بن سلاَم ـ رحمه الله ـ] :(١) فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مناخ لمن سبق إليها، وأنها لا تباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد لجماعة المسلمين. فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس، أو تكون فيئا، فتصير أرض خراج، وهي أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام، أو القتل. فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر، ولا تكون خراجًا أبدًا.

ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ [وعلىٰ آله الطاهرين] (٢) مفسرًا حين قال «**لا تحل غنائمها**» في حديث عبيد [بن عمير الذي ذكرناه] (٣) .

١٨١ ـ **[حدثنا أبو عبيد]** (٤) قال: وحُدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما، وزاد فيه «**ولا تحل غنائمها**» .

[قال أبو عبيد] (٥) : فليست تشبه مكة شيئًا من البلاد، لما خصت به. فلا حجة لمن زعم أن الحكم علىٰ غيرها كما حكم عليها، وليست تخلو بلاد العَنْوَة ـ سوىٰ مكة ـ من أنْ تكون غنيمة، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، أو تكون فيئًا، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر.

* * *

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب).
(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب) .
(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(١٨١) سبق برقم [١٧٢].

باب

(أرض العنوة تقرُّ في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطَّسق، وهو الخراج)

١٨٢ ـ [حدثنا أبو عبيد القاسم بن سَلام][(١)] حدثنا الأنصاري ـ محمد بن عبدالله ـ [قال أبو عبيد][(٢)] ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضًا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مِجْلز ـ لاحِق بن حُميد ـ: أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود: على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف: على مساحة الأرض، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم، قال: أو قال: جعل لهم في كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمار، والشطر الآخر بين هذين، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا في خرابها، قال فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب [(٣)] [الأرض] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم [(٤)] وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهمًا [درهما] [(٥)] وجعل على رؤوسهم ـ وعطل الصبيان والنساء من ذلك ـ أربعة وعشرين درهما كل سنة [ثم] [(٦)] كتب بذلك إلى عمر، فأجازه، ورضي به، قال فقيل لعمر تِجَّار الحرب كم نأخذ منهم، إذا قدموا علينا؟ قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا العشر، قال: فخذوا. منهم العشر.

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) الجريب: سبق تفسيره وهو مقدار معلوم من الذّراع والمساحة.

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٦) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(١٨٢) مرسل.

لاحق بن حُميد أبو مِجلَز: ثقة من كبار الثالثة. وروايته عن عمر مرسلة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥، ٣٧٦] من طريق أبي عبيد، وعبد الرزاق في مصنفه [١٠١٢٨] من رواية معمر عن قتادة عن أبي مجلز.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٨] من رواية سعيد عن قتادة والبيهقي [٩/ ١٣٦] من طريق رَوْح بن عُبَادة عن سعيد به.

[قال أبو عبيد: أبو مِجْلِز رجل من بني سدوس من التابعين.

١٨٣ ـ حدثني عفان عن مَسْلَمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي. أن عمر بعث ابن حُنَيْف إلى السواد. فَطَرَّزَ الخراج (١)، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر](٢).

١٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ على أهل السواد على كل جريب عامر، أو غامر(٣)، درهما وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال: ولم يذكر النخل ـ وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشَّعْبِي أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً.

(١) طرَّز: الطِرَازُ في الأصل: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد، ويقال للإنسان إذا تكلم بشيء جيد استنباطا وقريحة: هذا من طرازه. النهاية [٣ / ١١٩]. والمراد هنا أنه نظمه وفصل مقادير الخراج على كل نوع.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) الغَامِر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سُمِّىَ غامرًا؛ لأن الماء يغمُرُه. قال القُتَيْبي: مالا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له غامر، وإنما فعل عُمرُ ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة. النهاية [٣ / ٣٨٣].

(١٨٣) مرسل.

الشعبي وهو عامر بن شراحبيل عن عمر مرسل. وفي الاسناد مسلمة بن علقمة: ضعيف. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٧] من طريق أبو عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق السَّرِي بن إسماعيل عن الشعبي والسَّري: «متروك».

(١٨٤) سبق برقم [١٠٧].

(١٨٥) مرسل.

فيه مجالد بن سعيد: ضعيف والشعبي عن عمر مرسل. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٣] من طريق أبي عبيد، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥].

قال أبو عبيد: فأرىٰ حديث الشعبي هـٰذا غير تلك الأحاديث. ألا ترىٰ أن عمر - رضي الله عنه - إنما أوجب الخراج علىٰ الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء، فكأنه أكرىٰ كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغىٰ من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة، وهـٰذا حجة لمن قال: إن السواد فيْء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم» يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم، وهـٰذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر؛ لأن قبالتهما (١) لا تطيب بشيء مسمىٰ، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وهـٰذا الذي كرهت الفقهاء من القَبَالَةِ.

١٨٦ - حدثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمـٰن بن زياد قال. قلت لابن عمر إنا نتقبل الأرض، فنصيب من ثمارها - **قال أبو عبيد**: يعني الفضل - قال: ذلك الربا العجلان.

١٨٧ - حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حُمَيْد عن الحسن قال: جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال أتقبل منك الأبلَّة بمائة ألف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيًا.

١٨٨ - حدثنا عبد الرحمـٰن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال [عن ابن

(١) القَبَالات: هو أن يَتَقَبَّل بخراج أو جباية أكثر مما أعطىٰ، فذلك الفضل رِبًا، فإن تَقَبَّل وزرع فلا بأس. والقبالة بالفتح: الكفالة.

(١٨٦) ضعيف الإسناد.

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ.

والأعمش مدلس ولم يسمع من عبد الرحمن بن زياد. قاله ابن أبي حاتم في المراسيل [ص ٧٠]، ويشهد له الآتي برقم [١٨٩].

(١٨٧) منقطع.

الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري: لم يسمع من ابن عباس قال ذلك ابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهما راجع التهذيب. والأثر إسناده حسن إلىٰ الحسن.

وحُميد هو: ابن أبي حُميد الطويل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٨].

(١٨٨) ضعيف الإسناد.

فيه أبو هلال وهو عُمَير بن قميم: ضعيف

قال البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه، قال الذهبي: لا يعرف. انظر ميزان الاعتدال [٤/ ٥٨٢].

وقد تابع أبا إسحاق ابنه يونس عن أبي هلال. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٦] مطولاً.

عباس] (١) قال: القَبالات حرام.

١٨٩ ـ حدثنا عبد الرحمن عن شُعبة عن جَبَلَة بن سُحَيْم، قال: سمعت ابن عمر يقول. القَبالات ربًا.

قال أبو عبيد: معنىٰ هذه القبالة المكروهة المنهي عنها. أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يُستَحصد ويُدْرَك، وهو ومفسر في حديث يروىٰ عن سعيد بن جبير.

١٩٠ ـ حدثنا عبّاد بنُ العوّام عن الشَّيْبَاني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هٰذا أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة علىٰ الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات، ولا تدخلان فيها، وقد رُخِصَّ في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القَبالات.

قال أبو عبيد: فأرىٰ حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. قال: ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون.

١٩١ ـ حدثنا أبو النَّضْر عن شُعْبَة ـ ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضًا عن شعبة ـ قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن مَيْمُون يقول: شهدت عمر بن الخطاب ـ وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه. فسمعته يقول، والله لئن وضعت علىٰ كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً [من طعام] (٢) لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(١٨٩) صحيح الإسناد.

عبد الرحمن هو: ابن مهدي وشعبة هو ابن الحجاج، وجبلة بن سُحيم: ثقة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٥] من رواية النضر بن شميل عن شعبة به.

(١٩٠) صحيح الإسناد إلى سعيد.

الشيباني: هو ضرار بن مرة الكوفي «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٠] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٦٥] من رواية علي عن الشيباني به.

(١٩١) صحيح الإسناد وسبق برقم [١٠٨].

قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هـٰذا حديث [عن عمر] (١) أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز [**قال أبو عبيد**](٢)، ومع هـٰذا قد روي عن النبي ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز.

١٩٢ ـ حدثني أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنَعَتْ العراق درهمها وقفيزها وَمَنعَتْ الشَّامُ دينارها ومُدْيَهَا ومَنَعَتْ مصرَ دِينَارَها، وأرْدَبَّها، وعدتم كما بدأتم ـ قالها ثلاث مرات ـ** فشهد بذلك لَحمُ أبي هريرة ودَمُه».

قال أبو عبيد: معناه ـ والله أعلم ـ أن هـٰذا كائن. وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان.

[**قال أبو عبيد**] (٣): فاسمع قول رسول الله ﷺ **في الدرهم والقفيز** كما فعل عمر بالسواد وهـٰذا هو التثبت.

وفي تأويل فعل [عمر أيضًا] (٤)، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم، أنه جعله شاملاً عاما على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها. ألا تراه لم يستثن أحدًا دون أحد!

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٤) المثبت من (أ) وفي (ب) «حديثه».

(١٩٢) صحيح.

رجاله ثقات.

وقد رواه جمع غفير عن زهير، والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٤] عن أبي عبيد ورواه أبو داود [٣٠٣٥] وابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٤٥٧] من طريق أحمد بن يونس.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٢٧] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢٨٩٦] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٧] والدلائل [٦/ ٣٢٩] وابن الجارود في المنتقى [١١٠٨].

ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٦٢] عن أبي كامل، ورواه المروزي في الجعديات [٢٦٨٤] ورواه البغوي في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق علي بن الجعد والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ١٢٠] من طريق أبي غسان كلهم عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقد تابع زهيراً عياش بن عباس عن سهيل به.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٥] من رواية الأسود عن ابن لهيعة عن عياش به وفيه ابن لهيعة «ضعيف».

ولفظه: «**لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المُدْي على مديهم وأهل القفيز على قفيزهم، وأهل الأردب على أردبهم، وأهل الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس إلى بلادهم**».

ومما يبين ذلك، قول عمر في دِهْقَانَةِ نهر الملك، حين أسلمت، فقال دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج. فأوجب عليها ما أوجب علىٰ الرجال.

وفي تأويل حديث عمر أيضًا، من العلم: أنه إنما جعل الخراج علىٰ الأرضين التي تغل: من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغَلَّة من العَامِرِ والغَامِرِ، وعطل من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها فيها شيئًا.

ويقال: إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تُخُوم المُوصِلِ، مادًا مع الماء إلىٰ ساحل البحر، ببلاد عَبَّادَان، من شرقي دِجْلَة. هٰذا طوله وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان. إلىٰ منتهىٰ طرف القادسية المتصل بالعُذَيْبِ من أرض العرب، فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج.

١٩٣ ـ ويُروىٰ عن الحسن بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج.

١٩٤ ـ [قال أبو عبيد] (١): وسمعت محمدًا يحدثه عنه.

١٩٥ ـ [قال أبو عبيد] ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطىٰ جريرًا وقومه من السواد يثبته يعني الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن إسماعيل عن قيس: أن عمر قال لجرير: «لولا أني قاسم مسؤول لكنتم علىٰ ما جعل لكم».

فقد بين لك قوله هٰذا أنه كان جعله قبل ذلك نفلاً.

ومِمَّا يثبت حديثه في الدرهم والقَفِيز: الحديث الذي يحدثه عنه عمرو

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(١٩٣) رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج [٢٦].

قال يحيىٰ: ومن قُتِلَ منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال الحسن: فذلك للمسلمين وهو إلىٰ الإمام إن شاء الله أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلىٰ بيت مال المسلمين عنها شيئًا وتكون الفضيلة له، وإن شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها فيكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين».

(١٩٤) صحيح من قول أبي حنيفة.

محمد هو: ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٢] فذكره وقال بلغني ذلك عنه.

(١٩٥) انظر رقم [١٦٥] من رواية الشعبي ورقم [١٦٣، ١٦٤] من رواية هشيم عن إسماعيل عن قيس.

ابن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من حديث عمرو بن ميمون [الذي ذكرناه قبل] (١) وهو [نحو الحديث] (٢) الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي. ويصدقهما حديث النبي ﷺ: «**ومنعت العراق درهمها وقفيزها**».

فهٰذا هو المحفوظ عندي: أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم، كالرجل يكري أرضه بأجرة مسماة، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب: إنما هو الكراء والغَلَّة. ألا تراهم يسمون غَلَّة الأرض والدار والمملوك: خراجًا؟ ومنه حديث النبي ﷺ: «**أنه قضى أن الخراج بالضمان**».

١٩٦ ـ قال أبو عبيد: سمعت الفزاري مروان بن معاوية يحدثه عن ابن أبي ذئب

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(١٩٦) في إسناده ضعف وهو حديث حسن.

سند أبي عبيد فيه مخلد بن خفاف، قال البخاري: فيه نظر ووثقه ابن وضاح وابن حبان قال الحافظ «مقبول». يعني إذا توبع وقد توبع من هشام بن عروة كما سيأتي في التخريج والحديث من رواية ابن أبي ذئب.

رواه أحمد في مسنده [٦/ ٤٩] و[٦/ ٢٠٨، ٢٣٧] وأبو داود في سننه [٣٥٠٨] والترمذي في سننه [١٢٨٥] وابن ماجه في سننه [٢٢٤٢] والطيالسي في مسنده [١٤٦٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٨٠] والنسائي في سننه [٧/ ٢٥٥] وابن عدي في الكامل [٦/ ٤٤٤] والشافعي في مسنده [٢/ ح ٤٨٠، ٤٨١].

وعلي بن الجعد [٢٨٧٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١]. والعقيلي في الضعفاء [١/ ٢٣١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٨] وابن الجارود في المنتقى [٦٢٧] والدارقطني في سننه [٢٩٨٥] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٥] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٢١] والبغوي في شرح السنة [٢١١٩].

كلهم من طرق شتى عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة به. وقد تابع ابن أبي ذئب يزيد ابن عياض ومحمد بن عبد الرحمن.

رواه ابن عدي في الكامل [٦/ ٤٤٤٥] من رواية الهيثم بن جميل بن يزيد بن عياض، ويزيد بن عياض هذا كذبه مالك.

قال ابن عدي: وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري أيضًا حتى حدثناه فذكر سنده السابق.

والحديث من طريق مخلد ضعفه جماعة من أهل العلم.

قال العقيلي: وهذا الإسناد فيه ضعف ونقل قول البخاري في مخلد «فيه نظر» وقال ابن أبي حاتم في الجرح [٤/ ١/ ٣٤٧] قال أبو حاتم: «ليس هذا إسناد تقوم به حجة»... غير أني أقول به، لأنه أصلح من آراء الرجال». وصححه الترمذي فقال: حسن صحيح، وكذلك قال البغوي.

قلت: ولم يتفرد به مخلد بن خفاف فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه به. رواه أبو داود في سننه [٣٥١٠] وابن ماجه في سننه [٢٢٤٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٨١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢] وابن=

=الجارود في المنتقى [٦٢٦] والحاكم في المستدرك [٢٩٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٧] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٢٢] والبغوي في شرح السنة [٢١١١].

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وهذا سند لا بأس به في المتابعات. لما في مسلم بن خالد من كلام والزنجي قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الأوهام».

قلت: وقد تابعه غيره وهو عمر بن علي المقدمي.

رواه الترمذي في سننه [١٢٨٦] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٢٢] وابن عدي في الكامل [٥/ ٤٥] من رواية عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وعلته عمر بن علي صدوق يدلس: قال ابن سعد كان يدلس تدليس السكوت.

ولذا قال ابن عدي على أثر روايته له: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة. وقد رواه بعض الضعفاء عن هشام أيضًا.

وقد نفى تدليسه لهذا الحديث البخاري.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ـ واستغرب محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث من حديث عمر بن علي: قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا» أ. هـ.

وقد رد ابن القطان على عبد الحق قوله: «إن عمر بن علي، لم يقل: حدثنا هشام بن عروة وكان يدلس» فقال ابن القطان: وقد قال البخاري: إنه لم يدلس ذلك الحديث».

قلت: فهذا مصير منه إلى تصحيح هذه الرواية. أعني ابن القطان.

ومع ذلك فقد تابع عمر بن علي ومسلم بن خالد عن هشام، خالد بن مهران.

رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٢٩٧، ٢٩٨] من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن خالد بن مهران عن هشام عن أبيه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية [٩٨٢] من نفس الطريق

وقال: وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام وهذا الحديث لا يصح، أما خالد فكان من المرجئة، وأما مسلم بن خالد فقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى لهذا الحديث أصلاً.

وقال ابن عدي: «وخالد هذا مجهول».

قلت: أما قول الإمام أحمد لا أرى له أصلاً ربما يحمل على أنه ظن فيه التفرد ولكن للحديث طرق.

أما قول ابن الجوزي: وخالد فكان من المرجئة فهذا لا يضر في الرواية فرواية المبتدع تقبل إذ لم يعرف بفسق أو أنه يدعو بما روي إلى بدعته.

وخالد هذا نقل الخطيب فيه قول ابن معين أنه ثقة. وهذا القول يرد على ابن عدي قوله: إنَّه مجهول.

وروي الحديث أيضًا من رواية يعقوب بن الوليد أبي هلال عن هشام به.

رواه ابن عدي في الكامل [٧/ ١٤٨] من طريقين عنه.

من رواية محمد بن الصباح عنه عن هشام ومن روايه إبراهيم بن عبد الله الهروي وهي الطريقة السابقة مقرونًا بخالد بن مهران.

قال ابن عدي: «هذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب بن الوليد هذا» أ. هـ.

قلت: وقد رُوي الحديث من طريق آخر من رواية الزهري عن عروة عن عائشة به. =

عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيبًا كان عند البائع: أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغَلَّة بضمانة؛ لأنه لو مات في يده مات من ماله.

وكذلك حديثه الآخر.

١٩٧ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حُمَيد عن أنس بن مالك قال: «**احتجم**

= رواه ابن عدي في الكامل [٦/ ٤٤٥] من رواية مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عن الزهري عن عروة به.

قال ابن عدي: «وأما حديث الزهري يرويه شيخ ليس بالمعروف يقال له مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عنه».

قلت: على أي حال فالحديث إذا ضم رواية مخلد بن خفاف عن عروة ورواية مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه يقوي كلا منهما الآخر. على فرض أن عمر بن علي قد دلس هذا عن هشام، فما بالك وقد نفاه البخاري. هذا والله أعلم.

(١٩٧) صحيح.

رجاله ثقات. ومن هذا الطريق:

رواه مسلم في صحيحه [١٥٧٧] والترمذي في سننه [١٢٧٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣١]، وقد تابع إسماعيل بن جعفر جمعٌ وهم:

١ - مالك بن أنس عن حميد:

الموطأ [٢/ ٩٨٤] كتاب الاستئذان باب ما جاء في الحجامة. ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده [جـ ٢ ح٥٨٠].

والبخاري في صحيحه.

[٢١٠٢، ٢٢١٠] عن عبد الله بن يوسف عن مالك. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣١] والبيهقي في سننه [٩/ ٣٣٧] والبغوي في شرح السنة [٢٠٢٨].

٢ - شعبة بن الحجاج عن حميد:

رواه البخاري في صحيحه [٢٢٨١] ومسلم في صحيحه [١٥٧٧] والطيالسي في مسنده [١٣٠٤] والبيهقي في سننه [٩/ ٣٣٧] من طرق عن شعبة به.

٣ - سفيان الثوري عن حميد:

رواه البخاري في صحيحه [٢٢٧٧] والحميدي في مسنده [١٢١٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣١] والبيهقي في سننه [٩/ ٣٣٧] كلهم من طرق عن سفيان به.

٤ - عبد الله بن بكر:

رواه البخاري في صحيحه [٥٦٩٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣١].

من طريق عبد الله بن بكر عن حميد به.

٥ - يزيد بن هارون:

رواه الدارمي في سننه [٢٦٢٢] والبيهقي [٩/ ٣٣٧] من طريق يزيد عن حميد. =

رســـول الـلّه ﷺ حَجَمَه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكَلَّمَ أهله فوضعوا عنه من خراجه».

قال أبو عبيد: أفلا تراه سمىٰ الغَلَّة خراجًا؟

وهـٰذا حُجَّة لمن قال: إن أرض الخراج إذا كان أصلها عَنْوَة فهي فَيْءٌ للمسلمين، يؤدي أهلُها إلىٰ الإمام ـ الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلىٰ ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله، لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض، ونحن نرىٰ عن عمر غير هـٰذا، ألا تراه قال لُعْتبة بن فَرْقَد ـ حين اشترىٰ أرضًا علىٰ شاطيء الفرات ـ [قال] (١) ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال هـٰؤلاء أهلها ـ وأشار إلىٰ المهاجرين والأنصار ـ.

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

= [٦ ـ ٧] يحيىٰ بن سعيد ومعتمر بن سليمان:
رواه أحمد [٣/ ١٠٠، ١٨٢] من طريقيهما عن حميد.
٨ ـ ابن أبي زائدة:
رواه بن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٤] عنه.
وقد تابع حميد علىٰ رواية عمرو بن عامر وقتادة وابن سيرين.
رواه البخاري في صحيحه [٢٢٨٠] ومسلم في صحيحه [١٥٧٧] وأبو يعلىٰ في مسنده [٣٧٠٩، ٣٧١٠] والبيهقي في سننه [٩/ ٣٧٧] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٢٤٧].
من طريق عمرو بن عامر عن أنس، بلفظ: «كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحدًا أجره» وسنده صحيح
ورواه أبو يعلىٰ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣٠].
من رواية خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس. بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطىٰ الحجام أجره.
ورواه الترمذي في سننه [٢٠٥٢] وأبو داود في سننه [٣٨٦٠]. وأحمد في مسنده [٣/ ١١٩، ١٩٢] والطيالسي في مسنده [١٧٥١] وابن ماجه في سننه [٣٤٨٣].
من رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم ثلاثا في الأخدعين والكاهل». وسنده صحيح.
وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٥] من رواية علي بن مسهر عن ابن أبي ليلىٰ ونافع عن ابن عمر بمعنىٰ حديث الباب وسنده صحيح.
ومن حديث علي:
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٥] من رواية وكيع عن أبي جناب عن أبي جميلة الطهوي عن علي بمعنىٰ حديث الباب أيضًا. ولم يذكر فيه اسم الحاجم، وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب، مقبول كما قال=

١٩٨ ـ حدثنيه أبو نعيم عن بكير بن عامر عن الشعبي عن عمر.

قال أبو عبيد: واحتج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النَّخْل والشجر، وقالوا: لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى، والأصل لغيرهم، فإن كان هذا [من فعل عمر] (١) محفوظًا فهو حجة وقول.

[**قال أبو عبيد**:] (٢) ولكن الثبت عندي ما أعلمتك: أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصَّة.

وقد يجوز أن يكونوا ـ بعد ما دفعها إليهم بيضاء غرسوها ـ فوجب لهم أصل الغرس وثمره، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض، فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلا وشجرا بأجرة مسماة، ورأي عمر ـ الذي هو رأيه ـ أن أصل الأرض للمسلمين: فهذا ما لا يعرف وجهه!! وهذه القَبَالة المكروهة وبيعُ ما لم يبدُ صلاحه، الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه.

١٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

=الحافظ. وأبو جناب هو يحيى ابن أبي حية: ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس. في الصحيحين وقد اختلف أهل العلم في حِلِّ وحرمة أجرة الحجام. وذلك لوجود معارض لهذا الحديث. وهو حديث ابن محيصة عن أبيه: قال: استأذنت النبي ﷺ في إجارة الحجَّام فنهاني فلم أزل اسأله واستأذنه حتى قال: «أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك». رواه الشافعي وأهل السنن. قال البغوي: اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حرًا، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه داوبه، وينفقه على عبيدة قولا بظاهر الحديث. وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه كما لا يجوز أن يأكل بنفسه والدليل ثم ذكر حديث الباب. أ. هـ شرح السنة له [٤/ ٢١٢].

(١٩٨) سيأتي بإسناده ومتنه برقم [٢١١].

(١٩٩) صحيح.

رجاله ثقات. وقد تابع أبا عبيد في روايته عن إسماعيل يحيى بن أيوب.

ومن طريق يحيى رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٣]، وابن حبان في صحيحه [٤٩٨١]، والبغوي في شرح السنة [٢٠٧١]

وقد تابع إسماعيل بن جعفر، شعبة وسفيان.

رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة. المسند [٢/ ٤٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٣] وابن حبان في صحيحه [٤٩٨٩] كلهم من طريق شعبة=

رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثَّمر، حتى يبدو صلاحه».

٢٠٠ ـ حدثنا يَزِيدُ بن هَارُون عن مُحَمد بن عَمرو بن عَلْقَمة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثَّمَر حتى يبدو صَلاحُه».

٢٠١ ـ حدثنا أبو النضر عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

=عن عبد الله بن دينار به.

ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٥٠٧] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٢/ ٣٧، ٥٢٠] من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وقد رُويَ الحديث من طرق شتىٰ عن ابن عمر غير طريق عبد الله بن دينار روىٰ المصنف منها طريقين وهما طريق سالم ونافع. وهو الآتي.

(٢٠٠) إسناده حسن والحديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة: متكلم فيه وهو صدوق. لكن تابعه ابن شهاب عن سالم.

رواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٥١٥] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٢] وأبو يعلىٰ في مسنده [٤٤١٥] وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٥٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢١٢] كلهم من طريق سفيان وهو ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم.

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٨٣] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٩٥]

من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب به

ورواه أبو يعلىٰ في مسنده [٥٤٥٥] من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٣] من طريق يونس عن ابن شهاب. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٤] عن معمر عن ابن شهاب به وللحديث طرق أخرىٰ عن ابن عمر ستأتي في ذكر رواية نافع الآتية برقم [٢٠١].

(٢٠١) صحيح.

فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: مدلس. وصرح بالسماع في بعض طرقه وقد رُوي الحديث من طرق أخرىٰ عن جابر.

وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من طريقين عن زهير به.

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٣] من نفس طريق أبي عبيد عنه. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية عطاء عن جابر بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتىٰ يطيب».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٥] وفيه قصة لجابر مع ابن الزبير

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٩٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٦] وأحمد [٣/ ٣٢٠، ٣٦١] وأبو داود في سننه [٣٣٧٠] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٠١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٢].

من رواية سعيد بن ميناء عن جابر وعطاء يسمع.

قال جابر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتىٰ يُشْقِحَ والإشقاح: أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء».

وهذا التفسير مدرج من قول سعيد بن ميناء وليس مرفوعًا كما جاء ذلك مفسرًا عند أحمد وكذلك عند مسلم.

ورواه البخاري [٢١٨٩ ـ ٢٣٨١] ومسلم [١٥٣٦] والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ١٢٩] وأبو داود [٣٣٧٣]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٥]. =

«نهى ـ أو: نهانا ـ رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب».

٢٠٢ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أَيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى

= كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ: «نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يطعم» وفي رواية أخرىٰ «حتىٰ يبدو صلاحه».

وأحيانًا يجمع ابن جريج بين عطاء وأبي الزبير كلاهما عن جابر. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية عمرو بن دينار سمع جابر بلفظ «حتىٰ يبدو صلاحه».

ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٤٨٧] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣٣٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر يقول: «نَهيتُ ابن الزبير عن المعاومة». وقد ثبت ذلك مرفوعًا.

وقصة ابن الزبير أنه باع ثمرة أرضًا له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر رضي الله عنه فخرج علىٰ الناس في المسجد. فقال «منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتىٰ تطيب».

وقد أشرت إليه في أول التخريج.

والمعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعداً. قاله ابن الأثير في النهاية [٣/ ٣٢٣].

(٢٠٢) صحيح.

رجاله ثقات علىٰ شرط الشيخين.

والحديث من هذا الطريق:

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٥] وأحمد في مسنده [٢/ ٥] وأبو داود في سننه [٣٣٦٨] والترمذي في سننه [١٢٢٦] والنسائي في سننه [٧/ ٢٧٠، ٢٧١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٤] كلهم من طرق عن إسماعيل ابن إبراهيم وهو ابن علية عن أيوب به.

وقد روىٰ الحديث من طرق شتىٰ عن نافع:

رواه مالك في الموطأ [٤٨١ ـ كتاب البيوع: (باب) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه]. ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه [٢١٦٤] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والشافعي في مسنده [٢/ ح٥٠٥] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٥] وأبو داود في سننه [٣٣٦٧] والبغوي في شرح السنة [٢٠٧٠].

كلهم من طريق مالك عن نافع عن بن عمر بلفظ «نهىٰ عن بيع الثمر حتىٰ يبدو صلاحه».

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٢/ ٥٦، ٧٧] من رواية يحيىٰ بن سعيد عن نافع به.

ورواه النسائي في سننه [٧/ ٢٦٢] وابن ماجه في سننه [٢٢١٤] من رواية الليث عن نافع به. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] من رواية موسىٰ بن عقبة والضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع. ورواه الطيالسي في مسنده [١٨٣١] عن جويرية بن أسماء عن نافع. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢] من طريق يونس بن يزيد عن نافع.

وقد تابع نافع جمع عن ابن عمر.

رواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٥١٤] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٨] وأحمد في مسنده [٢/ ٦١] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٣] كلهم من طريق طاووس عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢] وأحمد في المسند [٢/ ٥٦].

من طريق أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر.

والنجراني: هـٰذا مجهول، قاله ابن عدي.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢١٣] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة. المسند [٢/ ٤٦] من طريق زيد =

الرسـول ﷺ عن بيع ثمر النخيل حتى يَزهُو، وعن بيع السُّنْبُل حتى يَبْـيَضَّ ويأمن من العَاهَة: نهى البائع ونهى المشتري.

٢٠٣ ـ وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبي كثير السُّحَيْمِي عن أبي هريرة قال «**نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**».

٢٠٤ ـ وحدثنا إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حُمَيْد الطويل عن أنس

=ابن جبير عن ابن عمر. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٣] والبغوي في شرح السنة [٢٠٧٢] من طريق عبد الله بن سراقة عن ابن عمر. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٥١١] عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٢] من طريق العوفي واسمه عطية عن ابن عمر والعوفي: «ضعيف».

وقد سبق طريقا سالم وعبد الله بن دينار انظر رقمي [١٩٧، ١٩٨].

(٢٠٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه عمر بن راشد: «ضعيف» وأبو كثير السُّحيمْي: اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذنية: ثقة من الثالثة.

ولم أقف على من رواه من هذا الطريق.

والحديث روى من طرق أخرى عن أبي هريرة.

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٨] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٣] وابن ماجه في سننه [٥/ ٢٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٤].

كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢١٣] ومسلم في صحيحه [١٥٣٨٠] وأحمد في المسند [٢/ ٢٦٢] من رواية فضيل بن غزوان عن أبي نُعمْ عن أبي هريرة.

(٢٠٤) صحيح.

حميد هو: ابن أبي حميد الطويل،

والحديث رواه البغوي في شرح السنة [٢٠٧٤] من طريق يزيد بن هارون عن حميد. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٤] من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد.

ورواه مالك في الموطأ [٤٨١ ـ بيوع ـ باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه].

ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٨، ٢١٩٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥٥] والشافعي في مسنده [٢ح ٥٠٨] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٤] وأبو يعلى في مسنده [٣٧٤٠] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٠٠] والبغوي في شرح السنة [٢٠٧٣] وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٤٠]: كلهم من طرق عن مالك عن حميد به.

ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٢١، ٢٥١] وأبو داود [٣٣٧١] والترمذي في سننه [١٢٢٨] وابن ماجه في سننه [٢٢١٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٤] والبغوي في شرح السنة [٢٠٧٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٩١]. والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩] والبيهقي في سننه [٥/ ٣٠١] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد به. ولفظه «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وبيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». وقد تفرد حماد بهذا اللفظ «والعنب حتى يسود».

ورواه الشافعي في مسنده [٢ ح ٥٠٩]. من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢١٢]، من رواية سهل بن يوسف عن حميد. ورواه الطحاوي في=

ابن مالك قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو**» [قال](١) **فقلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: أن يَحْمَرَّ أو يصفر أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!**».

٢٠٥ - وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدي] (٢) عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت مَسْرُوق بن الأَجْدَع: ما صلاحه؟ قال: أن يحمر أو يصفر.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي هذا.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد رد خيبر على أهلها بعد ما أخذها عَنْوَة؟ فإن ذلك قد كان.

٢٠٦ - حدثنا هُشَيْم أخبرنا ابن ليلى عن الحَكَم عن مِقْسِم عن ابن عباس قال:

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

=شرح معاني الآثار [٤/ ٢٤] من راويه يحيى بن أيوب عن حميد وكذلك من رواية عبد الله بن بكر عن حميد ورواه ابن زنجويه أيضًا في الأموال [٢٩٠] ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٤٣٢١] وأحمد من طريقه [٣/ ١٦١] عن الثوري عن شيخ عن حميد، رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٩٢] من طريق سفيان والبيهقي في سننه [٥/ ٣٠٣] فقال فيه سفيان عن أبان عن حميد وأبان هو ابن أبي عياش «متروك»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرك والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم».

تنبيه: قوله «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» هذه الزيادة رواها مالك مرفوعة كما في الصحيحين.

وقد انتقدها الحفاظ كأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني، وقالوا: إنها مدرجة من قول أنس. قال الحافظ في تلخيص الحبير [١٢١٥]: «وقد بينت في المدرج: أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم.

ثم نقض هذا القول. فقال في الفتح [٤/ ٤٦٦]: بعد ذكر الخلاف في رفعها ووقفها: «ليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا، لأن الذي رفعه معه زيادة علم على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» أ. هـ.

قلت: رواه مسلم [١٥٥٤]، والصواب في ذلك قول الحفاظ بأنها مدرجة من قول أنس بن مالك كما بينه أبو عبيد هنا. والله أعلم.

(٢٠٥) صحيح إلى مسروق.

رجاله ثقات وسفيان: هو الثوري وروايته عن أبي إسحاق قديمة قبل الاختلاط فالأثر صحيح رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٠] عن الثوري به.

(٢٠٦) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن «ضعيف». =

«**دفع رسول الله ﷺ خيبر - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة على النصف**».

٢٠٧ - وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «**عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شَطْرِ ما يخرج منها من ثمر أو زرع**».

٢٠٨ - وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول:

= والحكم: وهو ابن عتيبة ورواية الحكم عن مقسم متكلم فيها.
قال شعبة: «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث لكن الحديث له طريق آخر عن مقسم عن ابن عباس.
والحديث رواه أحمد [١/ ٢٥٠] وابن ماجه في سننه [٢٤٦٨] من طريق هشيم به.
ورواه أبو داود في سننه [٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢].
وابن ماجه في سننه [١٨٢٠] من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس به.
وهذا سند حسن. فيصح الحديث بالطريقين، ويشهد له الحديث الآتي.

(٢٠٧) صحيح الإسناد.

رجاله رجال الشيخين.
والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٩] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مسنده [٢/ ١٧] وأبو داود في سننه [٣٤٠٨] والترمذي في سننه [١٣٨٣] وابن ماجه في سننه [٢٤٦٧] والدارمي في سننه [٢٦١٤] والبيهقي في سننه [٦/ ١١٣] كلهم من طريق يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله به وقد تابع يحيى جمع: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٢] ومسلم في صحيحه [١٥٥١]
من طريق ابن نمير عن أبيه.
ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] من طريق علي بن مسهر. ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٨] وابن زنجويه في الأموال [٢٩٨]. من طريق أنس بن عياض.
ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣١]. من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١١٣] من رواية حمَّاد بن سلمة عن عبيد الله ورواه ابن شيبة في المصنف [٥/ ١٤٦]. من طريق ابن أبي زائدة: كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وقد تابع عبيد الله - جمع وهم أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الرحمن وجويرية وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق رواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبو داود [٣٠٠٨] من راويه أسامة بن زيد عن نافع.
ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبو داود في سننه [٣٤٠٩] والنسائي في سننه [٧/ ٥٣] والبيهقي في سننه [٦/ ١١٣]. من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو غنجَ عن نافع به.
ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨].
من طريق جويرية وهو ابن أسماء عن نافع.
ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٨، ٣١٥١] ومسلم في صحيحه [١٥٥١]. من طريق جويريه بن أسماء عن نافع. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١١٣] من رواية محمد بن إسحاق عن نافع.

(٢٠٨) صحيح.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي، رجاله ثقات. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٠٥] وأحمد في مسنده [٣/ ٢٩٦]
وأبو داود في سننه [٣٤١٥] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسَقَ(١)، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق.

قال أبو عبيد: فشبه قومٌ هـٰذا بالذي صنع عمر بالسواد، فيما يروىٰ عنه في النخل والشجر. وليس يشبه هـٰذا ذاك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة «المساقاة»، وإنما هي علىٰ بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكون عن عمر قبالة بشيء مُسَمَّىٰ، فلهـٰذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

باب

(شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيَّرها أرض خراج)

٢٠٩ ـ [**حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام**] (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قتادة عن [سفيان] (٣) العُقَيْليّ عن أبي عياض عن

---

(١) الوسق: مقدار معين من الكيل مقداره ستون صاعًا.
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٢٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه سفيان العقيلي، قال البخاري في التاريخ [٢/ ٢/ ٩٣]: روىٰ عنه أيوب وقتادة. ويروي عن أبي عياض وعمر «منقطع».

قلت: مراد البخاري أن روايته عن عمر منقطعة.

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢/ ١/ ٢٢٢] ولم يذكر فيه شيئًا ووثقه ابن حبان. وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود أحد المخضرمين «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٢] والبيهقي في سننه [٩/ ١٤٠] كلاهما من طريق أبي عبيد به

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٣] من رواية عبده بن سليمان ومحمد بن بشير كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشير عن أبي عياض عن سفيان أن عمر.

قلت: وهم محمد بن بشير فقلب السند والصواب سفيان عن أبي عياض ورواه يحيىٰ ابن آدم في الخراج [١٦٣] عن عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن عمر، فأسقط أبا عياض وصحف سفيان إلىٰ شقيق.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج: رواه أبو عبيد فذكر السند وقال عن سفيان ولعله شقيق ـ فيحرر

قلت: رحمه الله فإن المطبوع من الأموال فيه شقيق. فلعله كان مطلعًا علىٰ المخطوط وفيه سفيان، وهذا هو الصواب «سفيان» كما ذكرت من ترجمته من التاريخ، والجرح، وكذلك هو في مخطوط الكتاب. ولله الحمد والمنة.

عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار [1] بعد إذ نجاه الله منه.

٢١٠ ـ حدثنا الأنصاري عن أبي عُقَيْل ـ بَشِير بن عُقْبَة ـ عن الحسن قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذِّمَّة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم فَيْءٌ للمسلمين.

٢١١ ـ وحدثني أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال اشترىٰ عتبة بن فرقد أرضا علىٰ شاطيء الفُرات ليتخذ فيها قَضْبًا، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر: قال: هٰؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فارددها علىٰ من اشتريتها منه، وخذ مالك.

٢١٢ ـ وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سِنَان عن عَنْتَرة قال: سمعت عَلِيًّا رضي الله عنه

---

(١) وذلك لأن أهل الذمة عليهم خراج في أرضيهم فإذا اشتراها المسلم أدىٰ عنها خراجها فيكون أقر علىٰ نفسه الصغار أي: الذلة والمهانة التي عليهم.

---

(٢١٠) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر. والأثر: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٥٧] عن هشيم عن أبي عقيل عن الحسن به.

قال الشيخ احمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للخراج: وأبو عقيل هو هاشم بن سلال.

قلت: ورواية أبي عبيد ترد ذلك بل هو بشير بن عقبة ـ كما هنا وقد روىٰ من طرق أخرىٰ عن الحسن.

رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٩٠] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [١٥٩، ١٦٠، ١٦١] من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٢] من رواية ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كلاهما عن عمر.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٥٦] من رواية الثوري عن داود بن أبي هند عن محمد عن عمر. وكذلك رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٥]. ومحمد أيضًا لم يسمع من عمر.

(٢١١) ضعيف الإسناد.

فيه بكير بن عامر: ضعيف ورواية الشعبي عن عمر مرسلة إلا أنه أخذه عن عتبة بن فرقد كما هو ظاهر في إحدىٰ روايتي يحيىٰ بن آدم.

والأثر: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٦٨، ١٦٩] من رواية عبد السلام بن حرب وقيس كلاهما عن بكير بن عامر به ومن طريق يحيىٰ رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٤١]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٨٥، ٣٠٣] من رواية يعلىٰ بن عبيد وأبي نعيم كلاهما عن بكير بن عامر به.

(٢١٢) ضعيف الإسناد.

فيه سعيد بن سنان: «ضعيف». وعنترة: هو ابن عبد الرحمن الكوفي «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٤] من نفس الطريق.

يقول: إيايَّ وهـٰذا السواد.

٢١٣ ـ حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل فقال إني أكون بهـٰذا السَّوَاد فأتقبل، ولستُ أُريدُ أن أزداد، ولكني أدفع [عني] (١) الضيم؟ فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [البراءة: ٢٩] فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم.

٢١٤ ـ حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحَجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمـٰن ـ قال يزيد: عن أبيه ـ أن ابن مسعود اشترىٰ [من دهقان] (٢) أرضًا علىٰ أن يَكْفِيهُ جزيتها.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢١٣) صحيح إليه.

رجاله ثقات علىٰ شرط الشيخين.

والأثر: رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٩] من رواية حجاج وأبي الوليد كلاهما عن شعبة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٧، ١٩٢٨٧] عن الثوري عن حبيب به.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٥] من طريق عبد العزيز بن سياه عن حبيب به وهذا إسناد حسن. عبدالعزيز ابن سياه الكوفي «صدوق».

(٢١٤) منقطع.

فيه حجاج بن أرطاة: «ضعيف» والانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود.

وإن كان وصله يزيد بن هارون إلا إن الصواب الارسال.

وذلك أن أبا معاوية وحفص بن غياث وحبان بن علي العنزي وعبد السلام بن حرب وأبا شهاب رووه عن حجاج عن القاسم ولم يذكروا أباه في الإسناد.

ورواية الجماعة أصح وأثبت من رواية الواحد.

والأثر: رواه البيهقي في سننه [٩/ ١٤٠] من طريق أبي معاوية وحده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٢] من رواية حفص بن غياث، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٦] من رواية حبان بن علي. وحبان: «ضعيف» ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٦٦، ١٦٧] من رواية عبدالسلام بن حرب وأبي شهاب وهو الحناط واسمه عبد ربه بن نافع وقد تابع حجاج المسعودي رواه عبدالرحمن بن القاسم في المدونة [٣/ ٢٨٠] عن ابن مهدي عن سفيان عن القاسم به وله شاهد من رواية الشعبي.

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٧٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٢] والبيهقي في سننه [٩/ ١٤٠] من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: «اشترىٰ عبد الله أرض خراج من دهقان علىٰ أن يكفيه خراجها».

وهذا إسناد ضعيف ومرسل فيه مجالد ضعيف والشعبي عن ابن مسعود مرسل. ورواه عبد الرحمن بن القاسم في المدونة [٣/ ٢٨٠] عن ابن مهدي عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي به.

٢١٥ ـ [**قال أبو عبيد**] (١): وفي [غير] (٢) حديث حجاج عن القاسم عن عبدالله قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار.

قال أبو عبيد: أراه يعني بالشراء [هنا] (٣) [الاكتراء] (٤) [لأنه] (٥) لا يكون مشتريًا والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من مِلْكِه. وقد جاء مثلُه في حديث آخر.

٢١٦ ـ حدثني ابن بُكَيْر عن الليث بن سعد عن عُبيد الله بن أبي جعفر عن القُرَظِيِّ قال: «ليس بشراء أرض أهل الجزية بأسٌ» يريد كراءها، قال: وقال ذلك أبو الزِّنَاد.

٢١٧ ـ حدثني هشام بن عمار يعني [الدمشقي] (٦) عن صدقة بن خالد عن زيد

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٦) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٢١٥) ضعيف ومنقطع.

علقه أبو عبيد. والمراد بقوله غير حديث حجاج: هو حديث جابر الجعفي عن القاسم قلت: فيه جابر الجعفي «ضعيف» والانقطاع بين القاسم وجده كما سبق في الأثر السابق.

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٥] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٤٠] وابن زنجويه في الأموال [٣٠٩]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن جابر وهو الجعفي عن القاسم عن جده.

(٢١٦) صحيح الإسناد إلى القرظي وأبي الزناد.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

والقرظي هو: محمد بن كعب القرظي أحد أئمة التابعين ثقة عالم وأبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان «ثقة فقيه».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٠] عن أبي عبيد.

(٢١٧) إسناده حسن إلى قبيصة.

فيه هشام بن عمار: «صدوق» اختلط بآخره، حديثه القديم صحيح ورواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط سمع منه قبل موته بأربعين سنة. راجع التهذيب، وبقية رجال السند ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١١] عن هشام بن عمار بنفس السند عن قبيصة فقال عن النبي ﷺ فرفعه.

قلت: هذا وهم من هشام لأن رواية حميد بن زنجويه عنه بعد الاختلاط. قلت وله شاهد مرفوع.

رواه أبو داود في سننه [٣٠٨٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٩] من رواية عمارة بن أبي الشعثاء عن سنان بن قيس عن شبيان بن نعيم عن يزيد بن خمير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره**».

وهذا سند ضعيف. فيه عمارة بن أبي الشعثاء وسنان بن قيس: مجهولان.

ابن واقد عن خالد اللجلاج عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب قال: من أخذ أرضًا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار.

٢١٨ ـ حدثني هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثني أبو عبد الله مسلم بن مِشْكَم قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ».

٢١٩ ـ حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال: حدثني يحيىٰ بن أبي عمر والسَّيْبَاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بالراجع علىٰ عقبيه؟: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد

---

(٢١٨) حسن الإسناد إلى مسلم بن مِشكَم.

مُسلم بن مِشْكَم الدمشقي: أبو عبد الله من كبار الثالثة قال الحافظ: ثقة مقرئ. قال أبو مسهر والعجلي: ثقة. وغفل ابن حزم فقال إنه مجهول.

والإسناد إليه حسن كما سبق في الأثر السابق

وقد اختلف في إسناد هذا الأثر عن زيد بن واقد.

فرواه محمد بن عيسىٰ بن سميع عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ، قوله. فخالف محمد بن عيسىٰ. صدقة بن خالد.

قلت: فالقول قول صدقة فإن صدقه ثقة ومحمد بن عيسىٰ «ضعيف»، وقد رواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ١٠٠/ ح ١٩٦] من رواية عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي عن صدقة عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ مرفوعًا.

فخالف عثمان، هشام بن عمار. وعثمان هذا ضعيف، وقد نسب إلىٰ الكذب. فرواية هشام هي أصح الروايات والأثر مقطوع من قول: مسلم بن مشكم.

تنبيه: ذكر أبو عبد الله عند أبي داود والبيهقي والطبراني، غير منسوب قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب. وقال ابن رجب في الاستخراج لا يعرف وقال الطبراني: أبو عبد الله الأشعري، ولم يذكر له مستندًا، مع أنه في الإسناد غير منسوب. وترجم فيمن روىٰ عن معاذ قال: «أبو عبد الله الأشعري» ثم ذكر الحديث تحت ذلك، واعتمد قوله بعض المحققين كالسلفي وغيره.

قلت: والراجح لديَّ أنه أبو عبد الله مسلم بن مشكم كما هو هنا عند أبي عبيد، والله أعلم.

(٢١٩) منقطع.

فيه يزيد بن سمرة قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.

ويحيىٰ بن أبي عمر السيباني: ليس له رواية عن الصحابة فروايته عن ابن عمرو منقطعة. راجع التهذيب.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٦] مطولاً من رواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي عمرو قال: جاء رجلان إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في مزرعة له بفلسطين ـ فقالا: ما تقول في رجل أسلم فحسن إسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم رجع إلىٰ أبويه باليمن يبرهما؟ قال: ما تقولون أنتم فيه؟ قالا نقول ارتد علىٰ عقبيه. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة من أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، أتىٰ نبطيًا فأخذ أرضه بجزيتها ورزقها، يعمرها، ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد علىٰ عقبيه.

فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضًا بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه.

قال: وسئل عبد الله بن عمرو، فقالوا: [أحدُنا](١) يأتي النَّبَطِيَّ فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: تبدؤون في الصغار وتعطون أفضل مما تأخذون.

٢٢٠ ـ حدثنا علي بن معبد عن أبي المُلَيح عن ميمون بن مِهْرَان قال: ما يسرني أن لي ما بين الرُّها إلى حران بخراج خمسة دراهم.

٢٢١ ـ حدثني قبيصةُ عن سفيان عن عيسى [بن أبي عزة **قال أبو عبيد**](٢).

ـ وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرَّامِيَّ ـ [سألت الشعبي] عن شراء أرض الخراج؟ فقال: ما أقول إنه ربًا، ولا آمر به.

قال أبو عبيد: فقد تتابعت [الآثار](٣) بالكراهة بشراء أرض الخراج.

وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فَيْءٌ للمسلمين، والأخرى: أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نَجَّاه الله منه، ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) سقط من (أ) والمثبت (ب).
(٣) المثبت من أ وفي ب (الآحبار).

---

(٢٢٠) صحيح إلى ميمون.

سنده. كلهم ثقات.

وأبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي، وقد اختلف في إسناده على ميمون.

فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٩، ١٩٢٨٩] من رواية الثوري ورواه يحيى ابن آدم في الخراج [١٦٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٤٠] من رواية ابن المبارك.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٤] من رواية أبي نعيم: ثلاثتهم عن جعفر بن برقان عن ميمون قال سمعت ابن عمر يقول فذكره، فخالف جعفر بن برقان، الحسن بن عمر بذكر ابن عمر والحسن بن عمر أثبت.

قال الإمام أحمد في الحسن بن عمر: «ثقة»، ضابط للحديث، صدوق، وهو عندي أضبط من جعفر بن برقان.

قلت: وقد تابع جعفر عبد الله بن محرر عن ميمون.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٠] عنه عن ميمون، وهذه متابعة لا تساوي شيء فإن عبد الله بن محرر: «متروك».

(٢٢١) ضعيف الإسناد إليه.

فيه عيسى بن المغيرة: لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير سفيان قال الحافظ: «مقبول».

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٤] عن الثوري، وابن زنجويه في الأموال [٣١٨] عن الفريابي عن الثوري: كلاهما قال عن عيسى بن المغيرة. وأظن أن المغيرة كنيته أبو عزة.

وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم ابن مشكم، في [هذه] (١) الأحاديث التي ذكرناها». ومذهبه في الفيء: قوله لعتبة ابن فرقد حين اشترىٰ الأرض: «هـٰؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار. ووافقه علىٰ ذلك عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

٢٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي، قال: أسلم دهقان علىٰ عهد عليّ، فقام علي - رضي الله عنه -، فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

٢٢٣ - حدثني سعيد عن سليمان عن قران بن تمام عن أبي سنان عن عنترة قال: قال عليّ رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أقسم مال هـٰذا السواد، فيمر أحدهم بالقرية فيتغذىٰ فيها. أو يتعشىٰ، ويقول. قريتي.

٢٢٤ - وحدثنا قَبِيْصَةُ عن سُفْيَانَ عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحِمَّانِيّ قال: بلغ عليًا - رضي الله عنه - عن السواد فساد، فقال: من ينتدب فانتدب له ثلاثمائة فقال.

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٢٢٢) سبق تخريجه والحكم عليه برقم [١٢٨].

(٢٢٣) إسناده لا بأس به.

فيه مُرَّان بن تمام: «صدوق ربما أخطأ».

وأبو سنان الشيباني: هو ضرار بن مُرة ثقة، وعنترة الشيباني الكوفي: ثقة.

والأثر: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١١٦] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٣٥] عن مُرَّان عن أبي سنان ووقع عنده «عَميرة» بدلا من «عنترة» قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج: «هذا الأثر رواه مطولاً أبو عبيد في الأموال من طريق مران عن أبي سنان عن عنترة عن علي وعنترة هو الذي يروي عنه أبو سنان وأما عميرة بن سعد اليامي فإنه وإن كان يروي عن علي إلا أنهم لم يذكروا من الرواة عنه أبا سنان، فأرجح أن ما هنا تحريف وأن الصحيح ما في الأموال» أ. هـ.

(٢٢٤) إسناده حسن.

فيه ثعلبة بن يزيد الحماني: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٣] عن قبيصة به.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١١٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٣٥] من رواية عمرو بن أبي المقدام. وعمرو ضعيف جداً قال ابن حبان: «يروىٰ الموضوعات عن الأثبات». ورواه أيضًا في الخراج [١١٤] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٣٥] عن قيس بن الربيع وقيس: «ضعيف». وروي أيضًا [١١٥] عن شريك عن الأجلح ورقم [١١٧] عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح ورواه البلاذري [٣٧٢] عن عن أبي نصر التمار عن شريك عن الأجلح ثلاثتهم - عمرو وقيس والأجلح - عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني عن علي بلفظ **«لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم»**.

لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياههم لقسمت السواد بينهم.

قال أبو عبيد: فلم يقل عليّ للدهقان «وأما أرضك فلنا» ثم يرى قسم السواد - إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين.

٢٢٥ - وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس: أن رأيه كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين، وأخبرني هو أو غيره عن مالك. أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر.

٢٢٦ - حدثنا سعيد بن عُفَيْر عن ابن لهيعة، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال: ويحيى بن أيوب، وشيوخهم، أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضًا.

قال أبو عبيد: وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحًا، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب.

٢٢٧ - كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح [أبو صالح] (١) وابن أبي مريم وغيرهما، فلذلك استجاز الدخول فيها.

وكرهها الآخرون، لأنها كانت عندهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في [أرض] (٢) بلاد الثغر، لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعًا حتى مات.

٢٢٨ - حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر فهذه أخبار من

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من «أ، ب». (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٢٢٥) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [٢/ ٣٧٤ - كتاب الجهاد - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٥] من طريق أبي عبيد.

(٢٢٦) صحيح عنهم.

سعيد بن عفير: نسب لجده وهو سعيد بن كثير بن عفير: «ثقة»

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٧] عن أبي عبيد به.

(٢٢٧) صحيح إلى يزيد.

فيه عبد الله بن صالح: ضعيف لكنه متابع من ابن أبي مريم. وهو سعيد.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٨] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح وغيره ولم يذكر ابن أبي مريم.

(٢٢٨) إسناده لا بأس به.

محمد بن عُيينة، قال الحافظ فيه: «مقبول»، وتجبر روايته عن أبي إسحاق لأمور منها: أنه ابن عم أبي=

كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجًا .

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر .

٢٢٩ ـ حدثنا جرير عن أَشْعَث عن ابن سيرين قال . من السواد ما أخذ عنوة ومنه ما كان صُلحًا . فما كان صلحًا فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين .

قال أبو عبيد : فقوله «فهو مالهم» يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئًا كرهه ، وأراه عني بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأُلَّيس وهي التي يروي عن ابن مغفل : أنه رخص في شرائها [من] (١) بين أرض السواد .

٢٣٠ ـ حدثنا عباد بن العَوَّام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن مغفل قال : لا تشترين من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأُلَّيس .

---

(١) المثبت من (أ ، ب) .

=إسحاق ، وزوج ابنته فهو أعلم بحاله . ومتابعة غيره له وإن كانوا مبهمين .

والأثر : رواه ابن زنجويه [٣٢٩] عن أبي عبيد .

(٢٢٩) ضعيف الإسناد.

فيه أشعث بن سَوَّار : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٠ ، ٦٤٨] عن أبي عبيد عن جرير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٠] ويحيى بن آدم في الخراج [١٤٧] من رواية ابن إدريس ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٨] والبيهقي من طريقه في السنن [٩/ ١٣٣] من رواية أبي زبيد ، وهو عبثر بن القاسم «ثقة» .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٦] من رواية الحسن بن صالح .

أربعتهم عن أشعث عن ابن سيرين به .

(٢٣٠) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج بن أرطاة : «ضعيف» ، والانقطاع بين الحكم وهو ابن عُتيبة وعبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٢] عن أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٢] عن عباد به .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٣٣] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٤٢] من رواية شريك بن عبد الله القاضي عن الحجاج به .

وله شاهد بسند صحيح إلى عبد الله بن مغفل .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣٨] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [٣٤٢] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٣] من رواية منصور عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن المزني عن عبد الله بن مغفل . وهذا سند صحيح رجاله ثقات .

ولفظه : «لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهدًا» .

تنبيه: وقع تصحيف في اسم عبد الله بن مغفل فصحف إلى «مَعقل»

هكذا في رواية ابن زنجويه والبيهقي ، رغم أنه عند من رووه من طريقهم على الصواب .

قال أبو عبيد: فأما أهل الحيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمه الله.

وأما أهل بانقيا وأُلَّيس فإنهم دلّوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة (١) حتى عبروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم: وفيه أحاديث كثيرة.

٢٣١ ـ فأما الحيرة فإن ابن أبي زائدة حدثنا عن مُجَالِد بن سعيد عن الشعبي: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد إلى العراق وأمر أن يسير حتى ينزل الحيرة. ثم ذكر حديثًا فيه طول.

٢٣٢ ـ وحدثني سعيد بن أبي مريم عن السَّرِي بن يحيى عن حُمَيْدِ بن هلال أن خالد ابن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحًا ولم يقاتلوه.

٢٣٣ ـ **قال أبو عبيد**: وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه: أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل قال: قلت: ما حال الرَّحل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رحلاً.

قال أبو عبيد: فهذا أمر الحيرة.

فأما أمر بَانِقْيَا:

٢٣٤ ـ فإن محمد بن كثير حدثني عن زائدة بن قدامة عن إسماعيل بن خالد عن

(١) مخاضة: أصل الخَوْض: المَشْيُ في الماء وتحريكُه النهاية [٢ / ٨٨] والمراد هنا: أنه دلهم على موضع من النهر الماء فيه ضحل قليل فعبروا منه.

(٢٣١) سبق تخريجه برقم [٨٦].

(٢٣٢) منقطع.

حميد بن هلال: لا يدرك خالداً.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٣٣٦] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٤٣].

(٢٣٣) مُعَلق. وهو صحيح عنه.

علقه أبو عبيد ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٧] والأثر وصله عن الحسن بن صالح ويحيى بن آدم في الخراج [١٤٣] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [٣٤٣].

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

الاسود بن قيس: ثقة. وأبوه وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن سعد: «شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه».

(٢٣٤) ضعيف الإسناد. =

قيس بن حازم قال: عبر أبو عبيدة بانقيا في ناس من أصحابه، فقطع المشركون الجسر، فأصيب ناسٌ من أصحابه، ثم كان يوم مِهْرَان بعد ذلك، فيهم يومئذ خالد ابن عُرْفُطَة والمثنىٰ بن حارثة، وجرير بن عبد الله ـ قال قيس: فعبر إليهم المشركون، فأصيب منهم يومئذ مهران. وهم عند النَّخيلة.

٢٣٥ ـ قال إسماعيل: وقال أبو عمرو الشيباني: كان يوم مِهْرَان في أول السنة والقادسية في آخر السنة، قال: وقال إسماعيل: قال قيس بن أبي حازم: وأتىٰ رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا: واشتكىٰ سعد يومئذ قُرْحَةً برجله، فلم يخرج فهزمناهم.

قال أبو عبيد: فهٰذا سبب أمان أهل بَانِقَيا وصلحهم. وهم كانوا جوزوا أبا عبيدة.

٢٣٦ ـ وأما أهل أُلَّيس فلهم حديث لا يحضرني الآن.

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخص فيها بعض من كره شراء أرض العنوة، ومنهم عبد الله بن مغفل، ومحمد بن سيرين ـ وقد ذكرنا حديثيهما.

٢٣٧ ـ وكذلك يُروىٰ عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العنوة، وهو رأي مالك بن أنس.

٢٣٨ ـ حدثنيه عنه يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قال: قال مالكٌ: ، كل أرض

= فيه محمد بن كثير المصيصي: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدي ووثقه غيرهم قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد، ابن زنجويه في الأموال [٣٣٨] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٥٣].

(٢٣٥) هو موصول بالإسناد السابق وليس معلقًا.

وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس، أحد المخضرمين من الثانية.

(٢٣٦) قلت: روىٰ قصة صلح أهل أُلَّيس.

البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٩] من رواية الواقدي.

وفيها أنهم لما أتىٰ خالد أُلَّيس خرج إليه جابان عظيم العجم فقدم إليه المثني من حارثة الشيباني، فلقيه بنهر الدم، وصالح خالد أهل أليس علىٰ أن يكونوا عيونًا للمسلمين علىٰ الفرس، وأدلاءً وأعوانًا» ورواه الطبري في التاريخ [٢/٣٠٨] من رواية أبي مخنف.

(٢٣٧) علقه أبو عبيد، ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٥٣] عن الحسن فهو صحيح من قول الحسن بن صالح.

(٢٣٨) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [٢/ ٣٧٤] كتاب الجهاد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤١] من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه.

افتتحت صلحًا فهي لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتىٰ صولحوا عليها، وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: ومع هٰذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدي بهم، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحًا، منهم من الصحابة: عبد الله بن مسعود ومن التابعين: محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكىٰ عنه.

٢٣٩ ـ فأما حديث ابن مسعود فإن حَجَّاجًا حدثني عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء ـ حسبته قال عن أبيه ـ عن عبد الله بن مسعود قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن التَّبَقُّر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان[1]، وبكذا وبكذا؟

(١) راذان: قرية قرب الكوفة.

(٢٣٩) إسناده لا بأس به.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد ثقة.

والرجل المبهم: هو المغيرة بن سعد بن أخرم الطائي كما فسر في الروايات الأخر.

والمغيرة هذا وثقه ابن حبان والعجلي والذهبي في الكاشف وأبوه: مختلف في صحبته. ترجمه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح في التابعين. ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلاً.

والحديث من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٣] من طريق أبي عبيد، ورواه أحمد في المسند [١/ ٤٣٩] وعلي بن الجعد في الجعديات [١٤٦٦] وقد تابع أبو حمزة أبا التياح.

رواه الطيالسي في مسنده [٣٨٠] وأحمد [١/ ٤٣٩] من رواية شعبة عن أبي حمزة عن رجل من طيء عن أبيه عن ابن مسعود.

وأبو حمزة هذا. قال الحافظ في تعجيل المنفعة [٢/ ٤٤٣]: هو جار لشعبة اسمه عبد الرحمن. وقد رد الشيخ أحمد شاكر ذلك، وقال إنه تصحيف، والصواب أبو جمرة بالراء المهملة: وهو نصر بن عمران وبين أنها في النسخ الخطية للمسند بالراء المهملة والجيم. المسند [٤٠٨١]، وللحديث طريق آخر

رواه الترمذي في سننه [٢٣٢٨] وأحمد في مسنده [١/ ٣٧٧، ٤٢٦] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٥٤] والطيالسي في مسنده [٣٧٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٥٢٠٠] وابن حبان في صحيحه [٧١٠] والبغوي في شرح السنة [٤٠٣٥] والحميدي في مسنده [١٢٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٨/ ٧٨] والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٢٢] والخطيب في تاريخ بغداد [١/ ١٨].

كلهم من طريق الأعمش عن شِمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا»** ثم قال ابن مسعود: وبالمدينة وما بالمدينة، وبراذان وما براذان.

قال الحافظ: في تعجيل المنفعة [٢/ ٤٤٣]: ومعنىٰ الحديث: أن ابن مسعود حدث عن رسول الله ﷺ بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ من الحديث استدرك علىٰ نفسه، فأشار إلىٰ أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرىٰ براذان، واتخذ أهلين: أهل بالكوفة وأهل براذان، وراذان: براء مهملة وذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة والله أعلم» أهـ.

[قال أبو عبيد: التَّبَقُّر: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسَّعْتُه](١).

قال أبو عبيد: فأرىٰ عبد الله ذكر أن له براذان مالا.

٢٤٠ - حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع.

٢٤١ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء - أبي المقدام - عن نعيم بن عبد الله: أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضًا بجزيتها. قال عبدالرحمن: يعني من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - أن الجزية التي قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [براءة: ٢٩] إنما هي علىٰ الرؤوس، لا علىٰ الأرض. وكذلك يروىٰ عنه.

٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال:

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(٢٤٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه عبد العزيز بن قُرَيْر، وقيل: ابن قريب.

قال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن سعد بن أبي مريم قال ابن معين: ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك ابن قريب وهو الأصمعي، وقال ابن أبي مريم: فذكرت ذلك ليحيىٰ بن بكير فقال: إن يحيىٰ بن معين غلط في هذا وهو كما قال مالك، عبد العزيز بن قرير وكان ابن أخيه عندنا بمصر وكان لي أخا وصديقًا.

قال الحافظ في التقريب «ثقة»: لم يصب من زعم أنه الأصمعي. وأن مالكا غلط في اسمه فقد بين صواب ذلك يحيىٰ بن بكير».

قلت: وثقه النسائي وابن معين وابن سعد والعجلي، وابن حبان، راجع التهذيب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٦] من رواية محمد بن يوسف عن سفيان به مطولاً. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٧٩] عن الأشجعي عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين: أنه ورث من أبيه أرضًا، فكان يؤدي عنها الخراج.

(٢٤١) صحيح الإسناد إلى نعيم.

نعيم بن عبد الله: ضعيف. إلا إن هذا الأثر من كلامه هو حكاية عن نفسه وما حدث له. فيه رجاء أبو المقدام وهو ابن أبي سلمة واسمه مهران الفلسطيني قال الحافظ «ثقة فاضل».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٩] من طريق أبي عبيد

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٢] من رواية زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة به.

(٢٤٢) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وقد بالغ الشيخ خليل هراس في أكثر من موضع في تحقيقه للأموال: =

إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية.

٢٤٣ - **قال أبو عبيد**: يقول: فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية. والذي يروى عن سفيان: أنه قال: إذا أقر الإمام أهل العنوة [في](١) أرضهم توارثوها وتبايعوها.

[**قال أبو عبيد**] (٢): فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها.

[**قال أبو عبيد**] (٣): فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديمًا وحديثًا. وكلهم إمام، إلا أن أهل الكراهة أكثر. والحجة في مذهبهم أبين والله أعلم.

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد. ولذكر ذلك موضع سوى هذا، نأتي به إن شاء الله.

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة. وإنما كان اختلافهم في الأرضين المُغِلَّة التي يلزمها الخراج: من ذوات المزارع والشجر فأما المساكن والدور بأرض السواد. فما علمنا أحدًا كره شراءها وحيازتها وسكناها. قد اقتسمت الكوفة خططًا(٤) في زمن عمر بن الخطاب. وهو أذن في ذلك [واقر لها] (٥) من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله رجالٌ منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار، وحذيفة وسلمان، وخباب، وأبو مسعود، وغيرهم. ثم قدمها علي - رضي الله عنه - فيمن معه من أصحابه. فأقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها. فما بلغنا أن أحدًا منهم ارتاب بها «ولا كان في نفسه منها شيءٌ، بحمد الله ونعمته. وكذلك سائر السواد والحديث في هذا أكثر من أن يحصى: وكذلك أرض مصر هي مثل السواد.

---

(١) كذا في (ب) وفي (أ) على.
(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب».
(٤) سبق تفسيره ومعناه الأرض يخططها الانسان لنفسه بأن يُعَلِّم عليها علامة.
(٥) سقط من المطبوع والمثبت (أ، ب).

=فيقول «كذاب» وهذا كلام مردود فهو من رجال البخاري. والليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز «منقطع» مات عمر بن عبد العزيز عام «١٠١» وولد الليث عام «٩٤».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥١] من طريق أبي عبيد.

(٢٤٣) سبق معناه عن سفيان.

أنه قال: الأمر في الأرض العنوة للإمام إن شاء قسمها وإن شاء أقر عليها أهلها. رواه يحيى بن آدم عنه برقم [١٠، ١١].

٢٤٤ ـ قال أبو عبيد: وقد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل: وكان عمر ابن الخطاب أشفق عليه، فأرسل الزبير في اثنىٰ عشر ألفًا. فأدركه فشهد معه فتح مصر. قال فاختطَّ الزبير بالفسطاط وبالأسكندرية.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن.

وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله، وفيها أحاديث.

٢٤٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسىٰ عن الأَصْبَغ بن نَبَاتَة قال: خرجت مع علي ـ عليه السلام ـ إلىٰ السوق، فرأىٰ أهل السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هٰذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلىٰ المسلمين، من سبق إلىٰ شيء فهو له يومه حتىٰ يدعه.

٢٤٦ ـ حدثنا مَرْوَان بن معاوية الفَزَاري عن أبي يَعْفُور ـ عبد الرحمن بن عُبَيْد بن نِسْطَاس ـ عن أبيه قال: كنا نغدو إلىٰ السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلىٰ الليل، فلمَّا جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به

---

(٢٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن العاص.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٥] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به.

(٢٤٥) ضعيف جداً.

فيه محمد بن عبيد: ضعيف، ومحمد بن أبي موسىٰ: لم يوثقه إلا ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه شيئًا.

والأصبغ بن نباته: متروك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٦] عن محمد بن عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٧] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٠، ١٥١] من طريق يحيىٰ بن أبي الهيثم عن الأصبغ بن نباته به.

ويحيىٰ بن أبي الهيثم «ثقة» فيظل عندنا علة الأصبغ وهو متروك كما علمت.

(٢٤٦) صحيح إليه.

أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس: ثقة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وابن حبان تابعي صغير يروىٰ عن أنس وعبد الله بن أبي أوفىٰ والسائب بن يزيد.

وأبوه عبيد بن نسطاس. ثقة، وثقه العجلي وابن حبان وابن معين روىٰ عن المغيرة بن شعبة وشريح بن الحارث.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٩] من رواية أبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي يعفور به. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١٥١] من نفس الطريق.

ما دام فيه .

٢٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن [سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

---

(٢٤٧) صحيح.

هذا إسناد على شرط مسلم .

ومن رواية سفيان عن سهيل :

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٢، ٤٤٧] من رواية وكيع وابن مهدي عن سفيان به وابن زنجويه في الأموال [٣٦١] من رواية أبي نعيم عن سفيان وقد تابع سفيان على روايته جمع وهم .

١ ـ زهير بن معاوية :

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات [٢٦٧١] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥٨٨ والموارد ١٩٥٧] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٥٣٧] والدارمي في سننه [٢٦٥٤] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٦] .

٢ ـ أبو عوانة :

رواه مسلم [٢١٧٩] وأحمد في مسنده [٢/ ٤٨٣] والبيهقي في السنن [٣/ ٢٣٣] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [١٢٨١]

٣ ـ الدراوردي :

رواه مسلم في صحيحه [٢١٧٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١] .

٤ ـ حماد بن سلمة :

رواه أبو داود في سننه [٤٨٥٣] وأحمد في مسنده [٢/ ٣٤١، ٥٢٧] .

٥ ـ وهيب بن خالد :

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٩] .

٦ ـ معمر بن راشد :

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٩٢] ومن طريقه أحمد [٢/ ٢٨٣] .

٧ ـ جرير بن عبد الحميد : رواه ابن ماجه في سننه [٣٧١٧]

رواه البيهقي في سننه [٦/ ١٥١] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١]

٨ ـ إبراهيم بن محمد :

رواه الشافعي في مسنده [١/ ٦٨] .

وزاد في لفظه : «يوم الجمعة» وهذه زيادة منكرة وإبراهيم بن محمد هو المصلوب كذّاب .

٩ ـ سليمان بن بلال :

رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٣٨] .

١٠ ـ روح بن القاسم، ١١ ـ خالد بن عبد الله الواسطي، ١٢ ـ وابن أبي حازم :

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١] .

جميعهم : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به .

وله طريق آخر عن أبي هريرة .

من رواية فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة بلفظ : «قال رسول الله ﷺ : **«لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم»**

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٨، ٤٨٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١١٩] والبخاري في التاريخ [١/ ٤٢٠] من طرق عن فليح به .

هريرة] (١) قال قال رسول الله ﷺ تسليما. «**إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**».

٢٤٨ ـ وحدثنا يزيد [بن هارون] (٢) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل الرجلَ في مجلسه، إذا قام [قال](٣): **وإذا رجع فهو أحق به**».

٢٤٩ ـ حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**».

---

(١) كذا في (ب)، وهو الصواب كما في صحيح مسلم لكن في (أ) عن سهيل بن أبي صالح عن رسول الله.
(٢) زيادة في (أ).
(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب).

---

(٢٤٨) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

فيه محمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن وفي روايته عن نافع كلام لكن الحديث يصح بشواهده. كالحديث السابق والآتي

ومن هذا الطريق رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٢] وعزاه الهيثمي في المجمع [٨/ ٦١] لمسند البزار.

(٢٤٩) صحيح.

رجاله رجال الشيخين.

رواه البخاري في صحيحه [٦٢٧٠] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [٢/ ١٧، ٢٢، ١٠٢] والشافعي في مسنده [٢/ ٤٠٥ ح ٦٦٣] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢٢] والحميدي في مسنده [٢٦٥٣] وابن حبان في صحيحه [٥٨٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١١٩] والبيهقي في سننه [٣/ ٢٣٢] وفي معرفة السنن [٦٦١٨] والدارمي في سننه [٢٦٥٣]، والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٥]، وابن زنجويه في الأموال [٣٦٢] كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقد تابع عبيد الله جمع رووه عن نافع.

رواه البخاري في صحيحه [٩١١] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف [٥٥٩٢] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢٠] والحاكم في المستدرك [١/ ٢٩٣] والبيهقي في سننه [٣/ ٣٢].

كلهم من طريق ابن جريج عن نافع به. وزاد قال ابن جريج لنافع: «في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره. ورواه البخاري في صحيحه [٦٢٦٩] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٠] من طريق مالك عن نافع به ورواه أحمد في مسنده [٢/ ١٢١].

من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [٢/ ١٢٤].

وابن حبان في صحيحه [٥٨٧] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٤] من طريق ليث بن سعد عن نافع به.

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والترمذي في سننه [٢٧٤٩] وأحمد في مسنده [٢/ ٤٥، ١٢٥] والبيهقي في سننه [٣/ ٢٣٢] من طريق أيوب بن موسىٰ المكي عن نافع به.

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به. =

باب
(أرض الخراج من العَنْوَة يُسْلِمُ صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٥٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٢٥١ ـ وحدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد عليٍّ رضي الله عنه. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية

= ورواه عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٤] من طريق عبد الله بن عمر العمري المكبر. عن نافع به.
وقد تابع نافعًا، سالم بن عبد الله.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٣، ١٩٧٩٣] ومن طريقه الترمذي في سننه [٢٧٥٠] وأحمد في مسنده [٢/ ٨٩] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦/ ١١٩] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والبيهقي في سننه [٣/ ٢٣٣] من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به.
وله طريق آخر ضعيف عن ابن عمر.
رواه أحمد [٢/ ٨٤، ٨٥] وأبو داود في سننه [٤٨٢٨] والبيهقي في سننه [٣/ ٢٣٣].
من طريق شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.
وسنده ضعيف فيه أبو الخصيب، وهو زياد بن عبد الرحمن، لم يوثقه إلا ابن حبان. قال الحافظ: «مقبول».
قلت: وفي الباب من حديث جابر.
رواه مسلم [٢١٧٨] والشافعي في مسنده [٢/ ٤٠٥ ح ٦٦٥] وأحمد [٣/ ٢٩٥] والبيهقي في سننه [٣/ ٢٣٣] وعبد الرزاق في المصنف [٥٥٩١] وفيه ذكر يوم الجمعة.
ومن حديث وهب بن حذيفة.
رواه الترمذي [٢٧٥١] والروياني في مسنده [١٤٩٥] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥٩٥] والطبراني في الكبير [٢٢/ ١٣٥ ح ٣٥٩]: كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه. واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة به.

(٢٥٠) صحيح.
رجاله كلهم ثقات. وطارق بن شهاب صحابي قال أبو داود: «رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه».
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٢، ١٩٤٠١] وابن زنجويه في الأموال [٣٦٣] عن الفريابي كلاهما عن الثوري عن قيس بن مسلم به.
وقد تابع الثوري، الحسن بن صالح وقيس بن الربيع رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨١، ١٨٢] ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ١٤١].

(٢٥١) سبق برقم [١٢٧].

رأسك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

٢٥٢/ أ- حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي [عن] (١) محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان، فقام إلى علي رحمه الله. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

٢٥٢/ ب(*)- وحدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيدالله قال: أسلم دهقان فقام إلى علي عليه السلام، فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

قال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر، وعليا رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر، وعليّ العشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضيهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين.

٢٥٣- ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» ولم يقل: على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع. وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه- إن ذكر ذلك أو ترك. وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجلُ المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء [فَيَزْدَرِعُها] (٢)، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟.

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان، ويبين ذلك: أن

---

(١) زيادة في (أ) والمثبت من (ب) وهو الصواب لأن أبا عون هو محمد بن عبيد الله.
(٢) في (ب) فيزرعها والمثبت من (أ).

(٢٥٢/ أ) سبق برقم [١٢٨].
(٢٥٢/ ب) (*) سبق بالرقم السابق وهكذا وقع في المخطوط وكأنه مكرر، ولكن في لفظه بعض الخلاف كما ترى، فأثبتناه كما هو.
(٢٥٣) صحيح، وسيأتي برقم [٧١١].

موضع الخراج الذي يوضع فيه سوىٰ موضع العشر، إنما ذلك في أعطية المقاتلة، وأرزاق [الذرية] (١). وهٰذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضيًا عن الآخر. ومع هٰذا كله أنه قد أفتىٰ بهما جميعا رجالٌ من أفاضل العلماء.

٢٥٤ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر ابن عبد العزيز، العربي - أو قال: المسلم - تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر. فيقول: إنما عليَّ الخراج: فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب».

٢٥٥ - حدثني هشام بن عمار عن يحيىٰ بن حمزة [عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: كتب] (٢) عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف. شك أبو عبيد - عامله علىٰ فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية.

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ.

٢٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز

---

(١) في (ب) القضاة والمثبت من (أ).
(٢) طُمس في (ب)، والمثبت من (أ).

---

(٢٥٤) صحيح إليه.

رجاله ثقات.

وقد روي من طرق عن الثوري.

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٠١] ومن طريقه البيهقي في السنن [٤/ ١٣١] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١] عن وكيع، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٣] عن أبي نعيم والبيهقي في سننه [٤/ ١٣١] كلهم عن سفيان به.

وقد تابع سفيان، عتاب بن بشير

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٠٢] عن عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون به بمعناه.

(٢٥٥) حسن الإسناد.

فيه هشام بن عمار: صدوق اختلط بآخره، لكن رواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط. وبقية رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٤] عن هشام بن عمار به.

(٢٥٦) إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

وقد خالفه في إسناده زيد بن حباب، فرواه عن أبي معاوية عن أبي هاشم عن عمر، فزاد في إسناده أبا هاشم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١]. **قلت:** وهذا أصح. وأبو هاشم: اسمه مالك بن زياد، وثقه=

قال من أخذ أرضًا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع، وإن أعطى الجزية.

٢٥٧ - وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال: «عليه العشر مع الخراج».

٢٥٨ - وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس، والأوزاعي: «أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج».

٢٥٩ - وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك.

٢٦٠ - قال ابن بُكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجبًا. وكان هو يخرج العشر من أرضه مع الخراج.

٢٦١ - وحدثني قبيصة عن سفيان. أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

=ابن حبان. وترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٤/ ١/ ٣١٣]، وقال: رأى عمر بن عبد العزيز ومكحولاً، روى عنه معاوية بن صالح، مرسل.

قلت: ما أدري بقوله مرسل هل رواية معاوية عنه أم روايته هو عن عمر ومكحول؟ يحتمل، والأثر يصح بما قبله.

(٢٥٧) صحيح من قول مغيرة.

ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وجرير هو ابن عبد الحميد.

ولم أقف على من رواه غير أبي عبيد.

(٢٥٨) صحيح إليهما.

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه أهل الشام ومفتيهم، كمالك لأهل المدينة، والليث لأهل مصر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٥] من طريق أبي عبيد وفي الإسناد أبو مِسْهر وهو عبد الأعلى بن مسهر.

(٢٥٩) صحيح إلى مالك.

قلت: وهذا القول مشهور عن مالك.

فإن من مذهبه أن أرض العنوة إذا أسلم صاحبها يؤخذ منه الخراج لأن الأرض فيء للمسلمين وليست ملكًا له.

انظر المدونة [٢/ ٢٤٢].

(٢٦٠) صحيح إلى الليث: لم أقف على من أخرجه غير أبي عبيد.

(٢٦١) صحيح عن سفيان.

قبيصة: هو ابن عقبة «صدوق».

واختلف في سماعه من الثوري.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان وقال: قال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين.

وقال ابن معين: قبيصة «ثقة» في كل شيء إلا في سفيان فإنه سمع منه وهو صغير.

وأثبت يعقوب بن سفيان عكس ذلك فقال: قال يحيى بن يعمر: قبيصة أكبر من يحيى بن آدم بشهرين. قال=

٢٦٢ ـ وحدثني نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك ـ غير مرة ـ يأمر أهل مرو بالعشر مع الخراج.

٢٦٣ ـ **قال أبو عبيد**: وهكذا [يروىٰ](١) عن ابن أبي ليلىٰ: أنه كان يرىٰ عليه العشر والخراج.

قال أبو عبيد: فهٰؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله.

وقد رُوي عن ابن عباس حديث تأوَّله بعضهم علىٰ أنه لا يجتمع العشر والخراج.

٢٦٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع ـ أو قال: يجتمع ـ علىٰ المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر.

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندي، إنَّما مذهبه فيه الكراهة للمسلم: أن

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شريك فامتحنني في شهادتي فذكر ذلك لسفيان فأنكر علىٰ شريك قال وصليت بسفيان الفريضة، قال أبو زرعة عن ابن أبي الحواري قال: قلت للفريابي: قبيصة عند سفيان قال: نعم رأيته صغيراً.

قال هارون الحمال: سمعت قبيصة يقول: جالست سفيان وأنا ابن ست عشرة سنة راجع التهذيب، وتاريخ بغداد.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٦] من طريق أبي عبيد وله شاهد من رواية وكيع عن سفيان.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١]. في أثر عن الحسن: أنه كان يقول ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة ألف، قال: وحدثنا وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان عليه».

قلت: وروىٰ يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك قال: بلغني عن سفيان أنه قال: «ليس عليه خراج»

قلت: وهذا «ضعيف» للمبهم الذي فيه.

(٢٦٢) في إسناده ضعف.

فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه. قال الحافظ: «صدوق يخطيء كثيراً».

(٢٦٣) وصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٨] بمعناه من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلىٰ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن.

(٢٦٤) منقطع.

عبيد الله بن أبي جعفر: لا يدرك ابن عباس.

كانت وفاة ابن عباس بالطائف عام ٦٨، وولد عبيد الله بن أبي جعفر عام ٦٠ هـ بمصر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٨] من طريق أبي عبيد.

يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكراهته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقرأ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ثم قال: لا تنزعوه(•) من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا (١).

٢٦٥ - وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج.

٢٦٦ - **قال أبو عبيد:** فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحدًا من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج: ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يُروى عن عكرمة رواه عنه رجل من أهل خُرسان يكنى، أبا المنيب، سمعه يقول ذلك.

قال أبو عبيد: والحق عندي فيه ما قال أولئك.

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يدي المسلم.

---

(١) سبق برقم [٢١٢].

---

(٢٦٥) في إسناده ضعف وهو حسن.

علقه أبو عبيد.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٩٣] من رواية وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيه شريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ.

لكن الأثر روي من طريق آخر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا تشتروا أرضًا عليها خراج».

وسنده رجاله ثقات إلا ما يخشىٰ من عنعنه أبي إسحاق فهو مدلس لكن الأثر بطريقيه يحسن والله أعلم.

(٢٦٦) في إسناده ضعف.

علقه أبو عبيد.

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١] عن أبي تُمَيْلَة واسمه يحيىٰ بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة.

ورواه أيضًا ابن زنجويه في الأموال [٣٨٢] من طريق الحسين بن الوليد عن أبي تُمَيْلَة به، وعلقه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٥].

وفيه أبو المنيب: واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي: «صدوق يخطيء».

(•) الضمير يعود على الصغار الذي على الذمي في إعطاء الخراج عن أرضه فيحول هذا الخراج على المسلم بشراءه الأرض من الذمي.

فأما أرض العشر تكون للذمي فغير ذلك، وفيها أقوال أربعة.

٢٦٧ ـ أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: إذا اشترىٰ الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج.

قال: وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر.

٢٦٨ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم ـ ولم أسمعه منه ـ يحدثه عن خالد الحذاء، وإسماعيل بن أبي مسلم، ورجل ثالث ـ ذكره ـ أنهم كانوا [يأخذون] (١) من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفًا.

٢٦٩ ـ **[قال أبو عبيد]** (٢): وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر علىٰ حاله، أظن ذلك ظنًا.

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان] (٣).

٢٧٠ ـ فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله.

حدثني عنه يحيىٰ بن بُكير أنه قال: لا شيء عليه فيها، لأن الصدقة إنما هي علىٰ المسلمين زكاة لأموالهم، وطهرة لهم ولا صدقة علىٰ المشركين في أرضيهم ولا مواشيهم إنما الجزية علىٰ رؤوسهم، صغارًا لهم، وفي أموالهم إذا مروا بها في

---

(١) في (أ، ب) يأخذون وكان في المطبوع يتخذون والصواب المثبت.
(٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ). (٣) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

---

(٢٦٧) صحيح من قول أبي حنيفة وصاحبه.

محمد: هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٤] عن أبي عبيد.
ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وحده.
وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة. الفقيه.

(٢٦٨) في إسناده ضعف.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين إسماعيل.
ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٥].

(٢٦٩) صحيح إلى سفيان.

ظن أبي عبيد حق، يذكر الواسطة بينه وبين سفيان، لكن وصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١] من رواية وكيع عن سفيان.

(٢٧٠) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [١/ ٢٣٤] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٦] عن إسماعيل بن أبي أويس عنه.

تجاراتهم .

٢٧١ ـ وروىٰ بعضهم عن مالك أنه قال : لا عشر عليه ، ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالا للصدقة .

٢٧٢ ـ وكذلك يروىٰ عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج ، إذا اشتراها الذمي من مسلم ، وهي أرض عشر ، وقال : وهٰذا بمنزلته لو اشترىٰ ماشيته ، أفلست ترىٰ أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟!

٢٧٣ ـ وقد حكىٰ عن شريك [ابن عبد الله] (١) [شيء شبيه] (٢) بهٰذا .

قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر [قال : ولا شيء علىٰ المسلم في أرضه ، لأنَّ الزرع لغيره] (٣) ولا شيء علىٰ الذمي ، ولا عشر ولا خراج ؛ لأن الأرض ليست له .

قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك في هٰذا عندي أشبه بالصواب ؛ لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض ، وإنما يجب الخراج علىٰ من كان في أرض غيره ، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغَلَّة والكِراَء . وسقط عنه العشر ، لأنه لا صدقة علىٰ الكافر في ماشية ، ولا صامت ، فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله . وهو يروىٰ مفسراً ـ أو كالمفسر ـ عن الحسن وإبراهيم .

٢٧٤ ـ وحدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : «ليس علىٰ أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية» .

٢٧٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : «الصدقة علىٰ من

---

(١) زيادة في (ب) وسقط من (أ) . (٢) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .
(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

---

(٢٧١) لم أقف عليه من قول مالك.

(٢٧٢) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن الحسن .
وصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٩ ، ٦٠] .

(٢٧٣) وصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٢] عن شريك بمعناه .

(٢٧٤) صحيح إليه.
سنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع .
والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١] عن أبي أسامة عن أشعث عن الحسن بمعناه .

(٢٧٥) في إسناده ضعف.

=

تجر من أهل الكتاب».

٢٧٦ ـ **قال أبو عبيد**: يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة، وهو عندي تأويل حديث يروىٰ عن ابن عباس يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال العفو(١).

٢٧٧ ـ **قال أبو عبيد**: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة، وهٰذا كقول النبي ﷺ

(١) العَفْوُ: أي عُفِيَ لهم عمّا فيها من الصَّدَقة وعن العُشر في غلاَّتهم النهاية [٣ / ٣٦٥].

= رواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها قيل كثير الارسال عنه ومغيرة هو ابن مقسم الضبي.
وإبراهيم هو النخعي الفقيه. الإمام المشهور.

(٢٧٦) علقه أبو عبيد وهو صحيح.

ووصله عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٢، ١٩٢٧٧] عن معمر
ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٣٣] عن سفيان بن عيينة عن معمر به ومن طريقه البيهقي في السنن [٩/ ٢٠٥]
ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٢٣] باب فيمن تجب عليه الجزية. عن سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به.

(٢٧٧) في إسناده ضعف والحديث حسن.

فيه الحارث وهو ابن عبد الله الكوفي الأعور: ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي وابن أبي حاتم وكذبه المديني والشعبي.
وقد اختلف في إسناد هٰذا الحديث عن أبي إسحاق.
فرواه ابن عيينة عنه عن الحارث عن علي كما هنا.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] والحميدي في مسنده [٥٤] وابن ماجه في سننه [١٨١٣] وأبو يعلىٰ في مسنده [٥٨٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٨]. وتابع ابن عيينة علىٰ هذا الوجه كل من:
* الثوري:
رواه أحمد في مسنده [١/ ١٣٢، ١٤٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٢٨] وأبو يعلىٰ في مسنده [٢٩٩] والبزار [١/ ٧٤] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٨] من طرق عن الثوري به
* شريك بن عبد الله:
رواه الطيالسي في مسنده [١٢٤] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٨].
* حجاج بن أرطأة:
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] وأحمد في مسنده [١/ ١٢١، ١٢٢].
* إبراهيم بن طهمان:
رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٩].
* عمر بن عامر:
رواه أبو يعلىٰ [٥٦١].
* سيد بن عيسىٰ:
رواه الخطيب البغدادي في تاريخه [٧/ ١٤١].
* إدريس الأزدي:
=

«عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

= رواه الخطيب في تاريخه [٧/ ٣٠٢].

* عمرو بن قيس الملائي، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وميسرة بن حبيب، وعبد العزيز بن مسلم، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة: ذكرهم الدارقطني في العلل [ح ٣٢٦]

وخالف هذا الجمع، جمعٌ آخرون فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي؛ وهم:

* أبو عوانة:

رواه أحمد في مسنده [١/ ٩٢] والترمذي في سننه [٦٢٠].

وأبو داود في سننه [١٥٧٤]، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١/ ١٤٥] وابن زنجويه في الأموال [٣٩١]، والدارمي في سننه [١/ ٣٨٣]. والبزار في مسنده [١/ ٦٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٨] كلهم من طرق عن أبي عوانه عن أبي إسحاق عن عاصم به.

* الأعمش:

رواه أحمد في مسنده [١/ ١١٣، ١١٤]، والنسائي [٥/ ٣٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٩] والبزار في مسنده [١/ ٦٠] والدارقطني في السنن [٢٠٠٣].

كلهم من طرق عن الأعمش به.

* الحسن بن عمارة:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٧٩].

* الثوري:

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٤] من رواية أبي أسامة عنه.

وهذه الرواية مخالفه لرواية الجماعة عنه كما سبق.

* موسى بن عقبة، حجاج بن أرطاة، وعيسى بن إبراهيم، أبو اسحاق العبدي: ذكرهم الدارقطني في العلل.

وقد روى عن علي موقوفًا.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٨١] من رواية معمر عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي، وكذلك هو في رواية عن شعبة وسفيان من رواية النفيلي عنهما قاله أبو داود في السنن [١٥٧٤].

قلت: وكلا الوجهين صحيح. نص على ذلك البخاري.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون رُوي عنهما جميعًا» أ. هـ وكذلك قال الدارقطني في العلل [ح ٣٢٦].

قلت: مِمًا يؤكد ذلك.

رواية زهير فرواه عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي فجمع بينهما.

رواه أبو داود في سننه [١٥٧٢] وكذلك في رواية جرير بن حازم وآخر معه.

رواه أبو داود أيضًا [١٥٧٣]

قلت: وإسناد عاصم حسن وعاصم هو ابن أبي ضمرة صدوق.

وللحديث شاهد في الصحيحين

بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه» رواه البخاري [١٤٦٣] ومسلم [٩٨٢] من حديث أبي هريرة.

ـ [حدثنا أبو عبيد قال] (١): سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أنه ﷺ سَمَّىٰ إسقاط الصدقة عفوا؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية أنه كُلِّمَ في ناس من أهل الذِّمَّةِ. فأسقط عنهم الخراج: ولم يأخذهم بالعشر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أهل السواد: أن يردهم إلىٰ العشر، فأبىٰ.

وكل هٰذا فيه بيان: أنه لا صدقة علىٰ أرض أهل الذمة.

٢٧٨ ـ حدثني عمرو بن طارق المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه: كلم معاوية لأهل الحَفَن وهي قرية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، فوضع عنهم الجزية. أو قال: الخراج.

قال أبو عبيد: يعني خراج الأرض، لا خراج الرؤوس، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج.

قال ابن طارق: الحفن قرية من قرىٰ الصعيد بمصر معروفة.

٢٧٩ ـ وحدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبدالحميد بن عبد الرحمن إلىٰ عمر بن عبد العزيز: أن تُنَّاءَ أهل السواد (٢) سألوا أن

---

(١) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

(٢) تنأ: كجَعَلَ. تُنُوأ أقام والتَّانيء: الدِّهقان. القاموس المحيط [١/ ٩] والمعنىٰ أن دهاقين أهل السواد سألوا ذلك. وفي النهاية تنأ: التانيء المقيم في البلد. النهاية [١/ ١٩٨]، المراد: الجماعة المقيمين بالسواد. هذا ما ذهب إليه الشيخ خليل هراس عليه رحمة الله في تعليقه وكنت ذهبت إلىٰ أن تناء مأخوذة من التَّناية، وهي الفلاحة والزراعة وفعلها تنا والمعنىٰ فلاحين أهل السواد، حتىٰ وقفت=

---

(٢٧٨) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب والحسن بن علي، رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٣] من طريق أبي عبيد.

(٢٧٩) إسناده صحيح.

رجاله ثقات. وحصين: هو ابن عبد الرحمن والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٤] من طريق أبي عبيد.

توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: «إني لا أعلم شيئًا أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئًا، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له [بها] (١) أهل ولا مسكن فارددها إلى النبك (٢) من أهلها.

قال: قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليرددها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها.

قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئًا. ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها.

٢٨٠ ـ وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز، أما بعد: فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين.

٢٨١ ـ وحدثني نعيم [بن حماد] (٣) عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أن لا يباع لأهل الذمة [آلة»] (٤).

قال أبو عبيد: يقول: يستقيها، من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجه.

* * *

=على المعنى الأول في القاموس ولعله أوفق معنى للكلمة في هذا السياق مع استنكار الزبيدي في التاج لذلك وقال لا يعرف في اللغة.

(١) المثبت من (أ، ب).

(٢) النَّبكُ: ما ارتفع من الأرض، قاله الأصمعي، اللسان [١٤ / ٢٥ ـ مادة نبك] والمراد: أن تُعطى لأهل الرفعة القادرين على الزراعة ليؤدوا عنها الخراج، والله أعلم.

(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب).

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٨٠) إسناده صحيح.

أبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي: «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٦] عن أبي عبيد.

(٢٨١) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد، متكلم فيه، وكذلك ضمرة بن ربيعة، «صدوق يخطيء» وسفيان بن أبي حمزة، ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٧] عن أبي عبيد.

باب
(ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العَنْوَة)
(وفي [أرض] (١) أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٨٢ ـ [حدثنا قاسم بن سلام أبو عبيد] (٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي ـ قاضي مصر ـ عمن أخبره قال: قال رسول الله ﷺ **«لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»**.

٢٨٣ ـ حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: [قال] (٣) عمر بن الخطاب: «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء» (٤).

---

(١) زيادة في (أ) وسقط من (ب). (٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ).
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٤) الخِصاء هو: نزع الخصيتين لقطع الشهوة. وهو التبتل المنهي عنه كما في حديث عثمان بن مظعون عندما نهاه النبي ﷺ عن التبتل» رواه البخاري [٥٠٧٣]. من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(٢٨٢) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف» مع جهالة هذا المبهم. ولا ندري هل هو صحابي أم لا ؟!
وتوبة بن نمر. قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الدارقطني: جُمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلا عابداً توفى سنة ١٢٠ هـ». وترجم له البخاري في التاريخ [٢/ ١٥٦] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٤٤٦] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.
والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٨] عن عبد الله بن صالح وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن جساس مرسلا.
رواه البخاري في التاريخ [٥/ ٢٦٩] من رواية عبد الله بن يحيى عن نافع بن يزيد عن عبد الرحمن بن جساس، عن النبي ﷺ بلفظ: «لا خصي في الاسلام ولا كنيسة» قال البخاري: مرسل. قال الحافظ في الإصابة: [٧/ ٣٧٤] عبد الرحمن بن جساس «تابعي» ثم ذكر كلام البخاري.

(٢٨٣) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: ضعيف. اختلط بآخره ومما يدل على اختلاطه الرواية الآتية بإسقاط أبي الخير والانقطاع بين أبي الخير وعمر رضي الله عنه، فأبو الخير لا يدرك عمر ذلك أنه مات عام تسعين ومات عمر سنة ثلاث وعشرين بينهما سبعة وستين عامًا.
وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. فقيه ثقة من الثالثة، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٩] عن أبي الأسود به.

٢٨٤ ـ حدثني [ابن بكير] (١) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير.

٢٨٥ ـ وحدثنا حفص بن غياث عن أُبَيّ بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بِيْعَة (٢)، ولا بيت نار [ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار] (٣) ولا تحدوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

٢٨٦ ـ وحدثني أبو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسًا يقول: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب».

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما جاء في الكنائس والبيع، وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر.

٢٨٧ ـ حدثني ابن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي

---

(١) في (أ، ب) ابن بكير وكان في المطبوع أحمد بن بكير.
(٢) البِيع: هي معابد اليهود.
(٣) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

---

(٢٨٤) مثل سابقه.

(٢٨٥) إسناده ليس بالقوي.

فيه أُبيّ بن عبد الله النخعي: لم أقف على توثيق أحد له، ترجم له البخاري في التاريخ [٢/ ٤١] ولم يذكر فيه شيئًا، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٢٩٠]، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٠] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٤] عن حفص به.

وله شاهد من رواية معمر عن عمرو بن ميمون، قال: واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تهدم، هـٰذا ما صولحوا عليه. فتركها عمر.

وهـٰذا إسناد رجاله ثقات. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٤].

(٢٨٦) صحيح إلى طاووس.

إسناده كلهم ثقات

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وشِبْل بن عباد وقيس بن سعد مكيّان ثقتان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠١] عن أبي عبيد به.

(٢٨٧) حسن لغيره.

في إسناده يحيىٰ بن أيوب: «صدوق ربما أخطأ».

وعبيد الله بن زحر: «صدوق يخطيء» وعلي بن يزيد: وهو الألهاني «ضعيف»، والقاسم: هو ابن=

ابن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: «أدبوا الخيل، وإياي وأخلاق الأعاجم: ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين أظهركم الصليب».

٢٨٨ - وحدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سُليم قال: كتب [عمر بن الخطاب] (١)، إلىٰ أمراء الأمصار: يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص أثمانها من الجزية.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في الخنازير.

وأما الخمر:

٢٨٩ - فحدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر، أن رجلا من أهل السواد قد أثرىٰ في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يُؤْوِيَنّ أحد له شيئًا.

---

(١) في (ب) عمر بن عبد العزيز والمثبت من (أ).

=عبدالرحمٰن الدمشقي، قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبا أمامة، وثقة ابن معين والعجلي والترمذي. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٤] من نفس الطريق.

وله طريق آخره رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٣].

والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠١].

من رواية معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنّكم خنزير، ولا يرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، وأدبوا الخيل، وامشوا بين الغرضين».

وهٰذا سند صحيح.

زيد بن رفيع قال فيه ابن حبان: «كان فقيها فاضلاً».

(٢٨٨) سبق برقم [١٣٠].

(٢٨٩) صحيح.

رجاله كلهم ثقات تقدموا إلا الحارث بن شبيل: وهو ثقة من الخامسة. وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، مخضرم ثقة.

والأثر من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٨] من رواية يعلىٰ بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد به

وللأثر طرق أخرىٰ وهي الآتية.

٢٩٠ - [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابًا فأمر به فأحرق، وكان يقال: له رُوَيْشِد، فقال: أنت فويسق] (١).

٢٩١ - حدثنا مروان بن معاوية [قال] (٢) حدثنا عمر المكتِّب حدثنا حَذْلَم عن ربيعة بن زكاء - أو [ربيعة بن] (٣) زكار، هكذا ذكر مروان - قال: نظر علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى زرارة فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر. فقام يمشي حتى أتاها. فقال: عليَّ بالنيران، أضرموها (٤) فيها. فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) المثبت من (أ) وسقط من (ب).
(٤) الضَّرَمة: النار، وأضرم النار إذا أوقدها. النهاية [٣ / ٨٦].

---

(٢٩٠) **صحيح:** رجاله رجال الشيخين.
ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٩] عن أبي عبيد به وله طريق آخر من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «أن عمر بن الخطاب احرق بيت رويشد الثقفي. وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم إليه في ذلك. فكأني أنظر إلى بيته كأنه جمرة أو فحمة.
رواه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٥٦] من رواية ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم به، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٠] من رواية عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده به وعزاه الحافظ في الأصابة [٣/ ٢٨٨] للدُولابي في الكنى، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٥١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه أيضًا [١٧٠٣٥] من رواية معمر عن نافع عن صفية، ورواه أيضًا [١٧٠٣٦] من رواية معمر عن أيوب عن صفية.
قلت: رواية معمر عن نافع وأيوب متكلم فيها.
وإذ لم يكن طريق نافع عن صفية محفوظًا فالراجح رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. والله أعلم.
(٢٩١) في إسناده ضعف.
ربيعة بن زكار: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئًا.
وحذلم، لم أقف على ترجمة له، إلا ما ذكره الذهبي في السير [١٥/ ٥١٤] في ترجمة ابن حَذْلَم: وهو أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حذلم فقال: كان جدهم حذلم من النصارى، فأسلم.
وعمر المكتب: لم أقف له على ترجمة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١١] من طريق أبي عبيد.

قال أبو عبيد: وإنما هو يلحم من فيها - مخففة - ولكن هكذا [قال الفقيه] (١)

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الأحاديث. أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ، إلا حديث رويشد خاصة. فإنه كان من أهل المدينة من المسلمين.

قال أبو عبيد: وإنَّما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع، وبيوت النيران، والصليب، والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس.

٢٩٢ - **[حدثنا أبو عبيد قال]** (٢) سمعت، علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «وأيّما مصر مصَّرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتني فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به».

قال أبو عبيد: فقوله «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عَنْوَةً، فلم يرد الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر.

فهٰذه أمصار المسلمين، التي لاحظّ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خيبر اليهود معاملة لحاجة المسلمين، كانت إليهم فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهٰذا حكم أمصار العرب. وإنَّما نرى أصل هٰذا من قول رسول الله ﷺ **«أخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب»**.

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(٢٩٢) ضعيف جدًا.

فيه أبو علي الرحبي: وهو حسين بن قيس الرحبي، يلقب بحنش «متروك»

رواه ابن زنجويه في الأموال من طريق أبي عبيد [٤١٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٤] ورواه أبو يوسف في الخراج [١٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٢، ١٩٢٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٤١٤] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠١، ١٢٢] كلهم من طريق سليمان التيمي عن حنش به.

وفي ذلك آثار:

٢٩٣ ـ حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب».

٢٩٤ ـ حدثنا يزيد عن [حماد] (١) عن أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ **«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلما»** قال: فأخرجهم عمر.

---

(١) كذا في (ب) وهو الصواب وفي (أ) حجاج وهو تصحيف.

---

(٢٩٣) إسناده حسن.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. مدلس. ولكن صرح بالسماع في رواية ابن جريج.

وحماد بن سلمة «صدوق».

وقد خولف في إسناد هذا الحديث.

فرواه ابن جريج ومعقل بن عبيد وابن لهيعة وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر فجعلوه من مسند عمر لا من مسند جابر، وهذا هو الصواب.

* رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٥، ١٩٣٦٥] ومن طريقه أحمد في المسند [١/ ٢٩] ومسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو داود في سننه [٣٠٣٠] والترمذي في سننه [١٦٠٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٥] والبغوي في شرح السنة [٢٧٥٦]. عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقد صرحا بالسماع.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو داود في سننه [٣٠٣٠] والترمذي في سننه [١٦٠٧] والطحاوي في مشكل الآثار [٦٧٥٦] والبزار في مسنده [٢٣١ البحر الزخار] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٥] من رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأحمد في مسنده [١/ ٣٢] وابن زنجويه في الأموال [٤١٦] والطحاوي في مشكل الآثار [٢٧٥٧، ٢٧٥٨]، والترمذي في سننه [١٦٠٦]، والنسائي في الكبرى [٨٦٨٦] وأبو داود في سننه [٣٠٣١] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠٧، ٢٠٨] وابن حبان في صحيحه [٣٧٥٣] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٦] والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٧٤] والبزار في مسنده [٢٢٩ـ البحر الزخار] والدارقطني في العلل السؤال [١٣٧]. كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٧] من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر به.

* ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣٤٥] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه البزار في مسنده [٢٣٠] من رواية الزهري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٥] من رواية حجاج وهو ابن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر.

وحجاج: «ضعيف».

ورواه البزار في مسنده [٢٣٤] من رواية وهب بن منبه عن جابر عن عمر.

قال البزار: ولا نعلم روى وهب بن منبه عن جابر عن عمر. إلّا هذا الحديث، وقد روى وهب عن جابر عن النبي ﷺ أحاديث صالحة».

(٢٩٤) انظر السابق.

٢٩٥ ـ حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم».

٢٩٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلىٰ عليّ رضي الله عنه، فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمرُ من أرضنا، فردّها إلينا صنيعة. فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر. فلا أغير شيئًا صنعه عمر.

٢٩٧ ـ [**حدثنا أبو عبيد**] (١) قال حدثنا أبو معاوية قال الأعمش فكانوا يقولون: لو

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٩٥) صحيح إلى عمر.

سند أبي عبيد صحيح.

وراه ابن زنجويه في الأموال [٤١٧] من طريق محمد بن عبيد وحده عن عبيد الله بن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٥] من رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله به.

ورواه مالك في الموطأ [٦٨٠، ٦٨١] كتاب الجامع باب اجلاء اليهود من المدينة. عن ابن شهاب مرسلاً.

ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ٢٠٨].

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٤] عن معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب فذكر المرفوع ثم قال الزهري فذكر قول عمر.

والحديث يصح مرفوعًا. من حديث ابن عباس.

في الصحيحين البخاري [٢٣٣٨] ومسلم [١٥٥١].

(٢٩٦) منقطع.

سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي.

والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٨] من رواية يعلىٰ بن عبيد عن الأعمش به برقم [٤١٩] من رواية محاضر عن الأعمش به

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٠] من رواية وكيع عن الأعمش وأيضًا رواه البيهقي في سننه [١٠/ ١٢٠].

وله طريق آخر من رواية الشعبي عن علي.

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣١، ٣٢] من طريقين عن الشعبي عن علي.

من رواية ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد.

ومن رواية أبي معاوية عن حجاج عمن أخبره كلاهما عن الشعبي به وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٢٩٧) صحيح من قول الأعمش.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير أثبت الناس في الأعمش.

قلت: وقول الأعمش هذا المراد منه أن عليًا ـ ﷺ ـ لم يكن يحمل في نفسه شيء من عمر ـ ﷺ ـ وهٰذا يرد علىٰ زنادقة الشيعة الذين يسبُّون عمر وأبا بكر.

كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هـٰذا .

٢٩٨ ـ وحدثنا أبو معاوية عن حجاج عـمن سمع الشعبي يقول : قال عليّ ـ رضي الله عنه ـ لما قدم هـٰهنا ـ [قال أبو عبيد] (١) ـ يعني الكوفة ـ ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر .

قال أبو عبيد : وإنما نرىٰ عمر استجاز إخراج أهل نجران ـ وهم أهل صلح ـ لحديث يروىٰ عن النبي ﷺ فيهم خاصة .

٢٩٩ ـ يحدثونه عن إبراهيم بن ميمون مولىٰ آل سمرة عن ابن سمرة عن أبي

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج : وهو ابن أرطأة «ضعيف» وجهالة من أخبره .

لكن للأثر طريق آخر صحيح إلىٰ الشعبي . كما سبق في الأثر قبل السابق ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢١ ، ١٢٥٠] من طريق أبي عبيد .

ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢] عن أبي معاوية به .

(٢٩٩) ضعيف الإسناد وهو صحيح.

علقه أبو عبيد، وأسقط راوٍ من سنده وهو سمرة بن جندب .

ووصله أحمد في مسنده [١/ ١٩٦] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٢] والدارمي في سننه [٢٤٩٨] والبخاري في التاريخ [٤/ ٥٧] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٨٥] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٣٥، ٢٣٦] والبزار [١٢٧٨] والحميدي في مسنده [٨٥] وأبو يعلىٰ في مسنده [٨٧٢] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٦٠] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠٨] كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة وزاد في آخره «واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

قلت: وهذا سند حسن .

إبراهيم بن ميمون مولىٰ آل سمرة : وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وسعد بن سمرة، وثقه النسائي . وسمرة أبوه صحابي .

ورواه أحمد في مسنده [١/ ١٩٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٧٦٢] من رواية أبو أحمد الزبيري عن إبراهيم بن ميمون عن سعد به ورواه الحميدي في مسنده [٨٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٧٦١] والشاشي في مسنده [٢٦٤] والبخاري في التاريخ [٤/ ٥٧] من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن سعد به ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٩] عن قيس عن إبراهيم عن ابن سمرة وهو سعد به

ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٢٧٥٩] من رواية محمد بن بشر العبدي عن إبراهيم به ولكن قال سعيد بدل سعد

* ورواه البخاري في التاريخ [٤/ ٥٧] من رواية ابن إسحاق عن إبراهيم عن سعد وخالف هذا الجمع وكيع فرواه عن إبراهيم عن إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة ، فزاد في إسناده إسحاق وأسقط سمرة .

=

عبيدة [بن الجراح] (١) عن النبي ﷺ «أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «**أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب**».

قال أبو عبيد: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

٣٠٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابًا قرأته عند فلان بن جبير، فكلم فيه زياد بن جُبَيْر، قال: فكلمته فأعطاني. فإذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعَاش كلهم، سلامٌ عليكم فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إلٰه إلَّا هو، أما بعد، فانكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادّكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم. فمن أبى إلَّا النصرانية

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٥] وأحمد في المسند [١/ ١٩٦] والبخاري في التاريخ [٤/ ٥٧]. وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٧٢]. والوهم في هذا من وكيع رحمه الله والقول ما قال يحيى القطان والزبيري وسفيان وابن إسحاق وقيس.

قال الدارقطني في العلل [س ٦٧٩]: «رواه إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح. قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه» أ. هـ.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة [١/ ٢٩ ـ ترجمة ٣٨]: «إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه عن أبي عبيدة ابن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم عن سعد بن سمرة، عن أبيه قلت: تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله: إسحاق بن سعد، ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن إبراهيم عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، وكأن وكيعًا كنى إبراهيم بأبي إسحاق، فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق ابن سعد ترجمة» أ. هـ.

قلت: ما أشار إليه الحافظ جيد جدًا فإن إبراهيم كنيته أبو إسحاق فكان وكيع يحدث على الصواب وعند التكني يحدث الوهم.

ومما يؤيد ذلك:

رواية ابن أبي عاصم عن وكيع قال عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة على الصواب ولم يقل إسحاق. رواها في الآحاد والمثاني [٢٣٧]. والله أعلم.

(٣٠٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه زياد بن جبير: أبو جبير بن حية من رجال الجماعة إلا مسلم وفلان ابنه، أظنه عاصم، وعاصم هذا ليست له ترجمة، وذكره الحافظ المزي في ترجمة أبيه وقال كان بالبصرة هو وزياد، وزياد هو المشهور بالرواية وليس لعاصم رواية في الكتب.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢٤] من طريق أبي عبيد.

فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقىٰ من شهر الصوم - من النصارىٰ بنجران أما بعد: فإن يعلىٰ كتب يعتذر أن يكون أكره أحداً منكم علىٰ الإسلام أو عذبه عليه، إلا أن يكون قسراً [جبراً][١] ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء. أما بعد: فقد أمرتُ يعلىٰ أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصحلتم».

قال أبو عبيد: فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هٰذا الباب وأشباهها مما مَصَّرَ المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلىٰ إظهار شيء من شرائعهم. وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلىٰ ذلك فما كان منها صلحًا صولحوا عليه، فلن ينتزع منهم، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحق علىٰ المسلمين أن يوفوا لهم به».

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين، وأيلة، ودومة الجندل، وأذرح فهٰذه القرىٰ التي أدت إلىٰ رسول الله ﷺ الجزية، فهم علىٰ ما أقرهم عليه. وكذلك ما كان بعده من الصلح: [منه][٢] بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا، وكذلك مدينة دمشق، افتتحها خالد بن الوليد صلحا. وعلىٰ هٰذا مدن الشام كانت كلها صلحا، دون أرضها علىٰ يدي يزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وأبي عبيدة بن الجراح، [وخالد بن الوليد][٣]. وكذلك بلاد الجزيرة يُروىٰ أنها كلها صلح، صالحهم عليها عياض بن غنمٍ وكذلك قبط مصر: صالحهم عمرو بن العاص. وكذلك بلاد خراسان، يقال إنها، أو أكثرها صلحًا علىٰ يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهىٰ ذلك إلىٰ مرو الروذ. وهٰذا في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد علىٰ يدي سعيد بن عثمان [بن عفان][٤]. والمهلب بن أبي صُفرة، وقتيبة بن مسلم، وغيرهم.

[**قال أبو عبيد**][٥]: فهٰؤلاء علىٰ شروطهم، لا يُحال بينهم وبينها، وكذلك كل بلادٍ أخذت عَنْوَة، فرأىٰ الإمام ردها إلىٰ أهلها، وإقرارها في أيديهم علىٰ ذمتهم ودينهم، كفعل عُمَرَ بأهل السواد، وإنما أخذ عنوة علىٰ يدي سعد[٦]، وكذلك بلاد الشام كلها عَنْوَة، ما خلا مُدنها علىٰ يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة،

---

(١) في ب «صَقَرًا» وكذا في (أ).
(٢) في (أ) «منه» وسقط من ب والمطبوع.
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٤) زيادة في (أ).
(٥) زيادة في (ب) وسقط من (أ).
(٦) سعد هو: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أُخذ عَنْوَة في وقعة جَلُولاء، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو أكثرها كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

٣٠١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رياح عن أبيه قال: «المغرب(١) كله عَنْوَة».

قال أبو عبيد: وكذلك الثغور.

٣٠٢ ـ حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي العصماء الخثعمي ـ وكان ممن شهد فتح قيسارية ـ قال حاصرها معاوية سبع سنين إلَّا أشهرا ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر، فنادى ألا إنَّ قيسارية فتحت قسراً.

قال أبو عبيد: فهٰذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها [فيها] (٢) على [مللهم](٣) وشرائعهم، ولكل هٰذه قصص وأنباء، نأتي بما علمنا منها إن شاء الله.

فأمَّا الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله عليّ عليه السلام بأهل زرارة: من إحراقها، وهم ممن قد أقرَّ على ملته، فإنَّما وجهه عندنا ـ والله أعلم ـ أنهما فعلا؛ ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنَّمَا كان في ذمتهم شربها فأما المتاجر فيها، وحملها من بلد إلى بلاد، فلا، وهو بيّن في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) المراد بالمغرب: ما يسمى الآن بالمغرب العربي وهو: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب.
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب). (٣) في (ب): «ملكهم».

---

(٣٠١) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».
(٣٠٢) في إسناده ضعف.
فيه يزيد بن سمرة: أبو هزان، وقال ابن حبان: أبو وهران لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: ربما أخطأ، ونقله عنه الحافظ في اللسان. والحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي العصماء: أدرك عصر النبي ﷺ وشهد فتوح الشام. وانظر: تاريخ دمشق [١٥/ ٢٣]، وبغية الطلب [٣/ ١٤٣].
والأثر: رواه البلاذري في الفتوح [ص ١٩٤] قال. وحدثني هشام بن عمار في إسناد له لم أحفظه، ثم ذكره. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥/ ٢٣]، وابن النديم في بغية الطلب [٣/ ١٤٣].

٣٠٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنىٰ بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو عامله علىٰ الكوفة ـ أن لا تحمل الخمر من رُسْتَاق إلىٰ رُسْتَاق (١)، وما وجدت منها [في السفن] (٢) فصيره خلا، فكتب عبد الحميد إلىٰ عامله بواسط. محمد بن المنتشر بذلك. فأتىٰ السفن، فصب في كل راقود (٣) ماءً وملحًا فصيره خلا.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها، لأنهم [علىٰ ذلك] (٤) صولحوا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها.

وإنما نراه أمر بتصييرها خلا، وتركه أن يصبها في الأرض صبًا، لأنها مال من أموال أهل الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ [وأصحابه] (٥).

٣٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم «أن رجلا كان يتجر بأموال اليتامىٰ، فاشترىٰ بها خمرًا فقال له رسول الله ﷺ: «**أهرقها**»، فقال: إنها أموال اليتامىٰ، فقال: «**أهرقها**». (فقال: إنها أموال اليتامىٰ، فقال: «**أهرقها**») فهراقها، حتىٰ سالت في الوادي».

قال أبو عبيد: فلو جاءت الرخصة عن رسول الله ﷺ في تصييرها خلا، لكانت في أموال اليتامىٰ.

ومنه حديثه الآخر.

(١) الرُّستاق: واحد، فارسي معرب، ألحقوه بقُرْطاس، والجمع الرَّساتيق وهي السواد. راجع لسان العرب [٥/ ٢٠٨]. **قلت:** والمراد هنا: مكان من السواد إلىٰ مكان آخر منه.
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) الراقود: إناء خَزَف مستطيل مقيرٌ.
(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٠٣) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢٦] من طريق أبي عبيد
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] من رواية وكيع عن المثنىٰ بن سعيد به بمعناه مختصراً.
(٣٠٤) مرسل والحديث صحيح.
الفضيل بن عمرو الفقيمي: أحد التابعين الفقهاء، وكذلك إبراهيم بن يزيد النخعي،
والحديث من هـٰذا الطريق: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩/ ١٠٠٤٩] عن الثوري به
وله شاهد صحيح من رواية أنس وهو الآتي. وفيه قصة وهي أنَّ أبا طلحة اشترىٰ لأيتام عنده خمراً فحرمت فكان ذلك سبب السؤال عن تخليلها. كما في رواية ابن زنجويه وغيره.

٣٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

٣٠٦ ـ وحدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن. أن عثمان بن أبي العاص

---

(٣٠٥) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه السُّدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن. فيه كلام ينزل برتبته إلى صدوق. وهو من رجال مسلم.

والحديث. رواه مسلم في صحيح [١٩٨٣] وأحمد في مسنده [٣/ ١١٩، ١٨٠] وأبو داود في سننه [٣٦٧٥] والترمذي في سننه [١٢٩٤] وابن زنجويه في الأموال [٤٣١] وأبو يعلى في مسنده [٤٠٤٥، ٤٠٥١] وأبو عوانه في مسنده [٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧، ٧٩٧٨] وابن الجارود في المنتقى [٨٥٤] والدارقطني في سننه [٤٦٥٨] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] كلهم من طرق شتى عن سفيان الثوري عن السدى به. ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٦٠] والدارمي في سننه [٢١١٥] والدارقطني في سننه [٤٦٥٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٣٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٧]: من طرق عن اسرائيل بن أبي إسحاق عن السدى به. وقد تابع السدى ليث بن أبي سليم.

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٦٠] والترمذي في سننه [١٢٩٣] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٩] والدارقطني في سننه [٤٦٥٦]: من طرق عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس به.

وإن كان ليث متكلم فيه إلا إن هذه متابعة قوية للسدى يترقى الحديث بها إلى الصحة. والله أعلم.

* أما مسألة تصير الخمر خلاً فقد اختلف فيها أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني [١٢/ ٥١٧] شارحًا لقول الشيرازي: «والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلاً، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال».

قال ابن قدامة: روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال الزهري: ونحوه قول مالك، وقال الشافعي: إن ألقى فيها شيء يفسدها كالملح، فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان.

وقال أبو حنيفة: تطهر في الحالين؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها، ويحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض. ونحو هذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، والحارث العُكلي. وذكره أبو الخطاب وجها في مذهبنا، فقال: وإن خللت لم تطهر وقيل: تطهر ولنا، ما روى أبو سعيد ـ ثم ذكر الحديث وهو بمعنى حديث أنس ثم ذكر حديث أنس هذا ـ قال: وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم؛ ولإنه إجماع الصحابة، فروي أن عمر رضي الله عنه، صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أُفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها. ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً، ما لم يتعمد لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد.

قلت: سيأتي برقم [٣١١] ـ بنحو هذا المعنى. وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر ـ

قلت: هـذا ما يسميه الأصوليون إجماع سكوتي ـ فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم. ثم ذكر تفضيلاً. أ. هـ.

(٣٠٦) منقطع.

الحسن بن أبي الحسن البصري: أحد الأئمة التابعين، كثير الإرسال وروايته عن عثمان ابن أبي العاص، مرسلة، راجح التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٣] عن أبي عبيد.

دفع إلىٰ رجل ما لا يعمل له به. فخرج فاشترىٰ به خمراً، ثم قدم فأربح فيه مالا كثيراً فأتىٰ عثمان فأخبره أنه قد اشترىٰ [به][1] بيعًا فاربح فيه مالا كثيراً. فقال: وما هو؟ قال: خمر. قال: فانطلق عثمان حتىٰ جلس إلىٰ شاطيء النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فقيل له. ألا تجعلها خلا؟ قال: لا وأمر بها، فصبت كلها.

٣٠٧ ـ وحدثنا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن. في رجل ورث خمراً، أيجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه، ونكره أن يجعل الحرام حلالاً، والحلال حرامًا.

٣٠٨ ـ وحدثنا محمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف [الأزرق] [2] عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء. في رجل ورث خمراً [فقال:] [3] يهرقها، قلت: أرأيت إن صبّ عليها ماءً فتحولت خلاً؟ قال: [وأمر بها] [4] إن تحولت خلا فليبعه.

٣٠٩ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٠٧) ضعيف الإسناد.

فيه المبارك بن فضالة: مدلس وفيه ضعف.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٤] من طريق أبي عبيد

وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] من رواية المبارك عن الحسن قال: «لا بأس بخل الخمر»

* **قلت:** مراده ـ والله أعلم ـ أنها لا تخلل، ولكن لو تحولت خلاً لأي أمر آخر عارض. فخلها حلال. هذا جمعًا بين الروايتين فلا تعارض بينهما.

(٣٠٨) شاذ.

شذ عبد الملك بن أبي سليمان بذلك عن عطاء.

وعبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٥].

وقد خالف عبد الملك بن جريج: فرواه عن عطاء قال: لا بأس بأن يحول الخمر خلاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣].

قلت: ابن جريج أثبت من عبد الملك، وخاصة في عطاء.

قال الإمام أحمد: «عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا». أ.هـ راجع التهذيب.

(٣٠٩) ضعيف جداً. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٦٧] من رواية زيد بن الحباب عن جرير بن حازم به.

مجاهد قال: ورث رجلٌ أصنامًا من فضة، وخمرًا وخنازير. فسأل رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضةً. ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل عمر بمال رُوَيْشد الثقفي حين أحرق عليه [منزله][١]، فلم يأمره أن يجعلها خلاً.

٣١٠ - حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله [بن عمر][٢] عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابًا، فأمر به فأحرق: وكان يقال له رويشد. فقال له: أنت فويسق.

قال أبو عبيد: فلست أرىٰ أحدًا من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلىٰ الخل، ولا دل في ذلك علىٰ حيلة [٣] وقد روي عن عمر النهيُ عن ذلك والكراهة له بعينه.

٣١١ - حدثني يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم. قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتىٰ يبدأ الله بفسادها». وذلك حين طاب الخل. ولا بأس علىٰ امريء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

٣١٢ - وحدثني يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول في خل

---

(١) في (ب) ماله. (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٣) **قلت:** بل صح ذلك عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجعل الخمر خلاً؟ قال: نعم، وقال لي ذلك عمرو بن دينار مثله. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] عن عطاء ولم يذكر عمرًا. وهو قول أبي حنيفة أيضًا، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة عقب الحديث رقم (٣٠٥).

---

(٣١٠) صحيح الإسناد وسبق تخريجه برقم [٢٩٠].
(٣١١) صحيح الإسناد.
رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٨] من طريق أبي عبيد.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١١، ١٧١١٢] من طرق عن ابن أبي ذئب به. وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] عن ابن أبي ذئب ووقفه علىٰ أسلم. ولعل ذكر عمر سقط عند الطبع أو في المخطوط. وله طريق آخر. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٠] من رواية مكحول عن عمر ورواية مكحول عن عمر مرسلة.
(٣١٢) صحيح إلى ابن المبارك. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٩] من طريق أبي عبيد.

التمر: مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وقد روي حديث عن النبي ﷺ هو دليل على الكراهة وفيه حجة بينة.

٣١٣ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنه ـ أو أن رجلا منهم ـ قال: يا رسول الله، إنا خرجنا من حيث علمت، فنزلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال يا رسول الله؛ إنا كنا أصحاب كَرْمٍ(١) وخمر، وإن الله قد حرم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال: «تجعلونه زبيبًا قالوا: وما نصنع بالزبيب؟ **قال: تنقعونه في الشنان**(٢)، **تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم: وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم فإنه إذا أتى عليه العصران صار خلا، قبل أن يكون خمرًا**».

[**قال أبو عبيد:** عبد الله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم

(١) الكَرْم: العنب سمي كَرْمًا: لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما. النهاية [٤/ ١٦٧].
(٢) الشَّنَان: الأسقية الخَلَقه واحدها شَنّ وشَنَّة. وهي أشد تبريداً للماء من الجدد النهاية [٢/ ٥٠٦].

(٣١٣) إسناده حسن وهو حديث صحيح. في إسناده محمد بن كثير: صدوق يخطيء. إلا أنه متابع من غيره.
والحديث من طريقه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٠ والدارمي في سننه [٢١٠٨] والطبراني في الكبير [١٨/ ٣٣١ ح ٨٥١] وفي مسند الشامين [٨٧٠] من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي به. ورواه النسائي في سننه [٨/ ٣٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٦٨٠] والطبراني في الكبير [١٨/ ٣٣٠ ح ٨٤٧] من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي به. وقد تابع الأوزاعي، إسماعيل بن عياش وضمرة بن ربيعة وعمران بن أبي الفضل رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٦٧٩] والطبراني في الكبير [١٨/ ٣٢٩ ح٨٤٦]: كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه
وفيه زيادة وهي: قال: يا رسول الله أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «**فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلاً**».
ورواه النسائي في سننه [٨/ ٣٢] وأبو داود في سننه [٣٧٨٠]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٦٨٠]، وأحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢] مختصراً، والطبراني في الكبير [١٨/ ٣٣٠ ح ٨٤٨]: كلهم من طريق ضمرة ابن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن الديلمي عن أبيه وزاد ضمرة، أنه أي الديلمي أتى النبي ﷺ برأس الأسود العنسي وهذه الزيادة شاذة، وقال الحافظ في الأصابة في ترجمة الديلمي واسمه فيروز لم يتابع عليها ضمرة.
قلت: ضمرة بن ربيعة: له مناكير وأوهام.
ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ ٣٣٠ ح ٨٤٩] من طريق عمران بن أبي الفضل عن يحيى بن أبي عمرو به.

وهو صغير فسمي بذلك] (١).

قال أبو عبيد: أفلا تراه ﷺ، إنما رضي ما انتقل من الحلال إلى الحلال، ولم يعرض [فيما](٢) بينهما حرام.

٣١٤ ـ [**حدثنا أبو عبيد قال**](٣): وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت(٤): رأيت عليًا ـ رضي الله عنه ـ يصطبغ بخل الخمر.

[**وقال أبو عبيد رحمه الله**] (٥) فاحتج قوم بهذا، أنه من خمر تحولت خلا، وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على عليّ رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهمًا، إلا مثل سنة رسول الله ﷺ: أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر، حين قال: لا بأس على امرىء أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى، لا يقول: خل الخمر.

٣١٥ ـ [**حدثنا أبو عبيد**] (٦) حدثني أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يسميه خل الخمر، ويسميه خل العنب. قال: وكان يأكله.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٤) يصطبغ: أي يصبغ لحيته. وأصل الصبغ التغير.
(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٦) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(٣١٤) إسناده فيه ضعف.

فيه أم خداش وبعضهم يقول: أم حرَّاش: لم يوثقها إلا ابن حبان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٥٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٢] من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٧] من رواية معمر.

ورقم [١٧١٠٨] من رواية الثوري، كلاهما عن سليمان التيمي عن أم خداش به.

(٣١٥) صحيح إلى ابن سيرين.

إسناده صحيح رجاله ثقات، وأزهر: هو ابن سعد السمان.

ثقة من رجال الشيخين.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] عن أزهر به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٤] من رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «أنه أكل الخل» ورواية معمر عن أيوب والبصريين خاصة متكلم فيها.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٣] من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين.

قال أبو عبيد: [يقول](١) إنما هو عصير عنب تحول خلا.

٣١٦ ـ [**قال أبو عبيد**](٢): وكذلك حدثوني عن أبي إسحاق الفزاري أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئًا من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمرًا أبدًا، وإنما فعل الصالحون هـٰذا كله تنزهًا عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمرًا، وإنْ آلت إلىٰ الخل. وما علمنا أحدًا (٣)من الماضين رخص لمسلمٍ ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئًا يروىٰ عن الحارث العكلي.

٣١٧ ـ [**حدثني أبو عبيد قال**](٤): فإني سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة عن الحرث في رجل ورث خمرًا؟ قال يلقي فيها ملحًا، حتىٰ تصير خلا.

قال أبو عبيد: فأين هـٰذا ممن ذكرنا؟

وأما حديث أبي الدرداء في المُرِّي، فغير هـٰذا.

٣١٨ ـ [**حدثنا أبو عبيد**] (٥)حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) قلت: سبق أن ذكرت أنه ثبت عن عطاء وعمرو بن دينار القول بذلك وكذلك في قول أبي حنيفة.
(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٥) سقط من أ والمثبت من ب.

---

(٣١٦) فيه مبهم.
وهم من حدث أبا عبيد بذلك
وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. الإمام «ثقة» من الثامنة له تصانيف. من رجال الجماعة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٤] عن أبي عبيد.

(٣١٧) صحيح إلى الحارث.
الاسناد رجاله كلهم ثقات.
ابن شبرمة هوعبد الله بن شبرمة: ثقه فقيه، والحارث هو بن يزيد العكلي ثقة فقيه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٥] عن أبي عبيد.

(٣١٨) صحيح إلى أبي الدرداء.
سند أبي عبيد حسن.
فيه معاوية بن صالح: صدوق وأبو الزاهرية هو حُدَيْر بن كُريب: صدوق وجبير بن نفيل: ثقة جليل.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٦] من طريق أبي عبيد.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٥١٢] من رواية ابن مهدي عن معاوية بن صالح به مختصرًا. وعلقه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد. باب قول المولىٰ تبارك وتعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٩] من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس فذكره.

الزهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمري[1] ذبحته الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هٰذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مريًا. لا يدرون كيف كان قبل ذلك وهٰذا كقول عمر: «ولا بأس علىٰ امريء أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها» ألا ترىٰ أنه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام؟

وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقي في خمر أهل السواد ماء، إنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هٰذا شيء.

باب
(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والسبي)

- **قال أبو عبيد:** جاءنا الخبر عن رسول الله ﷺ في حكم الأساري من المشركين بثلاث سُنن: المنّ، والفداء، والقتل وبها نزل الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] وبكل قد عمل النبي ﷺ.

فمن المن فعله بأهل مكة وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال، ثم نادىٰ مناديه: «**ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن**».

٣١٩ - **قال أبو عبيد:** [كذلك][2] حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمٰن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

٣٢٠ - **قال أبو عبيد:** وفي هٰذا الحديث شيء لم أحفظه عن هشيم حدثت به

(١) المرِّي: قال ابن الأثير: قال الجوهري: المُرّي: بضم الميم وتشديد الراء الذي يؤتدم به كأنه منسوب إلىٰ المرارة. [النهاية: ٤/٣٠٨]. قال الحافظ في الفتح [٩/ ٥٣٢]: قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. **قلت:** هٰذا يشبه عندنا بمصر السمك المملح (الفسيخ) غير أنه لا يوضع خمر.
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣١٩) مرسل. وسبق برقم [١٦٨].
(٣٢٠) إسناد أبي عبيد ضعيف والحديث صحيح. في سند أبي عبيد مبهم وهو من حدثه عن هشيم مع إرساله. =

[عنـه](١) قـال: «فأمن رسـول الله ﷺ الناس كلهم، إلا أربعـة: ابن خَطَل، وابن أبي سَرح، وسـارة التي حـملت كـتاب حـاطب إلىٰ أهل مكـة. وأظن الرابع مَقْـيس بن صُبَابَة».

ولكل واحد من هـٰؤلاء حديث.

٣٢١ ـ [حدثنا أبو عبيد] (٢)حدثني يحيىٰ بن بُكَيْرٍ عن مالك بن أنس عن الزهري

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

= لكن ذلك روىٰ من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.

قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «**اقتلوهم، ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ـ ثم ذكر حال الأربع في حديث طويل... وفي آخره قول النبي ﷺ «**إنه لا ينبغي لنبيّ أن تكون له خائنة أعين**».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٥، ٥٣٦] ومن طريقه أبو يعلىٰ في مسنده [٧٥٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣٠]. ورواه أبو داود في سننه [٢٦٨٣، ٤٣٥٩] والنسائي في سننه [٧/ ١٠٥، ١٠٦] والبزار في مسنده [١١٥١ ـ البحر الزخار] والحاكم في مستدركه [٣/ ٤٥] والبيهقي في سننه [٧/ ٤٠]: كلهم عن أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدىٰ عن مصعب بن سعد عن أبيه.

وهذا سند حسن.

أسباط بن نصر: متكلم فيه ولكن وثقه جماعة ولا ينزل عن رتبه صدوق وخصوصاً في روايته عن السدي.

وله شاهد آخر من حديث سعيد بن يربوع

رواه أبو داود في سننه [٢٦٨٤] والطبراني في الكبير [٥٥٢٩] من رواية عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة «**أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم**» فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرىٰ فأسلمت.

وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان: لم يوثقه إلا ابن حبان.

ويشهد له الحديث الآتي.

(٣٢١) صحيح.

إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورُوي من طرق شتىٰ عن مالك به وهو في الموطأ [٣٣٧] كتاب الحج باب جامع الحج. ورواه البخاري في صحيحه [١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]. ومسلم في صحيحه [١٣٥٧] وأحمد في مسنده [٣/ ١١٠، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠]. وأبو داود في سننه [٢٦٨٥] والترمذي في سننه [١٦٩٣] والنسائي في سننه [٥/ ٢٠٠، ٢٠١] والكبرىٰ [٨٥٨٤] وابن ماجه [٢٨٠٥]. وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٣٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٦] والحميدي في مسنده [١٢١٢] وأبو يعلىٰ في مسنده [٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١] وابن خزيمة في صحيحه [٣٠٦٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٥٨، ٢٥٩] وشرح المشكل [٤٥١٩، ٤٥٢٠] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٩، ٣٧٢١] وابن الأعرابي في معجمه [٥٨٦] والبيهقي في سننه [٥/ ١٧٧] و[٦/ ٣٢٣] وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [٤١٧] وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١٣٩]. كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به. =

عن أنس بن مالك قال: «دخل رسول الله مكة - يوم الفتح - وعليه مغفر [1] من حديد. فلما نزعه قيل له: يا رسول الله ﷺ هـذا ابن خَطَل متعلقًا بأستار الكعبة فقال: اقتلوه».

[**قال أبو عبيد**] [2] وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول.

وأمن رسول الله ﷺ سائرهم. وخطبهم بذلك.

٣٢٢ - [**حدثنا أبو عبيد**] [3] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل البيت، فصلى بين الساريتين، ثم وضع يديه على عضادتي الباب، فقال: **لا إله إلا الله وحده، [صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده]** [4] **ماذا تقولون، وماذا تظنون؟** قالوا: نقول خيرًا، ونظن خيرًا، أخٌ كريم، وابن أخ [كريم] [5] وقد قدرت. قال: **فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف عليه السلام: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾** [يوسف: ٩٢] **ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج**».

قال أبو عبيد: السدانة خدمة البيت، والسدنة الرجال. والواحد: سادن.

---

(١) المغفَر: أصل الغَفْر: التغطية. والمراد هنا: الخوذة التي يتخذها الجنود لحماية الرأس من ضربات العدو.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

= قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ١٦٠]: أن مالكًا تفرد بهذا الحديث، ولا يحفظ عن غيره من طريق صحيح.
وقد تابع مالك، أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، وابن أبي ذئب.
رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٣٩، ١٤٠] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٨٣] من رواية أبي أويس ورواه أبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢٩٠، ٢٩١]. من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن ابن شهاب
وأبو أويس: ضعيف، وطريق ابن أبي ذئب ضعيف أيضًا، فيه أحمد بن عيسى: رماه الدارقطني بالكذب.

(٣٢٢) مرسل.

رواه عن أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٤٥٦] ورواه أيضًا عبد الله وغالب الظن ابن صالح عن... وأظن هذا الفراغ ابن لهيعة... عن الأسود عن ابن أبي حسين.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: من صغار التابعين وهو ثقة مكي عالم بالمناسك ورواية إسماعيل عنه ضعيفة فإسماعيل ضعيف في غير الشامين.

وروى نحوه ابن هشام في السيرة [٤/ ٣٠] عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم.

وصرح بهم الطبري في روايته في التاريخ [٢/ ١٦١] فقال عن عمر بن موسى بن الوجيه عن قتادة مرسلاً.

وفيه عمر بن موسى بن الوجيه: منكر الحديث، قاله البخاري في: التاريخ [٢/ ٣/ ١٩٧]. لكن أصل الخطبة صحيح ويشهد له الآتي.

٣٢٣ - [حدثنا أبو عبيد] (١): قال حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد الحذاء عن

(١) زيادة في (ب).

(٣٢٣) **حسن الإسناد.**

سند أبي عبيد حسن فيه عقبة بن أوس: صدوق. قاله الحافظ: الصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو كما هو مفسر في مصادر التخريج.

رواه النسائي في سننه [٨/ ٤١] وأحمد في مسنده [٣/ ٤١٠] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٨٥] وفي شرح مشكل الآثار [٤٩٤٥، ٥١٥٢] من طريق هشيم به ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٢١٣] والبخاري في التاريخ الكبير [٣/ ٢/ ٤٣٤] والدارقطني في سننه [٣١٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٧] كلهم من طرق عن الثوري به ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ٢١٩ح٣٦٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [٨/ ٤٥] عن عبد الوهاب الثقفي.

ورواه أحمد في مسنده [٥/ ١١] عن إسماعيل بن إبراهيم.

كلهم عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه أبو داود في سننه [٤٥٤٧] والنسائي في سننه [٨/ ٤١] وابن ماجه [٢٦٢٧] وابن الجارود في المنتقى [٧٧٣] والطحاوي في شرح المشكل [٥١٥٣] والبيهقي في سننه [٨/ ٦٨] من طريق حماد بن زيد ورواه أبو داود في سننه [٤٥٤٨] والبخاري في التاريخ [٣/ ٢/ ٤٣٤]

وابن حبان في صحيحه [٦٠١١] والدارقطني في سننه [٣١٤٥] من طريق وهيب بن خالد.

كلاهما؛ أي وهيب حماد عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس، فسميا المبهم فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه النسائي في سننه [٨/ ٤١، ٤٢] والطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٩، ٤٩٥٠] والدارقطني في سننه [٣١٤٣]: من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل كلاهما عن خالد بن الحذاء عن القاسم فقال عن يعقوب ابن أوس بدلا من عقبه. ويعقوب وعقبة كلاهما صواب وهما شخص واحد. وإن كان أكثر الرواه يقولون: عقبة نص على ذلك يحيى بن معين فيما نقله عن البيهقي في السنن «قال لا خلاف بينهما فهما واحد. وقد اختلف عن القاسم في روايته. فرواه أيوب السختياني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو فأسقط عقبة. رواه النسائي في سننه [٨/ ٤٠] وأحمد في مسنده [٢/ ١٦٤، ١٦٦] وابن ماجه في سننه [٢٦٢٧] والبخاري في التاريخ [٣/ ٢/ ٤٣٤] والدارمي في سننه [٢٣٨٣] والطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٦] والدارقطني في سننه [٣١٤٤] والبيهقي في سننه [٨/ ٤٤]: كلهم من طرق عن شعبة عن أيوب عن القاسم عن عبد الله بن عمرو. به. وخالف شعبة حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن النبي ﷺ فذكره. قال النسائي في السنن [٨/ ٤٠، ٤١]: مرسل. ورواه أيضًا الطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٧]

قلت: شعبة أثبت من حماد بن سلمة.

وخالف علي بن زيد خالد الحذاء وأيوب؛ فرواه عن القاسم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فجعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه أحمد في مسنده [٢/ ١١] والنسائي في السنن [٨/ ٤٢] والكبرى [٧٠٠٢] والشافعي في مسنده [٢/ ٢١٨ ح ٣٦١] وابن ماجه في سننه [٢٦٢٨] والحميدي في مسنده [٧٠٢] والدارقطني في سننه [٣١٤٧] وأبو يعلى [٥٦٧٥] والبغوي في شرح السنة [٢٥٣٦] والبيهقي في سننه [٨/ ٤٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٢٧١] وعلقه أبو داود في سننه عقب رقم [٤٥٤٩]: كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٢١٢] ومن طريقه أحمد في مسنده [٢/ ٣٦] والدارقطني في سننه [٣١٤٨]، من رواية معمر عن علي بن زيد عن القاسم فشك=

القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: [«خطب رسول الله ﷺ] (١) يوم فتح مكة فقال: «**الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد أو تدعى، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج. ألا وفي قتيل خطأ العمد ـ بالسوط والعصا والحجر ـ مائة من الإبل، منها أربعون ما بين ثنية إلى بازل** (٢) **عامها كلها خلفه**».

٣٢٤ ـ [**حدثنا أبو عبيد**] (٣) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) سبق تفسير الثنية وهي المسنة مالها سنتان وبدأت في الثالثة. والبازل. من الإبل الذي تمَّ ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازلُ عام وبازل عامين. النهاية [١/ ١٢٥].
(٣) زيادة في (ب).

=معمر هل هو القاسم بن ربيعة أم القاسم بن محمد؟ الصواب القاسم بن ربيعة. ورواه أبو داود في سننه [٤٥٤٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٨/ ٦٨] من طريق عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد.
* قال البيهقي: «فعلي بن زيد كان يخلط فيه» وروىٰ الكلام الآتي عن يحيىٰ بن معين.
* قال ابن أبي حاتم الجرح [٩/ ٢٠٥]: قريء علي العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد، فقيل له إن سفيان بن عيينة يقول عن علي بن زيد عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عُمر، فقال يحيىٰ: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد الحذاء وعبد الله ابن عَمْرو.
* قال ابن القطان في الوهم والإيهام [رقم ٢٥٧٦]: «فعلىٰ هذا يكون الحديث صحيحًا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.
فأما رواية عبد الله بن عُمر، فلا يكون صحيحا ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان».
قلت: وهذا هو الصواب من القول ويشهد له الحديث الآتي.
(٣٢٤) حسن الإسناد.
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ.
وهو هنا لم يخطيء فقد تابعه يزيد بن هارون ويحيىٰ بن سعيد القطان وكلاهما ثقة، وحسين المعلم: «ثقة».
وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هـٰذه سلسلة حسنة الإسناد وجده أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٥٩] عن أبي عبيد.
ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢١٣] عن عبد الوهاب بن عطاء به مطولاً و[٢/ ١٧٩] عن يحيىٰ بن سعيد عن حسين. و[٢/ ٢٠٧] عن يزيد بن هارون به ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٣٤] من طريق يزيد به ورواه أبو داود في سننه [٢٢٧٤] من نفس الطريق مختصراً بلفظ من آخره لم يذكره أبو عبيد وهو أن رجلاً قام فقال يا رسول الله إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «**لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر**».
=

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «**كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فإن لهم حتى صلاة العصر**». ثم قال: «**كفوا السلاح**». فلقي رجلٌ من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد قام خطيبًا مُسندا ظهره إلى الكعبة. فقال: **إن أعدى** - أو قال: **أعتى** - **الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل**(١) **الجاهلية**».

قال أبو عبيد: فهـٰذا فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة.

وممن مَنَّ عليه النبي ﷺ أهل خيبر، وإنما افتتحت عَنْوَة. وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ﷺ، فقسم رسول الله ﷺ أرضها ومَنَّ على رجالها، وتركهم عُمَّالاً في الأرض، معاملة على الشطر لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أجلاهم عمر - رحمه الله - حين استغنى الناس عنهم.

وممن مَنَّ عليه أيضًا عمرو بن سعد - أو ابن سُعْدَىٰ - والزبير بن باطا يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل.

٣٢٥ - [**حدثنا أبو عبيد**] (٢)حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيْل

---

(١) الذَّحْلُ: الوِتْرُ وطلب المُكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك والذحل: العداوة أيضًا النهاية [٢/ ١٥٥].

(٢) زيادة في (ب).

= ومن قوله: «**أعتى الناس... إلى: بذحول الجاهلية**».

رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٧] من رواية أبي كامل عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: وله شاهد من رواية ابن عُمر رضي الله عنهما.

رواه ابن حبان في صحيحه [٥٩٩٦]: من رواية سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في قصة خزاعة وبني بكر مطولا نحو رواية عمرو بن شعيب. وهذا السند صالح في المتابعات فيه سنان بن الحارث وثقه ابن حبان وروى عنه جمع. قال ابن كثير في البداية [٤/ ٣٠٤] بعد ذكره الحديث - قال هذا غريب جداً وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فأما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير، والله أعلم.

قلت: بل صح ذلك، ومما يزيده قوة: طريق ابن عمر الذي ذكرته عند ابن حبان وكأن الحافظ لم يقف عليه رحمه الله.

(٣٢٥) مرسل.

=

عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ عدا إلىٰ بني قريظة، فحاصرهم، حتىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ فقضىٰ بأن تقتل رجالهم وتقسم ذراريهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً، إلا عمرو بن سعد - أو ابن سعدىٰ - قال رسول الله ﷺ: **إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر، فلذلك نجا**».

[قال: وبعضهم يقول عمرو بن سَعْدىٰ وأراها أمه](١).

قال: «ودفع رسول الله ﷺ الزبير إلىٰ ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره يوم بعاث، فقال ثابت للزبير: أجزيك بيوم بعاث، فقال الزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «**له أهله وماله إن أسلم**». فقال ثابت للزبير: قد رد إليك رسول الله ﷺ مالك، وأهلك، فقال الزبير: ما فعل كعب بن أسد وأبو نافع، وأبو ياسر، [وابن أبي الحقيق](٢)؟ قال. قتلوا. فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرىٰ منهم أحدًا؟ ولا أصبر عنهم إفراغ دلو. خُذ سيفًا صارمًا ثم ارفع سيفك عن الطعام، قد بَرِئَتْ مني ذِمَّتُك. قال فدفع إلىٰ محيصة - أخي بني حارثة - فقتله.

قال أبو عبيد: ومن المَنِّ أيضًا مقالته لجبير بن مطعم، حين شفع في أسارىٰ بدر.

٣٢٦ - **[حدثنا أبو عبيد]**(٣) حدثنا هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٣) زيادة في (ب).

= إسناده ضعيف ومرسل فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦١] عن عبد الله بن صالح به.

وله طريق آخر عن ابن شهاب: رواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٢٤٢] من طريق ابن إسحاق قال: قال لي الزهري وساقه بنحوه.

وللقصة شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. رواه الطبراني في الأوسط [٨٢٢٢] من رواية بُهْلُول بن مورق قال حدثنا موسىٰ بن عبيدة قال: أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: فذكرت قصة الزبير مع ثابت بن قيس بن شماس. وهذا السند ضعيف فيه موسىٰ بن عبيدة، الربذي «ضعيف».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا موسىٰ بن عبيدة ولا عن موسىٰ إلا بُهْلُول بن مورق.

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر.

قالت: «حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فأمنهم، وأسلموا...».

رواه البخاري [٤٠٢٨] ومسلم [١٧٦٦].

=

(٣٢٦) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

= في إسناده سفيان بن حسين روايته في الزهري خاصة ضعيفة وكذلك في روايته هشيم في الزهري متكلم فيها، قيل كانت له صحيفة فضاعت، فأخذ يحدث من حفظه. وكان سماعه منه وهو صغير. راجع التهذيب لكن الحديث مروي من طرق عن الزهري.

والحديث من هذا الطريق

رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٢] من طريق أبي عبيد، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢١٢] والطبراني في الكبير [١٤٩٩] وابن عبد البر في التمهيد [٩/ ١٤٩].

كلهم من طريق هشيم به.

ورواه أحمد [٤/ ٨٠] والحميدي في مسنده [٥٥٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٣٩٣] والبخاري في صحيحه [٤٨٥٤] ومسلم في صحيحه [٤٦٣] وابن ماجه [٨٣٢] وأبو يعلىٰ في مسنده [٧٣٩٣] والدارمي في سننه [١٢٩٥] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٦] والطبراني في الكبير [١٤٩٤] والبيهقي في سننه [٢/ ١٩٣] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». وفي رواية الحميدي قال: قال سفيان: قالوا في هذا الحديث: إن جبيراً قال: سمعتها من النبي وأنا مشرك فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري.

قلت: وعدم سماع سفيان لها من الزهري لا ينفي صحتها.

فقد رويت من طرق عن الزهري غير طريق سفيان بن حسين وهشيم فقد تابعهما عليها. أسامة بن زيد رواه الطبراني في الكبير [١٤٩٨] وإن كان أسامة ضعيف إلا أنه متابع وأيضًا يزيد ابن أبي حبيب.

رواه ابن عبد البر في التمهيد [٩/ ١٤٩] وفيه ابن لهيعة. «ضعيف» ولها أي: هذه الزيادة. طريق آخر من غير طريق الزهري.

رواها الطيالسي في مسنده [٩٤٣] وأحمد في مسنده [٤/ ٨٣]

وأبو يعلىٰ في مسنده [٧٤٠٧، ٧٤١٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢١١] والطبراني في الكبير [١٥٩٥].

كلهم من طرق عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن بعض إخوته عن أبيه عن جبير ابن مطعم فذكر الحديث بلفظ هشيم.

قلت: هذا سند ضعيف لجهالة بعض أخوته، وسعد بن إبراهيم من أخوته الذين يروون عن أبيه، هو أخوه صالح وصالح «ثقة». وهذا احتمال ان يكون من حدثه هو صالح والله أعلم.

لكن علىٰ أي حال فهذه متابعة قوية،

وله طرق أخرىٰ: رواه الطبراني في الكبير [١٥٠٢]، من رواية إبراهيم بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده.

وهذا سند «ضعيف» إبراهيم بن محمد هذا، مجهول الحال قاله الحافظ في اللسان [١/ ١٠١] وقد روي الحديث من طرق أخرىٰ عن الزهري:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٦٩٢] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/ ٨٤]، والبخاري في صحيحه [٣٠٥٠، ٤٠٢٣] ومسلم في صحيحه [٤٦٣]، وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٩]، والطبراني في الكبير [١٤٩١]، والبيهقي في سننه [٢/ ١٩٢] من رواية معمر عن الزهري به. وفيه: «وكان في فداء الأساري يوم بدر» وهذا يؤكد رواية هشيم.

ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٨٣]. وابن حبان في صحيحه [١٨٣٤]، والطبراني في الكبير [١٤٩٣] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري به، ورواه مالك في الموطأ [١/ ٨٨ـ كتاب الصلاة ـ باب القراءة في المغرب والعشاء].

=

[عـــن] الزهري - قال هشيم، ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري، عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال: «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارىٰ بدر. فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب، أو العشاء. فسمعته وهو يقول - أو قال. يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ. مَا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور: ٨]. قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته كَلَّمْتُهُ في أساري بدر. فقال: «**شيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه** - يعني أباه المطعم بن عدي -».

قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد (١).

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما سن رسول الله ﷺ في المن. وقد علمت به الأئمة بعده.

٣٢٧ - **[حدثنا أبو عبيد]** (٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كِنْدَة، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فأتىٰ به أبو بكر - رحمه الله -، فقال، إنا قاتلوك، لا أمان لك. فقال: تمن علي، وأسلم؟ قال: ففعل وزوجه أخته.

٣٢٨ - **[حدثنا أبو عبيد]** (٣)، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد الطويل عن

---

(١) اليد التي كانت للمطعم عند النبي ﷺ: أن النبي ﷺ دخل في جواره مكة حين عودته من الطائف.
وقيل: أن اليد أن المطعم سعىٰ في نقض الصحيفة التي وقعتها قريش علىٰ مقاطعة بني هاشم، حين حاصروهم في شعب أبي طالب. فلم يؤاكلوهم ولم يبايعوهم ولم يناكحوهم. راجع سيرة ابن هشام، والبداية والنهاية لابن كثير، والراجح الأول.
(٢)، (٣) زيادة في (ب).

= ومن طريقه: الشافعي في مسنده [١/ ٢٠٩ ح ٢٤٣] والبخاري في صحيحه [٧٦٥] ومسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو داود في سننه [٨١١] والنسائي في سننه [٢/ ١٥٤] وفي الكبرىٰ [١١٥٢٩] وابن خزيمة في صحيحه [٥١٤] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٢١١] والطبراني في الكبير [١٤٩٢] والبيهقي في سننه [٢/ ٣٩٢]، والبغوي في شرح السنة [٥٩٧] كلهم من طريق مالك عن الزهري به ورواه مسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٨]: من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب به.

(٣٢٧) ضعيف الإسناد مع إرساله.

فيه شريك: سيء الحفظ وإبراهيم بن مهاجر «ضعيف». ورواية إبراهيم عن الصحابة مرسلة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٦] من طريق أبي عبيد

وروىٰ نحوه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٧] عن شيخه محمد بن عمر الواقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه وفيه الواقدي «متروك».

(٣٢٨) صحيح. رجاله ثقات. =

أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ـ رحمه الله ـ ، قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: تكلم فلا بأس فقال الهرمزان: إناَّ وإياَّكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟

قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً، إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم فقال: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟.

[**قال أبو عبيد:** في الحديث مجزأة، وهو في العربية مجزأة] (١) قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت: ليس إلى قتله سبيل، قال: لم أعطاك؟ أأصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم، فلا بأس، فقال عمر: لتجيئنَّ معك بمن يشهد أو لا بد من عقوبتك، قال: فخرجت من عنده فإذا الزبير ابن العوام قد حفظ ما حفظت، قال. فخلى سبيله. فأسلم الهرمزان. وفرض له عمر.

٣٢٩ ـ [**حدثنا أبو عبيد**] (٢) حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك، أو نحوه.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) زيادة في (ب).

= والأثر، من طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٨، ٤٦٩]، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧]، وأبو عبيد كما في الآتي عن إسماعيل بن جعفر ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٠] عن مروان ابن معاوية به.

رواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٤٠٤] عن سفيان، وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٠] عن هشيم. والبيهقي في سننه [٩/ ٩٦] من طريق الشافعي عن الثقفي: كلهم عن حميد الطويل عن أنس وحميد مدلس وقد عنعن لكن للأثر طرق يصح بها:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٨] من رواية قراد أبي نوح عن عثمان بن معاوية عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي بكر.

وهذا إسناد فيه عثمان بن معاوية، هو وأبوه: وثقهما ابن حبّان وعثمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئًا، وأبوه ذكره البخاري في التاريخ وأشار لهذا الأثر ولم يذكر فيه شيئًا التاريخ [٧/ ٤٣٤]

ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٩٦] من رواية معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير كلاهما عن جبير بن حُبة.

وهذا إسناد حسن، فالأثر يصح بهذه الطرق والله أعلم.

(٣٢٩) انظر السابق.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المن عن الأسارى.

٣٣٠ ـ وأما الفداء، فإن محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله ﷺ الأسارى. قال: «**ماذا ترون؟**»، فقال عمر: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك أضرب أعناقهم، قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت بواد كثير الحطب، فأضرمه ناراً، ثم ألقهم فيها، فقال العباس: قطع الله رَحِمَكَ. وقال أبو بكر: يا رسول الله عِترتك (١)، و[عشريتك] (٢) وأصلك وقومك. تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: القول ما قال عمر. ومن قائل يقول: القول ما قال أبو بكر. فخرج رسول الله ﷺ، فقال: **ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلهما كمثل إخوة لكم كانوا من قبلكم قال نوح:** ﴿رَّبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً﴾ [نوح: ٢٦]، **وقال موسى:** ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ

(١) عترة الرجل: أخَصُّ أقاربه، وعِترة النبي ﷺ: بنو عبد المطَّلب. وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعليٌّ وأولاده. وقيل: عِترته الأقربون والأبعدُون منهم. النهاية [٣/ ١٧٧]. قلت والأخير منه هو مراد أبي بكر.
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣٣٠) منقطع.

إسناد أبي عبيد فيه محمد بن كثير: «صدوق يخطيء كثيراً»، لكنه متابع وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. والحديث من هذا الطريق: رواه أحمد في مسنده [١/ ٣٨٤] والطبراني في الكبير [١٠٢٥٨] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٧] من رواية معاوية بن عمرو عن زائدة به.

ورواه أحمد في مسنده [١/ ٤٨٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٧٦] والترمذي في سننه [١٧٦٧ ـ ٥٠٨٠] والطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٣] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٢١].

كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣٨٤] وابن زنجويه في الأموال [٤٧٠] وأبو يعلى في مسنده [٥١٨٧] والطبراني في الكبير [١٠٢٥٩] والحاكم في مستدركه [٣/ ٢١، ٢٢] والبيهقي في الدلائل [٣/ ١٨٣] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠٨]. وابن أبي حاتم في التفسير [٩١٥١]: كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش به.

وهذه الرواية على الصواب في اسم ابن بيضاء فقال: «سهل».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال صحيح. سمعه جرير بن عبد الحميد.

قلت: جرير هذا ابن حازم كما في رواية الإمام أحمد. وهو منقطع بين أبي عبيدة وأبيه.

ورواه الطبراني في الكبير [١٠٢٥٧]: من طريق موسى بن مطير عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود. وهذا الطريق ضعيف جداً فيه موسى بن مطير: متروك، وكذبه ابن معين.

تنبيه: وقع خلاف فيمن أشار على النبي ﷺ بإحراقهم هل هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن جحش؟ ورجح الطبراني، الثاني.

وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]، **وقال عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨]، **وقال إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٣٦]، **وإن اللَّهَ عز وجل ليشد قلوب رجال [فيه]**(١) **حتى تكون أشد من الحجارة، ويلين قلوب رجال [فيه]**(٢)**حتى تكون ألين من اللين** ـ وقال غير محمد بن كثير: من اللبن ـ **وإن بكم عيلة، فلا يفلت منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق**.

قال عبد الله: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، وقد كنت سمعته يذكر الإسلام. قال: فجعلت أنظر إلى السماء، متى تقع عليّ الحجارة؟ فقلت: أقدم القول بين يدي رسول الله ﷺ؟ حتى قال: «**إلا سهيل بن بيضاء**»، ففرحت بذلك».

قال أبو عبيد: أما أهل المعرفة بالمغازي [فإنهم] (٣)يقولون: إنما هو سهل بن بيضاء أخو سهيل، فأما سهيل فكان من المهاجرين، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بدراً.

٣٣١ ـ حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل سماك [الحنفي](٤)، أحد بني عبد الله بن الدول قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: أسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**». فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم، والعشيرة، وأرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله ﷺ: **ما ترى يا ابن الخطاب؟** قلت: لا، والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله، ولكنني أرى أن

(١)، (٢)، (٣)، (٤) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٣٣١) صحيح.

رجاله ثقات على شرط مسلم.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧١] من طريق أبي عبيد.

ورواه مسلم [١٧٦٣] والترمذي في سننه [٣٠٨١] وأبو عوانه في مسنده [٦٦٩٢].

والطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٤] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٠]، والبيهقي في الدلائل [٣/ ٥١، ٥٢]، وفي السنن [٦/ ٣٢١] وابن حبان في صحيحه [٤٧٩٣] وأبو نعيم في الدلائل [٤٠٨] كلهم من طرق عن عمر بن يونس اليامي عن عكرمة به.

ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣٠، ٣١] وأبو داود من طريقه [٢٦٩٠] وابن أبي شيبة في مصنفه [٨/ ٤٧٤] وأبو عوانه في مسنده [٦٦٩٥] من طريق قراد أبي نوح عن عكرمة بن عمار به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٣] والطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٥] من رواية ابن المبارك عن عكرمة. ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٩٣، ٦٦٩٤]: من طريق عاصم بن علي والنضر بن محمد كلاهما عن عكرمة بن عمار به.

تمكننا منهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه. فإن هـٰؤلاء أئمة الكفر، وصناديده. قال فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت إلىٰ رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني: من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء [بكيت، وأن لم أجد بكاء](١) تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: **أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء؛ ولقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة** ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

٣٣٢ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال: كان فداء أسارىٰ بدر أربعة آلاف إلىٰ ما دون ذلك. فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٣٢) مرسل.

سند أبي عبيد فيه مجالد بن سعيد: «ضعيف» لكن روايته تتقوىٰ بالمتابعات الآتية، وقول الشعبي هذا مرسل الشعبي تابعي.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٦] من طريق مجالد.

وأيضًا من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي نحوه ومن نفس الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٢]. وهذا الطريق فيه الجعفي ضعيف لكن يتقوىٰ برواية مجالد.

وله طريق آخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٣] من رواية عبد الغفار بن الحكم عن شريك عن فراس وجابر عن الشعبي.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

وقد روي نحوه من طريق موصول.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] عن معمر عن قتادة وعثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «فادىٰ رسول الله ﷺ أسارىٰ بدر، وكان فداء الرجل منهم أربعة آلاف».

قال الهيثمي في المجمع [٦/ ٩٠]: رجاله رجال الصحيح.

قلت: رواية معمر، عن قتادة متكلم فيها وعثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف، لكن الروايتان يقوي كلاً منها الآخر.

وقد روي نحوه من حديث ابن الزبير.

٣٣٣ـ «حدثنا أبو عبيد» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: كان فداء أسارىٰ بدر مختلفا. وكان منهم من فداؤه أن يُعَلِّمَ غِلْمَان الكتاب، أو قال: يعلم الغلمان الكتاب.

٣٣٤ـ (حدثنا علي **حدثنا أبو عبيد**) حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم**». كانت تنزل نار فتأكلها، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم. فأنزل الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [**الأنفال**: ٦٨].

---

(٣٣٣) مرسل.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٩] من رواية حماد بن زيد عن أيوب به مطولاً.

قلت: ويشهد له السابق.

(٣٣٤) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

في سند أبي عبيد محمد بن كثير: «كثير الخطأ» لكنه متابع.

والحديث رواه الترمذي في سننه [٣٠٨٥] من طريق عبد بن حميد عن معاوية بن عمرو عن زائدة به. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٨٩٦] من رواية أبي إسحاق الفزاري عن زائدة به ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٥٢] وسعيد بن منصور في سننه [٢٩٠٦] والنسائي في الكبرىٰ [١١٢٠٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٨٤] والطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٥، ٤٦] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٧١] والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩٠] وابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٤٥٧]: كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٥، ٤٦] من طريق جابر بن نوح. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٤٢٩] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٨٩٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٣١٠] من طريق أبي الأحوص سَلَّام ابن سُلَيم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٠٦] من طريق جرير بن عبد الحميد ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٥، ١١٤٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩٠]: من طريق مُحاضر.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٦، ١١٤٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٧٧] وشرح المشكل [٣٣١١] من طريق قيس بن الربيع كلهم عن الأعمش به. ورواه أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة قوله: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٧] وشرح المشكل [٣٣١٢].

قلت: أبو حذيفة وهو موسىٰ بن مسعود في حفظه شيء.

والقول ما قال هؤلاء الجمع أنه عن أبي هريرة عن النبي مرفوعًا.

قلت: والحديث بمعناه في الصحيحين من رواية أبي هريرة

رواه البخاري في صحيحه [٣١٢٤، ٥١٥٧] ومسلم في صحيحه [١٧٤٧]. وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٢] وابن حبان في صحيحه [٤٨٠٨]. وأبو عوانه في مسنده [٦٦٠٣، ٦٦٠٤] والبغوي في شرح السنة [٢٧١٩]. والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩٠] من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة.

وفيه قصة «أنه غزا نبيٌ من الأنبياء . . . .».

٣٣٥ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهل بدر: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٣٦ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج: في هـٰذه الآية. قال: كان هـٰذا قبل أن تحل الغنائم ـ عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ـ قال ابن جريج، ثم قال بعد ذلك ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ عن ابن عباس.

٣٣٧ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]

---

(٣٣٥) في إسناده ضعف.

فيه شريك بن عبد الله: سيء الحفظ.

وسالم هو الأفطس: ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٠، ١١٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه برقم [٤٨٠] من رواية يحيىٰ ابن عبد الحميد وهو الحماني عن شريك به والحماني منكر الحديث اتهموه بسرقة الأحاديث.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٦] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٦٦، ٩١٧٣] من طريق شريك به.

(٣٣٦) ضعيف.

فيه عنعنة ابن جريج: وهو مدلس وعطاء الخرساني. لم يلق ابن عباس وهو كثير الإرسال عن الصحابة.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٧] من طريق ابن جريج عن مجاهد، ثم ذكر في آخره، قال ابن عباس: ولم يذكر عطاءً.

ورواية ابن جريج عن مجاهد متكلم فيها وفي الإسناد إلىٰ ابن جريج الحسين وهو ابن داود «ضعيف».

وروىٰ ابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٧٢] من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه.

وابن أبي نجيح في روايته عن عطاء كلام قيل: لم يسمع منه إلا حرفًا ولكنه شاهد لما قبله.

(٣٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وعلي بن أبي طلحة: «صدوق يخطيء» يرسل عن ابن عباس ولم يره.

لكنه صاحب صحيفة في التفسير كانت بمصر. قال عنها الإمام أحمد: «بمصر صحيفة في التفسير رواه علي ابن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلىٰ مصر قاصدا ما كان كثيراً». روىٰ ذلك عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وذكره الحافظ في الفتح في أكثر من موضع في التفسير. وقال في التهذيب: «وهذه النسخة كانت عند البخاري عن أبي صالح. وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما علقه عن ابن عباس. وقد اعتمدها لكون الواسطة بينهما معروفة؛ وهو إما مجاهد أو سعيد بن جبير».

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٤٢] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٥] من نفس الطريق.

قلت: وقول أبي عبيد، «وأظنه قال: «وإن شاء منّوا عليهم» هذا ظن غير صواب، والصواب كما روىٰ أولا: «وإن شاء فادوهم» كما في رواية ابن جرير وابن أبي حاتم.

قال: كان ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأساري بالخيار. إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم.

قال أبو عبيد: وأظنه قال: وإن شاءوا منوا عليهم.

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما فادىٰ رسول الله ﷺ أسارىٰ بدر به من المال وقد ظهر بعد ذلك ﷺ علىٰ أهل خيبر ومكة. وحنين، وسبي بني المصطلق، وبلعنبر، وفزارة، وبعض اليمن. وفي كل ذلك أحاديث مأثورة فلم يأت عنه ﷺ أنه فدىٰ أحدا منهم بمال، ولكنه كان إما أن يمن عليهم، تطولا بلا عوض كفعله بأهل مكة، وأهل خيبر، وكما فعل بسبي هوازن، يوم أوطاس وإما أن يفادىٰ بالرجال والنساء.

فأما مَنُّه علىٰ أهل مكة وخيبر فقد ذكرناه.

٣٣٨ ـ وأما أمر هوازن، فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب. قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن ـ من النساء، والصبيان، والرجال ـ إلىٰ هوازن، حين أسلموا وخَيَّرَ نساء كن عند رجال من قريش: منهم عبدالرحمن بن عوف وصفوان بن أمية، وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما، فَخَيَّرَهُمَا رسول الله ﷺ، فاختارتا قومهما».

٣٣٩ ـ قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

---

(٣٣٨) مرسل.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٣] عن أبي عبيد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٨] من طريق معمر عن الزهري به.

ومن رواية موسىٰ بن عقبة عن الزهري. انظر مغازية [ص ٢٩١].

(٣٣٩) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح.

في إسناده: عبد الله بن صالح لكن الحديث مروي من طرق أخرىٰ عن الليث به: رواه البخاري في صحيحه [٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٨، ٤٣١٩ ـ مختصراً ومطولاً]. وأبو داود في سننه [٢٦٩٣] والبيهقي في السنن [٦/ ٣٦٠] والدلائل [٥/ ١٩٠ ـ ١٩١] من طرق عن الليث عن عقيل. ورواه البخاري في صحيحه [٧١٧٦، ٧١٧٧] والنسائي في الكبرىٰ [٨٨٧٦]، والبيهقي في سننه [٦/ ٣٦٠] والدلائل [٥/ ١٩٢] كلهم من طريق موسىٰ بن عقبة عن الزهري. وهو في مغازي موسىٰ بن عقبة [ص ٢٩٠، ٢٩١] ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٦، ٣٢٧]. والبخاري في صحيحه [٤٣١٨، ٤٣١٩] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣٧١٥] من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي الزهري ـ واسمه محمد بن عبد الله ـ عن الزهري به.

رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: **معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال. وقد كنت استأنيت بهم** - قال: وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل (١) من الطائف - فلما تبين لهم رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله. ثم قال: **أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل** فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. فقال رسول الله ﷺ: **إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم،** فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

٣٤٠ - **حدثنا أبو عبيد** حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب:

---

(١) قَفَل: عاد من سفره. النهاية [٤/ ٩٢].

---

(٣٤٠) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

إسناد أبي عبيد مرسل وفيه محمد بن كثير: «كثير الخطأ». وكنت أظن أن محمد بن كثير أخطأ في إسناده لكنه متابع من محمد بن يوسف الفريابي ثقة.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤] عنه عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وقد تابع الأوزاعي على الارسال عبد الرحمن بن سعيد

رواه مالك في الموطأ [ص ٣٦٥] كتاب: الجهاد باب ما جاء في الغلول.. قال ابن عبد البر: لا خلاف على مالك في إرساله. وخالف الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد، محمد بن إسحاق

فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رواه أحمد في مسنده [٢/ ١٨٤] والنسائي في سننه [٦/ ٢٦٢، ٢٦٤]. وأبو داود في سننه [٢٦٩٤] من طرق عن حماد بن سلمة. ورواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٤٨٩، ٤٩٠] عن زياد البكائي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] من طريق محمد بن سلمة الحراني. ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ١٧٣] من طريق سلمة بن الفضل. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٢١٨] من طريق إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن

ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣٣٦] والدلائل [٥/ ١٩٤] من طريق يونس بن بكير، جميعًا عن محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع من عمرو.

وهذا سند حسن. وما أدري هل وهم في وصله ابن اسحاق أم أن عمرًا كان يرسله تارة ويوصله أخرى. لكن يشهد له السابق.

«أن رسول الله ﷺ أتته هوازن، فقالوا: يا رسول الله، أنتم الوالد ونحن الولد أو قالوا: أنتم الولد ونحن الوالد - جئناك لنستشفع بك على المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين عليك. أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا وأما ما كان من ذرارينا فرده علينا قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العشية فقوموا، فقولوا مثل مقالتكم**». فلما كان العشيّ قاموا، فقالوا مثل مقالتهم. فقال رسول الله ﷺ: «**أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم**». فقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار مثل ذلك فقال العباس بن مرداس: أما ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه، فقالت بنو سليم: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وأما ما كان لك فشأنك به. وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك وقال عيينة بن حصن مثل ذلك، فردت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم قال محمد بن كثير: لا أدري [أيتهما][1] هي؟

قال أبو عبيد: فهذا أمر هوازن.

٣٤١ - فأما بنو المصطلق: فإن معاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إليّ: إنَّ ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش.

---

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٣٤١) صحيح.

إسناده كلهم ثقات على شرط الشيخين.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣١، ٣٢] من رواية معاذ بن معاذ.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٤١] من طريق عبد الله بن المبارك والبيهقي في السنن [٩/ ١٠٧] ورواه مسلم في صحيحه [١٧٣٠] من طريق سليم بن أخضر وابن أبي عدي رواه البيهقي في سننه [٩/ ٥٤] من طريق سليم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨/ ٥٠٤] من طريق عيسى بن يونس، ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٥١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٤] وأبو داود من طريقه [٢٦٣٣] والبيهقي في معرفة الآثار [١٨١٧٦] من طريقه إسماعيل بن عُلَيّة.

ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٢] والنسائي في الكبرى [٨٥٨٥] من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٦] من طريق النضر بن شميل. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٩] من رواية سعيد بن سفيان الجحدري وبكر بن بكار وأبي إسحاق الضرير وحماد بن زيد جميعاً عن ابن عون عن نافع به.

قال أبو داود: «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد».

٣٤٢ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ بني المصطلق، فأصبنا كرائم العرب. ثم ذكر حديثا في العزل.

---

(٣٤٢) صحيح.

إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٨] عن أبي عبيد. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٣٨] رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]. والنسائي في الكبرىٰ [٥٠٤٤]: من طرق عن إسماعيل بن جعفر به

وتابع إسماعيل بن جعفر: مالك في الموطأ باب ما جاء في العزل. ومن طريقه البخاري [٢٥٤٢] وأحمد [٣/ ٦٨] وأبو داود في سننه [٢١٧٢]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣] وشرح المشكل [٣٧٠٢]. والبيهقي في سننه [٧/ ٢٢٩] والبغوي في شرح السنة [٢٢٩٥]: كلهم من طريق مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٤]، والنسائي في الكبرىٰ [٥٠٤٥]: من رواية يحيىٰ بن أيوب عن ربيعة به، ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٢٢٠] من رواية الدراوردي عن ربيعة به.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٠٩] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٧٠٣] من رواية موسىٰ بن عقبة عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٣٣] وشرح المشكل [٣٧٠١]: من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن ابن محيريز به. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٣٧٠٣] من رواية موسىٰ بن عقبة عن محمد بن يحيىٰ به. ورواه ابن أبي شيبة المصنف [٣/ ٣٤٢] وابن أبي عاصم في السنة [٣٦١].

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان به نحوه ورواه أحمد في المسند [٣/ ٦٣] والنسائي في الكبرىٰ [٨٠٨٩]. والبيهقي في سننه [١٠/ ٣٤٧]: من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيىٰ عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة المازني فزاد في إسناده أبا صرمة.

وهذا وَهْمٌ من الضحاك. والصواب أن أبا صرمة سمع ذلك من أبي سعيد لما دخل عليه مع عبد الله بن محيريز كما جاء مفسراً في الروايات في الصحيح وغيره.

قال الدارقطني في العلل [٣/ ٢٣٦]: «وليس ذكر أبي صرمة في هذا الحديث محفوظًا». ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٢٩] وأحمد في مسنده [٣/ ٨٨] والنسائي في الكبرىٰ [٥٠٤٢] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٣٣] وشرح المشكل [٣٧٠٠] والبيهقي في السنن [١٠/ ٣٤٧]: من طريق شعيب عن الزهري عن عبدالله بن محيريز عن أبي سعيد به.

وله طرق أخرىٰ عن أبي سعيد، رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٩]، والطيالسي في مسنده [٢١٧٥]، وأبو يعلىٰ في مسنده [١١٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٣٣]، وشرح المشكل [٣٧٠٤، ٣٧٠٥] والبيهقي في سننه [٧/ ٢٢٩]: من طرق عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت أبا الودَّاك يحدث عن أبي سعيد فذكره. . . . ورواه الحميدي في مسنده [٧٤٧] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨]، والترمذي في سننه [١١٣٨] والبيهقي في سننه [٧/ ٢٢٩]: من رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن قزعة عن أبي سعيد به. ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٢] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨]، والبيهقي في سننه [٧/ ٢٢٩] والنسائي في الكبرىٰ [٥٠٤٧]: من طريق محمد بن سيرين وأخيه أنس بن سيرين عن أخيهما معبد بن سيرين عن أبي سعيد به.

٣٤٣ ـ حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: «أعتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث وجعل صداقها عتقها، وعتق من سبي من قومها».

قال أبو عبيد: فهٰذه قصتهم.

٣٤٤ ـ فأما أمر اليمن وبلعنبر: فإن ابن أبي عدي أخبرنا عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن وابن سيرين ـ قال أحدهما: «إن امرأة من أزواج النبي ﷺ وسماها الآخر، فقال: إن أم سلمة كان عليها محرر من ولد إسماعيل. فلما جاء سبي أهل اليمن أرادت أن تعتق منهم. فقال لها رسول الله ﷺ: **«لا تعتقي منهم»** فلما جاء سبي بلعنبر قال رسول الله ﷺ: **«أعتقي من هؤلاء»**.

قال أبو عبيد: فكل هٰؤلاء بعد بدر. وقد منَّ رسول الله ﷺ علىٰ من منَّ منهم بلا

---

(٣٤٣) مرسل.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٣١١٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٢٤/ ٥٩ح ١٥٤] عن ابن عيينة. ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٣] من رواية وكيع وعبد الله بن نمير والفضل بن دكين ورواه أيضًا عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن عيينة ومنصور بن أبي الأسود. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٧] عن النضر بن شميل: كلهم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به.
وقد روي من طرق أخرىٰ مرسلة انظر الطبقات والطبراني.

(٣٤٤) مرسل.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ولم أقف علىٰ من رواه من هذا الطريق.
لكن: رُوي من طريق موصول « أن أم المؤمنين عائشة ـ بدلاً من أم سلمة ـ هي التي كان عليها ذلك.
رواه أحمد [٦/ ٢٦٣] والحاكم في المستدرك [٢/ ٢١٦]. وابن زنجويه في الأموال [٤٩٠] والبيهقي في سننه [٩/ ٧٥]: من رواية شعبة ومسعر بن كدام كلاهما عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن عن عبد الله بن معقل.
قال: كان علىٰ عائشة ـ رضي الله عنها ـ محرر من ولد إسماعيل، فجاء سبيٌ من اليمن من خَوْلان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها النبي ﷺ، ثم جاء سبيٌ من مضر من بني العنبر، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم ».
وهذا سند لا بأس به فيه عبد الله بن معقل المحاربي ذكره المزي في التهذيب تميزاً، قال الذهبي: محله الصدق وقال الحافظ مجهول

وله شاهد من حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير [١٠٤٠٠] والطحاوي في مشكل الآثار [٣٢٩٣] والبزار في مسنده [١٦٧٢ ـ البحر الزخار] من رواية علي بن عابس عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود، نحوه. قال الهيثمي في المجمع [١٠/ ٤٧] رواه الطبراني والبزار باختصار عنه وفيهما عليّ بن عباس الكوفي ضعيف.
قلت: يشهد للسابقين فيحسن الحديث بمجموع طرقه.
ويستدل لأبي عبيد فيما يقول وللحديث أيضاً.
ما رواه البخاري في صحيحه [٢٥٤٣] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٥]: من حديث أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ: فذكر والثلاثة، قال: وكانت سبية منهم عند عائشة.
فقال رسول الله ﷺ: **«اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل»**.

فدية ولا مال. وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ. إلا أنه قد فادىٰ الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهـٰذه سنة قائمة عنه.

٣٤٥ ـ **حدثنا أبو عبيد** حدثنا الأنصاري، وأبو النضر عن عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ـ رحمه الله ـ إلىٰ بني فزارة، وخرجت معه. فرأيت عنقًا[1] من الناس، فيهم الذراري، وإذا أنا بامرأة من بني فزارة، عليها قَشْعٌ[2] من أَدَمٍ معها ابنتها من أحسن العرب: فجئت أسوقهم إلىٰ أبي بكر. فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا، حتىٰ قدمت المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق. فقال: «**يا سلمة، هب لي المرأة**»، فقلت: والله يا رسول الله، لقد أعجبتني. وما كشفت لها ثوبًا. فقال: «**هب لي المرأة لله أبوك**»، فقلت. هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها رسول الله ﷺ إلىٰ أهل مكة. ففدىٰ بها أسارىٰ من المسلمين كانوا في أيدي المشركين».

٣٤٦ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة

---

(١) عُنُقٌ: أي طائفة وجماعة ومراد جماعة من الناس، النهاية [٣/ ٣١٠].
(٢) قَشْعٌ من آدم: القَشْعُ: الفرو الخَلَق النهاية [٤/ ٦٥] والمراد بالخَلَقَ أي: البالي.

---

(٣٤٥) صحيح.

إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

رواه أحمد في مسنده [٤/ ٥١] وأبو داود في سننه [٢٦٩٧]: من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم.

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٥] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٩١٦]: من رواية عمر بن يونس.

ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٤٦] من رواية بهز. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٨٦٦٥] من رواية زيد بن الحباب ورواه ابن ماجه في سننه [٢٨٤٦] من رواية وكيع. [ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٢] رواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨]. وابن حبان في صحيحه [٤٨٦] والطبراني في الكبير [٦٢٣٧]. والحاكم في مستدركه [٣/ ٣٦] والبيهقي في سننه [٩/ ١٢٩] من طريق أبي الوليد الطيالسي. ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٣٨]: من رواية سفيان.

ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨] من رواية إبراهيم عبد الله بن رجاء. والطحاوي في شرح المشكل [٣٩١٧]: من رواية إبراهيم بن مرزوق وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، والطبراني في الكبير [٦٢٣٨] من رواية عاصم بن علي. ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٧] من رواية النضر بن محمد.

جميعًا قالوا: عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة عن أبيه، به.

وبعضهم يرويه مطولا وبعضهم مختصراً.

(٣٤٦) صحيح.

إسناده علىٰ شرط مسلم. رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين إلا أبا المهلب فمن رجال مسلم، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.
=

عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله ﷺ فدىٰ رجلين من المسلمين برجل من الكفار».

قال أبو عبيد: يعني أنه أخذ أكثر مما أعطىٰ.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء عن رسول الله ﷺ في فداء الرجال والنساء.

وقد أفتىٰ بالفداء غير واحد من العلماء.

٣٤٧ - **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن، أنه كره قتل الأسير، وقال: مُنَّ عليه أو فاده.

٣٤٨ - **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدَّثنا حجَّاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك،

= والحديث رواه بسنده ومتنه: أحمد في مسنده [٤/ ٤٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧١]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٦٠]: من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب. هكذا مختصراً. ورواه مطولاً: مسلم في صحيحه [١٦٤١]، وأحمد في مسنده [٤/ ٤٣٤] وابن الجارود في المنتقىٰ [٩٣٣] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٤٥٦]. من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب به.

وفيه قصة وهي: أن النبيَّ ﷺ أخذ رجلاً من المشركين من بني عقيل وكانت العضباء له، فقال الرجل: يا محمد تأخذوني وتأخذرن سابقة الحاج؟ فقال رسول الله ﷺ: «نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف». وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ... فذكر الحديث، وفيه قصة المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء إن نجاها الله عليها...».

رواه الشافعي في مسنده [٢/ ١٤٩ ح ٢٤٨]، ومسلم في صحيحه [١٦٤١]. والحميديُّ في مسنده [٨٢٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٩٢]، سعيد بن منصور في سننه [٢٨٢٠] والنسائي في الكبرىٰ [٨٥٩٢]. والبغوي في شرح السنة [٢٧١٤] من طريق ابن عيينة عن أيوب به. ورواه مسلم [١٦٤١] والدارمي في سننه [٢٥٠٥] وأحمد في مسنده [٤/ ٤٣٠] وأبو داود في سننه [٣٣١٦] والبيهقيُّ في الدلائل [٤/ ١٨٨ - ١٨٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٩٣] والطحاوي المعاني [٣/ ٢٦١] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ١٤٩، ١٥٠ ح ٢٥٠] والبيهقي [٩/ ١٠٩].

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٥] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٨/ ح ٤٥٣] ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٩] من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن أيوب به.

(٣٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره.

فيه مبارك بن فضالة: ضعيف ومدلس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٩] من طريق أبي عبيد.

قلت: ويشهد له الأثر بعد التالي.

(٣٤٨) صحيح إليه.

رجاله ثقات، ولا يضر عنعنة ابن جريج هنا وذلك لملازمته عطاء فقد لازمه أربعة عشر عامًا وهو من أثبت الناس فيه.

وحجاج هو ابن محمد. =

أو نحوه.

٣٤٩ ـ **حدثنا أبو عبيد** حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال: سألت عطاء عن قتل الأسير؟ فقال: مُنَّ عليه أو فاده. قال: وسألت الحسن. فقال: يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر: يَمُنُّ عليه أو يفادي به.

قال أبو عبيد: فكان الحسن قد رخص هٰهنا في أخذ الفدية مالا.

وقد روى عن عمر شيء يرجع تأويله إلى هٰذا.

٣٥٠ ـ **حدثنا أبو عبيد** حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضَبَّةَ بن محصن قال: شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي [الرجل](١) أميره فانطلقت إلى عمر وذلك عن حضور من وفادة أبي موسى. فقلت: يا أمير المؤمنين، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة(٢) أربعين لنفسه في حديث طويل ذكره ـ قال: فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى. فقال له عمر: ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال:

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) الأساورة: هم قادة الفرس.

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٠] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٣] عن محمد بن أبي عدي: عن ابن جريج عن عطاء: أنه كره قتل الأسرى و [٧/ ٦٧٤] عن أبي خالد الأحمر واسمه: سليمان بن حيان عن ابن جريج به قال: كان يقول: «لا يقتل الأسير». ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٩٥] عن ابن جريج عن عطاء به.

(٣٤٩) صحيح إليهما. رجاله ثقات.

هشيم بن بشير قد صرح بالتحديث، وأشعث: هو ابن عبد الملك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠١] عن أبي عبيد، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧١] عن حفص بن غِياث عن أشعث به وأشعث هو ابن عبد الملك؛ وذلك لأن أشعث بن عبد الملك أعلم الأشاعث بمسائل الحسن فهو الذي كان يسأل الحسن. وكان الحسن يقول له: انشر بزَّك: يعني هات مسائلك. وكان فقيهًا. ورواه أبو يوسف في الخراج [١٩٥] عن أشعث عن الحسن مختصراً.

(٣٥٠) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن يزيد الباهلي: لم يوثقه إلا ابن حبان، الثقات [٧/ ٢٧]

وترجم له البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٤] عن النضر بن شميل وأبي النضر هو هاشم بن القاسم عن سليمان ابن المغيرة به.

ورواه الطبري في التاريخ [٢/ ٥٥٦] من طريق سيف بن عمر عن مشايخه أهل السير محمد وطلحة والمهلب وعمرو، فذكروا القصة.

وقالوا في روايتهم: «فغدا على ستين غلامًا».

نعم، اصطفيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم، وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء. ثم خمست وقسمت. قال يقول: ضَبَّةُ صادق والله. قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبته.

قال أبو عبيد: قوله: «فاجتهدت في الفداء ثم خمست وقسمت» ينبئك أنه إنَّمَا افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم. وهـٰذا رأي يترخص فيه [ناس من][1] الناس.

وأما أكثر العلماء فعلىٰ الكراهة، لأن يفادي المشركون بمال يؤخذ منهم ويمدوا بالرجال، لما في ذلك من القوة لهم. وممن كرهه الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان، فيما يروىٰ عنهم.

آخر الجزء من الذي نسخت منه. والحمد للّٰه رب العالمين.

* * *

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

الجزء الثاني
من كتاب الأموال
(تصنيف أبي عبيد
القاسم بن سلام الازدي رحمه الله)

رواية: علي [بن] [١] عبد العزيز البغوي عنه .

رواية: أبي علي حامد [بن] [٢] محمد الهروي عنه .

رواية: أحمد بن علي بن الحسن بن البادي عنه .

رواية: النقيب طراد الزينبي عنه .

رواية: الجهبذة العالمة الكاتبة شُهْدةُ بنت أبي نصر عنه .

رواية: الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عنها سماع الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الشاطبي منه .

* * *



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم الأمير الورع . أبو الحسن علي بن خلف ابن معزوز التلمساني - عرف الكومي - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء الكاتبة شُهْدَةُ بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري - قراءة عليها وأنا أسمع ، في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسمائة - قيل لها : أخبركم الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة؟ فأقرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادي قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال : أخبرنا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي - رحمه الله - .

* * *

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

[باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد] (١): وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال وكلهم يرى أن يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

٣٥١ ـ فأمَّا الصبيان من أولاد المشركين فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبدا، بعد أن يباعوا، أو يقسموا، بفداء ولا غيره. ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعًا، وهما كافران. ويقول الملك أولى به من النسب.

وأما أهل العراق فإنهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسًا إذا كان معه أبواه أو أحدهما؛ لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه، ويختلفون فيه عن مالك.

قال أبو عبيد: والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي: وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده وهما ما داما مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين، بل الدين أولى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

٣٥٢ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال: أحسبه عن

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٣٥١) علقه أبو عبيد ولم أقف على من وصله عن الأوزاعي.

(٣٥٢) صحيح إلى ابن عباس. هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٦] عن الحسين بن الوليد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه ابن حزم في المحلي [٧/ ٣١٤] من طريق حماد بن زيد به.

وعلقه البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز باب «٧٩» إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وعزاه الحافظ في الفتح لابن حزم وحده، وقال في التغليق لم أقف على من رواه.

وعزاه للمرفوع من حديث النبي ﷺ: رواه الروياني في مسنده [٧٨٣] والدارقطني في سننه [٣٥٧٨] والبيهقي في سننه [٦/ ٢٠٥]. وعزاه الحافظ في الفتح والتغليق إلى الخليلي في فوائده، رواه الحافظ بسنده في التغليق من رواية شباب العصفري وهو خليفة بن خياط عن حَشْرَج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه. قال الخليلي: «وعائذ ممن بايع تحت الشجرة، ولم يروه عنه إلا حشرج ولعائذ أحاديث عزيزة». أ. هـ.

قال الحافظ: «سنده حسن».

ابن عباس قال: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ».

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في أسارىٰ المشركين.

فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق علىٰ [الإمام](١) والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ علىٰ المهاجرين والأنصار.

٣٥٣ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيْل عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ كتب بهٰذا الكتاب: **هذا كتاب من محمد النبي رسول اللّه ﷺ بين المؤمنين والمسلمين، من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على ربعاتهم**(٢) **يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم**(٣) **بالمعروف والقسط بين المؤمنين**» ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل.

٣٥٤ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله. إلا أنه قال: علىٰ رباعتهم.

قال أبو عبيد: وهٰذا عندي هو المحفوظ.

٣٥٥ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثني حجاج [عن](٤) ابن جريج قال: في كتاب النبي ﷺ «**بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفدوحًا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل**» ـ **[قال أبو عبيد]**(٥): وفي غير حديث ابن جريج: «مفرحا». والمعنىٰ واحد. وهو المثقل بالدين.

---

(١) في (ب) الإسلام والمثبت من (أ).

(٢) ربعاتهم: يقال القوم علىٰ رباعتهم ورباعهم: أي علىٰ استقامتهم، يريد أنهم علىٰ أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها: أي ثابت مقيم، وهو علىٰ رباعة قومه: أي هو سيدهم. النهاية [٢/ ١٨٩].

(٣) العاني: الأسير.

(٤) في المطبوع أن والمثبت من (أ، ب).

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) والمطبوع.

(٣٥٣، ٣٥٤) سيأتي الحديث بطوله برقم [٥١٤].

(٣٥٥) إسناده معضل. وهو نفسه السابق وسيأتي تخريجه برقم [٥١٤].

قال أبو عبيد: فالعاني، والمفدوح قد تشترك فيه [المرأة، والرجل] (١). وقد يدخل الصغير في معنىٰ العاني. فاشترط رسول الله ﷺ ذلك لهم علىٰ المسلمين جميعًا، وكأنه مفسر في حديث يروىٰ عن الحسين بن علي عليهما السلام.

٣٥٦ - حدثنا أبو عبيد حدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن شريك عن [بِشْر بن غالب](٢)، قال سئل الحسن بن علي - عليه السلام - علىٰ مَنْ فداء الأسير؟ قال: علىٰ الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتىٰ يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل [صارخا](٣).

قال أبو عبيد: فقد يكون معنىٰ قوله. إذا استهل، يعني أنه يستحق الفداء ويستحق العطاء، ومن ذلك الحديث المرفوع.

٣٥٧ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) في (أ) «بشر» وفي (ب) بشير والصواب بشر كما في التهذيب في ترجمة عبد الله بن شريك يروي عن بشر بن غالب.
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٥٦) ضعيف جدًا.

فيه بشر بن غالب: متروك، وعبد الله بن شريك «صدوق بتشيع».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥١٢] من طريق أبي عبيد. ورواه برقم [٥١٣، ٨٥١] من طريق يحيىٰ ابن عبد الحميد عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٩] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ٣٤٧] من رواية ابن عيينة عن عبد الله بن شريك به، ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق الثوري عن عبد الله بن شريك به.

(٣٥٧) صحيح.

إسناد أبي عبيد الأول «حسن». فيه عمر بن عبد الرحمن الآبار: «صدوق».
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة. والإسناد الثاني علىٰ شرط الشيخين.
والحديث. رواه البخاري في صحيحه [٥٣٧٣] وأحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤]. وأبو داود في سننه [٣١٠٥] وابن زنجويه في الأموال [٥١٧]. وعبد الرزاق في المصنف [٦٧٦٣] والنسائي في الكبرىٰ [٧٤٩٢] وهناد في الزهد [٣٧٦] وأبو عوانه في مسنده [٧٥٤١] وابن حبان في صحيحه [٣٣٢٤] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٤٧] والدارمي في سننه [٢٤٦٥] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٢٦] وفي الشعب [٩١٦٥] والبغوي في شرح السنة [١٤٠٧] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] والبخاري في صحيحه [٢٠٤٦]. وأبو يعلىٰ في مسنده [٧٣٢٥] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٢٦]: من طريق جرير بن عبد الحميد. ورواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] عن قيس. ورواه البخاري في صحيحه [٥٦٤٩] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٦٦]: من طريق أبي عوانه الوضاح اليشكري. ورواه الطبراني في الأوسط [٢٦١٣] من طريق شبابه. ورواه أبو عوانه في مسنده [٧٥٤٢]: من طريق زائدة. وبرقم [٧٥٤٣] من طريق عمرو بن أبي قيس: جميعهم عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسىٰ. =

المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسىٰ [وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسىٰ](١) أو أحدهما باسناده أن رسول الله ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**».

قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، ويُفْتَكْ عُنَاتُهَمْ، فإذا استنقذوا رجعوا إلىٰ ذمتهم وعهدهم [أحرارًا] (٢). وفي ذلك أحاديث.

٣٥٨ - **حدثنا أبو عبيد** قال حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: أنه كان في وصيته عند موته: «أُوْصِي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

٣٥٩ - **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فاستنقذهم المسلمون قال: لا يسترقون.

٣٦٠ - **حدثنا أبو عبيد قال:** وحدثنا ابن أبي زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباها العدو، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرىٰ أن تُرَدَّ إلىٰ عهدها وذمتها.

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= أما طريق الأعمش: فرواه البيهقي في سننه [٣/ ٣٧٩] مقرونًا بمنصور: من طريق محمد بن كثير عن سفيان عنهما. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وحده.

(٣٥٨) صحيح سبق تخريجه برقم (١٠٩).

(٣٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه مغيرة: وهو ابن مقسم الضبي، كثير الإرسال عن إبراهيم
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢١] من رواية أبي نعيم عن سفيان
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٧٠٩] من رواية وكيع عن سفيان به.

(٣٦٠) حسن الإسناد إلى الشعبي.

فيه مُساوِر بن سوَّار بن عبد الحميد: «صدوق». وبقية إسناده ثقات.
رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٧٠٩] عن عيسىٰ بن يونس عن مساور به وله طريق آخر عن الشعبي بمعناه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٩] من رواية سفيان وإسماعيل كلاهما عن جابر وهو الجعفي عن الشعبي قال: «أهل الذمة لا يباعون» فيه الجعفي ضعيف لكن يشهد له الطريق الأول.

٣٦١ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن الوليد ابن رفاعة كتب إلىٰ هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن أجز بيعهم لمن اشتراهم.

وقال الليث: أرىٰ أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا علىٰ ذمتهم.

٣٦٢ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد] (١) عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير أن عمر بن عبد العزيز أعطىٰ رجلاً مالاً يخرج به لفداء الأسارىٰ. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناسا فروا، إلىٰ العدو طوعا. أفنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيدا فروا طوعا وإماء؟ فقال: افدوهم، قال: ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم.

٣٦٣ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء: في حُرٍ أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين؟ قال: يسعىٰ له في ثمنه، ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في فداء الأسارىٰ.

وأما قتلهم:

٣٦٤ ـ فحدثنا حجاج عن شريك عن [سالم] (٢) عن سعيد بن جبير قال: تقتل

---

(١) زيادة في (ب).
(٢) سقط من ب والمثبت من (أ).

---

(٣٦١) **ضعيف الإسناد.** فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٣٦٢) **ضعيف الإسناد.** فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وصالح بن جبير الصدائي: «صدوق».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٥، ٥٢٤].

(٣٦٣) **صحيح إلى عطاء.** رجاله كلهم ثقات. ولا يضر عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع عند ابن أبي شيبة.
وحجاج: هو ابن محمد المصيصي.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٩] من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج قال: **قلت:** لعطاء... فذكر نحوه.

(٣٦٤) **ضعيف الإسناد**
فيه شريك «سيئ الحفظ»، وسالم: هو الأفطس.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٩] من طريق أبي عبيد.
ورواه برقم [٥٢٨] من رواية أبي نعيم وبرقم [٥٣١] من رواية يحيىٰ بن عبد الحميد كلاهما عن شريك به.
وعزاه السيوطي في الدرِّ لابن المنذر وعبد بن حميد.

أسراء المشركين ولا يفادوهم [حتىٰ يثخن(١) فيهم القتل](٢) وقرأ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

٣٦٥ - **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: كان ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل. فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالىٰ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارىٰ بالخيار، إن شاؤوا قتلوهم وإن شاؤوا فادوهم.

قال أبو عبيد: أظنه قال: وإن شاؤوا منّوا عليهم - [شك أبو عبيد - ولم يصيروا عبيدًا](٣).

٣٦٦ - قال: وحدثنا عبد الرحمن وحجاج: كلاهما عن سفيان. قال سمعت السدي يقول: في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: هي منسوخة. نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٦٧ - قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوخة، قد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا.

---

(١) الإثخان: المبالغة في الشيء والإكثار منه، والمراد هنا: المبالغة في قتل الكفار النهاية [١/ ٢٠٨].
(٢) في ب حتىٰ يتحن في الأرض ش والمثبت من (أ).
(٣) سقط من ب والمثبت من (أ).

---

(٣٦٥) سبق برقم [٣٣٧].

(٣٦٦) صحيح إلى السدي.

السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي الكبير: أبو محمد الكوفي: قال العجلي: ثقة عالم بالتفسير رواية له؛ وقد تكلم فيه بعضهم قال الحافظ صدوق بهم.

وعبد الرحمـٰن في الإسناد هو ابن مهدي وحجاج هو ابن محمد. وسفيان: هو الثوري.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ جـ١٦/ ٤٠] وابن زنجويه في الأموال [٥٣٢] من نفس الطريق.

(٣٦٧) صحيح إلى ابن جريج.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٣] وابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٦/ ٤٠].

أما استدلال ابن جريج بقتل النبي عقبة بن أبي معيط صبراً فهذا إرسال منه لا يريد الرواية وسيأتي ذكر ذلك وتحقيقه إن شاء الله.

٣٦٨ ـ قال: وحدثنا هشيم ـ أو حدثت عنه ـ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا. عقبة بن أبي مُعَيْطٍ، والنضر بن الحراث، ومطعم بن عدي».

قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم. فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم ابن عدي يومئذ، يقولون مات بمكة موتا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة (١). ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري «أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم ـ حين كلمه في الأسارىٰ ـ **شيخ لو كان أتانا لشفعناه**»، يعني: أباه مطعم بن عدي. فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي ﷺ يقول

(١) قلت: هذا هو الصحيح الثابت أن طعيمة بن عدي قتل في المعركة يوم بدر. قتله حمزة رضي الله عنه، وكان سبب عتق وحشي أن قتل حمزة ثأراً لطعيمة كما حكىٰ ذلك وحشي في قصة قتل حمزة وعتقه. رواه البخاري في صحيحه [٤٠٧٢]، والطيالسي في مسنده [١٣١٤]. قال أبو داود في مراسيله [ص ٢٤٩]: «وأعتق وحشيٌ علىٰ قتل حمزة لِطُعَيمة».

(٣٦٨) مرسل، والحديث صحيح بطرقه.

سند أبي عبيد مرسل. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

والأثر من هٰذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٤] من رواية النفيلي عن هشيم به.

ورواه أبو داود في المراسيل [٣٣٧] من رواية زياد بن أيوب عن هشيم، بلفظ أبي عبيد، وفي زيادة قال: فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود: أسيري يا رسول الله، قال: «إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول» فقال ذاك مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم أغن المقداد من فضلك»** وكان المقداد أَسَرَ النضر. قال أبو داود: قال شعبة: طعمة بن عدي مكان المُطعِم. قال أبو داود: المطعم خطأ، إنما هو طعيمة بن عدي، وثم استشهد بما استشهد به أبو عبيد. قال النفيلي شيخ ابن زنجويه ـ: «وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي. وقد وصله عن سعيد سفيان بن حسين: رواه الطبراني في الأوسط [٣٨١٣] من رواية علي ابن سعيد الرازي قال حدثنا عبد الله بن حماد بن نمير، قال حدثنا عمي حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره. وقال فيه «طعيمة بن عدي بدل المطعم بن عدي على الصواب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا سفيان بن حسين تفرد به حصين بن نمير.

قلت: لعله يقصد بالتفرد. أي: يوصله فرواية هشيم متابعة لرواية سفيان ولكنها مرسلة.

قال الهيثمي في المجمع: [٦/ ٨٩] فيه عبد الله بن حماد بن نمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وله طريق آخر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] وفي الأوسط [٣٠٢٧]: عن معمر عن قتادة وعثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس.

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف. لكنه متابع من قتادة.

ومن مرسل إبراهيم التيمي وعطاء، رواهما عبد الرزاق في المصنف ومن مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم رواه ابن هشام في السيرة [١/ ٦٤٤].

قلت: فالقصة تصحح بمجموع هذه الطرق.

فيه هٰذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه.

٣٦٩ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة. فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم: انزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ. فقالوا: ننزل علىٰ حكم سعد بن معاذ فقال لهم: انزلوا علىٰ حكم سعد، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ سعد، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ: **«احكم فيهم»**، فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم. وتسبىٰ ذراريهم، وتقسم أموالهم فقال له رسول الله ﷺ: **«لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله»**.

٣٧٠ ـ وحدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه «أن بني قريظة نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ، فولاها رسول الله ﷺ سعد بن معاذ. فحكم فيهم: أن تقتل مقاتلتهم وتسبىٰ ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: **«لقد حكمت فيهم بحكم الله»**.

٣٧١ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيث قال: وحدثني أبو الزبير عن

---

(٣٦٩) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

هٰذا إسناد فيه عمرو بن علقمة: لم يوثقه إلا ابن حبان. ولم يرو عنه إلا ابنه محمد قال الحافظ «مقبول».

وابنه محمد بن عمرو متكلم فيه لكنه لا ينزل عن مرتبة «صدوق».

والحديث من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٦] من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في مسنده [٦/ ١٤١، ١٤٢]، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٢٢، ٣٢٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٩٥]. وابن حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق يزيد بن هارون به في قصة الأحزاب وبني قريظة مطولاً. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٣٥٧٨] من رواية يحيىٰ بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به.

قلت: وللحديث شاهد في الصحيحين. وهو الآتي.

(٣٧٠) إسناده مرسل.

ابن أبي زائدة: هو يحيىٰ بن أبي زائدة ثقة متقن.

والحديث روي من طرق عن هشام موصولاً.

رواه البخاري في صحيحه [٤١١٧، ٤١٢٢] ومسلم في صحيحه [١٧٦٩]. وأحمد في مسنده [٦/ ٥٦]. وابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٢٤، ٣٢٥]. والبيهقي في دلائل النبوة [٤/ ٢٦] والبغوي في شرح السنة [٣٧٩٦]: من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٨١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٩٧]: من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به.

ويشهد له الآتي.

(٣٧١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: ضعيف. وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس لكنه متابع من جمعٍ، ولا تضر عنعنة أبي الزبير هنا لأنها من رواية الليث عنه رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٠] من رواية=

جابر قال: «رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أَكحَله (١)، فحسمه(٢) رسول الله ﷺ بالنار. فانتفخت يده، فنزفه الدم فحسمه أخرىٰ. فانتفخت يده. فلما رأىٰ ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتىٰ تُقِرَّ عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه. فما قطر قطرة حتىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد. فأرسل إليه النبي ﷺ، فحكم: أن تقتل رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذراريهم، ليستعين بهم المؤمنون. فقال رسول الله ﷺ: **لقد أصبت حكم الله فيهم** - وكانوا أربعمائة - فلما فرغ من قتلهم انفتق عِرقُه، فمات».

٣٧٢ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال «نزلوا علىٰ حكم سعد، فقضىٰ بأن تقتل رجالهم، وتقسم ذراريهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ كذا كذا».

٣٧٣ - قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد [الملك](٣) بن عُمَيْر عن عطية القرظي

(١) الأَكحَل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. النهاية [٤/ ١٥٤].
(٢) حَسَمَه: أي قطع الدم عنه بالكي. النهاية [١/ ٣٨٦].
(٣) خطأ في المطبوع، والصواب ما أثبتاه «عبد الملك بن عمير».

=حُجين وهو ابن المثني، ويونس: وهو ابن محمد المؤدب، ورواه الترمذي في سننه [١٥٨٢] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٧٩]: كلاهما عن قتيبة بن سعيد.

ورواه الدارمي في مسنده [٢٥٠٩] عن أحمد بن عبد الله. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٣٥٧٩] وشرح المعاني [٤/ ٣٢١]: من طريق شعيب وعبد الله بن عبد الحكم.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٨٤، ٦٠٨٣] من طريق يزيد بن موهب. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٢٧] عن هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي ثمانيتهم عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به وبعضهم يقتصر علىٰ الكي. ورواه مختصراً علىٰ الكي.

مسلم في صحيحه [٢٢٠٨] وأحمد في مسنده [٣/ ٣١٢، ٣٨٦] من طريق زهير بن معاوية، ورواه الطيالسي في مسنده [١٧٤٥] وأبو داود في سننه [٣٨٦٦] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٢٧، ٣٢٨] من طريق حماد بن سلمة. ورواه ابن ماجه في سننه [٣٤٩٤] من طريق سفيان: جميعاً عن أبي الزبير عن جابر.

(٣٧٢) مرسل وسبق برقم [٣٢٥] مطولاً.

ورواه هكذا من طريق أبي عبيد البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤١] عن عبد الله بن صالح به.

(٣٧٣) صحيح الإسناد.

هذا الإسناد رجاله ثقات وقد صرح هشيم بالسماع.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٣] و [٥/ ٣١١، ٣١٢]، وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٠] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٣٨]: كلهم من طريق هشيم بهذا الاسناد.

ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠]. وعبد الرزاق في المصنف [١٨٧٤٣]. وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٥٥]. والترمذي في سننه [١٥٨٤]. والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٢١]. وابن ماجه في سننه [٢٥٤١]=

قال «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا فِيَّ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا، هل أنبت؟»، فنظروا فلم أكن أنبت، فجعلت في الذرية».

٣٧٤ ـ قال: حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر من حديد. فقيل: هذا ابن خطل متعلقًا بأستار الكعبة: فقال: «**اقتلوه**».

قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسارى وقد عملت به الخلفاء بعده.

٣٧٥ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم قال: كتب إلى

=وابن زنجويه في الأموال [٥٣٩]. وأبو داود في سننه [٤٤٠٤] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٨٩]. وابن سعد في الطبقات [٢/ ٥٩] وأبو عوانه في مسنده [٦٤٨١، ٦٤٨٢]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢١٦]. والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٤٢٨]. والبيهقي في سننه [٦/ ٥٨]: كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [١٢٨٤] والنسائي في سننه [٢/ ٧٦، ٧٧]. وابن سعد في الطبقات [٢/ ٥٩]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٤٥]. والطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٢٩، ٤٣٠]. وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٨، ٦٤٧٩]. والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٣] والبيهقي في سننه [٦/ ٥٨]: كلهم من طرق عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٧٤٢]. ومن طريقه: الطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٣١] عن معمر. ورواه النسائي في الكبرى [٨٦٢٠]، وأبو داود في سننه [٤٤٠٥]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٣]، والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٤٣٣]، والبيهقي في سننه [٩/ ٦٣]. من طريق أبي عوانه: ورواه الشافعي في السنن المأثورة [٦٧٠] من طريق إبراهيم بن عثمان. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٦٤] من رواية محمد بن يوسف.

ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٤٨٣] من طريق شيبان. ورواه الحميدي في مسنده [٨٨٨] والترمذي في سننه [١٥٨٤]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٢] وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٧]. من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح ٤٣٥] والحاكم في المستدرك [٣/ ٣٥]. والبيهقي في سننه [٦/ ٥٨]: من طريق حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٣٤] من طريق زهير و [ح ٤٣٦] من طريق يزيد ابن عطاء وعلي بن صالح ورقم ٤٣٧ من طريق شريك. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٨٨] من طريق جرير بن عبد الحميد: جميعهم عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي.

ورواه الحميدي في مسنده [٨٨٩] والنسائي في الكبرى [٧٤٧٤]. وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٦] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٣٩]. والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٣] والبيهقي في سننه [٦/ ٥٨] من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية به.

(٣٧٤) صحيح سبق تخريجه برقم [٣٢١].

(٣٧٥) مرسل.

عبد الكريم الجزري هو ابن مالك الجزري: ثقة متقن من السادسة، لا يدرك أبا بكر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٥] ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩١] عن معمر. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ جـ ٢٦/ ٤١] من طريق ابن ثور عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٢] من طريق ليث عن مجاهد. =

أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب أن لا تفادوا به، واقتلوه.

٣٧٦ - قال: حدثني سعيد بن عفير قال: حدثني علوان بن داود - مولى أبي زرعة بن عمرو بن جرير - عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عبدالرحمٰن قال: «دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وقلت. ما أرى بك بأسا، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا. فوالله إن علمناك إلا كنت صالحًا مصلحًا. فقال: أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلهن وثلاث لم أفعلهن وددت أني فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما التي فعلتها ووددت أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا - لخلة ذكرها **قال أبو عبيد:** لا أريد ذكرها - ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر، أو أبي عبيدة. فكان أميرا وكنت وزيرا، ووددت أني حيث كنت وجهت خالدا إلى أهل الردة أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيرًا كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه.

ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته، و [كنت] (١)قتلته سريحًا(٢)،

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) السُّرُح: السهل: يقال ناقة سُرُح، ومشية سُرُح: أي سهلة والسَّرِيح: إدرار البول بعد احتباسه. النهاية [٢/ ٣٥٨]. **قلت:** والمراد هنا: قتله سهلة.

= والحكم: هو ابن عتيبة عن أبي بكر. وهذا أيضًا منقطع مجاهد والحكم لا يدركان أبا بكر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٧] من طريق ليث عن الحكم وحده.

(٣٧٦) **ضعيف جدًا.** فيه علوان بن داود ويقال: ابن صالح.

قال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به - يعني هذا الحديث. ثم قال: حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي. ويقال: علوان بن صالح، منكر الحديث. [الضعفاء، ٣/ ٤١٩]. ومثله نقله الذهبي في الميزان [٣/ ١٠٨] والأثر: رواه العقيلي في الضعفاء [٣/ ٤١٩، ٤٢٠]. والطبراني في الكبير [٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٣٤] من طريق سعيد بن عفير، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٧، ٥٤٨] عن عثمان بن صالح. ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ٣٥٣] من رواية يحيى بن بكير وعبد الله ابن صالح: كلهم عن الليث عن علوان، وقد سمعه يحيى بن بكير من علوان بعد وفاة الليث كما عند الطبري.

أو أطلقته نجيحًا ووددت أني حيث وجهت خالدا إلىٰ أهل الشام كنت وجهت عمر إلىٰ العراق، فأكون قد بسطت يدي، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألت عنها رسول الله ﷺ: فوددت أني سألته: فيمن هـٰذا الأمر، فلا ينازعه أهله؟ ووددت أني كنت سألته. هل للأنصار من هـٰذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمة وابنة الأخ، فإن في نفسي منها حاجة».

٣٧٧ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن علوان بن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمـٰن بن عوف عن أبي بكر مثله.

٣٧٨ - قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيىٰ عن خالد [بن زيد] (١) المزني - وكانت عينه أصيبت بالسوس قال: حاصرنا مدينتها، فلقينا جهداً، وأمير الجيش أبو موسىٰ الأشعري. فصالحه دهقانها علىٰ أن يفتح له المدينة ويؤمن له مائة من أهله، ففعل. فأخذ عهد أبي موسىٰ الأشعري ومن معه. فقال أبو موسىٰ: اعزلهم فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسىٰ يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه. فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسىٰ. قال: فنادىٰ، وبذل مالا كثيراً، فأبىٰ عليه وضرب عنقه.

٣٧٩ - قال: حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن رحمه الله

---

(١) في (ب) «ابن الوليد الحمداني» وهو تصحيف والصواب المثبت من (أ).

---

(٣٧٧) ضعيف جداً.

اضطرب في إسناده علوان، فأسقط هنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد.

فرواية الليث عنه بإسقاطه؛ أما رواية ابن عفير بإثباته.

وانظر تخريجه في السابق.

(٣٧٨) ضعيف الإسناد.

فيه حبيب أبو يحيىٰ: قال أبو زرعة: لا اعرفه - يعني مجهول عنده راجع الجرح والتعديل [٩/ ٤٥٨].

وخالد بن زيد المزني: وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣ - ٥٣٤] من طريق أبي عبيد، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٢] من رواية مروان بن معاوية به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٩] من رواية حماد بن سلمة عن حميد به.

(٣٧٩) صحيح إليه.

يزيد هو ابن هارون. ورجال الإسناد كلهم ثقات =

يقول: بعث عبد الله بن عامر إلىٰ ابن عمر - وهو بفارس - بأسير موثق، يقتله فقال ابن عمر: أما وهو مصرور فلا.

[قال أبو عبيد: المصرور: الموثق][١].

٣٨٠ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أُتي بأسير من الخزر، فقال عمر: لأقتلنك. فقال الأسير: إذن لا ينقص من عدد الخزر شيء. فقتله عمر. [قال][٢]: ولم يقتل أسيرًا في خلافته غيره.

قال أبو عبيد: فهٰذه أحكام الأسارىٰ المن والفداء والقتل. وكانت هٰذه في العرب خاصة. لأنه لا رِقَّ علىٰ رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ: أنه لم يسترق أحدًا من ذكورهم.

وكذلك حكم عمر فيهم أيضًا [وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ][٣] حتىٰ رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحرارًا إلىٰ عشائرهم، علىٰ فدية يؤدونها إلىٰ الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهٰذا مشهور من رأيه.

٣٨١ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي قال. لما [قام][٤] عمر قال: ليس علىٰ عربي ملك. ولسنا بنازعي من يد رجل شيئًا أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل.

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من ب والمطبوع والمثبت من (أ).
(٤) في (أ) «قدم» والمثبت من (ب).

= وسماع الحسن من ابن عمر أثبته الإمام أحمد وأبو حاتم ونفاه غيرهما [راجع: التهذيب].
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٤] من رواية وكيع عن جرير به.

(٣٨٠) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن صالح «ضعيف».
وله شاهد رواه: عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٢]: عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام كان يحرس عمر بن عبد العزيز، فذكر نحوه.

(٣٨١) منقطع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.
الشعبي ليس لا سماع من عمر، وبقية رجال الاسناد ثقات.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٢] عن أبي عبيد، ورواه البيهقي في السنن [٩/ ٧٤] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٠] عن أبي بكر بن عياش. وكذلك رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٥] عنه. قال البيهقي: «وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه».

٣٨٢ ـ قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية، فذكر ذلك لعمر، ففدىٰ كل رجل منهم بأربعمائة درهم. وفدي عثمان رجلا من همذان بأربعمائة درهم.

٣٨٣ ـ قال: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا علىٰ آبائهم، وأن لا يسترقوا.

٣٨٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر ـ عند موته ـ اعقلْ عني ثلاثًا: الإمارة شورىٰ وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأَمَةِ بعيران قال. وكتم ابن عباس الثالثة.

٣٨٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض علىٰ كل إنسان فودي من العرب بست قلائص(١)، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب: أن يفادي كلُّ إنسان

(١) القلائص: جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة وقيل: لا تزال قَلُوصًا حتىٰ تصير بازلاً. وقد فسرت البازل وهو ماله ثمان سنين. النهاية [٤/ ١٠٠].

(٣٨٢) **منقطع.** فيه مجالد بن سعيد: ضعيف، والانقطاع بين الشعبي وعمر
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٣] عن هشيم.

(٣٨٣) **في إسناده ضعف.** فيه غاضرة العنبري: لم يوثقه. إلا ابن حبان في الثقات [٥/ ٢٩٣]
وذكره البخاري في التاريخ [٧/ ١٠٩] وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ٢/ ٢٩٣]، ولم يذكرا فيه شيئًا. وبقية إسناده ثقات.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٩] من رواية وكيع عن ابن عون، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٤] من رواية النضر بن شميل وأبي عاصم النبيل كلاهما عن ابن عون به.

(٣٨٤) **صحيح إلى عمر.** هذا الاسناد رجاله ثقات إلا ما يخشىٰ من عنعنة بن جريج.
لكن تابعه عبد الرزاق.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٥] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٧] عن معمر. وقع في المصنف تصحيف في قوله وابن الأمة «بعيران» فصحفت إلىٰ «عبدان».
وقال هنا: وكتم ابن عباس الثالثة، وعند عبد الرزاق. وكتم ابن طاووس الثالثة».

(٣٨٥) **منقطع.**
ابن المسيب: لم يسمع من عمر، وفي الإسناد عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الأثر رُوي من طرق أخرىٰ عن الزهري.
رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٦] عن عبد الله بن صالح. ورواه البيهقي في السنن [٩/ ٧٤] من رواية موسىٰ ابن عقبة عن الزهري به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٨] عن معمر عن الزهري عن عمر فأسقط ابن المسيب.

بست قلائص.

قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء.

فهٰذه أحكام الأسارىٰ إذا كانت العرب تؤسر وتسبىٰ. فقد انقرض ذلك، وافتتح المسلمون بلاد العجم، فاسترقوا الأسارىٰ أيضًا مع الأحكام الثلاثة، فأمر الناس علىٰ هٰذا أن الإمام مخير في الأسير من الرجال. في أربعة أحكام: المَنُّ، والفداء، والقتل والرق ومن ذلك حديث عمر:

٣٨٦ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزهري، ما كان عمر يصنع بالأسارىٰ؟ قال: ربما قتلهم، وربما باعهم.

قال أبو عبيد: فليس معنىٰ هٰذا إلا علىٰ العجم، لأن كل بلاد افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم، فارس، والروم. **ومن ذلك:** حديث عمرو بن العاص.

٣٨٧ ـ حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن إبراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه. قال: سمعت عمرو بن العاص علىٰ المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هٰذا وما لأحد من قبط مصر عليَّ عهد ولا عقد، إن شئت قتلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خَمَّسْتُ، إلا أهل إنطابلس. فإن لهم عهدا يوفىٰ لهم به.

قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص في الأسارىٰ القتل والبيع، وأما المَنُّ والفداء ففي التنزيل، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهٰذه أحكام أربعة، وإنما هٰذه في الرجال خاصة. فأما النساء والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد، وهو الرق لا غير. وليس المن علىٰ الأسير أن يترك حتىٰ يرجع إلىٰ دار الحرب كافرًا. ولكنه يكون في دار الإسلام ذميا يؤدي الجزية، كفعل عمر [بأهل][1]

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٨٦) ضعيف الإسناد. فيه محمد بن كثير: «صدوق كثير الغلط» والزهري لا يدرك عمر.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٨] من طريق أبي عبيد.

(٣٨٧) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، وأيوب بن أبي العالية الحضرمي أبو قنان.
ذكره البخاري في الكنىٰ [رقم ٥٨٠] وابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ٢٥٤].
ووثقه ابن حبان في الثقات [٦/ ٥٩]. وأبوه أبو العالية الحضرمي لم أقف له علىٰ ترجمة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عمن سمع ابن لهيعة به.

السواد، وكحديثه الآخر.

٣٨٨ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن أنس ابن مالك: أن عمر بعث أبا موسىٰ، فأصاب سبيا، فقال عمر: خلوا سبيل كل أكَّار(١) وزراع.

قال أبو عبيد: وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارىٰ ما لم يقروا بالإسلام، فإذا أقروا به زالت عنهم هـٰذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة. إن كانوا قد بيعوا أو قسموا.

وفي ذلك أحاديث.

٣٨٩ ـ قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: «أتي رسول الله ﷺ بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلىٰ محمد. فقال رسول الله ﷺ: **«عرف الحق لأهله، دَعُوه»**.

٣٩٠ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن [سفيان](٢) عن ليث عن مجاهد قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه.

---

(١) الأكَّار: الزَّرَّاع، يقال: أكرت الأرض. أي: حفرتها، والأُكْرَة: الحفرة، وبه سمىٰ الأكار. النهاية [١/ ٥٧].

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٣٨٨) إسناده لا بأس به. أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين: «صدوق له أوهام».
وبقية رجاله ثقات وأبو هاشم هو الرماني
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦١] من طريق أبي عبيد.

(٣٨٩) مرسل.
رجاله ثقات إلا أنه مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٣] من رواية خلف بن أيوب عن سلام بن مسكين عن الحسن مرسلاً. وخالف ابن مهدي وأيوب، محمد ابن مصعب فرواه عن سلام بن مسكين.
والمبارك ـ وهو ابن فضالة ـ عن الحسن عن الأسود بن سريع، فوصله.
رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥] والطبراني في الكبير [٨٣٩، ٨٤٠]. والحاكم في مستدركه [٤/ ٢٥٥] والبيهقي في شعب الإيمان [٤٤٢٥]: كلهم من طريقه.
قلت: والصواب المرسل؛ لأن محمد بن مصعب، ضعيف فتكون روايته هذه شاذة.
قال الذهبي تعقيبًا علىٰ تصحيح الحاكم: «ابن مصعب ضعيف». قال الهيثمي في المجمع [١٠/ ١٩٩]: فيه محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٩٠) ضعيف الإسناد. فيه ليث بن أبي سليم: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٤] من طريق أبي عبيد.

٣٩١ ـ قال: حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ سعد بن أبي وقاص «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلىٰ الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين. له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام. ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه. فهـٰذا أمري وكتابي إليك».

قال أبو عبيد: فأرىٰ عمر قد جعل ماله فيئًا، ولم يجعل رقبته فيئًا، وأطلقه لإسلامه، إذْ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة. فأما إذا حكم عليهم بذلك، حتىٰ يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقًا. وهـٰذا مفسر في حديث يروىٰ عن مجاهد.

٣٩٢ ـ قال: حدثني إسحاق بن عيسىٰ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار، وأموالهم فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: وكان ابن عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلىٰ هـٰذا، يقول: إنما تركوا أحرارًا، لأنهم لم يكونوا قسموا.

ـ وقد قال بعضهم: إنما هـٰذا في العرب خاصة، لأنهم لا يجرىٰ عيلهم رق.

ـ وفيه قول ثالث: أنهم إذا أخذوا مرة عَنْوَة فقد لزمهم الرق، وإن لم يقتسموا.

قال أبو عبيد: ولم أجد شيئًا من الأثر يدل علىٰ هـٰذا القول، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة ـ أن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا. فإذا قسموا لم يكن

---

(٣٩١) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانقطاع بن يزيد بن أبي حبيب وعمر
والأثر: رواه ابن زنجويه في [٦٦٥] من طريق أبي عبيد
ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٩، ١٢١] من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة
ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٣٤] قال: حدثنا بعض مشايخنا عن ابن لهيعة به.

(٣٩٢) إسناده رجاله ثقات. وسبق الكلام علىٰ رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد
قيل: هي صحيفة يرويها عن القاسم بن أبي بزة والقاسم «ثقة».
وصححها ابن عيينه والثوري واستشهد بها البخاري في صحيحه.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٦، ١٩٤٠٥]، ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٠] كلاهما عن ابن عيينه.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٧] عن ابن أبي عباد عن ابن عيينه.

عليهم سبيل، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم، كفعل رسول الله ﷺ بأهل حنين، حين لم يرتجع من أحدٍ منهم شيئًا من السبي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس، لأنه قد كان قسمهم. ولم يفعل ذلك بأهل خيبر، ولكنه تركهم أحرارًا، ولم يستوهبهم من أحدٍ، لأنه لم يكن جرى عليهم القسم.

٣٩٣ ـ ومما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه: أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية [كانا] (١) استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما. حتى خيرهما رسول الله ﷺ فاختارتا قومهما.

٣٩٤ ـ وكذلك حديث أبي سعيد الخدري «لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب، فرغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ».

قال أبو عبيد: ومنه حديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

٣٩٥ ـ حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع رسول الله ﷺ حُنينًا، فلما غشوا رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب، فاستقبل بها وجوههم، ثم قال: **«شاهت الوجوه»**. فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينه ترابًا. فهزمهم الله. وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين».

٣٩٦ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «قسم

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٣٩٣) سبق برقم [٣٣٨].

(٣٩٤) سبق برقم [٣٤٢].

(٣٩٥) صحيح. هذا إسناد على شرط مسلم.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٧] من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب عن عمر بن يونس اليامي به.

ومن طريق زهير رواه ابن حبان في صحيحه [٦٥٢٠] والبيهقي في الدلائل [٥/ ١٤٠].

وللحديث شاهد من رواية العباس بن عبد المطلب ـ ﷺ.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٥] وأحمد في مسنده [١/ ٢٠٧]، وعبد الرزاق في مصنفه [٩٧٤١] والحميدي في مسنده [٤٥٩]، والنسائي في الكبرى [٨٦٤٧] وأبو يعلى في مسنده [٦٧٠٨]، وابن هشام في السيرة [٢/ ٤٤٤].

من طرق عن الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس. في قصة حنين نحو رواية سلمة رضي الله عنه.

(٣٩٦) صحيح. رجاله ثقات على شرط الشيخين.

والحديث: رواه النسائي في الكبرى [٨٣٢٦] والبغوي في شرح السنة [٣٩٧٦]: من طريق علي بن حجر عن إسماعيل به مختصراً. ورواه ابن حبان في صحيحه [٧٢٦٨] من طريق يحيى بن أيوب المقابري عن=

رسول الله ﷺ غنائم حنين، فأعطىٰ الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطىٰ عيينة ابن حصن مائة من الإبل، ثم ذكر حديثًا فيه طول والحديث في أمر حنين وخيبر كثير.

فهٰذا فصل ما بين الحكمين، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله ﷺ: أن للإمام الخيار في السبي، ما لم يقسموا، وأنْ لا خيار له إذا قسموا. كفعله بأهل خيبر، وفعل عمر بأهل السواد في قول من يقول: إنهم سبوا. وقد قال بعض الناس: إنه لم يقع عليهم سباء ولا رِقٌ.

٣٩٧ـ قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة قال حدثنا محمد بن مساور عن شيخ من قريش، جالسه بمكة، عن عمر بن الخطاب: «أن الرُّفَيْلَ ورؤوسًا منْ رؤوس أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس، فأضروا بنا وأساؤوا إلينا، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد، فلما جاءالله بكم أعجبنا مجيئكم، وفرحنا فلم نهدكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتىٰ إذا كان بآخره بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال له عمر: فالآن فإن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية».

٣٩٨ـ قال: حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن المهلب

=إسماعيل. بطوله. ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٠١] مطولا وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤١٨] مختصراً. من طريق يزيد بن هارون عن حميد به، ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٢٤٦] من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وزاد مع الأقرع، وعيينه، أبا سفيان. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣١] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]: من رواية الزهري عن أنس.

ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٢] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مسنده [٣/ ١٦٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٣٢٢٩]. وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٨٤] من طريق أبي التياح عن أنس. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٣] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]. وأحمد في مسنده [٣/ ٢٨٠] من طريق هشام بن زيد عن أنس. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]. وأحمد في مسنده [٣/ ١٧٢، ٢٧٥] والترمذي في سننه [٣٨٩٧]. وأبو يعلىٰ في مسنده [٣٠٠٢] من طريق قتادة عن أنس.

(٣٩٧) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة الشيخ القرشي، ومحمد بن مساور نسب لجده: وهو محمد بن مسافح. روىٰ عنه ابن إسحاق، ونسبه سعيد بن سليمان إلىٰ جده الشافعي لم يوثقه إلا ابن حبان، وترجم له البخاري في الكبير [١/ ١/ ٢٤٢]، وابن أبي حاتم في الجرح [٨/ ٩٨] ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٩] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٣١] عن محمد بن طلحة به.

قلت: ويشهد له أثر الشعبي السابق في باب الجزية علىٰ من أسلم.

وفيه أن الرفيل أسلم فأسقط عنه عمر الجزية.. رواه: عبد الرزاق في مصنفه [١٠١٣٣].

(٣٩٨) ضعيف الإسناد. فيه شريك: سيىء الحفظ، وأرسله المهلب. =

ابن أبي صفرة قال حاصرنا مناذر، فأصابوا سبيًا، فكتبوا إلىٰ عمر، فكتب عمر: «إن مناذر قرية من قرىٰ السواد. فردوا إليهم ما أصبتم».

٣٩٩ - قال: حدثنا يزيد عن جعفر بن كَيْسَان العدوي قال حدثنا شويس أبو الرقاد قال: أخذت الدرهمين والألفين علىٰ عهد عمر رضي الله عنه، وسبيت جارية من أهل ميسان، فوطئتها زمانًا، ثم أتانا كتاب عمر: أنْ خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان، فخليت سبيلها فيما خلي، والله ما أدري علىٰ أي وجه خليتها، أحاملا كانت أم غير حامل؟ والله لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء.

قال [أبو عبيد] (١): فلم يختلف المسلمون في أرض السواد. أنها عنوة، لأنها انتزعت من أيدي فارس، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هٰذا المكان.

واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم. أخذوا عنوة، إلا أنهم لم يقسموا. وقال بعضهم. لم يعرض لهم، ولم يسبوا، لأنهم لم يحاربوا. ولم يمتنعوا، فأي الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سباء، فهم أحرار في الأصل، وإن كان قد وقع عليهم السباء، ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم فقد صاروا أحراراً أيضًا كأهل خيبر، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم، وجميع أحكامهم.

ومما يثبت أنهم أحرار. أخذ الجزية عنهم، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا علىٰ الأحرار.

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= فالمهلب بن أبي صفرة: حين فتح مناذر كان عمره لا يتجاوز عشر سنين ولد سنة فتح مكة أي سنة ثمان هجرية، وفتح مناذر كان عام سبعة عشر فقوله حاصرنا مؤول - أي المسلمين - لأنه لم يكن شاهداً لذلك.
والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٠] من طريق أبي عبيد.
ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣] من طريق سعدويه عن شريك به.

(٣٩٩) إسناده صحيح إلى شويس.

يزيد هو ابن هارون، وجعفر بن كيسان: وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: الجرح [٤٨٦/١/١].
وشويس: أبو الرقاد ابن جياش، وثقه ابن حبان.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧١] من طريق أبي عبيد.
ورواه ابن سعد في الطبقات [٧/ ٩١، ٩٢] عن يزيد بن هارون به. ورواه من طريق عاصم الأحول عن شويس، مختصراً.

٤٠٠ ـ قال: حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لأهل السواد عهد، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد.

قال أبو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم، كظهور فارس علىٰ هـٰؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين. فلذلك اختلفت الروايات فيهم. فقال بعضهم: أخذوا عنوة، وقال بعضهم: صالحت عنهم الروم المسلمين صالحا. وفي كل ذلك أحاديث.

٤٠١ ـ قال: حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول علىٰ المنبر: لقد قعدت مقعدي هـٰذا، وما لأحدٍ من قبط مصر عليّ عهد ولا عقد، إن شئت قتلت، وإن شئت بعت، وإن شئت خمست، إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهدا يُوفىٰ لهم به.

٤٠٢ ـ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مسروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: فتحت مصر بغير عهد.

٤٠٣ ـ قال ابن لهيعة، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم ـ كاتب حيان بن شريح ـ أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ حيان بن شريح ـ وكان عامله علىٰ مصر ـ أن مصر فتحت عنوة بغير عقد ولا عهد.

---

(٤٠٠) صحيح من قول الشعبي.. إسناد أبي عبيد صحيح ولا يخشىٰ من تدليس هشيم هنا فقد توبع.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٣] من طريق أبي عبيد.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٣١، ١٩٢٥٨] عن الثوري ويحيىٰ بن آدم في الخراج [١٢٦، ١٢٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥، ٣٧٢]
والبيهقي من طريق يحيىٰ بن آدم في [السنن [٩/ ١٣٤] عن الصلت بن عبد الرحمن: كلاهما عن محمد بن قيس به.

(٤٠١) سبق برقم [٣٨٦].

(٤٠٢) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعيف».
رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عمن سمع سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به.

(٤٠٣) ضعيف الإسناد.
الأثر موصول عن سعيد بن أبي مريم وليس معلقا. وكذلك الذي يليه.
فيه ابن لهيعة. وسبق الكلام عليه. والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] عن أبي عبيد.
ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عمن سمع سعيد بن أبي مريم.

٤٠٤ ـ قال ابن لهيعة، وأخبرني أبو مرحوم عن عبد الملك بن جنادة عن أبيه ـ وكان زعم فيمن فتح مصر ـ أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

٤٠٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عمن يرضى عن زيد بن أسلم قال: لم نجد صلح مصر في كتب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهوداً لمن كان عاهد من الأعاجم.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة في حديثهم.

٤٠٦ ـ فأما الصلح، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سألت شيخًا من القدماء: هل كان لأهل مصر عهد؟ قال نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال نعم، كتاب عند طَلَما صاحب إخنا، وكتاب عند فلان، وكتاب عند فلان، قلت: كيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين. قلت: أتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم، ستة شروط: أن لا يخرجوا من ديارهم، وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم، ولا كنوزهم، ولا أرضوهم، ولا يزاد عليهم.

قال أبو عبيد: فقد اختلفت الأخبار في أمرهم! وأنا أقول: إن الأمرين جميعًا قد كانا. وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين، فكانت المرة الأولى صلحًا ثم انتكثت الروم عليهم، ففتحت الثانية عنوة وفي ذلك غير خبر يصدق هذا.

٤٠٧ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد

---

(٤٠٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: مختلط، وأبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن ميمون، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم والأثر: رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣].

ومما يدل على اختلاطه: أن ابن وهب رواه عنه فقال عن عبد الملك بن جنادة فأسقط أبا مرحوم ولم يقل عن أبيه. فجعله من كلام عراك بن مالك لعمر بن عبد العزيز وعبد الملك يسمع.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٨].

(٤٠٥) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف» وجهالة من حدث بكر بن مضر.

(٤٠٦) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هذا الشيخ، وبقية إسناده ثقات إلا حسان بن عبد الله الواسطي: وثقه أبو حاتم وابن حبان قال الحافظ: «صدوق يخطيء»

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٩] عن أبي عبيد.

(٤٠٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح، وابن لهيعة: «ضعيفان». والانقطاع بين علي بن رباح وأبي بكر.

والأثر: رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣].

الحضرمي عن علي بن رباح: أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المقوقس بمصر، فمر علىٰ ناحية قرن الشرقية، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا علىٰ ذلك حتىٰ دخلها عمرو بن العاص، فقاتلهم [وانتقض ذلك الصلح][(١)].

٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوقس - الذي كان علىٰ مصر - كان صالح عمرو بن العاص علىٰ أن يفرض علىٰ القبط دينارين دينارين. فبلغ ذلك هِرَقْلَ - صاحب الروم - فتسخطه أشد التَّسخُّط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، وكتب إلىٰ عمر بن الخطاب: «أما بعد فإن الله تبارك وتعالىٰ فتح علينا الاسكندرية عنوة قسراً، بلا عهد ولا عقد». قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد ابن أبي حبيب غير الاسكندرية، قال: وبهٰذا القول كان يقول الليث بن سعد.

* * *

(١) كان في المطبوع: «وانقض علىٰ الصلح» والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٤٠٨) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف»، والإرسال من يزيد بن أبي حبيب فهو لا يدرك القصة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٧] من طريق أبي عبيد

ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣، ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح، وقد تابع عبد الله بن صالح: ابن وهب.

رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث به.



كتاب
افتتاح الأرضين صلحًا وأحكامها، وسننها، وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

باب
(الوفاء لأهل الصلح، وما يجب على المسلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم)

٤٠٩ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنَةَ من أصحاب النبي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم**».

٤١٠ ـ قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف [عن رجل من ثقيف] (١) عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: في هـٰذا الحديث: أن السنة في أرض الصلح أن لا يزاد على وظيفتها التي صولحوا، وإن قووا على أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: «**فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم**» فجعله حتمًا ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه مبهم وهو هـٰذا الثقفي.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٥] من طريق أبي عبيد، ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢٠٤] من رواية معاوية بن عمر عن زائدة به. وقد تابع زائدة على إسناده كلاً من شعبة وأبو عوانه، رواه أبو عبيد وهو الآتي. وابن زنجويه في الأموال [٥٨٤] من رواية النضر بن شميل عن شعبة. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٣] ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠٥١] مقرونًا بمسدد من طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه [٩/ ٢٠٤] كلاهما عن أبو عوانه عن منصور مثل رواية زائدة وخالفهم الثوري فرواه عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي فأسقط المبهم وهو الرجل من ثقيف.

وهذا إمَّا أن يكون وهمًا من الثوري، أو من عبد الرزاق نفسه، أو سقط من المصنف.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٥، ١٩٧٢].

(٤١٠) انظر السابق.

في فتيا عمر.

٤١١ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم «أن رجلا أتىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني قد أسلمت، فارفع الخراج عن أرضي. قال إن أرضك أخذت عنوة» وجاءه رجل فقال: «إن أرض كذا وكذا تحتمل من الخراج أكثر مما عليها، فقال: ليس علىٰ أولئك سبيل، إنا صالحناهم».

قال يحيىٰ: وكان عبد الله بن المبارك يسمي هـٰذا الرجل الذي هو دون إبراهيم يقول: هو محمد بن زيد. وكان قاضيا بخراسان.

٤١٢ ـ قال: وحدثني سعيد بن عفير حدثني يحيىٰ بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه، ولا يضع عنهم شيئًا، ولا يزيد عليهم، ومن نزل منهم علىٰ الجزية ولم يسم شيئًا نظر عمر في أمورهم، فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

٤١٣ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر. مثل ذلك.

٤١٤ ـ قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم: أن معاوية كتب إلىٰ وردان: أن زد علىٰ

---

(٤١١) ضعيف الإسناد.

فيه محمد بن زيد: وهو هذا المبهم كما فسر في الروايات الأخرىٰ، قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فهو لين. وإرسال إبراهيم النخعي فإنه لا يدرك عمر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٨] من طريق أبي عبيد. ورواه أيضًا برقم [٥٨٧] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٩، ١٠١٣٠] عن معمر به. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٤٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٤٢] من طريق ابن المبارك عن معمر، وهو الطريق الذي ذكره أبو عبيد.

(٤١٢، ٤١٣) مرسل. رواية الزهري عن عمر مرسلة.

في السند الأول يحيىٰ بن أيوب الغافقي «صدوق يخطيء» لكنه متابع.

تابعه الليث. وفي السند الثاني عبد الله بن صالح «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٩] من طريق أبي عبيد بالسند الأول.

(٤١٤) ضعيف الإسناد. فيه جهالة هذا المبهم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد به.

القبط (١)قيراطًا (٢). [قيراطًا] (٣)على كل إنسان. فكتب إليه وردان: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزاد عليهم؟

قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح: أنه لا يضع [عنهم] (٤)شيئًا فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم؛ لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزاد عليهم، ولم يشترط أن [لا] (٥)ينقصوا، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة.

وأما كتاب معاوية إلى وردان في الزيادة على القبط، فإنما نرى ذلك [كان](٦) لأن مصر كانت عنده عنوة. فلهذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحًا، فكره الزيادة فلهذا اختلفا.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها.

باب

(الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم)

٤١٥ ـ قال: حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين [درهما](٧)، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٤١٦ ـ قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يومًا وليلة، ولا يتعدَّى ما عندهم من طعام أو علف.

٤١٧ ـ قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

---

(١) القِبطُ: أهل مصر النهاية [٤/ ٦].
(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جُزءًا من أربعة وعشرين. النهاية [٤/ ٤٢].
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٤) في (ب) عليهم والصواب المثبت من (أ).
(٥) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٦) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٧) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(٤١٥) سبق تخريجه برقم [١٠٣].
(٤١٦)، (٤١٧) صحيح الإسناد.

=

قال: قرىء علينا كتاب عمر: «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يومًا وليلة، فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله».

٤١٨ ـ قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس. أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة يومًا وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

٤١٩ ـ قال: وحدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: «أيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤووهم فقد برئت منهم الذمة.

٤٢٠ ـ قال: وحدثنا هشام بن عمار عن[1] الوليد بن مسلم: قال: حدثني يزيد

---

(١) في المطبوع (بن) والصواب (عن) كما في (أ).

= فيه أبو إسحاق السبيعي: اختلط بآخره لكن رواية ابن عيينه عنه قبل الاختلاط والإسناد الأول فيه شريك لكنه متابع من جمع.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٢] من طريق إسرائيل بن أبي اسحاق، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٦] من طريق أبي نعيم عن زهير ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٦] من طريق الشافعي عن ابن عيينه: كلهم عن أبي اسحاق به. وخالف هذا الجمع معمر فرواه عن أبي اسحاق مرسلاً بدون ذكر حارثة. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٩٧].
قلت: رواية معمر عن البصريين ضعيفة وهذه منها والقول قول سفيان ومن معه. ويشهد لصحة هذا الأثر، الأثر الآتي.

(٤١٨) **حسن الإسناد.** عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق ربما أخطأ».
قلت: قد تابعه وكيع وأبو نعيم ومحمد بن أيوب.
رواه ابن شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٢] من رواية وكيع عن هشام عن قتادة الأحنف بإسقاط الحسن ولعله سقط في المطبوع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٤] من رواية أبي نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن به. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٦] من طريق محمد بن أيوب عن هشام به. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١٨٥] من طريق إسماعيل بن علية عن هشام به.

(٤١٩) **مرسل.**
حكيم بن عمير عن عمر مرسل، وحكيم في نفسه: «صدوق». وفي الاسناد أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٩] من طريق أبي عبيد. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٨] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مريم مقرونًا بالأحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير.
وهذه المتابعة تجبر ضعف ابن أبي مريم. لكن تظل علة الارسال قائمة.

(٤٢٠) **مرسل.**
عبد الملك بن عمير: لا يدرك عمر، ولد في خلافه عثمان. =

ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير: أن عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلمين: أن يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولا يحملوا.

٤٢١ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن[1] سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال: صالح عمرو بن العاص أهل أنطابلس، وهي من بلاد برقة بين إفريقية ومصر ـ على الجزية، على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم.

٤٢٢ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس بكتاب عهدهم.

قال أبو عبيد: ابن دياس: نصراني من أنباط مصر قبطي.

٤٢٣ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي

(١) في المطبوع: «بن»، والصواب: «عن» كما في (أ).

= ويزيد بن سعيد بن ذي عصوان: وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ. وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح، ولم يذكرا فيه شيئًا.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٠] عن هشام بن عمار به ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١٨٤، ١٨٥] من طريق أبي عبيد.

(٤٢١) ضعيف الإسناد.
فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف»، وسهل بن عقيل ويقال: سهيل كما هنا.
ترجم له البخاري في التاريخ [٢/ ٢/ ١٠٠] قال: سهل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة مرسل. وكذلك قال: ابن أبي حاتم عن أبيه، الجرح [٤/ ٨٧١]. ووثقه ابن حبان في الثقات [٦/ ٤٠٦].
أما رواية عبد الله بن هبيرة السبائي عن عمرو فهي مرسلة، ولد عبد الله عام ٤٠ وتوفي عمرو عام ٤٣.
والأثر: رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣١٤]: من طريقين، من رواية الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون ومن رواية بكر بن الهيثم: كلاهما عن عبد الله بن هبيرة به.

(٤٢٢) ضعيف الإسناد.
فيه ابن لهيعة: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٤] من طريق أبي عبيد. ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة، عن «مرثد بن عبد الله» بدلا من «يزيد بن عبد الله».

(٤٢٣) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة وعبد الله بن صالح «ضعيفان».
رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٥]، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد، ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤]: من طريق عبد الله بن صالح به. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣١] من رواية الواقدي عن الوليد بن كثير عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، وهو مرثد بن عبد الله اليزني فذكر نحوه، **قلت:** الواقدي «متروك».

حبيب قال ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد ولا ميثاق إنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئًا من قمح وعدس، ويعطونا [رقيقا] (١) ولا بأس أن نشتري [رقيقهم] (١) منهم ومن غيرهم.

قال أبو عبيد: الأساود والنوبة وما أشبهها من السودان. وإنما الصلح للنوبة خاصة.

٤٢٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا [رقيقًا](١) ونعطيهم طعامًا. قال: وإن باعوا أبناءهم [ونسائهم](٢) لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم.

ـ قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسًا قال: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

٤٢٥ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك كان الأوزاعي، قال: «لا بأس به؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم».

٤٢٦ ـ وأما سفيان وأهل العراق فيكرهون ذلك.

قال أبو عبيد: وهو أحب [القولين](٣) إليّ، لأن الموادعة أمان، فكيف يسترقون؟

٤٢٧ ـ قال وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، وغيره. أن معاوية غزا قبرس بنفسه، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم

---

(١) المثبت من (أ، ب)، وكان في المطبوع: «دقيقا»، ولا يستقيم المعنى به؛ لأنهم يعطونهم قمحًا.
(٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب). (٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

---

(٤٢٤) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد.
وقوله قال: الليث: موصول عن عبد الله بن صالح وليس بمعلق.
(٤٢٥) لم أقف عليه مسندًا.
(٤٢٦) علقه أبو عبيد لم أقف عليه مسندًا.
(٤٢٧) مرسل.
صفوان بن عمرو لا يدرك ذلك. ولكن ذكر ذلك أهل السير والمغازي، كالواقدي والكلبي وخليفة بن خياط وغيرهم: أن معاوية غزا قبرس بنفسه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٧] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١٠] من طريق هشام بن عمار به.

أبو ذر، وأبو الدرداء، وشداد بن أوس، والمقداد بن الأسود، ومن التابعين كعب الأحبار، وجبير بن نفير. قال: فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحًا عظيما، وغنمهم غنائم كثيرة. ثم لم يزل المسلمون يغزونهم حتىٰ صالحهم معاوية في ولايته صلحًا دائمًا، علىٰ سبعة آلاف دينار. وعلىٰ النصيحة للمسلمين، وإنذارهم مسير عدوهم من الروم إليهم، هٰذا أو نحوه.

٤٢٨ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش. أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل جرزان وبلاد أرمينية علىٰ أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب.

٤٢٩ ـ قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين. أن عثمان عقد لمن وراء النهر.

باب
(ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٣٠ ـ قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وقاء بن إياس عن أبي ظبيان قال: قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: من (*عماك إلىٰ هداك*)، ومن فقرك إلىٰ غناك، وأن تصحب الرجل منهم فتركب دابته من غير أن تصرفه عن وجه يريدة، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

(*-*) من «عماك...» إلىٰ: «هداك»: قال ابن الأثير: أي: إذا ضللت طريقًا أخذت منهم رجلا يقفك علىٰ الطريق. وإنما رخص سلمان في ذلك؛ لأن أهل الذمة كانوا صولحوا علىٰ ذلك وشرط عليهم، فأما إذا لم يشرط فلا يجوز إلا بالأجرة. النهاية [٣/ ٣٠٥].

---

(٤٢٨) **مرسل.**

إسماعيل بن عياش: لا يدرك هذا الصلح، لكن هذا الأمر من الأخبار المتناقلة عند أهل السير.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٨] من طريق أبي عبيد.

وكتاب الصلح: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٤] عن مشايخ من أهل دُبَيل منهم يرمك بن عبد الله.

(٤٢٩) **منقطع.** ابن سيرين لا يدرك عثمان

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٩] من طريق أبي عبيد.

(٤٣٠) **ضعيف الإسناد.** فيه وقاء بن إياس قال الحافظ في التقريب «لين الحديث».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٠] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٤] من رواية محمد بن فضيل كلاهما عن وقاء به.

٤٣١ ـ قال: وحدثنا إسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل الذمة [وأعلافهم][(١)]، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم وكنا نتسخر العلج [(٢)] ليهدينا الطريق.

٤٣٢ ـ قال: وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز قال: تسخر عمر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة.

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها: أنها كانت شروطًا عليهم مشترطة حين صولحوا عليها مع الجزية، فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها إذْ كان يوفى لهم بعهدهم وذمتهم. هكذا يحكى عن شريك، والحسن بن صالح. وقد روي عن مالك نحو منه.

٤٣٣ ـ قال: أخبرني عنه ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة؟ قال: لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: إنه كان يخفف عنهم لها. وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك.

٤٣٤ ـ قال حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة؟ فقال: كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم

---

(١) في المطبوع أعلاقهم والصواب المثبت من (أ، ب).
(٢) العِلْج: الرجل من كفار العجم وغيرهم، والأعلاج: جمعه، ويجمع على عُلُوج. أيضًا النهاية [٣/٢٨٦].

---

(٤٣١) **صحيح الإسناد.** رجاله كلهم ثقات، أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.
الأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٤] من رواية وكيع عن شعبة عن أبي عمران ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦١١] عن روح بن أسلم. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٨] من طريق سليمان بن حرب: كلاهما عن حماد به.

(٤٣٢) **مرسل.**
سعيد بن عبد العزيز: لا يدرك عمر، وفي الإسناد: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٣، ٦٤١].

(٤٣٣) **صحيح من قول مالك.**
انظر الموطأ [١/ ٣٧٤] باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه، كتاب الجهاد، نحوه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٦] عن أبي عبيد.

(٤٣٤) **صحيح إلى الأوزاعي.**
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٧] عن أبي عبيد.

يمر بهم جيش فلا يقوم ثمارهم له.

قال أبو عبيد: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولحوا عليه. فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة.

٤٣٥ ـ قال: حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ـ أبي عبد الرحمن ـ عن أبي أمامة عن ابن عباس «أن رجلا سأله، فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من [الشعير] (١)، أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه».

٤٣٦ ـ قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق عن صعصعة قال سألت ابن عباس، فقلت إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثمن؟ قلت بغير ثمن قال فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

٤٣٧ ـ قال: وحدثنا أبو إسماعيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه.

٤٣٨ ـ قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاريء عن مالك بن مغول عن طلحة ابن المصرف قال: قال خالد بن الوليد «لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر، ولا

---

(١) في المطبوع «الشعر» والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

---

(٤٣٥) ضعيف الإسناد.

في يحيىٰ بن أيوب الغافقي: «صدوق يخطيء» وعبيد الله بن زحر كذلك وعلي بن زيد وهو الألهاني: «ضعيف». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٣] عن سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب به.

قلت: ويشهد له الآتي.

(٤٣٦) حسن بما قبله وبما بعده.

في إسناده صعصعة: وهو ابن زيد ويقال ابن معاوية. ترجم له البخاري في التاريخ [٢/ ٢/ ٣٢٠] وابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ١/ ٤٤٦] ولم يذكرا فيه شيئًا، ووثقه ابن حبان في الثقات [٤/ ٣٨٣].

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٢] عن معمر عن أبي إسحاق به. وابن زنجويه في الأموال [٦٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٨] من رواية شعبة عن أبي اسحاق به.

(٤٣٧) صحيح بما قبله. أبو البختري هو: سعيد بن فيروز «صدوق» وبقية رجال السند ثقات.

(٤٣٨) سبق برقم [١٥].

لترزأ معاهداً إبرة فما فوقها ولا لتبغي إمام المسلمين غائلة»(١).

٤٣٩ ـ قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيىٰ ابن أبي كثير، قال حدثني أبو عبد الله، مولىٰ سعد ـ أو قال أبو عبد الرحمـٰن ـ، شك أبو عبيد ـ قال: كنت مع سعد فأجننا الليل إلىٰ حائط ـ وفي غير هـٰذا الحديث إلىٰ حائط رجل من أهل الذمة ـ فطلبنا صاحبه، فلم نجده، فقال سعد: إن سَرَّك أن تلقىٰ الله غداً مسلماً فلا ترزأن منه شيئاً. قال: فبتنا طاوِيِّين(٢)، حتىٰ أصبحنا.

٤٤٠ ـ قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال: كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرىٰ أهل الذمة، فلا يزيد علىٰ أن يشرب من مائهم، ويستظل بظلهم، وترعىٰ دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء، أو بالأفلس(٣).

٤٤١ ـ قال الوليد: وحدثني عثمان بن أبي العاتكة: أن عبادة بن الصامت مر بقرية، يقال لها: دُمَّر، من قرىٰ الغوطة فأمر غلامه: أن يقطع له سواكاً من صفصاف علىٰ نهر بردىٰ، فمضىٰ ليفعل، ثم قال له: ارجع، فإنه إلا يكن بثمن فإنه سَيَيْبس، فيعود بثمن.

---

(١) سبق تفسير غريب هذا الأثر رقم [١٥].

(٢) طاويين: يقال طَوِيَ من الجوع يَطْوَىٰ فهو طاوٍ: أي خالي البطن جائع لم يأكل. النهاية [٣/ ١٤٦].

(٣) الأفلس: جمع فَلْس وهي القطعة المضروبة من النحاس وهي أقل قطعة يتعامل بها ويقال أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه: أن دراهمه صارت فلوساً. النهاية [٣/ ٤٧٠].

---

(٤٣٩) صحيح الإسناد.

أبو عبد الله مولىٰ سعد اسمه دينار، وسعد: هو سعد القرظ، من رجال مسلم، وثقه ابن حبان وغيره قال الحافظ «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٦] من رواية أبان بن يزيد عن يحيىٰ بن أبي كثير عنه.

(٤٤٠) منقطع. فيه سعيد بن عبد العزيز: لا يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

وأبو الدرداء اسمه: عويمر بن زيد بن قيس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٧] من طريق أبي عبيد.

(٤٤١) منقطع. الإسناد موصول بالإسناد الأول.

عثمان بن أبي العاتكة: لا يدرك عبادة رضي الله عنه، فعثمان من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين، فروايته عن عبادة مرسلة.

وهو في نفسه «صدوق»، إلا في روايته عن علي بن يزيد الألهاني فضعيفة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٦/ ٢٠٣] كلاهما من طريق أبي عبيد به.

٤٤٢ ـ قال الوليد: وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثًا ولا تطلع شرفًا إلا بإذن إمامك وإياك والمخلاة (١) والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غاز» قال. ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

٤٤٣ ـ قال: وحدثنا يزيد عن وقاء بن إياسٍ عن أبي ظبيان قال. كنا مع سلمان بجلولاء أونهاوند، فأقبل رجلٌ قد أوقر (٢) دابته فاكهة يطعم من مر به، فسبه سلمان، فسب سلمان، فقيل للرجل. هٰذا سلمان، فأقبل يعتذر إليه.

٤٤٤ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابية، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره: أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتىٰ لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترسًا عليه عنب، فقال له عمر. وأنت أيضًا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه.

٤٤٥ ـ قال: وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم ابن عمير: أن عمر بن الخطاب تبرأ إلىٰ أهل الذمة من معرة الجيش (٣).

---

(١) المخلاة: الخلا مقصور: النبات الرَّطب الرقيق ما دام رطبًا واختلاؤه: قطعه. النهاية [٢/ ٧٥].
(٢) الوِقر: هو الحِمل والمراد: أنه جمع حمل دابته فاكهة. وسبق تفسير الوقر ص ٣٧.
(٣) مَعَرَّة الجيش: هو أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: هو قتال الجيش دون إذن الأمير. والمَعَرَّة: الأمر القبيح المكروه والأذىٰ، وهي مفعلة من العرِّ. النهاية [٣/ ٢٠٥].

---

(٤٤٢) منقطع. الأوزاعي: لا يدرك أحداً من الصحابة، فهو من أتباع التابعين.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٩] من طريق أبي عبيد.
(٤٤٣) سبق تخريجه برقم [٤٣٠].
(٤٤٤) ضعيف الإسناد.
فيه يزيد بن أبي مالك: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، لا يدرك عمر. ولد سنة ٦٠ هـ.
وعنعنه الوليد بن مسلم. وهو مدلس، وخالد بن يزيد بن أبي مالك: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣١].
(٤٤٥) ضعيف الإسناد.
فيه أبو بكر بن أبي مريم «ضعيف» وحكيم بن عمير لا يدرك عمر.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٢] من طريق أبي عبيد. وله شاهد من رواية الواقدي عن اسحاق بن يحيىٰ عن عمر بن عبد العزيز أنه تبرأ من معرة الجيش ويقول: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من معرة الجيش.
رواه ابن سعد في الطبقات [٥/ ٢٧٥]. وفيه الواقدي «متروك». وعمر لا يدرك عمر.
وله شاهد آخر رواه أبو يوسف في الخراج [٣٩] قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن عمر رضي الله عنه «كان إذا صالح قوما اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقروا ثلاثة أيام وأن=

باب
(أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٤٦ ـ قال: حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني تميم بن عطية، قال: سمعت عبد الله بن قيس ـ أو ابن أبي قيس ـ يقول: كنت فيمن تلقى عمر ابن الخطاب مع أبي عبيدة، مقدمه من الشام، فبينما عمر يسير إذ لقيه الْمُقَلَّسُون من أهل أذرعات بالسيوف، والريحان، فقال عمر: مه، ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هٰذه سنة العجم أو كلمةً نحوها، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضًا لعهدهم. فقال عمر: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة.

قال أبو عبيد: المقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهها ثم أقرها؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح، وكذلك كل ما كان من سنتهم وبِيَعِهِم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه، فليس لأحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه: قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به» قال: وفي مثل هٰذا أحاديث.

٤٤٧ ـ حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة، قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان ـ سمى رجلا من الأمراء ـ أقطعه إياها. فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة، التي في عهدهم، فلا سبيل لك إليها.

٤٤٨ ـ وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة قال: خاصمنا عجم أهل دمشق إلى

=يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يئووا لنا محدثا، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، نحن براء من معره الجيش.
وهٰذا الإسناد ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد: «متروك».

(٤٤٦) إسناده لا بأس به.
فيه عطية بن عطية: «صدوق يهم» وعبد الله بن قيس هو الهمداني وثقه أحمد، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: هو صالح انظر الجرح [٥/ ١٣٩].
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٩، ١٩٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/ ١١٧] كلهم من طريق أبي عبيد به.

(٤٤٧) ضعيف الاسناد. فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه، وربيعة بن ضمرة: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩]. كلاهما من طريق أبي عبيد.

(٤٤٨) مثل سابقه. وهو موصول وليس معلقًا عن نعيم بن حماد. =

عمر بن عبد العزيز في كنيسة، كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلىٰ النصارىٰ، فلما ولىٰ يزيد بن عبد الملك ردها علىٰ بني نصر، وأخرج منها النصارىٰ.

٤٤٩ ـ قال وقال ضمرة عن رجاء ـ مولىٰ أبي سلمة ـ عن الوليد بن هشام المُعَيطِيِّ قال: وّلاني عمر بن عبد العزيز قِنَّسرِين ـ وكانت صلحًا ـ فشكا إليه أهل الذمة المسلمين: أنهم قد نزلوا منازلهم، فكتب إلي: «أن انظر منْ كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا فأخرج من كان في منازلهم عنهم» قال: فنظرت فإذا أولئك قليل فسألوني الكف عن ذلك، فكففت.

قال أبو عبيد: إنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم، لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح، ولو كان شيء للمسلمين [فيه حق][1] ما دخل في الصلح، وكان المسلمون أَوْلىٰ به، مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس. وإنما افتتح البلاد صلحًا، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حقًا.

٤٥٠ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابتٍ الفهمي إلىٰ بيت المقدس في جيش، وعمر بالجابية، فقال: فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها، علىٰ شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجًا منها فقال خالد: قد بايعناكم علىٰ هذا، إن رضي به أمير المؤمنين. وكتب إلىٰ عمر يخبره بالذي صنع الله له. فكتب إليه «أن قف علىٰ حالك حتىٰ أقدم عليك» فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس علىٰ ما بايعهم عليه خالد بن ثابت. قال: فبيت المقدس يسمىٰ فتح

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١/ ٤٥٣] كلهم من طريق أبي عبيد.

(٤٤٩) مثل السابق. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٧] من طريق أبي عبيد.

(٤٥٠) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر رضي الله عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦/ ٩] بطوله ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٩] مختصرًا كلهم من طريق أبي عبيد به.

عمر بن الخطاب.

٤٥١ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمار العنسي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام، فنزل الجابية، وأرسل رجلا من جديلة إلى بيت المقدس، فافتتحها صلحًا، ثم جاء عمر، ومعه كعب فقال: يا أبا إسحاق، أتعرف موضع الصخرة؟ فقال: اذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعًا، ثم احتفر، فانك تجدها. قال: وهي يومئذ مَزْبَلَةٌ [قال] (١)فحفروا، فظهرت لهم، فقال عمر لكعب: أين ترى أن نجعل المسجد ـ أو قال: القبلة؟ فقال: اجعلها خلف الصخرة فتجمع القبلتين: قبلة موسى عليه السلام، وقبلة محمد ﷺ. فقال: ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق، خير المساجد مقدمها. قال: فبناها في مقدم المسجد.

٤٥٢ ـ قال: وحدثني هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال تسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة.

قال أبو عبيد: أفلست ترى أن عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه، فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحًا، فلم يجعل عمر المسجد داخلا في الصلح، لأنه ليس من حقوقهم.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤٥١) في إسناده ضعف.

فيه الهيثم بن عمران وجده: لم يوثقهما إلا ابن حبان، وذكرهما البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيهما شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١٧٠، ١٧١] من طريق أبي عبيد.

وله شاهد رواه أحمد في مسنده [١/ ٣٨] من رواية حماد بن سلمة، عن أبي سنان عن عبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب: «أين ترى أن أُصلي؟ فقال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أُصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط ردائه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس»

قلت: وهذا الاسناد علته أبو سنان وهو عيسى بن سنان الحنفي الشامي الفلسطيني، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث ووثقه بعضهم قال الحافظ: «لين الحديث لكنه شاهد قوي للسابق». وقد حسن إسناده ابن كثير في مسند عمر.

(٤٥٢) سبق برقم [٤٣٢].

باب(•)

(من أسلم من أهل الصلح
كيف تكون أرضه، أرض خراج أم أرض عشر؟)

٤٥٣ ـ **حدثنا أبو عبيد قال:** حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة.

٤٥٤ ـ وحدثني سعيد بن عفير عن يحيىٰ بن أيوب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: «إن أرضه فيء للمسلمين» أنها تنزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج علىٰ حالها، لأنها فيء للمسلمين، ولا يرضىٰ منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها وهٰذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع [معناه](١) إلىٰ هٰذا:

٤٥٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: «أيما قوم صولحوا عن جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم».

قال أبو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الأداء عنها كحكمهم.

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤٥٣، ٤٥٤) سبقا برقم [٨٨].

(٤٥٥) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» والانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٥]. وله طريق آخر نحوه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٨] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣]: كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني عن عمر بن عبد العزيز: قال: «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل علىٰ المسلمين».

قلت: هٰذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن دينار البهراني «ضعيف».

(•) في (ب) نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع وذكر فيه الأبواب كفهرس في البداية وهذا غير موجود في (أ).

وكان مالك بن أنس يقول غير هـٰذا .

٤٥٦ ـ قال : حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك : «أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه ، وأما أهل العنوة فإن أرضهم ومالهم للمسلمين ؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم ، وصارت فيئًا للمسلمين . وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتىٰ صولحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صُولِحُوا عليه» .

قال أبو عبيد: وقد روىٰ أشعث عن ابن سيرين شيئًا يشبه هـٰذا :

٤٥٧ ـ قال : حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : «من السواد ما أخذ عنوة ، ومنه [ما] (١) كان صلحًا ، فما كان صلحًا فهو ما لهم ، وما كان عنوة فهو للمسلمين» ، **قاله أبو عبيد.** فعلىٰ تأويل مذهب ابن سيرين ومالك : أنه لا بأس بشرىٰ أرض الصلح ؛ لأنه ملكهم .

٤٥٨ ـ قال وكذا يروىٰ عن الحسن بن صالح : أنه كان لا يرىٰ به بأسا ، ويكره شرىٰ أرض العنوة .

قال أبو عبيد: وينبغي أن يكون في هـٰذا المذهب أيضًا : أنهم إذا أسلموا صارت أرضوهم أرض عشر ؛ لأنها ملك أيمانهم .

وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هـٰذا .

٤٥٩ ـ أخبرني عنه محمد أنه كان يقول : من أسلم منهم ، أو اشترىٰ أرضه مسلم من أهل الصلح ، فإن الصلح باقٍ علىٰ حاله .

قال أبو عبيد: وأما الذي اختار أنا فذاك القول : أنهم إذا أسلموا كلهم ردَّت أحكامهم إلىٰ أحكام المسلمين ، فكانت أرضوهم أرض عشر ؛ لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده : «أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله» . ألَا ترىٰ أنه يُحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك ، إذا أسلموا فكذلك بلادهم ، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة . فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالىٰ في الزكاة ، وكانوا كسائر المسلمين .

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب) .

---

(٤٥٦) **صحيح عن مالك.** وسبق برقم [٤٣٣] .

(٤٥٧) **سبق برقم** [٢٢٨] .

(٤٥٨) **صحيح إلى الحسن.** علقه أبو عبيد . ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٥٣] عن الحسن بن صالح .

(٤٥٩) **صحيح من قول أبي حنيفة.** محمد : هو ابن الحسن صاحب أبي حنيفة .

باب
(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدَّة)

٤٦٠ ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.

٤٦١ ـ وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله ﷺ على بيعة الحديبية رَغِبَتْ[1] تلك البيعة من كانوا ارتهنوا من المشركين ثم دعوا إلى الموادعة والصلح. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ [الفتح: ٢٤] قال عروة: ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال، فقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيراً﴾ [الفتح: ٢٢] قال: فهادنت قريش رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع أن يأمن بعضهم بعضاً، على ألا إغلال ولا إسلال[2] فمن قدم حاجًا، أو معتمراً، أو مجتازاً إلى اليمن، أو إلى الطائف فهو آمنٌ. ومن قدم المدينة من المشركين عامداً إلى الشام، أو إلى المشرق فهو آمن» قال «وأدخل رسول الله ﷺ في عهده بني كعب، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله ﷺ مسلمًا ردة إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه».

٤٦٢ ـ وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن

---

(١) رَغِبت بفتح الراء وكسر المعجمة قال ابن الأثير: رغب يعني وَسع يقال جوف رغيب. ووادٍ رغب يعني واسع. والمعنى: أن هذه البيعة قد وسعت ما أخذ رهنًا من المشركين فأطلقهم النبي. النهاية [٢/ ٢٣٦].

(٢) قال ابن الأثير: الإغلال: الخيانة أو السرقة الخفية، والإسلال: من سَلَّ البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّة. وقيل: هي الغارة الظاهرة، وقيل الإغلال: لبس الدروع والإسلال: سل السيوف. النهاية [٣/ ٣٨٠].

(٤٦٠، ٤٦١) **مرسل**. فيه عثمان بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع، وابن لهيعة: «ضعيف».
لكن الحديث صحيح بمعناه من طرق أخرى كما سيأتي. ورواه البيهقي في الدلائل [٤/ ١١٢] من طريق عمرو ابن خالد عن ابن لهيعة.

(٤٦٢) **حسن الإسناد، والحديث صحيح.**

يزيد: هو ابن هارون ومحمد بن إسحاق: هو صاحب السيرة. إمام في السير.
والحديث من رواية ابن إسحاق. رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٢٣ إلى ٣٢٦] من رواية يزيد، ورواه ابن هشام في السيرة [٣/ ٢٥٣، ٢٦٣] من رواية زياد البكائي، ورواه أبو داود في سننه [٢٧٦٦] من رواية عبد الله بن=

مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «كان [في](1) شرط رسول الله ﷺ بينه وبين قريش - يوم الحديبية - أن ترجع عامك هذا، حتى إذا كان عام قابلٍ دخلت مكة ومعك مثل سلاح الراكب، لا تدخلها إلا بالسيوف في القرب، فتقيم بها ثلاثًا.

٤٦٣ - قال: وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

(١) في المطبوع: «من»، والصواب المثبت.

=إدريس، ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٦] والطبري في تاريخه [٢/ ١١٦]: كلاهما من طريق سلمة ابن الفضل. ورواه البيهقي في الدلائل [٤/ ١١٢، ١٤٥] من رواية يونس بن بكير، ورواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ح ١٤، ١٦] من طريق محمد بن سلمة: جميعًا عن محمد بن إسحاق به.

وقد تابع محمد بن إسحاق جمع.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٢٠] ومن طريقه أحمد في مسنده [٤/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩] ومن طريق أحمد: رواه البيهقي في سننه [٥/ ٢١٥] و[٩/ ١٤٤، ٢١٨]، ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٣١، ٢٧٣٢] وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٢]، والطبراني في الكبير [٢٠/ ح ١٣] والبيهقي في سننه [٧/ ١٧١] و[١٠/ ١٠٩] والدلائل [٤/ ٩٩-١٠٨] من طريق عبد الرزاق به. وتابع عبد الرزاق محمد بن ثور: كلاهما عن معمر عن الزهري به. ورواه أبو داود في سننه [٢٧٦٥]، والنسائي في المجتبى [٥/ ١٦٩]، والطبري في تاريخه [٢/ ١١٦]: كلهم من طريق محمد بن ثور. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٥٧، ٤١٥٨] مختصرًا وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٧] من رواية ابن عيينه عن الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [٢٧١١ و ٢٧١٢]. ومن طريقه: البغوي في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق عقيل عن الزهري به. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٨٠ و ٤١٨١] والطبراني في الكبير [٢٠/ ح ١٥]. والبيهقي في سننه [٧/ ١٧٠] من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به.

(٤٦٣) **صحيح.** وهذا الإسناد على شرط الشيخين. وقد روى من طرق عن إسرائيل.

رواه البخاري في صحيحه [١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١] وابن زنجويه في الأموال [٦٥٤] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٣] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٣٧] والبيهقي في سننه الصغرى [٢٩٠٩] بزيادة قصة ابنة حمزة كلهم من طريق عبيد الله بن موسى.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وروى عبيد الله وغيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة وحدها دون ما قبلها من القضية وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، قصة القضية، ثم قال أبو إسحاق: «وحدثني هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة. قد أخرجته في كتاب السنن» **قلت:** سيأتي في التخريج في رواية زكريا. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٨] من رواية حجين. ورواه الدارمي في سننه [٢٥٠٧] من رواية محمد بن يوسف. ورواه الترمذي في سننه [٩٣٨] من رواية إسحاق بن منصور. ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ١٢٢] من طريق وكيع ومصعب بن المقدام: كلهم عن إسرائيل عن أبي اسحاق به. وقد تابع إسرائيل جمعٌ.

رواه البخاري في صحيحه [٢٦٩٨] ومسلم في صحيحه [١٧٨٣]، وأحمد في مسنده [٤/ ٢٩١] وأبو داود في سننه [١٨٣٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٧١٣] كلهم من طريق غندر، ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٩] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٤] من طريق يحيى بن سعيد القطان. ورواه الطيالسي في مسنده [٧١٣] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٨٣]، وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٣]: ثلاثتهم - أعني - غندر ويحيى وأبا=

ابن عازب قال «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب. فلما كتب الكتاب كتب علي به أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: لا نقر بهذا، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: **وأنا ابن عبد الله، وأنا رسول الله ﷺ فقال لعليّ: أمح رسول الله** ﷺ فقال عليّ: لا أمحوه أبدًا «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه [محمد][1] بن عبد الله أهل مكة، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ أراد أن يبيعه، ولا يمنع أحدًا من أصحابه أراد أن يقيم بها: فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل: فخرج رسول الله ﷺ».

٤٦٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

=داود - عن شعبة عن أبي اسحاق به. ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٠٠] معلقًا مجزومًا به ووصله أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٢]. وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٠١] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٥] والبغوي في شرح السنة [٢٧٤٩]. وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٢] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٢٦]: من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٩٢] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٠١] من طريق حجاج وهو ابن أرطأة عن أبي اسحاق. ورواه البخاري في صحيحه [١٧٨١، ٣١٨٤] من طريق يوسف بن أبي اسحاق عن أبي إسحاق. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٣] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٧]. وابن حبان في صحيحه [٤٨٦٩] والبيهقي في سننه [٨/ ٥، ٦] من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي اسحاق به. ورواه أبو يعلى في مسنده [١٧٠٣] من طريق شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق.

(٤٦٤) حسن الإسناد.

فيه عكرمة بن عمار: من رجال مسلم. صدوق يغلط ويضطرب في روايته عن يحيى بن أبي كثير.
والحديث رواه أحمد في المسند [١/ ٣٤٢] والنسائي في الكبرى [٨٥٧٥] من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٦٧٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٠٥٩٨] ومن رواية موسى بن مسعود ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية [١/ ٣١٨] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٥٥] من رواية الحسين بن الوليد. ورواه الحاكم في مستدركه [٢/ ١٥٠] و [٤/ ١٨٢] من طريق عمر بن يونس: كلهم عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس مطولاً ولفظه «لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دارٍ على حدتهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، **قلت**: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قومًا قط أشد اجتهادًا منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟=

ابن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني ابن عباس قال لما خرجت الحرورية(١) أتاهم ابن عباس ليحاجهم، فكان فيما احتجوا به، أن قالوا: إن صاحبك محا نفسه من أمير المؤمنين. فقال ابن عباس. «إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي **اكتب يا عليٌّ**: هٰذا ما صالح عليه محمدٌ رسول الله. فقالوا: لا نعلم إنك رسول الله. ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك - أو قال: ما قاتلناك - فقال رسول الله ﷺ: **امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسولك، اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله**: فرسول الله ﷺ خير من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم»، ثم ذكر حديثا طويلا.

قال أبو عبيد: إنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن على هٰؤلاء أن يضعفوا، أو أن يكون يريد بذلك

---

(١) الحرورية: هم الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ونزلوا حَرُوراء.

= **قلت:** جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثنه، قال: **قلت:** أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثًا، قال: **قلت:** وما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكَّم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: **قلت:** وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب، ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: **قلت:** وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: **قلت:** أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: **قلت:** أما قولكم: حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ - إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم، وإصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، [قال:] وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشًا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابًا، فقال: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال: والله إني لرسول الله حقًا وإن كذبتموني.

اكتب يا عليّ! محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه، أخرجت من هٰذه؟ قالوا: اللهم نعم، فرجع منهم عشرون ألفًا، وبقي منهم أربعة آلاف، فقُتِلوا.

كيداً، فأما إذا لم يخف ذلك فلا. وذلك لأن الله تبارك وتعالىٰ يقول ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين، فاحتاج إلىٰ أن يتقيهم بمال يدرؤهم به عن المسلمين: فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب إنما الإمام ناظر للمسلمين.

٤٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب. فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشر ليلة. فخلص إلىٰ المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ ـ كما أخبرني سعيد بن المسيب ـ «**اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تُعْبد**» وحتىٰ أرسل رسول الله ﷺ رسولاً إلىٰ عيينة بن حصن ـ وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان ـ فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة. علىٰ أن يخذل الأحزاب وينصرف ومن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها. ثم أفعل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ سعد ابن معاذ ـ وهو سيد الأوس ـ وإلي سعد بن عبادة ـ وهو سيد الخزرج ـ فقال: «**إن عيينة قد سألني نصف ثمر نخلكم، على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل [بين](١) الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف فما**

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٤٦٥) **مرسل**. في إسناده عبد الله بن صالح لكنه متابع.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٥٧] عن عبد الله بن صالح به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٣٧] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٥٦] من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب.
قلت: وللقصة شاهد بإسناد حسن من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
قال: «لما جاء الحارث الغطفاني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة، فقال رسول الله ﷺ: حتىٰ أستأمر السعود، فبعث إلىٰ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة، فقال: **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوسٍ واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد**». فقالوا: يا رسول الله ﷺ أوحيٌ من السماء؟ فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهواك؟ فرأينا نتبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم علىٰ سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرىٰ، فقال رسول الله ﷺ: «**هو ذا تسمعون ما يقولون**» قالوا: غدرت يا محمد.
فقال حسان بن ثابت:

يا حَار من يغدر بذمة جاره ... أبداً فإن محمداً لا يغدر
وأمانة المرء حين لقيتها ... كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم ... واللؤم ينبت في أصول السَّخْبَر

رواه البزار [١٨٠٣ ـ كشف الأستار] والطبراني في الكبير [٥٤٠٩].

تريان»؟ قالا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله. فقال رسول الله ﷺ «لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكما»، قالا فإنا لا نرىٰ أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: «فنعم».

قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته.

٤٦٦ ـ **قال أبو عبيد:** حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز: أن الروم صالحت معاوية علىٰ أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهنًا، فجعلهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فأبىٰ معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم. وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

٤٦٧ ـ قال: وقال الأوزاعي في مثل ذلك: لا تقتل الرهن بغدرهم.

باب
(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت ثم ينقضي ذلك الوقت كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟)

٤٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال:

---

(٤٦٦) ضعيف الإسناد.

فيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس، والانقطاع بين صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وبين معاوية فإنهما لا يدركانه. والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص٢١٦ ـ ٢١٧] من طريق أبي عبيد.

(٤٦٧) صحيح من قول الأوزاعي.

وهو موصول وليس معلقًا، بالإسناد السابق، رواه البلاذري أيضًا متصلاً عن أبي عبيد كما سبق.

(٤٦٨) منقطع.

سليم بن عامر: لا يدرك عمرو بن عبسة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٧٣]: سمعت أبي يقول: «سليم بن عامر لم يدرك المقداد بن الاسود ولا عمرو ابن عبسة». أ. هـ. وبقية رجال الإسناد ثقات. وأبو الفيض هو موسىٰ بن أيوب الحمصي ثقة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦١] عن أبي عبيد به. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٣] عن وكيع، ورواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٥] ومن طريقه الترمذي في سننه [١٥٨٠]، ورواه أبو داود في سننه [٢٧٥٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ٢٣١] وفي الشعب [٤٣٥٨، ٤٣٥٩] من طريق حفص بن عمر، رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٧٣٢] من طريق معتمر بن سليمان، ورواه أحمد في مسنده [٤/ ١١١] من رواية غندر. ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٦٩] من طريق سليمان بن حرب، ورورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٧١] من طريق محمد بن يزيد: كلهم عن شعبة عن أبي الفيض عن سليم ابن عامر به. قال الترمذي: هـٰذا حديث حسن صحيح. =

كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، فأراد - إذا انقضى العهد - أن يغير عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر. فقال: مَنْ هذا؟ قالوا، عمرو بن عبسة. فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى يَنْبُذَ (١) إليهم على سواء»**.

قال يزيد. لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم - هذا الكلام أو نحوه قاله يزيد.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة، ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضًا، وبذلك نزل الكتاب.

٤٦٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد: في قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، قال: إلى أهل العهد، من خزاعة ومدلج، ومَنْ كان له عهد من غيرهم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حين فرغ منها. فأراد الحج، ثم قال: **إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراةً، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك.** فأرسل أبا بكر وعليًا، فطافا في الناس بذي المجاز بأمكنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلها، وبالموسم كله، فآذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر، وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات. عشر من ذي الحجة

(١) نبذ العهد: إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه. النهاية [٥/ ٧].

= **قلت:** الحديث صورته مرسل ومما لا شك فيه أن سليم بن عامر لم يشهد الواقعة؛ لأنه لا يدرك عمرو بن عبسة كما نص عليه أبو حاتم ويحتمل أن يكون سمعها من معاوية - رضي الله عنه - فهو ممن يدرك معاوية. لكن هذا احتمال وليس يقينًا.

(٤٦٩) مرسل.

في إسناده ابن جريج مدلس ولم يسمع من مجاهد إلا أحرفًا. لكن تابعه ابن أبي نجيح ورواية ابن أبي نجيح أيضًا عن مجاهد مرسلة قاله يحيى بن سعيد القطان، وكان يصححها ابن عيينه، والثوري يقول أخذها عن القاسم بن أبي بزة والقاسم ثقة، واستشهد بها البخاري في صحيحه.

والأثر: رواه ابن زنجوية في الأموال [٦٦٤] عن أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ١٦٢٠٦١] من رواية ابن جريج ورواه أيضًا وكذلك ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٢١٧] وابن زنجويه في الأموال [٦٦٣] من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قلت: ويشهد للحديث ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وسيأتي برقم [٤٧٥].

إلىٰ عشر تخلو من شهر ربيع الآخر: ثم لا عهد لهم. وآذن الناس كلهم بالقتال، إلا أن يؤمنوا».

٤٧٠ ـ قال ابن جريج: وقال عبد الله بن كثير، قال مجاهد: كان عليّ يقرأ، ثم يقول لا يحجن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

٤٧١ ـ قال ابن جرير: وزعم عطاء أن عليًا كان يستفتح براءةً، حتىٰ يختم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُم﴾ [التوبة: ٧] هٰذه الآية.

٤٧٢ ـ وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله قال: كان يقرؤها بمنىٰ قال أبو عبيد: يعني عليًا.

٤٧٣ ـ وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ) الأربعة التي قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحرم من أجل أنهم أومنوا فيها، حتىٰ يسيحوها.

قال أبو عبيد: يريد مجاهد: أنه لم يعن بالأشهر الحرم التي في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ولو أراد تلك لكان إنسلاخها مع خروج المحرم و صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر مستأنفة إلىٰ عشر من ربيع الآخر، كما قال وذلك تمام أربعة من يوم النحر.

قال أبو عبيد: وإنَّمَا سمَّاها حرماً؛ للأمان والعهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن علىٰ نفسه حراماً.

---

(٤٧٠) **مرسل كسابقه.** رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٥] من طريق أي عبيد

قوله: قال ابن جريج ليس معلقًا بل موصول عن حجاج بالإسناد السابق.

(٤٧١) **مرسل.** عطاء لا يدرك ذلك.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٦] عن أبي عبيد.

(٤٧٢) **منقطع.**

ابن جريج عن الصحابة مرسل. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٧] عن أبي عبيد

(٤٧٣) **في إسناد ضعف.**

ابن جريج عن مجاهد مرسل لكن في رواية الطبري بين الواسطه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٨] من طريق أبي عبيد. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ٧٩] عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد. وابراهيم بن أبي بكر: وثقه ابن حبان وقال الذهبي: محله الصدق.

٤٧٤ ـ وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، بعد ما فرغ من غزوة حنين والطائف، في ذي القعدة ثم قفل إلىٰ المدينة، وأمر أبا بكر علىٰ تلك الحجة، وأمره أن يؤذن ببراءة».

٤٧٥ ـ قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بها: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». قال حميد بن عبد الرحمن: «ثم أردف[1] رسول الله ﷺ عليا، وأمره أن يؤذن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن علي في أهل منىٰ يوم النحر ببراءة. وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

٤٧٦ ـ قال: وحدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر

(١) أردف: أي: أتبع، والمراد: أنه أتبع أبا بكر عليًّا.

(٤٧٤) مرسل.

هٰذا إسناد مرسل والخلاف بين أهل العلم في قبول مرسل كبار التابعين مثل سعيد. فمنهم من يقبله.
والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧١] عن أبي اليمان به. ورواه عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٧] عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلاً. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٩٤٨] عن طريق عبد الرزاق فوصله عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

(٤٧٥) صحيح.

قوله «قال ابن شهاب» موصولا بالاسناد أعلاه وليس معلقًا.
والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٧] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٩٠٥]. ورواه أبو داود في سننه [١٩٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٢]: كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به، وقد تابع شعيبًا جمع.
رواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] والبيهقي في سننه [٥/ ٨٧] من رواية يونس بن يزيد.
ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٥، ٤٦٥٦] من رواية عقيل بن خالد. ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٧] والنسائي في سننه [٥/ ٢٣٤] من رواية صالح وهو ابن كيسان. ورواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] من رواية عمرو ين دينار. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٦٣] والبيهقي في سننه [٥/ ٨٧] من رواية فليح.
ورواه البخاري في صحيحه [٣٦٩] من رواية ابن أخي الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [١٦٢٢] من رواية الليث. كلهم عن الزهرئ عن حميد به.

(٤٧٦) إسناد حسن.

فيه مُحَرَّر بن أبي هريرة، وثقة ابن حبان، وروىٰ عنه جمع. قال الحافظ فيه «مقبول». يعنىٰ إذا توبع، قلت لم يخالف ما في الصحيحين كما في الحديث السابق. وبقية رجال الإسناد ثقات.
ومغيره هو ابن مقسم الضبي.
=

ابن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنت مؤذن علي بن أبي طالب ـ حين بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلىٰ أهل مكة. قال: فناديت حتىٰ صَحِلَ صوتي[1] قال، قلت: بِمَ نَادَيْتَهُم؟ قال: ناديتهم أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر[2]: فإذا مَضَتْ الأربعة أشْهُرٍ فإنَّ الله بَرِيءٌ من الْمُشْرِكِينَ ورسوله».

٤٧٧ ـ قال: وحدثني أبو نوح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن يثيع

---

(١) صَحَل صوتي: أي بحَّ. النهاية [٣/ ١٤].

(٢) هذه الجملة في الحديث استنكرها ابن كثير قال في النهاية [٥/ ٣٤] بعد ذكر الحديث: «وهذا إسناد «جيد» لكن فيه نكارة من جهه قول الراوي إن من كان له عهد فأجَّله إلىٰ أربعة أشهر، وقد ذهب إليه ذاهبون ولكن الصحيح: أن من كان له عهد فأجّله إلىٰ أمده بالغا ما بلغ ولو زاد علىٰ أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث: وهو من له أمد يتناهىٰ إلىٰ أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل وهذا يحتمل أن يلحق بالأول، فيكون أجله إلىٰ مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلىٰ أربعة أشهر لأنه أولىٰ من ليس له عهد بالكلية والله أعلم». أهـ.

قلت: وقد وقع في رواية قيس بن الربيع الرواية علىٰ الصواب فقال: «فأجَّله إلىٰ مدته».

= والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٩] والنسائي في سننه [٥/ ٢٣٤] وفي الكبرىٰ [١١٢١٤] من رواية محمد بن جعفر. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٦٣] من طريق محمد بن عثمان ورواه الدارمي في سننه [١٤٣٠، ٢٥٠٦] من رواية بشر بن ثابت كلهم عن شعبة به. وقد خالف هذا الجمع النضر بن شميل فرواه عن شعبه عن أبي إسحاق وهو سليمان الشيباني بدلاً من مغيرة. عن الشعبي عن المحرر به.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٣] والحاكم في مستدركه [٢/ ٣٣١].

قلت: لعله أن يكون هذا الطريق محفوظًا أيضًا. وإلا فالقول قول الجماعة. فقد تابع علىٰ هذا الوجه شعبه قيس بن الربيع.

رواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٦٣] من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به.

وقد تابع شعبة علىٰ الوجه الأول، جرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع أيضًا. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٨٢٠] من طريق جرير. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٦٣] من طريق قيس بن الربيع: كلاهما عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه.

(٤٧٧) صحيح الإسناد.

زيد بن يُثَيع ويقال ابن أثيع: مخضرم ثقه. وبقية رجال السند ثقات.

والحديث: روي من طرق عن أبي إسحاق.

رواه أحمد في مسنده [١/ ٧٩] والترمذي في سننه [٨٧١، ٨٧٢، ٣٠٩٢] والحميدي في مسنده [٤٨] والدارمي في سننه [١٩١٩] وأبو يعلي في مسنده [٤٥٢] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠٧] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق به. ورواه عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٩] ومن طريقه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٦٥]. ورواه البزار في مسنده [٧٨٥] من طريق عبد أعلىٰ بن عبد الأعلىٰ كلاهما عن معمر عن أبي اسحاق عن زيد بن يُثَيع.

وقد خالف عبد الرزاق وعبد الأعلىٰ، محمدُ بن ثور فرواه عن معمر عن أبي اسحاق عن الحارث. رواه=

قال بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه عليًا، فرجع أبو بكر كئيبًا، فقال: يا رسول الله. أنزل في شيء؟ قال: **لا. ولكني أُمِرْتُ أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي** قال: فانطلق علي إلىٰ أهل مكة. فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم، وقد بعثت إليكم بأربع. ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا.

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم؟)

٤٧٨ ـ قال: حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال:

=الطبري في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ٦٤].

قلت: وهذا خطأ من ابن ثور.

وقد رواه أيضًا الطبري من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ مثل رواية ابن ثور لكنها من طريق ابن وكيع وهي أيضًا خطأ. والصواب رواية عبد الرزاق وعبد الأعلىٰ. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٦٤] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢٠٦/ ٢٠٧] من طريق زهير بن معاوية. ورواه الدراقطني في الأفراد [٢٩١] من طريق أبي شيبة وهو ابراهيم بن عثمان العبسي: «متروك» عن أبي إسحاق به. قال الدارقطني في العلل [٣٢٩]: وسئل عن الحديث من رواية الحارث عن علىٰ قال: «هو حديث رواه معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علىٰ، ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن بعض أصحابه عن علي، ورواه ابن عيينة وأبو شيبة وغيرهما عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيْع عن علي. وهو المحفوظ.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي اسحاق عن بعض أصحابه عن علي.

قلت: طريق الثوري رواه الحاكم في مستدركه [٤/ ١٧٨] والدارقطني في العلل [٣/ ١٦٤]. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٤]. والطبري في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ٦٤ من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن زيد ابن يثيع أن النبي ﷺ بعث أبا بكر...» مثل رواية يونس كما عند المصنف هنا. وهٰذه الرواية صورتها مرسلة.

ولكن في طريق ابن عيينه وغيره السالفة الذكر التصريح بأن زيد سأل عليًا عن ذلك.

(٤٧٨) إسناده مرسل وللقصة شاهد بإسناد حسن.

سند أبي عبيد مرسل ميمون بن مهران تابعي ثقة وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٦] والبلاذزي في فتوح البلدان [ص ٣٨] من طريق أبو عبيد وله شاهد من حديث ابن عمر.

ورواه أبو داود في سننه [٣٠٠٦]. والبيهقي في الدلائل [٤/ ٢٢٩ـ ٢٣١]. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤ـ ٣٥] وأشار إليه البخاري في صحيحه قال: رواه حماد بن سلمة. وروىٰ جزءً منه من طريق مالك في الشروط حديث رقم [٢٧٣٠].، ورواه ابن حبان بطوله في المحرر [١٦٩٧] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أتىٰ رسول الله ﷺ أهل خيبر... واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا فإن فعلوا فلا ذمَّة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكًا فيه مال وحلىٰ لحيي بن أخطب وكان احتمله معه إلىٰ خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لسعية بن عمرو **ما فعل مسك حيي الذي**=

«حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله ﷺ وفحش(١). فقال رسول الله ﷺ: **يا بني الحقيق - قال أبو عبيد**: هكذا قال، وإنما هم بنوا أبي الحقيق - **قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئًا حلت لنا دماؤكم. ما فعلت آنيتكم: فلان وفلان**؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه «فأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها(٭). قال: ثم ضربت أعناقهم».

٤٧٩ - وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة «أن رسول الله ﷺ صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموه كنزاً، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم.

٤٨٠ - حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك «أن

---

(١) الفحش: هو البذيء من القول والفعل.
(٭) استثاروها: أي أخرجوها، وثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية [١/ ٢٢٩].

=**جاء به من قبل بني النضير** قال: أذهبته الحروب والنفقات قال: العهد قريب والمال كثير وقد كان حُيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حييًا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك؛ فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا».
وهذا إسناد حسن.

(٤٧٩) مرسل.
حجاج هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج اسمه عبد الملك وروايته عن التابعين، وفيه ابهام هذا الرجل المدني مع علة الإرسال.
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨].
قلت: ويشهد له السابق.

(٤٨٠) مرسل. وابن كعب هو: عبد الله بن كعب كما فسر في رواية ابن إسحاق عن الزهري.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٢٦] وابن هشام في السيرة [٣/ ١٨٣] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب. وذكر القصة مطولة.
قلت: وقد ثبت في الصحيح قصة مقتل سلام بن أبي الحقيق من حديث البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسَرْحِهم فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلّي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس فهتف به البواب: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت فلما دخل أغلق الباب ثم غلق الأغاليق على وَدٍّ، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمرُ عنده وكان في علالي له، فلما ذهب عنه=

رسول الله ﷺ بعث نفراً إلىٰ ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه».

٤٨١ ـ وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ علىٰ أن لا يظاهر عليه أحداً، وجعل الله عليه كفيلا. قال: فلما كان يوم قريظة أتىٰ به رسول الله ﷺ وبابنه سلماً. فقال: رسول الله ﷺ: **أوفيّ الكفيل**. ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه».

قال أبو عبيد: وإنما استحل رسول الله ﷺ دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد منه. فرأىٰ ذلك نكثا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب.

٤٨٢ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِذْ

=أهل سمره صَعِدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليَّ من داخل، قلت: إن القوم نَذِروا بي لم يخلصوا إلي حتىٰ أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت. فقلت: يا أبا رافع، فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أَغْنَيْتُ شَيَئًا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه **فقلت**: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال: لأمك الويل إن رجلا من البيت صربني قبل بالسيف قال: فأضربه أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتىٰ أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت افتح الأبواب باباً باباً حتىٰ انهيت إلىٰ درجة له فوضعت رجلي وأنا أرىٰ أني قد انتهيت إلىٰ الارض فوقعت في ليلة مقمره فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتىٰ جلست علىٰ الباب **فقلت**: لا أخرج الليلة حتىٰ أعلم أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي علىٰ السور فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلىٰ أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت إلىٰ النبي ﷺ فحدثته فقال لي «ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط. رواه البخاري في صحيحه [٤٠٣٩] هكذا مطولا من رواية اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء.

(٤٨١) مرسل.

والاسناد رجاله ثقات، يزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان والحسن هو ابن أبي الحسن واسمه يسار البصري.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص٣٢] من رواية وهب بن بقية عن يزيد به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٠٣]: عن زيد عن هشام فقال عن محمد بن سيرين، بنفس المتن.

(٤٨٢) حسن الى مجاهد.

سبق الكلام علىٰ رواية ابن جريج عن مجاهد وأن فيها إرسال، بينهما رجل لكنه متابع من ابن أبي نجيح. وسبق الكلام أيضاً علىٰ رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن الثوري وابن عيينه والبخاري يصححونها.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٢] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [١١/ج٢١/ ١٢٩]، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٦٠٠]: كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

جاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأحزاب:١٠]، [قال: عيينة بن حصن في أهل نجد] (١) ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: أبو سفيان. قال: وقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: هم الأحزاب ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: [الأحزاب: ٢٦]، قال: قريظة ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال حصونهم وقصورهم ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، قال: وهٰذا كله يوم الخندق.

٤٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال: «أقبل رسول الله ﷺ، حين انصرف من الأحزاب حتىٰ دخل علىٰ أهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: أوضعت السلاح، وما زلنا في طلب القوم؟ فاخرج، فإن الله تبارك وتعالىٰ قد أذن لك في بني قريظة، وأنزل فيهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ثم ذكر من حصرهم ونزولهم علىٰ حكم سعد، وما حكم به فيهم: من القتل والسباء، ما قد ذكرناه في غير هٰذا الموضع.

٤٨٤ ـ وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك.

قال أبو عبيد: فهذا ما كان من نكث بني قريظة وبه استحل رسول الله ﷺ دماءهم، وكذلك آل أبي الحقيق، رأي كتمانهم إياه ما شرطوا له أنْ لَا يكتموه: [نكثًا] (٢)، وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر.

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

---

(٤٨٣) مرسل. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف».
ورواه ابن هشام في السيرة [٤/ ١٩٢]، والطبري في التاريخ [٢/ ٩٨]، وفي التفسير [١٠/ ٢٨٣] من طريق ابن إسحاق عن الزهري مطولاً ومختصراً.

(٤٨٤) إسناده لا بأس به. فيه: عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. ذكره البخاري في التاريخ [٦/ ٣٥٥]، وابن أبي حاتم في الجرح [٦/ ٢٥١] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثّقه ابن حبان في الثقات [٥/ ١٧٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)؛ يعني: إذا تُوبع. قلت: وقد تُوبع كما سيأتي في التخريج.
والحديث: رواه من طريق محمد بن عمر عن أبيه كل من:
أحمد في المسند [٦/ ١٤١]، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٢١]، وابن أبي شيبة [٧/ ٣٧٣]، وابن حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق ابن أبي شيبة: كلهم عن يزيد به. ورواه ابن راهويه في مسنده [١١٢٦، ١٧٢٢]، والطبراني في الكبير [٥٣٣٠]، وأبو نعيم في الدلائل [٤٣٣] من طرق أخرىٰ عن محمد بن عمرو به. وقد روي الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.
رواه البخاري في صحيحه [٢٦٥٨، ٣٨٩١، ٣٨٩٦] مختصراً ومطولاً. ومسلم في صحيحه [١٧٦٩]، وأحمد في المسند [٦/ ٥٦]، وابن أبي داود في مسند عائشة [٧٤].

٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية ـ وكان ممن افتتح مصر ـ قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال فليأتنا به. قال: فأُتي بمال كثير، وبعث إلىٰ عظيم أهل الصعيد. فقال: المال. فقال: ما عندي مال. قال فسجنه. قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحدًا؟ قالوا: نعم، راهب بالطور. فبعث عمرو، فأتي بخاتمه، فكتب كتابًا علىٰ لسانه بالرومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلىٰ الراهب، قال: فأُتي بِقُلَّة من نحاس مختومة برصاص. فإذا فيها كتاب، وإذا فيه: يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقينة، فبعث عمرو الأمناء إلىٰ الفسقينة، [فحفروا فيها] (١) فاستخروجوا خمسين إردبًا (٢) دنانير. قال: فضرب عنق النبطي، وصلبه.

قال أبو عبيد: الفسقينة في لغتهم: هي بالرومية السقاية.

قال أبو عبيد: وجه هٰذا الحديث: أن عمرو كان صالحهم علىٰ أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبي ﷺ في بني أبي الحقيق، وإنما يكون التقدم علىٰ محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم، كما صح للنَّبيّ ﷺ من كتمان الكنز بظهوره عليه، وكظهور عمرو بن العاص علىٰ الكنز أيضًا. وكما وضح أمر بني قريظة وممالأتهم الأحزاب عليه ﷺ. فأما بالظنة والشبهة فلا يجوز ذلك.

ومما يثبته حديث يروي عن عمر.

٤٨٦ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين «أن عمر ابن الخطاب استعمل عمير بن سعيد، أو سعد، علىٰ طائفة من الشام، فقدِم عليه قَدْمة. فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الروم مدينة، يقال لها: عرب السوس، وإنهم لا يخفون علىٰ عدونا من عوراتنا شيئًا، ولا يظهروننا علىٰ عوراتهم فقال له عمر: فإذا قدمت فخيِّرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين، ومكان كل بعير

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب) وسقط من (ب) لفظه فيها.
(٢) سبق تفسير الإردب وهو: ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعًا. النهاية [١/ ٣٧].

(٤٨٥) في إسناده ضعف. فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة: ضعيفان.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٥] من طريق أبي عبيد وذكر محقق ابن زنجويه أن ابن عبد الحكم رواه في فتوح مصر من رواية ابن وهب عن حيوة بن شريح عن الحسن بن ثوبان به وهذا إسناد حسن يجبر رواية ابن لهيعة.
(٤٨٦) منقطع.
محمد بن سيرين لا يدرك عمر. والإسناد إليه صحيح. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٧] عن النضر ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين به.

بعيرين، ومكان كل شيء شيئين. فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخرِّبها. فإن أبوا فانبذ إليهم وأجِّلهم سنة، ثم خربها. [فقال: اكتب لي عهدًا بذلك، فكتب له عهدًا][1]، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها.

٤٨٧ـ **قال أبو عبيد**: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عهد؛ فصاروا إلىٰ هٰذا وإنما نرىٰ عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكث كان من طوائف منهم دون إجماعهم ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئًا إلا القتال والمحاربة. وقد كان نحواً من هذا قريبًا الآن في دهر الأوزاعي بموضع بالشام، يقال له: جبل اللبنان، وكان به ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثًا، وعلىٰ الشام يومئذ صالح بن علي، فحاربهم وأجلاهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه برسالة طويلة، فيها.

«قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالء عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلىٰ قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن مِن حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم علىٰ أعمالهم فأحق ما اقتدىٰ به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالىٰ، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: «**من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**». من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلىٰ بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم علىٰ الفاحشة، ويحاص[2] نساؤهم نساءنا من

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) «يحاص نساؤهم نساءنا»؛ أي: يسوهنّ في القسمة والعدة وغيرها.

(٤٨٧) صحيح إلى الأوزاعي.

في إسناد أبي عبيد محمد بن كثير «صدوق يخطيء» لكن تابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٩] من رواية عبد الرحمن بن عبدالعزيز.

أمَّا حديث النبي ﷺ: فقد رواه أبو داود في سننه [٣٠٥٢] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠٥] من حديث ابن وهب حدَّثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**». وصححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود.

تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء» ثم ذكر رسالة طويلة.

٤٨٨ ـ **قال أبو عبيد:** ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس، وهي جزيرة في البحر، بين أهل الإسلام والروم. قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجًا أيضًا. فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح على الثغور، فكان منهم حدث أيضًا، أو من بعضهم، رأي عبد الملك أن ذلك نكثًا لعهدهم. والفقهاءُ يومئذ متوافرون. فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيي بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرداوه وقصدوا له. وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة.

فكان مما كتب إليه الليث بن سعد:

«إن أهل قبرس لم نزلْ نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ولم يقل تبارك وتعالى: لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم، وإني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنة يأتمرون فمن أحب منهم اللحاق ببلاد المسلمين، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل، ومن أراد أن ينتحي إلى الروم فعل. ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فإن في إنظار سنة قطعًا لحجتهم ووفاء بعدهم».

---

(٤٨٨) صحيح عنهم.

حدث عنهم أبو عبيد بطريق الوجادة وهي طريق من طرق التحمل وقد اختلف فيها أهل العلم فمنهم من يقبلها ومنهم من يردها.

والصواب في ذلك: أنه إذا ثبتت الوجادة بطريق صحيح فهي صحيحه وذلك بأن يثق أن هذا الحديث أو الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو أنه يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفة.

وهذا القول نصره إمام الحرمين الجويني وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به انظر البرهان في أصول الفقه [١/ ٤١٦ ـ مسالة رقم ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣] ورجحه ابن الصلاح أيضًا في مقدمته [ص١٦٩].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١١، ٢١٥] كلاهما عن أبي عبيد.

وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة:

إنا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قومًا فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه مَنَّ عليهم. وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفاؤهم - من بني بكر - حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم، ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤]، ونزلت فيهم أيضاً: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٧]. وكان فيما أخذ النبي ﷺ على أهل نجران في صلحه «**أن من أكل منهم ربًا من ذي قبل فذمتي منه بريئة**» والذي انتهى إلينا من العلم: أن من نقض شيئًا مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم».

وكان فيما كتب إليه مالك بن أنس:

«إن أمان أهل قبرس كان قديمًا متظاهرًا من الولاة لهم، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحدًا من الولاة نقض صلحهم، ولا أخرجهم من مكانهم، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومنابذتهم حتى يعذر إليهم، وتؤخذ الحجة عليهم. فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك. وكان بعد الإعذار إليهم، فكان أقوى لك عليهم، وأقرب من النصر لك والخزي لهم إن شاء الله».

وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين:

«إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة، ولم أر أحدًا ممن مضى نقض عهد أهل قبرس، ولا غيرها. ولعل جماعتهم لم تمالىء على ما كان من خاصتهم، وإني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان. قال موسى: وقد سمعت الأوزاعي يقول - في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده، وخرج من

ذمته. فإن شاء الوالي قتله وصلبه، وإن كان مصالحا لم يدخل ذمة نبذ إليهم الوالي على سواء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش:

«إن أهل قبرس أذلاء مقهورون، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية: أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين. ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفوا للمسلمين، وإني أري أن يقروا على عهدهم وذمتهم، فإن الوليد بن [يزيد] (١) قد كان أجلاهم إلى الشام، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا».

وكان فيما كتب إليه يحيي بن حمزة:

«إن أمر قبرس كأمر عرب سوس، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة، فإن صارت قبرس لعدو، المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها، لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك. وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقي منهم قديما وحديثًا. وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم أهل فدية، يكف عنهم ما كفوا، ويوفي لهم بعدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا، ولا ينبغي [أن] (٢) يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقية يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم، أو شغل عنهم بغيرهم، وقد روي عن معاذ بن جبل: «أنه كره أن يصالح أحداً من العدو على شيء معلوم، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم، لأنه لا يدري لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار».

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومخلد بن حسين:

«إنَّا لم نر شيئًا أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس، وما حكم فيما عمر بن الخطاب. ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها. وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعة عشر ألف

---

(١) في (ب) «بن مسلم» والصواب «يزيد» كما هو مثبت. (٢) في (أ)، (ب).

دينار، وسبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ما وفيّ لنا أهل قبرس قط، وإنا نرىٰ أن هـٰؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع علىٰ شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم».

قال أبو عبيد: فأرىٰ أكثرهم قد وكَّد العهد ونهىٰ عن محاربتهم حتىٰ يجمعوا جميعًا علىٰ النكث، وهذا أَوْلىٰ القولين بأن يتبع. وأن لا يؤخذ العوام بجانية الخاصة، إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم. وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل علىٰ هـٰذا المعنىٰ.

٤٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عليًّا نهىٰ ﷺ أصحابه أن يبسطوا (١) علىٰ الخوارج حتىٰ يحدثوا حدثًا. قال: فأخذوا عبد الله ابن خباب فانطلقوا به، فمروا علىٰ تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال لهم بعضهم: تمرة معاهد، فيم استحللتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخنزير، فنفحه أحدهم بسيفة، فقال له بعضهم: خنزير معاهد، فيم استحللته؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أدلكم علىٰ ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلىٰ. قال: فقتلوه. فبلغ ذلك عليا، فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعبد الله بن خباب. فقالوا: كيف نقيدك بعبد الله، وكلنا قتله؟ فقال علي: أو كلكم قتله؟ قالوا: نعم. قال: الله أكبر، ثم أمر أن يبسطوا عليهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أن عليًّا ـ ﷺ ـ لم يستجز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة، حتىٰ انتحلوه جميعًا، وتواطؤا عليه؟! فكذلك أمر النكث. وكذلك لو أن

---

(١) هي كناية عن مقاتلتهم وإيذاءهم كما قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

---

(٤٨٩) منقطع.

أبو مِجْلَز واسمه لاحق بن حميد ليس له سماع من عليّ. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٣٢] والدارقطني في سننه [٣٢٢٣] والبيهقي في سننه [٨/ ١٨٤/ ١٨٥] من رواية يزيد به ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٢] من طريق جعفر بن زياد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٣٩] من رواية ابن عُلية. ثلاثتهم عن التيمي عن أبي مِجْلَز به.

وله شاهد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٣٢] من رواية يزيد بن هارون عن سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال عن رجل بن عبد القيس قال: كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئًا كرهته. فذكر قصة عبد الله خباب وهـٰذا إسناد حسن والمبهم قد فسر في رواية الدارقطني [٣٢٢٤] بأنه أبو الأحوص وأبو الأحوص ثقة.

بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا أمضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا.

٤٩٠ ـ حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: «لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر، قال واثلة: ركبت فرسي، ثم أقبلت، حتى انتهيت إلى باب الجابية ـ

قال أبو عبيد: وهو باب أبواب دمشق ـ فخرجت خيل عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دير ابن أبي أوفي حملت عليهم من خلفهم وكبّرت، فظنوا أنهم قد أحيط بمدينتهم فانصرفوا راجعين وشددت على عظيمهم؛ فدعسته [(١)] بالرمح، فوقع، وضربت بيدي إلى برذونه فأخذت بلجامه، فركصت فلما رأوني وحدي أقبلوا عليّ، فالتفتّ، فإذا رجل قد ندر [(٢)] من بين أيدهم، فرميت بالعنان [(٣)] على قربوس [(٤)] السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح، فقتلته، ثم عدت إلى البرذون واتبعوني.

ثم كذلك، حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين وأقبلت حتى أتيت الصفر. ثم أتيت خالد بن الوليد، فذكرت له ما صنعت، وعنده عظيم الروم قد كان خرج إليه يلتمس [الأمانة] لأهل المدينة. فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلاناً ـ يعني خليفته ـ؟ فقال بالرومية: مثانوس ـ يعني معاذ الله ـ فأقبل واثلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، فقال: أتبيعني السرج؟ قال: نعم قال: لك عشرة آلاف. فقال خالد لواثلة: بعه فقال واثلة لخالد: بعه أنت أيها الأمير. فباعه. قال: وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئاً.

قال أبو عبيد: فأرى في هذا الحديث المراوضة في طلب الأمان ولم يستحكم.

---

(١) دَعَس: المداعسة: المطاعنة أي: طعنه بالرمح.
(٢) نَدَرَ: أي سقط ووقع والمراد هنا أنه برز منهم.
(٣) العنان: سَيْر اللّجَام.
(٤) قَرَبُوس: هو الموضع المرتفع من السرج وسيأتي تفسيره.

---

(٤٩٠) **في إسناده ضعف.** فيه أبو أيوب واسمه سليمان بن عبد الرحمن، «صدوق يخطئ».
والحسن بن يحيى: كثير الخطأ، وبقية إسناده ثقات.
والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٢/ ٣٤٤، ٣٤٥] من طريق أبي عبيد، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٤] عن أبي أيوب به.

وقد صار آخر أمرها إلىٰ الصلح .

٤٩١ ـ حدثني أبو مسهر عن يحيي بن حمزة عن أبي المهلب الصنعاني عن أبي الأشعث وأبي عثمان الصنعانيين : أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية ، فحاصرهم أربعة أشهر .

٤٩٢ ـ قال أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسرًا ، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحًا فالتقىٰ المسلمون بالمقسلاط فأمضوها كلها علىٰ الصلح .

قال أبو عبيد: وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدًا ، وصالحوهم علىٰ صلح فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضيا علىٰ العوام إلا أن يكونوا راضين به .

٤٩٣ ـ قال حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : إذا نزل المسلمون علىٰ حصن ، فالتمس العدو مصالحة المسلمين علىٰ أهل أبيات منهم يعطونهم أمانا لم يصلح ذلك حتىٰ يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم ذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أقروا في حصنهم ، ولم يصالحوا .

قال : وكان أهل العلم ـ إذا صالح الإمام ولم يبعث أهل الحصن يعلمهم بما صالح عليه ـ لا يشترون من ذلك الرقيق شيئًا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو من هٰذا .

٤٩٤ ـ حدثني أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو وقال : كان أئمة الجيوش من

---

(٤٩١) إسناده لا بأس به.

فيه أبو المهلب راشد بن داود : «صدوق له أوهام» وبقية رجاله ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١٢٢] كلهم من طريق أبي عبيد به .

(٤٩٢) منقطع.

سعيد بن عبد العزيز لا يدرك ذلك .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١٢٢] كلهم من طريق أبي عبيد .

(٤٩٣) حسن الإسناد إلى مكحول. والأثر لم أقف علىٰ من رواه غير أبي عبيد .

(٤٩٤) صحيح إليه.

أبو اليمان هو الحكم بن نافع . وصفوان بن عمرو ثقة من رجال مسلم .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٨] عن أبي اليمان به .

المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم. قال: فنهي عمر بن عبد العزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به. ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابًا ويوجهوا به رسولاً وشهودًا على جماعة أهل الحصن.

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه؛ لأنهم ليسوا بمماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم.

إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء. وعلى هذا يحمل ما كان من [عقد] (١) النبي ﷺ لمن عقد، وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم: أن ذلك كان عن ملأ منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأى ولا مستكرهين عليه.

فهذا ما جاء في أهل الصلح وسنتهم، إذا كان منهم نكث.

قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس أنه إذا أحدث أحد منهم حدثًا لم يكن لهم في أصل الشرط: حَلَّ بذلك دمه، ولم تقبل منه استتابة وفي ذلك أحاديث.

٤٩٥ - حدثنا ابن أبي عدي حدثنا عثمان الشحام عن عكرمة «أن رجلاً كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له. فينهاها فلا تنتهي،

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٤٩٥) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

سند أبي عبيد مرسل. وقد خالف ابن أبي عدي، إسرائيل وأبو عاصم فروياه عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس. وهو الصواب، رواه أبو داود في سننه [٤٣٦١] والنسائي في المجتبى [٧/ ٩٩] والكبرى [٣٥٣٣] والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٤] والبيهقي في سننه [٧/ ٦٠] و[١٠/ ١٣١] والدارقطني في سننه [٣١٦٩، ٣١٧٠] والطبراني في الكبير [١١٩٨٤] كلهم من طرق عن إسرائيل، ورواه البيهقي في سننه [٨/ ٢٠٢]: من طريق أبي عاصم كلاهما عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول الله ﷺ فيزجرها فلا تزدجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه فلم أصبر أن قمت إلى المعول فوضعته فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلا فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال: **«أنشد الله رجلا لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام»**. فأقبل الأعمى يتدلدل فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت إلى المعول فوضعته فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ﷺ: «ألا اشهدوا إن دمها هدر».

فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فأهدر دمها (١).

٤٩٦ ـ وحدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين «أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد».

وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية.

قال أبو عبيد: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ، ولم تحل بتكذيبهم إياه؛ لأنهم علىٰ ذلك صولحوا: أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه، وسوّىٰ في ذلك الرجال والنساء. ألَا ترىٰ أن هـٰؤلاء القتلىٰ جميعًا إنما هن نساء؟ وكذلك إذا ارتددن قتلن.

وفي هـٰذا الحديث أيضًا أنه يرد قول من قال: إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل. ألَا ترىٰ أن رسول الله ﷺ لم ينكر قتلها، وأن أبا بكر قتل مرتدة، وأن خالد بن الوليد قتل أخرىٰ؟!

٤٩٧ ـ حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي «أن أُمّ قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتىٰ بها أبو بكر، فقتلها، ومثّل بها:

(قال أبو مسهر: وأبىٰ سعيد أن يخبرنا كيف مثّل بها).

٤٩٨ ـ **قال أبو عبيد:** وأنا أحسبها غيرها؛ لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ.

---

(١) أهدر دمها: أي: ذهب باطل لا قصاص فيه ولا دِيَه. يقال هَدَرَ دمه ويَهْـدِرُهُ هَدْرًا؛ أي: بطل. وأهدره السلطان. النهاية [٥/ ٢٥٠].

---

(٤٩٦) حسن الإسناد.

فيه عروة بن محمد السعدي، وثقه ابن حبان وله ترجمة حسنه في التهذيب وكان من خيار الناس.

والمبهم هذا لا يضر إبهامه فإنه صحابي كما بيّن ذلك في رواية ابن زنجويه. والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٠٥]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦]. والبيهقي في سننه [٨/ ٢٠٢].

(٤٩٧) روىٰ قصتها ابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٩].

وأبو نعيم في الدلائل، أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلىٰ بني فزارة.

(٤٩٨) روىٰ قصتها الواقدي. فقال: كانت عصماء تحرض علىٰ المسلمين وتؤذيهم، فلما قتلها عمير قال النبي ﷺ: **«لا ينتطح فيها عنزان».**

فكان أول من قالها فسار بها المثل» عزاه إليه الحافظ في الإصابة [٧/ ١٦٦] وعزاه أيضًا للهيثم بن كليب في مسنده عن حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وفيه أن عميرًا كان رجل أعمى فسمَّاه النبي ﷺ البصير، وذكر خلافًا في سنده، وأنه من مرسل جبير بن نفيل.

كذلك يُروىٰ في [بعض] (١) المغازي.

٤٩٩ ـ وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية إنما قتلت لشتمها رسول الله ﷺ. فاستوىٰ حكم الرجال والنساء في الارتداد.

لأن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**». فهذا يعم [الرجال والنساء] (٢) الذكر والأنثىٰ.

قال أبو عبيد: وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب بشيء. ألا ترىٰ أن أولئك يَسْبين ويستَأْمِين (٣)، وأن المرتدة لا تستأمي. فلهذا اختلف حكمهما.

وقد رُوي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة.

٥٠٠ ـ حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب، فقال: يا أمير المؤمنين. إن

(١) المثبت من (أ) وسقط من (ب).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) يعني: يُتخذن سبايا وإماء.

(٤٩٩) علقه أبو عبيد والحديث صحيح.

رواه البخاري [٣٠١٧] وأحمد [١/ ٢١٧، ٢٨٢]، والشافعي في مسنده [٢/ ح ٢٨٥] وأبو داود [٤٣٥١]، والترمذي [١٤٥٨] والنسائي في المجتبىٰ [٧/ ١٠٤]، وابن ماجه [٢٥٣٥] وعبد الرزاق في المصنف [١٨٧٠٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٥٨٧] والحميدي في مسنده [٥٣٣]، وأبو يعلىٰ في مسنده [٢٥٣٢] وابن حبان في صحيحه [٤٤٧٦] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٨٦٥، ٢٨٦٧] والدارقطني في سننه [٣١٥٧] والحاكم في مستدركه [٣/ ٥٣٨] والبيهقي في سننه [٨/ ٢٠٢]، والبغوي في شرح السنة [٢٥٦٠]، وابن الجارود في المنتقىٰ [٨٤٣]، والطبراني [١١٨٣٥]: كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس وفيه «أن عليا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» وكنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه، فقال: وَيْحَ ابن أُمٍّ ابن عباس.

(٥٠٠) ضعيف الإسناد. فيه مجالد بن سعيد، «ضعيف»،

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٨] والبيهقي في سننه [٩/ ٢٠١]: من طريق جرير بن حازم. ورواه أبو يوسف في الخراج [١٧٨] كلاهما عن مجالد بن سعيد به وعند أبي يوسف مختصراً.

وقد اختلف علىٰ الشعبي في إسناده: فرواه الجعفي عنه عوف بن مالك.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٦٧، ١٩٢١٦] من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن عوف ابن مالك.

وجابر الجعفي ضعيف. لكن تابع ابن أشوع، ذكره البيهقي في سننه [٩/ ٢٠١]، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة. وخالفهم اسماعيل بن أبي خالد. فرواه عن الشعبي مرسلاً. رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٧].

رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى ، قال : ـ وهو مشجوج [١] مضروب ـ فغضب عمر غضبًا شديدًا ، ثم قال لصهيب : انطلق فانظر مَنْ صاحبه؟ فائتني به . فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبًا شديدًا ، فائتِ معاذ بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة . قال : أين صهيب ، أجئت بالرجل ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عوف بن مالك أتي معاذًا فأخبره بقصته فقام معاذ ، فقال يا أمير المؤمنين ، إنه عوف ابن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين . رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتُصْرع [٢]: فلم تصرع ، فدفعها فصرعت فغشيها ، وأكب عليها . فقال : ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف ؛ فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، فقد فَضَحْتَنَا؟ فقالت : والله لأذهبن معه . فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلّغ عنك فأتيا عمر ، فأخبراه بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب ، وقال ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته صلب في الإسلام .

٥٠١ ـ حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه .

* * *

---

(١) الشَّجُّ في الرأس ، خاصَّة في الأصل . النهاية [٢/ ٤٤٥] .
(٢) النَّخْسُ : الدفع والحركة . النهاية [٥/ ٣٢] والمعنى : أنه نخس الدابة لتقع المرأة .

---

(٥٠١) انظر السابق.

باب

(الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم، أم هم أحرار ؟)

٥٠٢ ـ قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحي حدثنا حميد بن هلال : «أن رجلا من بني شيبان أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : اكتب لي بابنة بقيلة عظيم الحيرة . فقال : **يا فلان أترجو أن يفتحها اللّٰه لنا** ؟ فقال : والذي بعثك بالحق ليفتحنّها الله لنا ، قال : فكتب له بها في أديم أحمر ، فقال : فغزاهم خالد بن الوليد ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وخرج معه ذلك الشيباني ، قال فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا ، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلىٰ خالد ، فلما أخذه قبله ، ثم قال : دونكها ، فجاء عظماء أهل الحيرة ، فقالوا : يا فلان ، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة ، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها ، فبعناها فقال : والله لا أبيعكموها إلا بحكمي ، فخافوا أن يحكم عليهم مالا يطيقون . فقالوا : سلنا ما شئت . فقال : لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أَبَىٰ قال بعضهم لبعض : أعطوه ما احتكم . قالوا : فاحتكم ، قال : فإني أسألكم ألف درهم : قال حميد : وهم أناس مناكير فقالوا : يا فلان ، أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟ قال فلا ، والله لا أنقصها من ذلك . قال فأعطوه ألف درهم ، وانطلقوا بصاحبتهم . فلما رجع الشيباني إلىٰ قومه ، قالوا : ما صنعت ؟ قال : بعتها بحكمي ، قالوا أحسنت ، فما احتكمت ؟ قال : ألف درهم ، قال : فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه . فلما أكثروا قال : لا تلوموني ، فو الله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم .

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهـٰذا الحديث ، ويجعل هذا الرجل من طيئ .

قال أبو عبيد: فأرىٰ هذه قد سبيت [وبيعت] (١) ، وإنما افتتحوهم صلحًا . وسنة رسول الله ﷺ والمسلمين : أن لا سباء علىٰ أهل الصلح ، ولا رق ، وأنهم أحرار ، فوجه هـٰذا الحديث عندي : أنها إنَّما رُقَّت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٠٢) مرسل.

هـٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلّا أنه مرسل، فحميد تابعي. والأثر لم أقف عليه عن غير أبي عبيد.
وروىٰ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» فتح الحيرة ومصالحة خالد لهم [٣٧/ ٣٦٥].

فلم يكن لذلك مرجع. فلهذا أمضاها له خالد. ولولا ذلك ما حلّ سباؤها ولا بيعها. ألَا ترىٰ أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها وفي مثل هٰذا أحاديث كثيرة.

٥٠٣ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني قال: كفيتك أن (تُسْتَر) كانت في صلح، فكفر أهلها، فغزاهم المهاجرون، فقاتلوهم، فهزمهم المسلمون وسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم، حتىٰ ولد لهم منهن. قال: وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة. قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم، فردوا علىٰ حريتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن، وقال لي: قد كفيتك ذلك.

٥٠٤ ـ وحدثني يحيي بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات: من أرسل منهن شيئًا فليس له من ثمنها شيء، وهو ثمن فرجها الذي استحلها به ـ أو كلمة تشبه الثمن ـ قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلىٰ أبيها، وإلا فليردها إلىٰ أهلها.

قال أبو عبيد: قوله «اللواتيات» هن من لوُاته: فرقة من البربر، يقال لهم: لواته أراه قد كان لهم عهد، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر، ثم أحدثوا حدثًا بعد ذلك فسبوا. فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به.

٥٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد: أن عمرو بن العاص كان كتب علىٰ لُوَاتَة من البربر، من أهل برقة في شرطه عليهم «إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيداً ما حل

---

(٥٠٣) مرسل. عطاء الخراساني لا يدرك عمر. وعطاء في نفسه صدوق والسند صحيح إليه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٣] من طريق أبي عبيد.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٦٥٦] وسعيد بن منصور في سننه [٢٥٨٨] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧، ٥٣٨]: كلهم من طرق ابن جريج به.
وله شاهد، من رواية المهلب بن أبي صفْرَة قال: «أغرنا علىٰ مناذر. وأصبنا منهم، وكأنه كان لهم عهد، فكتب عمر: ردوا ما أصبتم منهم، قال: فردوا حتىٰ ردوا النساء الحبالىٰ». رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٣] من رواية عفان وهو ابن مسلم عن شعبة عن أبي اسحاق عن المهلب. وهٰذا سند صحيح.
وله شاهد آخر من رواية شويس العدوي قال: غزوت ميسان فسبيت جارية. فذكر نحوه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٥] من رواية عفان عن جعفر بن كيسان عن شويس به. وهذا سند صحيح أيضًا.
(٥٠٤) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن لهيعة. «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٤] من طريق أبي عبيد، ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص٣١٦] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة مختصراً.
(٥٠٥) سبق برقم [٤٢٠].

ذلك منهم .

٥٠٦ ـ وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين : في العدو يسبي بعضهم بعضا ـ قال : لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم ، قال نعيم : رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائمًا على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث .

٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال كنت في جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قصراً ، فصالحنا أهله ، وخلفنا فيه رجلاً من المسلمين مريضًا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم فقاتلوهم وفتحوا القصر ، فاحتملوا الذرية وقتلوا الرجل ، فسئل سلمان عن ذلك ، فقال : أرىٰ أن تحملوا الذرية إلىٰ حيث جيء بهم ذمة المسلمين واحدة ، يسعىٰ بها أدناهم ، قال : وأما الدم فيحكم فيه عمر .

٥٠٨ ـ وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جيشًا لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن ثم مر جيش لأهل البصرة ـ ثم ذكر نحو حديث الأعمش .

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهداً لهم ، صاروا به أحراراً محرمًا سباؤهم ، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثًا ؟ لأنه إنما كان منهم علىٰ جهة الخوف من المسلمين ، لا علىٰ التعمد لنقض العهد . وأرىٰ ذمتهم واجبة علىٰ المسلمين جميعًا ، وقال : ذمة المسلمين واحدة ؟ والأصل في هذا سنة للنبي ﷺ .

٥٠٩ ـ حدثنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

---

(٥٠٦) **ضعيف الإسناد.** فيه نعيم بن حماد . متكلم فيه .

(٥٠٧) **صحيح الإسناد.** رجاله ثقات .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٧] عن محمد بن عبيد . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٢] من رواية أبي معاوية عن والأعمش .

(٥٠٨) **مرسل.**

محمد بن سيرين لم يبين ممن سمع هذا . والقصة ثابتة لما سبق .

(٥٠٩) **صحيح.**

يحيىٰ بن سعيد هو القطان ، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وبقيه الإسناد ثقات .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٩] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده [١/ ١٢٢] ومن طريقه أبو داود في سننه . (٤٥٣٠) والبيهقي في سننه [٧/ ١٣٣/ ١٣٤] . والنسائي في سننه [٨/ ١٨] والبزار في مسنده [٧١٤ ـ البحر الزخار] . وأبو يعلي في مسنده [٣٣٨ ، ٦٢٨] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ١٩٢] والبغوي في شرح السنة [٢٥٣١] : كلهم من طريق يحيي بن سعيد . ورواه أبو يعلىٰ=

قيس بن عباد، قال: دخلت على علي، أنا والأشتر، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ وحلم عهدًا لم يعهده إلى الناس كافة؟ فقال: «لم يعهد إليّ النبي ﷺ عهدًا غير ما عهده إلى الناس» إلا ما كان في كتابي هذا. وأخرج صحيفة من جفن(١) سيفه، فيها «**المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**».

قال أبو عبيد: فقوله ﷺ، يسعى بذمتهم أدناهم، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدًا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء.

٥١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن

---

(١) جفن السيف: غَمده وهو: الجراب. النهاية [١/ ٢٨٠].

=في مسنده [٣٣٨] من رواية يزيد ابن زريع وكذلك البيهقي في سننه [٨/ ٢٩]. ورواه البزار في مسنده [٧١٣] من رواية حماد بن زيد: ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ.

وللحديث طرق عن علي: رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠] ومسلم [١٣٧٠]. والطيالسي في مسنده [١٨٤] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٨] وأحمد [١/ ٨١] والترمذي في سننه [٢١٢٧] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٢٩٥]، وأبو يعلي في مسنده [٦٧٣] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٦]: كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: «من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ـ فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**».

ورواه أحمد في مسنده [١/ ١١٩] وأبو داود [٢٠٣٥]. والنسائي في سننه [٨/ ٢٤] وأبو يعلي في مسنده [٥٦٢]. من رواية همام وغيره عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بلفظ مطولاً نحو السابق، وزاد: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعي بذمتهم أدناهم، وهم يدُ على من سواهم، وألا يقتل مؤمن كافر، ولا ذو عهد في عهده**».

وهذا الإسناد فيه انقطاع بين أبي حسان وعلي. وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح. ورواه أحمد في مسنده [١/ ١٥١] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٧]. والطبري في تهذيب الآثار [ص ١٩٧] من طريق شعبه عن سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي. وسنده صحيح.

(٥١٠) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٣، ٤٢٤] والنسائي في سننه [١/ ١٢٦] وفي الكبرى [٢٢٩] من=

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هاني بنت أبي طالب «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ، يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، قالت: فسلمت - وذلك ضحى - فقال: **من هذا؟** فقلت: أنا أم هاني، قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أَجِرْتُه، هبيرة - أو قال فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: **قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**. قالت: فلما فرغ النبي ﷺ من غسله صلى ثمان ركعات في ثوب ملتحفًا به.

٥١١ - حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن

=رواية عبد الرحمن بن مهدي به. والحديث في الموطأ [١/ ١٤٢] كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى. ومن طريق مالك رواه البخاري [٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨] ومسلم في صحيحه [٣٣٦] والترمذي في سننه [٢٧٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٧٢٢] والدارمي في سننه [١٤٥٣] وأبو عوانه في مسنده [١٧٠٠] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣١٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [١ ٣٨٠] وابن حبان في صحيحه [١١٨٨] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٦]. والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١٧] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٨]. وشعب الإيمان [٨٨٨٨] والبغوي في شرح السنة [٢٧١٦]: كلهم من طرق عن مالك به. وللحديث طرق أخرى ستأتي في الآتي.

(٥١١) صحيح.

فيه سعيد بن أبي هلال قال الحافظ: «صدوق ولم أر لا بن حزم سلفًا في تضعيفه».

والحديث: رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٠] عن هاشم بن القاسم، ورواه مسلم في صحيحه [٣٣٦] من رواية محمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة به.

فخالف هاشم وابن رُمح، حجاجًا وأبا النضر، فقالا: ابن أبي هند بدلاً من ابن أبي هلال ولعل الحديث عند يزيد عن كليهما. ورواه مسلم أيضًا من طريق الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هانيء به. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨/ ٥٣٩] من رواية ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند به وأبو يوسف في الخراج [ص٢٠٥] عن ابن إسحاق به وللحديث طرق أخرى. رواه أحمد في مسنده [٦/ ٣٤١] والطيالسي في مسنده [١٦١٥]. والنسائي في الكبرى [٧٦٨٤] وابن أبي عاصم في الآحاد المثاني [٣١٤٨] والترمذي في سننه [١٥٧٩] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٨٠]. والحاكم في مستدركه [٤/ ٥٢، ٥٣] والبيهقي في سننه [٩/ ٩٥]. والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١٣] كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي هند. ورواه أحمد المسند [٦/ ٤٢٤] والحميدي في مسنده [٣٣١] وابن الجارود في المنتقى [١٠٥٥] والبيهقي في السنن [١/ ٨]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣١٥٢]، والطبراني في الكبير [٢٤/ ١٠١٤/ ١٠١٥] وابن سعد في الطبقات [٢/ ١٠٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٨٩] [والطبراني في الكبير [٢٤ ح ١٠١٦] من طرق أخرى عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانيء. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٨] وابن عدي في الكامل [٧/ ٥٤]. والطبراني في الكبير [٢٤ ح ١٠٥٥] من رواية أبي معشر: عن سعيد المقبري عن أم هانيء فأسقط أبا مرة. وأبو معشر «ضعيف». والصواب: قول من قال عن أبي مرة.

ورواه أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٨٩] وابن حبان في صحيحه [٢٥٣٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١١]. والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٣٨٠]: من طريق إبراهيم بن =

سعيد بن أبي هلال عن أبي مرة مولىٰ عقيل عن أم هانيء عن النبي ﷺ مثل ذلك، أو نحوه.

٥١٢ ـ حدثنا حجاج حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين، فيجوز أمانها».

٥١٣ ـ قال: حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال عمر: إن كانت المرأة لتأخذ علىٰ المسلمين فيجوز أمانها.

قال أبو عبيد: حتىٰ أجاز المسلمون ذلك في أمان المملوك، وبعضهم في أمان الصبي.

٥١٤ ـ قال: وحدثنا عباد بن العوام عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد

=عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانئ. ورواه أبو داود في سننه [١٢٩٠] وابن ماجه [١٣٢٣]. وابن خزيمة في صحيحه [١٢٣٤] والنسائي في الكبرىٰ [٨٦٨٥]. والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٥٠، ٣٥١] والطبراني في الكبير [٢٤/ ح ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩] والبيهقي في سننه [٩/ ٩٥] من روايه عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولىٰ أم هانيء مرة يقول عن كريب عن أم هانيء ومرة يقول عن كريب عن ابن عباس عن أم هانيء وهذا سند ضعيف.

فيه عياض: قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ.

(٥١٢) **صحيح إليها.** هذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين. إبراهيم هو النخعي.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٧] والبيهقي في سننه [٩/ ٩٥] من طريق الثوري. ورواه سعيد ابن منصور في سننه [٢٦١١] من طريق أبي شهاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٣] من طريق شعبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٨٩] من رواية أبي خالد الأحمر: كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به. وتابع الأعمش منصور: رواه أبو داود في سننه [٢٧٦٤] من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود به

(٥١٣) **ضعيف الإسناد.** فيه شريك وهو بن عبد الله سيء الحفظ وبقية الإسناد ثقات.

إلا عاصم وهو ابن أبي النجود. صدوق.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٠] عن وكيع عن شريك به.

(٥١٤) **صحيح الإسناد.** رجاله كلهم ثقات.

الفضيل بن زيد الرقاشي ثقة من قراء البصرة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح [٧/ ٧٢] عن أبي بكر بن خيثمة عن يحيىٰ بن معين قال: رجل صدق بصري ثقة ووثقه ابن حبان في الثقات [٥/ ٢٩٤].

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٦] عن معمر ورواه أبو يوسف في الخراج [ص٢٠٥]. ورواه ابن شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٠] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٨] عن أبي شهاب وهو الحناط وبرقم [٢٦٠٩] عن أبي معاوية مختصراً: كلهم عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد به، وتابعهم شعبة أيضًا وهو الآتي.

الرقاشي، قال: حاصر المسلمون حصنا، فكتب عبد أمانًا في مشاقص [1] فرمي به إليهم فقال المسلمون: أمان عبد، ليس بشيء، فقالوا: إنا لا نعرف العبد منكم من الحر. فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب: «إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين».

٥١٥ ـ وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا مصافي العدو بسيراف، ثم ذكر مثل حديث عباد.

٥١٦ ـ وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين، وهما صغيران فراودهما على الأمان.

قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئًا.

قال أبو عبيد: وإنما كان هذا في المدة التي كان وادع فيها رسول الله ﷺ أهل مكة، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبي ﷺ ما أحدثت خافت رسول الله ﷺ أن يغزوهم. فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة في المدة. وفي هذا حديث طويل في المغازي.

* * *

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض: النهاية [٢/ ٤٩٠].

---

(٥١٥) صحيح إليه. هذا سند صحيح وأبو النضر هو هاشم بن القاسم.

والأثر من طريق شعبة: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٥] عن وهب بن جرير. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٩٤] من طريق سعيد بن عامر: كلاهما عن شعبة عن عاصم عن فضيل به.

(٥١٦) مرسل.

مجاهد لا يدرك القصة وفي الإسناد إبراهيم بن مهاجر ضعيف والقصة رواها ابن زنجويه في الأموال [٧٢٦] من طريق أبي عبيد. ورواها ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٤] عن ابن مهدي به.

والقصة ذكرها ابن هشام في السيرة [٢/ ٣٦٩] عن ابن إسحاق، قال: ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان. . . ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه فلم يرد عليه شيئًا. ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه. . . ثم أتى عمر. . . ثم دخل على عليّ بن أبي طالب، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها، وعندها حسن بن علي غلام يدب بين يديها، فالتفت إلى فاطمة فقال يا ابنة محمد: هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما بلغ بني ذاك أن يجير بين الناس وما يجير أحدٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه القصة، لم يسندها ابن إسحاق.

باب
(كتب العهود التي كتبها رسول اللَّه ﷺ وأصحابه لأهل الصلح)

٥١٧ ـ حدثني أيوب الدمشقي: قال حدثني سعدان بن أبي يحيي عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي «أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران»، وكتب لهم كتابًا:

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول اللَّه ﷺ لأهل نجران، إذ كان له حكمه عليهم: أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمرة ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك لهم: ألفي حلة، [في كل صفر ألف حلة][1] وفي كل رجب ألف حلة، [كل حلة أوقية] [2]، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى أهل نجران مقري [3] رسلي عشرين ليلة فما دونها: وعليهم عارية ثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، وثلاثين درعًا، إذا كان كيدًا باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتي يؤدوه إليهم ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم. وشاهدهم وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وعلى أن لا يغيروا أسقفًا من سقيفاه، ولا واقهًا من وقيهاه ولا راهبًا من رهبانيته، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منه حقا فالنصف بينهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوف عليهم شهد بذلك عثمان بن عفان، ومعيقب وكتب».

قال أبو عبيد: الواقة ولي العهد بلغتهم وهم بنو الحارث.

٥١٨ ـ قال أبو أيوب: وحدثني عيسىٰ بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) مقرئ رسلي: أي ضيافتهم.

(٥١٧، ٥١٨) ضعيف الإسناد.

فيه عبيد الله بن أبي حميد: «متروك» مع إرسال أبي المليح. =

أبي المليح عن النبي ﷺ مثل ذلك ـ وزاد فيه قال: «فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر فوفّي لهم بذلك وكتب لهم كتابا نحواً من كتاب رسول الله ﷺ. فلما ولي عمر ابن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر وكتب لهم: «أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله، وعقبى من أرضهم، قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية، وهي قرية بالكوفة.

قال أبو عبيد: ما أراه إلا خراب الأرض(١)، ولكن الكاتب كتبه خريب.

وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة «أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله ﷺ. وأروني شرط عمر. وقد سألت عثمان بن حنيف، فأنبأني أنه قد كان بحث عن ذلك، فوجده ضارا للدهاقين ليردعهم عن أرضهم. وإني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حُلّة لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم، وإني أوصيك بهم، فإنهم قوم لهم ذمة».

٥١٩ ـ قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهِيعَة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران: **من محمد النبي رسول الله**، ثم ذكر نحو هذه النسخة، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة: فكان قوله: «**وأفضل عليهم**» «**وقضى عليهم**»، وفي موضع قوله «**كل حلة أوقية**» «**كل حلة وافية**» ولم يذكر سقيفاه ولا وقيهاه. وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان. وفي آخر حديث ابن لهيعة «شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك

---

(١) خريب الأرض؛ أي: الأرض غير العامرة.

= والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٢] من طريق عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس بالإسناد الثاني. وله شاهد من مرسل الحسن بطوله. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [٨٦].

وله شاهد ثاني من حديث ابن عباس: رواه أبو داود في سننه [٣٠٤١] والبيهقي من طريقه في السنن [٩/ ١٩٥] من رواية أسباط بن نصر عن السدي عن ابن عباس. وعلته السدي لم يسمع من ابن عباس.

وله شاهد ثالث من مرسل الزهري: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص٨٥]. ورواه أبو يوسف في الخراج [٧٢] من رواية ابن إسحاق مرسلة ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٦٧ـ٢٦٨] من رواية علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن رمان ومحمد بن كعب. وعن علي بن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعكرمه وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم. وطريق عروة بن الزبير الآتي.

قلت: فالكتاب يصح بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

(**٥١٩**) **إسناده مرسل.** وفيه ابن لهيعة ضعيف، ويصح بمجموع الطرق: انظر السابق.

ابن عوف من بني نضر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة».

قال أبو عبيد: قوله «**كل حلة أوقية**» يقول: قيمتها أوقية. وقوله «**فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي**» يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت بقيمة الألفي أوقية. فكأن الخراج إنما وقع على الأواقي، ولكنه جعلها حللا؛ لأنها أسهل عليهم من المال. ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن عليًا حين كان يأخذ المتاع في الجزية إنما ذهبا إلى هذا. وقوله: «**وما قضوا من ركاب، أو خيل، أو دروع أخذ منهم بحساب**» يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضًا في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع، أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين. وقوله: «**ومن أكل منهم الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة**» ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحًا، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك: من الشرك، وشرب الخمر، وغيره - إلا دفعًا عن المسلمين وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم. وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله ﷺ - بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف)

٥٢٠ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال «**هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف، كتب: أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديهم حرام محرم لله كله: عضاهه، وصيده وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة. وثقيف أحق الناس بوج ولا يعبر طائفهم. ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاؤوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شاؤوا، وأين تولجوا ولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس**

---

(٥٢٠) **مرسل**. وفي إسناده ابن لهيعة: «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٧] من طريق أبي عبيد. وروى الكتاب مختصراً. ابن سعد في الطبقات [١/ ٢١٧] عن شيخه الواقدي: عن عدة من الصحابة والتابعين بأسانيد متداخلة. وعنده: أن الذي كتب الكتاب خالد بن سعيد.

به حتى يفعلوا به ما شاؤوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط[١] مبرأ من الله ـ وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله ـ وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه، وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم. وما كان لثقيف من وديعة في الناس، أو مال، أو نفس غنمها مودعها، أو أضاعها، ألا فإنها مؤادة. وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج وما كان لثقيف من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس. وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون. ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، و[أن][٢] السوق والبيع بأفنية البيوت، [وأنه][٣] لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم. وعلى الأخلاف أميرهم. وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها. وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادي الأولى من عام قابل من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه. وما كان لهم من الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعة وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفين ـ قال أبو عبيد: في الكتاب نصفان ـ حقاق، وبنات لبون كرام سمان، ومن كان له بيع اشتراه فإن له بيعه».

قال أبو عبيد: قوله «**عضاهه**» العضاه: كل شجر ذي شوك. وقوله: «**ولا يحشرون**» يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوهما إليه. وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله «**لا جلب**» على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله، «**لا يعشرون**» يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، إنما عليهم [الصدقة][٤]، من كل مائتين خمسة دراهم وقوله «**وما كان لهم من أسير فهو لهم**» يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم، حتى يأخذوا فديته، وقوله: «**وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله تبارك وتعالى**»؛ يعني: الربا. سماه لواطًا أو لياطًا؛ لأنه ربًا ألصق

---

(١) لواطٌ: أي ملصق والمراد الربا الزائد على الدين وسيأتي من تفسير أبي عبيد في تعليقه على الأثر.
(٢) في المطبوع «وإن» والمثبت من (أ، ب).
(٣) في المطبوع و «إن» والمثبت من (أ).
(٤) في المطبوع «الصدق» والمثبت من (أ، ب).

ببيع وكل شيء ألصقته بشيء فقد لطته ومنه قول أبي بكر: «الولد ألوط» أي ألصق بالقلب ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هٰذا بصفري[1] ومما يبين لك أنه أراد باللواط الربا قوله: «**وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه**»؛ يعني: رأس المال، ويبطل الربا. ألا تسمع إلىٰ قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ويروي أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامة للمسلمين.

وقوله «**وما كان لهم من دين في [رهن]**[2] **لم يلط**» يعني لم يجعل عليه ربًا فإن وجد أهله قضاءً قضوا، فهٰذا هو الدين الذي لا ربا فيه. ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا وأخره إلىٰ جمادىٰ قابل.

٥٢١ ـ وهذا كتابه إلىٰ المسلمين في ثقيف، بالاسناد الأول:



«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين. إن عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئًا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه ومن تعدي ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمدًا رسول الله ﷺ. وإن هذا من محمد النبي، وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعده أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخة هذه الصحيفة ـ صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف ـ علي بن أبي طالب، وحسن ابن علي، وحسين بن علي وكتب نسختها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه: إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين. وقد كان يروي مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب، ويستنسبون، فيستحسن ذلك. فهو الآن في سنة النبي ﷺ.

وفيه: أنه شرط لهم شروطًا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل «تحريمه واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا

---

(١) الصَّفَرُ: الرُّوع ولب القلب. اللسان [٧/ ٣٦١].
(٢) في المطبوع «رهط» والصواب المثبت من (أ، ب).

(**٥٢١**) **مثل سابقه**. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٨] عن أبي عبيد.

بعضهم». وهـٰذا ممَّا قلت لك: إن الإمام ناظر للإسلام وأهله فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر علىٰ دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا علىٰ شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به. كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم إلىٰ أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم. وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة.

ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا. ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية. فهو إذا كان ابتداؤه في الإسلام أشد تحريمًا وأحرىٰ أن لا يجوز. وقد روي في بعض الحديث «أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا علىٰ تحليل الزنا والربا والخمر، فأبىٰ ذلك عليهم فرجعوا إلىٰ بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب».

(هذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل)

٥٢٢ - **قال أبو عبيد:** أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوبًا في قضيم[(١)] [صحيفة بيضاء: فنسخته][(٢)] حرفًا بحرف، فإذا فيه.



«من محمد رسول الله، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوماء الجندل وأكنافها: أن لنا الضاحية من [الضحل، والبور، والمعامي، وأغفال الأرض، والحلقة][(٣)] والسلاح، والحافر، والحصن، ولكم الضامنة من

(١) القضيم: ويجمع علىٰ قُضُم: هي الجلود البيض، ويجمع علىٰ قَضَم أيضًا بفتحتين كأديم وأَدَم. النهاية [٤/ ٧٧].
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٥٢٢) هذا الكتاب وجادة.

والوجادة مقبولة عند جمهور أهل العلم إذا علم الخط وسبق الكلام علىٰ الوجادة برقم [٤٨٨]،
الكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٠] عن أبي عبيد، والبلاذري [ص ٨٢] بلا إسناد، ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٢٠] عن شيخه الواقدي. أنه نسخه أيضًا من شيخ من أهل دومة الجندل، فذكره.

النخل، والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يخطر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها، عليكم بذلك عهد الله والميثاق. ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين» .

قال أبو عبيد، : أما قوله «**الضاحية من الضحل**» فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها . «**والضحل**» القليل من الماء «**والبور**» الأرض التي لم تحرث «**والمعامي**» البلاد المجهولة «**والأغفال**» التي لا آثار بها «**والحلقة**» الدروع . وبعضهم يجعله السلاح كله . «**والحافر**» الخيل وغيرها من ذات الحافر «**والحصن**» يعني : حصنهم «**والضامنة من النخل**» التي معهم في المصر «**والمعين**» الماء الدائم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها «**والمعمور**» بلادهم التي يسكنونها . وقوله «**لا تعدل سارحتكم**» : السارحة : هي الماشية التي تسرح في المراعي . يقول : لا تعدل عن مرعاها ، لا تمنع منه ، ولا تحشر في الصدقة إلىٰ المدق ، ولكنها تصدق علىٰ مياهها ومراعيها وقوله : «**لا تعد فاردتكم**» يعني في الصدقة ؛ أي : لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق . وهٰذا نحو من قوله «**لا يجمع بين متفرق**» .

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد كان جعل لثقيف عند إسلامهم شيئًا زادهم إياه ، وأراه أخذ من هٰؤلاء شيئًا من أموالهم عند إسلامهم ، وإنما وجه هٰذا عندنا والله أعلم ـ أن أولئك جاؤوا راغبين في الإسلام ، غير مكرهين ، ولا ظهر علىٰ شيء من بلادهم ، وأن هٰؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم ، ولم يأمن غدرهم إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن ، فلم يقبل إسلامهم إلا علىٰ نزع ذلك منهم ، وبمثل هٰذا عمل أبو بكر في أهل الردة ، حين أجابوا إلىٰ الإسلام ، بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين .

٥٢٣ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي والأشجعي : كلاهما عن سفيان بن سعيد

---

(٥٢٣) **صحيح الإسناد.** رجاله كلهم ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٢] عن أبي عبيد .

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢١] عن مسدد عن يحيىٰ بن سعيد عن سفيان به مختصراً ، ورواه البيهقي في سننه [٨/ ١٨٣] من طريق الثوري .

ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٣٤] عن سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم به فزاد في إسناده أيوب الطائي . وهذا لا يضر فإنه من المزيد في متصل الأسانيد فقد صرح سفيان بالسماع كما عند البخاري .

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «قدم وفد بزاخة، من أسد وغطفان، على أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيّرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها. فما السلم المخزية؟ فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا أقوامًا تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. ونغنم ما أصبنا منكم وتردوا إلينا ما أصبتم منا، وتُدْوا قتلانا، وتكون قتلاكم في النار. فقام عمر، فقال: إنك قد رأيت رأيا وسنشير عليك: أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونهم به، فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم ويردوا إلينا ما أصابوا منا فنعم ما رأيت. وأما رأيت أن يدوا قتلانا وتكون قتلاهم في النار. فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله، ليست لهم ديات. قال: فتابع القوم عمر».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن أبا بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكراع منهم، لما أعلمتك؟ ثم تابعة عمر على هذا، والقوم معه. ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ في دومة الجندل وأشباهها من القرى التي لم تدخل في الإسلام إلا كرهًا، بعد أن ظهر على بعض بلادهم. ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسلمت لهم أموالهم؛ لأن من أسلم على شيء فهو له، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله، ويصيروا أساري في أيديهم، ما ترك لهم من أموال شيئًا، ولكانت غنائم للمسلمين، ولكنهم كانوا بين الحالين قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم. فلهذا وقع الصلح.

٥٢٤ - وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يُروى عن محمد ابن إسحاق قال: «وكان خالد قد نهكته الحرب، وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة، فعمد مجاعة بن مرارة الحنفي إلى النساء والصبيان، فألبسهم السلاح وأقامهم على الحصون، فنظر إليهم خالد فظنهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما

---

(٥٢٤) **مرسل.** أرسله ابن إسحاق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الاموال [٧٤٤] عن أبي عبيد.

ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ٢٨٣] وخليفه بن خياط في تاريخه[ص١١٠] من طريق ابن إسحاق. ورواه الطبري في تاريخه [٢/ ٢٨٤] من رواية سيف بن عمر عن طلحة عن عكرمة عن أبي هريرة. وسيف بن عمر متهم.

بلغت، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا، فصالحه على ربع الرقيق، ونصف الصفراء، والبيضاء، والحلقة. فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح، فلم ير فيها إلا الذَّراري والنساء، وقال لمجاعة خدعتني. فقال مجاعة: قومي، ولم أستطع إلا ما رأيت».

قال ابن إسحاق: وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي من بني حنيفة رجلاً قد أنبت، فوجد خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه[1].

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر)

٥٢٥ ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل هجر:



«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى أهل هجر: سلم أنتم. فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تضلوا بعد إذا هديتم، وأن لا تغووا بعد إذا رشدتم. أما بعد: فإني قد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم، وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر، فشفعت غائبكم، وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم. أما بعد فاني قد أتاني الذي صنعتم وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء . فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله،وفي سبيله، فإنه من يعمل منكم عملا صالحًا فلن يضل عند الله، ولا عندي» .

* * *

(١) في (ب): ذكر سماعات هذا الجزء وذكر الأبواب التي تلي ذلك وليست في (أ)، وكذلك حدث في مواضع عديدة، وسنضرب عنها الذكر صفحاً.

(**٥٢٥**) **مرسل**. في إسناده ابن لهيعة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص١٠٩] كلاهما من طريق أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢١٠] عن شيخه الواقدي عن شيوخه.

(وهذا كتاب رسول اللّه ﷺ لأهل أيلة)

٥٢٦ ـ بالاسناد الأول:



«هذه أمَنْة من اللّه ومحمد النبي رسول اللّه ليوحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم ولسيارتهم، ولبحرهم، ولبرهم. ذمة اللّه وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار الناس، من أهل الشام واليمن وأهل البحر. فمن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طية لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يردونها من بر أو بحر». هـٰذا كتاب جهيم بن الصَّلت.

[**قال أبو عبيد**: وجهيم اسم الكاتب] (١).

(وهذا كتاب رسول اللّه ﷺ إلى خزاعة)

٥٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد، أو إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

٥٢٨ ـ وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ـ دخل حديث أحدهما في حديث الآخر ـ قالا: كتب رسول الله ﷺ إلى خزاعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

«من محمد رسول اللّه إلى بديل، وبسر، وسروات بني عمرو.

فإني أحمد إليكم اللّه الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم: فإني لم آلم بإلكم(٢)**، ولم أضع**

---

(١) طمس في (ب).

(٢) إلَّكم: أي عهدكم. فقد كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ بعد الحديبية.

---

(٥٢٦) مثل سابقه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٦] عن أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢١٢] عن الواقدي.

(٥٢٧)، (٥٢٨) مرسل. كلا الإسنادين مرسل.

في الاسناد الأول مجالد بن سعيد ضعيف وابنه «صدوق يخطئ» وفي الإسناد الثاني ابن لهيعة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٧، ٧٤٨] عن أبي عبيد من الطريقين. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٠٨، ٢٠٩] من طريق الواقدي

وله طريق موصول عن بُديل بن ورقاء: رواه الطبراني في الكبير [١١٨٧، ١١٨٨] . قال الهيثمي في المجمع [٨/ ١٧٢]: وفيه جماعة لم أعرفهم.

نصحكم، وإن من أكرم أهل تهامة علي، وأقربه رحمًا أنتم ومن تبعكم - قال الشعبي في حديثة: من المطيبين. وقال عروة: من المصلين - وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه، غير ساكن مكة، إلا حاجًا، أو معتمرًا، وإني إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين. أما بعد: فقد أسلم علقمة بن علاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذ لأنفسهما، وإن بعضها من بعض في الحل والحرم، وإني ما كذبتكم. وليحيكم ربكم».

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة بن ذي يزن)

٥٢٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى زرعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

«**أما بعد**: فإن محمدًا النبي ﷺ أرسل إلى زرعة ذي يزن - **قال أبو عبيد**: هو عندنا زرعة بن ذي يزن - **إذا أتاكم رسلي فإني آمركم بهم خيرًا: معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك بن عبادة، وعتبة بن نيَّار، ومالك بن مُرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم للصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلبن من عندكم إلا راضين. أما بعد: فإن محمدًا يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله. وأن مالك بن مُرارة الرهاوي حدثني أنك أسلمت من أول حمير، وفارقت المشركين، فأبشر بخير، وإني آمركم يا حمير خيرًا، فلا تخونوا ولا تحادوا (١)، وإن رسول الله ﷺ مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله، وإنما هي زكاة تزكون بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلّغ الخبر وحفظ الغيب، وأني قد أرسلت إليكم من صالحي وأهلي وأولى دينهم، فآمركم به خيرًا، فإنه منظور إليه. والسلام**».

(١) تحادُّوا: من المحاداة والمشاقة.

(**٥٢٩**) **مرسل**. وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٩] عن أبي عبيد. وابن سعد في الطبقات [١/ ٢٠٢/ ٢٠٣] عن شيخه الواقدي. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٤] من رواية عبد الله بن صالح.

عن ابن لهيعة به. ورواه ابن هشام في السيرة [٢/ ٥٨٨، ٥٨٩] من طريق ابن إسحاق مرسلاً.

وقال أبو عبيد: أراه يعني معاذ بن جبل.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب)
(وموادعته يهودها، مقدمة المدينة)

٥٣٠ - حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب:

«هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة دون الناس، والمهاجرون من

---

(٥٣٠) مرسل، والكتاب حسن بشواهده.

هذا الإسناد مرسل. وفيه عبد الله بن صالح ضعيف لكنه متابع من ابن بكير. وقد رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٠] من طريق أبي عبيد وله شاهد. بطوله بنصه سواء.

رواه ابن هشام في السيرة [٣/ ٣١، ٣٢] عن محمد بن إسحاق مرسلاً. ووصله من طريق ابن إسحاق الحاكم في مستدركه ومن طريقه البيهقي في السنن [٨/ ١٠٦] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال أخذت من آل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا الكتاب كان مقرونًا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال فذكره.

ورواه البيهقي في سننه [٨/ ١٠٦] من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده بنحوه.

وهذا سند واهٍ: كثير بن عبد الله متهم بوضع نسخة عن أبيه عن جده قاله ابن حبان. ويشهد لهذا الكتاب.

ما رواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٤] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٩] وأحمد في مسنده [٣/ ١١١] من حديث أنس رضي الله عنه قال: «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة».

وله شاهد ثاني: رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٧١] من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قالا: «وإن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين».

وسنده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة.

وله شاهد ثالث: رواه مسلم في صحيحه [١٥٠٧] من حديث جابر رضي الله عنه قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة،

أما كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لليهود فقد رواه أبو داود في سننه [٣٠٠٠] بسند صحيح من رواية شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وكان من الثلاثة الذين تيب عليهم.

فذكر قصة قتل كعب بن الأشرف فلما قتلوه فزعت اليهودُ والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: «طرق صاحبنا فقتل، فذكرهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

قلت: وسنده صحيح، أما قول عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه.

وكان في الثلاثة الذين تيب عليهم، يقصد بذلك جده كعبًا فهو أحد الثلاثة وسماع عبد الرحمن من جده ثابت. وله شاهد من حديث عليّ وهي الصحيفة التي كانت عنده. وقد سبق تخريجها.

قريش ـ قال ابن بكير : [على][(١)] ربعاتهم ـ يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى» . وقال عبد الله ابن صالح : «ربعاتهم» .

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا «رباعتهم»[(٢)] وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين، وبنو وعوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على رباعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. [وبنو النبيت على رباعاتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين][(٣)]. وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ،وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحًا منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه. ولو كان ولد أحدهم. لا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر. ولا ينصر كافرًا على مؤمن،والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس: وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين،ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل اللّه، إلا على سواء وعدل بينهم وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضًا، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل. وأن المؤمنين عليها كافة. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن باللّه واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه. فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة اللّه وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى اللّه

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) كان في المطبوع تقديم وتأخير بين القولين والمثبت من (أ).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

- تبارك وتعالى - وإلى الرسول ﷺ. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى اللّه وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة. وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن اللّه على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن».

قال أبو عبيد: قوله «بنو فلان على رباعتهم» الرباعة هي المعاقل. وقد يقال: فلان رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم والوافد على الأمراء فيما ينوبهم. وقوله: «إن المؤمنين لا يتركون مفرحًا في فداء [وعقل] (١)». المفرح: المثقل بالدين، يقول: فعليهم أن يعينوه إن كان أسيرًا فك من إساره، وإن كان جني جناية خطأ عقلوا عنه وقوله: «ولا يجير مشرك مالاً لقريش» يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه، ولا يعينوهم عليه. وقوله: «ومن اعتبط مؤمنًا قتلاً فهو قود» الأعباط: أن يقتله بريا محرم الدم. وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها. وقوله: «إلا أن يرضي أولياء المقتول بالعقل» فقد جعل ﷺ الخيار من القود أو الدية إلى أولياء القتيل. وهذا مثل حديثه الآخر.

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

٥٣١ ـ **«ومن قتل له قتيل فهو بأحد النظرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية»** وهذا يرد قول من يقول ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها. وقوله: **«ولا يحل لمؤمن أن ينصر محدثًا أو يؤويه»** المحدث: كل من أتىٰ حدًّا من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. وهـٰذا شبيه بقوله الآخر:

٥٣٢ ـ «من حالت شفاعته دون حد من حدود فقد ضاد الله في أمره».

وقوله **«لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»**.

---

(٥٣١) متفق عليه.

رواه البخاري [٢٤٣٤] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥] . وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣٨] وأبو داود في سننه [٢٠١٧]. والترمذي في سننه [١٤٠٥ ، ٢٦٦٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٢] . وابن حبان في صحيحه [٣٧١٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٦١] و [٣/ ٣٢٨] والدراقطني في سننه [٣١٢٥، ٣١٢٦] والبيهقي في سننه [٨/ ٥٣]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه أبو داود في سننه [٤٥٠٥] والنسائي في الكبرىٰ [٥٨٥٥] . وفي الصغرىٰ [٨/ ٣٨] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣٨] والبيهقي في سننه [٥/ ١٧٧] ، [٨/ ٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٦١] ، [٣/ ١٧٤ ، ٣٢٨]: من طرق عن الأوزاعي به. ورواه البخاري في صحيحه [١١٢ ، ٦٨٨٠] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣٨]، والدارمي في سننه [٢٦٠٠]. والدارقطني في سننه [٣١٢٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٣] . والبيهقي في سننه [٨/ ٥٢]: كلهم من طرق أخرىٰ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث. وهو في قصة فتح مكة.

وأوله: **«إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي وإما أن يقتل،** . . . . . الحديث».

(٥٣٢) صحيح بطرقه.

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٧٠] وأبو داود في سننه [٣٥٩٧] . والحاكم في مستدركه [٢/ ٢٧] . والبيهقي في سننه [٦/ ٨٢] وفي الشعب [٧٦٧٣] من طرق عن زهير عن عمارة بن غَزِيِّهِ عن يحيي بن راشد عن ابن عمر وهذا اسناد حسن. ورواه الطبراني في الكبير [١٣٠٨٤] من طريق الإمام أحمد عن داود بن رشيد عن عبد الله بن جعفر عن مسلمة بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر.

وله طريق ثالث عن ابن عمر: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٨٢] من طريق أيوب بن سليمان عن عطاء الخراساني عن ابن عمر وإسناده ضعيف لجهالة أيوب هذا قاله الحافظ في تعجيل المنفعة.

وله طريق آخر عن ابن عمر مختصراً: رواه أبو داود في سننه [٣٥٩٨] وابن ماجه في سننه [٢٣٢٠] والبيهقي في سننه [١/ ٣٣٢] والحاكم في مستدركه [٢/ ٧٠] : كلهم من طريق نافع عن ابن عمر وفي إسناده مطر الوراق ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الطبراني في الأوسط [٨٥٤٧] من طريق أبي يحيي رجاء صاحب السقط عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمه عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي كثير عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيىٰ.

٥٣٣ ـ حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مكحول قال: «الصرف: التوبة، والعدل: الفدية».

قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي من قول من يقول الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة: ٤٨]. فكل شيء فدي به شيء فهو عدله وقوله: «**إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين**» فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له علىٰ عدوه. ونرىٰ أنه إنَّما [كان][1] يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هٰذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم.

٥٣٤ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري قال: «كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم».

قال أبو عبيد: وقوله: «**وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين**» إنَّما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم علىٰ عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم فأما الدِّينَ فليسوا منه في شيء. ألا تراه قد بين ذلك فقال: «**لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم**». وقوله: «**ولا يُوتِغُ إلا نفسه**» يقول: لا يهلك غيرها، يقال قد وتغ الرجل وتغاً، إذا وَتَغَ في أمر يهلكه. وقد أَوْتَغَهُ غيره.

وإنَّما كان هذا الكتاب ـ فيما نرىٰ ـ حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوىٰ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب وكانوا ثلاث

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(**٥٣٣**) **ضعيف الإسناد.** هذا إسناد ضعيف فيه مبهم.
ولم أقف علىٰ من رواه سوىٰ أبي عبيد.

(**٥٣٤**) **مرسل.**
هذا الاسناد رجاله ثقات.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٢٩] عن الثوري به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٦٦١] عن وكيع عن الثوري به. والبيهقي في سننه [٩/ ٥٣] من طريق ابن أبي شيبة.
وله طريق آخر عن الزهري: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٦١] من رواية ابن جريج قال حدثني الزهري فذكره.
وله طريق آخر. من رواية فطير الحارثي: رواه البيهقي في سننه [٩/ ٥٣] من رواية الواقدي عن ابن أبي سبره عن فطير. قال البيهقي: قال الشافعي: «والحديث منقطع ولا يكون حجة».
قلت: والمراد من قول الشافعي أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في الحروب لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

فرق: بنو القينقاع، والنضير. وقريظة. فأول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبيّ؛ فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة ثم بنو النضير. ثم قريظة فكان إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا.

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق)

٥٣٥ - حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقة أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم».

قال أبو عبيد: [وقد][1] ذكر فيه كلامًا لا أحفظه. وفي آخره «شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر. وكتب سنة ثلاث عشرة».

(وهذا كتاب صلح عياض بن غنم أهل الجزيرة)

٥٣٦ - حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز «أن سل أهل الرها: هل عندهم صلح؟ قال: فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج، أو حق، فيه كتاب صلحهم، فإذا في الكتاب: هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها:

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٣٥) مرسل.

في إسناده محمد بن كثير يخطيء. وابن سراقة: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٢] من طريق أبي عبيد وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص١٦٥، ١٦٧] بدون إسناد ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/ ١١٧] من طريق عبد الأعلى بن مُسهر عن غير واحد عن الأوزاعي قال: كنت عند ابن سراقة حين أتاه أهل دمشق النصارى بعدهم فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق - فذكره وفيه. شهد يزيد بن أبي سفيان وشُرَحْبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر. وكتب في رجب سنة أربع عشرة.

(٥٣٦) في إسناده من لا يعرف.

فيه المعمر بن صالح: لم أقف له على ترجمة، والعلاء بن أبي عائشة: ذكره البخاري في تاريخه [٦/ ٥٠٨]، ولم يذكر فيه شيئًا. ووثّقه ابن حبّان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٤] من طريق أبي عبيد، وفيه المعلى بن أبي عائشة بدلا من «العلاء». ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٤٠] عن داود بن عبد الحميد عن أبيه عن جده. ولم أقف لداود على ترجمة. أما أبوه: فهو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم شيخ الواقدي. يروي عن أبيه. وعبد الحميد وأبوه من رجال مسلم وهما صدوقان.

[أنـــي][1] أمنتهم على دمائهم وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم شهد الله وملائكته» قال: فأجازه لهم عمر ابن عبد العزيز.

قال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشام: أن عياضًا لما صالح أهل الرها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح.

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد إرمينية)

٥٣٧ ـ **قال أبو عبيد:** حدثني أحمد بن الأزرق ـ من أهل إرمينية ـ قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه ـ في مصالحة أهل تفليس فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

«هـٰذا كتاب من حبيب مسلمة لأهل طفليس من أهل الهرمن بالأمان لكم، ولأولادكم، **ولأهاليكم، وأموالكم، وصوامعكم، وبيعكم، ودينكم**، وصلواتكم، على إقرار بصغار بالجزية، على أهل كل بيت دينار وافٍ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات [1] استصغاراً منكم للجزية. ولا لنا أن نفرق بين مجتمع، استكثاراً منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضلعكم [2] على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراءُ المسلم المجتاز ـ **قال أبو عبيد:** هكذا هو في الحديث، وإقراء المسلم، بالألف، ولا أدري لعله من قبل الهجاء، إنما هو قري المسلم ـ ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وارشادُ الطريق على غير ما يضر بكم

(١) في المطبوع «أني» والمثبت من (أ).

(١) الأهْلات: جمع أهل. قال ابن سيده: أهل، والجمع أهلون وآهالٌ وأهَالٍ وأهْلات وأهَلات؛ قال المنجل السعدي: **وهم أهلاتٌ حول قيس بن عاصم إذا أدلجوا بالليل يدعون كوثرا**
راجع اللسان [١/ ٢٥٣]

وقلت: والمعنىٰ أن لا يجمع أهل البيوت الأقرباء ليدفعوا جزية واحدة على أنهم أهل بيت واحد.

(٢) وضلعكم: من الضَّلاعة وهي القوة؛ أي: معاونتكم لتتقوىٰ بكم على العدو.

(٥٣٧) مرسل.

فيه أحمد بن الأزرق منسوب لجد جده، وهو من رجال البخاري: ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٣، ٢٨٤] عن مشايخ من أهل دَبيل منهم بَرْمَك بن عبد الله . . . فذكر قصة الفتح والكتاب.

فيه، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه إلىٰ أدنىٰ فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا [أن] (١) يحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولىٰ عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو لله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلىٰ المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفىٰ بالله شهيدًا».

[**قال أبو عبيد:** صلوات: بيوت تبنىٰ في البراري يصلّون فيها في أسفارهم، تسمىٰ صلوتا، فعربت صلوات، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ﴾ [الحج: ٤٠]، وإنَّما أراد هٰذه البيوت علىٰ ما يروىٰ في التفسير.

قال أبو عبيد: العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل أقرب حديث تفليس حين جعله حبيب طفليس].

وهٰذا [كتابه إلىٰ أهل تفليس](٢):

«من حبيب بن مسلمة إلىٰ أهل طفليس، سلم أنتم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلا هو، أما بعد: فإن رسولكم تفلي قدم عَلَيّ وعلىٰ الذين آمنوا معي، فذكر عنكم أنا كنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم. والسلام علىٰ رسوله وصلواته، كما به هدينا وذكر عنكم تفلي: أن الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، فلا حول بنا ولا قوة إلا بالله، وذكر أنكم أحببتم سلمنا فما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم وقدم علىٰ تفلي بهديتكم. فقوّمتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقدها - مائة دينار، غير راتبة عليكم، ولكن علىٰ أهل كل بيت دينار وافٍ، جزية، ولا فدية. وكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم. وبعثت به إليكم مع عبدالرحمٰن بن جزء [السلمي](٣).

قال أبو عبيد: هذا جزء كما ترىٰ مهموز وجزّ مشدد اسم رجل أيضًا غير هٰذا

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ).
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

السلمي، وهو علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه. فإن أقررتم بما فيه دفعه إليكم، وإن توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء إن الله لا يحب الخائنين، والسلام على من اتبع الهدى».

[**قال أبو عبيد**: والعرب كل شيء تكلمه الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث عمر مطرس، مثل تفليس جعله حبيب طفليس.

[**قال أبو عبيد**][1]: «والصلوات: بيوت في البراري للنصاري، يصلون فيها في أسفارهم، تسمي صلوتا فعربت صلوات. ومنه قول الله تعالى ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، إنَّما أراد هذه البيوت على ما يروي في التفسير] [2].



كتاب

(مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها)

باب

(الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له)

٥٣٨ ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا[3]، ولا تمثلوا[4]، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء**

(١) سقط من المطبوع و (أ)، والمثبت من (ب).
(٢) هٰكذا وقع من الناسخ في (أ)، وهو مكرر وقد سبق في الصفحة السابقة.
(٣) الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة.
(٤) المُثْلَة: هي التمثيل بالجثث بتقطيع الأطراف والأنوف والآذان ونحوها.

(**٥٣٨**) سبق برقم [٦٠].

شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قال أبو عبيد: قوله **«فإن أبوا أن يتحولوا»** يعني من دار التعرب إلىٰ دار الهجرة. يقول: إن لم يهاجروا.

قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم علىٰ جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنيمة حقّا.

ثم روىٰ الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأىٰ لكل المسلمين فيه شركا.

٥٣٩ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه».

٥٤٠ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس بن الحدثان ـ وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري ـ في حديث عمر حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان ـ فذكر عمر الأموال، ثم قرأ هٰذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. قال فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها ـ أو قال: حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه ـ أو قال: حظه ـ حتىٰ يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه».

قال أبو عبيد: فهٰذه آية الفيء، فرأىٰ عمر أن الآية محيطة بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلوا من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضًا.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع علىٰ المسلمين نفعه، ولم يكن مع هٰذا من

---

(٥٣٩) في إسناده ضعف وهو صحيح.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف، رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦١] من طريق والأثر سبق برقم [١٥٠، ١٥٥].

(٥٤٠) صحيح. سبق برقم [١٧، ٢٣، ٢٦].

أهل الفاقة(١) والمسكنة، فلا حق له في بيت المال. لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «**وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء**».

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضًا، ويرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن. فاختلفوا، لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث رسول الله ﷺ، وحديث عمر وكذلك هما في الظاهر مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعًا قد كانا وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى أو تنزيل. فكان منعه ﷺ، من منع من الغنيمة والفيء، إذا تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام، وإذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر: في الولاية، والمواريث، والمناكحة، والفيء، نزل بذلك الكتاب، وجرت به السنة.

فأما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء» وأما التنزيل فقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [**الأنفال**:٧٢].

٥٤١ ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء كلاهما عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي**

(١) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٥٤١) **إسناده منقطع، وهو حسن بطرقه.** إسناده منقطع فيه عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.
وفيه أيضًا عثمان بن عطاء و «ضعيف» لكنه متابع من ابن جريج.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٤] وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٠٧) من نفس الطريق. ورواه أبو داود في سننه [١٩٢٤]: من طريق عليّ بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناد لا بأس به.
فيه علي بن حسين: «صدوق يهم» وباقي رجاله ثقات.
ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ١٠/ ٥١]: من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي صحيفة ومن أهل العلم من يصححها وسبق الكلام عليها. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ٥٢] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٨٩] من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، والعوفي: «ضعيف جدًا».
قلت: فالأثر يحسن بهذه الطرق. والله أعلم.

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (١) [الأنفال: ٧٢]. قال: كان المهاجر لا يرث الأعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابي المهاجر، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

---

(١) وقع في (أ) تكرار لسند هذا الأثر. والصواب حذفه.

---

(٥٤٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

في إسناد أبي عبيد عبد الله بن صالح «ضعيف» لكن الحديث رُوي من طرق شتىٰ عن يونس به رواه البخاري في صحيحه [١٥٨٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] والنسائي في الكبرىٰ [٤٢٥٥] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٦٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٩، ٥٠] وفي شرح المشكل [٢٥٠٤]. والدارقطني في سننه [٤٠٢٠] وابن حبان في صحيحه [٥١٤٩]. والحاكم في مستدركه [٢/ ٦٠٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤، ١٢٨] و [٩/ ١٢٢] والخطيب في التاريخ [٢/ ٦٩٧]: كلهم من طرق عن يونس بن يزيد به.

* ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٨٢، ٤٢٨٣] ومسلم في صحيحه [١٣٥١].

وأحمد في مسنده [٥/ ٢٠١] والطبراني في الكبير [٤١٢] والخطيب في التاريخ [٢/ ٦٩٢] والدارقطني في سننه [٣٠١٠]: كلهم من طرق عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به.

* ورواه مسلم في صحيحة [١٦١٤] وأحمد في مسنده [٥/ ٢٠٠].

وأبو داود في سننه [٢٩٠٩] وابن ماجه في سننه [٢٧٢٩] والترمذي في سننه [٢١٠٧] والشافعي في مسنده [٢/ ١٩٠] والحميدي في مسنده [٥٤١].

وسعيد بن منصور في سننه [١٣٥] وابن أبي شيبة في مصنفه.

والدارمي في سننه [٣٠٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٥٤]. والبزار في مسنده [٢٥٨١] وابن الجارود في المنتقىٰ [٩٥٤]. والنسائي في الكبرىٰ [٦٣٧٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٦٥]. وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٣] والطبراني في الكبير [٤١٢]. والبيهقي في سننه [٦/ ٢١٨] والبغوي في شرح السنة [٢٢٣١]. وأبو نعيم في الحليه [٣/ ١٤٤، ١٤٥]: كلهم من طرق عن سفيان بن عيينه عن الزهري به مقتصراً علىٰ آخره وهو قوله ﷺ «ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

* رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥٢، ١٩٣٠٤] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣٠٥٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] وأحمد في مسنده [٥/ ٢٠٢] وأبو داود في سننه [٢٩١٠] وابن ماجه في سننه [٢٩٤٢]. والنسائي في الكبرىٰ [٤٢٥٦، ٦٣٧٩] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٦، ٥٥٩٧]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٨٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٤]. والدارقطني في سننه [٣/ ٣٠١٢] والبغوي في شرح السنة [٢٧٤٧]. والبيهقي في سننه [٥/ ١٨٠]، [٦/ ٢١٨] كلهم من طريق معمر عن الزهري به.

* ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٨٥٢، ١٩٣٠٤] ومن طريقه أحمد في المسند [٥/ ٢٠٦] ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦٤] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٥] والبيهقي في سننه [٦/ ٢١٧، ٢١٨] من طريق ابن جريج عن الزهري به ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥١] والنسائي في الكبرىٰ [٤٢٥٦] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٧] والبزار في مسنده [٢٥٨٢]: من طرق عن الأوزاعي=

قال: أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ - حين قدم مكة -: «أتنزل في دارك؟ فقال: **وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور**؟ قال: وكان عقيل ورث أبا طالب [هو وطالب][1] ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين».

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن. وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾** [**الأنفال**: ٧٣].

قال أبو عبيد: فصار تأويل هذه الآية في الكافر، وفي المؤمن الذي لم يهاجر

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

=عن الزهري به.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] والأوسط [٢٧٥٩].

والحاكم في مستدركه [٢/ ٢٤٠] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

* ورواه سعيد بن منصور في سننه [١٣٦] والنسائي في الكبرىٰ [٦٣٨١، ٦٣٨٢] والترمذي في سننه [٢١٠٧]، والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٦٦].

والطبراني في الكبير [٤١٢] كلهم من طريق هشيم عن الزهري به ووقع عند النسائي في الكبرىٰ [٦٣٨١] من رواية مسعود بن جويرية عن هشيم عن الزهري لم يذكر عمرو بن عثمان وهذه الرواية خطأ.

* ورواه النسائي في الكبرىٰ [٦٣٧٧] والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الزهري به.

* ورواه الطيالسي في مسنده [٦٣١] والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق عبد الله بن بديل. والنسائي في الكبرىٰ [٦٣٧٨] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٤]. والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق عقيل بن خالد.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ١٤٤] من طريق يحيىٰ بن سعيد.

* ورواه النسائي في الكبرىٰ [٦٣٧٠، ٦٣٧١] والدارمي في سننه [٣٠٠٠] والطبراني في الأوسط [٥٠٠٩] من طريق عبد الله بن عيسىٰ عن الزهري ولم يذكر في روايته عمرو بن عثمان.

* ورواه الدارقطني في سننه [٣٠٠٩] والطبراني في الكبير [٤١٢] والبيهقي في الدلائل [٥/ ٩١]: من طريق زمعة بن صالح عن الزهري.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري.

* رواه الدارقطني في سننه [٣٠١٠] من رواية معاوية بن صالح به.

واحداً في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار خاصة لقوله: ﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصبات. قال: كان الرجل يعاقد الرجل أن يرثه. فنزلت: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [**الأنفال**: ٧٥].

٥٤٣ ـ وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام: أنهم يرثون دون الموالي سمعت معاذ [بن معاذ][1] يحدث عن ابن عون عن عيسى بن الحراث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه.

قال أبو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل ولعل الآية قد جمعتها كلها، إلا أن الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس، وحديث أسامة بن زيد. ألا تسمع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [**الأنفال**:٧٢]، فهذا بين واضح: أن الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، ويصدقه آية أخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥].

٥٤٤ ـ حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت عبيد بن عمير وذكر الكبائر وقرأ بها قرآنا، ثم ذكر فيها «والتعرب بعد الهجرة»، وقرأ: ﴿إِنَّ

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٥٤٣) إسناده لا بأس به.

عيسى بن الحارث هو أخو شريح بن الحارث. قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح [٦/ ٢٧٤]: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به.

وبقية رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٧] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ١٠/ ٥٨] من رواية محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به مطولاً في قصة، بمعناه. ورواه أيضًا ابن جرير نفس المصدر من طريق ابن عليه عن ابن عون. ورواه ابن زنجويه في الاموال [٧٦٨] من رواية النضر بن شميل عن ابن عون به.

(٥٤٤) صحيح إلى عبيد.

عبيد بن عمير هو الليثي من كبار التابعين، مجمع على ثقته.

والإسناد إليه صحيح وقد صرح أبو إسحاق بالسماع فيؤمن تدليسه، ويؤمن من اختلاطه برواية الثوري عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٠] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٤/ جـ٥/ ٣٨] من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، ومنصور كلاهما عن أبي إسحاق به.

الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ - أو بين - لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥]، هكذا قال عبدالرحمٰن في حديثه.

قال أبو عبيد: فإذا كان التارك للهجرة مرتداً يكن حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم.

ومما يشهد على ذلك حديث أسامة بن زيد. في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال أبو عبيد: فاذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهو من المشاركة في الفيء أبعد. فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فلما رجعت المواريث إلى مواضعها علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فاستوت أحكامهم، ووجب لهم جميعاً ما وجب للمسلمين، وعليهم: ما عليهم من الأسوة في الفيء وغيره، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام الفضل بقدر غنائم وجزئهم عن الإسلام. وسنبين ذلك في مواضعه إن شاء الله.

ومما يبين لك أنه قد لحق آخر المسلمين بأوله في الحكم، وأن الهجرة قد نسخت: قول النبي ﷺ بعد فتح مكة: «**لا هجرة بعد الفتح**» وفي ذلك آثار كثيرة.

٥٤٥ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس: أنه

(**٥٤٥**) **مرسل، والحديث صحيح.** هذا إسناد مرسل رجاله كلهم ثقات.

وقد صرح ابن جريج بالسماع.

رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥٢] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: قيل لصفوان - وذلك بعد فتح مكة - إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال: لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة.

فنزل على العباس، فبات في المسجد، فجاء رجل سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله: هي له، قال: **فهلا قبل أن تأتيني به، ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيه وإذا استنفرتم فانفروا»**. وقد خالف ابن عيينه وابن جريج، إبراهيم بن يزيد. فرواه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس. ورواه الطبراني في الكبير [١٠٨٩٨].

قلت: وهذه المخالفة ليست بشيء فإبراهيم بن يزيد، منكر الحديث، ليس بشيء. لكن الحديث صحيح من رواية ابن عباس كما سيأتي.

كان يأثر عن رسول الله ﷺ: أنه قال «**استقروا على سكناتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم (١) فانفروا**».

٥٤٦ ـ وحدثنا [عمر] (٢) بن عبد الرحمن الأبار حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**».

٥٤٧ ـ وحدثني هشام بن عمار عن يحيىٰ بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي

(١) الاستنفار: الاستنجاد والاستنصار. أي: إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلىٰ الإعانة. النهاية [٥/ ٩٢].

(٢) وقع في (ب) عثمان والصواب «عمر» كما أثبت في المطبوع وكذلك في (أ) وكذلك هو في التهذيب عمر بن عبد الرحمـٰن بن قيس الآبَّار.

(٥٤٦) صحيح.

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رواه القضاعي في مسند الشهاب [٨٤٤]: من طريق أبي عبيد.

وقد تابع عمر بن عبد الرحمن جمعٌ.

رواه البخاري في صحيحه [٢٧٨٣] وأحمد في مسنده [١/ ٢٢٦]. والنسائي في سننه [٧/ ١٤٦] وفي الكبرىٰ [٨٧٠٣] والترمذي في سننه [١٥٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٧٢] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦١٥]. وعبد الرزاق في المصنف [٩٧١٣] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٣٠].

وابن حبان في صحيحه [٤٨٦٥] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٤]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور به. رواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأبو داود في سننه [٢٤٨٠]. والبيهقي في سننه [٩/ ١٦] كلهم من طريق جرير عن منصور. ورواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأحمد في مسنده [١/ ٣١٥]. وابن حبان في صحيحه [٣٧٢٠] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٩٩] من طريق مفضل بن مُهَلْهَل عن منصور. ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٧٧] من طريق شيبان. ورواه الدارمي في سننه [٢٥١٢] من طريق إسرائيل. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٢٦٦] والترمذي في سننه [١٥٩٠] من طريق زياد بن عبد الله عن منصور به. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٢٥٩] وابن الجارود في المنتقىٰ [٥٠٩] من طريق عبيدة بن حميد عن منصور. وقد رواه شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس. رواه ابن ماجه في سننه [٢٧٧٣] وابن حبان في صحيحه [٤٥٩٢]. والطبراني في الكبير [١٠٨٤٤] والقضاعي في مسنده الشهاب [٨٤٧]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان به. وأظنه طريق شاذ دلس فيه الوليد بن مسلم.

والصواب عن شيبان عن منصور عن مجاهد كما رواه البخاري.

(٥٤٧) مرسل.

فيه صالح بن بشير بن فديك: لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٤/ ٢٧٣] وابن أبي حاتم في الجرح [٤/ ٣٩٥] ولم يذكرا فيه شيئًا.

وبقية رجاله ثقات غير هشام بن عمار وهو صدوق.

والحديث: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦١] والبيهقي في سننه [٩/ ١٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٨/ ٢٤١] وعلقه البخاري في التاريخ [٧/ ١٣٥] كلهم من طريق يحيىٰ بن حمزه عن محمد بن الوليد به =

عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك: «أن فديكا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك. فقال رسول الله ﷺ: «**يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، ولتسكن من أرض قومك حيث شئت**».

قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب.

فأراه ﷺ قد أسقط الهجرة عن الناس ورخص لهم في تركها وهو مفسر في حديث يروي عن عائشة.

٥٤٨ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيي بن حمزة عن الأوزاعي عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة. فقالت: «ولا هجرة اليوم. كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن عنه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام. فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء، ولكن جهاد وسُنّة».

٥٤٩ ـ **قال أبو عبيد:** وقد رُوي عن النبي ﷺ في هذا وجه آخر: أنه قال «**لا تنقطع**

= ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٣٩]، والطبراني في الأوسط [٢٣١٩] والطبراني في الكبير [١٨/ ٣٣٦ـ ح/ ٨٦٢] والبيهقي في سننه [٩/ ١٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٨/ ٢٣٩] وعلقه البخاري في التاريخ [٧/ ١٣٥] من طريق فديك بن سليمان عن الأوزاعي عن الزهري به.

(٥٤٨) صحيح.

إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات.

رواه البخاري في صحيحه [٣٩٠٠، ٤٣١٢] من طريق يحيى بن حمزة ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٧] من طريق الوليد بن مسلم، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٦] من طريق يحيى بن عبد الله. ثلاثتهم عن الأوزاعي به.

* ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٨٠] و الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٢٤] والبيهقي في سننه [٩/ ١٧] من طريق عبد الملك بن جريج وفي رواية البخاري قرن به عمرو بن دينار. كلاهما عن عطاء به.

* رواه مسلم في صحيحه [١٨٦٤] وأبو يعلي في مسنده [٤٩٥٢] والإسماعيلي في المعجم [٣٤٥] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء به.

(٥٤٩) صحيح. علقه أبو عبيد ولم يسنده.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٠] والبخاري في التاريخ [٥/ ٢٧]. والطحاوي في مشكل الآثار [٢٦٣٣] والبيهقي في سننه [٩/ ١٧]. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣١/ ٣٠٥] كلهم من طريق يحيي بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن مُحَيْرِيز عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت في نفر من بني سعد ابن بكر إلى رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ. فقضوا حوائجهم وخلفوني في رحالهم، فجئت رسول الله ﷺ.

فقلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن حاجتي ؟ فقال: «**ما حاجتك؟**» **قلت:** انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله: «**أنت خيرهم حاجة**، أو قال: **حاجتك من خير حاجتهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار**». قلت: هذا إسناد حسن.

=

الهجرة ما قوتل الكفار» .

= وقد تابع يحيىٰ بن حمزة ، عثمان بن عطاء عن أبيه . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٥] .
وقد تابع عطاء الخراساني ، بسرُ بن عبيد الله . رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٦] وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٠] من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر عن بسر بن عبيد الله عن ابن مُحيْرِيز عن عبد الله بن السعدي به . وقد اختلف علىٰ الوليد في إسناده .
رواه البخاري في التاريخ [٥/ ٢٨] عن الحميدي . ورواه النسائي في المجتبىٰ [٧/ ١٤٦] ، والكبرىٰ [٧٨٠٧] من طريق عيسىٰ بن مساور . ورواه الطحاوي في المشكل [٢٦٣٢] من طريق دُحَيْم . ورواه ابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠١] من طريق داود بن رشيد أربعتهم عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن السعدي . فقالوا جميعًا عن أبي ادريس بدلا من ابن مُحَيْرِيز وكلا القولين صواب وأشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن عساكر .
فقال جمع بينهما سليمان بن عبد الرحمن . ثم أسنده إلىٰ سليمان بن عبد الرحمـٰن عن الوليد قال حدثني عبدالله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس وعبد الله بن مُحَيْرِيز كلاهما عن عبد الله بن السعدي . تاريخ دمشق [٣١/ ٣٠٢] .
وثم خلاف آخر فقد خالف الوليد جمعٌ : فرووه عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي . رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٧٠٩] والطحاوي في المشكل [٢٦٣١] . وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٢] كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة .
ورواه النسائي في المجتبىٰ [٧/ ١٤٧] وفي الكبرىٰ [٨٧٠٨] من طريق مروان بن معاوية . ورواه البخاري في التاريخ [٥/ ٢٨] وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٢] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء . ورواه ابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٣] : من طريق زيد بن يحيىٰ بن عبيد أربعتهم عن عبد الله بن العلاء به فزاد حسان بن عبد الله الضمري . ولعله من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يكن دلسه الوليد .
وللحديث طريق آخر : رواه أحمد في مسنده [١/ ١٩٢] وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٦ ، ٣٠٧] من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يُخَامِر عن عبد الله بن السعدي به .
وهـٰذا إسناد حسن .
ورواه النسائي في الكبرىٰ [٨٧١٠] والبخاري في التاريخ [٥/ ٢٨] . وابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٥] : كلهم من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج عن الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن مُحَيْرِيز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصرىٰ .
قال ابن عساكر : قال البغوي وهو أحد رجال سنده واسمه عبد الله بن محمد البغوي : «لا أعلم أحدًا ذكر في إسناد هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان» . ثم أسند ابن عساكر إلىٰ أبي الحسن بن جَوْصا قال سمعت محمد بن عوف يقول : لم يقل في هذا الحديث أحد عن محمد بن حبيب . غير أبي المغيرة ، ولم يصنع شيئًا شبِّه عليه . وسمعت أبو زرعة ومحمود ينكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث ، وقال محمود : لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيره فشبه عليه . وقال أبو زرعة : الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي .
كذا رواه الثقات الأثبات ، منهم : مالك بن يخامر ، وأبو إدريس الخَوْلاَني ، وعبد الله بن محيريز وغيرهم ، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له» وقد نقل هذا الكلام عن أبي الحسن الحافظ المزي في التحفة [٦/ ٤٠٣] .
وقد تابع أبا المغيره علىٰ ذكر محمد بن حبيب : الوليد بن مسلم . لكنه من رواية نعيم بن حماد وهو ضعيف ، والصواب رواية الجماعة عن الوليد كما سلف رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١/ ٣٠٤] .

فوجه ذلك عندي أنه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده، وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين. وهذا بيِّنٌ في حديث آخر.

٥٥٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي ـ زهير بن الأقمر ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر؛ فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دُعي، وأن يطيع إذا أُمر. وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية: وأعظمها أجرًا»**.

٥٥١ ـ حدثني سعيد بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمٰن

---

(٥٥٠) صحيح.

أبو كثير وهو الزبيدي، زهير بن الأقمر. ثقة. وثَّقه النسائي والعجلي وابن حبان. ولم يتكلم فيه أحد بجرح. وبقية رجال الاسناد ثقات على شرط الشيخين إلا عبد الله بن الحارث وهو المكتب فمن رجال مسلم.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢/ ١٩٥]. والنسائي في المجتبى [٧/ ١٤٤] وفي الكبرى [٨٧٠٢] من طريق محمد بن جعفر به. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] والبيهقي في سننه [١٠/ ٢٤٣] وفي الشعب [١٠٨٣٤]. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ١٥٩، ١٦٠] وابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] من طريق ابن أبي عدي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٨] عن وهب بن جرير. ورواه الحاكم في مستدركه [١/ ١١] من طريق معاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة به. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ١٩١، ٩٣] من رواية وكيع ويزيد بن هارون ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ثلاثتهم عن المسعودي عن عمرو بن مرة به. ورواه الحاكم في مستدركه [١/ ١١] من طريق الأعمش عن عمرو بن مُرَّة به. ورواية أبي عبيد مختصرة.

والحديث بطوله، قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: **«الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور، ففجروا»** قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أي الاسلام أفضل؟ قال: **«أنْ يَسْلَم المسلمون من لسانك ويدك»** فقام ذاك الرجل أو آخر، فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: **«أن تهجر ما كَرِهَ ربك، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي.....»**. فذكر تمام الحديث.

(٥٥١) حسن.

في إسناده عبد الله بن حرملة الأسلمي: متكلم فيه قال ابن عدي: لم أر في حديثه ما ينكر، قال الحافظ: «صدوق يخطيء». وروى له مسلم متابعة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٦٨] من طريق سعيد بن عفير عن سليمان به.

وقد تابع سليمان جمعٌ: رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٣٣] من طريق يحيى بن أيوب ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٢٨] من طريق عبد الله بن جعفر من رواية الواقدي عنه والواقدي متروك. ورواه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٢٨] من طريق عبد العزيز بن حازم. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب [٤/ ١٩٤٢] من=

ابن حرملة قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ـ وذكرت عائشة عنده الأعراب ـ فقال: «**يا عائشة ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب**».

قال أبو عبيد: فأراه ـ ﷺ ـ قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتك فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقا إذا احتاجوا إلى ذلك، قل ذلك الحق أو كثر، إنما هو بقدر ما يرى الإمام. [ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ] (١).

٥٥٢ ـ حدثنا [ابن أبي مريم] (٢) عن يحيي بن أيوب عن ابن حرملة عن محمد

---

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٢) في (ب) يحيى بن أبي مريم ولعله خطأ انقلب على الناسخ من [ابن أبي مريم عن يحيى إلى يحيى بن أبي مريم].

=طريق عبد الله بن أبي أويس. كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة وله طريق آخر عن عروة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٩] وأبو يعلي في مسنده [٤٧٧٣]، والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١٦٧]: كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به.
وهذا إسناد حسن إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق لكنه متابعة قويه لطريق ابن حرملة.

(٥٥٢) حسن بشواهده.

في هذا الاسناد محمد بن إياس، وثقه ابن حبان. وذكره البخاري في التاريخ [١/ ٢١] وابن أبي حاتم في الجرح [٧/ ٢٠٥]. ولم يذكرا فيه شيئًا. فمثل هذا يكون مجهول الحال.
وفي الاسناد أيضًا يحيى بن أيوب، وابن حرملة ممن يخطئا.
والحديث من هذا الطريق: رواه البخاري في التاريخ [١/ ٢١] والطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٣٧٢] والطبراني في الكبير [٦٢٦٥] كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم.
وقد خالف سعيدَ: المفضل بن فضالة، فرواه عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة فقال: عن سعيد بن إياس بدلا من محمد، وهذا خطأ. رواه أحمد [٤/ ٥٥] ومما يدل على أن الصواب محمد.
ما رواه الطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٣] من طريق أبي معشر البراء. عن ابن حرملة عن محمد بن إياس.
ورُوي على وجه آخر من مسند جابر: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٦١] من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن ابن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسلم: «**ابدوا يا أسلم**» فقالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «**إنكم مهاجرون حيث كنتم**».
قلت: هذا السند ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن الحصين وشيخه لم يوثقهما إلا ابن حبان، وقد حسن كلا الإسنادين الحافظ في الفتح [١٣/ ٤٥]. =

ابن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة، فلقيه بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت يا سلمة عن هجرتك، فقال: معاذ الله. والله إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول **«اسكنوا الشعاب»** فقالوا: يا رسول الله: إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا. فقال: **«أنتم مهاجرون حيثما كنتم»**.

قال أبو عبيد: ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ **«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فإلى الله ورسوله»**.

٥٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب

= **قلت:** وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما.
من رواية سلمة: أنه دخل على الحجاج فقال له: «ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا، ولكنَّ رسول الله ﷺ أذن لي في البدو».
رواه البخاري في صحيحه [٧٠٨٧] ومسلم [١٨٦٢]. وأحمد [٤/ ٤٧].

(٥٥٣) صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح، ضعيف لكنه متابع.
والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٦٧٣١] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] والنسائي في المجتبى [٤/ ٦٦]، مشكل الآثار [٨١]، وابن ماجه في سننه [٥/ ٢٤] والطحاوي في مشكل الآثار: من طرق عن الليث عن يونس به.
وقد تابع يونس جمعٌ.
رواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٨١] والنسائي في المجتبي [٤/ ٦٦] والطيالسي في مسنده [٢٣٣٨] والطحاوي في مشكل الآثار [٨١] وابن حبان في صحيحه [٣٠٦٣]: كلهم من طريق ابن أبي ذئب.
ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٨] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٢/ ٤٥٣] والترمذي في سننه [١٠٧٠]: كلهم من طريق عقيل بن خالد.
ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] من طريق ابن أخي الزهري: أربعتهم عن الزهري عن أبي سلمة به.
وقد تابع الزهري في روايته محمد بن عمرو بن علقمة.
رواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٧] والترمذي في سننه [٢٠٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٨٣]. وأبو يعلى في مسنده [٥٩٤٨]: كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وقد تابع أبا سلمة جمع غفير.
رواه البخاري في صحيحه [٦٧٤٥] وأحمد في مسنده [٢/ ٣٥٦]. والنسائي في الكبرى [٦٣٤٧] وابن الجارود في المنتقى [٩٥٧]. والبيهقي في سننه [٦/ ٢٣٨]، [١٠/ ٣٠٢] كلهم من طريق إسرائيل عن أبي حَصِينْ ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٠] من طريق الأعمش كلاهما عن أبي صالح.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٥٢٦١]، ومن طريقه أحمد في مسنده [٢/ ٣١٨]، ومسلم في صحيحه [١٦١٩]، والبيهقي في سننه [٦/ ٢٠١] والبغوي في شرح السنة [٥/ ٢٢]. عن معمر عن همام بن منبه.
ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٩٩، ٤٧٨١] وأحمد في مسنده [٢/ ٣٣٥]. =

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدَّين، فيقول هل ترك لدَيْنه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلىٰ عليه، وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**». قال: فلما فتح اللّه عليه الفتوح قال: «**أنا أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته**».

٥٥٤ ـ وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن بذيل بن ميسرة عن علي بن أبي

= والبغوي في شرح السنة [٢٢١٤] كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٥٩٢] والبخاري في صحيحه [٢٣٩٨، ٦٧٦٣] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٢/٤٥٦]. وابن زنجويه في الأموال [٨٤٥] وأبو داود في سننه [٢٩٥٥]. والبيهقي في سننه [٦/ ٢٠١، ٣٥١]: كلهم من طريق أبي حازم. ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٢/ ٤٦٤]. وأبو يعلي في مسنده [٦٣١٢] والدارمي في سننه [٢٥٩٤]: كلهم من طريق الأعرج. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٥٢٧] من طريق عجلان.

سبعتهم عن أبي هريرة به.

(٥٥٤) صحيح لغيره.

سند أبي عبيد فيه علي بن أبي طلحة، صدوق يخطيء.

وبقية رجال الاسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٣١، ١٣٣] من رواية عفان.

ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣٣١] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٨] من رواية غندر محمد بن جعفر وقرن أحمد معه حجاج بن محمد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [١٧٢] عن عبد الرحمن بن زياد. ورواه أبو داود في سننه [٢٨٩٩] وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٥]. والطبراني في الكبير [٦٢٥] عن حفص بن عمر. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٦٣٥٦] عن خالد بن الحارث. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٩٧] وفي شرح المشكل [٢٧٤٩] من طريق وهب بن جرير وبَدَل بن المحبر. ورواه ابن ماجه [٢٧٣٨] من طريق شبابه. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٢١٤] من طريق هاشم بن القاسم كلهم عن شعبة عن بُدَيْل بن ميسرة به.

وقد تابع شعبة، حماد بن زيد.

رواه أبو داود في سننه [٢٩٠٠] والنسائي في الكبرىٰ [٦٣٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٩٨] وشرح المشكل [٢٧٤٨]. والحاكم في مستدركه [٤/ ٣٤٤] والبيهقي في سننه [٦/ ٢١٤]. والطبراني في الكبير [٦٢٦] كلهم من طرق عن حماد بن زيد عن بُديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به. قال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه علي، قال أحمد: له أشياء منكرات.

قلت: أي الذهبي لم يخرج له البخاري.

وقد اختلف علىٰ راشد بن سعد في روايته علىٰ أوجه. رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٣٣] والنسائي في الكبرىٰ [٦٣٥٤]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٣٩٨] وشرح المشكل [٢٧٥٠]. والطبراني في الكبير [٦٢٨] من طرق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام فأسقط أبا عامر الهوزني.

قلت: معاوية بن صالح له أوهام.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٣٦] والطبراني في الكبير [٦٢٧]: من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله ابن سالم عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد عن راشد بن سعد عن ابن عائذ ـ بدلا من أبي عامر الهوزني ـ عن المقدام.

قلت: في إسناده: عمرو بن الحارث: لم يوثقه إلا ابن حبان. وقال الذهبي: لا تعرف عدالته. =

طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ **«من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلاً فإلى الله** ـ وربما قال: **فإلى الله ورسوله ـ والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل**[1] **عنه، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه»**.

٥٥٥ ـ وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيي بن أيوب عن الضحاك بن

---

(١) العقل: هو أن يدفع عنه الدية.

= ورواه النسائي في الكبير [٦٣٥٧] من طريق محمد بن عائذ عن الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد: أن النبي ﷺ، مرسلاً. قال البيهقي في سننه: إنه مضطرب، ونقل عن ابن معين قوله: ليس فيه حديث قوي.

قلت: رجّح الدارقطني في العلل ـ بعد ذكره لهذا الخلاف ـ طريق علي بن أبي طلحة. وقد حسن الحديث أبو زرعة الرازي نقل ذلك عنه ابن أبي حاتم في العلل [٢/ ٥٠].

وللحديث طريق آخر عن المقدام: رواه أبو داود في سننه [٢٩٠١] والبيهقي في سننه [٦/ ٢١٤].

من رواية يزيد بن حجر عن يحيى بن صالح بن المقدام عن أبيه عن جده.

قلت: وهذا الإسناد ضعيف.

فيه يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى قال الحافظ: مستور، وأبوه يحيى: لين الحديث، راجع التقريب.

قلت: ولفظ الخال وارث من لا وارث له.

له شواهد، منها: حديث أم المؤمنين عائشة: رواه الترمذي [٢١٠٤] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٩٨] من رواية عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة. وقد أعلّ بالوقف. أعله الدارقطني في سننه [٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٠٧١ وما بعدها]. وله شاهد آخر من حديث عمر: رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٨، ٤٦] والترمذي في سننه [٢١٠٣] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٧] وابن الجارود في المنتقى [٩٦٤]. وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٧] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٩٧]. والدارقطني في سننه [٤٠٦٧] والبيهقي في سننه [٦/ ٢١٤]: من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال، فكتب أبو عبيدة ابن الجراح في ذلك إلى عمر فكتب عمر إن رسول الله ﷺ قال: **«الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له»**.

قلت: فيه عبد الرحمن بن الحارث: متكلم فيه. ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه غيرهما. قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

قلت: فالحديث بطرقه يصح، والله أعلم.

(٥٥٥) حسن لغيره.

في إسناده أعين البصري أبو يحيى قال الحافظ في اللسان [١/ ٤٦٣]: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحسبه الخوارزمي، قلت ـ أي الحافظ ـ فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا في هذا البصري شيئًا. وقال أبو حاتم الخوارزمي: مجهول...». والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ٢١٥] وأبو يعلى في مسنده [٤٣٤٣] كلاهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الضحاك بن شرحبيل عن أعين به.

قلت: ويشهد له الأحاديث السابقة.

شرحبيل عن أعين أبي يحيي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ «**من مات وترك دينًا فدينه إلى الله ورسوله. ومن مات وترك شيئًا فهو للورثة**».

قال أبو عبيد: أفلا تراه ﷺ كان حكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حمكه بعدها: أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين عامة. وإنما يؤخذ بالآخر من فعله؛ لأنه الناسخ، فإذا رأىٰ لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة أحرىٰ أن يُرىٰ.

ومن ذلك حديث له آخر:

٥٥٦ - حدثنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**».

قال أبو عبيد: فجعلهم ﷺ شيئًا واحدًا.

قال: فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة، وللحديث الأول: قوله: «**وليس لهم في الغنيمة والفَيْءِ شيء**» كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [**الأنفال**: ٧٢]، وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالىٰ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [**الحشر**: ١٠] ناسخة أيضًا لتلك، لأن تلك في سورة الأنفال، والأنفال نزلت في بدر، وهذه في الحشر ونزلت في بني النضير، يعلم ذلك بحديث يروىٰ عن ابن عباس:

٥٥٧ - حدثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الأنفال. فقال: نزلت في بدر. قلت: فسورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: وقد علم أن أمر بني النضير كان بعد بدر.

٥٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال: كانت بنو النضير علىٰ رأس ستة أشهر من وقيعة بدر.

قال أبو عبيد: فهٰذا هو الناسخ لتلك.

---

(٥٥٦) سبق برقم [٥٠٩].

(٥٥٧) سبق برقم [٢٢].

(٥٥٨) سبق برقم [١٩].

ومن أبين هـٰذا وأوضحه: فعل رسول الله ﷺ وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم:

٥٥٩ ـ حدثنا قَبِيْصَة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نُعم ـ أو عن أبي نُعم ـ الشك من قبيصة ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعث (علي)[1] بن أبي طالب إلىٰ رسول الله ﷺ بذهبة في تربتها ـ حسبته قال: من اليمن ـ قال: فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن وزيد الخيل، وعلقمة بن علاثة».

قال أبو عبيد: فأرىٰ رسول الله ﷺ وقد قسم لهؤلاء، وهو من أهل نجدٍ، ليسوا ممن هاجر إلىٰ المدينة. فأشركهم في الفيء.

فهـٰذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت، وذلك أن عليًّا إنَّمَا وجهه رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن بعد فتح مكة. وقد قال رسول الله ﷺ «**لا هجرة بعد الفتح**».

فترىٰ أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك لهـٰذه السنن التي سنها رسول الله ﷺ بعد الفتح. لما نزل من محكم القرآن الناسخ، فاجتمع له الكتاب والسنة، وإنما وجه هذا أن يكون علىٰ قدر ما يرىٰ الإمام بالنظر. للإسلام وأهله.

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٥٥٩) صحيح.

سند أبي عبيد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٧٤٣٢] من طريق قبيصة به.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٨٦٧٦] ومن طريقه أحمد في مسنده [٣/ ١٩١، ٢٢٦، ٢٢٧]. والبخاري في صحيحه [٧٤٣٢]. والنسائي في سننه [٧/ ١١٨] كلهم من طريق عبد الرزاق. ورواه البخاري في صحيحه [٣٣٤٤، ٤٦٦٧] وأبو داود في سننه [٤٧٦٤] من رواية محمد بن كثير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٤] عن الفريابي محمد بن يوسف: أربعتهم عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نُعم عن أبي سعيد

وقد تابع سفيان أبو الأحوص.

رواه سعيد بن منصور [٢٩٠٣] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤]. والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ٧٧، ٧٨] وفي الكبرىٰ [١١٢٢١]. والبيهقي في دلائل النبوة [٦/ ٤٢٦، ٤٢٧]. كلهم من طريق أبي الأحوص: عن سعيد ابن مسروق ـ وهو والد سفيان ـ عن ابن أبي نعم به.

وقد تابع سعيد بن مسروق: عمارة بن القعقاع.

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٥١] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤]. وأحمد في مسنده [٣/ ٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٣]. وأبو يعلىٰ في مسنده [١١٦٣] وابن حبان في صحيحه [٢٥]. والبيهقي في الدلائل [٦/ ٤٢١] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٧١، ٧٢]: كلهم من طرق عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نُعم عن أبي سعيد.

الحديث مطولا في قصة الخوارج.

باب
(فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها؟)

٥٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا موسىٰ بن علي رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب. ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل. ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالىٰ جعلني له خازنًا وقاسمًا، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلىٰ الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته»(١).

٥٦١ ـ قال: وحدثنا أبو النصر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان قال: «لما دّون لنا عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فأبدأ قال: لا، إن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه (٢) نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب».

(١) مناخ: النَّخُّ: هو سوق الإبل وزجرها واحتثاثها: اللسان [١٤/ ٨١]والمراد: قلة سير إبله به للهجرة بكثرة بروكها في مناخها، والمناخ: الموضع الذي تناخ الإبل فيه.
(٢) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. النهاية [٢/ ٢٨٣].

(٥٦٠) صحيح من وجه آخر.
سند أبي عبيد منقطع علي بن رباح لم يشهد الجابية ولد عام ١٠ هجرية.
وفي الاسناد موسىٰ بن علي، صدوق يخطيء. وعبد الله بن صالح «ضعيف» والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٦]. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٣١٩] عن عبد الله بن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٠] من طريق وكيع كلاهما عن موسىٰ بن علي بن رباح به. وقد خالف موسىٰ في إسناده الحارث بن يزيد الحضرمي، فرواه عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي عن عمر بن الخطاب.
رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٧٥] والبخاري في تاريخه [٨/ ٥٤ ـ كنى]. والنسائي في الكبرىٰ [٨٢٨٣]. والطبراني في الكبير [٢٢/ ح/ ٧٦٠، ٧٦١] من طريقين عن الحارث به.
قلت: هذا الطريق أصح، فالحارث بن يزيد الحضرمي ثقة ثبت فروايته أوْلىٰ من رواية موسىٰ بن علي.
(٥٦١) منقطع.
محمد بن عجلان لا يدرك عمر. وبقية الاسناد ثقات إلا عبد الله بن صالح وهو متابع.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] كلاهما من طريق أبي عبيد.
والأثر له شواهد منها الآتي.

٥٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح عمر العراق، والشام، وجبى الخراج، جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: «إنِّي قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه فقالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين. فقال: فبمن نبدأ؟ قالوا: ومن أحق بذلك منك؟ ابدأ بنفسك قال: لا، ولكني أبدأ بآل رسول الله ﷺ، فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفًا. وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف، ثم فرض بعد أزواج النبيّ ﷺ لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف، ولمن شهد بدرًا من بني هاشم».

٥٦٣ ـ قال: وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيها. وفرض لهما في خمسة آلاف».

٥٦٤ ـ وحدثني نعيم بن حمادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين.

٥٦٥ ـ وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب: أن عمر حين دوّن الدواوين ـ فرض لأزواج رسول الله ﷺ

---

(٥٦٢) مرسل.

الشعبي ليس له سماع من عمر وفي الإسناد مجالد بن سعيد: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٨] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٢٩] كلاهما من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢١] من طريق مجاهد عن الشعبي.

وله شاهد من مرسل محمد بن علي بن الحسين: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٠، ٦٢١] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٢٩]. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧].

(٥٦٣) مرسل.

وفي إسناده مبهم، ومحمد بن علي بن الحسين لا يدرك عمر.

وقد رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] عن عمرو الناقد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به.

(٥٦٤) مرسل.

في إسناده نعيم بن حماد متكلم فيه، لكنه لم يخالف. ويشهد له الطريق السابق.

وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

(٥٦٥) إسناده منقطع وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» والانقطاع بين الزهري وعمر.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٠] عن عبد الله بن صالح به. وقد رُوي موصولاً بسند صحيح من رواية معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف قال: «لما أتى عمر بمال.. فذكر حديثا طويلا وفيه الأعطية». رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٠٠٣٦]. وله شواهد أخرى صحيحه وستأتي.

اللاتي نكح نكاحًا، في اثني عشر ألف درهم، وفرض لجويرية وصفية ستة آلاف؛ لأنهما كانتا ممن أفاء الله على رسوله. وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا خمسة آلاف خمسة آلاف. وفرض للأنصار الذين شهدوا بدرًا أربعة آلاف أربعة آلاف. وعمَّ بفريضته المهاجرين ـ الذين فرض لهم ـ كل صريح من الذين شهدوا بدرًا وحليف ومولى شهد بدرًا. وجعل مثل ذلك حلفاء الأنصار ومواليهم. ولم يفضل أحدًا منهم على أحد.

٥٦٦ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد: أن عمر أول ما فرض الأعطية: فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصاري ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض لنساء النبي ﷺ، ففضل عليهن عائشة. وفرض لها اثني عشر ألفًا، و لسائرهن عشرة آلاف، عشرة آلاف، غير جويرية وصفية. فرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف. وفرض للمهاجرات الأول: أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر، وأم عبد أم عبد الله بن مسعود. ألفًا ألفًا.

٥٦٧ ـ وحدثنا ابن أبي زايدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

---

(٥٦٦) مرسل. مصعب بن سعد، لا يدرك ذلك. والسند صحيح إليه.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٨، ٦٣٩] من طريق أبي عبيد مقرونا بعمرو الناقد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] من طريق وكيع عن سفيان. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣١] من طريق زهير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٣، ٨٧٦] من طريق إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق به.

(٥٦٧) صحيح.

ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وقد تابعه جمع عن إسماعيل.

رواه البخاري في صحيحه [٤٠٢٢] من طريق محمد بن فضيل. وكذلك البيهقي في سننه [٦/ ٣٤٩]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧، ٦٣٨] من طريق وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٤] من طريق محمد بن عبيد ثلاثتهم عن إسماعيل به.

قلت: وقد رُوي بسند حسن عن أبي هريرة قصة تدوين الدواوين.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢١٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٩، ٣٥٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٥] كلهم من طريق يزيد بن هارون، ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٤٥] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٠٢] عن سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قدمت من البحرين على عمر فلقيته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم قال: هل تدري ما تقول؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم. قال: ماذا تقول؟ قال: قلت: مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف، مائة ألف حتى عددت خمسًا. قال: إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فائتني فقال أبو هريرة: فغدوت إليه فقال: ماذا جئت به؟ =

قال فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف، خمسة ألاف، وقال «لأفضلهم على من سواهم».

٥٦٨ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص «أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين في العطاء».

قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة - وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك. وافرض لخارجه بن حذافة في الشرف (١) لشجاعته، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته».

٥٦٩ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين؛ لأنه أمير، وعمير بن وهب الجمحي في مائتين لأنه يصبر على الضيف، ويسر بن أبي أرطأة في مائتين؛ لأنه صاحب سيف. وقال: «رب فتح فتحه الله على يديه».

(**قال أبو عبيد:** مائتين في السنة) (٢).

٥٧٠ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان: أن

---

(١) الشرف: القدر والقيمة والرفعة والمراد: أن يفرض له مع أصحاب الرفعة.
(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

= **قلت:** جئت بخمسمائة الف درهم قال عمر: أطيّبٌ؟

قلت: نعم لا أعلم إلا ذلك، فقال للناس: إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعد لكم عددًا، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا يعطون الناس عليه قال: فدون الديوان وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف ولأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا اثني عشر ألفا.

(٥٦٨) مرسل.

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك عُمر ولا عمرًا. وفي الإسناد عبد الله بن صالح ضعيف.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٥]. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاهما عن أبي عبيد به.

(٥٦٩) مرسل. وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاهما أبي عبيد.

(٥٧٠) سنده منقطع، والأثر صحيح بطرقه.

فيه عبد الله بن صالح، «ضعيف» والانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٠]، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠]: كلاهما عن أبي عبيد.

قلت: للأثر طرق يصح بها، وستأتي في التالي.

عمر فضّل أسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر ، حتى كلم عمر ، فقال : أتفضل عليّ من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في ألفين ، وفرضت لي في ألف وخمسمائة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : «فعلت ذلك ؛ لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عمر ، وأن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر» .

٥٧١ ـ وحدثني يحيي بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع ـ أو غيره . هكذا قال يحيى ـ عن ابن عمر : أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : «إن زيداً كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك» .

باب

(فرض العطاء لأهل الحاضر ، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٧٢ ـ حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

---

(٥٧١) ضعيف الإسناد والأثر صحيح. في إسناده خارجة بن مصعب : «متروك» .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١١] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] من أبي عبيد .
لكن للأثر طرق أخرى .
* منها ما رواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٥٢] من طريق ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر . وهذا سند صحيح . لكن صورته مرسلة لم يقل زيد عن ابن عمر .
وإن كان هشام بن سعد متكلم فيه ، لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود .
* ومنها ما رواه ابن سعد أيضاً نفس المصدر .
من رواية خالد بن مخلد البجلي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله العمري المكبر «ضعيف» ، لكنه يصلح للشواهد .
* ومنها ما رواه الترمذي في سننه [٣٨١٣] .
من رواية سفيان بن وكيع عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .
قلت: في إسناده ابن وكيع ، ابتلى بوراق سوء فترك من أجله ، لكنه متابع من ابن أبي شيبة ، رواه في مصنفه [٧/ ٦١٧] عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن أبي شيبة : آراه قد ذكر إسناداً له . . . . فذكره هكذا .
قلت: فالأثر على أي حال يصح بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(٥٧٢) ضعيف جداً.
فيه نعيم بن حماد : «ضعيف» ، وبقية مدلس يدلس تدليس التسوية وهو أشر أنواع التدليس ، وقد عنعن . وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وأبوه : مجهول ، قال الحافظ في اللسان [٣/ ٣٥٧] : «ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه» .
قال الذهبي في الميزان [٢/ ٥٠٢] : «لا يكاد يعرف ، وخبره منكر» .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٥] عن أبي عبيد .
والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق هشام بن عمار عن بقية ، بنفس الإسناد .

مريم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح: أن (رجالاً)(١) من أهل البادية سألوه: أن يرزقهم: فقال: لا، والله لا أرزقكم، حتىٰ أرزق أهل الحاضرة. فمن أراد بحبحة(٢) الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله علىٰ الجماعة.

٥٧٣ ـ حدثني أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ يزيد بن الحصين: أن مر للجند بالفريضة: وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم.

قال أبو عبيد: ليس وجه هٰذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبة تجرىٰ عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين علىٰ أمورهم، ويعينونهم علىٰ عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة علىٰ إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير فكل هٰذه الخلال قد خَصَّ الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا نرىٰ أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم. ولأولئك مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت. وهي ثلاثة أوجه «أحدها» أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلي الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال، أو تصيبهم الجوائح، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلىٰ الحطمة(٣) في [الأمصار](٤) والأرياف(٥)، فلهم في المال المغوثة والمواساة، أو أن يقع بينهم الفتق(٦) في سفك الدماء حتىٰ يتفاقم فيه الأمر،

(١) في المطبوع «رجل» والمثبت من (أ، ب).
(٢) بَحبَحَة: يقال تبحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. وبُحبُوحة الجنة: وسطها. النهاية [١/ ٩٨].
(٣) الحُطْمة: السنة الشديدة الجدب، والحُطَمة. من الحطم وهو الذي يكثر منه الحطم ومنه سميت النار الحُطمة؛ لأنها تحطم كل شيء. النهاية [١/ ٤٠٣].
(٤) في المطبوع الأمطار والصواب «الأمصار».
(٥) الأرياف: جمع ريف، والريف: هو كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب من غيرها. النهاية [٢/ ٢٩٠].
(٦) الفتق: أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء وأصله الشق والفتح، وقد يُرَادُ بالفَتق نقض العهد. النهاية [٣/ ٤٠٨].

(٥٧٣) صحيح الإسناد.
أبو اليمان هو الحكم بن نافع.
والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] كلاهما عن أبي عبيد.

ثم يقدر على رَتْق(١) ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال. فهذا حق واجب لهم. فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو من المشركين، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار.

٥٧٤ - فأما النصر على العدو: فإن حجاجًا حدثنا عن ابن جريج في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: قال ابن عباس: ترك رسول الله ﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر. والأنصار، وأعرابي لم يهاجر، إذا استنصره النبي ﷺ نصره، وإن تركه فهو إذنه له. وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقًا عليه أن ينصرهم، قال: فذلك قوله: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، قال: والرابعة التابعون بإحسان. عن ابن عباس.

قال: قال ابن جريج: وقوله: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] يقول إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

قال أبو عبيد: فهذا حقهم في النصر على العدو.

٥٧٥ - وأما في الجائحة والفتق: فإن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون حدثانا عن

(١) الرتق: ضد الفتق. وهو: إصلاح الفتق. اللسان [٥/ ١٣٢].

(٥٧٤) منقطع.

ابن جريج ليس له سماع من ابن عباس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٨] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ح ١٠/ ٥٤] من طريق حجاج به.

(٥٧٥) حسن.

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، هذه سلسلة حسنة الإسناد. وجده هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِيّ رضي الله عنه. =

بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال: «قلت يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، فقال: **يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس. فاذا بلغ أو كرب استعف**».

٥٧٦ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن هارون بن رياب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في حمالة فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك. فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديها: ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة**

= والحديث: رواه أحمد في مسنده [٥/ ٣] والبيهقي في سننه [٧/ ٢٢] من طريق يزيد بن هارون. وقد تابع يزيد وابن أبي عدي جمعٌ.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠١٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٩٦٥]. والبغوي في شرح السنة [١٦٢١] عن معمر. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٥] عن يحيىٰ بن سعيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٦] عن عبد الله بن بكر. ورواه البيهقي في الشعب [١١٠٨٦] من طريق إسرائيل. ورواه البيهقي في سننه [٧/ ٢٢] من طريق عبد الوارث. ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٧] من طريق أبي أسامة. ورواه ابن عدي في الكامل [٢/ ٣٠٣] من طريق الحسن بن دينار. ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٦، ٩٦٨]: من طريق عدي بن الفضل وعيسىٰ بن يونس. جميعهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، به.

(٥٧٦) صحيح.

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط مسلم

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [١٨/ ح ٩٤٨] والبغوي في شرح السنة (١٦٢٠): كلاهما من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٠٦] والنسائي في السنن [٥/ ٨٩] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٩] كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم وقد تابع إسماعيل عن أيوب، عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٩] والطبراني في الكبير [١٨/ ح ٩٤٩]. والدارقطني في سنه [١٩٧٦] كلهم من طريق عبد الوهاب عن أيوب وقد تابع أيوب جمعٌ غفير.

رواه مسلم في صحيحه [١٠٤٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ١٠٠]. والنسائي في سننه [٥/ ٨٩] والطيالسي في مسنده [١٣٢٧]. وابن زنجويه في الأموال [٨٢٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦١] وأبو داود في سننه [١٦٤٠]. والطبراني في الكبير [١٨/ ح ٩٤٧] والدارمي في سننه [١٦٧٨]: كلهم من طرق عن حماد بن زيد.

ورواه الحميدي في مسنده [٨١٩] وأحمد في مسنده [٣/ ٢٥٧]. وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٦٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٧، ١٨]. ومشكل الآثار [٤٩١] والدارقطني في سننه [١٩٧٧] والطبراني في الكبير [٩٥٠] كلهم من طرق عن ابن عيينة. ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠] من طريق سفيان الثوري. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦٠] والنسائي في سننه [٥/ ٧٢] مختصراً والطبراني في الكبير [٩٥٢]: من طريق الأوزاعي. ورواه الطيالسي في مسنده [١٣٢٧] والطبراني في الكبير [٩٤٩] من طريقة حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥] من طريق شعبة وحجاج. وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن الحسن وأبي أليسع وروح بن القاسم وعبيد الله بن الوزاع، كلهم عن هارون بن رئاب عن كنانة ابن نعيم، عن قبيصة رضي الله عنه.

فاجتاحت ماله، فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سداد[١] من عيش. ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: أن قد أصابته فاقة، وأن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سداد من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصة سحتًا».

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ أجاب معاوية بن حيدة، وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأي لهما في المال حقًا، وهما من أهل نجد، ليسا من الحاضرة ولا ممن هاجر إلى المدينة. ألا تسمع إلى قوله لقبيصة «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك**»؟ فرأى لهما عند حمالة الدماء لإصلاح الفتق، وعند الجائحة حقًا في الصدقة. ولو لم ير ذلك لهم واجبًا ما صرف إليهم حق غيرهم؛ لأن للصدقة أهلاً لا توضع إلا فيهم. وإذا كان ذلك لهم في الصدقة فالفيء أوسع وأعم؛ لأن آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة.

فهذه الخلال الثلاث هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو، إلا أنه ذكر الفاقة في حديث قبيصة، وأرى الجائحة ترجع إليها وإليها يصير المعنى.

فأما دُورُ[٢] الأعطية على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الأئمة بعده: أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. وقد رُوي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول.

٥٧٧ ـ حدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثًا، (ويقول)[٣]: هم

---

(١) سداد: أي ما يكفي حاجته والسِّداد بالكسر كل شيء سددت به خللاً وبه سمي سِداد الثغر والقارورة والحاجة. النهاية [٢/ ٣٥٣].

(٢) دور: دَار الشيء يدور دوراً. والمراد إعادة الأعطية على المقاتلة.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٥٧٧) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن عمر العمري [المكبر]: «ضعيف».

والاثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] كلاهما عن أبي عبيد. ووقع عند البلاذري «عُبيد الله بن عمر». (مصغرًا) وهذا خطأ والصواب كما هنا وعند ابن زنجويه.

كذا وكذا ـ كلمة لا أحب ذكرها .

قال أبو عبيد: أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذا كان لا يغزيهم ورأيه مع هـٰذا، المعروف عنه في الفيء : أنه ليس أحد إلا له فيه حق فهـذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون : الأعطية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين : ما يكون من النوائب .

وأبين من هـٰذا حديث له آخر .

٥٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : «لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال : «يا يرفا احبس عنه» قال : ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «أما بعد : أي بني، فإني لم أكن أرىٰ هذا المال يحل لي إلا بحقه . ولم يكن أحرم علي منه حين وليته، وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولن أزيدك عليه . وقد أعنتك بثمن مالي ـ أو قال بثمن مالي بالعالية ـ فانطلق فاجدده، ثم بعه، ثم قم إلىٰ جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنفق، وأنفق علىٰ أهلك .

قال أبو عبيد: أفلا تراه قد قطع الإجراء عنه، إذا لم يكن يسأل . من أمور المسلمين، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت أنه كان لا يقطعه عنه وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ما يبين هـٰذا .

٥٧٩ ـ حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كُهَيْل عن كثير بن نَمَر قال :

---

(٥٧٨) صحيح. رجاله كلهم ثقات، إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام فيها شيءٌ من الاضطراب .

قال الإمام أحمد وقد سئل عن حديث أبي معاوية عن هشام قال : فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلىٰ النبي ﷺ .

قلت: وليست هـٰذه من الروايات المضطربة ؛ لانه قد توبع عليها من أبي ضمرة أنس بن عياض وسفيان بن عيينة .

رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢١٠] من طريق أبي ضمرة عن هشام به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٢، ٨٢٧] من طريق ابن عيينة عن هشام .

(٥٧٩) إسناده لا بأس به.

فيه كثير بن نمر، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ [٧/ ٢٠٧] وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ٢/ ١٥٧]، ولم يذكرا فيه شيئًا .

وبقية رجاله ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٩] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٧٤١] من رواية ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل به، وفيه أن كثير بن نمير كان يسمع عليًا وهو يخطب فأتاه رجل من الخوارج فذكر قصة، ثم ذكر علي قوله .

جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلىٰ علي، فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك. قال: فسبه كما سبني. قال: ويتوعدك. فقال: لا أقتل من لم يقتلني. قال: [ثم قال](١) عليّ: لهم علينا - **قال أبو عبيد** - حسبته قال: ثلاث أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا. وأن لا نقاتلهم حتىٰ يقاتلونا.

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أن عليًا رأىٰ للخوارج في الفيء حقًّا، ما لم يظهروا الخروج علىٰ الناس، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم. حتىٰ صاروا إلىٰ الخروج بعد.

فكل هذا يثبت أن أجراء الأعطية والأزرق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه. وأما من سوىٰ ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم.

فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حق».

وهذا سبيل الفيء خاصة.

فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك، وستأتي في مواضعها إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فهذه حقوق أهل البدو في فيء أهل الحاضرة وأموالهم. وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا.

وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة، وليس بفيء فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم علىٰ أغنائهم في كل عام. وفي ذلك أحاديث.

٥٨٠ - حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمـٰن عن سالم بن أبي الجعد قال:

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٥٨٠) إسناده مرسل والحديث صحيح.

سالم بن أبي الجعد تابعي ولم يذكر الصحابي الذي أخبره.

والحديث: من رواية أنس.

رواه البخاري في صحيحه [٦٣] ومن طريقه البغوي [٣]. والنسائي في سننه [٤/ ١٢٣] وأحمد في مسنده [٣/ ١٦٨]. والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥] وأبو داود في سننه [٤٨٦].

وابن ماجه في سننه [١٤٠٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٨]. وابن حبان في صحيحه [١٥٤] وابن منده في الإيمان [١٣٠]: كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك وهو ابن أبي نَمر عن أنس وتابع شريك ثابت البناني. =

«جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - قال هُشَيْم: أما حصين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة - فقال: يا غلام بني هاشم، إني وافد قومي وسيدهم، وإني سائلك وناشدك فمشتدة نشدتي، فلا تجدن علي، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك فإنه جاءتنا كتبك، وجاءتنا رسلك: بأن نعبد الله وحده، ونذر عبادة اللات والعزي، أهو الذي أمرك بذلك ؟ قال: **نعم**. قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك: بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات، أهو أمرك بذلك ؟ قال: **نعم**. قال: وجاءتنا كتبك، وجاءتنا رسلك: بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك ؟ قال: **نعم**. قال: وجاءتنا كتبك، وجاءتنا رسُلك: أن يؤخذ من حواشي[1] أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا، أهو أمرك بذلك ؟ قال: **نعم**. قال فأما تلك الهنات - يعني [الفواحش][2] - فلسنا سائليك عنها ولا قاربيها. ثم انطلق، فقال رسول الله ﷺ: **إن يصدق يدخل الجنة**.

قال أبو عبيد: وكانت سنته ﷺ. أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ من أغنيائهم، وكذلك يُروى عن عمر.

٥٨١ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن [عمرو][3] بن ميمون - في حديث ذكره في مقتل عمر - قال: «أُوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم».

٥٨٢ - وحدثنا يزيد، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن مرة [عن

---

(١) حواش الأموال: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبوب وأحدها: حاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية [١/ ٣٩٢]

(٢) في المطبوع «الحواشي» والصواب ما أثبتناه من (أ).

(٣) في المطبوع «عمر» والصواب «عمرو» كما في (أ، ب).

= رواه مسلم في صحيحه [١٢] والترمذي في سننه [١١٩]. والنسائي في سننه [٤/ ١٢١] وابن حبان في صحيحه [١٥٥] وابن منده في الإيمان [١٢٩] والبغوي في شرح السنة [٤]، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

(٥٨١) سبق تخريجه برقم [٣٥٧].

(٥٨٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٥]. وابن زنجويه في الأموال [٨٣٣، ٢٢٤٣، ٢٢٥٦]: كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به.

مرة] (١) قال عمر: «لأرددنها عليهم: حتىٰ تروح علىٰ أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة.

قال أبو عبيد: وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها هٰهنا.

فهٰذا ما جاء في الأعراب، ولا أرىٰ حال من سكن القرىٰ والسواد والجبال إلا كحالهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم.

باب

(الفرض للموالي من الفيء)

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي: خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف.

٥٨٤ - وحدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والأحوص بن حكيم، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أمراء الأجناد: «ومن أعتقم من الحمراء (٢) فأسلموا فألحقوهم بمواليهم [لهم ما لهم] (٣) وعليهم ما عليهم. وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) الحمراء: هم العجم والروم. والعرب تسمي الموالي الحمراء. النهاية [١/ ٤٣٨].
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

---

(٥٨٣) إسناده مرسل والأثر صحيح.

سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر راجع التهذيب وجامع التحصيل وفي إسناد أبي عبيد، عبد الله بن صالح «ضعيف» لكن له طريق أخر عن ابن شهاب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٥] عن عبد الله بن صالح به. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣١] من طريقة أحمد بن يونس عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به.

قلت: للأثر طرق صحيحه عن عمر راجع رقم [٥٦٧].

(٥٨٤) مرسل.

حكيم بن عمير عن عمر مرسل.

وفي الإسناد إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحه وهذه منها. وفي الإسناد أرطاة بن المنذر قال ابن عدي: «لأرطأة أحاديث بعضها خطأ وغلط» وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف، والأحوص بن حكيم كذلك لكن متابعة الثلاثة لبعض يجبر بعضها بعضًا.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال [٨٣٦] عن معاذ بن خالد عن إسماعيل به. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٢٥] عن إسماعيل به.

أسوتكم في العطاء والمعروف» ـ في حديث طويل .

٥٨٥ ـ وحدثنا محمد بن كثير عن أرطأة بن المنذر : أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير .

٥٨٦ ـ وحدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قومًا قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر «أما بعد : فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» .

٥٨٧ ـ وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك إلا أنه قال : كتب إليه «ألا سويت بينهم؟» .

٥٨٨ ـ وحدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : « أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز ، ونحن بهراة في صدقة كان أمر بها ، فكتب : أن اجعلوها في العرب والموالي أولي العتاقة» .

٥٨٩ ـ وحدثنا خالد بن عمرو القرشي عن إسرائيل عن عمار الدهني عن سالم ابن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .

٥٩٠ ـ حدثنا خالد عن إسرائيل عن إسماعيل بن سُمَيْع عن مسلم الْبَطِين : أن

---

(٥٨٥) مثل سابقة.

فيه ابن كثير : «صدوق يخطئ» . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٧] عن ابن كثير به .

(٥٨٦) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر ، والاسناد إلى الحسن صحيح .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلاهما عن أبي عبيد .

(٥٨٧) مثل سابقه.

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلاهما عن أبي عبيد .

(٥٨٨) صحيح الإسناد.

إسماعيل بن سالم ثقة من رجال مسلم . والأثر لم أقف على تخريج له عند غير المصنف .

(٥٨٩) منقطع.

سالم بن أبي الجعد عن عمار منقطع .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٩] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٦] عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . ولكن قال جعل عطاء سلمان بدلا من عمار ، وهذا تصحيف ؛ لأنَّ ابن أبي شيبة جمع بين اسناد هذا الأثر والذي يليه عن إسرائيل فسقط منه مسلم البطين وذكر عمار .

(٥٩٠) منقطع.

مسلم البطين لم يلق أحدًا من الصحابة فهو من أتباع التابعين فتكون روايته مرسلة . =

عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف.

٥٩١ ـ وحدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس. أن عمر فرض للهرمزان.

قال أبو عبيد: أما مروان فلم يسمه. وقال غير مروان: فرض له في ألفين.

باب (الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٩٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلاً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته**».

٥٩٣ ـ وحدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ «**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا فإلى الله**، وربما قال: قال: «**فإلى الله ورسوله**».

قال أبو عبيد: الكل عندنا: كل عيل، والذرية منهم فجعل ﷺ للذرية في المال حقًا ضمنه لهم.

٥٩٤ ـ وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهلّ. قيل: فعلى من فداء الأسير؟ قال: «على الأرض التي يقاتل عنها».

٥٩٥ ـ وحدثنا يزيد عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن أبيه

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٦] ووقع فيه تصحيف وسقط كما أشرت إليه في السابقة.

(٥٩١) سبق برقم [٣٢٨].

(٥٩٢) سبق برقم [٣٥٣].

(٥٩٣) سبق برقم [٥٥٤].

(٥٩٤) سبق تخريجه برقم [٣٥٥].

(٥٩٥) ضعيف الإسناد.

فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، وعبد الله بن نافع كلاهما «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] كلاهما عن أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٢٨، ٢٢٩] عن يزيد بن هارون به.

والأثر له شاهد من مرسل سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦١٩]: قال سعيد: «إن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل». والسند صحيح إلى سعيد.

عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يفرض للمولود حتىٰ يفطم قال: ثم أمر مناديًا فنادىٰ: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق: بالفرض لكل مولود في الإسلام».

٥٩٦ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني محمد بن هلال المديني قال: حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل علىٰ عثمان بن عفان، ففقدها يومًا، فقال لأهله: مالي لا أرىٰ فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلامًا. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية[1]. ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته: فإذا مرت به سنة رفعناه إلىٰ مائة.

٥٩٧ - وحدثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أن جده الخيار مر علىٰ عثمان، فقال له كم معك من عيالك، يا شيخ؟ فقال: إن معي فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا - وذكر شيئًا لا أحفظه ولعيالك مائة مائة.

٥٩٨ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجحّاف عن رجل من خثعم،

---

(١) شقيقة سنُبلانية: أي سابغة الطول يقال ثوب سنُبُلاني، وسَنْبَلَ ثوبه إذا أسبله وجرَّه من خلفه أو أمامه. والنون زائدة مثلها في سنُبُل الطعام. النهاية [٢/ ٤٠٦].

---

(٥٩٦) ضعيف الإسناد.

فيه محمد بن هلال: «صدوق» وأبوه هلال. وهو: ابن أبي هلال قال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ مقبول. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٣] من طريق أبي عبيد. ووقع عند ابن زنجويه عن محمد بن هلال قال حدثتني أمي وجدتي بدلا من أبي عن جدتي وأظن أن ما عند ابن زنجويه تصحيف.

قلت: للأثر شاهد حسن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٩] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٤]. من طريق هارون بن عنترة عن أبيه قال: «شهدت عثمان يتأنىٰ بأعطية الناس، إن قيل له: إن فلانة تلد الليلة، فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاما أو جارية، أخرجها مع الناس».

(٥٩٧) سنده صحيح إلى أبي إسحاق.

رجاله ثقات إلا أن رواية زهير عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من رواية عمرو الناقد عن أحمد بن يونس. ورواه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٣١١] في ترجمة أبي إسحاق من رواية الحسن بن موسىٰ عن زهير عنه.

وفيه: أن عثمان فرض له خمس عشرة ألفًا». وهو كذلك عند ابن زنجويه في الأموال [٨٥٥] من رواية النفيلي عن زهير.

(٥٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هذا المبهم، وأبو الجحَّاف اسمه داود بن أبي عوف: «صدوق يخطئ».

والأثر: رواه االبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من رواية إبراهيم بن محمد الشامي عن عبد الرحمـٰن بن مهدي به.

قال ولد لي ولد، فأتيت عليًا، فأثبته في مائةٍ.

٥٩٩ ـ وحدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت ـ أو ابن أبي ثابت ـ عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: أتيت عليًا بمنبوذ فأثبته في مائة.

٦٠٠ ـ وحدثنا مروان بن شجاع الجزري قال: أثبتني عمر بن عبد العزيز: وأنا فطيم في عشرة دنانير.

٦٠١ ـ وحدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: ذكر عند محمد: أن عمر بن عبدالعزيز أقرع بين [الفطم(•)] (١) فأنكره، وقال ما أرىٰ هذا إلا من الاستقسام بالأزلام.

قال أبو عبيد: وجه هذا عندي أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم، يذهب إلىٰ أنه [كان] (٢) يسوّي بينهم. وأحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان. أنه لم يكن يفرض للرضيع، حتىٰ يفطم، فإذا فطم فرض له فإن كان هذا رأيه فلا أعلمه ذهب إلا إلىٰ قول الله تبارك وتعالىٰ ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيقول:

(•) الفطم: جمع فطيم من اللبن: أي مفطوم، وجمع فَعيل في الصفات علىٰ فُعُل قليل في العربية وما جاء منه شبه بالاسماء كنذير ونُذُر. النهاية [٣/ ٤٥٨]: قال ابن الأثير: (وأراد بالحديث الإقراع بين ذراري المسلمين في العطاء. وإنما أنكره لأن الإقراع لتفضيل بعضهم علىٰ بعض الفرض) اهـ.

(١) في المطبوع «الفَطيم» والمثبت من (أ، ب).

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٩٩) في إسناده ضعف.

فيه ذُهل بن أوس، وتميم بن مسيح.

ذكرهما البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيهما شيئًا. وذكر ابن حبان تميمًا في الثقات.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٣٨٤١] ورواه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٦٣] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٦] من طريق أبي نعيم، ووكيع. جميعًا عن سفيان به.

(٦٠٠) صحيح إليه.

مروان بن شجاع من رجال البخاري، وهو: «صدوق».

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد.

(٦٠١) صحيح إلى ابن سيرين.

أزهر السمان: هو ابن سعد، ثقة ثبت في ابن عون.

وابن عون اسمه عبد الله. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٠].

رضاعه على أبيه. فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال فإن كان له مال ففي ماله. وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء.

٦٠٢ ـ حدثنا هشيم قال حدثنا الشيباني عن عبد الله بن معقل قال: رضاع الصبي في ماله.

٦٠٣ ـ حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: الرضيع ينفق عليه من نصيبه، قليلا كان المال أو كثيراً.

٦٠٤ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: أتى عبد الله ابن عتبة في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله. وقال لوليه ـ أو قال لوارثه، شك أبو عبيد ـ لولا أن له مالا لجعلت رضاعه في مالك.

ألا ترى أنه يقول: وعلى الوارث مثل ذلك.

٦٠٥ ـ وحدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَعَلَى

---

(٦٠٢) صحيح إلى ابن معقل. رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٥] عن هشيم وعبد الله بن إدريس. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٢] من طريقة أبي نعيم عن سفيان ثلاثتهم عن الشيباني به.

(٦٠٣) إسناده ضعيف والأثر صحيح إليه.

هذا الإسناد رجاله ثقات غير حجاج وهو ابن أرطأة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٦] من نفس الطريق. ورواه أيضًا من رواية وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح به. وهذا إسناد صحيح إليه.

(٦٠٤) صحيح إليه.

رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٤] من رواية يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن إبراهيم به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٨٥] من رواية معمر عن أيوب به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٧] من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين. ورواه الطبري في تفسيره [٢/ ٥٠١] من طرق عن ابن سيرين وابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٨٩].

(٦٠٥) صحيح إليه.

في إسناد أبي عبيد بن أبي نجيح متكلم في روايته عن مجاهد، قال يحيى بن سعيد: لم يسمع التفسير من مجاهد. وصحح روايته ابن عيينة والثوري قال: سمعه من ابن أبي بزة، وابن أبي بزة ثقة، واستشهد بها البخاري في صحيحه. وقد سبق الكلام في ذلك.

قلت: وقد تابعه عبد الله بن كثير، وقيس بن سعد.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٦] عن يحيى بن يحيى عن سفيان به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٦] عن ابن عيينة به. ورواه الطبري في تفسيره [٢/ ٥٠٣] من طريقة ابن جريج عن عبد الله بن كثير ومن طريقة قيس بن سعد: كلاهما عن مجاهد.

﴿الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على أبيه.

٦٠٦ ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: هو على الرجال دون النساء.

٦٠٧ ـ وحدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر حبس ـ أو قال كلمة تشبه الحبس ـ عصبة صبي ينفقون [عليه](١) الرجال دون النساء.

قال أبو عبيد: فنرى أن عمر بن عبد العزيز إنما ذهب في الفطم هذا المذهب، ويثبته حديث له آخر.

٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن كثير عن أمية بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز: أن يفرض لابن لي فقال: لو كنت أفرض لابن لي مثله فرضت لهذا.

قال أبو عبيد: لا أعرف لهذا وجهًا، إلا أنه لم يكن فطم، لأن هذا المعروف من رأيه.

وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول: أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم ثم تركه وفرض لكل مولود. وكذلك كان رأي عثمان وعلي . وهو الذي أفتى به

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٦٠٦) صحيح إليه.

يونس هو ابن عبيد. ثقة.

والأثر: رواه الطبري في تفسيره [٢/ ٥٠٠] من طريق ابن عليه وهو إسماعيل عن هشيم عن يونس.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٧] من رواية يونس وقتادة عن الحسن.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٩٠] من رواية أشعث عن الحسن نحوه.

(٦٠٧) منقطع.

سعيد لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ولا يخشى من عنعنه ابن جريج فقد صرح بالتحديث عند الطبري وغيره والأثر رواه عبدالرزاق في التفسير. [٢٨٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٦٧] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٥٠٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٨٨] وابن زنجويه في الأموال [٨٦٨]. كلهم من طرق ابن جريج.

(٦٠٨) في إسناده ضعف.

فيه محمد بن كثير: صدوق يخطئ، وأمية بن يزيد، لم يوثقه إلا ابن حبان الثقات [٦/ ٧٠]، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٢/ ٣٠٢] ولم يذكر فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٠] من طريق أبي عبيد.

ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٢٤] من طريق إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد به.

الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ . فأراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعًا، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه. وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول، إنما هم من آبائهم.

٦٠٩ ـ حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود، فرض له في عشرة فإذا بلغ أن يفترض ألحق. فلما كان معاوية أفرد المولود، وجعل ذلك للفطيم. فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله، إلا لمن شاء.

قال أبو عبيد: قوله «ألحق به» يعني في الفريضة، وقوله «إذا ولد المولود فرض له» هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه.

٦١٠ ـ حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة ـ أو كلثوم بن زياد، ومولى سليمان بن حبيب، الشك من هشام ـ قال: حدثني سليمان ابن حبيب: أن عمر بن الخطاب فرض لعيال[1] المقاتلة ولذريتهم العشرات، وقال: فأمضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك، وجعلوها مورثة، يرثها الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة؛ حتى كان عمر بن عبد العزيز. قال سليمان: فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة، وتركهم عموما: من عيال من ليس في الديوان من المسلمين. وقال أقطع الوراثة، وأعم الفريضة. قال سليمان: فقلت: مهلاً، يا أمير المؤمنين، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة، قال: صدقت، أتركهم.

---

(١) العيال: من تلزمك نفقتهم يقال: عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. وقال الكسائي: يقال: عال الرجل يعول إذا كثر عياله. النهاية [٣/ ٣٢١].

---

(٦٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، وأبو قبيل اسمه حُيَيّ بن هانئ. صدوق يهم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٢] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة.

(٦١٠) ضعيف الإسناد.

فيه الولد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن وكلثوم بن زياد: ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان راجع اللسان [٤/ ٤٨٩].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٣] من طريق أبي عبيد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] عن هشام بن عمار.

باب
(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٦١١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن [سعد] (١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر فرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفًا ، اثنى عشر ألفًا ، غير جويرية وصفية ، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف .

٦١٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد : أن عمر فرض للمهاجرات الأول : أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم عبد [أم عبد] (٢) الله بن مسعود ـ ألفًا ألفًا .

٦١٣ ـ حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك .

قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه [من يومه] (٣) ، فأعطي الآهل (٤) حظين ، وأعطى العزب حظًا واحدًا» .

٦١٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب

---

(١) خطأ في المطبوع والصواب «سعد» . (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب) .
(٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب) .
(٤) الآهل : الذي له زوجة وعيال والعزب : الذي لا زوجة له . النهاية [١/ ٨٤] .

---

(٦١١) سبق برقم [٥٨٣].
(٦١٢) سبق برقم [٥٦٦].
(٦١٣) صحيح.
رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش . فهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها ، وقد تابع إسماعيل جماعة .
رواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٣٥٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٦٣٧] وابن حبان في صحيحه [٤٨١٦] كلهم من طريق ابن المبارك ورواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٥] وأبو داود في سننه [٢٩٥٣] . وابن الجارود في المنتقى [١١١٢] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٨١] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٦] كلهم من طريق أبي المغيرة .
ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٩] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٨٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٦] : من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع . أربعتهم عن صفوان بن عمرو . عن عبد الرحمن بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك .
(٦١٤) حسن الإسناد.
فيه عبد الحميد بن جعفر . «صدوق» وبقية رجاله ثقات . =

عن سفيان بن وهب الخولاني: أن عمر قسّم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً.

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب قسم مروطًا(١) بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنه رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق به - قال: وأم سليط امرأة من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر فإنها كانت تزفر القرب يوم أحد. وبعضهم يقول: تزفر(٢).

٦١٦ - حدثنا يحيىٰ بن بكير عن المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الوَرْس والزعفران.

٦١٧ - قال: حدثنا حجاج وإسماعيل بن عمر الواسطي عن ابن أبي ذئب عن

---

(١) خطأ في المطبوع والمثبت هو الصواب كما في أ، ب.
(٢) تزفر القرب: أي تحملها مملوءة ماءً. زفَرَ وازْدَفَر إذا حمل. النهاية [٢/ ٣٠٤].

= والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٦٧] من رواية أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨١] عن بكر بن بكار عن عبد الحميد وقد تابع عبد الحميد: ابنُ لهيعة. رواه البيهقي في السنن [٦/ ٣٤٦].

(٦١٥) صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» لكنه متابع.

والأثر: رواه البخاري في صحيحه [٢٨٨١] عن عبدان وعبد الله بن صالح. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٢] عن عبد الله بن صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٤٠٧١] عن يحيىٰ بن بكير.

جميعًا عن الليث به هكذا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩١٧] من طريقة محمد بن يوسف وهو الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري أن عمر فأسقط ثعلبة بن مالك.

قلت: وهذا من فعل الزهري فكان تارة يرسله وتارة يوصله. والله أعلم.

(٦١٦) صحيح.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣٠] عن عبد الله بن نمير عن هشام.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٣] عن ابن أبي أويس عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

(٦١٧) صحيح.

رجاله كلهم ثقات.

والحديث: روي من طرق شتىٰ عن ابن أبي ذئب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٦٧] عن زيد بن الحباب، ورواه الطيالسي في مسنده [١٤٣٥] وأبو داود في سننه [٢٩٥٢]: عن عيسىٰ بن يونس. ورواه أحمد في مسنده [٦/ ١٥٩] والحاكم في مستدركه [٢/ ١٣٧]. من طريق عثمان بن عمر. ورواه أحمد في=

القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت «أتى رسول الله ﷺ بظبية(١) فيها خرز فأعطى الحرة والأمة».

٦١٨ - قال: وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمٰن عن فلان - قد سماه، أو كناه، **قال أبو عبيد**: أظنه أبا قرة - قال قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدي.

٦١٩ - قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري: أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدراً، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف.

قال أبو عبيد: كان ابن عيينة - فيما بلغني - يفسر هٰذا الحديث: أنه فرضه لهم بعد ما عتقوا.

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لا لحقهم بمواليهم، فيما نرى؛ لأنه كذلك كانت سنته فيهم: أن تجعل الموالي والصليبة(٢) سواء.

---

(١) الظبية: جراب صغير عليه شَعَر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. النهاية [٣/ ١٥٥].

(٢) الصليبة: أي الخلص الذي خرجوا من أصلاب العرب، وليس فيهم موالي.

=مسنده [٦/ ١٥٦، ٢٣٨] من طريقة أبي النضر ويزيد بن هارون. ورواه أبو يعلي في مسنده [٤٩٢٣]: من طريقة روح بن عبادة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٤] من طريقة عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣٤٨] من طريقة ابن أبي فديك كلهم عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس به.

(٦١٨) حسن.

فيه الحارث بن عبد الرحمن: «صدوق» وهو خال ابن أبي ذئب وبقية رجاله ثقات.

وشك أبي عبيد في المبهم هو الصواب كما بينه أبو نعيم في روايته.

أبو قرة: هو مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «ثقة» من الطبقة الأولى.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٦٦] عن وكيع.

ابن سعد في الطبقات [٥/ ٨] عن يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك. وابن زنجويه في الأموال [٨٨٥] عن أبي نعيم.

أربعتهم عن ابن أبي ذئب عن الحارث به.

(٦١٩) صحيح.

مخلد الغفاري، هو ابن خفاف «ثقة».

والأثر: رواه ابن أبي سيبة في المصنف [٧/ ٦١٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ٣٤٧] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٨٠] عن ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٦، ٨٨٧] من طريق ابن أبي عباد، ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣٤٧] من طريق ابن المبارك.

قال أبو عبيد: أحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر الفيء وقال «ليس أحد إلا وله في المال حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» أنه إنَّمَا أراد هـٰؤلاء المماليك البدريين، لمشهدهم بدراً. فرأى لهم فيه حقًا، ألا تراه إنما استثنىٰ بعض من تملكون؟. فخص ولم يعم، وذلك الغناء عن الإسلام.

٦٢٠ - ومنه الحديث الذي يروىٰ عن النبي ﷺ «أنه أعطىٰ عميراً - مولىٰ آبي اللحم[1] - من خرثي الغنيمة[2]، وكان شهد خيبر مع مولاه، وهو مملوك يومئذ وإنما هو رضخ[3] يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء إذا أغنىٰ فأما العطاء الجاري، فلا حظ للمماليك فيه. علىٰ هـٰذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم: أنه لا حق للمماليك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته. فإن جعل للملوك نصيب آخر صار ذلك ملكا لمولاه أيضًا، فيصير له فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروىٰ عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم.

وسنذكره بعد إن شاء الله.

فأما حديث النبي ﷺ في الخرز الذي أعطه الحرة والأمة: فانما يوجه علىٰ أنه كان له خاصة، ملك يمينه، بهدية أهديت إليه، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء. وليس يشبه الخرز أموال الفيء ولا الصدقة.

ألا تراه قد حملت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قسم من ذلك!

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فانما هو عندي علىٰ أنه كان محرراً قد أعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الأحرار.

وهـٰذا مثل حديث عمر: أنه فرض لمولىٰ قريش والأنصار مثل ما فرض للصليبة منهم، سوىٰ بينهم في العطاء.

---

(١) آبي اللحم: هذا لقب. لقب بذلك؛ لأنه كان في الجاهلية لا يأكل من لحم ما ذبح للأصنام.

(٢) الخُرْثِيّ: أثاث البيت ومتاعه. النهاية.

(٣) رَضْخ: الرَّضْخُ: العطيَّة القليلة. النهاية [٢/ ٢٢٨].

---

(٦٢٠) سيأتي مسنداً.

هـٰذا عندنا وجه حديث أبيَ بكر وعمر. وإنَّمَا نراهما ذهبا في ذلك إلىٰ قول النبي ﷺ:

٦٢١ ـ «**مولى القوم منهم**». وفي كل هـٰذا أحاديث.

* * *

تم الجزء الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله ـ والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وعلى أله وسلم.

* * *

---

(٦٢١) **صحيح**. علقه أبو عبيد وولم يذكر إسناده.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٠] والترمذي في سننه [٦٥٧]. وأبو داود في سننه [١٦٥٠] والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ١٠٧]. والكبرىٰ [٢٣٩٤] والطيالسي في مسنده [٩٧٢]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٤] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٣]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٨] والطبراني في الكبير [٩٣٢]. والبيهقي في سننه [٧/ ٣٢] والبغوي في شرح السنة [١٦٠١]: كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه. ورواه أحمد في مسنده [٦/ ٨] من طريقة ابن أبي ليلىٰ عن الحكم. ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦١] من حديث أنس بلفظ: «**مولى القوم من أنفسهم**».

الجزء الثالث

من كتاب الأموال

رب يسر وأعنْ بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن عليُّ بن خلف التلمساني قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخرَ النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري الدينوري ـ قراءة عليها وأنا أسمع، في شهر رمضان المعظم، من سنة أربع وستين وخمسمائة قيل لها.

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طَرَّاد بن محمد بن علي الزينبي قراءة عليه وأنتم تسمعون، في سنة تسعين وأربعمائة، فأقرَّت به، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن البادي، قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلاَّم الأزدي قال:



باب
(إجراء الطعام على الناس من الفيء)

٦٢٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازمٍ قال: جاء بلال إلى عمر ـ حين قدم الشام وعندهُ أمراءُ الأجناد ـ فقال: يا عمرُ، يا عمر، فقال عمر: هذا عمرُ. فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحدٌ، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك ـ والله إن يأكلونَ إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقومُ من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدَّي برُ وحظهما من الخلّ والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعم إذاً.

(٦٢٢) **صحيح الإسناد.** رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٢] من طريق أبي عبيد.

٦٢٣ ـ قال: وحدثني أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المضرِّب: أنَّ عمر أمر بجريب من طعامٍ فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا، فأكلو منه غداءهم حتىٰ أصدرهم (١)، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفي الرَّجل جريبان كلَّ شهر، فكان يرزُقُ الناسَ: المرأة، والرجل، والمملوك: جريبين [جريبين](٢) كل شهر.

٦٢٤ ـ قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لَهِيعة عن قَيْس بن رافع أنه سمع سفيان بن وَهْب يقول: قال عمر ـ وأخذ المدي بيدٍ، والقسط بيدٍ ـ فقال: إني قد فرضتُ لكلّ نفس مسلمة في كلّ شهرٍ مدي حنطة وقسطي خلٍّ، وقسطي زيتٍ، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد.

٦٢٥ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيىٰ بن حمزة حدثني تميم بن عطية حدثني عبد الله بن أبي قيس: أنَّ عمر صعد المنبر، فحمد الله. ثم قال: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر ـ وفي يديه المدي والقسطُ، قال: ثم حرّكهما ـ فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال: فدعا عليه.

٦٢٦ ـ قال: وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهرية أنَّ أبا

---

(١) أصدرهم: الصَّدَر ـ بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده، والشاربة: من الوِرْد، والمراد: رجوعهم عن الطعام شباعاً. [النهاية (٣/ ١٥)].

(٢) سقط من المطبوع، (ب) والمثبت من (أ).

---

(٦٢٣) رجاله ثقات. هذا إسناد رجاله ثقات إلا ما يُخشىٰ من عنعنه أبي إسحاق.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤، ٦٤٥] من طريق أبي عبيد مقرونًا بعمرو الناقد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣١] من طريق إسحاق بن منصور عن زهير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٣] عن عبيد الله بن موسىٰ عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(٦٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف» وقيس بن رافع قال الحافظ: «مقبول» أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥]: من طريق أبي عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٤] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة به.

(٦٢٥) حسن الإسناد.

تميم بن عطية: وثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وقال أبو حاتم «محله الصدق» وعبد الله بن أبي قيس مخضرم «ثقة».

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] عن هشام بن عمار وله شاهد من رواية عبد الرحمـٰن بن جبير بن نفيل. وعبد الرحمن لا يدرك عمر فهو منقطع.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٦].

(٦٢٦) حسن الإسناد.

=

الدرداء قال: رُب سُنة راشدةٍ مهدية قد سنها عمرُ في أمة رسول الله ﷺ، منها المديان والقسطان[1].

قال أبو عبيد: إنما نرىٰ عمر أجرىٰ الطعام علىٰ المماليك، وهم لا حظ لهم في بيت المال. لأنَّ سادتهم قد كانوا جادُوا بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم.

وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب.

٦٢٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الصدقة ـ يعني صدقة الفطر ـ فقال «كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمرٍ، أو نصف صاع حنطةٍ، عن كلّ رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلَّمه ناسٌ من المهاجرين، فقالوا: إنّا نرىٰ أن نؤدي عن أرقائنا عشرةً كلَّ سنة، إن رأيت ذلك، قال عمر: نعم ما رأيتم، وأنا أرىٰ أن أرزقهم كلَّ شهرٍ جريبين، قال: فكان الذي يُعطيهم أميرُ المؤمنين أفضل من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسكُ الجريبين. فلا، ولا نُعمَىٰ عين[2].

* * *

(١) سبق نفسيو المد والقسط، حديث رقم [١٠٤].
(٢) نُعْمَىٰ عين؛ أي: قرة عين. والمراد: لا أقرّ عينك بطاعتك واتباع أمرِك. [النهاية (٥/ ٨٤)].

= فيه أبو الزاهريه واسمه حدير بن كريب، «صدوق» وباقي رجال الإسناد ثقات.
والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص٦٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٨] عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو به.
(٦٢٧) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر. والسند إليه صحيح.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠٠] عن أبي عبيد.
قلت: والمرفوع منه مخالف لما في الصحيحين. من حديث أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط فلم نزل كذلك حتىٰ قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرىٰ مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك.
قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه البخاري [١٥٠٨] ومسلم [٩٨٥]. وأبو داود [١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨] والترمذي [٦٧٣]. والنسائي [٥/ ٥١، ٥٢] وابن ماجه [١٨٢٩]، وغيرهم.

باب
(تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله)

٦٢٨ ـ قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينارٍ عن الحسن بن محمد «أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقبلُ مالاً عنده، ولا يبيتهُ».

قال أبوعبيد: يعني أنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتىٰ يقسمه، وإن جاءه عشيةً لم يبيته حتىٰ يقسمه.

٦٢٩ ـ قال: وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسىٰ بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان عندي أحدٌ ذهبًا لسرَّني أنْ لا تمرَّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ، إلا شيئًا أرصُده لدينٍ يكون عليَّ**».

٦٣٠ ـ قال: وحدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شُعيبُ بن أبي حمزة عن ابن شهابٍ قال: حدثني عمر بن محمد بن جُبير بن مطعم أن محمد بن جُبيرٍ قال: أخبرني جُبير ابن مطعم: «أنه بينا يَسيرُ هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناسُ ـ مقفله[1] من حُنين ـ

(١) مقفلة؛ أي: مرجعه من غزوة حنين، والمقفل: مصدر قَفَلَ يَقْفِل إذا عاد من سفره. [النهاية ٤/ ٩٢].

(٦٢٨) مرسل. الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه الملقب بابن الحنفية.

(٦٢٩) إسناده حسن والحديث صحيح.

سند أبي عبيد حسن فيه محمد بن إسحاق: صدوق». والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٥٦] من طريق يزيد بن هارون به. وقد تابع موسىٰ بن يسار جمعٌ.

رواه البخاري في صحيحه [٢٣٨٩، ٦٤٤٥] والبيهقي في الدلائل [١/ ٣٣٥] والشعب [١٠٤٣٢] من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢٨]، وابن حبان في صحيحه [٦٣٥٠] من رواية همام.، ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٥٧]. ومسلم في صحيحه [٩٩١] والبيهقي في الشعب [٥٥٦٣، ٥٥٦٤]. وابن حيان في صحيحه [٣٢١٤] من طريق محمد بن زياد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٧٥]: من طريق طاووس. ورواه البيهقي في الشعب [٥٥٦٢] من طريق أبي سلمة. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٧٢] وأحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧] من طريق أبي الوليد. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٩٩] من طريق أبي صالح. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٩] من طريق سليمان بن يسار. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤١٩] وابن ماجه في سننه [٤١٣٢] من طريق مالك بن أبي عامر. ورواه البخاري في التاريخ [٣/ ٨] من طريق الوليد بن رباح: جميعهم عن أبي هريرة به.

(٦٣٠) صحيح. رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط البخاري.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٢٨٢١] وأحمد في مسنده [٤/ ٨٤]. والطبراني في الكبير [١٥٥٥] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢١/ ٤٩٥]. وللحديث طرق أخرىٰ عن الزهري سيأتي تخريجها في الآتي.

علقت الأعرابُ رسول الله ﷺ. يسألونه، حتىٰ اضطروه إلىٰ سمرةٍ، فعلقت رداءهُ - أو كلمة تُشبهها، شكَّ أبو عبيد - قال: فوقف رسولُ الله ﷺ فقال: **أعطوني ردائي، لو كان لي عددُ هذه العضاه نعمًا لقسمتهُ بينكم، ثمَّ لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوبًا، ولا جبانًا»**.

٦٣١ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمٰن بن خالد عن بن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبير عن أبيه عن جبير (بن مطعم) عن النبي ﷺ - مثل ذلك.

٦٣٢ - وحدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شُعيب - رَفَع الحديث إلىٰ النبي ﷺ - مثل ذلك.

---

(٦٣١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف».

والحديث من طريقه: رواه الطبراني في الكبير [١٥٥٢]. وقد روي الحديث من طرق أخرىٰ عن الزهري. رواه أحمد في مسنده [٤/ ٨٤] وأبو يعلي في مسنده [٤٧٠٤] من طريق ابن أخي الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [٣١٤٨] وأحمد في مسنده [٤/ ٨٢] من طريق صالح بن كيسان. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٧] وأحمد من طريقه المسند [٤/ ٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٨٢٠] والبغوي في شرح السنة [٣٥٨٣]. والطبراني في الكبير [١٥٥١] عن معمر وقدوهم في نسبة عمر بن محمد بن جبير في بعض روايته فقال: عمر بن محمد بن عمرو بدلا من جبير وهو وهم لا يضر. ورواه الطبراني في الكبير [١٥٥٤] من طريق موسىٰ بن عقبة. ورواه الطبراني أيضًا [١٥٥٣] من طريق يونس: كلهم عن الزهري به.

(٦٣٢) إسناده معضل وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد معضل.

وقد اختلف عن عمرو بن شعيب.

فرواه الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد وابن عجلان في رواية عنه هكذا مرسلاً وخالفهم محمد بن إسحاق وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان في رواية أخرىٰ أصح من الأولىٰ.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤، ١١٣٩] من رواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي. ورواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٦٥] كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول: عن عبد ربه بن سعيد. وقد وقع في الموطأ طبعة دار الحديث مصحفًا بعبد الرحمن، والصواب عبد ربه كما في فتح المالك لابن عبد البر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٨] عن سفيان بن عينه عن ابن عجلان ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ. مرسلاً.

وخالف عبد الرزاق، سعيدُ بن منصور ويعقوب بن أبي عباد. رواه سعيدُ بن منصور في سننه [٢٧٥٤] عن سفيان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨، ١٢٣٤] عن يعقوب بن أبي عباد عن سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: سعيد بن منصور ويعقوب أثبت من عبد الرزاق فالصواب في روايته ابن عجلان الموصولة.

وتابع ابن عجلان علىٰ الوصل كما سلف الذكر: عمرو بن دينار.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨] من روايته يعقوب بن أبي عباد أما رواية ابن إسحاق عن عمرو. رواها أحمد في مسنده [٢/ ١٨٤] وأبو داود في سننه [٢٦٩٤]. والنسائي في سننه [٦/ ٢٦٢، ٢٦٣] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] وابن هشام في السيرة [٢/ ٤٨٨، ٤٩٠] والطبري في=

٦٣٣ ـ قال: وحدثنا معاذُ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن [أبي][1] أمَية، ثم قال: اللهم ـ أو حدَّث القوم وأنا فيهم ـ قال: قال عبد الرحمـٰن بن عوفٍ «بعث إليَّ عمرُ ـ قال: أظنه قال: ظُهراً ـ فأتيتهُ. فلما دخلتُ الدار إذا نحيب[2] شديدٌ، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أُعتري [3] والله أميرُ المؤمنين أُعتري قال: فدخلتُ فقلت: لا بأس يا أمير المؤمنين. إنه لا بأس ـ قال: ووصف ابن عونٍ: أنه وَضعَ يديه على رُكبتيه ـ قال: فكان أوَّلُ ما كلمَّني به أنه قال: ما أعجبك؟! بَلىَ شديد، ثم أخذ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا حقيبات بعضها على بعض، فقال: هاهنا هان آلُ الخطاب على الله، والله لو كرُمنا عليه لكان إلى صاحبيَّ بين يدي، فَلأقاما لي فيه أمرًا أقتدي به[4]. قال فلما رأيتُ ما جاء به، قلت: اقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر. قال: فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخففين[5] في سبيل الله وكتبنا أزواج النبي ﷺ، وكتبنا من دون ذلك. فأصاب المخففين أربعةٌ أربعةٌ: يعني. وأصاب أزواج النبي ﷺ أربعة أربعةٌ. وأصاب مَن دون ذلك اثنين اثنين ـ هكذا قال المحدث ـ والأعرابُ اثنان حتى وزَّعنا ذلك المال.

(**قال أبو عبيد**: يعني أربعة دنانير).

---

(١) سقطت من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) النحيب: هو البكاء بصوت طويل ومر. [النهاية ٥/ ٢٧].
(٣) أُعتري؛ أي: غشاه وانتابه أمرٌ. [النهاية ٣/ ٢٦].
(٤) المعنى: أنه أراد أن النبي ﷺ وأبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لم يأتهما مثل هـٰذا المال؛ فيقتدي بهما فيه، وعلل ذلك بهوانه على الله فابتلاه بذلك ـ عليه رضوان الله ـ.
(٥) يُقال: أخف الرجل فهو مُخفّ وخَفٌ وخفيف، إذا خفت حاله ودابته، وكان قليل الثقل، وخفيف ذات اليد؛ أي: فقير قليل المَال. [النَهاية ٢/ ٥٤].

= التاريخ [٣/ ٨٦] والبيهقي في الدلائل [٥/ ١١٤] وفي سننه [٦/ ٣٣٦]. كلهم من طرق عن ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره مطولاً.

قلت: وكلا الروايتان صحيحتان فكان عمرو تارة يرويه متصلاً وتارة يرويه مرسلاً.

(٦٣٣) ضعيف الإسناد.

فيه عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون. قال ابن معين: لا يساوي شيئًا، وفي رواية قال: ثقة. وقال ابن عدي: ولا أعلم روىٰ عنه غير ابن عون، وله من الحديث شيء يسير، ويكتب حديثه. الكامل [٥/ ٦٩]. وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين [التقريب]. ولم أقف على من خرجه غير المصنف.

٦٣٤ ـ قال: وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هلال قال: حدثنا زهير بن حيان ـ وكان يغشىٰ بن عباس ويسمع منه ـ قال: سمعت ابن عباس يقولُ: دعاني عمرُ، فإذا حصيرٌ بين يديه، عليه الذَّهبُ منثوراً نثر الحثا(1)، فقال ابن عباس: أتدري ما الحثا؟ فذكر التِّبن فقال: هَلُمَّ فاقسمْ بين قومك فالله أعلمُ حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ وعن أبي بكر وأعطانيه، الخير أراد بذلك، أم الشر؟ قال: فأكببت أقسمُ فسمعتُ البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلاَّ والذي بعثه بالحق، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشرّ بهما وأعطاه عمر إرادة الخير به.

٦٣٥ ـ قال: وحدثني أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية، فقال: «إنَّ في بيتِ مالكمْ فَضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسمٌ بينكم ذلك، فإن كان في قابل فضلٌ قسمناه بينكم، وإلا فلا عتيبة علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنَّما هو فيْءُ الله الذي أفاءه عليكم».

٦٣٦ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر الْعُمري عن سُهيل ابن أبي صالح عن رجل من الأنصارِ قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلىٰ عبد الحميد ابن عبد الرحمٰن ـ وهو بالعراق ـ «أن أخرجْ للناسِ أعطياتهم» فكتب إليه عبدُالحميد: «أني قد أخرجتُ للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيتِ المال مالٌ» فكتب إليه عبدُ الحميد: «أن انظُرْ كل من ادان في غير سفه ولا سَرَف فاقض عنه»، فكتب إليه: إني قد قضيتُ عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مالٌ» فكتب إليه: «أن انظر كل بكرٍ ليس له مال فشاء أن تزوّجهُ فزوجه وأصدق عنه» فكتب إليه: «إني قد زوَّجتُ كل من وجدتُ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال»: فكتب إليه بعد مخرج هٰذا «أن انظر من كانت عليه جزيةٌ فضعُفَ عن أرْضِهِ فأسلفْه ما يقوي به علىٰ

(1) الْحَثَا ـ هو بالفتح والقصر ـ: دقائق التِّبن. [النهاية ١/ ٣٤٠].

(٦٣٤) في إسناده ضعف. فيه زهير بن حيان، لم يوثقه إلا ابن حبان.
وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٤٢٥]، وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ٥٨٦] ولم يذكرا فيه شيئًا.

(٦٣٥) ضعيف الإسناد.
فيه أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٥] من طريق أبي عبيد.

(٦٣٦) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن عمر العمري: «ضعيف»، وجهالة هذا الأنصاري.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٦] من طريق أبي عبيد.

عمل أرضه، فإنَّا لا نريدُهم لعامٍ ولا لعامين».

قال: قال العمريُّ هذا أو نحوه.

باب
(فصل ما بين الغنيمة والفيء، ومن أيّهما تكون أعطيةُ المقاتلة، وأرزاق الذُّرية)

٦٣٧ - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ عن النَّهاس بن قَهْمٍ قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع - أو عن عمرو بن السَّائب بن الأقرع عن أبيه - شَكَ الأنصاري - قال: زَحفَ للمسلمين زحف، لم يزْحفْ لهم مثلهُ، فجاء الخبرُ إلى عمر، فجمع المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تُطنبوا فتفشَّغَ(١) بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ فقام طلحةُ، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه - في حديث طويل - ثم قام عليّ، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ القوم إنما جاؤوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشدُّ تغييراً لما أنكروا، وإني أري أنْ تكتبَ إلى أهل الكوفة، فيسير ثُلثاهم ويبقى ثُلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم، وتبعثَ إلى أهل البصرة فيوروا ببعث، فقال: أشيروا عليّ، منْ استعملُ عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأيًا وأعلمنا بأهلك. فقال: لأستعملنّ عليهم رجلايكون لأول أسنَّةٍ يلقاها. اذهبْ بكتابي هذا يا سائبُ بن الأقرع إلى النعمان بن مقرّنٍ قال: فأمرهُ بمثل الذي أشار به عليّ، قال: فإن قُتلَ النعمانُ بن مُقرن فحذيْفةُ بن اليمان فإن قتلَ حُذيْفةُ فجرير بن عبد الله. فإن قتلَ ذلك الجيشُ فلا أرينّكَ. وأنت على ما أصابوا من غنيمة. فلا ترفعنّ إليَّ باطلاً، ولا تحبسنّ حقًّا [عن](٢) أحد هو له. قال السائبُ: فانطلقْتُ بكتاب عمر إلى النُّعمان. فسارَ بثلثي أهلِ الكوفة، وبعث إلى أهل

(١) تَفَشَّغَ: أصله من الظهور والعلوّ والانتشار. النهاية [٣/ ٤٤٨]. والمراد هنا: أن تتشعب بنا الأمور.
(٢) في المطبوع «على»، والصواب: «عن» كما أثبتناه من (أ، ب).

(٦٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه النهاس بن قَهْم «ضعيف» مع الشك في الإسناد. وإن كان عن عمرو بن السائب فعمرو غير معروف.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٢٧] مختصراً كلاهما عن أبي عبيد. ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٧] عن الأنصاري. والطبري في تاريخه [٢/ ٢١٩] معلقًا بدون إسناد.

البصرة، ثم سار بهم حتىٰ التقوا بنهاوند - فذكر وقعةَ نهاوَندَ بطولها - قال: فحملوا، وكان النعمان أول مقتول وأخذَ حُذيفةُ الراية ففتح الله عليهم. قال السائب: وجمعتُ تلك الغنائمَ فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العُيَيتين، فقال: إن كنز النُّخيرجان في القلعة. قال: فصعدْتُ، فإذا أنا بسفطين(١) من جوهر لم أر مثلهما قط. قال: فلم أرهما من الغنيمة فأقسمها بينهم، ولم أحرزهما بجزية - أو قال: أحدهما، شَكّ أبو عبيد - ثم أقبلتُ إلىٰ عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطوفُ المدينة، ويسأل، فلما رآني قال: «ويلك يا ابن مليْكة، ما وراءك؟ قُلت: يا أمير المؤمنين الذي تحبُّ - ثم ذكر وقعتهم ومقتلَ النُّعمانِ وفتْحَ الله عليهم وذكر له شأنَ السفطين - فقال: اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم اقسمْهُ بينهم». قال: فأقبلت بهما إلي الكوفة، فأتاني شاب من قريش يقالُ له: [عمرُو](٢) بن حريثٍ، فاشتراهما بأعطية الذُّريَة والمقاتلة. ثم انطلق بأحدهما إلىٰ الحِيرةِ، فباعهُ بما اشتراهما به مني. فكان أولَ لُهوة(٣) مال اتخذه.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصلُ ما بينَ الغنيمةِ والفيْء. ألا ترىٰ أن السائب قد كانَ أشْكلَ عليه وجه الأمر، من أيهما يجعل الجوهرَ حتىٰ سأل عن ذلك عُمر وذلك أنه لم يصبهُ في مباشرة الحربِ، فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمّة من جزيتهم، فيكون فيئًا، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتابَ به حتىٰ ذكره لعمر، فأمره ببيعه وقسمته الذرية والمقاتلة، ولم يأمرهُ أنْ يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئًا وهذا فرقُ ما بين الغنيمةِ والفَيء: أنهُ ما نيلَ من أهل الشرك عنوةً قسرًا - والحربُ قائمةٌ - فهو الغنيمةُ، التي تخمّس ويكون سائرُها لأهلها خاصة، دون الناسِ، وما نيل منهم بعد ما تضعُ الحرب أوزارَها، وتصيرُ الدارُ دارَ إسلامٍ فهو فيءٌ يكون للناس عامًا، ولا خمس فيه: وكذلك يكون مثله ما نيلَ من أهل الحرب، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤمّون العدوَّ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمالٍ بعثوا به إليهم علىٰ أن يرجعوا عنهم، فقبلَ المسلمونَ المالَ ورجعوا عنهم قبل أنْ يحُلوا بساحتهم. وقد رَوي نحو ذلك عن الضحاك مفسرًا.

---

(١) السَّفَطُ: الذي يُعبّىٰ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. وقال ابن سيده: «السفط: كالجواليق». اللسان [٦/ ٢٨٠].

(٢) في المطبوع «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٣) لُهوة - بالضم: العَطِيَّة، وجَمْعُها: لُهَىٰ. وقيل: هي أفضل العطاء وأجزله. النهاية [٤/ ٢٨٤].

٦٣٨ ـ كان عبد الله بن المبارك يحدثه ـ ولم أسمعه منه ـ عن محمد بن يسار قال سمعتُ الضحاكَ بن مُزاحم يقول: أيما أهْل حصنٍ أعطوا فدية في غير قتال ـ وإن كانوا قد نظروا إلىٰ الجيش ـ فهو بين جميع المسلمين.

قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلىٰ أنه فيءٌ وليس بغنيمةٍ، لأنه كان قبلَ القتال، وعلىٰ هذا يوجه حديث النبي ﷺ في قسم الدنانير التي بعث به إليه قيصرُ.

٦٣٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني «أن رسول الله ﷺ كتب إلي قيصر يدعوه إلىٰ الإسلام فلما أتاه كتاب رسول الله ﷺ أمَر مناديًا فنادىٰ: ألاَ إنَّ قيصرَ قد تركَ النصرانيةَ واتبعَ دينَ محمدٍ، ﷺ، فأقبلَ جنده قد تسلحوا حتىٰ أطافوا بِقصره. فأمر مناديه، فنادىٰ: ألاَ إنَّ القيصر إنما أرادَ أنَّ يجربكمُ، كيفَ صبركم علىٰ دينكُم، فارجعوا فقد رضي عنكم. ثم قال لرسول النبي ﷺ: إني أخاف علىٰ ملكي: وكتب إلىٰ رسول الله ﷺ: إنه مسلمٌ. وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ ـ حين قرأ الكتاب ـ: **كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية. قال: وقسم الدنانير**».

قال أبو عبيد: فقبولُ رسول الله ﷺ الدنانير وقسمه إياها كلها من غير أن يخمسها: يفسر لنا أنها فيءٌ وليستْ بغنيمة. وذلك لأنهُ أصابها من أهلِ الحرب. وقد فصل خارجًا يريدهم، وذلك في غزوة تبوك وبها جاءه كتابُ قيصرَ. وهو بين في حديث آخر:

٦٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن عيسىٰ عن يحيىٰ بن سليم الطائفي عن عبد الله بن

---

(٦٣٨) علقه أبو عبيد وهو حسن.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن المبارك.

والأثر: من طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٨] ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٢٢] عن ابن المبارك.

(٦٣٩) مرسل.

بكر بن عبد الله المزني: تابعي ثقة من الثالثة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٩] من طريق أبي عبيد.

قلت: ومتنه مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سفيان وسبق برقم [٥٦].

(٦٤٠) ضعيف الإسناد.

تفرد به سعيد بن أبي راشد، ويقال ابن راشد. وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خُثَيم.

قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين، ولم يتابع من أحد.

قال الذهبي: «صدوق». وقد روىٰ له الترمذي حديثا في فضائل الحسين، وحسنه. وفي سند أبي عبيد=

عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت: التنوخيَّ رسول هرقل إلىٰ رسول الله ﷺ بحمصَ، وكان جاراً لي شيخًا كبيراً قد بلغ الفند[1] أوْ قرُب منه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بتبوك بكتاب هرقل، فناوله رجلا عن يساره، فقرأه، فقلت: منْ صاحبُ كتابكم الذي يقرؤه؟ فإذا هو معاوية. فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال: إنّ لك حقا، إنك رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوزْناك[2] بها، إنا سفر. فقام رجل فقال: أنا أجوزه. ففتح رحلهُ، فأتىٰ بحلة، فوضعها في حجري. فقلت: من صاحب الجائزة؟ فقالوا: عثمان: فقال رسول الله ﷺ: **من يُنْزِلُ**[3] **هذا؟** فقال فتىٰ من الأنصار: أنا. قال: فذهب بي الأنصاري: فكنت معه».

قال أبو عبيد: فأرىٰ الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنَّمَا وصلت إليه بتبوك؛ لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميدٍ عن بكر بن عبدالله؛ لأنه لم يبلغنا أنه ابتدأ النبي ﷺ بكتاب ولا أجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتاب: وإنما جعل رسول الله ﷺ تلك الدنانير فيئًا، ولم يجعلها هدية ولا غنيمة ـ فيما نرىٰ ـ لأنهُ قد كان متوجهاً إلىٰ الروم حين أتته ولم يلق في وجهه ذلك حرباً. فتكون الدنانيرُ غنيمة؛ ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص[4]، فتكون هدية ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه. فلا أعرف لها وجهًا. إلا الفيء، ولو كانت هديةً ما قبلها وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبلْ هديةَ مشركٍ من أهل الحربِ. وبذلك تواترت الأحاديث:

---

(١) الفَنَد: في الأصل الكذب. وأَفْنَدَ: تكلم بالفَنَد. ثم قالوا للشيخ إذا هَرِم: قد أفْنَد، لأنه يتكلّم بالمحرَّف من الكلام عن سنن الصحة وأفنده الكِبرَ: إذا أوقعه في الفنذ. النهاية [٣/ ٤٧٥].

(٢) جوزناك: يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه، ومنه «أجيزوا الوفد» أي أعطوهم الجيزة والجائزة: العطية. النهاية [١/ ٣١٤].

(٣) ينْزل: يُضَيِّف. ومنه النُزل كما في قوله تعالىٰ «نزلاً من عند الله» أي في الجنة.

(٤) الشخوص: الخروج يقال «شخوص المسافر» خروجه عن منزلة. النهاية [٢/ ٤٥٠].

=يحيىٰ بن سليم الطائفي: سيئ الحفظ لكنه متابع.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٤١، ٤٤٢] وابن زنجويه في الأموال [٩٦١] كلاهما عن إسحاق بن عيسىٰ شيخ أبي عبيد به. ورواه البيهقي في الدلائل [١/ ١٦٦] من طريق الحميدي عن يحيىٰ بن سليم به. ورواه أبو يعلىٰ في مسنده [١٥٩٧]، عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [٤/ ٧٥] كلاهما من طريق حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة ورواه عبد الله بن أحمد في المسند [٤/ ٧٤، ٧٥] عن سريج بن يونس عن الْمُهَلَّبي وهو عباد بن عباد: كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

٦٤١ ـ حدثنا هشيم وإسماعيل، كلاهما عن بن عون عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياضُ بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام. فلما كان الإسلامُ أهدىٰ إليه هدية فردها وقال: «إنا لا نقبلُ [زَبْدَ] (١) المشركين» قال ابن عون: يعني رِفدهم.

٦٤٢ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريح قال: أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ـ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم ـ «أن عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ قدم علىٰ رسول الله ﷺ ـ وهو مشرك ـ فعرض عليه الإسلام، فأبىٰ، فأهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **إني لا أقبل هدية مشركٍ**».

(١) في المطبوع زبد والصواب المثبت من (أ).

(٦٤١) إسناده مرسل والحديث صحيح.

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

والحديث: رواه ابن زنجويه قي الأموال [٩٦٣] عن أبي عبيد، ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٦٢] عن هشيم وحده به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٨] عن وكيع عن ابن عون عن الحسن به. وقد خالف هذا الجمع عن ابن عون سفيان الثوري فرواه موصولا.

رواه الطبراني في الأوسط [٧٠] والصغير [٤] من طريق الصلت بن عبد الرحمن عن سفيان عن ابن عون عن الحسن عن عمران ابن حصين: أن عياضًا... فذكره. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن. تفرد به سليمان بن عبد الرحمن.

قلت: الصلت: مجهول قاله أبو حاتم راجع الجرح لابنه [٤/ ٤١٠] ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٦٥٩] عن معمر عن رجل عن الحسن.

ورواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٢] وابن زنجويه في الأموال [٩٦٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٦٧] و [٢٥٦٨] والطبراني في الكبير [١٧/ ح/ ٩٩٨] والأوسط [٧٦١٦] والبيهقي في سننه [٩/ ٢١٦] من طرق عن أبي التياح عن الحسن به.

قلت: وللحديث طريق آخر حسن الإسناد.

رواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٣] ومن طريقه الترمذي [١٥٧٧] وأبو داود في سننه [٣٠٥٧] والبزار في مسنده [٣٤٩٤]. والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٩٩٩] وفي الأوسط [٣٥٤٥]. والبيهقي في سننه [٩/ ٢١٦]: من طريق عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار.

قلت: ويشهد للحديث الآتي.

(٦٤٢) مرسل.

رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٤] عن أبي عبيد وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] عن معمر عن ابن شهاب. ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٣] من طريق موسىٰ بن عقبة عن ابن شهاب به.

٦٤٣ - قال: وحدثني الهيثمُ بنُ جميل قال: حدثني عقبةُ بن عبد الله الأصمُّ قال: حدثنا ابن بُرَيدَةَ: «أنَّ عامرَ بن الطفيلِ أهدَىٰ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَرَسًا، وكتبَ إليه: إنه قد ظَهَرَ بي مثلُ الدُّبيلة(١) فابعث إليَّ بدواء من عندكَ. قال: فردَّ رسول الله ﷺ الفَرسَ، من أجل أنه لم يكن مسلمًا. وأهدىٰ إليه عُكَّةً من عَسل، وقال: **تداوَ به من هذا الذي بك**».

[**قال أبو عبيد**: أما أهل العلم فيقولون: عامرُ - في هذا الحديث - عامرُ بن الطفيل: وأما أهل العلم بالمغازِي فيقولونَ: هو أبو البرَاء عامرُ بن مالك وأن عامرِ بن الطفيل لم يزلْ علىٰ عدواتِه لرسول الله ﷺ حتىٰ مات (٢)] (٣).

وقد رُوِيَ أنهَ قبلَ هَديةَ أبي سفيانَ.

٦٤٤ - حدثنا يَزيدُ عن جَرير بن حازمٍ عن يَعلىٰ بنِ حَكيم عن عكرمَة: «أنَّ رسول الله ﷺ أهدىٰ إلىٰ أبي سفيانَ تمْرَ عَجوةٍ، وهو بمكةَ معَ عمرو بن أميَةَ. وكتب إليه يَستهديه أدمًا. فأهداها إليه أبو سفيان».

قال أبو عبيد: وإنما وجه هـٰذا عندنا: أنَ الهدية [كانت] في الهدنَةِ التي كانت بينَ

---

(١) الدُّبَيْله: هي خُرَاج ودُمَّل كبير تظهر في الجوف فنقتل صاحبها غالبًا، وهىٰ تصغير دُبْلة. وكل شيء جمع فقد دُبل. النهاية [٢/ ٩٩].

(٢) قلت: الصواب ما قال أهل السير، فإن أبا البراء عامر بن مالك هو الذي أتىٰ النبي ﷺ، وأما عامر بن الطفيل فهو الذي استنقر بني سليم في حادثة بئر معونة التي قتل فيها القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ معه، فنفر معه عصية ورعل وذكوان فقتلوا الصحابة ببئر معونة، ومات عامر بن الطفيل كافرا. كما في مرسل ابن كعب السابق وأظن الوهم من عقبة بن عبد الله الأصم.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٦٤٣) ضعيف مع إرساله.

فيه عقبه بن عبد الله الأصم: «ضعيف» وابن بريده إما عبد الله أو سليمان وكلاهما ثقة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٧] عن أبي عبيد.

(٦٤٤) مرسل.

رجال السند كلهم ثقات.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٧٦ ح ٤ ترجمة (١) في الطبقة الرابعة من الصحابة الذين اسلموا عند الفتح التكملة].

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣/ ٤٤١] من طرق عن جرير به. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩١٨] من طريق خالد بن يونس عن عكرمة مختصراً. ورواه ابن سعيد المصدر السابق رقم (٣) ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق المصدر السابق من طريق يونس بن عبيد عن عكرمة مطولاً.

رسول الله ﷺ وبين أهلِ مكَّة قبَل فتحها فأما مع المحارَبَةِ فلا .

وكذلك قبوله هدية المقوقسِ ، صاحِب الإسكندرية ، وكان عظيم القبط [١] .

٦٤٥ ـ «يُروىٰ أنَّ رسـولَ الله ﷺ لما كتب إليـه مع حاطِب بن أبي بلتعـةَ ، أكرمَ حاطبا وأحسن إليه ، وكتب معه إلىٰ رسول الله ﷺ : إني قدْ علمتُ أنَّ نبيا قدْ بقيَ ، وإني كنتُ أظنُّ أنه يخرجُ بالشام . وأهدَىٰ إليه مارية التي ولدتْ له إبراهيم ، وبغلة ، وأشياء سوىٰ ذلك فقبلها رسولُ الله ﷺ» .

قال أبو عبيد: فنرىٰ ذلك لأنه كان قد أقرَّ بنبوتِه ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ ، ولم يؤيسهُ من الإسلام . فلهذا نرىٰ النبي ﷺ قبل هدِيته .

٦٤٦ ـ وأما النجاشِيُّ فقد كان أسلمَ وأهدَىٰ إلىٰ النبي ﷺ فقبل ، هديته .

٦٤٧ ـ وكذلك الأكيدر ، إلا أنَّ إسلاَمه كان علىٰ شَرطِ له وشرط عليه ، فكتب له النبيُّ ﷺ بذلك كتابًا . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتبِ النبي ﷺ .

---

(١) القبط : لقب لأهل مصر ولما منَّ الله علينا بالإسلام إندرس هـٰذا الاسم وبقي علىٰ من لم يُسْلِم .

---

(٦٤٥) هذا أمر مجمع عليه عند أهل السير.

رواه ابن هشام في السيرة [٤/ ٢١٦] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٧٠] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٩٥] . من طرق عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري . وعبد الرحمن مختلف في صحبته وقيل وَلِدَ علىٰ عهد النبي ﷺ وقيل أتي به إلىٰ النبي ﷺ وهو صغير . وعده ابن سعد وخليفة ومسلم في الطبقة الأولىٰ من التابعين . قال الطحاوي : وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب، لأن عبد الرحمن بن عبد القاري ممن وُلِدَ في زمن النبي ﷺ ويقال : إنه رآه فدخل بذلك في صحابته ﷺ .

قلت: وله شاهد : بسند ضعيف من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده .

رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص ٤٩ ـ ٥٠] وعزاه الحافظ في الأصابة لابن شاهين وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب [١/ ٣١٥] من نفس الطريق .

قلت: فيه عبد الرحمـٰن بن زيد بن أسلم «ضعيف» .

(٦٤٦) راجع رقم (٦٠).

أما إسلام النجاشي فهذا أمر ثابت ، وقد مات في زمن النبي ﷺ وصلَّىٰ عليه النبي ﷺ صلاة الغائب . كما في الصحيحين : البخاري [١٢٤٥] ، مسلم [٩٥١] ، وغيرهما ، وقد أمهر النجاشي أم حبيبة عن النبي ﷺ أربعمائة دينار .

(٦٤٧) راجع رقم (٥٢٢).

قلت: في الصحيحين من حديث أبي حميد : أن أكيدر أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ بغلة .

رواه البخاري [١٤٨١ ، ١٨٧٢ ، ٣١٦١] ومسلم [١٣٩٢] . ورویٰ مسلم في صحيحه [٢٤٦٨] : من حديث أنس : «أن أكيدر أهدىٰ لرسول الله ﷺ حُلة من سندس» .

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أن النبيَّ ﷺ لم يَقبلْ هَدِية مشركٍ محاربٍ.

قال أبو عبيد: وقد بيَّنا فصلَ ما بين الغنيمةِ والفيءِ.

فأما الصدقة، فليستْ تدخل في شيء من حكم هذين المالين، إنما هي زكاةُ أموال المسلمين، ومواضعِها الأصنافُ الثمانيةُ التي ذكرها اللهُ تبارك وتعالى في سورة براءةَ.

ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بيِّن في حديث يُرْوَىٰ عن عروة بن الزُّبيرِ:

٦٤٨ ـ قال: حدثني ابن أبي مَرْيم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروةَ قال: سمعت مَروان بن الحكم ـ وقام على المنبر ـ فقال: إن أمير المؤمنين معاويةَ قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائةُ ألف، وذلك لما أخلَّ (١) فيكم من الإلحاق والفرائض. وقد كتبَ إلي أن آخذَها من صدقة مال اليمن إذا مرَّتْ علينا. قال: فجثا الناسُ على رَكبهم، فنظرتُ إليهم يقولون: لا والله، لا نأخذُ منها درهمًا واحدًا، أنأخذُ حق غيرنا؟ إنما مالُ اليمن صدقة. والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فاكتبْ إلى معاوية يبعثْ إلينا ببقية عطائنا. فكتب اليه بقولهم فبعث إليه معاوية ببقيته.

* * *

(١) الخَلَّة: الحاجة والفقر. النهاية [٢/ ٧٢].

(٦٤٨) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة «ضعيف». وبقية رجال السند ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٢] من طريق أبي عبيد.

باب
(العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبه)

٦٤٩ ـ حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بَهرَامَ عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شَهْدتُ جَلولاء فابتعتُ من المغنمِ بأربعين ألفًا. فلما قدمت علىٰ عمر قال لي: أرأيت لو عرِضتُ علىٰ النارِ، فقيل لكَ: افتده، أكنتَ مُفتدِي؟ قلت: والله ما مِنْ شيء يؤذِيك إلا كنتُ مفتديك منه. فقال: كأني شاهدٌ الناس حين تبايعوا فقالوا: عبدُالله بن عمر، صاحبُ رسول الله ﷺ، وابنُ أميرِ المؤمنين، وأحبُّ الناس إليه، وأنت كذلك. فكان أنْ يُرْخِصوا عليك بمائة أحبَّ إليهم من أن يغلوا عليك بدِرْهم وإني قاسمٌ مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما رَبح تَاجرٌ من قريش، لك ربِح الدرهم درهمًا. قال: ثم دعا التجارَ، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف فدفع إلي ثمانين ألفًا، وبعث بالبقيةِ إلىٰ سَعد بن أبي وقاصٍ، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوَقعة. ومنْ كانَ مات منهم فَادْفعه إلىٰ وَرَثَتِه.

٦٥٠ ـ قال: وحدثنا ابن أبي زائدةَ عن معقل بن عبيد عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا استوْجَبَ الرَّجُلَ عطاءه ثم مات، أعطاه ورَثَته.

٦٥١ ـ قال وحدثنا عبدُالله بنُ صالح عن الهقلِ بن زيادِ عن الأوزاعي: أن عمرَ

---

(٦٤٩) ضعيف الإسناد.

فيه جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: هو كما قاله البخاري في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

قال أبو حاتم: محله الصدق، قال ابن نمير: كان من أكذب الناس، ووثقه العجلىٰ.

قلت: مثل هذا لا يحتج به.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٣] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٨، ١٩] عن أبي أسامة عن الصلت بن بهرام به.

(٦٥٠) ضعيف الإسناد.

فيه معقل بن عبيد «صدوق يخطىء».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] كلاهما عن أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٨] عن محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل.

لكن يشهد له الأثر الآتي.

(٦٥١) ضعيف الإسناد والأثر يحسن بما قبله.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ابن عبد العزيز كتب: «أن انظرْ في أهل الدواوين، فمنْ كان عمل على عطائه سنَةً كاملةً وغرم ما نَابهُ من الحمائِل - أو قال: الجعائل، شك أبو عبيد - وأجزأ بعوثه، ثم يقبضُ بعدما يُؤمرُ للناسِ بأعطياتِهمْ، فمرْ لأهله بعطائه حقًا واجبًا، وانظر منْ كان اكتتب في شيء من البعوث فخرج له عطاؤه، فتجهزَّ به، ثم أدْرَكه أجَله، فلا تغرموا أهله[1] شيئًا، إنما أخذَ حَقه».

٦٥٢ - وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: قال الزبيرُ لعثمان - بعدما مات عبدُ الله بن مسعود -: أعطني عطاء عبدالله، فعيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بيتِ المال، فأعطاهُ خمسةَ عشرَ ألفًا.

٦٥٣ - قال يزيد: وكان الزُّبيرُ وصيُّ عبدالله بن مَسعودِ.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه: أنْ الرجلَ إذا أوصَى إلى وصيين كان لأحدهما أنْ يقتضي ماله، دُون الآخرِ؛ لأنَّ الزّبيرَ وعبدالله بن الزُّبير كانا جميعاً وصيي عبدِالله. وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضع. فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر.

٦٥٤ - قال: وحدَّثنا خالد بن عمرو عن عليّ بن حيٍ عن سماك بن حرْب قال: حدثني الحيُّ: أنَّ رجلاً مات بعد ثمانيةِ أشهر من السنةِ فأعطاه عمرُ بن الخطابِ ثلثيْ عطائه.

---

(١) فلا تُغْرِمُوا: فلا تلزموا أهله أداء شيء مثل الكفالة. لسان العرب (١٠/ ٦٠).

---

(٦٥٢) صحيح. رجال السند كلهم ثقات. ويزيد: هو ابن هارون.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٥]. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] من رواية عفان وخلف البزار ووهب بن بقية ثلاثتهم عن يزيد به. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١١٩] عن يزيد بن هارون. ورواه أيضًا من رواية الفضل بن دكين عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره.

(٦٥٣) سنده معضل وهو صحيح.

سند أبي عبيد معضل. لكن الأثر وصله ابن سعد في الطبقات [٣/ ١١٨] من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عبد الله وصي الزبير، وذلك لأن النبي ﷺ آخى بينهما. ورواية عروة بن الزبير رواها أيضًا ابن سعد كما في الأثر السابق.

(٦٥٤) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة أهل الحي هؤلاء، وعلي بن حي، منسوب لجده، وهو علي بن صالح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٧] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] عن عبيدالله بن موسى. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٧] عن أبي نعيم: كلهم عن علي بن صالح بن حي.

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم، وعلى سابقة الآباء)

٦٥٥ ـ حدثنا إبراهيم بن سَعدٍ عنْ أبيه سعد بن إبراهيم: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلىٰ بعض عماله: «أنْ أعطِ الناسَ علىٰ تَعلمِ القرآن» فكتب إليه: إنك كتبت إليَّ: أنْ أعطِ الناسَ علىٰ تعلمِ القرآن. فتعلمه من ليستْ له فيه رغبةٌ إلا رغبةَ الجعل(١). فكتب إليه: «أنْ أعطِ الناسَ علىٰ المروءةِ والصحابة».

٦٥٦ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الشيبانيّ عن أسير بن عمرو، قال: بلغ عمر أنَّ سعداً قال: منْ قرأ القرآن ألحقتهُ في ألفينِ، فقال: أُفٍّ أفٍّ(٢)، أيعطىٰ علىٰ كتاب الله؟

قال أبو عبيد: وسمعتُ عليَّ بنَ عاصمٍ يحدثهُ عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن عمر: أن سعداً.

٦٥٧ ـ قال: وحدثني نعيم بنُ حماد عن ضمرةَ بن ربيعة عن عبد الحكيم بن سليمان بن أبي غَيْلان قال: بعث عمر بن عبدالعزيز يزيدَ بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشعريَّ، يفقهان الناسَ في البدو، وأجرىٰ عليهما رزقا. فأما يزيدُ فقبلَ، وأما الحارث فأبىٰ أن يقبلَ، فكتب إلىٰ عمر بن عبدالعزيز بذلك فكتب عمر: إنا لا نعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً(٣) وأكثرَ الله فينا مثلَ الحارثِ بن يمجدَ.

(١) الجُعْل: هو الأجرة علىٰ الشيء فعلاً أو قولاً. النهاية [١/ ٢٧٦].

(٢) أُفٍّ أُفٍّ: هِي صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنه مُتضَجِّرٌ مُتكَرِّهٌ وقيل أصل الأفّ من وسخ الأُصْبع إذا فتل. النهاية [١/ ٥٥].

(٣) بَأْسًا: أي مشقة أو شدة وقد ذكر هذا المعنىٰ ابن منظور فىٰ لسان العرب [١/ ٣٠١] وهي بمعنىٰ حرج.

---

(٦٥٥) مرسل. سعد بن إبراهيم، لا يدرك عُمَرَ. وما بعده أصح منه.

(٦٥٦) صحيح الإسناد.

أسير بن عمرو ويقال ابن جابر، ويقال يسير بن عمرو له رؤية والإسناد إليه صحيح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦١٩] من رواية وكيع عن سفيان به.

(٦٥٧) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد «ضعيف». وعبدالحكيم بن سليمان لم أعثر له علىٰ ترجمة.

والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٥١٠] من طريق أبي عبيد. ورواه وكيع في أخبار القضاة [١/ ٣٢٢] مختصراً. وعنده عبد الحكم بدلاً من عبد الحكيم.

٦٥٨ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعدٍ عن هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: «كنا يومًا مع عمر، إذْ جاءته امرأة أعرابيةٌ. فقالت: يا أمير المؤمنين، أنا ابنةُ خفافِ بن أيماءَ. شهدَ الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ. فقال عمر: نسبٌ قريب، وأمرَ لها بطعامٍ وكسوةٍ. ـ **قال أبو عبيد:** ولا أحفظُ مبلغه(*) ـ فقال رجل: اكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: قد شهد أبوها الحديبيةَ مع رسول الله ﷺ، ولعله قد شهد فتحَ مدينةِ كذا ومدينة كذا، فحظه فيها، ونحن نجبيها (١)، أفلا أعطيها من ذلك؟».

باب
(التسويةِ بين الناس في الفيءِ)

٦٥٩ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعةَ عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء، وقال: وددتُ أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف، ويخلصُ لي جهادي مع رسول الله ﷺ».

٦٦٠ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا، ، فكان ذلك نصفَ دينارلكل إنسانٍ».

---

(١) نجبيها: الاجتباء، افتعال من الجِباية، وهو استخراج الأموال من مظانها. النهاية [١/ ٢٣٨]. قلت: والمراد هنا: الخراج والجزية.

---

(٦٥٨) إسناد ضعيف وهو صحيح.
سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».
لكن للأثر طريق آخر عن زيد بن أسلم: رواه البخاري في صحيحه [٤١٦٠، ٤١٦١] من طريق مالك عن زيد ابن اسلم به.
(*) مبلغ ما أمر به عمر لها.
كما في البخاري: « . . . ثم انصرف إلىٰ بعير ظهير كان مربرطًا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم نوالها بخطامه ثم قال لها: اقتاديه فلن يغني حتىٰ يأتيكم الله بخير. . . ثم ذكر نحو الرواية كما هنا.
(٦٥٩) منقطع.
فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وأبي بكر رضي الله عنه.
والأثر: رواه ابن نجويه في الأموال [٩٤٥] من طريق أبي عبيد.
(٦٦٠) منقطع.
منقطع بين يزيد وأبي بكر رضي الله عنه مع ضعف عبد الله ابن صالح.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٦] من طريق أبي عبيد.

٦٦١ ـ قال عبدالله بن صالح: وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلم في أن يفضل بينَ الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاشُ فالتسويةُ فيه خير».

٦٦٢ ـ قال: وحدثني يحيىٰ بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيدُ بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدتُ خطبةَ عمر بن الخطابِ بالجابية، قال: فحمد الله وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ثم قال «أما بعدُ: فإنَّ هذا الفيء شيءٌ أفاءَهُ الله عليكم، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوضيع، ليس أحدٌ أحقَّ به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين. لخمٍ وجذام. فإني غير قاسمٍ لهما شيئًا. فقام رجلُ من لخمٍ ـ أحد بلجذمٍ فقال: يا ابن الخطاب، أنشدكَ بالله في العدل والتسويةِ. فقال: ما يريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية، والله إني لأعلم أَن الهجرةَ لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لخمٍ وجذام إلا قليلٌ، أفأجعلُ منْ تكلفَ السفرَ وابتاع الظهرَ (١) بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارهم؟ فقام أبو حديرٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالىٰ ساقَ الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها، أذاك الذي يُذْهِبَ حقنا؟ فقال عمر: والله لأقسمنَّ لكم، ثم قسم بين الناس، فأصاب كلَّ رجل منهم نصف دينارٍ، إذا كان وحده. فإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارًا».

٦٦٣ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول «لئن عشتُ إلىٰ هذا العام المقبلِ لألحقنَّ آخرَ الناس

---

(١) الظَهْرُ: الإبل التي يُحمل عليها وتُركب. يقال عند فلان ظهر: أي: إبل. النهاية [٣/ ١٦٦].

---

(٦٦١) مثل سابقه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٧] من طريق أبي عبيد.

(٦٦٢) سبق برقم (٦١٤) مختصرًا.

(٦٦٣) صحيح.

سند أبي عبيد صحيح.

والأثر: رواه ابن رنجويه في الأموال [٩٥٠] من طريق أبي عبيد ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٠٦] من رواية ابن المبارك عن هشام به. ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٢] من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به. ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٤، ٤٢٣٦] من طريق ابن مهدي. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخزاج [١٠٧] من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم به.

بأولهم حتىٰ يكونوا ببانًا (١) واحدًا».

قال عبد الرحمـٰن: ببانًا واحدًا: شيئًا واحدًا.

قال أبو عبيد: وقد كان رأيُ عمرَ الأولُ التفضيلَ علىٰ السوابقِ والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهورُ من رأيه. وكان رأيُ أبي بكر التسويةَ، ثم قد جاء عن عمر شيءٌ شبيهٌ بالرجوع إلىٰ رأي أبي بكر.

وكذلك يروىٰ علي التسوية أيضًا. ولكلاَ الوجهين مذهبٌ.

٦٦٤ ـ قد كان سفيان بن عيينةَ ـ فيما يحكىٰ عنه ـ يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلىٰ أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوةٍ ورثوا آبا، فهم شركاء في الميراثِ تتساوىٰ فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلىٰ من بعضٍ في الفضائلِ ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمرُ إلىٰ أنهم لما اختلفوا في السوابق حتىٰ فضلَ بعضهم بعضًا، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات(٢)، غير متساوينَ في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلا من عصبتهم، [فأولاهم](٣) بميراثه أمسهم به رحمًا، وأقعدهم إليه في النسب.

قال أبو عبيد: يعني بقوله: أمسهم به رحمًا وأقعدهم إليه في النسب: أن أخاهُ لأبيه وأمه يحوز الميراثَ، دونَ أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه. ويعني بالأقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن. والأخ وابن الأخ. يقول: أفلست ترىٰ أن الأقعدَ يرثُ دون الأطراف، وإن كانت القرابةُ تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، [أولاهم] بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به، وأذبهم عنه(٤).

---

(١) قوله بباناً: وقع في المطبوع بيانًا بالياء المثناة التحتانية وهو خطأ والصواب: ببابا بالباء الموحدة. ومعناها كما قال الحافظ في الفتح [٧/ ٥٦٠]: «قال الخطابي: ولا أحسب هـٰذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث». وقال الأزهري: «بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية فى لغة معد، وقد صححها صاحب العين..»، وقال: «الببان: المعدم الذي لا شيىء له، ويقال هم علىٰ ببان واحد أي علىٰ طريقة واحدة»، قال الطبرىٰ: «الببان فى المعدم الذىٰ لا شيىء له، فالمعنىٰ لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أىٰ متساوين فىٰ الفقر».

(٢) إخوة العَلاَّت: الإخوة لأب. النهاية [٣/ ٢٩١].

(٣) فيِ المطبوع أولادهم، والمثبت من (أ، ب) وهو الصواب.

(٤) الذَّب: المدافعة، وأذبهم؛ أي: أشدهم مدافعة عنه.

---

(٦٦٤) علقه أبو عبيد. رواه ابن زنجويه عن أبي عبيد في الأموال له [٩٥٤].

قال أبو عبيد: بلغني عن ابن عيينة كلامٌ هٰذا معناه، وإن اختلف اللفظُ - فيما تأوَّل على أبي بكر وعمر - وليس يوجد عندي في هٰذا تأويل أحسن منه.

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٦٥ - قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورِد بن شداد الفهري عن النبي ﷺ قال «**من وليَ لنا شيئًا، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوج امرأةً. ومن لم يكن له مسكن فليتخذْ مسكنًا. ومن لم يكن له مركبٌ فليتخذْ مركبًا. ومن لم يكن له خادمٌ فليتخذْ خادمًا. فمن اتخذ سوى ذلك: كنزًا، أو إبلا، جاء اللّٰه به يوم القيامة غالاً أو سارقًا**».

٦٦٦ - قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن عبدالرحمٰن بن جبير حدّثه: أنه كان في مجلس فيه المستوردُ بن شداد، وعمر - أو عمرو(•) بن غيلان - شك أبو عبيد - فسمع المستوردَ بن شداد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

٦٦٧ - قال ابن لهيعة: وأخبرني عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمٰن بن جبير مثل

---

(٦٦٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف» وهذا الرجل المبهم. وقد فسر في رواية ابن لهيعة الآتية.
والحديث من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٩].

(٦٦٦، ٦٦٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده ابن لهيعة: ضعيف، لكن تابعه الأوزاعي على روايته وبقية رجال السند ثقات، الحارث بن يزيد هو الحضرمي: «ثقة» وعبد الله بن هبيرة هو السبائي: «ثقة» وعبد الرحمن بن جبير هو المصري المؤذن: ثقة، وقد وقع في بعض الطرق عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو خطأ.
والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٩] وابن زنجويه في الأموال [٩٧٨] والطبراني في الكبير [٢٠/ ح ٧٢٥، ٧٢٦] وابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص ٢٦١]، من طرق عن ابن لهيعة به.
قال ابن أبي حاتم في العلل: [١/ ٢١٩]: سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة. . . فذكر الحديث، فقال: قال أبي: «هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الليث، عن الحارث بن يزيد عن رجل، عن المستورد».
قلت: لم يذكر فيه عياش بن عباس.
أما رواية ابن لهيعة هذه فليست بخطأ فقد تابعة الإمام العلم الأوزاعي عليها كفى بها متابعة.
رواه أبو داود في سننه [٢٩٤٥] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ٣٥٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٠] والطبراني في الكبير [٢٠/ ح ٧٢٧] والحاكم في مستدركه [١/ ٤٠٦] كلهم من طريق المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير به. وقد وقع عند أبي داود جبير بن نفير بدلا من=

(•) الصواب: عمرو كما عند الآخرين بغير شك.

ذلك إلا أنه قال: «**غالاً وسارقًا**».

٦٦٨ ـ قال: وحدثني أبو اليمان عن شعيبِ بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن أبي حميدٍ الساعديّ «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا، فجاءَ يقول: هٰذا لكم، وهٰذا أُهدىٰ إليَّ. فقام رسول الله ﷺ [علىٰ المنبر][1]، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: **ما بالُ العاملِ نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهديَ إلي؟! أفلاَ جلس في بيتِ أبيه وبيت أمه، فينظر هل يهدي إليه أم لا؟ والذي نفسُ محمد بيده، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعيرًا له رغاءٌ [2]، أو بقرة لها خُوَار [3]، أو شاة تَيْعَرُ [4]**. ثم رفع يده، حتىٰ رأينا عَفْرَةَ إبطيه، ثم قال: **اللهم هل بلغتُ، اللهم هل بلغتُ؟**».

---

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) الرغاء هو: صوت البعير.
(٣) الخوار: صوت البقر.
(٤) تيعر: اليعار هو صوت الشاة.

=عبد الرحمن بن جبير. قال المزي في التحفة [٨/ ٣٧٧]: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسىٰ بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل «جبير بن نفير» وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: بعد ذكر كلام المزي، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة فذكره سنده، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود عن بن جبير بن نفير» فسقط «ابن» ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس أخرجه عن النسائي، عن يحيىٰ بن مخلد عن موسىٰ بن مروان بسند أبي داود لكن قال فيه «عن عبد الرحمن بن جبير» ـ حسب. وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد من رواية ابن الأحمر وعلىٰ هذا فذكر «نفير» في هذا الإسناد غلط ممن ذكره، فإن الذي جده نفير شامي وصاحب هذا الحديث مصري. والمستورد أيضًا مصري» أ. هـ.

(٦٦٨) صحيح.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٩٢٥]، [٦٦٣٦] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٦] والدارمي في سننه [١٦٦٩] من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

وقد تابع شعيب جمع.

رواه البخاري في صحيحه [٢٥٩٧]، [٧١٧٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٩]، والبزار في مسنده [٣٧٠٧]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٨]: كلهم من طرق عن سفيان بن عيينه.

ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٨] من طريق سليمان بن كثير. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٤٢١] والبغوي في شرح السنة [١٥٦٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٢]. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٤٣٤٠] وأبو داود في سننه [٢٩٤٦] كلهم من طرق عن معمر. ورواه أبو داود الطيالسي [١٢١٣] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٧٢] من طريق زمعة وهو ابن صالح. كلهم عن الزهري به.

* وتابع الزهري جمعٌ وهم:

١ ـ هشام بن عروة: رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٠] ومسلم في صحيحه [١٨٣٢]. والبزار في مسنده [٣٧٠٨] من طريق أبي أسامة. ورواه البخاري في صحيحه [٦٩٧٩] والحميدي في مسنده [٨٤٠] من=

٦٦٩ ـ وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن

=طريق الزهري. وهذا الطريق لا يطعن في رواية الزهري عن عروة فيحمل على سماع الزهري من عروة ومن هشام عن عروة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥١] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٥] عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٠] والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٥] وابن حبان في صحيحه [٤٥١٥] من طريق حماد بن سلمة. ورواه الشافعي في معرفة السنن [٨٤٢٢] عن سفيان بن عينه. ورواه البخاري في صحيحه [٧١٩٧] من طريق عبدة وهو ابن سليمان. ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢] من طريق المبارك بن فضالة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٥٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٥٢] عن وكيع. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٠] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٩] عن ابن جريج. ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٨] من طريق أبي معاوية. ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٠] [٧٠٦١] والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٤١] والطبراني في الكبير [٨٣٨] وفي الأوسط [٧٧٢٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٩] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٤، ٤٣٣٦، ٤٣٣٨] من طريق أنس بن عياض والليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري: جميعهم عن هشام بن عروة عن أبيه.

٢ ـ عبد الله بن ذكوان: رواه مسلم [١٨٣٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٩، ٧٠٧٠].
والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٩] من طرق عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان.

٣، ٤ ـ يحيى بن سعيد وأبو معمر: رواه أبو عوانه في مسنده [٧٠٧٣].

٥ ـ أبو الأسود: رواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢]

٦ ـ يزيد بن رومان: رواه أبو عوانه [٧٠٧١].

كلهم عن عروة عن أبي حميد الساعدي.

(٦٦٩) صحيح.

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الصحابي فمن رجال مسلم.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٩٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٥٣] من طريق يزيد.

ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأحمد في مسنده [٤/ ١٩٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٢٩] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٤٢٧] والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٢٥٨] والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٨] من طريق وكيع. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٩٢] وأبو داود في سننه [٣٥٨١]: من طريق يحيى بن سعيد القطان. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥٥]، والطبراني من طريقه [١٧/ ح ٢٥٦]، وأبو عوانه في مسنده [٧٠٥٤]. من طريق سفيان الثوري، ورواه الحميدي في مسنده [٨٩٤]، والطبراني من طريقه في الكبير [١٧/ ح ٢٦٠] عن ابن عيينه. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٥٤] من طريق أبي أسامة. ورواه أبو عوانه في مسنده [٧٠٥٥] من طريق شعبة. ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٢]: من طريق الوليد بن القاسم. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨١] من طريق يعلي بن عبيد. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] من طريق محمد بن رافع وعبد الله بن نمير والفضل بن موسى، ورواه ابن حبان في صحيحه [٥٠٧٨] من طريق جرير بن عبد الحميد. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١]: من طريق زهير وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية ومعتمر بن سليمان ويحيى بن عبد الملك، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عمير به.

وقد تابع اسماعيل عن قيس، إبراهيم بن مهاجر:

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٤٢٨]، والطبراني في الكبير [١٧/ ح ٢٦٢].

قيس بن أبي حازم عن عديّ بن عُمَيْرة الكِنْدي قال: قال رسول الله ﷺ «**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، فهو غلول يأتي به يوم القيامة**. فقام رجل من الأنصار أسود، كأني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: **وما ذلك؟** قال: سمعتك تقول كذا وكذا. فقال: رسول الله ﷺ: **وأنا أقوله الآن، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره. فما أعطي منه أخذَ، وما نهي عنه انتهى**».

٦٧٠ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهقل بن زياد عن معاوية بن يحيىٰ الصدفِي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «لما اُستخلِفَ أبو بكر قال: قد علمَ قومي أن حرفتي لم تكن لتعجزَ عن مؤونة أهلي، وقد شغلتُ بأمر المسلمين، فسيأكلُ آل ـ أو قال: أهل ـ أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه قالت: فلما ولي عمرُ أكل هو وأهله من المال.

٦٧١ ـ وحدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي قال: سمعتُ عبدالله بن أبي مليكة يقول: قال أبو بكر لعائشة: «يا بنية إن تجارتي قد كانت تفضلُ لي فضلاً عن نفقة أهلِي، فلما شغلتني الإمارةُ عن التجارةِ رأيتُ أن أستنفقَ من المالِ لقحة[1] كنا نشربُ لبنها، فرديها إلىٰ ابن الخطاب».

---

(١) لَقْحَة: اللَّقحَة. بالكسر والفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع: لِقَحٌ. وناقة لَقُوح. إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقحٌ إذا كانت حاملاً.

---

(٦٧٠) إسناده ضعيف وهو صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن الأثر روي من طرق أخرى عن الزهري.

رواه البخاري في صحيحه [٢٠٧٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥٣] من طريق يونس. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ١٣٨] من طريق معمر، كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

(٦٧١) صحيح.

سند أبي عبيد صورته مرسل، ولعل ابن أبي ملكية أخذه عن عائشة وهذا محتمل. فقد روي من طريقين عنها.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٣] وابن زنجويه في الأموال [٩٨٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥٣] من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة وهذا سند صحيح. ورواه ابن أبي سعد في الطبقات [٣/ ١٤٣] وابن زنجويه في الأموال [٩٨٥] من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها وهذا سند أيضًا صحيح.

٦٧٢ - وحدثنا أبو النضرِ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة - وهي مُمَرِضَة -: «أما والله لقد كنتُ حريصًا على أن أوفرَ فيءَ المسلمين، على أني قد أصبتُ من اللحم واللبن، فانظُري ما كان عندنا فأبلغيه عمر - قال: وما كان عنده دينارٌ ولا درهم، ما كان إلا خادمًا ولِقْحَة ومِحْلبًا - فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشةُ إلى عمر. فقال: رَحم الله أبا بكر، لقد أتْعبَ من بعده.

٦٧٣ - قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرسن قال: لما حضرت أبا بكر الوفاةُ قال لعائشة: إني لم أرِد أن أصِيبَ من هذا المال شيئًا، فلم يدَعني ابن الخطاب حتى أصبتُ منه ستة آلاف، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها. قال: فلما قُبض بعثت عائشةُ إلى عمر، فذكرت له ذلك، فقال: «رحم اللهُ أباك، لقد أحبَّ أن لا يدع لأحدٍ بعده مقالا، وإني ولي الأمر بعده وقد رددتُهما عليكم».

٦٧٤ - حدثنا معاذ عن ابن عَون عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه.

٦٧٥ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف بن

---

(٦٧٢) في سنده ضعف وهو صحيح.
فيه سليمان بن المغيرة متكلم في روايته عن ثابت.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٤] وابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٤] من طريق سليمان به.
وقد خالف سليمان حمادُ بن سلمة فرواه عن ثابت عن سُمية عن عائشة،
قلت: هذا أصح؛ فحماد أثبت من سليمان وغيره في ثابت خاصة.
ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٤].
(٦٧٣، ٦٧٤) مرسل.
رجاله ثقات إلا أنه مرسل محمد بن سيرين لا يدرك وفاة أبي بكر.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٧] عن النضر بن شميل. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٣] عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين به.
قلت: لكن يشهد لمعناه الآثار السالفة.
(٦٧٥) صحيح. رجاله كلهم ثقات.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٣] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٠٨] من طريق هشام بن حسان. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٤٦] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٠٨] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥٣] من طريق أيوب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٩] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٠٨] من طريق ابن عون، ثلاثتهم عن ابن سيرين عن الأحنف به. وقد تابع ابن سيرين في روايته محارب بن دثار.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٣] وسنده صحيح.

قْيسٍ قال: «كنّا جُلوسًا بباب عُمرَ، فخرجت جارية، فقلنا: هذه سُرِيّةُ عَمرَ، فقالت: إنها ليست بسُرية عمر، إنها لا تحلُّ لعمرَ، إنها من مال الله. قال: فتذاكرْنا بيننا ما يَحل من مال الله. قال: فَرُفي(١) [ذلك إليه](٢) فأرسل إلينا. فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا خرجتْ علينا جاريةٌ، فقلنا: هذه سُرِيّة عمر، فقالت: إنها ليست بُسرِيّة عمر: إنها لا تحلُّ لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا بيننا ما يَحِلُّ لك من مال الله. فقال: ألا أخبرُكم بما أستَحلُّ من مال الله؟ حُلتَينُ: حُلَّة الشتاء والقَيْظ(٣)، وما أحُجُّ عليه واعْتمرُ من الظَّهرِ، وقُوتُ أهْلِي كرجلٍ من قريش، ليس بأغناهم ولا بأفقرِهم. ثم أنا رَجلٌ من المسلمين، يُصيبني ما يُصيبهم».

٦٧٦ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْرٍ عن الأعمش عن زيْد بن وَهْبٍ ـ قال أبو عبيد: وفي حديث غير يحيىٰ بن أيوب عن الأعمش عن إبراهيم ـ قال: «أرسل عمر إلىٰ عبدِ الرحمـٰن بن عوف يَستَسْلِفُه أرْبَعمائة درهم. فقال عبدُ الرحمن: أتستسلِفُني، وعندك بيتُ المال، ألا تأخذُ منه، ثم تردُّه؟ فقال عمر: إني أتخوَّف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأَصحابك: «اتركوا هـٰذا لأمير المؤمنين. حتىٰ يؤخذَ من ميزاني يومَ القيامة، ولكني أتسلفها منك لِما أعْلمُ من شُحكَ، فإذا مُتُّ جئتَ فاستوفيتها من ميراثي».

٦٧٧ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: قال لنا عمر يومًا: «إني قد حلتُ بينكم وبين مكاسبِ المال، فأيُّكمْ كان له مالٌ فإنه مما تحتَ أيدينا، فلا يترخصّ أحدُكُم في البرْذَعةِ(٤) أو

---

(١) فرقي: هكذا بالفاء ولعله بالقاف؛ أي: رقىٰ إليه الكلام ارتفع إليه، والمعنى: أنه بلغه تذاكرهم
(٢) في (ب) إلىٰ عمر.
(٣) القيظ: شدة الحر. النهاية [٤/ ١٣٢].
(٤) البرْذَعة: الحلس الذي يلقىٰ تحت الرجل والجمع البَراذع وخص بعضهم به الحمار [اللسان مادة (برْذَع)].

---

(٦٧٦) ضعيف الإسناد.

فيه: يحيىٰ بن أيوب الغافقي. صدوق يخطئ، وعبيد الله بن زَحْر يخطئ أيضًا. أما زيد بن وهب فهو أحد المخضرمين ثقة جليل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٠] عن أبي عبيد.

أما قول أبي عبيد في حديث غير يحيىٰ؛ فقد خالف يحيىٰ أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم.

رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢١١]. قلت وهذا أصح وإبراهيم لا يدرك عُمْرَ.

(٦٧٧) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٤] عن عبد الله بن صالح به.

الحَبل، أو القتب(١)، فإنَّ ذلك للمسلمين، ليس أحدٌ منهم [إلا](٢) وله فيه نصيب. فإن كانَ لإنسان واحدٍ رآه عظيمًا، وإن كان لجماعة المسلمين أرْخص فيه؟ وقال: مالُ الله».

٦٧٨ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمرو بن الصعق لما نظر إلىٰ أموال العمال تكثرُ استنكرَ ذلكَ [فكتب](٣) إلىٰ عمر ابن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث في حديثه. قال: فبعث عمر إلىٰ عُماله، فيهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم(٤).

٦٧٩ ـ قال: وحدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرينِ قال له عمر: «يا عَدو الله وعدو كتابه، أسَرقتَ مالَ الله قال: لستُ بِعدوّ اللهِ

---

(١) القَتَبُ: إكافُ البصر هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرَ سَنام البعير. النهاية [٤/ ١١].
(٢) سقط من المطبوع.
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (ب).
(٤) شاطرهم أموالهم: أي أخذ نصف أموالهم.

---

(٦٧٨) مرسل. في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف» والأثر مرسل.
يحيىٰ بن سعيد وهو الأنصاري لا يدرك ذلك.
وقد روي من طريق آخر من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أخي الصعق. رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٥] وابن عبد الحكم في فتوح مصر [١٤٦]: من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو وسماه خالداً ابن عبد الحكم. وهذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة ابن أخي عمرو والأبيات التي أرسل بها هي:

أبلـغ أمـيـر المؤمنيـن رسـالـة ... فـأنت أمين اللّه فى المـال والأمـر
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزى ... يشيعون مال اللّه فى الأدم الوفر
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه ... وأرسل إلى عمرو وأرسل إلى بشر
ولا تنسين النافعين كلاهما ... وصهر بنى غزوان عندك ذو وَفْرِ
ولا تدعونى بالشهادة أننى ... أغيب ولكننى أرى عجب الدهرَ
من الخيل كالغزلان والبيض كالدمى ... وما ليس يُنسى من قِدام ومن سَتْرِ
ومن رَيْطَةٍ مكنونة فى صيانها ... ومن طى استار معصفرة حمر
فقاسمهم ـ أهلى فداؤك ـ إنهم ... سيرضون إن قاسمتهم منك بالشطرِ
إذا التاجرُ الطائى جاء بفأره ... من المسك راحت فى مفارقهم تجرى
نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا ... فأنى لهم مال ولسنا بذى وَفْرِ

(٦٧٩) رجاله ثقات.
هذا الإسناد صورته مرسل، لكن يتبين من الطريق التالي أن ابن سيرين أخذه من أبي هريرة فيكون موصولاً.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٦] عن أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٥٠] من رواية هوذة بن خليفة وعبد الوهاب بن عطاء ويحيىٰ بن خليف وبكار بن محمد جميعًا عن ابن عون به.

ولا عدوّ كتابه، ولكني عَدوٌّ مَنْ عاداهما، ولم أسرقْ مالَ الله. قال: فمنْ أينَ اجتمعت لك عشرة آلافِ درهم؟ فقال: خيلي تناسلتْ، وَعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقتْ. فقبضتها منه. قال أبو هريرة: «فلما صَليتُ الصبحَ استغفرت لأمير المؤمنين».

٦٨٠ ـ قال: وحدثنا يعقوب بن اسحاق عن يزيد بن إبراهيم التُسْتَرِي عن بن سيرين عن عمر، وأبي هريرة مثل ذلك ـ وزاد فيه. قال: قال أبو هريرة: «ثم قال لي عمر بعد ذلك: ألا تعملُ؟ قلتُ: لا. قال قد عملَ من هوَ خير منكَ: يوسفُ. فقلتُ: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي، وأنا بن أميمة، وأخشىٰ ثلاثًا واثنتين. قال: فهلاَ قلتَ خمسًا؟ قال أخشىٰ أن أقول بغيرِ علمٍ، وأحكم بغير حلمٍ ـ أو قال: أقول: بغير حلم، أو حكم بغير علمٍ ـ قال الشكُّ مِن ابن سيرين ـ وأخشىٰ أنْ يضرَب ظهْري ويشتم عِرضي وينتزَع مالِي».

٦٨١ ـ قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأُمويّ عن أيوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عَقْرب قال: سمعتُ عتابَ بن أسيد، وهو مُسْنِدٌ ظهرهُ إلىٰ الكعبةِ، وهو يقول: «ما أصبتُ عملي الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثَوبين مُعقَّدين كسَوتهما مولاي كيْسان».

---

(٦٨٠) **صحيح.** سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات.

يزيد بن إبراهيم ثبت إلا في قتادة فليِّنٌ.

وقد رُوي هذا الأثر من طرق أخرىٰ عن ابن سيرين. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٣] عن أبي عبيد. رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٦٥٩] وأبو نعيم في الحلية [١/ ٣٨٠] من طريق أيوب. ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٥٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص١١٢، ١١٣] كلاهما من طريق أبي هلال الراسبي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٧] من طريق أبي وحرة وهو واصل بن عبد الرحمٰن: كلهم عن ابن سيرين به.

وله طريق آخر: رواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٥٠] من طريق همام بن يحيىٰ عن إسحاق بن عبد الله أن عمر قال لابن هريرة فذكر نحره.

(٦٨١) **ضعيف الإسناد.** فيه خالد بن أبي عثمان: وثقه ابن أبي حاتم.

وأيوب بن عبد الله بن يسار وعمرو بن أبي عقرب، وثق الأول منهما ابن حبان، وذكرهما البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيهما شيئًا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٩] عن أبي عبيد. ورواه الطيالسي في مسنده [١٣٥٦] والبخاري في التاريخ [٧/ ٥٤]. والحاكم في مستدركه [٣/ ٥٩٥] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٥٥]. والطبراني في الكبير [١٧/ ١٦١ ح ٤٢٣]: كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان به.

قال الحافظ في الأصابة: [٢/ ٤٥١]: «إسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع [٥/ ٢٣٢]: «فيه جماعة لم أعرفهم».

٦٨٢ ـ قال: وحدثنا يزيد عن عُيينةَ بن عبدالرحمن عن أبيه [عن] عبدالرحمن ابن أبي بَكْرة قال: لم يرزُأ عليٌّ بن أبي طالب من بَيتِ مالنا حتى فارقنا غيرَ جُبةٍ محشوةٍ وخَميصةٍ دَرَابجردية.

٦٨٣ ـ قال: وحدثنا عَباد بن العَوَّام عنْ هارُون بن عَنترةَ عن أبيه قال: «دخلت على عليّ بالخورَنق(١)، وعليه سَملُ قطيفةٍ(٢)، وهو يرْعدُ فيها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبًا، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال: فقال: إني والله ما أرزأكم شيئًا، وما هي إلا قطيفتي التي أخرَجتُها من بيتي، أو قال: «من المدينة».

٦٨٤ ـ قال: وحدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عبد العزيز بن رُفيع عن موسى بن طَريف قال: «دَخلَ عليٌّ بيتَ المالِ فاضرَطَ به(٣)، ثم قال: لا أمسي وفيك درْهم. ثم أمَرَ رجلا منْ بَني أسدٍ فقسمه، حتي أمسى، فقيل له. يا أميرَ المؤمِنين، لو عوضتهُ شيئًا؟ فقال: «إن شاء ولكنَّهُ سُحْت».

٦٨٥ ـ قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحنَّاء عن أبيه. «أنَّ

(١) الخَوَرْنَق: اسم قصر بالعراق فارسي معرب. [اللسان مادة (خَرْنَق)].
(٢) سَمَلُ: السَّمَلُ: الخَلَق من الثياب وقد سمل الثوب وأَسْمَل والجمع أسمال. النهاية [٢/ ٤٠٣].
(٣) أَخْرَطَ به: أي: استخف به. النهاية [٣/ ٨٤].

(٦٨٢) حسن الإسناد.

فيه عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن الغطفاني: قال ابن معين: «ثقة» قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: «صدوق». راجع الجرح [٢/ ٣/ ٣١]. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠١] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٣] عن يزيد بن هارون به.

(٦٨٣) حسن الإسناد. فيه هارون بن عنترة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٢] عن أبي عبيد. ورواه أبو نعيم في الحلية [١/ ٨٢] من طريق يحيى ابن يوسف الرقي عن عباد به.

(٦٨٤) ضعيف الإسناد.

فيه موسي بن طريف: قال الذهبي: واهٍ ضعفه الدارقطني وجماعة انظر المغني في الضعفاء [٢/ ٦٨٤].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٣] من طريق أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش به.

(٦٨٥) ضعيف الإسناد.

أبو حكيم صاحب الحناء ويقال أبو الحسين البصري.

اسمه هارون بن مسلم بن هرمز.

قال ابن أبي حاتم في الجرح [٩/ ٩٤]: سألت أبي عنه قال: لين. قال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في=

عليًا أعطى العطاء في سنةٍ ثلاثَ مرات، ثم أتاه مال من أصفهان. فقال: اغدُوا إلى عَطَاء رَابع، إني لست لكم بخازِن. قال: وقسمَ الحبالَ، فأخذها قوم، وردَها قوْم».

٦٨٦ ـ قال: وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «أتيتُ علياً بالرحبة [(١)]، يَوْم نيرُوزٍ، أو مهرجان، وعنده دهاقين[(٢)] وهَدَايا. قال: فجاء قنبرُ، فأخذَ بيده، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق شيئًا، وإن لأهل بَيتك في هذا المال نصيبًا، وقدْ خبأتُ لك خبيئةً. قال: وما هي؟ قال: انطلقْ فانظرْ ما هي؟ قال: فأدخله بيتًا فيه باسنة[(٣)] مملوءة آنية ذهب وفضة مموهَة بالذهب. فلما رآها عليّ قال: ثكلتك أمُّكَ، لقد أرَدْت أن تدْخل بيتي نارًا عظيمة. ثم جعل يزنها ويعطي كل عريفٍ[(٤)] بحصته، ثم قال: «

هـذا جنايَ وخيـارهُ فيــهْ　　　وكلُّ جانٍ يَدهُ إلى فِيــه

لا تغرِّيني وغرّي غيري».

٦٨٧ ـ قال: وحدثنا نعيم عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن

---

(١) الرَّحْبَة: ما اتسع من الأرض وجمعها رُحب. ويقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد: رَحْبَةٌ ورَحَبةٌ [اللسان مادة (رَحَبَ)].

(٢) دَهَاقِين: جمه دِهْقَان أو دُهْقَان: رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب. النهاية [٢/ ١٤٥].

(٣) باسِنة: قيل إنها آلات الصُّنَّاع وقيل هيَ سِكّة الحرث وليس بعربي محض. النهاية [١/ ١٢٩].

(٤) عريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. النهاية [٣/ ٢١٨].

=الثقات، وقال الدارقطني: [سؤلات البرقاني] صُوَيْلح يعتبر به وأبوه مسلم بن هرمز ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٨/ ٢٠٠] ولم يذكر فيه شيئًا وقال ابن حبان في الثقات [٥/ ٤٠١]: روى عن عليّ إلا أني لست أعتمد عليه ولا يعجبني الاحتجاج به لما كان فيه من المذهب الرديء.

(٦٨٦) **حسن الإسناد.** والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢١] من رواية محمد بن فضيل عن هارون به. وللأثر طرق أخرى عن عليّ منها الآتي.

(٦٨٧) **صحيح بما قبله.**

هـٰذا الإسناد مرسل، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه. وقد رُوي هـٰذا الأثر: من رواية علي بن ربيعة الوالبي.

رواه أحمد في الزهد [٢/ ٥٢] ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [١/ ٨١] من رواية وهب بن إسماعيل عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي وهـٰذا إسناد حسن.

وهب بن إسماعيل «صدوق» وجده محمد بن قيس ثقه من رجال مسلم. وعليّ بن ربيعة: ثقة من الثالثة.

أبيـه: «أنَّ عليًّا أتى بالمال، فأقعدَ بين يديه الوُزَّان والنقاد، فكوم كومة من ذهبٍ وكومة من فضة، فقال: يا حمراءُ ويا بيضاء، احمري وابيضي وغرّي غيري.

هذا جنايَ وخيارهُ فيهْ وكلُّ جانٍ يَدهُ إلى فِيه

قال أبو عبيد: ورواة الشعرّ يروونه:

.... إذ كلُّ جانٍ يَدهُ إلى فِيه

قال: والباسنة الغرارَة.



كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهها)

باب الإقطاع

٦٨٨ ـ قال حدثنا أحمد بن عثمان المَرْوَزي عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوُس عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«عَاديُّ الأرض للّهِ ولرسوله، ثم هي لكم»**. قال قلت: وما يعني؟ قال: تقطعونها الناس.

٦٨٩ ـ قال: وحدثنا هُشيم قال: حدثنا يونس عن ابن سيرين قال: «أقطع رسول الله ﷺ رَجلا من الأنصارِ ـ يقالُ له سليطٌ، وكان يذكر من فضله ـ أرضًا قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع. فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرضَ التي أقطعتنيها ـ قد شغلتني

---

(٦٨٨) مرسل. سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] من رواية سفيان عن ابن طاووس. رواه أبو يوسف في الخراج [٦٥] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٧٠، ٢٧٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٣]: من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس مرسلاً.

وقد روي موصولا.

رواه ابن عدي في الكامل [٥/ ٥١] والطبراني في الكبير [١٠٩٣٥]: من رواية عمر بن رياح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.

قلت: هذه المخالفة لا شيء. عمر بن رياح. «ضعيف جدًا».

(٦٨٩) مرسل. هذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٩] عن أبي عبيد. ورواه أيضًا برقم [١٠١٠] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين.

عنك، فاقبلها مني، فلا حاجةَ لي في شيءٍ يشغلني عنك. فقبلها النبيُّ ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعها إياهُ».

٦٩٠ ـ قال: وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ـ قال أبو عبيد: وغيرُ أبي معاوية يسندهُ عن أسماء بنتِ أبي بكر ـ أن رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزُّبير أرضا بخيبر فيها شجرٌ ونخل».

٦٩١ ـ [قال: وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي

---

(٦٩٠) صحيح.

سند أبي عبيد فيه أبو معاوية محمد بن خازم روايته عن هشام متكلم فيها، وصورته مرسل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١١] عن أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من طريق يحيىٰ بن آدم عن أبي معاوية، ولم أجده في الخراج له. ورواه أبو يوسف في الخراج [٦١] عن هشام ابن عروة به.

ولكن قال: أرضا فيها نخل من أموال بني النضير وذكر أنها كانت أرضا يقال لها الجُرْف.

قلت: هذا هو الصواب أن الأرض من بني النضير وليس من خيبر كما قال أبو معاوية، وهي كذلك في الحديث الموصول، من رواية وكيع وابن نمير.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٠] عن ابن نمير ووكيع عن هشام به مرسلاً. وعلقه البخاري في صحيحه [٣١٥١] قال: قال أبو ضمرة عن هشام فذكره ووصله سعد في الطبقات [٣/ ٧٧] عن أبي ضمرة مقرونًا بابن نمير عن هشام به مرسلاً.

أما الموصول: رواه البخاري في صحيحه [٣١٥١، ٥٢٢٤] ومسلم [٢١٨٢]. وأحمد في مسنده [٦/ ٣٤٧] والنسائي في الكبرىٰ [٩١٧٠] وابن حبان في صحيحه [٤٥٠٠] والبيهقي في السنن [٧/ ٢٩٣]: كلهم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء وفيه قصة فرس الزبير. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٩] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٧٦] كلاهما من طريق يحيىٰ بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن أبيه عن أسماء بلفظ: «أن النبي ﷺ، أقطع الزبير نخلاً».

(٦٩١) ضعيف الإسناد، الحديث صحيح بطرقه.

فيه نعيم بن حماد: كثير الخطأ، والحارث بن بلال: قال الحافظ: «مقبول» يعنيٰ إذا توبع وإلا فلين.

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢] عن أبي عبيد.

ورواه ابن زنجويه فيٰ الأموال [١٠١٢، ١٠٦٩] والحاكم في [مستدركه ١/ ٤٠٤] والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٨]: كلهم من طريق نعيم بن حماد.

وقد تابع نعيمًا، محمد بن الحسن بن زبالة، وهذه المتابعة لا تغني شيئًا؛ لأن محمد بن الحسن هذا متروك.

رواه الطبراني فيٰ الكبير [١١٤٠].

وله طريق آخر: رواه مالك الموطأ [١/ ٢١٣] باب زكاة المعادن، ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠٦١] وأبو عبيد [٨٥١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال: عن قوم من علمائهم والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٢].

ومن طريق أبي عبيد: البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١]. ورواه مصعب الزبيري عن مالك مرسلاً فلم يذكر فيه ربيعة.

رواه البلاذري أيضًا [ص ٢٢]. وله طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم [٨٥٣]. من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة مولىٰ بلال بن الحارث ورواه البلاذري أيضًا [ص ٢٢]. =

عبدالرحمن][1] عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزنيّ: «أن رسول الله ﷺ أقطعهُ العقيق أجمع».

٦٩٢ - قال: وحدثني أبو أيوب الدمشقي عن سعدان بن يحيىٰ عن صدقة بن أبي عمران عن أبي إسحاق الهمداني عن عديّ بن حاتمٍ «أن رسول الله ﷺ أقطع فراتَ بن حيانَ العجْلي أرْضًا باليمامة».

٦٩٣ - قال: وحدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة: أنَّ أبا ثعلبة الخشنيّ قال: «يا رسول الله اكتبْ إليَّ بأرض كذا وكذا - أرضٍ هي يومئذٍ بأيدي الرُّوم - قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: **ألا تسمعون ما يقول؟** قال: والذي بعثك بالحقّ لتفتحنَّ عليك. قال: فكتب له بها».

---

(١) سقط من ب والمثبت من (أ).

= وهذا سند لا بأس به في المتابعات.

وله طريق آخر من روايه طاووس مرسلاً: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥٣] عن معمر ابن طاووس عن طاووس فذكره ولكن لم يسم بلال بن الحارث فقال رجلاً. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٤٧] عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس قال عن رجل من أهل المدينة: أن رسول الله أقطع رجلا أرضًا فذكر فعل عمر معه وهو: قوله له: أنه ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس؛ إنما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت علىٰ عمارته ورد الباقي.

ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٨٥٢] من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده. معلقًا ووصله أبو داود في سننه [٣٠٦٢]. وهذا سند: واهٍ، كثيرٌ: متهم. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٢]. ومن رواية عبد الله الأويسي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، والأويسي ضعيف.

قلت: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصح الحديث.

(٦٩٢) في إسناده ضعف.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، واختلط بآخره وصدقه لم يذكروه فيمن روي عنه قبل الاختلاط وأبو أيوب واسمه سليمان بن عبد الرحمٰن: «صدوق يخطئ»

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص١٢٧] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٤] عن أبي أيوب به.

(٦٩٣) منقطع.

أبو قلابة عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٥] عن أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٨٥٠٣، ١٠١٥١] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/ ١٩٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة به مطولا. وفيه ذكر حكم صيده بالكلب المعلم، وذكر آنية الكفار وتحريم الحمر الإنسية وكل ذي ناب من السباع.

وروي الحديث بدون ذكر الإقطاع: الطيالسي في مسنده [١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦] والطبراني في الكبير [٢٢/ ٦٠٤، ٦٠٥] والحاكم [١/ ١٤٣ - ١٤٤]: من طرق عن أيوب به.

وقد رُوي الحديث من طرق أخرىٰ عن أبي ثعلبة ولكن ليس في شيء منها ذكر الإقطاع.

٦٩٤ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال عكرمة «لما أسلمَ تميمٌ الداري قال: يا رسولَ الله، إنَّ الله مظهركَ على الأرض كلها، فهبْ لي قريتي من بيتِ لحم، قال: **هي لك**. وكتبَ له بها. فلما استخلف عمرُ وظهر على الشام، جاء تميم الداريُّ بكتابِ النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك. فأعطاها إياه».

قال: وبيتُ لحمٍ هي القريةُ التي وُلدَ فيها عيسى بنُ مريم عليهما السلام.

٦٩٥ ـ قال: وحدثني سعيدُ بن عُفير عن ضمرةَ بن ربيعةَ عن سمَّاعة «أنَّ تميمًا الدَّاريَّ سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قرياتٍ بالشام. عينون، وفلانة، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكحه(١) ووطنه. قال: فأعجب ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إذا صليتُ فسلني ذلك**» ففعل، فأقطعه إياهنَّ بما فيهن. فلما كان زمنُ عمر، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشام، أمضى له ذلك».

[**قال أبو عبيد**: أهلُ المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها(٢)، أي نواحيها](٣).

٦٩٦ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد أنَّ عمر أمضى ذلك لتميم،

---

(١) رُكْحُهُ: الرُّكْحُ: بالضم ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه.
(٢) أركاحها: الأَرْكَاحُ جمع رُكْحَ وهي بمعنى النواحي أو الأركان. النهاية [٢/ ٢٥٨].
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

---

(٦٩٤) مرسل. وله شواهد. الإسناد رجاله ثقات.
ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٦٦] من طريق أبي عبيد.
قلت: ولهذه الرواية شواهد كثيرة سأذكرها بعد الطريق الآتي.
(٦٩٥) مرسل وله شواهد.
فيه سماعة، قال البخاري في التاريخ [٢/ ٢/ ٢١٥] سماعة شيخ كوفي سمع عمرو بن مرة، منقطع.
قلت: مراد البخاري ـ والله أعلم ـ روايته عن الصحابة منقطعة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٦٧] من طريق أبي عبيد.
(٦٩٦) معضل.
الليث بن سعد بينه وبين عمر رجلان على الأقل.
وفيه عبد الله بن صالح «ضعيف».
والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٦٧] من طريق أبي عبيد.
قلت: وله طرق كثيرة مرسلة. من مرسل الزهري وراشد بن سعد.
رواه ابن رنجويه في الأموال [١٠١٦] ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٦٧] من رواية الهيثم بن=

قال: «ليس لك أن تبيعَ»، قال: في أيدي أهل بيته إلىٰ اليوم.

٦٩٧ ـ قال: وحدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمر بن يحيىٰ بن قيسٍ المازني عن أبيه عمنْ حدَّثه عن أبيضَ بن حَمَّال المازني: «أنه استقطعَ رسول الله ﷺ الملحَ الذي بمأربَ(١)، فقطعه له، قال: فلما ولّىٰ قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العدَّ(٢) قال: «فرجعه منه».

٦٩٨ ـ **قال أبو عبيد:** وكان غير إسماعيل بن عياش يسندُ هذا الحديث عن يحيىٰ

---

(١) مَأرِب: موضع ومنه مِلحُ مَأرِبٍ. اللسان (مادة أَرب). مَأرِبٌ: كمنزل موضع باليمن مَمْلَحَةٌ. القاموس [أ ـ رَ ـ بَ] فصل الهمزة باب الباء وما بينهما الراء.

(٢) العِد: العدُّ: أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أَعْدَاد. النهاية [٣/ ١٨٩].

=عدي عن يونس عن ابن شهاب ح وثور عن راشد بن سعد.

قلت: وهذا السند واهٍ الهيثم بن عدي: متروك لكن رواه أبو يوسف فى الخراج [ص٢١٦] عن شيخ من قريش عن الزهري.

ورواه ابن سعد في الطبقات [١/ ٢٥٩] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٦٣].

من رواية الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه.

ومن طريق الكلبي عن عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي عن أبيه في ذكر وفد الداريين علي النبي وفيه القصة. وكلا الإسنادين ضعيف.

ومن مرسل ابن سيرين: رواه الطبراني فى الكبير [١٢٧٩] من طريق الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم. قال الهيثمي في المجمع [٦/ ٨]: ورجاله ثقات.

قلت: فيه أشعث بن سوار: «ضعيف».

وهناك طرق أخرىٰ من رواية أبي هند الدَّاري. أنظر تاريخ دمشق.

وقلت: وهذه الطرق مع كثرتها تشعر بثبوت القصة.

(٦٩٧) ضعيف الإسناد.

فيه إبهام من حدث يحيىٰ بن قيس، ويتضح من الرواية التالية أنهم جمعٌ.

وقد اختلف عن يحيىٰ بن قيس في إسناده؛ فرواه النسائي في الكبرىٰ [٥٧٦٤، ٥٧٦٥] من طريق بقية عن سفيان وابن المبارك عن معمر عن يحيىٰ بن قيس عن أبيض.

قلت: فيه بقية يدلس تدليس تسوية وقد اسقط المبهمين.

فخالفه يحيىٰ بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن يحيىٰ عن رجل عن أبيض.

رواه يحيىٰ في الخراج [٣٤٦]. وخالف عُمرَ بن يحيىٰ ومعمراً محمد بن يحيىٰ. وهو الآتي.

(٦٩٨) ضعيف الإسناد.

علقه أبو عبيد هنا ووصله من طريقه البغوي في شرح السنة [٢١٨٦] عن صدقة والمشار إليه غير إسماعيل هو محمد بن يحيىٰ.

ووصله: أبو داود في سننه [٣٠٦٤]، والنسائي في الكبري [٥٧٦٨، ٥٧٦٩]، وابن سعد في الطبقات [٦/ ٥٧] وابن زنجويه في الأموال [١٠١٧]، وابن حبان في صحيحه [٤٤٩٩]، والطبراني في الكبير [٨٠٩، ٨١٠، ٨١١]، والدراقطني في سننه [٤٤٧٥]: كلهم من طرق شتىٰ عن محمد بن يحيىٰ عن أبيه يحيىٰ بن=

ابن قيس عن ثمامةَ بن شراحيل عن سميّ بن قيس عن شميرٍ عن أبيض بن حمالٍ عن النبي ﷺ ـ وزاد فيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُحمىٰ من الأراكِ (١)؟ قال: «**ما لم تنله أخفافُ الإبل** (٢)».

٦٩٩ ـ قال: وحدثنا معاذ بن معاذ وأزْهرُ السمانُ، كلاهما عن ابن عوْن ـ فأما أزْهر فقال: عن عمر بن يحيىٰ الزَّرَقِيّ، وأما معاذُ فقال: عن الزَّرَقِيّ ولم يسمه ـ قال: أقطعَ أبو بكر طلحة بنَ عبيدِ الله أرضًا، وكتبَ له بها كتابًا، وأشهد له ناسًا فيهم عمرُ. قال: فأتىٰ طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختمْ علىٰ هذا. فقال. لا أختمُ، أهذا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضبًا إلىٰ أبي بكر، فقال: والله ما أدري، أنت الخليفةُ أم عمر؟ فقال: بل، عمر ولكنه أبىٰ.

٧٠٠ ـ قال: حدثنا هشام بن إسماعيل الدّمشقي عن محمد بن شعيب بن شابورَ

---

(١) الأراك: شجر معروف وهو شجر السواك يُستاك بفروعه.
(٢) أخفاف الإبل: أي ما لم تبلغه أفواهها بمشيها إليه قال الأصمعي: الخُفُّ: الجمل المسن وجمعه أخفاف: أي ما قرب من المرعىٰ لا يحمىٰ. بل يترك لمسانّ الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوي علىٰ الإمعان في طلب المرعىٰ. النهاية [٢/ ٥٥].

=قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير وهو ابن محمد عن أبيض به. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٤٧٣، ٢٤٧١] من طريق محمد ولكن أسقط شمير.

قلت: فيه ثمامة وسمي وشمير، مجهولو الحال. لم يوثقهم إلا ابن حبان.

قلت: وللحديث طريق آخر من رواية ثابت بن سعد بن أبيض عن أبيه عن جده.

رواه أبو داود في سننه [٣٠٦٦] وابن ماجه في سننه [٢٤٧٥] وابن سعد في الطبقات [٦/ ٥٧] والدارمي في سننه [٢٦٠٨] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٤٧٠] والطبراني فى الكبير [٨٠٨، ٨١٢] والدراقطني في سننه [٤٤٧٤] من طريقين عن ثابت.

وهذا الطريق علته: ثابت وأبوه لم يوثقهما إلا ابن حبان. قال الحافظ في كل منهما: «مقبول».

قلت: فالطريقان يشهد كل منهما للآخر. وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بالطريقين.

(٦٩٩) ضعيف الإسناد.

فيه عمر بن يحيىٰ الزرقي، قال ابن معين: ليس بشيء. راجع ميزان الاعتدال: [٣/ ٢٣٠ ت: ٦٢٤٧].

قلت: ومع ضعفه فقد أرسله.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٤] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤١] من رواية معاذ بن معاذ. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٢] عن النضر عن ابن عون عن رجل من بني زريق أن أبا بكر . . . فذكره.

(٧٠٠) مرسل.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من كبار أتباع التابعين لم يدرك أحدًا من الصحابة وهو ثقة والإسناد إليه حسن.

والأثر: رواه ابن زنجويه فى الأموال [١٠٢٣] عن أبي عبيد. ورُوي من مرسل عبيدة السلماني. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤١] مختصرًا.

عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر . أن أبا بكر قطع لعيينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتابًا ، فقال له طلحة ، أو غيرهُ . إنا نرىٰ هـٰذا الرجل سيكون من هـٰذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتىٰ عيينةُ عمر ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عَوْن ، وزاد فيه . أنه بصقَ في الكتاب ومحاهُ ، قال : فسأل عيينةُ أبا بكرٍ أن يجدّد له كتابا ، فقال : والله لا أجددُ شيئًا رَدّه عمر .

٧٠١ - قال ، وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفيّ قال : خرج رجل من أهل البصرة ، من ثقيفٍ ، يقال له : نافع أبو عبدالله . وكان أولَ من افتلا الفلا(١) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضًا بالبصرة ليست من أرض الخراجِ ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيتَ أن تقطعنيها أتخذُ فيها قضبًا(٢) ، لخيلي ، قال : فكتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه» .

٧٠٢ - قال : وحدثنا عبادُ بن العوّام عن عوْف بن أبي جميلة قال : قرأت كتابَ

---

(١) إفتلا الفلا : افتلا الفلاة أي يرعي الكلأ قال الأزهري : وسمعت العرب تقول نزل بنو فلان علىٰ ماء كذا وهم يفتلون الفلاة من ناحية كذا أي : يرعون كلأ البلد ويَرِدون الماء من تلك الجهة وإفتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من لمع الكلأ كما يغلي الرأس وجمع الفَلاَ فُلِيٌّ وهو جمع الجمع . اللسان [مادة فلا] .

(٢) القَضْبُ : اسم يقع علىٰ ما قضبت من أغصان لتتخذ منها سهاما أو قسيا .
قال أبو حنيفة : القضب شجر سُهْلِيٌّ ينبت في مجامع الشجر له ورق كورق الكثمرىٰ إلا أنه أرق وأنعم وشجره كشجره وترعىٰ الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبع منه البعير هجره حينًا . اللسان [مادة قَضَبَ] .

---

(٧٠١) **منقطع.** محمد بن عبيد الله الثقفي لا يدرك عمر .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٥] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٠] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٤٩] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩] والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٤] ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٠] من طريق أبي معاوية عن الشيباني به .
قلتُ: والأثر يصح بما بعده .

(٧٠٢) **يصح بما قبله.**
هذه وجادة وعوف الأعرابي ثقة ، وقد سبق الكلام علىٰ حكم الوجادة ، فإن كانت ثابتة فأكثر أهل العلم علىٰ قبولها . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٦] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٣ ، ٢٤٦] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٤] عن عباد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩ ، ٤٩٠] عن سعيد بن سليمان عن عباد .
أبو عبد الله اسمه : نافع بن الحارث بن كلدة .

عمر إلىٰ أبي موسىٰ: «إن أبا عبدالله سألني أرضًا علىٰ شاطىء دجلة فإن لم تكن أرضَ جزْية ولا أرضًا يجري إليها ماء جزية فأعطها إياه.

٧٠٣ـ قال: وحدثني قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسىٰ بن طلحة: أن عثمان أقطعَ خمسة من أصحاب النبي ﷺ: الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرتّ قال: فكان جَاريَّ منهم ابن مسعودٍ وخباب.

٧٠٤ـ قال: وحدثني أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسىٰ بن طلحة عن عثمان مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أنَّ حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عاديّ الأرض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح. والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدّهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلىٰ الإمام. وكذلك كل أرضٍ موات لم يحييها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد وإياها أراد عمرُ بكتابه إلىٰ أبي موسىٰ «إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضًا يجرّ إليها ماءُ جزية، فأقطعها إياه» فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فإذا كانت الأرضُ كذلك فأمرها إلىٰ الإمام. ولهذا قال عمر: «لنا رِقابُ الأرض».

٧٠٥ـ **قال أبو عبيد:** سمعت أزهرَ السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر.

قال أبو عبيد: فهذا وجه الإ قطاع، ولتلك الآثار الأخرِ مذاهبُ سِوىٰ هذا سنذكر منها ما حضر إن شاء الله.

قال أبو عبيد: أما إقطاعُ النبي ﷺ الزبيرَ أرضًا ذات نخلٍ وشجرٍ فإنّا نراها الأرض

---

(٧٠٣) **ضعيف الإسناد.** فيه إبراهيم بن مهاجر: لين الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٠]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٩] عن الفريابي محمد ابن يوسف كلاهما عن سفيان عن إبراهيم به. وله طرق أخرىٰ عن إبراهيم ستأتي في التالي.

(٧٠٤) **مثل سابقه.**

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٤٨] عن قيس بن الربيع. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٠] عن شريك. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] من طريق الأعمش. ورواه أيضًا هو والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٥] من طريق أبي عوانة كلهم عن إبراهيم بن مهاجر به.

(٧٠٥) **منقطع.** محمد بن سيرين لا يدرك عمر.

التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمّرها ثم تركها بطيب نفس منه، فقطعها رسول الله ﷺ للزبير. وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه. فإن لم تكنْ تلك فلعلّها مما اصطفىٰ رسولُ الله ﷺ من خيبرَ، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس. وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرضُ الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي ﷺ، يعطيها من شاء عامرةً وغير عامرة، ولا أعرفُ لإقطاعهِ أرضًا فيها نخل وشجر وجهًا غير هذا.

وأما القرياتُ التي جعلها لتميم الداريّ، وهي أرض معمورة، لها أهل، فإنما ذلك علىٰ وجه النفل له من رسول الله ﷺ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تفتح الشامُ، وقبلَ أنْ يَملكها المسلمون. فجعلها له نفلاً من أموال أهلِ الحرب. إذا ظهر عليها وهذا كفعله بابنة بقيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيبانيّ، فجعلها له قبل افتتاحِ الحيرة، فأمضاها لَه خالدُ بن الوليد، حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك إمضاء عمر لتميم ـ حين افتتح فلسطين ـ علىٰ ما كان رسول الله ﷺ نفّل تميمًا.

وقد عمل عمرُ في السوادِ بمثل هذا. حين جعل لجرير بن عبدالله منه الثلث، أو الربع، عند توجيهه إياه إلي العراقِ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد.

كذلك الأرض التي كتبَ بها رسولُ الله لأبي ثعلبة الخشنيّ وهي بأيدي الروم يومئذ، قصتها عندي كقصةِ قرىٰ تميمٍ.

وأما إقطاعه فرات بن حيان العجليّ أرضًا باليمامة فغيرُ هذا. وذلك أن اليمامة قد كان بها إسلام علىٰ عهد النبي ﷺ. وقدمَ وفد بني حنيفة عليه، منهم مجاعةُ بن مرارة، والرَّجال بن عُنْفُوة، ومُحكِّم بن الطفيل فأسلموا وأقطع رسول الله ﷺ مجاعةَ أرضًا.

٧٠٦ ـ قال: وحدثنا بذلك الحارث بن مرةَ الحنفيُّ عن هشام بن إسماعيل.

والمأثور بن سراج أن مجاعة اليمامة أتىٰ رسول الله ﷺ فاقطعه وكتب له بها كتابًا.

---

(٧٠٦) مرسل. فيه هشام بن إسماعيل لم أقف علىٰ توثيق أحد له.

ذكره البخاري في تاريخه [١/ ٣٧٦] وابن أبي حاتم في الجرح [٩/ ٥٢] ولم يذكرا فيه شيئًا.

والمأثور بن سراج. لم أقف له علىٰ ترجمة. وهو حفيد مجاعة الصحابي.

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٢٦، ١٢٧] من طريق أبي عبيد ولم يذكر فيه المأثور. رواه البخاري في التاريخ [١/ ٣٧٦] من طريق إسماعيل بن هشام. وقال: هذا يخالفونه في اسم إسماعيل، =

بسم الله الرحمن الرحيم

هـٰذا كتاب كتبه محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة بن سلمىٰ: «إني أقطعتك الغورة، وغرابة، والحبل، فمنْ حاجّك فإليّ» قال: ثم وفدَ ـ بعدَ ما قبض النبي ﷺ ـ علىٰ أبي بكر فأقطعه الخضرامة ـ أو قال الخضرمة ـ ثم قدم علىٰ عمر فأقطعه الرياء ثم قدم علىٰ عثمان فأقطعه قطيعة. قال الحارث. لا أحفظ اسمها.

قال أبو عبيد: فكذلك إقطاعه فراتَ بن حيان. وهـٰؤلاء أشراف اليمامة، فأقطعهم من موات أرْضهم، بعد أن أسلموا، يتألفهم بذلك، فلما توفيَ رسول الله ﷺ ارتدَّ الرجالُ ومحكم اليمامة.

قال أبو عبيد محكم اليمامة، بعضهم يقول محكِّم، وبعضهم يقول: محكم وكان عندهم أشرف من مسيلمة، فقتلا مع مسيلمة ولم يرتَّد هذان.

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق، وهو من المدينة، وقد علمنا أن المدينةَ إنما أسلمَ أهلها راغبين في الإسلام، غير مكرهين، والسنة من رسول الله ﷺ: «أنه من أسلم علىٰ شيء فهو له» وأقطع رسول الله ﷺ وسلم منها. وهـٰذه حالها، فلم يأتنا شيء في الإقطاع أعجب من هـٰذا. وإنما عرفناه بحديث يُروي عن ابن عباس.

٧٠٧ ـ حدثني من سمع خالد بن عبدالله الواسطي يحدث عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كلَّ أرضٍ لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء».

=وبينا حديثه في هشام.

يقصد: أنهم يقولون هشام بن إسماعيل كما هنا وكذلك في مصادر التخريج الأخرىٰ.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٠] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ت/ ٥٧١٧] والأزهري في تهذيب اللغة [٣/ ٣١٥] من طريق الحارث بن مرة عن هشام بن إسماعيل والمأثور بن سراج والأفواق بيت الأغر وأم عبدالله بنت الأغر قالوا جميعًا: أتىٰ مُجاعة اليمامة رسول الله ﷺ: فذكروه مطولا.

زادو فيه ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة علىٰ عمر بن عبد العزيز ـ بعد ما استخلف ـ بكتاب رسول الله ﷺ ـ فقبّله ووضعه علىٰ عينيه، ومسح به وجهه. رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله ﷺ، ثم ذكر كلامًا لعمر مع هلال في سمره معه. ورواه الطبراني في الأوسط [٧٠٩٦] من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن الدخيل بن إياس عن ابن عم أبيه هلال بن سراج عن مجاعة قال: فذكره مختصراً. قال الطبراني: لا يروىٰ هذا الحديث عن مجاعة إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبسة. قال الهيثمي في المجمع [٦/ ٩] رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(٧٠٧) واهٍ. فيه الكلبيّ: «متروك» وأبو صالح باذام: «ضعيف» ولم يسمع من ابن عباس.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٣٥] عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: فنرىٰ أنَّ العقيق من ذلك، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال. ولم يكن ليقطعَ ﷺ أحداً مما أسلموا عليه بطيب أنفسهم.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم. إنما أقطع رسول الله ﷺ بلالَ بن الحارث العقيق، لأنَ العقيق من أرض مزينة، ولم يكن لأهل المدينة قط.

وأما إقطاعة أبيض بن حمَّال المأربيِّ الملحَ الذي بمأرب، ثم ارْتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرضُ مواتٍ، يحييها أبيض ويعمرها. فلما تبن للنبي ﷺ أنه ماء عد- وهو الذي له مادَّة لا تنقطع، مثل ماء العيون والآبار- ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء. فكره أن يجعلة لرجل يحوزه دون الناس. وسيأتي هذا مفسراً في موضعه إن شاء الله (١).

وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهبًا إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه. ألا تسمعُ قوله: لطلحة: «أهذا لك دون الناس؟».

ثم رأىٰ بعدَ ما أُفضي الأمر إليه غير ذلك. فقد علمنا أنه قد أقطع غيرَ واحد في خلافته. وهذا كالرَّأي يراه الرجلُ ثم يَتبينَ له الرشدُ في غيرِه، فيرجع إليه. وهذا من أخلاق العلماء قديمًا وحديثًا.

وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إيَّاه. فإنَّ قومًا قد تأولوا أنَّ هذا من السوادِ. وقد سألتُ قبيصة: هل فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فإن يكنْ كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرضِ السواد.

٧٠٨- حدثني نعيم بن حماد عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن الوليد عن عبدالملك بن أبي حُرَّة عن أبيه قال: أصفىٰ عمرُ من السوادِ عشرة أصناف: أرضَ من قُتل في الحرب. وأرض من هَرب من المسلمين، وكلّ أرض لكسرىٰ، وكل أرضٍ

(١) سيأتي باب «حمىٰ الأرض ذات الكلأ والماء».

(٧٠٨) ضعيف الإسناد. فيه نعيم بن حماد «ضعيف»، لكنه متابع.
وفيه عبد الملك بن أبي حُرّه وأبوه ذكرهما. البخاري في تاريخه ولم يذكر فيهما شيئًا.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٣٩] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [١٩٨] عن ابن المبارك. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] عن أبي عبد الرحمن الجعفي عن ابن المبارك به.

لأهل بيته، وكل مَغيض(١) ماء، وكل دَيْر بَريد. قال: فكان غلةُ ما أصفىٰ سبعة الاف ألفِ: قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلٌ قوم ما يلهم.

قال أبو عبيد: فهذه كلُّها أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يبْقَ بها ساكن ولا لها عامر. فكان حكمُها إلىٰ الإمام، كما ذكرنا في عادي الأرض فلما قام عثمان رأىٰ أن عمارتها اردُّ علىٰ المسلمين وأوفرُ لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأىٰ إعطاءه علىٰ أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجبُ للمسلمين عليهم، فأما أن يكونَ وجهُ هذا عندي علىٰ ما يحمله عليه ناس من الناس، فلا. وقد رويَ عن عمر التغليظ في مثل ذلك.

٧٠٩ ـ قال: حدثني أبو اليمان الحمصيُّ عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عطية بن قيس: أنَّ ناسًا سألوا عمر بن الخطاب أرضًا من أرض أنذرِ كيسانِ بدمشق، لمرْبطِ خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزَعها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها.

قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد؛ لأن أرض الشام كلها عَنوة، إلا المدُنَ خاصة، فإنها صلح كلها وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين.

قال أبو عبيد: ومما يثبتُ أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفىٰ عمر: أنه يُروْىٰ في غير حديث سفيان تسميةُ القرىٰ التي كان أقطع: صَعنبًا(٢)، والنهرين وقرية هرمز وكان هرمزُ أحد الأكاسرة، فهذا مُفسر لِمَ قلنا، إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب.

وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرضَ التي تعرف بشط عثمان، فإن أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سباخًا وآجامًا. فأقطع عثمانُ بن عفان، عثمان بن

---

(١) وكل مغيض: المَغِيض: المكان الذي يغيض فيه الماء ويقصد المكان الذي ينقص فيه الماء وقد يجتمع فيه الماء.

(٢) صعنب: الصَّعْنَبُ: الصغير الرأس. صَعْنَبَ الثريدة: جمع وسطها وقور رأسها. الصَّعْنَبِي: موضع باليمامة أو قرية باليمامة وقيل أرض والراجح أنها قرية باليمامة. اللسان [مادة صَعْنَبَ].

---

(٧٠٩) مرسل.

عطية بن قيس لا يدرك عمر. وفي الإسناد أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٤١] عن أبي عبيد.

أبي العاص الثقفيّ بعضها فاستخرجها وأحياها، والسباخُ موات كما قلنا.

وكذلك الأرضُ يغلبُ عليها الغياض والآجام ثم استخرجَها مستخرج كانت كالموات يحييها.

ومن ذلك: حديث نهر سعيد الذي دون الرّقة.

٧١٠ ـ قال: حدثني نعيم بن حَمادٍ عن ضمرةَ بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة: أن فلانا ـ ذكر رجلاً، من خلفاء بني أمية(١) ـ أقطع سعيد بن عبدالملك نهره الذي على الفرات. وكان غيضة فيها سباع، فأعطاها إياه فعمرها، فهي نهرُ سعيد(٢).

قال أبو عبيد: وكذلك الأرض يظهرُ عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها. كالبطائح ونحوها. ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزْح أو تسهيل، حتى ينضب عنها الماء، فهي كالأرض يحييها، فتكون لمن فعل ذلك بها.

٧١١ ـ وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله: «من غلَّبَ الماءَ، على شيء فهوله»، يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز.

* * *

(١) هو: الوليد بن عبد الملك، ذكره ياقوت في معجم البلدان.

(٢) قال ياقوت: «نهر سعيد»: دون الرقة من ديار مضر ينسب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي يقال له: سعيد الخير، وكان يظهر نسكا، وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع فأقطعه إياها الوليد أخوه. فحفر النهر وعمَّر هناك» أهـ. [معجم البلدان].

(٧١٠) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد، وضمرة بن ربيعة، متكلم فيهما.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٤٣] من طريق أبي عبيد.

(٧١١) علقه أبو عبيد.

سند أبي عبيد معلق.

ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٢٩١] عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وروى ابن زنجويه في الأموال [١٠٤٥] عن أبي عبيد قال حدثنا عباد أبو عتبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلي أهل العراق أن من غلب الماء على الأرض فهي له: سنده «ضعيف» عباد، «صدوق يهم» قاله الحافظ.

باب
[(أحياء الأرضين] (١) واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه :

أحدُهما: أن يأتي الرجل الأضَ الميتة فيحييها ويعمرُها . ثم يثبُ عليها رجل آخر فيحدث غرْسًا أو بنيانًا ، ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله .

والوجه الثاني: أن يقْطع الإمامُ رجلا أرضًا مواتًا ، فتصير ملكًا للمقطَع ، إلا أنه يفرِّط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخرُ فيحييها ويعمرُها وهو يُحسبُ أنه ليس لها رب .

والوجه الثالث: أن يحتجر الرجلُ الأرضَ . والاحتجارُ أن يضرب عليها مناراً ، أو يحْتفرَ حوْلها حفيراً ، أو يحدث مسناةً ، وما أشبهَ ذلك ، مما يكون به الحيازة ، ثم يدعها مع هٰذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره .

وفي كل هٰذه الوجوه سننٌ وآثار .

٧١٢ ـ فأما الوجه الأول فإنَّ أبا معاوية حدَّثنا عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن

---

(١) في (أ) : «وباب من إحياء الأرض» .

---

(٧١٢) إسناده حسن والحديث صحيح .

فيه : أبو معاوية محمد بن خازم . متكلم في روايته عن هشام ، لكنه متابع من جمع ، وفيه عبيد الله بن عبدالرحمٰن ويقال عبيد الله بن عبد الله وهو ابن رافع الأنصاري . وثقه ابن حبان ، وروي عنه جمع وقد توبع أيضًا على روايته .

والحديث : رواه البغوي في شرح السنة [١٦٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٥٩] عن أبي معاوية به . ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٨] من طريق أبي معاوية مقرونًا بأنس بن عياض ، ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٨١] والدارمي في سننه [٢٦٠٧] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٣١٣] والنسائي في الكبرىٰ [٥٧٥٦] ، وابن حبان في صحيحه [٥٢٠٣] من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان . ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٧] من طريق أبي عقيل . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٠] من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الزناد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٤] من طريق وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر وقد اختلف على هشام في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً . فرواه أيوب السختياني عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر . رواه أبو داود في سننه [٣٠٧٣] والنسائي في الكبرىٰ [٥٧٥٧] . والترمذي في سننه [١٣٧٩] وأبو يعلي في مسنده [٢١٩٥] . والطبراني في الأوسط [٤٧٧٦] : كلهم من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به . قال الطبراني : لم=

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحْيا أرضًا ميتة فهي له. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة»**.

=يروه عن أيوب إلا عبد الوهاب. رواه ابن حبان في صحيحه [٥٢٠٥] وفي الموارد [١١٣٦] من طريق عبدالوهاب عن هشام فأسقط أيوب. وهذا غلط والصواب: رواية الجماعة عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام. وتابع أيوب على روايته. عباد بن عباد. ورواه أحمد في المسند [٣/ ٣٠٤] والنسائي في الكبرىٰ [٥٧٥٨]. وهناك خلاف كبير على هشام سأذكره.

وقبل أن أذكره أقول: حديث جابر رُوي من طريق آخر غير طريق هشام. رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. ورواه أحمد في المسند [٣/ ٣٥٦] وابن زنجويه فى الأموال [١٠٤٩]. ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٦٤٤]. ورواه أبو يعلي فى مسنده [١٨٠٥] وابن حبان فى صحيحه [٥٢٥٤] وفي الموارد [١١٣٦]: كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به.

أما الخلاف على هشام فهو: رواه جماعة عنه عن أبيه عروة مرسلاً؛ وهم: «مالك ويحيىٰ بن سعيد وسفيان ابن عيينة ووكيع وعبد الله بن إدريس وقيس بن الربيع ويزيد عبد العزيز والثوري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية. رواه مالك في الموطأ [٢/ ٥٧٠] ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٤٣٨]. وأحمد في مسنده [٣/ ٣٥٦] والبغوي في شرح السنة [٢١٨٢]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٣]. ورواه النسائي في الكبري [٥٧٦٢] من طريق يحيىٰ بن سعيد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢] من طريق قيس بن الربيع، سفيان بن عينية ويزيد بن عبد العزيز وعبد الله بن إدريس، وكذا رواه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٢] من طريق ابن عينية وابن إدريس. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٨٤] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٣] عن الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري. ورواه أبو عبيد الآتي برقم [٥١٣] عن سعيد بن عبد الرحمن وأبي معاوية كلهم عن هشام عن أبيه مرسلاً بلفظ: **«من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»**.

وخالف هذا الجمع مسلم بن خالد الزنجي؛ فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٥].

قلت: وهذا ليس بشيء. فخالد الزنجي ضعيف.

ورُوي على وجه آخر عن هشام. رواه أبو داود في سننه [٣٠٧٣] والترمذي في سننه [١٣٧٨] والنسائي في الكبرىٰ [٥٧٦١] والبيهقي في سننه [٦/ ٩٩] من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد. قال الدارقطني في العلل [٤/ ١١٤ س ٦٦٥]: وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد فذكره. فقال: يرويه أيوب السختياني عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أتهم عن النبي.

قلت: (سيد): رواه هو رحمه الله في العلل [٤/ ١١٦] من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد عن الثوري به.

وقلت: والصواب رواية الفريابي عنه عن هشام عن أبيه مرسلاً. كما سبق عند ابن زنجويه.

ثم قال: وتابعه جرير بن عبد الحميد، أي تابع الثوري على ذلك.

قلت: أما طريق جرير فلم أقف عليه.

ثم قال: وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيىٰ بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلاً. وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيىٰ بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل عن عروة أصح. =

قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناسِ، وكل شيء يعتافه.

٧١٣ـ قال: وحدثني يحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ **«من أحيا أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها»** قال: قال عروة: وقضىٰ بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

٧١٤ـ قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمـٰن الْجُمحي وأبو معاوية، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أحْيا أرْضًا ميتة فهي له، وليس لِعرقٍ ظالم حق»**.

وزاد الجمحي في حديثه قال: قال هشام: والعرقُ الظالمُ: أنْ يعمَل الرجلُ في حق غيره ليستحق به شيئًا ليس له.

= **قلت:** أما طريق عائشة فسيأتي في الآتي.

أما طريق يحيىٰ بن عروة: فرواه أبو داود في سننه [٣٠٧٤] و يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٧٠] وأبو عبيد برقم [٧١٥]. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه عمن أخبره من أصحاب النبي ﷺ، وعند أبي داود قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري وهذا سند حسن لولا عنعنه ابن إسحاق. وعند ابن زنجويه قرن يحيىٰ بأخيه هشام.

قلت: وهذه الطرق الموصولة لا يعلها المرسل وإن كان المرسل رواته أتقن وأحفظ إلا إن كثرة من رواه موصولا يشعر بسماع عروة له من الصحابة فكان تارة يرسله وتارة يوصله.

وهـٰذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه للخراج ليحيىٰ بن آدم.

(٧١٣) صحيح. هذا الإسناد رجاله ثقات علىٰ شرط البخاري.

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٥] عن يحيىٰ بن بكير به.

ورواه النسائي في الكبرىٰ [٥٧٥٩]، والبغوي في شرح السنة [٢١٨١] والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٧] كلهم من طريق الليث به. ورواه أحمد في المسند [٦/ ١٢٠] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود وهو محمد بن عبدالرحمن عن عروة به. وقد وقع خلاف علي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن. فرواه حيوه بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة مرسلاً. رواه النسائي في الكبري [٥٧٦٠].

قلت: فالرواية الموصولة. أصح لمتابعة ابن لهيعة عبيد الله بن أبي جعفر، ولمتابعة الزهري لمحمد بن عبدالرحمن. وهي الرواية التي أشار لها الدارقطني في العلل: رواه الطيالسي في مسنده [١٤٤٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٢] من رواية زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وتابع زمعة سفيان بن حسين. رواه الطبراني في الأوسط [٤١١٤]. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٢٢]: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره. قال أبي: حديثٌ «منكر» إنما يروي من غير حديث الزهري عن عروة مرسلاً.

قلت: إن كان يقصد بالنكارة التفرد فلم يتفرد زمعة به بل تابعه سفيان بن حسين.

ويكفي الحديث تصحيح البخاري له من حديث عائشة. والله أعلم.

(٧١٤) إسناده مرسل والحديث صحيح. راجع [٧١١].

٧١٥ ـ قال أبو عبيد: ويُروىٰ عن كثير بن عبد الله المُزَني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال «إن من حقوق الأودية مُسلمُ قومٍ علىٰ ما أسلموا عليه. فمن أحيا أرضًا مواتًا فأحدثَ فيها أحد حدثًا: غرسَ غرسًا أو بنىٰ فيها بناءً، أو زرع زرْعًا بغير شيء ورِثه، ولا مالٍ اشتراهُ، ولا قطيعة من سُلطان، ولا مسْلم أسلمَ عليه، فذلك العرْق الظالمُ».

٧١٦ ـ قال: وحدثنا عبَّادُ بن العَوام عن محمدبن إسحاق عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«منْ أحيا أرضًا ميتةً فهي له. وليس لِعرق ظالمٍ حق»** قال: قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هـٰذا الحديث أن رجلاً غرسَ في أرض رجلٍ من الأنصار من بني بياضة نخلا، فاختصما إلىٰ النبي ﷺ، فقضىٰ للرجلِ بأرْضهِ وقضىٰ علىٰ الآخر: أن ينزَع نخله، قال فلقد رأيتُها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخْل عم».

قال أبو عبيد: فهـٰذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالمًا لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره فصار بهـٰذا الفعل ظالمًا غاصبًا، فكان حكمهُ أنْ يقلعَ ما غرسَ.

وقد رُوي عن النبي ﷺ في حُكم الزرع غيرُ هـٰذا.

٧١٧ ـ قال حدثني إسحاق بن عيسىٰ عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن

---

(٧١٥) **ضعيف الإسناد إلى ربيعة.** علقه أبو عبيد ولم يذكر الواسطة بينه وبين كثير.

وكثير ضعيف جدًا، بل اتُّهِمَ بوضع صحيفة عن أبيه عن جده.

وقد روىٰ يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٧٩] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٦٨] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الحديث: **«ومن أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق»**.

(٧١٦) **إسناده حسن. راجع رقم [٧١٣].**

(٧١٧) **ضعيف الإسناد وهو حديث حسن.**

فيه: شريك بن عبد الله سيئ الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس واختلط بآخره ورواية شريك عنه بعد الاختلاط.

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج.

وقد رُوي من طرق عن شريك: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٩٥] وأبو داود في الطيالسي في مسنده [٩٦٠]. وأحمد في مسنده [٣/ ٤٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٠٢]. وأبو داود في سننه [٣٤٠٣] والترمذي في سننه [١٣٦٦]. وابن ماجه في سننه [٢٤٦٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥٧]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٣٦] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١١٧]. والطبراني في الكبير [٤٤٣٧]: كلهم من طرق=

أبي رباحٍ عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فله نفقتهُ، وليس له من الزرع شيء**».

قال أبو عبيد: ففي هـٰذا الحديث وجهان:

أحدُهما: أنْ يكون أراد به أنه لا يطيبُ للزارع من ريع ذلك الزرْع شيء إلا بقَدْرِ نفقته، ويتصدقُ بفضلهِ على المساكين وهـٰذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: أنْ يكونَ ﷺ قضى على ربّ الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبًا.

وإنَّمَا اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلعِ النخل ولم يقضِ بقلعِ الزَّرع؛ لأنه قد يوصل في الزّرع إلى أنْ ترجعَ الأرضُ إلى ربِها من غير فساد ولا ضرر يتلف

=شتى عن شريك. ، ومن رواية وكيع وقتيبة بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة والطيالسي ويحيى بن آدم والهيثم بن جميل وعبد الغفار ويحيى الحماني وغيرهم عنه.

وخالفهم حجاج بن محمد بن المصيصي فرواه عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن رافع: رواه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٩] والبيهقي في سننه [٦/ ١٣٧]. قال ابن عدي: وهذا يعرف بشريك بهـٰذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل حتى تَبَيَّن لي أن أبا إسحاق أيضًا عن عطاء «مرسل» اهـ ثم ذكر طريق حجاج.

وقد تابع شريك، قيس بن الربيع: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٦] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ١٣٦]. والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ١١٨]. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هـٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد - يعني البخاري -: حدثنا معقل بن مالك حدثنا عقبة بن الأصم عن عطاء، عن رافع بن حديج عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: هـٰذه متابعة لأبي إسحاق إلا أنه ما زالت علَّة الإنقطاع بين عطاء ورافع قائمة.

ورواه أيضًا من هذا الطريق البيهقي في سننه [٦/ ١٣٦].

قلت: لكن للحديث شاهد بمعناه.

رواه النسائي في الكبرى [٤٦١٦، ٤٦١٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٠٢] وأبو داود في سننه [٣٣٩٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٣٦] والطحاوي في شرح المشكل [٢٦٧٠] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا أبو جعفر الخطمي. قال: أتيت سعيد بن المسيب فقلت: بلغنا عنك شيء في المزارعة، فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى ذكر له عن رافع بن خديج فيها حديث، فأتى رافعًا فأخبره رافعٌ أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «**ما أحسن أرض ظهير!**» فقالوا: إنه ليس لظهير، فقال: «**أليست أرض ظهير؟**» فقالوا: بلى، ولكنه أزرع فلانا. قال: «**فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم**». قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أفقر أخاك أوأكْرِه بالدراهم.

وهذا الإسناد صحيح.

أبو جعفر الخطمي: اسمه عُمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، وهو ثقة وثّقه النسائي وابن معين وابن حبان وابن نمير والعجلي وغيرهم.

به الزرعُ، وذلك أنه إنَّمـا يكون في الأرض سنتـه تلك. وليسَ لـه أصل باقٍ في الأرض، فإذا انقضت السَّنَةُ رجعتْ الأرض إلىٰ ربها وصار للآخر نفقته. فكان هـٰذا أدْنىٰ إلىٰ الرَّشـاد من قطعِ الزَّرع بقـلاً. والله لا يحبُّ الفسـادَ. [وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل](١) إلىٰ ردّ الأرض إلىٰ ربها بوجه من الوجوه - وإن تطاولَ مكثُ النخل فيها - إلا بنزعها. فلما لم يكن هناك وقت ينتظرُ لم يكن لتأخيرِ نزْعها وجه. فلذلك كان الحكم فيها تعجيلَ قلعها عند الحكمِ فهـٰذا الفرق بين الزَّرع والنخل والله أعلم بما أرادَ رسول الله ﷺ بذلك.

قال أبو عبيد: وكذلك البناءُ مثل النخل عندي.

٧١٨ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من ابتنىٰ في أرضِ قومٍ، وهم شهود، فإن لم ينكرُوا فهم ضامنون لقيمة بنائه. وإن هم أنكروا فله نقضُه وعليه ما أحدث في أرْضِهم.

قال أبو عبيد: فهـٰذا هو الوجهُ الأول.

وأما الوجه الثاني: فأنْ يقطعَ الإمام رجلاً أرضًا فيدعـهَا بغير عمارة فيراها غيره علىٰ تلك الحال، فيحسبها لا ربَّ لها، فينفقُ عليها ويحييها بالغرسِ والبنيانِ ثم يخاصمُ فيها المقطع. وفي ذلك أحاديث.

٧١٩ - قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجـيح - **قال أبو عبـيد:** أحسبه عن عـمرو بن شُعيب: «أنَّ رسول الله ﷺ أقطعَ أقوامًا

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٧١٨) رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٩] عن أبي عبيد ووقع عنده إسماعيل بن هاشم بدلا من إسماعيل ابن سالم. وأظن ذلك تصحيفًا أو وهمًا، والله أعلم.

(٧١٩) مرسل.

هذا الإسناد مرسل، وفي الإسناد أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد: ذكره البخاري في التاريخ [٢/ ٤] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٦٣] ولم يذكرا فيه شيئًا.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦١] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٨٨] عن ابن المبارك مختصراً ورواه مطولاً برقم [٢٨٧] عن سفيان بن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٢] عن ابن أبي عباد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب به مرسلاً. ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٦١] عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه فزاد أباه.

أرضًا، فجاء آخرون في زمن عمر فَأَحْيُوْهَا. فقال لهم عمر، حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم: لولا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئًا. ثم قوَّمها عامِرة[1] وقوَّمها غامرة[2]، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم.

قال: قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.

٧٢٠ ـ قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الأعرج ـ وغير مالك يقول عن مجاهد ـ أنَّ رجلا أحيا أرضًا مواتًا؟ فغرس فيها، وعمّر، فأقام رجلٌ البينة أنها له فاختصما إلىٰ عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض: «إن شئتَ قوَّمنا عليك ما أحدث هـٰذا، فأعطيته إيَّاه، وإن شئت أنْ يُعطيك قيمة أرضك أعطاك».

٧٢١ ـ قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني: «أن عمرَ بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلىٰ هـٰذا ما أصلح فيها، فإنما عملَ لك، فإن قال: لا أقدِرُ علىٰ ذلك، قال للآخر: ادفعْ إليه ثمن أرضه».

قال أبو عبيد: فهـٰذا غير الحُكم الأول، ألَا تَرىٰ أنهم لم يأمرُوا الغارسَ بالقلْع، ولكنهم خيّروا رَبَّ الأرض بين أنْ يُعطىٰ قيمة العمارة مبنية غيرَ منقُوضَةٍ، وبين أنْ

---

(١)، (٢) الغامر: ما لم يُزْرَعْ مما يحتمل الزراعة من الأرض سمي غامراً لأن الماء يَغْمُرُه فهو والعامر فاعل بمعنىٰ مفعول. قال القتيبي: ما لا يَبْلَغُه الماءُ من مَوات الأرض لا يقال له غامر وإنما فعل عمر ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة. قاله ابن الأثير. [النهاية ٣/ ٣٨٣].

---

(٧٢٠) منقطع.

مجاهد لا يدرك عمر، وبقية رجاله ثقات إلا حميد الأعرج وهو صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٤] عن أبي عبيد.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٣] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٩٩] عن أبي حماد عن سفيان فبين المبهم فقال عن حميد الأعرج عن مجاهد.

وأبو حماد اسمه: المفضل بن صدقة: «ضعيف».

(٧٢١) حسن الإسناد. سليمان بن داود الخولاني: صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٧] عن أبي عبيد.

يأخذَ ثمن الأرض بَراحا(١)؟

وأما الوجه الثالث: فأنْ يحتجرَ الرجلُ الأرض(٢)؛ إما بقطيعةٍ من الإمام، وإما بغير ذلك، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غير معمورة.

قال أبو عبيد: وقد جاء توْقيته في بعضِ الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلىٰ الإمام:

٧٢٢ ـ قال: حدثني نعيمُ بن حَمّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزَني عن أبيه «أنَّ رسول الله ﷺ أقطعه العقيقَ أجمعَ. قال: فلما كان زمانُ عمرَ قال لبلال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقطعكَ لتحجره عن الناس. انما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدّرت علىٰ عمارته وردَّ الباقي».

٧٢٣ ـ قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب علىٰ هـٰذا المنبر، يقول: يا أيها الناسُ، مَنْ أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وذلك أنَّ رجالاً كانوا يحتجرونَ من الأرض ما لا يعمّرون.

٧٢٤ ـ قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن

(١) براحا: قال الزمخشري (في الفائق ١/ ٨٤): «البراح: الأرض الظاهرة المنكشفة والمعني الأرض التي لم تعمّر ببناء».

(٢) يحتجر الرجل الأرض: يقال: حجرت الأرض واحتجرْتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك. [النهاية ١/ ٣٤١].

(٧٢٢) سبق برقم [٦٩١]..

(٧٢٣)حسن الإسناد وهو صحيح. هـٰذا الإسناد حسن.

والأثر: رواه ابن حزم في المحلي [٨/ ٢٣٦] من طريق أبي عبيد. ورواه أبو يوسف فى الخراج [ص ٦٥] عن محمد بن إسحاق. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٩٣] عن يونس وهو ابن يزيد عن ابن إسحاق وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٠] عن يعلي وهو ابن عبيد عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم أن عمر بإسقاط أبيه.

قلت: والصواب إثبات أبيه كما في الطريق الآتي.

(٧٢٤) صحيح الإسناد. رجاله ثقات.

والأثر: في الموطأ [٢/ ٧٤٤]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٥٨] وابن زنجويه في الأموال [١٠٧١] والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٨] من طرق عن مالك به. ورواه يحيىٰ بن آدم فى الخراج [٢٨٦] عن سفيان بن عيينه عن الزهري به.

أبيه عن عمر مثل ذلك.

٧٢٥ـ قال: وحدثني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر عن عمر مثل ذلك، إلا أنه ليس في حديثِ مالك وحديث العمري ذكرُ الاحتجار.

٧٢٦ـ قال: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حكيم بن رُزيق قال: قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي: «إن مَنْ أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرْثٍ، ما لم تكنْ من أموال قومٍ ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضًا وتركوا بعضًا، فأجِزْ للقومِ إحياءَهم الذي أحيَوْا ببنيان أوْ حرْثٍ».

قال أبو عبيد: في حديث عمر هذا: تفسير الإحياء، وهو ذكرُه البُنيان والحرْث، وأصلُ الاحياء إنَّمَا هو بالماء، وذلك كاشتقاقِ نهرٍ، أو إستخراج عينٍ، أو إحتفارِ بئرٍ، فإن فعل مثل ذلك شيئًا ثم ابتني أو زرع أو غرس، فذلك الإحياءُ كله، فإن لم يحدِثْ في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لما أحدثَ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعَمَّره. وفي الحريم آثارٌ:

٧٢٧ـ قال: حدثنا هشيم عن عَوْف عمن حدثه عن أبي هريرة قال: «حَريم البئر

---

(٧٢٥) إسناده ضعيف والأثر صحيح.

فيه: عبد الله بن عمر العمري «ضعيف». لكن الأثر ثابت راجع ما سبق.

وله طرق أخرىٰ عن عمر: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٧١] من مرسل محمد بن عبيد الله الثقفي. ورواه أيضًا [٢٨١] من طريق أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر.

وأشعث: «ضعيف».

(٧٢٦) إسناده لا بأس به والأثر صحيح.

في إسناده أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد. ذكره البخاري في التاريخ [٢/ ٤] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٦٣] ولم يذكرا فيه شيئًا.

لكنه متابع من يحيىٰ بن آدم، وفي الإسناد أيضًا حكيم بن رزيق، وثقه ابن معين.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٢] وابن حزم في المحلي [٨/ ٢٣٦] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٩٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٨] عن ابن المبارك به.

وله شاهد من رواية معتمر بن سليمان عن عدي بن الفضل قال: أتيت عمر فاستحفرته بئرًا فقال: اكتب. . فذكر نحوه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨].

(٧٢٧) إسناده ضعيف. إسناد أبي عبيد فيه مبهم والأثر موقوف من قول أبي هريرة. .

وقد خالف أبا عبيد جمع: فرواه عن هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. رواه يحيىٰ ابن آدم في الخراج [٣١٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٥٥]. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٩٤].

وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٥] عن يحيىٰ بن يحيىٰ: كلهم عن هشيم به فرفعه. =

أربعون ذراعًا لأعطان الابل والغَنم».

٧٢٨ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابنِ شهاب عن سعيد بن المسيِّب قال: «حَريم البئر البدِيءِ (١) خمس وعشرون ذراعًا من نواحيها

(١) حريم البئر البديء: هو الموضع المحيط بها الذي يلقىٰ فيه ترابها: أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم علىٰ غيره التصرف فيه. [النهاية ١/ ٣٧٥].

= وقد تابع رواية أبي عبيد علىٰ الوقف: ابن المبارك فرواه عن عوف عن رجل عن أبىٰ هريرة قوله.
رواه يحيىٰ بن آدم فىٰ الخراج [٣١٩] عن ابن المبارك، وذكره البيهقي في سننه [٦/ ١٥٥] ولم يسنده وقد روي. بسند صحيح وفسر فيه المبهم وهو محمد بن سيرين: رواه البيهقي في سننه [٦/ ١٥٥].
عن أبي الحسن المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب عن مسدد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره. وهذا سند صحيح وقد صرح هشيم بالتحديث وكذلك عوف.
وأبو الحسن المقرئ هو: الإمام الحافظ الناقد علي بن محمد بن علي السقا الإسفرابيني من أولاد أئمة الحديث انظر السير [١٧/ ٣٠٥، ٣٠٦] والحسن بن محمد بن إسحاق هو المحدث الثقة الرَّحال أبو محمد الإسفرابيني حدث عنه الحاكم وقال: كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولاً ترجمته في السير [١٥/ ٥٣٥].
ويوسف بن يعقوب هو الإمام الحافظ الفقية الثقة القاضي أبو محمد البصري من أحفاد حماد بن زيد انظر ترجمته في السير [١٤/ ٨٥ ـ ٨٦] وتذكرة الحفاظ [٢/ ٦٦٠] وتاريخ بغداد [٤/ ٣١٠].
وبقية رجال السند فهم أئمة إثبات.

(٧٢٨) مرسل.
سند أبي عبيد: «ضعيف» فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وجعل الحديث من قول سعيد.
وروي «من طرق عن الزهري عن سعيد فرفعه إلىٰ النبي ﷺ».
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٩] عن عبد الله بن صالح به. ورواه أبو داود في المراسيل [٤٠٢] وابن أبي شيبة فىٰ المصنف [٥/ ١٥٨]. والحاكم في المستدرك [٤/ ٩٧] البيهقي في سننه [٦/ ١٥٥] كلهم من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية. ورواه الدراقطني في سننه [٤٤٧٣] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٥] من طريق معمر. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢٧] وعن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ١٥٥] عن ابن المبارك عن يونس. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٣١] عن إبراهيم بن يزيد كلهم عن الزهري عن سعيد أن النبي مرسلاً. ورواه الدارقطني في سننه [٤٤٧٣] من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بوصله وابن أبي عبلة: ضعيف وفي السند إليه محمد بن يوسف بن موسي المقرئ: متهم، اتهمه الدارقطني والخطيب.
وأيضًا من طريق الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري: رواه الدارقطني في سننه [٤٤٧٣] فوصله. وفيه الحسن هذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم في المستدرك [٤/ ٩٧]: وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.
قلت: عمر بن قيس: «ضعيف جدًا».
قال الدراقطني في السنن [٤/ ١٢٠]: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم»اهـ.

كلهـا. [وحَريمُ بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها، وحَريمُ البئر العادية خمسون ذراعًا من نواحيها كلها](١). قال: قال ابن شهابٍ، وسمعت النَّاس يقولون. وحريم العين لخمسمائة ذراع».

٧٢٩ ـ **قال أبو عبيد:** وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كانوا [يتركون](٢) بين أفواه القنوات إذا احتفروها لخمسمائة ذراعٍ.

٧٣٠ ـ قال: حدثنا عباد بن العوَّام عن الشيباني عن الشعبي قال: «حريم البئر أربعونَ ذراعًا. ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عَطنه».

٧٣١ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعد قال: «السنة في حَريم القليب العادِيِّ خمسون ذراعًا، والبديء خمس وعشرون ذراعًا، قال: وهو الآبار، ما كان منها قديمًا يمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعًا. من كل ناحية، لِئَلَّا يَضر ذلك بها. وما كانْ منها حديثا خمس وعشرونْ ذراعًا».

٧٣٢ ـ **قال أبو عبيد:** ومنه الحديث المرفوع **«لا حِمىَ إلا في ثلاثة، البئر، وطوَل**

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

---

(٧٢٩) وصلـه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢٧] من رواية ابن المبارك عن يونس ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨١] من رواية سفيان عن معمر كلاهما عن الزهري. وإسناده صحيح إلىٰ الزهري. ورواه أيضًا البيهقي في السنن [٦/ ١٥٥].

(٧٣٠) صحيح إلى الشعبي. سند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٥٨] وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٧] من طريق سفيان عن جابر وهو: الجعفي عن الشعبي.

ورواه يحيىٰ بن آدم فىٰ الخراج [٣٣٤] من طريق أبي حماد عن جابر به والجعفي. «ضعيف». ورواه أيضًا برقم [٣٣٣] من رواية أشعث بن سوَّار عن الشعبي بمعناه، وكذلك رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠١] عن أشعث. وأشعث: «ضعيف».

(٧٣١) مرسل.

يحيىٰ بن سعيد الأنصاري تابعي وقوله: «من السنة»، له حكم الرفع، فيكون صورته مرسل.

وفي الإسناد: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٧٣٢) علقه أبو عبيد وهو حديث مرسل.

رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠٢] عن قيس بن الربيع. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢٤] والبيهقي من طريقه في السنن [٦/ ١٥٦] من طريق شريك بن عبد الله وقيس. ورواه ابن أبي شيبة فى المصنف [٥/ ١٥٨] عن وكيع: ثلاثتهم عن سعد الكاتب ـ واسمه سعد بن أوس ـ عن بلال بن يحيىٰ العبسي: أن النبي ﷺ قال: **لا حمي إلا في ثلاثة فذكره.**

=

الفَرس[١] وحَلقة القوم»[٢] وقد فسرناه في غير هـٰذا الموضع[٣] وإنما جعل الحريم للمحتفر؛ لأنه السابقُ إلىٰ الأرض الميتة بالإحياء، فاستحق بذلك حريمها لعطنه، كما قال أبو هريرة والشعبي لئلا يضر بها دونها، كما قال يحيىٰ بن سعيد.

٧٣٣ ـ وقد رُوي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك.

٧٣٤ ـ وأما مالكُ بنُ أنسٍ فكان لا يرىٰ في الحريم حداً مؤقتاً، قال: إنما هو بقدْر ما لا يدْخُل البئر ضرر. وكان يرىٰ في الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك، يقول: لو أنَّ رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جار له [في داره][٤] بئراً بعد الأولىٰ، فغار ماء الأولىٰ إلىٰ الآخرة أمرَ الآخرُ بأن ينحيها عنه.

وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حدّه ما شاء، وإن أضرَّ ذلك بجاره؛ لأنه لا حريم للآبار في الأمصار، وإنَّمَا ذلك في البوادِي والمفاوِزِ.

---

(١) طوَلُ الفرس: الطِّوَلُ والطِّيَلُ بالكسر: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطَّرَف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعىٰ ولا يذهب لوجهه. [النهاية ٣/ ١٤٥].

(٢) حَلْقةُ القومِ: أي: لهم أن يحموها حتي لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها.

(٣) الموضع المشار إليه هو الغريب له [١/ ٣٥٩]. قال أبو عبيد: قوله: ثلة البئر ـ يعني أن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحدٍ، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقىٰ لثلة البئر، وهو ما يخرج من ترابها، لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر، والثَّلة في غير هذا أيضًا جماعة الغنم وأصوافها، وكذلك الوبر أيضًا: ثَلة. ومنه حديث الحسن في اليتيم: إذا كانت له ماشيه أن للوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها. قال ـ فالثلة: الصوف. والرِسْل: اللبن. والثُّلة في غير هذا: الجماعة من الناس، قال ا تعالىٰ: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ * وَثُلَّةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾.

وأما قوله: في طِوَل الفرس، فإنه أن يكون الرجل في العسْكر فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله، لا يمنع من ذلك، وله أن يحميه من الناس. وقوله: حَلْقة القوم ـ يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها أن ـ لا يجلس في وسطها أحد. ومنه حديث حذيفة: الجالس في وسط الحلقة ملعون قال ويقال: هو تخطي الحلقة.

(٤) سقط من المطبوع و(ب)، والمثبت من (أ).

= وعند ابن أبي شيبة قال ثلة القليب، بدلا من البئر.

وهـٰذا إسناد. مرسل، فيه: سعد بن أوس وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال فيه أبو حاتم: «صالح» وبلال بن يحيىٰ: تابعىٰ يروىٰ عن حذيفة وعلىٰ. «صدوق».

(٧٣٣) علقه أبو عبيد.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان. ونقله عن أبي عبيد ابن زنجويه فىٰ الأموال [١٠٨٣].

(٧٣٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح عنه.

انظر قول مالك في المدونة [٤/ ٣٧٣، ٣٧٤]. ووصله ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٤] عن ابن أبي أويس.

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك، لأنها تكون لابن السبيل، وهي التي كان شرَيح لا يضمنُ من احتفرها.

٧٣٥ ـ قال: حدثَنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن شرَيحٍ أنه كان يضَمنُ أصحابَ البلاليعِ (١) وبواري (٢) البَاقلين، ولا يضمنُ الآبار التي في الجبانة والمفاوز، التي حفرتْ منفعةً للمسلمين.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في حريم الآبار والعيون، وأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء مُؤقتٍ.

باب
(حِمى الأرض ذات الكَلأ والماء)

٧٣٦ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبَة عن ابن عباس عن الصعبِ بن جثامة قال: قال رسول الله ﷺ، **«لا حِمَى إلا للّه ولرسوله»**.

قال أبو عبيد: وتأويل الحمَىٰ المنْهيّ عنه فيما نرىٰ ـ والله أعلم ـ أن تُحمَىٰ الأشياءُ التي جعلَ رسول الله ﷺ الناسَ فيها شركاء، وهي الماء، والكلأ، والنار، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين.

٧٣٧ ـ قال: حدثنا يزيد عن حَرِيز بن عثمان عن حبَّان، أو حيان بن زَيد

(١) البلاليع: جمع بَالُوعة وبَلُّوعة لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويُضيَّقُ رأسها يجري فيها المطر وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار والجمع البلاليع وبالوعة لغة أهل البصرة. [اللسان، مادة: ب ل ع].
(٢) بواري البقالين: البواري جمع بارية وهي كلمة فارسية معربة وتعني الطريق.
[اللسان مادة «ب و ر»].

(٧٣٥) ضعيف.

فيه: عطاء بن السائب اختلط بآخره. ورواية جرير عنه بعد الاختلاط.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٥] من طريق أبي عبيد.

(٧٣٦) صحيح.

سبق تخريجه برقم [٩٧] من طريق حجاج عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب به مختصراً.

(٧٣٧) صحيح.

هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات: حبان بن زيد الشرعبيّ «تابعي ثقة» ولا يضر جهالة الصحابي فالصحابة كلهم عدول.

=

الشرعبيِّ عن رجل من قومه قال، وكانت فيه سرْعة، وكان في غَزاةٍ، فكان يَذُبُّ الدوابَّ عن رَحلِه، فزجرهُ رجلٌ من المهاجرين عمَّا يصنعُ، فلم يتلفت إليه. فقال: «لقد صحبْتُ رسول الله ﷺ ثلاثَ سنين، قال، فلما سمعه يذكر النبي ﷺ سُقط في يديه، وأقبلَ يعتذر إليه. فقال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فسمعته يقول: «**الناس شركاء في الماء والكلأ والنار**».

٧٣٨ـ قال: وحدثنا أحمد بن إسحاق الحضرَميُّ عن عبد الله بن حَسان عن

= والحديث: رواه البيهقي في سننه [٦/ ١٥٠] من طريق يزيد به.
وقد تابع يزيد جمعٌ: رواه أحمد في مسنده [٥/ ٣٦٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٩١]. وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٥١] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٠]: كلهم من طرق عن ثور بن يزيد الشامي. ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٩٦]. ورواه أبو داود في سننه [٣٤٧٧] والبيهقي من طريقه [٦/ ١٥٠] من رواية مسدد وعيسى بن يونس وعلي بن الجعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٩] عن علي بن عياش. ورواه ابن عدي في الكامل [٢/ ٤٥٢] من طريق معاذ بن معاذ كلهم عن حريز بن عثمان من أبي خداش حبان بن زيد عن رجل من قومه صحب النبي ﷺ. وقد رواه سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن النبي ﷺ: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣١٥] ومن طريقه البيهقي في السنة [٦/ ١٥٠]. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حُريز.
قلت: وهذا هو الصواب فقد رواه جماعة إثبات عن ثور عن حُريز موصولاً وهم وكيع ومعاذ ويحيى القطان. وقد سبق في التخريج.
تنبيه: لفظ أبي عبيد «الناس» ورواية غيره بلفظ «المسلمون» فتكون رواية أبي عبيد شاذة، والصواب رواية الجماعة.
وقد روي الحديث من رواية ابن عباس: رواه ابن ماجه في سننه [٢٤٧٢] والطبراني في الكبير [١١١٠٥] والمزي في تهذيب الكمال [./ ٤٥٥] من طريقين عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**». وهذا إسناد ضعيف جدًا. فيه: عبد الله بن خراش «ضعيف». ضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، واتهمه غيرهم.
ومن حديث عائشة: رواه ابن ماجه في مسنده [٢٤٧٤] من طريق زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها. قال البوصيري: هذا إسناد «ضعيف». لضعف علي بن زيد بن جدعان ولفظه: قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: «**الماء والملح والنار**» ثم ذكر متنًا مطولا ....».
ومن حديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه في سننه [٢٤٧٣] من رواية محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «**ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ والنار**». قال البوصيري في الزوائد: صحيح الإسناد.
(٤٣٨) ضعيف الإسناد.
فيه: عبد الله بن حسان وجدتيه، صفية ودُحَيْبَة بنتا عُلَيْبَة مجهولو الحال. أما الصحابة فهي قَيلة بنت مخرمة العنبرية.
والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٠] عن أبي عبيد. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٧٠]. والطبراني في الكبير [٢٥/ ٧ ح ١] مطولا. رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٧٨] والترمذي في سننه [٢٩٦٧] مختصراً جدًا كلهم من طريق عبد الله بن حسان به.

جَدَّتيه أمّ أبيه، وأمّ أمه، عن قَيلة. أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَّان**(١) **- أو الفُتان -**» [شك أبو عبيد] (٢).

٧٣٩ - قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير وأبو النضْر عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «**لا يمنعَ فضلُ الماء ليمنعَ به فضلُ الكلأ**».

---

(١) (الفَتَّان - الفُتَّان): يروىٰ بضم الفاء وفتحها. فالضم جمع فَاتِن: أي: يُعاون أحدهما الآخر على الذين يُضِلّون الناسَ عن الحقِّ ويَفْتِنُونَهم وبالفتح هو الشيطان؛ لأنه يَفْتِنُ الناسَ عن الدِّين وفَتَّان: من أبنية المبالغة في الفتنة.

(٢) سقط من «ب»، والمثبت من (أ).

---

(٧٣٩) **صحيح**. إسناد أبي عبيد. صحيح علىٰ شرط الشيخين.

والحديث: رواه مسلم في صحيحه [١٠٦٦] والترمذي في سننه. [١٢٧٢] من طريق قتيبة عن الليث به.

وقد تابع الليث جماعة: مالك في الموطأ [٢/ ٥٧١] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٢٣٥٣، ٦٩٩٢]. والنسائي في الكبرىٰ [٥٧٧٤] وابن حبان في صحيحه [٦٩٥٤] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥١]. ورواه الحميدي في مسنده [١١٢٤] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٤٤، ٦٢٣]. وعبد الرزاق في مصنفه [١٤٤٩٤] وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/ ٣٩١]. وابن ماجه في سننه [٢٤٧٨] وأبو يعلي في مسنده [٦٢٥٧]. وابن الجارود في المنتقي [٥٩٦]: كلهم من طريق سفيان. ورواه أبو يعلي في مسنده [٦٢٨٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد. أربعتهم عن أبي الزناد عن الأعرج.

وقد تابع الأعرج جماعة: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/ ٢٧٣، ٣٠٩] من طريق معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٥٤] من طريق عقيل عن شهاب. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٦٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩١] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، ولفظه: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**». ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٢١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٥٦] من طريق ابن وهب عن حيوة عن أبي هانئ عن أبي سعيد مولي غفار عن أبي هريرة، ولفظه: «**لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ، فيهزل المال، ويجوع العيال**».

وأبو سعيد مولي غفار: وثقه ابن حبان.

ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٠] من طريق المسعودي عن عمران بن عمير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة: بلفظ: «**لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى**». ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٩٤] والبيهقي في السنن [٦/ ١٥٥] من رواية هشيم عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه مالك في الموطأ [٢/ ٥٧١] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٣]. وأحمد في مسنده [٢/ ٣٦٠، ٤٨٢] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة. بلفظ: «**لا يمنع نقع بئر**».

وللحديث شواهد أخر منها الآتي.

٧٤٠ـ قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة.

٧٤١ـ قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا. قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ مَنعَ فضلَ الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة»**.

٧٤٢ـ قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمـٰن عن عمرو بن

---

(٧٤٠) **مرسل، والحديث صحيح** هـٰذا إسناد رجاله أئمة أعلام؛ إلا أنه مرسل.
رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٢] وابن أبي شيبة في المنصف [٥/ ١١٠].

(٧٤١) **مرسل.** هـٰذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.
يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان وللحديث شاهد بنفس اللفظ.
رواه أحمد في مسنده [٢/ ١٨٣] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩٣] من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ أن عبد الله بن عمرو: كتب إلىٰ عامل له علىٰ أرضه أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة»**. وهذا إسناد منقطع سليمان بن موسىٰ بينه وبين عبد الله بن عمرو مفاوز يروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
علاوة عن ضعفه هو: فهو لين الحديث. ووصله أحمد في مسنده [٢/ ١٧٩] من رواية إسماعيل بن علية عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وفيه ليث: وهو ابن أبي سليم «ضعيف». ورواه العقيلي في الضعفاء [ترجمة/ ١٦٠٣] والطبراني في الصغير [٩٣] من رواية محمد بن الحسن القردوسي عن جرير بن حازم عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به وفيه محمد ابن الحسن «ضعيف» قال العقيلي: حديثه غير محفوظ وكذلك قال الأزدي. نقله عنه الهيثمي في المجمع [٤/ ١٢٥].

(٧٤٢) **صحيح.** رجاله كلهم ثقات. وقد تابع سعيد بن أبي مريم جمعٌ إلا أنهم خالفوه في متنه.
رواه الترمذي في سننه [١٢٧١] والنسائي في سننه [٧/ ٣٠٧] عن قتيبة. ورواه أبو داود في سننه [٣٤٧٨] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥] من طريق النفيلي عبد الله بن محمد. ورواه الطبراني في الكبير [٧٨٣] من طريق عبد الأعلىٰ بن حماد ورواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦١] من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ كلهم عن داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد. ولفظه **«نهي ﷺ عن بيع فضل الماء»**.
وكذلك رواه بنفس اللفظ كل من تابع داود بن عبد الرحمن وعلىٰ هذا يكون الوهم في رواية أبي عبيد، من شيخه سعيد بن أبي مريم وليس كما زعم أبو عبيد: أن الوهم من داود بن عبد الرحمن.
وقد تابع داود كلٌ من:

١ ـ سفيان بن عيينة:
رواه أحمد في المسند [٤/ ١٣٨] والحميدي في مسنده [٩١٢]. والنسائي في المجتبىٰ [٧/ ٣٠٧] والكبرىٰ [٦٢٥٧] وابن ماجه في سننه [٢٤٧٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١١] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٣٨] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٥] والدارمي في سننه [٢٦١٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١١٠٧] وابن حبان في صحيحه [٤٩٥٢] والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥] وفي معرفة السنن [١١٥٥٥، ١١٥٥٦] وابن الجارود في المنتقىٰ [٥٩٤]: كلهم من طرق شتىٰ عن سفيان.

٢ ـ ابن جريج:
رواه أحمد في المسند [٣/ ٤١٧] والنسائي في المجتبي [٧/ ٣٠٣] والكبرىٰ [٦٢٥٩] والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٤] والبيهقي في السنن [٦/ ١٥] كلهم من طريق ابن جريج: كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد، به.

دينار عن أبي المنهَال عن إياس بن عبدٍ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُمنعَ فضلُ الماءِ».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث داود بن عبد الرحمـٰن: «أنه نهىٰ عن بيع الماء».

٧٤٣ ـ حدثنا يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد قال: «نُهِيَ أن يُمنع فضلُ الماء».

٧٤٤ ـ قال: حدثنا يزيد عن كهْمسٍ بن الحسن عن سَيار بن منظور الفَزاري عن امرأة منهم ـ يقالُ لها بُهيسة ـ قالت: «استأذن أبي رسول الله ﷺ أنْ يدخلَ بينه وبين قميصه من خلفه: قال: قال فجعلَ يلصقُ صَدْرُه بظهر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، وما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: **الماءُ**. قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: **الملحُ**. قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: **أن تفعل الخير خيرٌ لك**. قال: فانتهىٰ قولُ النبي ﷺ في هـٰذا إلىٰ الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجلُ لا يمنع الماء، وإن قلَّ.

٧٤٥ ـ قال: حدثني حجاج عن شعبة عن أبي عون الثَّقفي عن عبد الرحمـٰن بن

---

(٧٤٣) مرسل. إسناده صحيح إلىٰ القاسم إلا أنه مرسل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٠] عن ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم قال: «يكره بيع فضل الماء».

(٧٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه: سيار بن منظور، وثقه العجلي وابن حبان قال الحافظ: «مقبول» وقد اختلف عليه في إسناده فرواه جماعة عن كهمس عنه فزادوا أباه في الإسناد وأبوه منظور: لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه غير ابنه.

قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي فىٰ الميزان [٤/ ١٩٠]: «لا يعرف»، وفي الإسناد أيضًا بهيسة الفزارية قال الحافظ: «لا تعرف».

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٢٢/ ح ٧٨٩] من طريق إدريس بن جعفر عن يزيد مثل رواية أبي عبيد عنه. وخالفهما الإمام أحمد في السند [٣/ ٤٨١] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [١٢/ ٣١٢، ٣١٣] عن يزيد عن كهمس عن سيار عن أبيه عن بهيسة فزاد أبا سيار في الإسناد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٨] عن النضر بن شميل. ورواه الطبراني فىٰ الكبير [٢٢/ ح ٧٨٩] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ وبكر بن حمدان: ثلاثتهم عن كهمس عن سيار عن بهيسة عن أبيها. ولم يذكروا والد سيار في الإسناد. وخالفهم في ذلك جمع آخر: رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٨٠] عن وكيع و [٣/ ٣٨١] عن محمد بن جعفر. ورواه أبو داود في سننه [١٦٦٩] و [٣٤٧٦] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٠] من طريق معاذ بن معاذ. ورواه الدارمي في سننه [٢٦١٣] عن عثمان بن عمر. وأبو يعلي في مسنده [٧١٧٧] من طريق محمد بن بكر: كلهم عن كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن بهيسة. لكن للحديث شواهد كما سبق.

(٧٤٥) منقطع. عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من كبار التابعين وروايته عن عمر مرسلة. =

أبي ليلىٰ عن عمر بن الخطاب قال: «ابن السَّبيل أحقّ بالماء من التَّاني عليه»(١).

٧٤٦ـ قال: وحدثنا هشيم عن عوفٍ ـ في حديثٍ ذكر أوله ـ عن أبي هريرة، وقال في آخره: «ابن السبيل أول شاربٍ».

قال أبو عبيد: فلا أدري هٰذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا.

قال أبو عبيد: فقد جاءت الأخبارُ والسُّنن مجملة. ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة فأولُ ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناسِ كافة، وجعلهم فيه أسْوة، وهو الماء، والكلأ، والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبَواديهم بالأرض فيها النباتُ الذي أخرجه الله للأنعام مما لم يَنصب فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غَرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه: ليس لأحد أن يحتظرَ منه شيئًا دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابُّهم معًا، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضًا. فهٰذا، الناس شركاء في الماء والكلأ، وكذلك قوله: «**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر**» فنهىٰ ﷺ أنْ يحمَىٰ من ذلك، شيءٌ إلا ما كان من حِمىٰ لله ولرسوله فإن اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب.

ومذهب الحِمَىٰ لله ولرسوله يكون في وجهين:

أحدهما: أن تحمىٰ الأرض للخيل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسولُ الله ﷺ.

٧٤٧ـ حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر

(١) (التاني عليه): أراد أن ابن السبيل إذا مر بركِيَّة عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون يقال تنأ فهو تانِئ: إذا أقام في البلد وغيره. [النهاية ١/ ١٩٨].

= قال ابن المديني: لم يثبت عندنا سماعه من عمر، وأنكر شعبة سماعه منه، ونفي ابن معين رؤيته لعمر. راجع جامع التحصيل. وبقية رجال السند ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٩] عن النضر بن شميل عن شعبة به.

(٧٤٦) سبق برقم [٧٢٧].

(٧٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره. في الإسناد عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. وبقية رجال الإسناد ثقات. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٠٥] عن أبي عبيد. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٩١] عن قُراد أبي نوح و [٢/ ١٥٥، ١٥٧] عن حماد بن خالد. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١٤٦] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عن ابن عمر: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٦٨٣] من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنفس المتن أعلاه وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر إلا أنه شاهد جيد لرواية عبد الله بن عمر. =

قال: حَمىٰ رسول الله ﷺ النقيع [وهو موضع معروف بالمدينة] (١) لخيل المسلمين.

والوجه الآخر: أن تحمىٰ الأرض لنعم الصدقة إلىٰ أن توضَع مواضعَها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر.

٧٤٨ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلمَ عن أبيه قال: «سمعت عمر، وهو يقول لهنيٍّ ـ حين استعمله علىٰ حمىٰ الربذَة ـ يا هنيُّ، اضْمم جناحك عن الناس، واتق دَعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخلْ رَبَّ الصُّريمة(٢) والغنيمة ودَعني من نعم ابن عفانَ، ونِعَم ابن عوفٍ، فإنهما إن هلكتْ ماشيتهما رجعًا إلىٰ نخلٍ وزرعٍ، وأنَّ هٰذا المسكين إن هلكتْ ماشيته جاء يصرخ. يا أمير المؤمنين. أفالكلأ أهونْ عليَّ أمْ غرْم الذهبِ والوَرِقِ؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم، ليروْن أنَّا نظلمهم، ولولا النعَم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت علىٰ الناس شيئًا من بلادهم أبدًا «قال أسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبةَ يقول له: يا أمير المؤمنين، حميتَ بلادَنا، قاتلنا عليها في الجاهليةِ وأسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارًا، وعمر واضعٌ

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٢) (الصُرَيْمةُ): تصغير الصِّرمةِ وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلىٰ الثلاثين والأربعين كأنَّها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبِله وغنمه. [النهاية ٣/ ٢٧].

= وله شاهد من مرسل الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٢٣٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١١٠٤]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٤٦] من طرق عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهري قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمىٰ النقيع وأن عمر حمىٰ الشرف والربذة. وهذا مرسل، لكن وصله أبو داود في سننه [٣٠٨٤] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٦٩] والحاكم في المستدرك [٢/ ٦١] من طريق سعيد بن منصور عن الدراوردي عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن حثامة.

(٧٤٨) **إسناده ضعيف وهو صحيح**. في إسناد أبي عبيد عبد الله بن صالح «ضعيف».

والأثر: رواه أبو يوسف فى الخراج [ص ١٠٤، ١٠٥] عن هشام بن سعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٠٩] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن زيد ابن أسلم فأسقط هشام بن سعد من الإسناد. والصواب إثباته لمتابعة أبي يوسف.

وللأثر طرق أخري عن يزيد: رواه مالك في الموطأ [٢/ ٧٦٦] كتاب دعوة المظلوم.

ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣٠٥٩] والبغوي في شرح السنة [٢١٩١] وابن زنجويه فى الأموال [١١٠٨] والبيهقي في السنن [٦/ ١٤٦]. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ٢٦٣، ٢٦٤ ح ٤٣٥] عن الدراوردي كلاهما عن زيد ابن أسلم عن أبيه به. ورواه الزهري مرسلاً.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥١] عن معمر عن الزهري أن عمر قال لهني... فذكره نحوه.

رأسه، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال: «البلاد بلاد الله وتحمىٰ لنعَم مالِ الله، يحمل عليها في سبيل الله».

٧٤٩ - قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير - **قال أبو عبيد**. أحسبه عن أبيه - قال أتىٰ أعرابي عمر، فقال يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، عَلام تحميها؟ قال: فأطرقَ عمر، وجعل ينفخ ويفْتل شاربه - وكان إذا كربه أمرٌ فتلَ شاربه ونفخ - فلما رأىٰ الأعرابيُّ ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله، واللهِ لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر.

٧٥٠ - قال: قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كلِّ عامٍ علىٰ أربعين ألفًا من الظهْرِ.

قال أبو عبيد: فَحمىٰ عمر لإبلِ الصدَقة [ولإبل](١) السبيل جميعًا.

٧٥١ - وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع، الذي في النقيع، قال: «السّنة أنْ يُحمىٰ النقيع لخيلِ المسلمين، إذا احتاجوا إلىٰ ذلك، ولا يُحمىٰ لغيرها. قيل له. فلإبل الصدقة؟ قال: «لا، ولو جاز ذلك لحجرَتْ الأحماء».

٧٥٢ - قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروىٰ عنه أنه قال. قد أُبِيحَتْ الأحْماء.

قال أبو عبيد: في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ، يذهب

---

(١) في المطبوع: «لابن»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب.

---

(٧٤٩) حسن بشواهده.

عامر بن عبد الله بن الزبير لا يدرك عمر وذكر أبيه علىٰ الشك من أبي عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١١٠] عن أبي عبيد ولم يذكر فيه شك أبي عبيد. لكن القصة ثابتة في الأثر السابق.

(٧٥٠) منقطع. لم. يذكر مالك من أبلغه بذلك.

لكن رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣٠] عن معن بن عيسىٰ عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن عمر.. فذكره. وهذا مرسل. يحيىٰ بن سعيد لا يدرك عمر.

(٧٥١) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مالك. ولم أقف علىٰ قول مالك في الموطأ ولا في المدونة.

(٧٥٢) معلق. لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.

إلىٰ أن للإمام أن يحميَ ما كان لله، مثل حمىٰ النبي ﷺ ومثل ما حمىٰ عمر، يقول، هـٰذا كله داخلٌ في الحمىٰ لله.

قال أبو عبيد: فإلىٰ هـٰذا انتهىٰ تأويل قول النبي ﷺ عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلأ، الذي يكون عاما. وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا.

قال أبو عبيد: وأما قوله «لا يمنع فضلَ الماء ليمنع به فضلَ الكلأ» فغير ذلك، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أنْ يتكلفَ لها ربها لذلك غرْسًا ولا بذْرًا، فأراد أنه ليس يطيبُ لربها من هـٰذا الماء والكلأ ـ وإن كان ملك يمينه ـ إلا قدرَ حاجته، لشفته، وماشيتِهِ، وسقي أرضه، ثم لا يحلُّ له أن يمنع ما وراء ذلك.

ومما يبين لنا أنه أراد بهـٰذه المقالة أهلَ الملك: ذِكْرُهُ فضلَ الماء والكلأ. فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء به عنه. ثم حظرَ عليه منعَ ما سوىٰ ذلك، ولو كان غيرَ مالك له ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيرِه شرْعًا سواء.

وعلىٰ هـٰذا مذهب حديث أبْيض بن حمال الذي ذكرناه: أنه سأله، «ما يحمىٰ من الأراك؟ فقال: **ما لم تنلهُ أخفاف الإبل**».

قال أبو عبيد: فليس لهـٰذا وجهٌ إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملكُ ما كان له أنْ يحمِي شيئًا دون الناس، ما نالتْه الإبل أو لم تنلهُ. فلهـٰذا كرهت العلماء ثمنَ الكلأ والماء.

٧٥٣ ـ يُحدث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يبيع الكلأ والماء في أرضه.

٧٥٤ ـ وعن مَعمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لا تأكل من ثمن الشجر، فإنهُ سحتٌ. قال: يعني الكلأ ونحوه.

---

(٧٥٣) معلق وهو صحيح عن طاووس.

علقه أبو عبيد. ووصله ابن زنجويه في الأموال [١١١٦] عن أبي عبيد عن سفيان وهو ابن عيينة. ورواه عبدالرزاق في المصنف [١٤٥٠٠] عن معمر به.

(٧٥٤) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين معمر.

لكن وصله عبد الرزاق [١٤٥٠١] عن معمر عمن سمع عكرمة فأبهم عمراً. وعمرو هو: ابن دينار.

٧٥٥ ـ وكذلك يُروىٰ عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيمَ أرْضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقي أرْضه، وفضلَ من الماء فضل يُطلبُ بثلاثين ألفًا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أنْ لا تَبعه، ولكن أقِمْ قِلدَك (١) ثم اسقِ الأدنىٰ فالأدنىٰ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن بَيع فَضل الماء.

قال أبو عبيد: قِلدَك يعني يوم الشربِ والوردِ والسقي.

قال أبو عبيد: فقد تبينَ لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع علىٰ المالك للماء والأرض، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن:

ويُروىٰ أنْ هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فَضلهِ وبيعه إنما هو ما كانْ من المياه الأعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادَة. يُبينُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه. ويُبينهُ حديث عائشة أيضًا:

٧٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) (أَقِمْ قِلْدَكَ): القلْدُ: السَّقي يقال: قَلَدْتُ الزرعَ إذا سقيته. والمعني إذا سقيت أرضك يوم نوبتِها فأعط مَن يليك. [النهاية ٤/ ٩٩].

---

(٧٥٥) معلق وهو حسن بشواهده. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

والحديث: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٤٠].

قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولي عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوَهط ثلاثين ألفا قال: فكتبت إلىٰ عبد الله بن عمرو فكتب إليّ: . . . فذكره بمتنه. وهذا سند ضعيف فيه شعيب بن شعيب وسالم مولىٰ عبد الله.

قال الشيخ أحمد شاكر: لم أقف لهما علىٰ ترجمة.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٤/ ٣٤٧] ولم يذكر فيه شيئًا. وكذلك ذكره البخاري في التاريخ [٤/ ٢١٨]. وسالم مولىٰ عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٤/ ١٩٠] ولم يذكر فيه شيئًا.

وأيضًا فيه الانقطاع بين عمرو وسالم. لكن القصة لها شاهد سبق برقم [٧٤٠].

(٧٥٦) إسناده حسن وهو صحيح.

هذا الإسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه صدوق ولا يخشىٰ من تدليسه فقد صرّح بالتحديث كما سيأتي فيٰ التخريج.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٣٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١١]. وابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ١٢٤] من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٩٥٥] من طريق جرير بن عبد الحميد. ورواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٨] من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه ابن عبد البر فيٰ التمهيد [١٣/ ١٢٤، ١٢٥] من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلهم عن ابن إسحاق عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وصرّح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد من طريق إبراهيم بن سعد. ورواه أبو يوسف في الخراج [٩٧] عن ابن إسحاق فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. بلفظ نهي رسول الله ﷺ عن بيع الماء».

قلت: إن لم يكن وهمًا فيكون طريق آخر عن عمرة.

=

عن عَمرَة عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ أن يُمنع نَقعُ البئر».

= وقد اختلف علىٰ أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن في سنده: فرواه جماعة عنه علىٰ الوصل وخالفهم آخرون مرسلاً.

والذين وافقوا ابن إسحاق علىٰ الوصل هم:

١ ـ عبد الرحمن بن أبي الرجال:

رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٠٥] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٨٤] والحاكم في المستدرك [٢/ ٦١، ٦٢] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] وابن أبي الرجال: وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

٢ ـ خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت:

رواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٥٢] وابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ١٢٥] وخارجة هذا صدوق له أوهام.

٣ ـ صالح بن كيسان:

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢١] والطبراني في الأوسط [٢٦٨] عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن صالح به. وإبراهيم بن أبي يحيىٰ هذا «ضعيف».

٤ ـ أبو أويس:

رواه أحمد في مسنده [٦/ ١١٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩٦] و [١١٢١] وأبو أويس: «ضعيف».

٥ ـ الثوري:

رواه الخطيب في تاريخ بغداد [١٠/ ٣٤٩] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٩٥] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] من طريق أبي نباتة يونس بن يحيىٰ وأبو نباتة: «صدوق» وقد اختلف علىٰ الثوري. فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٣] والبيهقي في سننه [٩/ ٥٢] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عن سفيان عن أبي الرجال عن عمرة: مرسلاً بدون ذكر عائشة رضي الله عنها.

وقد اختلف علىٰ عبد الرزاق في رواية عن الثوري: فرواه البيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن الثوري علىٰ الوصل. قال البيهقي: هكذا أتىٰ به موصولا، وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه» اهـ. ورواه مرسلاً مالك «الموطأ» [٢/ ٥٧١] كتاب الأقضية. ومن طريقه البيهقي [٦/ ١٥٢] قال ابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ١٢٣]: «ولا أعلم أحدًا من رواه الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عن: جميعهم ـ فيما علمت ـ هكذا. وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ. . . . فذكره وقال وهذا الاسناد وإن كان غريبا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسىٰ بن طارق عن مالك أيضًا. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسل». والحديث صححه موصولاً: الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا هو الصواب لكثرة من رووه موصولاً.

وللخلاف الحادث علىٰ من رواه مرسلاً وهما الثوري ومالك وقد مال إلىٰ تصحيحه ابن عبد البر كما في التمهيد. وقد رواه موصولاً أيضاً: حارثه بن أبي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة ولم يذكر أباه: رواه ابن ماجه [٢٤٧٩] والبيهقي في سننه [٦/ ١٥٢] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٢/ ٤٣٥] وله شاهد مرسل. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٢٢] من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر مرسلاً.

وللحديث شواهد سبقت.

قال أبو عبيد: وإلىٰ هـٰذا التأويل كان سفيان بن عُيَينةَ يذهب: إلىٰ أنه نهىٰ عن الماء، قال: هو الماء في موضعه، يعني قبلَ أن يستقىٰ.

وكذلك يُحكىٰ عن سفيان بن سعيدٍ، ومالك بن أنس: أنهما جميعًا قالا: ليس لرب الماء أنْ يمنعَ ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض. فقال مالك: ليس له أنْ يمنع جارهَ فضلَ مائه. وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض.

قال أبو عبيد: وحديثُ عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك.

قال أبو عبيد: فإذا استقىٰ الماء من موضعه حتىٰ يصيرَ في الآنية والأوعيةُ فحكمُه عندي غيرُ هـٰذا، وهو الذي رَخصتِ العلماء [1] في بيعه، لما تَكلفَ فيه مُستقيه وحامِله وفيه حديثُ مرفوع، إلا أنه ليسَ له ذاكَ الإسنادُ.

٧٥٧ ـ حدثني نعيمُ بن حماد عن بقيةَ بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء إلا ما حملَ منه».

قال أبو عبيد: هـٰذا آخر كتاب الفيء.

* * *

(١) **قلت:** ممن رخص في ذلك مسروق وعطاء بن أبي رباح رواه عنهما.
عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١١٠] مسند صحيح إليهما.

[٧٥٧] ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد: «ضعيف» وبقية بن الوليد يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية وقد عنعن.
وفيه جهالة هؤلاء المشيخة.
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٤] عن أبي عبيد.



(رب يسر وأعِنْ فلك الحمد)

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

٧٥٨ ـ **قال أبو عبيد:** حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيبانِيُّ عن أبي عَونِ الثقفيّ عن سعد بن أبي وقَّاص قال: «لما كان يومُ بدرٍ قتلتُ سعيدَ بن العاصِ ـ وقال غيره. العاص بن سعيد، **قال أبو عبيد:** هذا عندنا هو المحفوظ. قتلُ العاص ـ قال: وأخذتُ سيْفه، وكان يسمَّىٰ ذا الكتِفية، فأتيتُ به رسول الله ﷺ ـ وقد قتلُ أخي عُمير قبل ذلك ـ فقال لي رسول الله ﷺ: **اذهبْ به فألقه في القبض**، فرجعت، وبي ما لا يعلمه إلاّ الله، من قتْل أخي، وأخذِ [سلبي] (١)، فما جاوزت إلا قريبًا حتىٰ نزلتْ سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبْ فخذْ سيفك**».

[**قال أبو عبيد:** القَبَض الذي تجمع عنده الغنائم.

(١) في المطبوع: «سلمىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٧٥٨) إسناده منقطع وهو حديث صحيح.

فيٰ سند أبي عبيد انقطاع بين محمد بن عبيد الله الثقفي وسعد بن أبي وقاص. قال أبو زرعة: مرسل. راجع جامع التحصيل للعلائي.

قلت: لكن الحديث مروي من طريق مصعب بن سعد.

والحديث رواه أحمد فيٰ مسنده [١/ ١٨٠] ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول [١٩٠] ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٨/٧] وابن جرير في تفسيره [٦/ جـ٩/ ١٧٣] وابن زنجويه في الأموال [١١٢٦] كلهم من طرق عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيبانيٰ عن محمد بن عبيد الله به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٨] وأحمد في مسنده [١/ ١٨٥]. وابن زنجويه في الأموال [١١٢٥] وأبو يعلىٰ في مسنده [٦٩٦، ٧٢٩]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٩] والطبري في تفسيره [٦/ جـ ٩/ ١٧٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩١]: كلهم من طرق عن سماك. ورواه أحمد في مسنده [١٧٨/١] وأبو داود في سننه [٢٧٤٠]. والترمذي في سننه [٣٠٧٩] والنسائي في الكبرىٰ [١١١٩٦] وأبو يعلىٰ في مسنده [٧٣٥] والطبري في تفسيره [٦/ جـ٩/ ١٧٣]. وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٦] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩١]: كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود كلاهما أي: سماك وعاصم. عن مصعب بن سعد عن أبيه بالقصة. وهذا إسناد صحيح.

قال أبو عبيد:وقال أهل العلم بالمغازي: قاتل العاص عليٌّ بن أبي طالب](١).

٧٥٩ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: الأنفال: الغنائم.

٧٦٠ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري. أن رجلاً قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: «الفرسُ، الدّرع، الرمُح».

٧٦١ـ قال حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن الأوزاعي عن الزُّهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

٧٦٢ـ قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس

(١) ما بين المعكوفين، في (أ) بعد أثرين. والأفضل أن يكون موضعهما هنا؛ لأنه تعليق على أثر سعيد ابن العاص.

(٧٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه عطاء الخرساني لم يسمع من ابن عباس، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٧] عن أبي عبيد، لكن أوقفه على عطاء.

وعلّقه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب «٨» من سورة الأنفال. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ ٩/ ١٦٩] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٤] من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما هي صحيفة كان يرويها ومن أهل العلم من يصححها منهم الإمام أحمد، وعلّق منها البخاري شيئًا في صحيحه. ومن طريق العوفي عن ابن عباس: رواه الطبري نفس المصدر.

والعوفي: «ضعيف».

(٧٦٠) منقطع.

الزهري لم يسمع من ابن عباس، والطرق التالية تبين أنه سمعه من القاسم بن محمد. وفي الإسناد ابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند الطبري.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٨] عن أبي عبيد. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ جـ٩/ ١٧٠].

(٧٦١) صحيح إليه.

في إسناد أبي عبيد إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن أهل بلده وهذه منها. وقد تابعه غيره.

رواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٢] من طريق سفيان عن الأوزاعي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٩] عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

(٧٦٢) صحيح. رجاله كلهم أئمة أعلام.

والأثر: في الموطأ [٢/ ٤٥٥] ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٠]. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ٩/ ١٧٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٩] من طرق عن مالك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٦]. ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ٩/ ١٧٠] من رواية معمر عن الزهري به.

[والفرس من النفل» قال فأعاد عليه الرجل، فقال: «السلب من النفل والفرس من النفل» فقال الرجل: الأنفال التي ذكرها الله في القرآن؟ فقال ابن عباس: «أتدرون ما مثل هٰذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر] (١).

٧٦٣ ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: ما شذَّ من المشركين إلىٰ المسلمين. من عبدٍ أو دابة، أو متاع، فهو الأنفالُ.

ـ **قال أبو عبيد:** فعلىٰ هٰذا جاء التأويلُ في الأنفال. أنها الغنائمُ. وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت الأنفالُ الأَوْلَىٰ إلىٰ النبي ﷺ، يقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ فقسَّمها رسول الله ﷺ يوم بدرٍ علىٰ ما أراه الله، من غير أنْ يخمسَّها، علىٰ ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولىٰ وفي ذلك آثار.

٧٦٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريجُ عن مُجاهد، في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾، قال: هي الغنائم، ثم نسختها: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ**﴾ [**الأنفال**: ٤١].

قال ابن جريح: أخبرني بذلك سليم عن مجاهد.

٧٦٥ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجُريري عن عبد الله بن شقيق: «أن

---

(١) ما بين المعكوفين ووضع في المطبوع بين تحت رقم [٧٤١] والصواب موضعها ما أثبتناه من (أ) و (ب).

---

(٧٦٣) صحيح إلى عطاء. إسناد أبي عبيد صحيح.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٢] عن يعلىٰ وهو: ابن عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ٩/ ١٧٠]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٨] من طريق ابن المبارك: كلاهما عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر لعبد بن حميد والنحاس وابن المنذر.

(٧٦٤) حسن الإسناد. فيه: سليم مولىٰ أم علي المكي. قال الحافظ: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٤] عن أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ جـ ٩/ ١٧٦] من طريق حجاج به. وَرُوي أيضًا من طريق جابر الجعفي عن مجاهد رواه ابن جرير نفس المصدر.

(٧٦٥) صورته مرسل وهو حديث صحيح.

فيه الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط بآخره لكن رواية ابن علية عنه قبل الإختلاط وقد أرسله، وخالفه جماعة فرووه موصولاً عن عبد الله بن شقيق قال: سمعت من سمع رسول الله ﷺ فذكره.

والحديث: رواه ابن جرير في تفسيره [١/ جـ ١/ ٨٠] من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري فزاد في=

رجلاً أتىٰ النبيَّ ﷺ، وهو يحاصرُ بوادِي القرىٰ، فقال. يا رسول الله، منْ هؤلاء الذين تحاصر؟ فقال: **هؤلاء المغضوبُ عليهم**، يعني اليهودَ. قال: فمن هـٰذه الطائفة الأخرىٰ؟ قال: **الضالون** - يعني النصارىٰ - قال: فما في الغنائم؟ قال: **لله سهم، ولهؤلاء أربعة**. قال: فالغنيمة يصيبها الرجل؟ قال: «**إن رُمِيتَ بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم**».

٧٦٦ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: «لما هبطَ رسول الله ﷺ عقبةَ الأريك ضوىٰ (١) إليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتىٰ عدلوا راحلته عن الطريق، وحتىٰ تعلقتْ سمرة بردائه وخدشت ظهره، فقال: **أعطوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني كذوبًا، ولا بخيلاً** - قال ابن كثير. وأحسبه قال: ولا جَبانًا - **لو كانتْ غنائمكم مثل سمرِ تهامه نعمًا لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**.

(١) (ضوىٰ): يقال: ضوىٰ إليه يضوي ضَيًّا وضُوِيًا وانضوىٰ إليه أىٰ مال إليه ويقال: ضواه إليه وأضواه. [النهاية ٣/ ١٠٥].

=الإسناد عروة وهو ابن عبد الله بن قشير - بينه وبين عبد الله بن شقيق - ورواه الطبري أيضًا من طريق بشر بن المفضل عن الجريري مثل رواية أبي عبيد عن ابن علية عنه عن عبد الله من شقيق بدون ذكر عروة.

وتابع الجريري علىٰ الإرسال خالد الحذاء: رواه الطبري في تفسيره أيضًا، لكن السند ضعيف فيه الحسين: ضعيف، والصواب عن خالد: «الوصل»: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٠] عن هشيم عن خالد.

كما رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين وتابع خالد الحذاء علىٰ الوصل جماعة وهم:

• **بُدَيْل العقيلي:**

رواه عبد الرزاق في تفسيره [١٣] ومن طريقه أحمد في المسند [٥/ ٣٣، ٧٧] وابن جرير في تفسيره [١/ ٨٠] من طريق معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد. رواه أبو يعلىٰ في مسنده [٧١٧٩] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٦] من طريق حماد بن سلمة ثلاثتهم عن بُديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال أخبرنىٰ من سمع رسول الله ﷺ.

• **الزبير بن الخرِّيت:**

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٦] من طريق حماد بن زيد عنه.

• **كهمس بن الحسن:**

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧] من رواية عثمان بن عمر عن كهمس: كلهم عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أتىٰ النبي ﷺ: .... فذكره. وهذا إسناد صحيح. ولعل عبد الله بن شقيق كان تارة يرسله وتارة يوصله. والله أعلم.

(٧٦٦) سبق تخريجه برقم [٦٣٢].

٧٦٧ـ قال: حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه [عن] (١) جبير عن النبي ﷺ مثل ذلك، أو نحوه.

قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جِماع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرتْ به السنة ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه. فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوّهم، إنَّمَا هو شيء خصهم الله به تطولاً منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم محرّمة على الأمم قبلهم، فنفّلها الله عز وجل هذه الأمة.

٧٦٨ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار فتأكلها**». فلما كان يوم بدرٍ وقعوا في الغنائم، قبل أن تحلّ لهم، فأنزل الله: ﴿**لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [**الأنفال**: ٦٨].

٧٦٩ـ قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن [عمار] (٢) عن أبي زُميل عن ابن عباس عن عمر، «أنه ذكر ما أخذ رسولُ الله ﷺ من فداء الأساري يوم بَدر ـ في حديث طويل ـ قال: ثم جئت الغدَ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبكيان، فقلت ما يبكيكما؟ فقال: «**عرضَ عليَّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة**» ـ شجرة قريبة من النبي ﷺ ـ فأنزل الله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا**﴾.

٧٧٠ـ قال: حدثنا شريك عن سالم [الأفطس] (٣) عن سعيد بن جبير، في قوله ﴿**لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ**﴾ قال. لأهل بَدر ﴿**لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ**﴾ من الفداء ﴿**عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.

---

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).
(٢) في المطبوع: «عمر»، والصواب ما أثبت من (أ)، (ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

---

(٧٦٧) سبق تخريجه برقم [٦٣٠، ٦٣١].
(٧٦٨) سبق تخريجه برقم [٣٣٤].
(٧٦٩) سبق برقم [٣٣١].
(٧٧٠) سبق برقم [٣٣٥].

٧٧١ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج. في هٰذه الآية، قال: كان هٰذا قبلَ أن تحلَّ لهمُ الغنائم.

٧٧٢ ـ عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: ثم نزلت: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا﴾ عن ابن عباس.

قال أبو عبيد: والحديث في هٰذا كثير. فنفلَ الله هٰذه الأمة المغانم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم. فهٰذا أصل النفل، وبه سُمي مما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً. وهو تفضيله بعضَ الجيش علىٰ بعض بشيء سوىٰ سهامهم، يفعل ذلك بهم علىٰ قدر الغناءِ عن الإسلام والنكاية في العدو.

وفي هٰذا النفل الذي يُنفله الإمام سُنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرىٰ.

فإحداهنَّ: في النفل الذي لا خمس فيه. والثانية: في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة: في النفل الذي يكون من الخمس نفسه. والرابعة: في النفل من جملة الغنيمة قبل أنْ يخمس منها شيء.

فأما الذي لا خمس فيه: فإنه السلَبُ، وذلك أنْ ينفرد الرجل بقتلِ المشرك، فيكون له سلبه مسلمًا، من غير أن يخمس أو يشْركهُ فيه أحد من أهل العسكر. وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس: فهو أنْ يوجه الإمام السرايا في أرض الحرْب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع، أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث: فأن تحاز الغنيمةُ كلها ثم تخمس، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه علىٰ قدر ما يرىٰ.

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة: فما يُعطىٰ الأدلاء علىٰ عورةِ العدو ورعاء الماشية والسواق لها؛ وذلك أن هٰذا منفعة لأهل العسكر جميعًا. وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، وستأتي في مواضعها إن شاء الله.

* * *

(٧٧١) سبق برقم [٣٣٦].

(٧٧٢) سبق برقم [٣٣٦].

باب

(نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه)

٧٧٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوْف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن رسولَ الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

٧٧٤ ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن

---

(٧٧٣) إسناده حسن والحديث صحيح.

سند أبي عبيد فيه إسماعيل بن عياش: «ضعيف في غير الشامين وصدوق في روايته عنهم كما هنا. فصفوان ابن عمرو شامي». وقد توبع من جمع غيره كما سيأتي في التخريج.

والحديث: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٨] ومن طريقه أبو داود في سننه [٢٧٢١] ومن طريق أبي داود الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٦] وكذلك البيهقي في سننه [٦/ ٣١٠] ورواه أبو يعلىٰ في مسنده [٧١٩٢] عن أبي همام. ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ ح ٨٤] من طريق عبد الوهاب بن نجدة: ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش به.

وقد تابع إسماعيل جمعٌ: رواه أحمد في المسند [٤/ ٩٠] و[٦/ ٢٦] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٧٧]. والبزار في مسنده [٢٧٤٦] والطبراني في الكبير [١٨/ ح ٨٤]. وأبو نعيم في الحلية [١/ ٣٣٦] من طريق أبو المغيرة. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأحمد في مسنده [٦/ ٢٧]. وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٥٤]. وابن زنجويه في الأموال [١١٤٨، ١١٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٦] والطبراني في الكبير [١٨/ ح ٨٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٠] والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٥]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم. ورواه أبو يعلىٰ في مسنده [٧١٩١] والبزار في مسنده [٢٧٤٥] من طريق بقية بن الوليد: كلهم عن صفوان بن عمرو به مطولاً ومختصراً وفيه قصة مع خالد.

وقد تابع صفوان معاوية بن صالح: رواه مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٩] والطبراني في الكبير [١٨/ ح ٨٩]: كلهم من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه وقد تابع عبد الرحمن بن جبير خالدُ بن معدان. رواه أحمد في مسنده [٦/ ٢٧] وأبو داود في سننه [٢٧٢٠]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٥١، ٦٦٥٣، ٦٦٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٣١] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٠] والطبراني في الكبير [١٨/ ٩٢] كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير به. ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ ح ٨٥] من نفس الطريق وزاد في إسناده بحير بن سعيد بين ثور بن يزيد وخالد بن معدان.

(٧٧٤) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح بشواهده.

فيه: إبهام ابن سمرة، وابن سمرة إثنان، أحدهما: سليمان وهو مجهول الحال، قال الحافظ: مقبول، والآخر: سعد، وهذا وثَّقَهُ النسائي وابن حبان كما في تعجيل المنفعة.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٥/ ١٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٨]. وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٨] وابن زنجويه في الأموال [١١٥٠]: كلهم من طريق أبو معاوية، محمد بن خازم. ورواه الطبراني في الكبير [٦٩٩٥] من طريق موسىٰ بن محمد. ورواه البيهقي في السنن [٦/ ٣٠٩] من طريق أبي إسحاق=

ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل فله السَّلَبُ**».

٧٧٥ـ قال: حدثنا حجاج عن الليث بن سعد. ح

ـ قال: وحدثنا إسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس، كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد ـ مولىٰ أبي قتادة ـ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين. «**من قتل قتيلاً له به بينة فله سلبه**».

٧٧٦ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن

=الفزاري: كلاهما عن أبي مالك به. ورواه الطبراني في الكبير [٧٠٠٠] عن محمد بن عيسىٰ الطباع عن أبي إسحاق عن أبي مالك عن نعيم قال: قال سمرة، فأسقطوا ابن سمرة وهذا خطأ. ورواه الطبراني في الكبير [٧٩٩٧، ٦٩٩٨] من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن سمرة.

وهذا إسناد مسلسل بمجاهيل.

قلت: ولكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره من حديث سلمة بن الأكوع وأبي قتادة. وغيرهما انظر الآتي.

(**٧٧٥**) **صحيح**. إسناد أبي عبيد علىٰ شرط الشيخين.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٧١٧٠] و [٤٣٢٢ ـ معلقًا].

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٣] والبيهقي في سننه [٩/ ٥٠] كلهم من طريق الليث. ورواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٦٣] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٢١٠٠، ٣١٤٢] ومسلم في صحيحه [١٧٥١] الشافعي في مسنده [٢/ ح ٣٩٣] والترمذي في سننه [١٥٦٢]. وأبو داود في سننه [٢٧١٧] وابن زنجويه في الأموال [١١٥١، ١١٧٢] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٠، ٦٦٣١، ٦٦٣٢] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٨٦٨] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٧٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٠٥] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٦]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣٠٦] والدلائل [٥/ ١٤٨] والبغوي في شرح السنة [٢٨١٨]. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٦]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٥] كلهم من طريق هشيم. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٥] وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٩]. والحميدي في مسنده [٤٢٣] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٥]. والترمذي في سننه [١٥٦٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٧]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٤، ٦٦٣٦] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٦]: كلهم سفيان بن عيينة. ورواه أبو عوانة [٦٦٣٤] من طريق معاوية بن عمرو: كلهم عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد وهو نافع بن عباس عن أبي قتادة به. وخالف هذا الجمع ابن إسحاق فرواه عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي محمد فأسقط عمر بن كثير، والصواب رواية الجماعة: رواه أحمد في مسنده [٥/ ٣٠٦]. وابن هشام في السيرة [٤/ ٩٠، ٩١]. ورواه أيضًا ابن إسحاق من طريق آخر. رواه أحمد في مسنده [٥/ ٣٠٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٩] وابن هشام في السيرة [٤/ ٩٠، ٩١] من طرق عنه عن عبد الله بن أبي بكر قال حدثت عن أبي قتادة. ولعل المبهم هو أبو محمد نافع بن عباس.

(**٧٧٦**) **صحيح بما بعده**. إسناد أبي عبيد حسن فيه حماد بن سلمة: صدوق.

لكن تابعه أبو أيوب الأفريقي وهو صدوق أيضًا فيكون الحديث صحيح بطرقيه.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ١١٤] من طريق يحيىٰ بن سعد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٨] وأحمد في المسند [٣/ ١٢٣]: كلاهما عن يزيد بن هارون. =

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يومئذ «**من قتل رجلاً فله سلبه**». قال: فقتل أبو طلحة عشرين رجلا، وأخذ أسلابهم.

٧٧٧ ـ قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وأبي طلحة مثل ذلك.

٧٧٨ ـ قال حدثنا أبو النضر عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع

= رواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٩] ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٧]. ورواه أبو داود في سننه [٢٧١٨] عن موسى بن إسماعيل. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٨٤] من طريق حجاج بن منهال. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٢] من طريق روح بن أسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٦، ٤٨٣٨] من طريق ابن المبارك وعبد الواحد بن غياث. ورواه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٥٣] من طريق عفان بن مسلم. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٩] من طريق بهز ولم يسق المتن: كلهم عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله عن أنس وبعضه يرويه مختصراً كما هنا وبعضهم يرويه مطولا.

(٧٧٧) صحيح بما قبله. فيه: أبو أيوب الأفريقي وهو عبد الله بن علي الأزرق، صدوق. وقد تابعه حماد بن سلمة كما سبق، وابن أبي زائدة هو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ١٩٨] ومن طريقه البيهقي في السنن [٦/ ٣٠٧] عن ابن أبي زائدة. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٣] من طريق إبراهيم بن موسىٰ. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٤١] من طريق مسروق بن المرزبان. كلاهما عن ابن أبي زائدة به.

(٧٧٨) صحيح إسناد أبي عبيد صحيح علىٰ شرط مسلم.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ٥٠] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٤] والطحاوي في شرح المشكل [٣٠١١]. وشرح المعاني [٣/ ٢٢٧] من طريق عمر بن يونس الحنفي. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٤٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٩]. وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] والدارمي في سننه [٢٤٥١]من طريق وكيع. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٤٩] عن عبد الله بن يزيد. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٢] من طريق النضر بن محمد. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٤] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤]. وابن حبان في صحيحه [٤٨٤٣] والطبراني في الكبير [٦٢٤١]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣٠٧] من طرق عن أبي الوليد الطيالسي. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٣] من طريق قراد أبي نوح. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٤٦٧٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٥] من طريق شعيب بن حرب. ورواه الشافعي في السنن المأثورة [٦٤٥] عن يوسف بن خالد السمتي تسعتهم عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه به. وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً.

وقد تابع عكرمة بن عمار أبو العميس: رواه البخاري في صحيحه [٣٠٥١] وأبو داود في سننه [٢٦٥٣]. وابن زنجويه في الأموال [١١٥٤] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٦]. والطحاوي في شرح المشكل [٣٠١٢] في شرح المعاني [٣/ ٢٢٧] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٩] والطبراني في الكبير [٦٢٧٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٠٧]، [٩/ ١٤٧] والبغوي في شرح السنة [٢٧٠٩]: كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٥٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٤٨]. وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٨]: كلهم من طريق وكيع. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٥١] والنسائي في الكبرىٰ [٨٨٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٧] من طريق جعفر بن عون. ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٣٠٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٩] من طريق محمد بن ربيعة. ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٧٣] من طريق قيس بن=

عن أبيه «أنه غزا هوازن، مع رسول الله ﷺ، فقتل رجلاً، فجعل النبي ﷺ له سلبه أجمع».

٧٧٩ ـ قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال: «بارز الزبير رجلاً، فقتله، فنفله رسول الله ﷺ السلبَ».

٧٨٠ ـ قال حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة ـ قال أبو عبيد: وبعضهم يقول بشر قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فنفلني سعد سلبه.

٧٨١ ـ قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين

=الربيع: خمستهم عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه. فذكر القصة. وبعضهم يرويها مختصرة وبعضهم يرويها مطولة.

(٧٧٩) **مرسل.** عكرمة مولى بن عباس لا يدرك ذلك.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٠] عن سفيان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٥] عن أبي نعيم عن سفيان. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣٠٨] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٤] عن شريك كلاهما عن عبد الكريم عن عكرمة مرسلاً. قال البيهقي: هذا مرسل وقد روى موصولا بذكر ابن عباس به.

قلت: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٦] من طريق شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس.

قلت: الصواب المرسل، شريك سيء الحفظ وسفيان ثقة ثبت بل قد رواه شريك على الأرسال كما سبق ذكره.

(٧٨٠) **صحيح إلي شبر.** سند أبي عبيد فيه شريك سيئ الحفظ لكنه متابع من سفيان.

وشبر بن علقمة ويقال بشر بن علقمة، وثقه ابن حبان، وترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا. قال الحافظ في اللسان [٢/ ٢٦، ت/ ٩٨]: «بشر بن علقمة تابعي كبير. ذكره ابن المديني في المجهولين».

والأثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٧٣] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٣]. وابن زنجويه في الأموال [١١٥٦، ١١٥٧] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣١١] من طرق عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٢] من رواية أبي الأحوص عن الأسود بن قيس به.

(٧٨١) **إسناده مرسل وهو صحيح.**

رواه أبو عبيد هكذا مرسلاً. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٨] ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٧] عن هشيم به. وراه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٦٨] عن معمر عن أيوب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٨] عن النضر بن شميل عن ابن عون وحده عن ابن سيرين مرسلاً.

وقد روى موصولا بذكر أنس: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٩] من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن أنس. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٠] من طريق ابن المبارك عن هشام به. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٩] من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٠، ٣١١] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس.

قلت: يصح هذا الموصول ولا يعل بالمرسل فكلاهما صواب ومما يؤكد صواب الموصول: أن البيهقي رواه=

قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة، فطعنه. فدق صلبه وصرعه، ثم نزل إليه وقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقًا (١) من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر. فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالا، فأنا خامسه، قال فكان أول سلب خمس في الإسلام.

٧٨٢ - قال: وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك.

٧٨٣ - قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين. أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفًا.

٧٨٤ - قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عُميس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن مسروق قال «إذا التقَى الزحفانِ فلا نَفل، إنما النفل قبل وبعدُ».

قال أبو عبيد: أبو عُمَيس هٰذا أسن من عبد الرحمٰن المسعودي، وهو أخوه. واسم أبي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٧٨٥ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يقول: لم نزَلْ نَسمعُ مُنذُ قطُّ «إذا التقىَ المسلمون والكفارُ فقتلَ رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإنَّ له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمعةِ القتال أو في زَحف، فإنه لا يدري أحدٌ قتلَ أحدًا».

---

(١) (الْيَلْمَق): القباء فارسي معرب والجمع يلامق. اللسان [مادة «ي ل م ق»].

=في سننه [٦/ ٣١٠، ٣١١] من طريق قتادة عن أنس. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٩] من طريق مكحول عن أنس.

(٧٨٢) صحيح. راجع السابق.

(٧٨٣) صحيح. راجع قبل السابق.

(٧٨٤) صحيح إلى مسروق. إسناد أبي عبيد حسن.

فيه: محمد بن ربيعة صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٦٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٥] من رواية وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٦٢] عن أبي نعيم: ثلاثتهم عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق به.

(٧٨٥) صحيح إلى نافع. سند أبي عبيد صحيح.

والأثر: رواه وابن زنجويه في الأموال [١١٦٤] عن أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٧١] عن ابن جريج به.

قال أبو عبيد: في قول مَسروقٍ ونافعٍ: تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه: أنه إنما يكونُ السلبُ للقاتِلِ عند البرازِ، أو إذا عُلم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف، فَيسلمُ له حينئذٍ من غير أن يخمسَ، ولا يُلحقُ بالغنم.

وهٰذا هو رأيُ الأوزاعي، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمام سمَّاه له قبل ذلك. وكان السلبُ عنده: ما كان على القتيل من ثيابٍ أو سلاحٍ. وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السلب على ما رُوي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح: أنه جعل ذلك كله لاحقًا بالسلبِ. وقد ذكرناه في أول هٰذا الباب.

٧٨٦ - وكذلك يروى عن خالد بن الوليد أنه نَفل واثلةَ بن الأسقع فرسَ رجل بسرجه كان قتله.

قال أبو عبيد: حدثنيه أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني - قال (أبو عبيد: خشينة بطن من قضاعة) - عن زيد بن واقدٍ عن بسرٍ بن عبد الله عن واثلة بن الأسقعِ عن خالد - في حديث طويل.

قال أبو عبيد فهٰذا قول الأوزاعي، وعليه أهل الشَّام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم. قالوا إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه. قالوا فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: «السلب من النفل». وقد ذكرناه في أول الباب قالوا فلم يسمه ابن عباس نفلاً، إلا وهو كسائر الغنيمة:

قال أبو عبيد: فهٰذا معروف من رأي ابن عباس.

٧٨٧ - قال وحدثنا ابن عياشٍ عن الأوزاعي عن الزُّهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال «السلب من النفلِ، وفي النفل الخمس».

٧٨٨ - قال وحدثنا الحسين بن الحسن الخرسانيُّ عن شريك عن أبي الجويرية أنه

---

(٧٨٦) سبق برقم [٤٩٠].

(٧٨٧) سبق برقم [٧٦١].

(٧٨٨) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناد أبي عبيد شريك سيئ الحفظ لكنه متابع من إسرائيل وأبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف «ثقة». =

سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: «لا مغنم حتىٰ يؤخذ الخمس، ولا نفل حتىٰ يقسم جُفَّةً(١)».

قال أبو عبيد: يعني بِجُفَّةٍ كله.

٧٨٩ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك كان رأي مالك بن أنس علىٰ مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس.

قال أبو عبيد: وقد تدبرْنا حديثا يُروىٰ عن النبي ﷺ مفسرًا، فوجدناه دليلاً علىٰ قول الأوزاعي وأهل الشأم «أنه ﷺ قضىٰ بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك».

٧٩٠ ـ قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد.

وحدثنا إسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد ـ مولىٰ أبي قتادة ـ عن أبي قتادة قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عامَ حنينٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولْةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً من المسلمين، فأتيته من ورائه، فضربته علىٰ عاتقه، فأقبلَ عليَّ، وضمني ضمة. وجدت ريح الموت منها. ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقت عمر، فقلت: ما بالُ الناسِ؟ فقال: أمرُ الله، قال: ثم رجعوا، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«من قتل قتيلاً له به عليه بيّنة فله سلبه»** قال فقمت فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ، الثانيةَ: **مَنْ قتلَ قتيلاً فله سَلبه**. فقمت، فقال لي: **مالكَ يا أبا قتادة؟** فقصصتُ عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك الرجل عندي، فأرضه منه. فقال أبو بكر: لا ها الله، إذًا يعمدُ إلىٰ أسدٍ من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سَلَبه. فقال رسول الله ﷺ: صدق، **فَادْفعهُ إليه**، قال: فأعطاني، فبعْتُه، فابتعتُ به مخرفًا(٢) في بني سلمة، فإنه

(١) قال ابن الأثير: «أي لا ينفل منها الأمير أحد من المقاتلة بعد إحرازها حتىٰ تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس فأمَّا قبل القسمة، فلا». النهاية [٥/ ٢٠٩].

(٢) (مَخْرَفًا): أىْ حائطُ نَخْلٍ يُخْرَف منه الرُّطَب. [النهاية ٢/ ٢٤].

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٠] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه أيضًا برقم [١١٦٩]: من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي الجويرية به.

(٧٨٩) **صحيح إلى مالك.** انظر الموطأ [٢/ ٣٦٤] كتاب الجهاد «ما جاء في السلب والنفل».

(٧٩٠) **سبق برقم [٧٧٥].**

لأولُ مال نِلته ـ أو قال تأثلتهُ ـ في الإسلام» ـ شك أبو عبيد ـ .

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن النبي ﷺ حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أنْ يكون نفله إياه قبل ذلك. ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ إنَّمَا قال ما قال بعد قتلِ أبي قتادة صاحبه. فهٰذا عندنا بين واضح: أن السلبَ مقضي به للقاتل بسنة ماضيةٍ من رسول الله ﷺ، جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له.

وقد احتجَّ قوم بحديث عمر «أنه خمس سلبَ البراء» وليس قول أحدٍ مع قول رسول الله ﷺ حجة، علىٰ أن حديث عمر إنَّمَا هو حجة لمن لم يَرَ أن يخمس السلب، لا للآخرين ألا تسمعُ قوله: «إنا كنا لا نخمس السلب»، وقوله «فكان أولَ سلبٍ خمسَ في الإسلام سلبُ البراء»؟ وإنَّما رأىٰ ذلك عمر حين استكثره، ثم اعتذر منه، وقال: إن سَلَبَ البراء بلغ مالاً، وأنا خامسه.

قال أبو عبيد: ولا أرىٰ في هٰذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديثُ كلها إلا حديث أبي طلحةَ، يوم حنين، فإنَّ رسول الله ﷺ قال يومئذ: **«من قتل قتيلاً فله سلَبُه»**، وليس في هٰذا دليل علىٰ أنه لم يكن نَفلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب، وإنَّما هٰذا عندنا سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ يومئذ، وتعليم عَلمه الناس. أن مَن قتل قتيلاً فحكمهُ أن يكون له السلبُ. ولولا قوله هٰذا ما علمت هٰذه السُّنَّة.

هٰذا عندي وجه هٰذا الحديث.

* * *

باب
(النفل (بالثلث)(١) والربع بعد الخمس)

٧٩١ـ قال: حدثنا عَفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن مَعن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل إلا من بعد الخمس**».

٧٩٢ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما، أو

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ).

(**٧٩١) صحيح.** رجاله كلهم ثقات. إلا إنه اختُلف في إسناده. فرواه جماعة عن أبي عوانة ومنهم عفان نفسه فزادوا حدّثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية. وهذا هو الصواب كما سيأتي. وأبو الجويرية هو حطان بن خفاف وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٥] عن أبي عبيد. وقد خالف أبا عبيد الإمام أحمد وأبو زرعة الدمشقي والحسن بن المثنى فرووه عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب أبي الجويرية.

رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٧٠] ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ١٠٧٣] عن أبي زرعة والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٤] من طريق الحسن بن المثنى. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧١٣]. ورواه الطبراني في الكبير [١٩ حـ ١٠٧٢] من طريق عارم أبي النعمان كلاهما عن أبي عوانة عن أبي الجويرية بدون ذكر عاصم بن كليب.

رواه بذكر عاصم:

أبو داود في سننه [٢٧٥٤] من طريق ابن المبارك. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٢] من طريق سهيل بن بكار. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٤] من طريق محمد بن عبيد ثلاثتهم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب به. ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ [٥/ ١٥٠] من طريق أبي حمزة عن عاصم بن كليب. وعند أبي داود في سننه [٢٧٥٣] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم، لكن قال: أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود، هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب نقله المزي في تحفة الأشراف [٨/ ٤٦٨].

(**٧٩٢) صحيح.** إسناد أبي عبيد كلهم ثقات.

زيد بن جارية ويقال: زياد ويقال: يزيد، والصواب زياد يقال: له صحبة، وقال النسائي ثقة، ووثقه ابن حبان. قال أبو حاتم: مجهول. وتعقبه الحافظ في التهذيب بقوله: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة، وأبو حاتم قد عبر بعبارة «مجهول» في كثير من الصحابة.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠] عن يحيى بن سعيد وحده. وقد رُوي من طرق شتى عن الثوري. ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣٣] ومن طريقه أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩]. والطبراني في الكبير [٣٥١٩]. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٩١]. وابن ماجه في سننه [٣٨٥١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨٥٢] من طريق وكيع. ورواه أبو داود في سننه [٢٤٨٣] والحاكم [٣/ ١٣٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٤] من طريق محمد بن كثير. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٨٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٠] من طريق أبي عاصم: كلهم عن الثوري به. =

أحدهما، عن سفيان عن يزيد بن[يزيد بن] (١)جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

٧٩٣ ـ قال: حثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نَفَّلَ رسول الله ﷺ الثلث والربع» قال: قال عبيد الله: فسمعني سليمان بن موسى ـ وأنا أحدثُ بهـٰذا الحديث ـ فقال: «الربع في بدأته والثلث في رجعته».

٧٩٤ ـ قال حدَّثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

= وقد تابع الثوري ابن عيينة: رواه الحميدي في مسنده [٨٧١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨٤٨] والطبراني في الكبير [٣٥٢٠] كلهم من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول به بلفظ «نفل الثلث في البداءة» وهذا اللفظ مخالف لجميع الرواة الذين رووه عن مكحول الجميع يقولون: «والربع في البداءة والثلث في الرجعة» كالآتي.

(٧٩٣) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه إسماعيل بن عياش «ضعيف» في غير الشامين، صدوق فيهم وهذه الرواية منها. وعبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول «صدوق».

والحديث: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٢] عن إسماعيل به.

(٧٩٤) صحيح.

في إسناد أبي عبيد، محمد بن كثير، صدوق يخطئ، لكنه متابع من جمعٌ: رواه أبو داود في سننه [٢٤٨٥] من طريق محمد بن كثير. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٥٩] عن ابن مهدي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣١] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٣٥١٨] وفي مسند الشامين [٢٨٥]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٧٨] من طريق أبي مسهر. ورواه أيضًا برقم [١٠٧٩] من طريق الوليد بن مسلم. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٣] من طريق أبي أحمد الزبيري وأبي إسحاق الفزاري: كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول.

واختلف على سعيد: فرواه أحمد في المسند [٤/ ١٦٠] عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة وهذا الإسناد منقطع.

سليمان بن موسى لا يسمع من زياد بينهما مكحول، كما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨٥٠ـ ٨٥١]. وابن ماجه في سننه [٢٨٥٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٣٩] والطبراني في الكبير [٣٥٣٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٣]: كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية به فالحديث حديث مكحول. وقد رواه جمع آخر عن مكحول. رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠] والطبراني في الكبير [٣٥٢١] من طريق زياد بن سعد. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠] وأبو داود في سننه [٢٧٤٩]. وابن زنجويه في الأموال [١١٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٠] والطبراني في الكبير [٣٥٢٤، ٣٥٢٥] وفي مسند الشامين [١٥١٨، ٣٥٥١] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٤] من طريق العلاء بن الحارث: كلهم عن مكحول به.

عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نفَّلَ رسول الله ﷺ في البدأةِ الرُّبع، وفي الرجْعة الثُّلثَ».

٧٩٥ ـ قال: حدثنا زيد بن الحُباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسىٰ عن مكحول عن(أبي سلام)(١) عن أبي أمامة عن عُبادة بن الصامت قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ، فنفلنا في بدْأته الربع، وحين قفلنا الثلث».

٧٩٦ ـ **قال أبو عبيد:** وفي غير حديث سفيان بهٰذا الإسناد، قال: قال عبادة: لما التقىٰ الناسُ ببدْرٍ هَزم اللهُ العدوَّ، فانطلقتْ طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبتْ طائفة علىٰ العسْكر يحوُونه ويجمعونه، وأحدَقتْ طائفة برسول الله ﷺ: أن لا يصيبَ العدو منه غرةً، حتىٰ إذا كان الليلُ وفاء الناس بعضهم إلىٰ بعض. قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حَوَيناها وجمَعناها. فليس لأحد فيها نصيبٌ. وقال

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من «أ، ب».

(٧٩٥) حسن بشواهده.

فيه عبد الرحمن بن الحارث «صدوق له أوهام»، وسليمان بن موسىٰ، متكلم فيه وأبو سلام اسمه ممطور، صاحب أبي أمامه، وأبو أمامه هو صدي بن عجلان، صحابي.

وفي الإسناد زيد بن الحباب يخطىء في روايته عن الثوري لكنه متابع من جمع.

والحديث: رواه الشاشي في مسنده [١١٧٢] من طريق أبي عبيد به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن زيد بن الحباب. لكن سقط من إسناده أبو سلام، وكان كذلك في المطبوع لأبي عبيد، والصواب أثباته كما في المخطوط. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٩] وابن ماجه في سننه [٢٨٥٢] والشاشي في مسنده [١١٧١] من طريق وكيع. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٣]. ورواه الترمذي في سننه [١٥٦١] من طريق ابن مهدي. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٣] من طريق الفريابي وأبي أحمد الزبيري. ورواه الشاشي في مسنده [١١٧٠] من طريق يزيد بن هارون: كلهم عن سفيان الثوري به.

وقد تابع سفيان جمعٌ: رواه أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩] والنسائي في سننه [٧/ ١٣١]. والدارمي في سننه [٢٤٨٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٠٣]. والشاشي في مسنده [١١٧٣] من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري عن عبد الرحمن به مختصراً نحو رواية سفيان.

أما الروايات المطولة فهي الآتية.

(٧٩٦) علقه أبو عبيد.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٥] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٥] والبيهقي في سننه [٦/ ٢٩٢].

من طريق إسماعيل بن جعفر، مطولاً.

وتابع إسماعيل محمد بن إسحاق: رواه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٦]. وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن.

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٨٦٥] وكذلك ابن أبي الزناد: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٢٨، ٢٤١]. والشاشي في مسنده [١١٧٦].

الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدوَّ، وهزمناه، وقال الذين أحْدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا؟ نحن أحدَقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرَّة فشغلنا به، فنزلت هـٰذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، قال: فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. قال: وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعًا، وكلُّ الناس معه، نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، وكان يقول: ليردّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم».

قال أبو عبيد: قوله على فواقٍ: هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه أفوق من بعض.

٧٩٧ ـ قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مَعقل بن [عبيد الله] (١) الجزريّ عن عطاء ابن أبي رَباحٍ قال: قال رسول الله ﷺ «**المسلمون إخوة، يتكافؤون دماءهم، ويسعَى بذمتهم أدناهم، ويَردُّ عليهم أقصاهمُ ومشدُّهم على مُضعِفهم، ومتسريهم(٢) على قاعدهم**».

قال أبو عبيد: وتأويل نفل السَّرايا: أن يدخل الجيش أرض العدوّ، فيوجه الإمام منها سرايا في بدأته، فيضرب يمينًا وشمالاً، ويمضي هو في بقيةِ عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزلٍ قد سمَّاه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووّقت لهم في ذلك أجَلاً معلومًا. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزلَ الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الرُّبعَ مما بقي نفلاً خاصًا لهم، ثم يصير ما فضلَ بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السَّرايا شركاءهم في الباقي أيضًا بالسوية، ثم يفعلُ بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنَّما جاءت الزيادة في المنصرف لأنَّهم يبدؤون إذا غزَوا نشاطًا متسرعين إلى العدو، ويَقْفلون كلالاً بطاءً قدَ ملُّوا السفر وأحبوا الإيابَ.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا في غنائمهم بعد النَّفَل فإنَما يشركونهم؛

(١) في المطبوع: «عبد»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.
(٢) (مُتَسَرِّيهِم): المُتَسَرِّي: الذي يخرج في السَّرِيَّة وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العَسْكر وخيارَهم من الشيء السَّرِيِّ النفيس. [النهاية ٢/ ٣٦٣].

(٧٩٧) **مرسل.** هـٰذا الإسناد فيه ضعف، مع إرساله ـ فيه معقل بن عبد الله: صدوق يخطئ.
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن ابن أبي زائدة به. لكن الحديث له شواهد صحيحة سبقت كحديث عليّ رضي الله عنه وغيره.

لأنَّ هـٰذا العسكر ردء للسَّرايا، وإن كان أولئكَ حووا الغنيمة، وهـٰؤلاء غُيبٌ عنها. وهو تأويلُ قـول النبي ﷺ الـذي ذكـرناه: «**وَيردُ أقـصـاهم على أدْناهم. ومُشـدُّهم على مضعِفهم، ومتَسريهم على قاعدهم**».

فـهـٰذا ما جاء في نفل السَّرايا، إلا أن أهـل الشام يرون أنَّ السَّرية الأولىٰ لا نَفل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش في الغنيمة الأولىٰ بمنزلة واحدةٍ، وكذلك يروَىٰ عن سليمان بن موسىٰ.

٧٩٨ ـ قال: حـدثنا حـجاج عن ابن جريج عن سليمـان بن موسىٰ قـال: «لا نفلَ حَتىٰ يقسم أولُ مغنمٍ».

٧٩٩ ـ **قال أبو عبيد**: وبعضُهم يُسْند إلىٰ عمر.

٨٠٠ ـ وبه كـان يفتي الأوزاعي. ولستُ أدري ما وجهُ هـٰذا؟ وقد سـألتـهم عنه هناك ـ أو مَنْ سألتُ منهم ـ فلم أجد عندهم فيـه أكثر من اتباع أشيـاخـهم. وأمـا أنا فأحسبـهم ذهبـوا إلىٰ أنهم لا يَدرون، لعلهم لا يَغنمون بعـد الغنيـمة الأولىٰ شيئًا، فأحبُّوا الأسوة بينهم، لكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخفقِين.

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه، فليس فيها شيء مخصوص، وكذلك يُروىٰ عن التابعين بعدهمْ مجملاً أيضاً.

---

(٧٩٨) صحيح من قول سليمان.

هـٰذا الإسناد صحيح إليه ولا يخشىٰ من عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع كما عند عبد الرزاق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٨] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٥، ٩٣٤٦، ٩٣٤٧] عن ابن جريج. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٥] من إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان، عنه.

(٧٩٩) منقطع. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٥، ٦٧٦] عن عيسىٰ بن يونس عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسىٰ عن عمر رضي الله عنه. وهذا الإسناد منقطع بين سليمان وعمر فهو لا يدرك عمر.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٠] عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن رحل عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وهذا الإسناد ضعيف فيه مبهم.

(٨٠٠) علقه أبو عبيد.

نقله ابن زنجويه في الأموال [١١٧٩] عن أبي عبيد. ووصله سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٥] عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن عثمان عن المشايخ الذين حكىٰ عنهم أبو عبيد ـ ولم يذكر فيهم الأوزاعي ـ وهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسىٰ، ويزيد بن يزيد ابن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة وغيرهم.

٨٠١ - قال: حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن أشْعث قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا تُسرَىٰ سَريةٌ إلا بإذن أميرها. ولهم ما نفَّلهُم: الثلثُ بعد الخُمس، والرُّبع بعد الخمس».

٨٠٢ - قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قد كان الامامُ ينفلُ السرية الثلث أو الربعُ، يَضرِّيهم - أو قال: يحرِّضهم بذلك على القتال.

٨٠٣ - قال: وحدثنا حفص بن غياثٍ عن عاصم الأحوَالِ عن الحسن، في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾ قال: ذلك إلىٰ الإمام.

باب

(النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام)

٨٠٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن الجمَحيّ عن صالح ابن محمد بن زائدةَ عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ نفلَ يوم خيبر من الخمس».

٨٠٥ - (حدثنا أبو معاوية عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب، قال: ما كانوا

---

(٨٠١) **ضعيف الإسناد وهو صحيح إليه.** في سند أبي عبيد: أشعث وهو ابن سوَّار «ضعيف». كما صرح بذلك في رواية سعيد بن منصور، لكنه متابع من هشام بن حسان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٦] عن هشيم قال أنبأنا اشعث بن سوَّار عن الحسن... فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٠] من طريق هشام بن حسان عن الحسن بمعناه. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٨] من طريق الثوري عن هشام به.

(٨٠٢) **صحيح إلى إبراهيم.**

سند أبي عبيد فيه مغيرة وهو ابن مقسم الضبي، متكلم في روايته عن إبراهيم قيل لم يسمع منه. لكنه متابع كما سيأتي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨١] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٥، ٢٦٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٠] كلهم من طرق عن منصور عن إبراهيم به.

(٨٠٣) **صحيح إلى الحسن.** رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٢] عن أبي عبيد.

(٨٠٤) **ضعيف الإسناد مع إرساله.** صالح بن محمد: «ضعيف» وسعيد بن عبد الرحمن عنده أخطاء.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٤] عن أبي عبيد.

(٨٠٥) **صحيح إلى سعيد.** سند أبي عبيد رجاله ثقات.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤١، ٩٣٤٢]. وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٦] وابن زنجويه في الأموال [١١٩٤] من طرق عن سفيان الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧] عن حفص=

يُنفَّلون إلا من الخمس)(١).

٨٠٦ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ ـ لما رجع من حُنين ـ رفَع وبرَة من الأرض، فقال: «**مالي مما أفاء الله عليكم ـ ولا مثل هذه ـ إلا الخمس، والخمس مرْدود فيكم**».

٨٠٧ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال:

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=ابن غياث. وابن زنجويه في الأموال [١١٩٦] عن يعلى بن عبيد: كلهم عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري عن سعيد بن المسيب. ورواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٦٤] كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس. ومن طريقه: البيهقي في سننه [٦/ ٣١٤] عن أبي الزناد عن سعيد به.

(٨٠٦) سبق برقم [٦٣٢، ٧٦٦].

(٨٠٧) صحيح. إسناد أبي عبيد على شرط الشيخين.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٠٩] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٢]. وابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ٤٢]: كلهم من طريق حماد بن زيد. ورواه الحميدي في مسنده [٦٩٤] وأحمد في مسنده [٢/ ١١] عن سفيان بن عيينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٥] وأحمد من طريقه في المسند [٢/ ١٥١] عن معمر: ثلاثتهم عن أيوب به.

وقد تابع أيوب جمعٌ غفير: رواه مالك في الموطأ [٢/ ٣٦٠] كتال الجهاد باب جامع النفل في الغزو.

ومن طريقه: البخاري في صحيحه [٣١٣٤] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩]. وأحمد في مسنده [٢/ ١١١، ١٥٦] والشافعي في مسنده [٢/ ١٢٤]. وأبو داود في سننه [٢٧٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٤، ٦٦١٥] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٣]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٢] والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٦].

وابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ٣٥ ـ ٤١] بلفظ: «وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً، بعيرا». قال ابن عبد البر: وهكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بعيراً أو اثني عشر بعيراً. وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ. منهم القعنبي وابن القاسم. وابن وهب وابن بكير، ومطرف وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً، بعيراً، بعيراً... دون شك. وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد: عن شعيب عن نافع».

قلت: طريق شعيب:

رواه أبو داود في سننه [٢٧٤١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٢٠]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٧٤] كلهم من طريق شعيب به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وأبو داود في سننه [٢٧٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٤]. والبيهقي في سننه [٦/ ٣١٢]: كلهم من طريق الليث. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٤] وأبو داود في سننه [٢٧٤٥] وأحمد في مسنده [٢/ ٥٥، ٨٠] وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٠، ٦٦١١، ٦٦١٢، ٦٦١٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤١] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٤/ ٤٢]: كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٢] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] من طريق برد بن سنان. ورواه أبو يعلى في مسنده [٥٨٢٦] من طريق جويرية بن أسماء. ورواه=

«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية نحو نجْدٍ، فأصبنا اثني عشر بعيراً، ونفلْنَا بعيراً، بعيراً ـ أو قال: ونُفِّلنا شكّ أبو عبيد.

٨٠٨ ـ قال: وحدثنا أزهر ومعاذٌ، كلاهما عن ابن عون عن يحيىٰ بن يحيىٰ الغَساني أن عبدَ الرحمن بن أبي بكر كان عَشقَ جاريةً في الجاهلية، يقال لها: ليلَىٰ، وكان يشَببُ(١) بها. فقدم علىٰ يعْلي بن أمية اليَمنَ، فرآها في السّبي، فقال أعطنيها، فقال ما أنا بمعطيكها، أو اكتب فيها إلىٰ أبي بكر، فكتب إليه [فيها فكتب إليه](٢) أن أعطاها إيَّاه، وزاد معاذٌ في حديثه: قال ابن عون. فأراه أعطاها إيَّاه من الخمس.

قال أبو عبيد: فحدَّثتُ بهٰذا الحديث أبا مُسْهر الغساني بدمشق، فعرف الحديث، وقال: تلك ليْلَىٰ بنتُ الجوديَّ، امراةٌ من غسّان من قومه، [إلا أنه](٣) قال إنما نفلها عمرُ إياه بالشام.

٨٠٩ ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن كهمَس بن الحسن قال حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن زيادٍ، فأعطاه ثلاثين رأسًا من سَبي العامة. فقال

---

(١) (يُشبِّبُ بها): يقال شبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغزل والنشيب وهو يشبب بها أي: يَنْسُبُ بها. وتشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. [النهاية ٢/ ٤٣٩].

(٢) سقط في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣) سقط من المطبوع، (أ، ب).

=أبو عوانة في مسنده [٦٦١٧، ٦٦١٨، ٦٦١٩] من طريق موسىٰ بن عقبة وأسامة بن زيد والزبيدي: كلهم عن نافع عن ابن عمر به. وقد تابع نافعًا سالم بن عبد الله: رواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به.

(٨٠٨) **منقطع.** يحيىٰ بن يحيىٰ الغساني، لم يلق أحداً من الصحابة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٨] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون به.

قلت: وله شاهد من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت له: يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلىٰ بنت الجودي، وكانت من سبىٰ دمشق فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها».

وهذا سند لا بأس به في الشواهد. فيتقوّي الأثر به.

(٨٠٩) **صحيح.** هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٧] عن عبد الله بن إدريس. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٤٢] من طريق أبي عاصم. كلاهما عن كهمس به. وانظر الآتي.

أنس: أعطينهم من الخمس، فأبىٰ ابن زيادٍ أن يعطيه الا من سبي العامَّة، وأبىٰ أنس أنْ يأخذ إلا من الخمس.

٨١٠ـ قال: وحدثنا الأنصاريُّ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين أن أميرًا من الأمراء أعطىٰ أنسَ بن مالك شيئًا ـ أو قال سبْيًا ـ من الفْيءِ، فقال أنس أخمس؟ قال: لا.

قال: فلم يقبله أنس.

٨١١ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشدٍ عن مكحول قال: «الخمس بمنزلة الفيء ينفلُ منه الإمام الغنيّ والفقيرَ».

٨١٢ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رُقية عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: «إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفيء».

٨١٣ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس: أن رأيهما كان: أنّ النفلَ إنما هو من الخمس.

قال أبو عبيد: وأما الأوزاعي فإن المعروفَ من رأيه: أنه كان لا يَرىٰ النفل من الخمس، ويقول: إنما الخمس للأصناف الذين سمىٰ الله تبارك وتعالىٰ في كتابه، قوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [**الأنفال**: ٤١].

---

(٨١٠) **صحيح.** الأنصاري: هو محمد بن عبد الله.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٩١]. وعبد الرزاق في المصنف [٩٣١٢] كلاهما من طريق سفيان عن ابن عون به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٤٢] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٠]: كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

(٨١١) **صحيح إلى مكحول.**

محمد بن راشد، وثقه النسائي وأحمد وابن معين وغيرهم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٩] عن ابن مهدي ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٠] عن أبي نعيم: كلاهما عن محمد بن راشد به.

(٨١٢) **ضعيف الإسناد.** فيه: ليث بن أبي رقية لم يوثقه إلا ابن حبان.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٩] عن ابن مهدي به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠١] عن أبي نعيم فأسقط ليث بن أبي رقية من الإسناد.

(٨١٣) **صحيح إليهما.**

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٣] عن أبي عبيد. وانظر: قول مالك في الموطأ [٢/ ٣٦٤] كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

قال أبو عبيد: ومما يُقوي قولَ الأوزاعي: حديثُ عمر الذي ذكرناه في أول كتاب الْفَيْء، حين ذكر أصناف الأموال، فقرأ آية الخمس، فقال: هٰذه لهٰؤلاء.

وأما عظمُ الآثارِ السننِ فعلىٰ أنّ الْخُمُسَ مفوضٌ إلىٰ الإمام ينفلُ منه إن شاء.

٨١٤ ـ ومن ذلك حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في قوله: «**ما لي مما أفاء اللّٰهُ عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**».

وإنما خاطبَ بهٰذا الكلام المقاتلةَ مقفله من حنين.

٨١٥ ـ وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزُّبير عن جابر أنهُ سُئل ما كان رسولُ الله ﷺ يفعل بالخمس؟ فقال: كان [يحملُ][1] منه الرجلَ، ثم الرجلَ، ثم الرجلَ.

قال أبو عبيد: وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفلَ إلا بعد الخمس**». ومنه حديث ابن عمر قوله: «بعثنا النبي ﷺ في سرية فأصابنا آثنا عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً».

فهٰذا الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسراً مبينًا في حديث مكحول الذي ذكرناه «أن رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخمس». وكذلك قول سعيد بن المسيب: «ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس».

وعلىٰ هٰذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نُفِّل الجارية: أنها من الخمس. وكذلك حديث أنس أنه أبىٰ أن يأخذ النفل إلا من الخمس.

وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيلَ الخمس سبيلُ الفيء، ورأىٰ سفيان ومالك مع هٰذا كله، حتىٰ كان بعضهم يرىٰ أن للإمام أنْ ينفل الخمس كله إن شاء.

---

(١) في المطبوع: «يحل»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

---

(٨١٤) انظر رقم [٧٦٦].

(٨١٥) في إسناده ضعف. فيه: حجاج بن أرطاة كثير الخطأ. وأبو الزبير، محمد بن مسلم، مدلس: وقد عنعن. لكن في رواية أحمد ما يشعر بالسماع: قال سُئل جابر.. فذكره.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٢] عن أبي عبيد فأسقط عفان بن مسلم. ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٨٠] كلاهما عن عفان به.

٨١٦ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الإمام يبعثُ السرية؟ قال: إن شاء خمس وإنْ شاء نفلهمْ إياه كله.

٨١٧ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك يُروىٰ عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب ابن أبي صفرة: قال: كنتُ علىٰ سريةٍ في زمن عمرَ: فنفلتُ الخمسَ.

ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾، قال: ذلك إلىٰ الإمام.

قال أبو عبيد: وإنما تكلمت العلماء في الخمس، واستجازُوا صرْفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلىٰ غيرهم، إذا كان هٰذا خيراً للإسلام وأهله، وأردَّ عليهم، وكانت عامتهم إلىٰ ذلك الوجه أفقرَ، ولهمْ أصلحَ من أن يفرق في الأصناف الخمسة. فعند ذلكَ تكونُ الرّخصة في النفل من الخمس، ويكون حكمه إلىٰ الإمام، لأنه النّاظر في مَصلحتهم، والقائم بأمرهم، فأما علىٰ محاباةٍ أوْ ميلٍ إلىٰ هوىٰ فلا.

باب
(النفل منْ جميع الغنيمة قبلَ أنْ تخمسَ)

٨١٨ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ قال: لا يَهبُ أمير منَ المغانم شيئًا، إلا بإذن أصحابه، إلا لدَليلٍ، أو راعٍ، أو يكونَ سلبٌ، أو نفلٌ، ولاَ نفلَ حتىٰ يقسمَ أولُ مغنمَ.

٨١٩ ـ **قال أبو عبيد:** وبعضهم يحدث بهٰذا الحديث عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن عمر. وأما حجاج فلم يُسنده.

والناسُ اليومَ في المغنمِ علىٰ هٰذا. أنهُ لا نفل منْ جملةِ الغنيمةِ حتىٰ تخمسَ. وإنَّمَا جاز أنْ يعطيَ الادلاء والرعاة من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهلِ

---

(٨١٦) **صحيح إليه.** هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير.

عبد الرحمن هو: ابن مهدي، سفيان هو الثوري، منصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٥، ٢٨٦٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٢٠٥] كلهم من طرق عن سفيان به.

(٨١٧) **معلق.** علقه أبو عبيد. ولم أقف علىٰ من وصله.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٦] عن أبي عبيد كما هو.

(٨١٨) **سبق برقم [٧٩٨].**

(٨١٩) **انظر رقم [٧٩٩].**

العسكر إلىٰ هذين الصنفين، فصار نفلهما عامًا عليهم، لأنه لا غِناء بهم عنهما. فهو من جميع المال. وأما ما سِوىٰ ذلك فما نعلمُ أحداً نفل من نفسِ الغنيمة قبلَ الخمس إلا ما خصّ اللهُ به نبيه ﷺ فإنه قد رُوي عنه في ذلك شيءٌ لا يجوز لأحد بعده.

٨٢٠ ـ قال: حدثني عبد الرحمـٰن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والرَّاجل، وهو علىٰ رجْليه، وكانَ أستنقذَ لقاح رسولِ الله ﷺ، وقالَ: **خيرُ فرساننا أبو قتادة، وخيرُ رجالتنا سلمةُ**».

قال عبد الرحمـٰن: فحدثتُ به سفيان فقال: هـٰذا خاص لرسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: يذهبُ سفيان إلىٰ أنّ التفضيل في السهامِ، وإلىٰ أنّ النفل من الغنيمة ليسَ لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وكان رأيه أن النفل إنما يكونُ من الخمس نفسه، بعدَ أن يعزلَ. يقول: فكان ما آثرَ به رسول الله ﷺ سَلمة خاصًا له لا يكون لأحدٍ بعده.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلىٰ مذهب سفيان.

٨٢١ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كنّا عند أبي سَلمة ابن عبد الرحمـٰن فأرسلَ إلىٰ سعيد بن المسيب: يسأله عنْ النفلِ؟ فلم يرد عليه شيئًا، قال: ثم أرسل غلاما له ـ أو قال مولىً له ـ يقال له بُردٌ. فقال: إنه يقول: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: فأراد سعيد هـٰذا المعنىٰ أيضًا: أن التفْضيلَ فِي السهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سوىٰ النبي ﷺ.

---

(٨٢٠) **صحيح.** هـٰذا الإسناد صحيح.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٣] عن أبي عبيد. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٧] وأحمد في مسنده [٤/ ٥٣، ٥٤]. وابن سعد في الطبقات [٢/ ٦٣ ـ ٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥١٩]. وأبو داود في سننه [٢٧٥٢] والنسائي في عمل اليوم والليلة [٩٧٨]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٨٦٧] وابن حبان في صحيحه [٧١٧٣]. والطبراني في الكبير [٦٢٨٤] والبيهقي في الدلائل [٤/ ١٨٢ ـ ١٨٦]: كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار به. وبعضهم يرويه مطولاً جداً وبعضهم يختصره.

(٨٢١) **حسن الإسناد.** فيه: محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٦] عن أبي عبيد. ورواه أيضًا برقم [١٢١٧] عن روح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به.

وعلىٰ هـٰذا يُوجَّهُ ما فضَّلَ به رسول الله ﷺ الأقرعَ بن حابِس، وعُيَينة يومَ حُنين.

٨٢٢ـ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حُميدٍ عن أنس بن مالك: «قسمَ رسولُ الله ﷺ غنائم حنين، فأعطىٰ الأقرعَ بن حابسٍ مائةً من الإبلِ، وأعطىٰ عَيينةَ ابن حصن مائةَ من الإبل. فبلغ ذلك الأنصارَ. فذكر عنهم في ذلك كلاما: بحديث فيه طول.

قال أبو عبيد: ولهـٰذا الحديث عندي وجهان:

أحدهما: أن يكونَ فعْلهُ ذلك من جميع الغنيمةِ. فيكون خاصًا له ﷺ، كما قال سعيدُ بن المسيب وسفيانُ.

والوجه الآخر: أن تكون تلك العَطِيَّةُ كانت من الخمس، كالأحاديث التي ذكرناها فيما جُعل للإمام أن يُنفلَ بها الناسَ من الخمس وهـٰذا أَوْلىٰ الأمرين به عندي وأشبَهُ أن يكون وجَه هـٰذا الحديث، لأنه يَدُلنا علىٰ ذلك أن أنسَ بن مالك هو المحدث بهـٰذا الفعل عن النبي ﷺ، ثم قد أبىٰ أن يأخذَ من الأمير الذي كان أعطاهُ ثلاثين رأسًا من سبي العامة، فأبىٰ أنس أن يأخذ ذلك إلَّا مِنَ الخمس.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هـٰذا، فكأنه إنما اتبع الحديث الذي رواه، وهو كان أعلم بتأويل ما روىٰ.

وقد تأوَّل بعض الناس أن رسول الله ﷺ إنما أعطىٰ هؤلاء مِنْ سهمِه الذي كان له خاصًا من الغنيمة، وهو [خمس][1] الخمس ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلتْه، لأنه ملكُ يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمىٰ حينئذ نفلاً، إنما هو هِبةٌ، أو عطيةٌ، أو نحلٌ، أو حِباءٌ، وما أشبه ذلك من الكلام.

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

---

(٨٢٢) إسناده صحيح.

حميد هو: الطويل.

والحديث: رواه النسائي في الكبرىٰ [٨٣٢٦] وابن حبان في صحيحه [٧٢٦٨] والبغوي في شرح السنة [٣٩٧٦] كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٩] عن عبد الله بن بكر ابن حبيب. ورواه أحمد في المسند [٣/١٨٨، ٢٠١] من طريق عبيدة بن حميد ويزيد بن هارون. أربعتهم عن حميد الطويل به. والحديث أصله في الصحيحين.

باب

(سهْم النبي ﷺ من الخمس)

٨٢٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسىٰ بن أبي عائشة قال: «سألتُ يحيىٰ ابن الجزار عن سهم النبي ﷺ، فقال: خُمس الخمس».

٨٢٤ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسىٰ بن أبي عائشة عن يحيىٰ ابن الجَزار مثل ذلك.

٨٢٥ ـ قال: وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيتُ المغانم تجزَّأُ خمسةَ أجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله ﷺ فهو له: لا يحتَازُ».

٨٢٦ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي [طلحة] (١) عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم علىٰ خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخُمس واحد يقسم علىٰ أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربىٰ، يعني قرابة النبي ﷺ. قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأْخُذ النبي ﷺ من الخُمس شيئًا. والرُّبع الثاني لليتامىٰ، والرُّبعُ الثالثُ للمساكين، والربع الرابع لابن السَّبيل، وهو الضيفُ الفقير الذي ينزل بالمسلمين».

٨٢٧ ـ قال: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرَّازي عن الربيع بن أنس عن أبي العاليةِ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتَىٰ بالغنيمة، فَيَضربُ بيده، فما وقع فيها من شيء جَعلهُ للكعْبَةِ، وهو سهم بيت الله ثم يَقسم ما بقي علىٰ خمسةٍ، فيكون للنبيِّ ﷺ سهم، ولِذِي القربي سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل منهم. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم الله».

---

(١) في (ب): «طالب»، والصواب المثبت من (أ).

---

(٨٢٣) سبق برقم [٣٤].
(٨٢٤) سبق برقم [٣٥].
(٨٢٥) سبق برقم [٣٦].
(٨٢٦) سبق برقم [٣٧].
(٨٢٧) سبق برقم [٣٨].

قال أبو عبيد: يعني قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يقول: فقوله: «لله» [هو] (١) سهم الكعبة. وفي هذا الحرف تفسير آخر.

٨٢٨ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيْس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾؟ فقال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة.

ثم اختلف الناس في هذين السَّهمين بعد رسول الله ﷺ.

٨٢٩ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدَامة عن عبد الملك عن عطاء قال خُمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله يَحْمِل منه ويعْطِي، ويَضَعُه حيث شاء، ويَصنْع به ما شاء.

قال أبو عبيد فهذا سَهمُ رسول الله ﷺ وسهام الأخماس ومواضعها التي تفرّق فيها على ما في هذه الأحاديث: أنها هكذا [كانت] (٢) تُقَسّم في دهر النبي ﷺ.

ثم رُوِيَتْ أشياء سوى هذا في الرُّخصة في النَّفَل من الخمس، وليس واحد من الوَجْهين عندي يناقض الآخر، إلا أنَّ الأصلَ في الخمس عندي: أنْ يُوْضَعَ في أهله المسمينَ في التنزيل، لا يعْدَا به غيرهُم، إلا أن يكون صَرْفه إلى نفل المقاتلة خيراً [للمسلمين](٣) عامة من أنْ يوضَعَ في الأصناف الخمسة، فيصرف حيئذ إليهم، على ما جاءتْ الأخبار، فأما إذا كانت الأصناف [المسمون] (٤) أحوج إليه فلا.

ومما يبين ذلك: حديث كان ابن المبارك يحدثه.

٨٣٠ ـ بَلَغَني ذلك عنه عن شعبة عن أبي الفَيْضِ عن عمر أبي حفص الحمصيِّ:

---

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).
(٣) في المطبوع: «للمعلمين»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).
(٤) في المطبوع: «المسسمون»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب.

---

(٨٢٨) سبق برقم [٣٩].

(٨٢٩) سبق برقم [٤٠].

(٨٣٠) في إسناده ضعف. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن المبارك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣٢] عن النضر بن شميل عن شعبة به. وعلّته أبو حفص عمر الحمصي.

قال البخاري في التاريخ [٣/ ٢/ ١٥١]: عمر أبو حفص يروي عنه أبي الفيض، منقطع.

قلت: ومراد البخاري بالانقطاع أي بينه وبين الصحابة ومع انقطاعه لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

«أن معاوية أعطىٰ المقدادَ حماراً، فَقَبِلَهُ: فقال له العرْباض: ما كان لك أن تأخذَه، وما كان له أن يعطيَك، فكأني بك قد جئتَ به يوم القيامة تحمله. قال: فردَّه المقداد» قال شعبْة: فذكرت ذلك ليزيد بن خُمَيْرٍ، فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخُمس.

قال أبو عبيد: فهٰذا ليس له عندي وجه؛ إذ جاءت هٰذه الكراهةُ إلا أن تكونَ الأصناف الذين هم أهل الخُمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة.

فهذا حكمُ الخُمس: أنَّ النظر فيه إلىٰ الإمام، وهو مفوّضٌ إليه علىٰ قدرِ ما يرىٰ.

فأما الصدقةُ: فلم يأتِنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأىٰ صرْفها إلىٰ أحد سوىٰ الأصناف الثمانية الذين هم أهلها: فاختلف حكمُ الخُمس وحُكمُ الصدقةِ في ذلك وكلاهما قد سُمّي أهله في الكتاب والسُّنة. فنرىٰ أنَّ اختلافهما كان من أجل أنَّ الخمس إنما هو من الفيء، والفيءُ والخمس جميعًا أصلهما من أموال أهل الشرّك. فرأوا رد الخمس إلىٰ أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلىٰ ذلك.

ومما يقرب أحَدَهما إلىٰ صاحبه أن الله تبارك وتعالىٰ ذكر أوّلهما بلفظ واحد، فقال في الخُمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فاستفتَح الكلام بأنْ نَسبهُ إلىٰ نفسه، ثم ذكر أهله بعدُ، وكذلك قال في الفيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾ [الحشر: ٧]، فنسبهُ جلَّ ثناؤه إلىٰ نفسه، ثم اقتصّ ذكر أهله فصارَ فيهما الخيارُ إلىٰ الإمام في كل شيء يرادُ الله به، فكان أقرب إليه. ثم ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: لله، ولكذا ولكذا: فأوْجبها لهم، ولم يجعلْ لأحدٍ فيها خياراً: أن يصرفها عن أهلها إلىٰ من سواهم ومع هٰذا إنَّ الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخَذ من أغنيائهم فتردَّ في فقرائهم، فلا يجوزُ منها نفلٌ ولا عطاءٌ: فهٰذه من أموال المسلمين، وذاكَ من أموالِ أهل الكفر، فافترقَ حكمُ الخمس والصدقة لما ذكرنا.

٨٣١ ـ وقد كانُ سفيانُ بن عيينة ـ مع هٰذا، فيما حكي عنه ـ يقول: إنَّ الله تبارك وتعالىٰ إنما استفتحَ الكلام في الفيْء والخُمس بذكرِ نفسه، لأنهما أشرفُ الكسبِ. وإنَّمَا ينسبُ إليه كل شيء يشرّف ويعظم، قال: ولم ينسبَ الصدقةَ إلىٰ نفسه؛ لأنها أوْساخُ الناس.

---

(٨٣١) **ضعيف الإسناد.** لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.
والأثر: نقله ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٠] هكذا عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: وليس هـٰذا براد لمذهبنا. بل هو يحققهُ؛ لأنَّ الله تبارك وتعالىٰ قرن الفيءَ والخُمس في مَعنىٰ واحد، ولم يميزْ بينهما، وأبان الصدقةَ من ذلك بمعنىٰ سوىٰ هـٰذا، فيما نرىٰ. والله أعلم.

باب
(سهم ذِي القرْبي من الخمس)

٨٣٢ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بنُ الحارثِ بن نوفل الهاشميُّ «أن عبدَ المطلبِ بنَ رَبيعةَ بن الحارث بن عبد المطلبِ أخبره أنْ أباه رَبيعةَ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن رَبيعة بن الحارث، وللفضل بن العباس: ائتيَا رسول الله ﷺ، فقولا: يا رسول الله، قد بَلغنا ما ترىٰ من السن، وقد أحببنا أنْ نتزوَّجَ، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأوْصلهم، وليس عند أبوَيْنا ما يصدِقان عنا، فاستَعْملنا يا رسول الله علىٰ الصَّدقات فلنؤدِّ إليك ما يؤدي العُمالَ، ولِنصيب ما كان فيها من مَرْفق.

قال: فأتىٰ علي بن أبي طالب، ونحن علىٰ تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعملُ منكما أحدًا علىٰ الصَّدقة. فقال له ربيعةُ بن الحارث: هـٰذا من حَسدك

---

(٨٣٢) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح. في إسناد أبي عبيد: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤١، ٢١٢٤] والطبراني في الكبير [٤٥٦٦] من طريق عبد الله بن صالح به. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والنسائي في سننه [٥/ ١٠٥، ١٠٦].

وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٢] والبيهقي في سننه [٧/ ٣٢]: كلهم من طريق ابن وهب.

ورواه أبو داود في سننه [٢٩٨٥] عن أحمد بن صالح. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٦] وابن أبي عاصم [٤٤١] من طريق ابن المبارك. أربعتهم عن يونس به.

وقد تابع يونس جمعٌ عن الزهري: رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٦] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٤٠]. وابن حبان في صحيحه [٤٥٢٦] والطبراني في الكبير [٤٥٦٧]: كلهم من طريق صالح بن كيسان. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٣] من طريق عقيل. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٧] والبيهقي في سننه [٧/ ٣٦] من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ١٦٦] والطبراني في الكبير [٤٥٦٨] من طريق ابن إسحاق. خمستهم عن الزهري عن عبد الله بن الحارث وبعضهم قال: عبيد الله، ورواية ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن الحارث. قال الطبراني: روىٰ الزهري هذا الحديث عن ثلاثة أخوة عبد الله وعبيد الله ومحمد، وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل.

قلت: أما عبد الله وعبيد الله فهما واحد قاله أبو حاتم.

وقد تابع الزهري يزيد بن أبي زياد: رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤٣٩]. والطبراني في الكبير [٢٠/ حـ ٦٧٧، ٦٧٨] من طريقين عنه.

وبَغيك، وقد نلت صِهر رسول الله فلم نحسدْكَ عليه. قال: فألقى عليّ رداءه، ثم جلسَ عليه، فقال: أنا أبو الحسن القوم، والله لا أريمُ مقامي هذا حتى يرجع إليكما ابْناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضل، حتى نوافقَ صلاة الظهر قدْ قامتْ، فصلينا مع الناس، ثم أسرعتُ أنا والفضلُ إلى باب حجرَة رسول الله ﷺ - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - فقمنا بالباب، حتى أتى رسولُ الله ﷺ، فأخذ بإذني وإذن الفضل، وقال: أخرجا ما تصرران، ثم دخل، وأذن لي وللفضل فدخلنا، فتَواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمتُهُ - أو كلمهُ الفضْلُ، شكٌّ في ذلك عبدُ الله - قال: فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسولُ الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت، حتى طالَ علينا وظننَّا أُنه لا يرجع إلينا شيئًا، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا نعجل؛ إذْ أنَّ رسول الله ﷺ في أمرنا، قال: ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: **إنَّ هذه الصدقة إنما هي أوْساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوْفل بن الحارث**، فدُعي له نوفل فقال: يا نوفلُ، أنكحْ عبد المطلب. قال: فأنكحني. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: **ادعوا لي مُحمية بن جزء**. فقال رسول الله ﷺ لمحمية: أنكح الفضل. قال: فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: **قمْ فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**. قال: لم يسمه (١) لي عبد الله بن الحارث».

قال أبو عبيد: هو عندنا جزّ، بتشديد الزاي ولكنه كذا قال. وكان رجلاً من بني زيد قد كان النبيُّ ﷺ استعمله على الأخماس.

٨٣٣ - قال: وحدثنا يزيدُ بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال «لما قَسَّمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذي القربى بينَ بني هاشم وبني المطلب أتيتهُ، أنا وعثمانُ فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكرُ فضلهمْ، لمكانكَ الذي وضعكَ الله به منهم، أرأيت بني المطلب؟ أعطيتهمْ

(١) في المطبوع: «يسمعه»، والصواب ما اثبتناه من (أ، ب).

(٨٣٣) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، «صدوق». فيحسن الإسناد من أجله.

والحديث: رواه النسائي في سننه [٧/ ١٣٠، ١٣١] والطبراني في الكبير [١٥٩١٠] من طريق يزيد بن هارون. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٨٠] من طريق هشيم: كلاهما عن ابن إسحاق عن الزهري.

وقد تابع ابن إسحاق غيره كما سيأتي في التالي.

ومنعتنا، وإنما نحنُ وهمْ منكَ بمنزلة واحدة. فقال: **إنهم لم يفارقــوني ـ أو قال. لم يفــــارقــونا ـ في جاهليـة ولا إسـلام. وإنما بنو هاشم وبـنو المطلب شيء واحـد. وَشـبَّك بين أصابعه»**.

٨٣٤ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنّ جبير بنْ مطعم أخبره «أنه جاء هو وعثمانُ إلىٰ النبي ﷺ ـ ثم ذكر مثل ذلك ـ وزاد فيه قال: ولم يقسمْ رسولُ الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب».

قال: وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسمُ من الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ. وكان عمرُ يعطيهم منه وعثمان بعده».

٨٣٥ ـ قال: وحدثني عبد الرحمن بن مَهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٨٣٦ ـ قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال ٤١]، فقال: هـٰذا مفتاحُ كلامٍ، لله الدنيا والآخرَةُ ثم اختلف الناسُ في هـٰذين السهمين، بعدَ وفاةِ رسول الله ﷺ. فقال قائلون: سهمُ القرابة

---

(٨٣٤) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه: عبد الله بن صالح «ضعيف»، لكنه متابع.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٣]، والطبراني في الكبير [١٥٩٣]، والبيهقي في سننه [٢/ ١٤٩] من طريق عبد الله بن صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٢٩] عن يحيىٰ بن بكير: كلاهما عن الليث به.

وقد تابع ليثًا جمع: رواه أبو عبيد في التالي وأحمد في مسنده [٤/ ٨٥] وأبو داود في سننه [٢٩٧٨] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٢]: كلهم من طريق ابن مهدي عن ابن المبارك. ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٨٣] وأبو داود في سننه [٢٩٧٩] من طريق عثمان بن عمر. ورواه ابن ماجه في سننه [٢٨٨١] من طريق أيوب بن سويد. ورواه النسائي في سننه [٧/ ١٣٠] من طريق نافع بن يزيد. وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٨] من طريق ابن وهب: خمستهم تابعوا الليث عن يونس به.

وقد تابع يونس وابن إسحاق، عقيلٌ: رواه البخاري في صحيحه [٣١٤٠، ٣٥٠٢] وابن زنجويه في الأموال [١٢٤٢] من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به.

(٨٣٥) سبق بحثه في الحديث السابق.

(٨٣٦) سبق برقم [٣٩].

لقرابة النبي ﷺ وقال قائلون: لقرابة الخليفة وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيلِ والعدةِ في سبيل الله. قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

٨٣٧ـ قال: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمدَ بن علي، فقلت: عليّ بن أبي طالب حيثُ وَلي من أمرِ الناسِ ما وُلي، كيف صنعَ في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلتُ: وكيف: وأنتم تقولون ما تقولون لله؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعهُ؟ قال: كرهَ ـ واللهِ ـ أنْ يُدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

٨٣٨ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال عليّ: «ما قدمتُ هٰهنا لأحلَّ عقدة شدها عمرُ».

٨٣٩ـ قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكرهُ الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي».

٨٤٠ـ قال: حدثنا حجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباسٍ: أن اكتبْ إلي: منْ ذووا القربى؟ واكتب إليَّ: هلْ كان النبي ﷺ يسهم للمرأة والمملوك إذا حضرا البأس؟ واكتبْ إليَّ: هلْ كان النبي ﷺ يقتلُ الصبيان؟ قال: فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز. فكتب [إليه][1]: «من عبد الله بن

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ).

---

(٨٣٧) مرسل.

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لا يدرك جد أبيه عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٩] عن أبي عبيد. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٣٤] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٣] من طريق ابن المبارك به.

(٨٣٨) سبق برقم [٢٩٨].

(٨٣٩) صحيح إلى علي. هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥١] عن أبي عبيد.

(٨٤٠) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح.

في إسناده أبو معشر: «ضعيف» واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي. لكنه متابع من إسماعيل بن أمية.

رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والحميدي في مسنده [٥٣٢] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٨٢] عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أميه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

وللحديث طرق كثيرة أخرى. انظر التالي.

عباس إلىٰ نجدة بن عويمر، أما بعدُ، فإنك كتبت تسألني عن ذوي القربىٰ: منْ همْ؟ وكنا نقول إنا نحن بنو هاشم: همْ، فأبىٰ ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها. وكتبت تسألني: هل كان النبيُّ ﷺ يعطي المرأة والمملوكَ، إذا حضرا القتال سهمًا؟ وإنه لم يكن يعطيهما سهمًا، ولكن يرضخُ لهما[1]: وكتبت تسألني: هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيانَ؟ فلا تقتلِ الصبيانَ إلا أنْ تكون تعلمُ منهم - قال أبو عبيد: أحسبه قال: ما كان يعلمُ الخضر من الغلام الذي قتله».

٨٤١ - قال: وحدثنا محمدُ بن كثير عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن المختار ابن صيفي عن يزيد بن هرمز قال: «كتبَ نجدةُ إلىٰ ابن عباسٍ يسألهُ عن اليتيمِ متىٰ ينقطعُ عنهُ اسمُ اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟ وعن المملوك هل له نصيب من الفيء؟ وعن النساء هل كنَّ يحضرنَ القتال؟ وعن الخمس، لمنْ هو؟ قال فقال ابن عباس لولا أنْ تأتيني منه أحموقة ما كتبتُ إليه. ثم كتب إليه أما اليتيم فإذا أحتلم وأونس منه الرشد فقد انقطعَ عنه اليتم. وأما الولدان فإنْ كنت تعلم منهم ما علم الخضر. وإلاّ فلا تقتلهم. وأما الملوك فقدْ كان يحذىٰ وأما النساء فقد كنّ يداوين الجرحىٰ ويسقين الماءَ، وأما الخُمس فنقول: إنه لنا، ويقول قومنا إنه ليس لنا».

٨٤٢ - قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب

---

(١) (يَرْضَخُ) لهما: الرَّضْخُ: العطية القليلة؛ أي: يعطيهما عطية قليلة. [النهاية ٢/ ٢٢٨].

---

(٨٤١) حسن الإسناد وهو صحيح. فيه: محمد بن كثير يُخطئ لكنه متابع.

رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] من طريق أبي أسامة. ورواه أبو داود في سننه [٢٧٢٧] والطبراني في الكبير [١٠٨٣١] من طريق أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن الأعمش به. وانظر بقية الطرق في الآتي.

(٨٤٢) صحيح الإسناد.

حجاج هو: ابن محمد المصيصي، ثقة ثبت.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٣] عن عبد الله بن صالح: كلاهما عن الليث.

وقد تابع ليثًا آخرون: رواه أحمد في مسنده [١/ ٣٢٠] والنسائي في سننه [٧/ ١٢٨]. وأبو يعلىٰ في مسنده [٢٧٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢]. والطبراني في الكبير [١٠٨٢٩] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٤]: كلهم من طرق عن يونس بن يزيد. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٣٥] من طريق مالك. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣٩٠] وأبو داود في سننه [٢٧٢٨]. والنسائي في سننه [٧/ ١٢٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٢٥٥٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٥] كلهم من طريق ابن إسحاق: أربعتهم عن ابن شهاب عن يزيد بن هرمز به.

وقد تابع ابن شهاب جمعٌ: رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والشافعي في مسنده [٢/ حـ ٤٠٦] وأحمد في مسنده [٣٠٨/٣، ٣٥٢] والترمذي في سننه [١٥٥٦]. وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٤] والنسائي في=

أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة «كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى. فكتب إليه إنه لنا. وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا، ويخدم منه عائلنا. فَأَبَيْنَا عليه إلاَّ أن يسلمه لنا كله، وأبى ذلك علينا» قال ابن هرمز أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة.

٨٤٣ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حقُ ذوي القربى خُمس الخُمس. فقال عمر: إنما جعل الله الخُمس لأصناف سماها. فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقة: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس».

٨٤٤ - قال: حدثنا خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: «إن جاءني خُمس العراق لا أدع هاشميًا إلا زوجته، ولا مَنْ لا جارية له إلاَّ أخدمته، قال: وكان يعطي الحسن والحسين.

٨٤٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن شهاب - مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب: من قصة الفضلِ بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة، وإتيانهما النبي ﷺ، إلَّا أن عبد العزيز لم يسْنده، وجعلَ مكان نوفل بن الحارث: أبا سفيان بن الحارث، وزاد فيه قال: قال رسول الله

=سننه [٧/ ١٢٩]. وإبو داود في سننه [٢٧٢٨] وأبو يعلى في مسنده [٢٥٥٠]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٨٥] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٤٥]. والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٣] كلهم من طريقين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. ورواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] وأحمد في مسنده [١/ ٢٤٨، ٢٩٥]. والنسائي في الكبرى [١١٥٧٧] والدارمي في سننه [٢٤٧١]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٨٦] والطحاوي في المعاني [٣، ٢٢٠، ٢٣٥]. والطبراني في الكبير [١٠٨٣٠] والبيهقي في سننه [٦/ ٣٣٢]: كلهم من طريق قيس بن سعد وقد سبق طريق المختار بن صيفي، أربعتهم عن يزيد بن هرمز به. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤] وأبو يعلى في مسنده [٢٦٣٠]: كلاهما من طريقين عن عطاء عن ابن عباس.

(٨٤٣) إسناده منقطع

فيه عبد الله بن صالح «ضعيف»، والانقطاع بين يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وابن عباس، فيحيى بن سعيد لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس. راجع التهذيب.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢].

(٨٤٤) ضعيف الإسناد. فيه النعمان بن راشد. «سيئ الحفظ» والانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٥] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به.

(٨٤٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والحديث سبق برقم [٨٣٢].

ﷺ لمحمية «انكحْ ابنتكَ هذا الغلامَ - يعني الفضل - وقال: لأبي سفيان بن الحارث: انكح ابنتك هذا الغلام - يعني عبد المطلب -».

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفلُ بن الحرْث مِثلُ حديث الليثِ عن يونس.

باب
(الخمس في المعادن والركاز)

٨٤٦ - قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عَلقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**العجماءُ جرحها جبارُ، والبئر جبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخمس**».

٨٤٧ - قال: وحدثني يحيىٰ بنُ عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن

---

(٨٤٦) إسناده حسن وهو حديث صحيح.
فيه محمد بن عمرو بن علقمة «صدوق».
والحديث: رواه أبو عبيد في الغريب له بنفس السند، ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٧٥، عن يحيىٰ بن سعيد و ٤٩٥ عن أبي معاوية - و ٥٠١ عن يزيد بن هارون]. ورواه الدارمي في سننه [٢٣٧٧] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٦] عن النضر بن شميل. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٤] من طريق شجاع بن الوليد كلهم عن محمد بن عمرو به. والحديث في الصحيحين من طريق مالك وهو الآتي.

(٨٤٧) صحيح.
والحديث: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٥] من طريق يحيىٰ بن بكير. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٩٩، ٦٩١٢] من طريق عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] من طريق إسحاق بن عيسىٰ. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ حـ ٣٥٧]. ورواه النسائي في المجتبىٰ [٥/ ٤٥] وفي الكبرىٰ [٤ ٥٨٣] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه الدارمي في سننه [١٦٦٨، ٢٣٧٨] من طريق خالد بن مخلد. ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٠٥] من طريق أحمد بن أبي بكرٍ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٦] من طريق أبي عاصم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٣] والدار قطني في سننه [٣٢٧٣] كلاهما من طريق ابن وهب: تسعتهم عن مالك عن ابن شهاب به عن سعيد وأبي سلمة وبعضهم يكتفي بذكر أحدهما. وقد تابع مالك جمعٌ.
* رواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣٩]. والحميدي في مسنده [١٠٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٣٥٢]. والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ٤٥] وأبو داود في سننه [٣٠٨٥]. والترمذي في سننه [١٣٧٧] وابن ماجه في سننه [٢٦٧٣]. وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٣]. والدارقطني في سننه [٣٢٧١]، ٣٢٧٢]: كلهم من طريق سفيان بن عيينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/ ٢٧٤] والنسائي في سننه [٥/ ٤٥] والدارقطني في سننه [٣٢٧٣] عن معمر. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنسائي في الكبرىٰ [٥٨٣١]. والترمذي [٦٤٢] والدارقطني في سننه [٢٣٧٣]. وابن حبان في صحيحه [٦٠٠٦، ٦٠٠٧] والبيهقي في سننه [٨/ ١١٠] كلهم من طرق عن ليث بن سعد. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ٤٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٤] والدار قطني [٣٢٧٤]: كلهم من طريق ابن وهب عن=

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**».

٨٤٨ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عمْرو بن شعيب ـ لا

=يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه بدلا من أبي سلمة. قال الدار قطني: «لا أعلم أحداً قال فيه عبيد الله إلا يونس بن يزيد». ورواه الدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طريق عقيل بن خالد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد [٢/ ٢٥٤]. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٦]. والدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طرق عن ابن جريج. ورواه الدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طريق الزبيدي. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٠٥] من طريق زمعة ابن صالح: كلهم عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

والحديث: رواه جماعة أخرون عن أبي هريرة:

* رواه البخاري في صحيحه [٢٣٥٥] من طريق أبي حصين عن أبي صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٦٩١٣] ومسلم في صحيحه [١٧١٠]. وأحمد في مسنده [٢/ ٤١٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٣٥٢]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٤] والبيهقي في سننه [٨/ ١١٠، ٣٤٣] كلهم من طريق عن محمد بن زياد.

* ورواه الحميدي في مسنده [٣٨٠] والدارمي في سننه [٢٣٧٩]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٤] من طريق الأعرج.

* ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٣٥٢] والنسائي في سننه [٥/ ٤٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٠٤] من طرق ابن سيرين: كلهم عن أبي هريرة به.

(٨٤٨) إسناده ضعيف وهو حديث حسن.

شك أبو عبيد في وصله من طريق ابن جريج، لكن الحديث مروي من وجوه كثيرة عن عمرو عن أبيه عن جده. وهذا الإسناد حسن.

والحديث: رواه أبو عبيد في الآتي من طريق عبيد الله بن عمرو. ورواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٧٣] والحميدي في مسنده [٥٩٧] وأبو داود في سننه [١٧١٢] والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٥] و الطبراني في الأوسط [٢٠٠٤] كلهم من طريق داود بن شابور ويعقوب بن عطاء. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٠٣]. وأبو داود في سننه [١٧١٣] من طريق ابن إدريس. ورواه أحمد في مسنده [٣/ ١٨٠] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٧] من طريق يعلىٰ بن عبيد.

ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٢٠٧] والبغوي في شرح السنة [٢٢١١] من طريق يزيد بن هارون. ورواه أبو داود في سننه [١٧١٢ ـ ١٧١٣] من طريق أيوب وحماد كلهم عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وتابعه جمعٌ وهم:

١ ـ **ابن عجلان:** رواه أبو عبيد كما في الطريق بعد التالي.

ورواه النسائي في المجتبىٰ [٨/ ٨٥] وأبو داود في سننه [١٧١٠] من طريق الليث عنه.

٢، ٣ ـ **عمرو بن الحارث وهشام بن سعد:** رواه النسائي في سننه [٨/ ٨٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٧] وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٧٠] والطحاوي في معاني الآثار [٤/ ١٣٥] والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨١]: كلهم من طرق عنهما.

٤ ـ **عبيد الله بن الأخنس:** رواه أبو داود في سننه [١٧١٢].

٥ ـ **الوليد بن كثير:** رواه أبو داود في سننه [١٧١١] وابن ماجه في سننه [٢٥٩٦]. =

أدري أسنَده إسماعيلُ أم لا؟ - «أن المزني سألَ رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامرِ، أو قال: الميتاء (١) فقال: **عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك.** قال: يا رسولَ الله فما يوجدُ في الخرب العادِيّ؟ قال: **فيه وفي الركازِ الخمسُ**».

٨٤٩ - **قال أبو عبيد:** وهٰذا الحديث يسنده محمد بن إسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، في حديث فيه طول حدثنيه عنه عليّ بن معبدٍ عن عبيد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق.

قال أبو عبيد: وكذلك كان ابن عجلان يسنده أيضًا.

٨٥٠ - حدثنيه عن يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ. **قال أبو عبيد:** وقد اختلف الناسُ في معنىٰ الركاز.

فقال أهلُ العراق: هو المعدن والمالُ المدفون كلاهما. وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الركازُ هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمسُ. قالوا: فأما المعدِن فليس بركازٍ، ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة فقط.

وكلهمْ قد احتَجَّ في ذلك بروايةٍ وتأويلٍ.

٨٥١ - قال: حدثنا إسحاق بن عيسىٰ ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن ربَيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادنَ القبليَّة: بلادٌ معروفةٌ بالحجاز وهي في ناحيةِ الفرع - قال: فتلكَ المعادن لا تؤخذ منها إلَّا الزكاة إلىٰ اليوم».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث مالكٍ «أنه أقطعه معادنَ القبليَّةِ: غورِيَّها وجلسيها».

---

(١) (المِيتاءُ): علىٰ وزن مفعال أي: طريق مسلوك يسلكه كل أحد من الإتيان. [النهاية ١/ ٢١].

= ٦ - **عبيد الله بن عمر:** رواه أبو داود في سننه [١٧٠٨] والبيهقي في سننه [٦/ ١٩٧].

٧ - **عبد الرحمن بن الحارث:** رواه أحمد في المسند. [٢/ ١٨٦] من طريقه: كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم يختصره.

(٨٤٩) حسن. انظر السابق.

(٨٥٠) مثل سابقه.

(٨٥١) سبق برقم [٦٩١].

٨٥٢ ـ ويُروَىٰ ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جَده.

قال أبو عبيد: الغَوْرِيُّ: ما كان من بلادِ تهامة، والجلسيُّ: ما كان من أرض نجدٍ.

٨٥٣ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن حَماد بن سَلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة ـ مولىٰ بلال بن الحارث المزني ـ قال «أقطع رسولُ الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلىٰ كذا. وما كان فيها من جبل أوْ معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بِعْنَاكَ أرض حرْث، ولم نَبِعْكَ المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيبهم في جريدة قال: فجعل عمر يمْسحها علىٰ عْينيه، وقال لقيمه: انظرْ ما استخْرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضهمْ بالنفقة، وردَّ علَيهم الفضلَ».

قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كالذي يُروَىٰ في القبلية مِنْ أَخْذِ الزكاة.

٨٥٤ ـ قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة».

٨٥٥ ـ قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب «أنْ خذْ من المعادنَ الصدقة ولا تأخذْ منها الخُمس».

قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس.

٨٥٦ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزَّرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزَّرع حين يحصد. قال وهـٰذا ليس بركاز،

---

(٨٥٢) سبق برقم [٦٩١].

(٨٥٣) سبق برقم [٦٩١].

نقل البيهقي في السنن [٤/ ١٥٢]: عن الشافعي قال: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في «المعادن دون الخُمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».

(٨٥٤) صحيح إلى عمر. سند أبي عبيد رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة [٣/ ١٠] عن وكيع عن سفيان به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٨] من رواية ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه. وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة [٦٦] باب في الركاز الخمس ويشهد للأثر الطريق الآتي.

(٨٥٥) حسن لما قبله. إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، لكنه يحسن بما قبله.

(٨٥٦) صحيح عن مالك.

انظر الموطأ [١/ ٢١٣] كتاب الزكاة باب زكاة المعادن). ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٩] من رواية الأويسي عنه.

إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد: منْ غير أنْ يطلب بمال، ولا يتكلف له كبيرُ عمل. قال: وقال: هـٰذا هو الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا قال: وقال مالك: وليس يؤخذُ مِمَّا يخرجُ من المعدن شيءٌ، حتىٰ يبلغَ عشرين ديناراً: أو مائتي درهم. فإذا بلغَ ذلك ففيه الزَّكاة، وما زاد أخذَ منهُ بحساب، ما دامَ في المعدن نيلٌ. فإذا انقطعَ عرقه ثم جاء بعد ذلكَ نيلٌ فهو مثل الأول يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدئ بها في الأول.

قال أبو عبيد: فهـٰذا رأي مالك وأهل المدينة. وأما الآخرون فيرونَ المعدن ركازًا، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلةِ المغنمِ.

قال أبو عبيد: وهـٰذا القول أشبهُ عندي بتأويل الحديث المرفُوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ سُئلَ عن المال الذي يوجدُ في الخرب العاديّ فقال: **فيه وفي الركاز الخمس**».

قال أبو عبيد فقد تبين لنا الآن أنَ الركاز سوىٰ المالِ المدْفون، لقوله «**وفيه وفي الرِّكاز**» فجعل الركاز غير المال. فعلمَ بهـٰذا أنه المعدنَ وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب: أنه جعل المعدن ركازًا، في حديث يُروىٰ عنهُ مفسراً.

٨٥٧ ـ قال: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا سماك بن حرب عن الحارثِ بن أبي الحارث الأزْدي. أنَّ أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتىٰ علىٰ رجل قد استخرج معدنًا، فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتىٰ أمّه فأخبرَها. فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائةٌ، وأولادها مائة، وكفاتُها مائة. فارجعْ إلىٰ صاحبك فاستقلهُ، فرجع إليه، فقال. ضعْ عني خمس عشرة، فأبىٰ ذلك. قال: فأخذه، فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال: له البائعُ: رد عليّ البيع. فقال لا أفعلُ. فقال: لآتينّ عليًّا فلأثينّ (١) عليك فأتىٰ عليًّا ـ يعني عليّ بن أبي طالب ـ فقال:

(١) فلأثِيِنَّ؛ أي: لأشين عليك: أَثَوت بالرجل وأثيت به وأثَوتُه وأَثيتَهُ إذا وشَيْتَ به والمصدر: الأَثْوُ والأَثْيُ والأثاوَة والأثاية. [النهاية ١/ ٢٤].

(٨٥٧) ضعيف الإسناد.

فيه الحارث بن أبي الحارث، لم يوثقه إلا ابن حبان في الثقات [٤/ ١٢٨] وذكره البخاري في تاريخه [١/ ٢/ ٢٦٧] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٢/ ٧٣] ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧١] عن معاذ بن خالد عن حماد به. ورواه أيضًا برقم [١٢٧٢] عن محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل عن سماك به.

إنَّ أبا الحارث أصابَ معدنًا فأتاهَ عليّ فقال: أين الرِّكاز الذي أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ ركازًا إنما أصابه هـٰذا، فاشتريته منه بمائةِ شاة متبعٍ. فقال له عليٌّ. ما أرىٰ الخمسَ إلا عليك. فقال: فخمس المائة شاة.

قال أبو عبيد، هكذا وفي الحديث، وإنما هو المائة الشاة.

قال أبو عبيد: أفلاَ ترىٰ أنَّ عليّا قد سمّىٰ المعدن ركازًا وحكم عليه بحكمه. وأخذ منه الخُمس؟

وكذلك كان رأيُ الزهْريّ، وهو يحدث عن النبي ﷺ بحديث الركاز: «أنَّ فيه الخُمس».

٨٥٨ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب. أنهُ سئل عن الرِّكاز والمعادن؟ فقال: يخرجُ من ذلك كلّه الخُمس.

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر. أنْ يكونَ بالمغنم أشبه منه بالزّرع، لأنه ـ وإن كان يتكلفُ فيه الإنفاقَ والتغريرَ بالنفس ـ فكذلك مجاهدة العدوّ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خَطرًا. وقد جعلَ الله في الغنيمةِ منهم الخُمس. فأدنىٰ ما يجبُ في المعدن أنْ يكونَ مثل ما يُنالُ من العدوّ. ومع هـٰذا أنّ حكم الزّرعِ مُخالفٌ لحكم الذّهب والفضةِ، لأنّ الزرْع إنما تجبُ عليه الزكاةُ مرة واحدة حين يُحصدُ. ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شيء، وإن مَكثَ عند صاحبه سنين. وإن الذهبَ والفضةَ لا زكاة فيهما عند الفائدة، حتىٰ يحول عليهما الحولُ، فيجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ. ثم لا تزال الزَّكاةُ جارية عليهما في كلّ عامٍ، فأرىٰ حكمهما قد اختلف في الأصل واختلفَ في الفرعِ. وأَبْيَنُ من هـٰذا فيما يختلفان فيه. أنّ الواجبَ في الزَّرع من الزكاةِ العشرُ أو نصف العشر. والواجب في الذهبِ والفضة من الزكاة ربع العشر، فهـٰذا اختلاف متفاوت شديد. فكيف يشبه به، مع الأثرِ الذي يحدثه عبد الله بن عَمرو عن النبي ﷺ الذي ذكرناه، وحديث عليّ فيه، وما أفتىٰ به ابن شهابٍ مع روايته؟

فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له إسنادٌ. ومع هـٰذا إنه لم يذكرْ

---

(٨٥٨) صحيح إلى الزهري.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكن للأثر طريق آخر عن يونس به.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٤] عن عبد الله بن صالح به. ورواه أيضًا برقم [١٢٩٥] من رواية الحسن بن صالح عن ابن المبارك عن يونس به. وهذا إسناد صحيح.

فيه أن النبيّ ﷺ أمر بذلك. إنما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم» ولو ثبت هٰذا عن النبيّ ﷺ كان حُجة، لا يجوز دفعها.

والذي يرى المعدنَ ركازًا يقولُ مثل ذلك في المعادنِ كلها: من النحاس، والرصاصِ والحديد، كما يَراه في الذهب والفضة. والذي يَرىٰ فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله: أنْ لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة.

باب
(الخمس في المال المدفون)

٨٥٩ - قال: حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مجالدٌ عن الشعبي «أنْ رجلاً وجد ألف دينارٍ مدفونة خارجًا من المدينة، فأتىٰ بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلي الرجل بقيتها وجعل عمر يُقَسِّم المائتين بين مَنْ حضره من المسلمين، إلىٰ أن أَفْضَلَ منها فَضْلَة. فقال عمر: أين صاحبُ الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر. خذْ هٰذه الدنانير فهي لك».

٨٦٠ - قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيّ. «أن عليًّا أتىٰ برجل وجد في خربةٍ ألفًا وخمسمائة درهم بالسواد». فقال عليّ: لأقضينّ فيها قضاء بيّنًا، إنْ كنت وجدتها في قريةٍ خربةٍ تحمل خراجها قريةٌ عامرةٌ، فهي لهم. وإنْ كانت لا تحملُ فلك أربعة أخماس، ولنا خمْس [وسأطيبة لك جميعًا](١).

٨٦١ - قال: حدثنا حسان بن عبد الله عن السريّ بن يحيىٰ عن قتادة قال: لما فتحتْ السوس، وعليهم أبو موسىٰ الأشعريّ - وجدوا دَانيال في إيوان، وإذا إلىٰ

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٨٥٩) **ضعيف الإسناد.** فيه: مجالد بن سعيد «ضعيف»، والانقطاع بين الشعبي وعمر.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن حزم في المحلي [٧/ ٣٢٦] من طريق هشيم به نحوه.

(٨٦٠) **منقطع.** هٰذا السند رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الشعبي وعليّ.
والأثر: رواه الشافعي في مسنده [١/ ٤٣٩ - ح (٦٧٤)]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٦] وابن حزم في المحلي [٧/ ٣٢٥] من طريق ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٠] عن يعلى بن عبيد: كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد.. به.

(٨٦١) **منقطع.** قتادة لا يدرك أبا موسىٰ فضلاً عن أن يدرك عمر.
وفي الإسناد حسان بن عبد الله. صدوق يخطئ. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٨].

جنبه مال موضوع وكتاب، فيه. منْ شاء أتىٰ فاستقرضَ منه إلىٰ أجلٍ. فإن أتىٰ به إلىٰ ذلك الأجل وإلا برصَ. قال: فالتزمهُ أبو موسىٰ، وَقَبلَهُ، وقال: دانيال وربِّ الكعبةِ، ثم كتب فىٰ شأنه إلىٰ عمر، فكتب إلىٰ عمر: [أن][(١)] كفنه، وحنطه، وصل عليه وأدفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعله في بيت مالِ المسلمين، قال: فكفنه في قباطيّ بيض، وصلىٰ عليه، ودَفنه.

٨٦٢ـ **قال أبو عبيد:** وحدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماكِ بن حرب عن جَرير ابن رياح عن أبيه. أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليهِ ثياب منسوجة بالذّهب، ووَجدوا فيه مالاً، فأتوا به عمارَ بن ياسر «فكتب فيه إلىٰ عمر بن الخطاب، فكتبَ: «أنْ أعطهم إياه» ولا تنزعه منهم.

قال أبو عبيد: فهٰذه ثلاثة أحكام عن عمرَ مختلفة في الكنزِ المدفون:

أحدها: أنه أخذَ منه الخُمس، وأعطىٰ سائره منْ وَجده.

والثاني: أنه لم يعطِ الواجدَ منه شيئًا، و رفعه كله إلىٰ بيتِ المالِ.

والثالثُ: أنه أعطاهُ كله الواجدَ ولم يرفعْ منه شيئًا إلىٰ بيت المال ولكلٍّ حكمٍ منْ هٰذا عندي وجه غير وجه الآخر.

فأما الذي خمسه: فإنه عملَ فيه بالأصل الذي هو السنةُ في الركاز: أنْ يؤخذَ منه الخمس، ويكونَ سائرهُ لواجده. والناسُ علىٰ هٰذا.

وأما الثاني، الذي وُجد مع دانيالَ: فإنما رفعه كله إلىٰ بيتِ المال، وترك أنْ يعطيَ الذين وجدوه منه شيئًا، لأنه كان مالاً معروفًا متعاملاً، قد تداوله الناسُ بينهم بالاستقراض، علىٰ ما ذكر في الحديث، فإلىٰ مَنْ كان يدفعه، وكلهم قد عرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة؟ فكان بيت المال أَوْلىٰ به، ليكونَ عامًا لهم. وإنما الركازُ ما

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت (أ)، (ب).

(٨٦٢) في إسناده ضعف.

فيه جرير بن رياح. ذكره البخاري في تاريخه [١/ ٢/ ٢١٣] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ١/ ٥٠٣].

وأبوه رياح بن الحارث الكوفي: «ثقة».

والأثر: رواه البخاري في التاريخ [٣/ ٣٢٩] والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٦] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ٤١٩] من طريق أبي عوانة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٧] من طريق إسرائيل: كلاهما عن سماك به.

كانَ مستوراً مجهولاً، حتىٰ يظهر عليه واجدهُ، فيكونَ حينئذ له، بعد الخُمس.

وأما الثالثُ، الذي لم يخمسه وسلَّمه كله لأصحابه: فإنما ذلكَ؛ لأنَّ حكم الخُمس إلىٰ الإمام، يضعه حيث يرىٰ، كخمسِ الغنيمة، فرأىٰ عمرُ أنْ يردَه إلىٰ الذين أصابوه، وذلك لبعضِ الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس: إما لغناء منهم كان عن المسلمين، وإما لنكايةٍ في عدوهمْ، فرآهم عمر مستحقين لذلك، كما أنه لو شاء أخذهُ منهم ثم صَرفه إلىٰ غيرهم. فكانوا هُم عنده موضعًا له. وعلىٰ هٰذا الوجه أيضًا مَذهبُ حديثِ علي - الذي ذكرناه - حين قال لواجدِ الركاز «وسأطيِّبه لك كله». وكذلك تأويلُ فِعْلِ عمرَ في الفَضْلَة التي فضلتْ من الخمس، فردَّها إلىٰ صاحبها في الحديث الأول.

وعلىٰ هٰذا يوجه إعطاؤهُ مملوكًا من ركاز وجده.

٨٦٣ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: «أن عبداً وجدَ ركزَة علىٰ عهدِ عمر، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله».

قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان والأوزاعي يقولان في العبد يجدُ الركاز.

ولا أعلمه إلا قول مالك أيضًا: أنه يرْضخُ له منه، ولا يعطاه كله وذلك أنَّ مالَ العبدِ يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجدِ للركاز، وإنما الركازُ لمنْ وجدهُ. فلذلك لا يعطاه العبدُ كله.

وهٰذا كالمغنم يَشهده المملوك فلا [يسهم] (١) له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يُروىٰ عن النبي ﷺ.

٨٦٤ - قال حدثنا: أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجِر عن

---

(١) في المطبوع: «يقسم»، والمثبت من (أ، ب).

---

(٨٦٣) معضل. عمرو بن شعيب بينه وبين عمر علىٰ الأقل رجلان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٢] عن أبي عبيد وخالف ابن جريج حجاج فوصله. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٣] من رواية أبي جعفر النفيلي عن أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر يسأله عن عبد وجد... فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، وابن جريج أثبت وأوثق منه والقول قوله.

(٨٦٤) سبق برقم [٦٢٠].

عمير - مولى آبي اللحم الغفاريِّ قال: «كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، وأنا عبدٌ، فسألته: أنْ يُقَسِّم لي، فأبى، وأعطاني من خرثي المتاع».

٨٦٥ - قال حدثنا: حفصُ بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس للعبد في المغنم نصيب».

باب
(الخمس فيما يخرج البحر من العنبرِ والجوهر، والسمك)

٨٦٦ - قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: «ليس العنبر بغنيمةٍ، وهو لمن أخذه».

قال أبو عبيد: يعني أنه لا يخمس. وكذلك يُروى عن ابن عباس.

٨٦٧ - قال: حدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمـٰن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: «ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر».

٨٦٨ - **قال أبو عبيد:** وكان سفيان يحدّث بهـٰذا الحديث عن عمرو عن أذينة عن

---

(٨٦٥) **ضعيف الإسناد.** في إسناده حجاج بن أرطاة: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٦] عن أبي عبيد.

(٨٦٦) **ضعيف الإسناد**
في إسناد إبراهيم المديني وهو إبراهيم بن إسماعيل. «ضعيف» وكذلك عنعنه أبي= = الزبير، محمد بن مسلم ابن تدرس، مدلس.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٤] عن وكيع عن إبراهيم المديني به.

(٨٦٧) **منقطع والأثر صحيح.**
هـٰذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع: بين عمرو وابن عباس رجلٌ وهو مفسر كما في الإسناد التالي.

(٨٦٨) **صحيح.** هـٰذا الإسناد صحيح.
وسفيان هو ابن عيينة وقد تابعه على ذكر أذينة الثوري وابن جريج.
وأذنية تابعي، وقيل: ابن أذينة، وقيل: أذينة لقب، واسمه: كلثوم، وقيل: زياد بن فيروز، أبو العالية. البراء البصري مولى قريش. وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث، راجع التهذيب. وقال الحافظ: «ثقة».
والأثر: رواه الشافعي في مسنده [١/ ٤١٣، ح ٦٣٠]. ومن طريقه: البيهقي في سننه [٤/ ١٤٦] والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣/ ٣٥]، ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٦]، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣/ ٣٦] من طريق أحمد بن شيبان، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٤]. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٦] من طريق الحميدي وابن قعنب وسعيد ابن منصور: كلهم عن سفيان ابن عيينة به. ورواه=

ابن عباس.

قال أبو عبيد: فهٰذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئًا.

وقد قال بعض التابعين غير ذلك.

٨٦٩ - قال حدثنا. معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: «في العنبر الخمس (وكذلك)(١) اللؤلؤ».

٨٧٠ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب، أنه سُئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر. فقال: يخرج منه الخُمسَ.

٨٧١ - قال وحدثنا أزْهر عن ابن عون قال: كان أبو المليح على الأبلة فأتي بجراب لؤلؤ بهرجٍ - قال أبو عبيد: أما أزهر فقال: نبهرج، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر [فكتب به إلى الحجاج. فكتبَ: أن يخمس](١).

٨٧٢ - قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن يونس

(١) في المطبوع: «ذلك»، والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٤] عن وكيع وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٨] عن الفريابي محمد بن يوسف: كلاهما عن الثوري عن عمرو به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٧] عن ابن جريج عن عمرو به. وعلّقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة ٦٥، باب ما يستخرج من البحر].

وقد رُوي عن ابن عباس التوقف في حكم العنبر: فروىٰ عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥]. وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٤٦] من طرق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.

قال: - لما سُئل عن العنبر -: إن كان فيه شيء ففيه الخمس». قلت: هذا إسناد صحيح أيضًا.

قال الحافظ في الفتح [٣/ ٣٦٢]: ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك».

وقال البيهقي: «علّق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى. والقطع أولى».

(٨٦٩) صحيح إلى الحسن. أشعث هو ابن عبد الملك: ثقة.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥] عن معاذ بن معاذ به. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة ٦٥ باب ما يستخرج من البحر].

(٨٧٠) سبق برقم [٨٥٨].

(٨٧١) صحيح الإسناد.

وأبو المليح هو الحسن بن عمر. والأثر: إسناده رجاله كلهم ثقات والحجاج وهو ابن يوسف الثقفي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٧] عن أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٦] عن أزهر به.

(٨٧٢) إسناده صحيح

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٨] من طريق أبي عبيد.

ابن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عامله علىٰ عمان «أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتىٰ يبلغ مائتي درهم. قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذا بلغَ مائتي درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما يرىٰ - إلىٰ أنَّ ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه. فشبهه به وليس الناس في السمك علىٰ هٰذا. ولا نعلم أحدًا يعمل به.

وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالأكثر من العلماء علىٰ أن لا شيء فيهما، كما يُروىٰ عن ابن عباس، وجابر.

٨٧٣ - وهو رأي سفيان، ومالك جميعًا.

ومع هٰذا إنه قد كانَ ما يخرج من البحر علىٰ عهد النبي ﷺ، فلمْ تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عُفيّ عنه، كما عُفي عن صدقة الخيل والرقيق. وإنما يوجب الخمسَ فيما يخرج من البحر - منْ أوجبه - تشبيها بما يُخرج البر من المعادن، فرآوهما بمنزلةٍ واحدةٍ. وذهب من لا يرىٰ ذلك إلىٰ أنهما مفترقان [فإن] (١) يقولون: فرقتْ بينهما سنة رسول الله ﷺ؛ إذ جعلَ في الركاز الخمسَ، وسكتَ عن البحر، فلم يقلْ فيه شيئًا.

قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أنَّا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خلةٍ، ولا اثنتين.

من ذلك: أنَّ الله حرّم صيد البر علىٰ المحْرِمين، وأجبَ علىٰ [قاتله] (٢) الجزاء،

(١) سقط من المطبوع (ب)، والمثبت من (أ).
(٢) في المطبوع: «قافلة»، والمثبت من (أ، ب).

(٨٧٣) صحيح من قول سفيان ومالك.

علّقه أبو عبيد. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥] عن وكيع. وابن زنجويه في الأموال [١٢٩١] عن الفريابي محمد بن يوسف. ولفظ وكيع كان سفيان يقول: ليس في الغبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة. أما قول مالك فهو في الموطأ [١/ ٢١٥] كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك ولا العنبر، زكاة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٢] عن الأويسي عنه.

وأباحَ لهم صيد البحر، فلم يجعل عليهم فيه جُناحًا ولا كفارةً (١). وكذلك الميتة، حرَّمَ الله ميتة البر إلا بالزكاة (٢)، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر: أن

٨٧٤ - قال: «وهو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتته».

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٤، ٩٥].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ [المائدة: ٣].

(٨٧٤) معلق، وهو حديث صحيح.

وصله المصنف في كتابه «الطهور» [٢٤٥] عن إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يُحدّث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نركب أركابًا لنا في البحر، ونحمل ماء لنشربها وتحضر الصلاة، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول ﷺ: **«هو طهور ماؤه، الحل ميتته»**. وهذا إسناد صحيح.

وهو في الموطأ [١/ ٥٠] ومن طريق مالك: رواه الشافعي في مسنده [١/ ٤٢] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٣٧، ٣٦١]. وأبو داود في سننه [٨٣] والترمذي في سننه [٦٩]. والنسائي في سننه [١/ ٥٠] وابن ماجه [٣٨٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ١٥٥] والبخاري في التاريخ [٣/ ٤٧٨]. وابن خزيمة في صحيحه [١١١]، والدارمي في سننه [٧٢٩]. وابن الجارود في المنتقى [٤٣] وابن حبان في صحيحه [١٢٤٣] والحاكم في مستدركه [١/ ١٤٠] والدارقطني في سننه [١/ ٢٤] والبغوي في شرح السنة [٢٨١]: كلهم من طرق عن مالك به.

وقد تابع مالكًا غيره: رواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤١] والبيهقي في معرفه السنن [١/ ١٥٣] من رواية إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إسحاق كلاهما عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم كلاهما: يضعف من قبل حفظه ولكنهما يصلحان في المتابعات. وعلى هذا النحو رواه أبو أويس ولكنه وَهِمَ في اسم المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة فقال: عن أبي بردة بن عبد الله وهذا وهم منه. رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٩٢، ٣٩٣].

وقد تابع صفوان بن سليم على روايته: الجلاح أبو كثير. رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦] عن أبي النضر ويحيى بن بكير. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤١] والبيهقي في سننه [١/ ٣]، وفي المعرفة [١/ ١٥٤] من طريق يحيى بن بكير وحده. ورواه البخاري في التاريخ [٢/ ٤٧٨] عن عبد الله بن صالح. ثلاثتهم عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة وخالفهم عن الليث. قتيبة فقال عن الليث عن الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

فأسقط يزيد بن أبي حبيب وكذلك سعيد بن سلمة.

رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٧٨] والدولابي في الكُنَى [٢/ ٩٠].

قلت: والصواب رواية يحيى وأبي النضر وهو هاشم بن القاسم فكلاهما ثقة وتابعهما عبد الله بن صالح. =

= ومما يؤكد ذلك: متابعة ابن إسحاق لليث عن يزيد به إلا أنه وَهِمَ في اسم سعيد بن سلمة فقلبه سلمة بن سعيد وتارة يقول عبد الله بن سلمة. وتارة بالتاء لا بالنون.

رواه البخاري في التاريخ [٣/ ٤٧٨، ٤٧٩] والدارمي في سننه [٧٢٨] والبيهقي في المعرفه [٨]. من طرق عن ابن إسحاق به. وفي رواية الدارمي زاد في إسناده أبا المغيرة فقال: عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة. وهذا وهم من ابن إسحاق أو من دونه. قال البيهقي: «الليث أحفظ من ابن إسحاق، فقد أقام إسناده عن يزيد ابن أبي حبيب، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث».

قلت: رواية عمرو بن الحارث:

رواها البخاري في التاريخ [٣/ ٤٧٨] والبيهقي في المعرفة [٧] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح به.

قلت: وقد تابع ليثًا إيضًا ابن لهيعة.

رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٧] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد به إلا أنه أخطأ في اسم الجلاح فقال «الخلاج». قال أبو عبيد: «إلا أنه قال: الخلاح - بالخاء مولى عبد العزيز بن مروان، وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم» ا. هـ.

وقد أعلّ بعض أهل العلم هذا الحديث لمخالفة يحيى بن سعيد، سعيد بن سلمة في إسناده؛ فرواه عن المغيرة ابن أبي بردة مرسلاً لم يذكر أبا هريرة. قال ابن عبد البرّ في التمهيد [١٦/ ٢٢٠]: «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر: «أبا هريرة» ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يُقاسُ به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عن أهله. ا. هـ.

قلت: رواية يحيى بن سعيد مضطربه واختلف عليه اختلافًا كثيرًا في إسناد هذا الحديث.

ولم يلتفت لهذا الإعلال الأئمة كالبخاري والترمذي والبيهقي والدارقطني وقد ذكر الخلاف على يحيى بن سعيد الدارقطني في العلل [٩/ ١١ ح ١٦١٤]: قال:

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فرواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ. قلت: رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٨] عن هشيم وكذلك رواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤١]- قال: وقال شعبة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل سأل النبي ﷺ. وقال حماد بن سلمة عن يحيى بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ. **قلت:** رواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٤١/ ١٤٢]، والبيهقي في المعرفة [٤٧٩] قال: قال ابن عيينة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن مغيرة. أن ناسًا من بني مدلج سألوا النبي ﷺ. **قلت:** رواه عبد الرزاق في المصنف [٣٢١] والبيهقي في المعرفة [٤٨٨] وابن عبد البر في التمهيد [١٦/ ٢١٩]- قال: وقال يحيى القطان عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج أن رجلا منهم سأل النبي ﷺ. وقال حماد بن زيد: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله عن النبي ﷺ **قلت:** رواه البيهقي في المعرفة [٤٩٤].

قال: وقال روح بن القاسم: عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج. قال: قال رسول الله ﷺ، وقال بحر بن كنيز السقا: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وقال يزيد بن هارون: عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ. **قلت:** رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦]، وأحمد في المسند [٥/ ٣٦٥]- قال: ورواه زفر بن الهذيل عن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج عن النبي ﷺ. =

ففرَّق الكتاب والسنة بين حكم البّر والبحر. فجعل ما في البحر مباحًا لآخذه على كل حالٍ، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته.

على أنه قد رُوِيَ عن عمر: أنه جعل فيه شيئًا. وذلك من وجه ليس بالثبتِ عنه.

٨٧٥ـ قال: حدثنا نعيم بن حمادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روحٍ عن رجل ـ قد سماه عبد العزيز ـ عن ابن عباس عن يعلَى بن أمية قال: كتب إليَّ عمر «أن خذ من حلىّ البحرِ والعنبر العشرَ».

قال أبو عبيد: فهٰذا إسناد ضعيف غير معروفٍ. ومعَ ضعفه أنه جعل فيه العشر.

ولا نعرفُ للعشر هٰهنا وجهًا؛ لأنه لم يجعله كالركاز. فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة، على قول أهل المدينة فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعلَ فيه العشرَ. ولا موضع للعشر في هٰذا، إلا أن يكون شبَّهه بما تخرج الأرض من الزرع والثّمار، ولا أعرف أحدًا يقول بهٰذا.

هٰذا آخر كتاب الخمس

* * *

= **قلت:** رواه الدارقطني بعد ذكر هذا الخلاف ـ ثم ذكر شيئًا من بعض الروايات الأخر فيها خلاف ـ ثم قال: «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم»ا. هـ.

قال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير [صـ ٤١ ح ٣١]: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن حديث مالك عن صفوان بن سليم. . . . فذكره ـ فقال: هو حديث صحيح» ا. هـ.

قال البيهقي في المعرفة [١/ ١٥١ ـ ١٥٢]: «هذا حديث أودعه مالك بن أنس» «كتاب الموطأ» وأخرجه أبو داود وجماعة من الأئمة الحديث محتجين به، ـ ثم ذكر كلام أبي عيسى وسؤال البخاري عنه ـ ثم قال: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة. . . ». وقال [ص١٦٠١]: «وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فصار الحديث بذلك صحيحا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله أعلم ا. هـ. **قلت:** وقد رُوِي الحديث من طرق أخرى من رواية جابر وعبد الله بن عمرو. والفراس وعلي بن أبي طالب، إلا أن طرقها لا تخلو من مقال.

(٨٧٥) ضعيف الإسناد. فيه نعيم بن حماد: «ضعيف» وإبهام الراوي عن ابن عباس.

ورجاء بن روح، ذكر خليفه في تاريخه [٢/ ٦٩٥]: أنه كان عاملا للمهدي». ولم أقف على توثيق أحد له.

والأثر: رواه ابن زنجويه. في الأموال [١٣٠٠] عن أبي عبيد به.

قلت: ومما يدل على ضعفه أن ابن عباس كان يقول بخلاف ذلك ـ كما سبق ـ ولو كان عنده علم من عمر ما قال بخلافه. والله أعلم.



كتاب
الصدقة وأحكامها وسننها

باب
(فضائل الصدقة والثواب في إعطائها)

٨٧٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عَباد بن منصور عن القاسم ابن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«إنَ اللّه يقبلُ الصدَقات، ولا يقبلُ منها إلا الطيب، ويقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحِبها كما يربى أحدكم مهره، أو فصيله، حتى إنَّ اللقمةَ لتصيرُ مثلَ أحدٍ»**.

قال أبو عبيد: وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ في هذا الحديث قال: ثم قرأ: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٨٧٧ - قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضرٍ عن محمد بن عجلان

---

(٨٧٦) في إسناد ضعف والحديث صحيح.

في إسناده عباد بن منصور فيه ضعف، لكنه يصلح في المتابعات وقد تابعه غيره على إسناده كما سيأتي والحديث: رواه أحمد في مسنده. [٢/ ٤٧١] عن إسماعيل بن إبراهيم به وقد تابع إسماعيل جمعٌ. رواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٧١] والترمذي في سننه [٦٦٢]. وابن أبي شيبة في المصنف. [٣/ ١١١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] كلهم من طريق وكيع وبه الزيادة. التي. ذكرها أبو عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٢] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٠] من طريق النضر بن شميل. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٠٤] من طريق المبارك بن فضالة كلهم عن عباد بن منصور وقرن المبارك بعباد عبد الواحد بن صبرة وقد تابع عباداً وعبد الواحد أيوب بن أبي تميمة وهشام. رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٥٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/ ٢٦٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٦] وفي التوحيد [١/ ١٥٠] والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٣٣] عن معمر عن أيوب. ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق هشام. كلاهما عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخري عن أبي هريرة ستأتي في الآتي.

(٨٧٧) حسن الإسناد والحديث صحيح.

فيه: ابن عجلان «صدوق». والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٤١٨]، وابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤٣] من طريق قتيبة عن بكر بن مضر به. وقد تابع بكر بن مضر غيره عن ابن عجلان. رواه الشافعي في مسنده [٦٠٦] والحميدي مسنده [١١٥٤] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٢٤٢٤] والبغوي في شرح في السنة [١٦٣١] عن سفيان بن عيينة. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٣١] والنسائي في الكبري [٧٧٥٩] وابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤٢] من طريق يحيى بن سعيد. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٩] من طريق ورقاء بن عمر: أربعتهم عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار به. وقد تابع ابن عجلان جمعٌ عن سعيد بن يسار. رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٣١] والبيهقي في الصفات [٤٢٥] من طريق عبد الله بن دينار. ورواه=

عن سعيد بن يَسارٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث إسماعيل .

٨٧٨ ـ قال : وحدثنا يزيدُ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سعيد ـ مَولىٰ المهديّ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٨٧٩ ـ قال : وحدثنا الأشجعي عن يحيىٰ بن عبيد الله المدينّي عن أبيه عن أبي

=مسلم في صحيحه [١٠١٤] وأحمد في مسنده [٢/ ٥٣٨] والترمذي في سننه [٦٦١] والنسائي في المجتبىٰ[٥/ ٥٧] والكبرىٰ [١١٢٢٧] وابن ماجه في سننه [١٨٤٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٣]، وابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤٣ ـ ١٤٤] وفي صحيحه [٢٤٢٥] والبيهقي في الصفات [٢/ ٦٠] وابن المبارك في الزهد [٦٤٨]، وابن حبان في صحيحه [٣٣١٦] والآجُرِّيّ في الشريعة [٧٤٢، ٧٤٣, ٧٤٤] وابن منده في الرد علىٰ الجهمية [٤٣، ٥٠]. كلهم من طرق عن سعيد المقبري، ورواه النسائي في الكبرىٰ [٧٧٣٥] والدارمي في سننه [١٦٧٥]، وابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤٥، ١٤٦] من طريق يحيىٰ بن سعيد جميعًا عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به. وللحديث طرق عن أبي هريرة أخرىٰ انظرها في الآتي.

(٨٧٨) حسن الإسناد وهو حديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة «صدوق». ويزيد هو ابن هارون. والحديث: رواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٨] من طريق يزيد بن هارون به. وروىٰ الأمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٤٠] عن أبي صالح أحمد بن جناح عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره، فإن يكن محفوظاً وإلا القول قول يزيد بن هارون. فإن أحمد بن جناح لم يرو عنه غير الإمام أحمد وقال لا بأس به. والحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. رواه البخاري في صحيحه [١٤١٠، ٧٤٣٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٤]. وأحمد في مسنده [٢/ ٣٨١] وابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤١] كلهم من طريقين عن أبي صالح. ورواه ابن خزيمة في التوحيد [١/ ١٤٨] من طريق حفص بن عمر كلهم عن أبي هريرة به.

(٨٧٩) ضعيف الإسناد.

فيه يحيي بن عبيد الله المديني: ضعيف جدًا. قال الحافظ في التقريب: «متروك». وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، وأبوه عبيد الله بن عبد الله. قال الحافظ فيه: «مقبول».

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٨] والقضاعي في مسنده الشهاب [٩٨] من طريق يعلىٰ بن عبيد عن يحيي بن عبيد الله المديني به. وللحديث شواهد. وهي:

١ ـ من حديث أنس بلفظ «الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء». رواه الترمذي في سننه [٦٦٤] وابن حبان في صحيحه [٣٣٠٩] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٤] والبيهقي في شعب الإيمان [٣٣٥١] وعبد المغني المقدسي في المختارة [١٨٤٧، ١٨٤٨] من طرق عن عقبة بن مكرم عن عبد الله بن عيسىٰ الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس. قلت: وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عيسىٰ الخزاز وعنعنة الحسن. لكن له طريق آخر من رواية صالح بن بشير المري عن يزيد الرقاشي عن أنس. رواه أبو يعلىٰ في مسنده [٤١٠٤]. وهذا الإسناد ضعيف لضعف صالح المري وكذلك يزيد وهو ابن أبان الرقاشي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٠] من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن مُحْرِز عن يزيد به نحوه. وفيه محرز قال ابن أبي حاتم: لا أعرفه. الجرح [٤/ ١/ ٣٤٤]. ولم يذكر فيه البخاري شيئًا التاريخ [٤/ ١/ ٤٤٣].

٢ ـ من حديث رافع بن مكيث بلفظ: «حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميته السوء». رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠١١٨]، ومن طريقه: أحمد في المسند [٢/ ٥٠٢] وأبو داود في سننه [٥١٦٢] مختصراً وأبو يعلىٰ في مسنده [١٥٤٤]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٦٢]=

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الصدقة لتمنع ميتة السوء وإنها لتقعُ في يد اللَّه قبلَ أن تقع في يد السائل»**.

٨٨٠ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربيِّ عن عبد الله بن مسعودٍ قال «ما تصدَّقَ رجل بصدقة إلا وقعتْ في يد اللَّه قبلَ أنْ تقعَ في يد السائل. وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ عبدالله»: **﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾** [التوبة: ١٠٤].

٨٨١ ـ قال: وحدثنا يزيد عن الأصبغ بن زيد عن ثورِ بن يَزيد عن أبي إبراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال: «يا أم الدرداء، إنّ للَّهِ سلسلة لم تزْل تغلي بها

=والقضاعي في مسند الشهاب [٢٤٤، ٢٤٥] والطبراني في الكبير [٤٤٥١]. وابن زنجويه في الأموال [١٣١٢]. ورواه البخاري في التاريخ [٣/ ٣٠٢]. ويحيى بن معين في تاريخه [١٢٠٤] والبيهقي في الشعب [٨٠١٩، ٨٥٧٦] من طريق ابن المبارك كلاهما عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بن رافع عن رافع بن مكيث به وهذا إسناد ضعيف لإبهام الروي عن رافع.

٣ ـ **عمرو بن عوف المزني**. رواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٣١] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جداً. كثير اتهم بوضع صحيفة عن أبيه عن جده.

٤ ـ **من رواية أسلم مولي عمر** مرسلاً بلفظ «صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وصلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفيء غضب الرب». رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً.

قلت: وهٰذا إسناد رجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح: «ضعيف». ورواه الطبراني في الكبير [٨٠١٤] من حديث أبي أمامة قال الهيثمي في المجمع [٣/ ١١٥] إسناده حسن.

٥ ـ **حارثة بن النعمان** رضي الله عنه بلفظ: **«مناولة المسكين تقي ميتة السوء»**. رواه الطبراني في الكبير [٣٢٢٨، ٣٢٣٣] والبيهقي في الشعب [٣٤٦٣] من رواية ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه عن حارثة. قال الهيثمي في المجمع [٣/ ١١٢] فيه من لم أعرفه.

٦ ـ **ثوبان** رضي الله عنه بلفظ: **«الصدقة تدفع ميتة السوء»**. رواه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢١٤ ح ٦١٩] قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن شبيب عن عبد الله بن عيسىٰ عن حفص وعبيد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم عن ثوبان عن النبي ﷺ فذكره. قالا: هٰذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبد الله ابن عيسىٰ عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان وهو الصحيح. قلت لهما ليس لسالم هاهنا معنى قالا: لا. **قلت:** وهذه الطرق وإن كان كل طريق لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يشعر أن للحديث أصلاً. والله أعلم.

(٨٨٠) إسناده لا بأس به.

فيه عبد الله بن قتادة، وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه [٣/ ١/ ١٧٥]. وابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ٢/ ١٤١] ولم يذكرا فيه شيئًا وبقية رجاله ثقات. والأثر: رواه ابن المبارك في الزهد [٦٤٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٥] عن الفريابي. والطبراني في الكبير [٨٥٧١] من طريق أبي نعيم. ثلاثتهم عن سفيان به.

(٨٨١) حسن الإسناد.

أبو إبراهيم الحمصي هو خالد بن اللجلاج «صدوق» وبقية رجال السند ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٤، ٢١٢١] عن يزيد به.

مَراجلُ النار منذ يوم خلقَ الله جهنمَ إلىٰ يوم تلقىٰ في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضّي علىٰ طعام المسكين، يا أم الدّرداء».

قال أبو عبيد: أراد أبو الدرداء هـٰذه الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣].

٨٨٢ ـ قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوةَ بن شريحٍ عن عقيل بن خالد عن الزّهري قال: قال رسول الله ﷺ **«ما أحسنَ عبد الصدَقة إلا أحسن اللّهُ الخلافة على تركته»**.

٨٨٣ ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن برَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أخرج أحد شيئًا من الصدقة حتىٰ يفك عنه لحي سبعين شيطانًا»**.

قال أبو عبيد: هكذا قال أبو معاوية «لحيَيْ» وإنما هو «أَلْحِي»(١).

٨٨٤ ـ قال حدثنا أبو النضر عن شعبة عن مَحْلِ بن خليفة قال: سمعتُ عدي

---

(١) يريد أبو عبيد ـ رحمه الله ـ أنَّ الصواب في صيغة (ألحِ)؛ لأنَّها جمع، وهو المناسب للمقام؛ إذ الكلام في سبعين شيطاناً قاله فضيلة شيخنا د/ فتحي جمعة ـ حفظه الله ـ أستاذ بكلية اللغة العربية بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

---

(٨٨٢) مرسل.

ومراسيل الزهري ضعيفة. والحديث: في الزهد لابن المبارك [٦٤٦]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل به.

(٨٨٣) رجاله ثقات.

هـٰذا الإسناد رجاله ثقات إلَّا أن الأعمش قد عنعن، وهو مدلس وقال أبو معاوية محمد بن خازم ـ ولا أراه سمعه منه ـ يعني الأعمش يري أبو معاوية أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن بريدة هو سليمان وكذلك قال البخاري. انظر: جامع التحصيل [ص ١٨٩]. الحديث: رواه أحمد في المسند [٥/ ٣٥٠] وابن زنجويه في الأموال [١٣٣١]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٧]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤١٧] والبيهقي في السنن [٤/ ١٨٧]، والشُّعب [٣٤٧٤]، والطبراني في الأوسط [١٠٣٨]. كلهم من طريق أبي معاوية به.

(٨٨٤) صحيح.

هـٰذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. و مُحِلّ بن خليفة الطائي «ثقة». والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٧] عن النضر بن شميل ورواه النسائي في سننه [٥/ ٧٤، ٧٥] عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث الهجمي كلاهما عن شعبة به. قد تابع شعبة سعد الطائي. رواه البخاري في صحيحه [٣٥٩٥] وابن خزيمة في التوحيد [صـ ١٥١، ١٥٢] والطبراني في الكبير [١٧ ح (٢٢٣)] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٢٥، ٢٢٦] كلهم من طريق إسرائيل بن يونس. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٥٦] والبخاري في صحيحه [١٤١٣، ٣٩٩٥]. والطبراني في الكبير [١٧/ ح (٢٢٤)] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٢٥] وفي الدلائل [٥/ ٢٢٥] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٤] وعبد الله بن أحمد في السنة [٢٥٢]. كلهم من طرق عن سعدان الجهني وهو ابن بشر عن سعد الطائي كلاهما أي ـ سعد الطائي وشعبة عن مُحِلّ بن خليفة عن عدي وهذا وقد وقع في رواية الإمام أحمد من طريق وكيع عن سعدان عن مُحِلّ مباشرة فاسقط سعد الطائي والصواب إثباته كما هي الرواية عند جميع من رواه. وللحديث طرق أخرىٰ عن عدي رضي الله عنه ستأتي في الآتي.

ابن حاتم يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اتقُوا النار ولو بشق تمرةٍ، فإن لم تجدوا فكلمة طيبة**».

٨٨٥ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشقّ تمرَة، ثم أعرض وأشاحَ**».

٨٨٦ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة

---

(٨٨٥) صحيح

هٰذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين. وخيثمة هو ابن عبد الرحمٰن الجعفي والأعمش هو سليمان بن مهران والحديث: رواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح (١٨٩)] من طريق أبي عبيد ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦] والترمذي في سننه [٢٤١٥] وابن ماجه في سننه [١٨٥، ١٨٤٣] وعبد الله بن أحمد في السُّنة [٢٣٨، ١٦٥٧] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٣]. كلهم من طريق أبي معاوية. ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٣٩] وابن أبي عاصم في السنة [٦٠٦] واللالكائي في الأعتقاد [٨٣٤] والطبراني في الكبير [١٧/ ح (١٩٠)] كلهم من طريق وكيع وحفص بن عمر. ورواه البخاري في صحيحه [٧٥١٢] ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والطبراني في الكبير [١٧/ ح (١٨٤، ١٨٧)] وابن منده في الإيمان [٧٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٢] كلهم من طريق عيسى بن يونس ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٤٣] وعبد الله بن أحمد في السُّنة [٤٤٠] وابن منده في الإيمان [٧٨٧] والبيهقي في السنن [٤/ ١٧٦]. كلهم من طريق أبي أسامة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٦] والبغوي من طريقه في السنة [١٦٣٣] عن محاضر بن المورع. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ح (١٨٥)، (١٨٦)، (١٨٨)] من طريق عبد الواحد بن زياد وابن أبي زائدة وشريك ابن عبد الله ورواه ابن منده في الإيمان [٧٨٨] من طريق ابن نمير. ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/ ١٢٤] من طريق حمزة الزيات: كلهم عن الأعمش عن خيثمة. وقد تابع الأعمش عمرو بن مرة. رواه البخاري في صحيحه [٦٠٢٣، ٦٥٦٣]، ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والنسائي في سننه [٥/ ٧٥]، والدارمي في سننه [١٦٥٧]، والبيقي في سننه [٤/ ١٧٦]. والبغوي في شرح السنة [١٦٣٤]. كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة. ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٤٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والطبراني في الكبير [١٧/ ح (١٩١)] من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة. قلت: وليس هذا الطريق مخالفة لرواية الأعمش عن خيثمة مباشرة فكلاهما صحيح وقد صرح الأعمش فيهما. وللحديث طرق أخرىٰ عن عدي رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه [١٤١٧]، ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، وأحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦، ٢٥٩]، والطيالسي في مسنده [١٠٣٦]، والمروزي في الجعديات [٤٥٧، ٤٦١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٦٠]، والطبراني في الكبير [١٧/ ح/ (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)]، وابن حبان في صحيحه [٣٣١١]، والقضاعي في مسند الشهاب [٦٨٢، ٦٨٤] كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن معقل عن عدي. ورواه عبدالله بن أحمد في السنة [٤٤١] من طريق عبد الملك بن عمير عن غير واحد عن عدي به.

تنبيه: رواية أبي عبيد للحديث مختصرة والحديث فيه طول.

(٨٨٦) صحيح.

هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات يحيىٰ بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل «ثقة مخضرم» وإن كان في الإسناد أبو إسحاق مدلس ومختلط إلا إن رواية الثوري عنه قبل الاختلاط «وقد صرح بالسماع» كما عند البخاري في التاريخ.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/ ٥٠] عن يحيىٰ بن سعيد به. ورواه الترمذي في سننه [٢٤٧٠] عن محمد بن بشار عن يحيىٰ. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٩] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٧]. والحاكم=

عن عائشة «أنهم ذبحوا شاةً، قالت: فقلتُ: يا رسول اللَّه ما بقي إلا كتفها فقال: كلها بقيَ إلا كتفها».

قال أبو عبيد: يعني أنه إنَّمَا كان لهم ما تصدقوا به.

٨٨٧ ـ قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فروخ، «أنَّ سائلا سأل عبد الرحمن بن عوفٍ ـ وعنده تمر ـ فأعطاه تمرة، فتسخطها، فقيل له. ما يصنع بها؟ فقال عبد الرحمن: يقبل اللَّه منها مثقال ذرة وأنتم لا ترضون بهذا»؟!

قال أبو عبيد: يريد عبد الرحمـٰن قوله: ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾.

٨٨٨ ـ قال: حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن حَمَّاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة، «أن سائلا سأل عبد الرحمن بن عوف، وبين يديه طبق عنب، فأعطاه عنبة فقال: إن فيها مثاقيل ذرّ كثير».

٨٨٩ ـ قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة، أن سعد بنْ أبي وقاص هو الفاعل ذلك، ولم يذكره عن عبد الرحمـٰن.

=في المستدرك [٤/ ١٣٦ ـ مختصرًا] من طريق إسرائيل. ورواه البخاري في التاريخ [٤/ ٢٣٠] من طريق يوسف بن أبي إسحاق ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة. ورواه ابن شبية في المصنف [٣/ ٦] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٣] من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عائشة. وهذا سند صحيح. إلا أن في رواية البيهقي أسقط مسروقًا. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. عزاه الهيثمي في المجمع [٣/ ١٠٩] للبزار. وقال: رجاله ثقات.

(٨٨٧) ضعيف الإسناد.

فيه: علي بن زيد وهو ابن جدعان، ضعيف، وعطاء بن فروخ، قال فيه الحافظ: «مقبول» ومعناها إذا توبع وإلا فلين والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٨] من رواية حجاج عن حماد به ولكن قال فيه سعد بن مالك، وهو ابن أبي وقاص. ولعل الخطأ من علي بن زيد.

(٨٨٨) الإسناد.

أبو مدينة: صحابي اسمة عبد الله بن حصين. وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شبية في المصنف [٣/ ٦] عن يزيد وهو ابن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٧] عن حجاج بن المنهال: كلاهما عن حماد به.

(٨٨٩) شاذ.

قد خالف الهيثم بن جميل جماعة من الأثبَات وهم: عبد الرحمـٰن بن مهدي ويزيد بن هارون، وحجاج بن منهال. انظر السابق والصواب: أنه عبد الرحمن بن عوف.

٨٩٠ ـ قال: حدثني الحسين بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة عن زينب ابنة نصر. قالت. دخلت على عائشة ـ في نسوة من أهل الكوفة، فدخل عليها سائل ـ ونحن عندها، وعندها عنب ـ فتناولت حبات، فناولتها السائل، قالت: فضحك بعضنا إلى بعض. فقالت: أكوفيات أنتن؟ فقلنا: نعم. فقالت: إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير.

٨٩١ ـ قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «سُئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: جُهد المقل».

---

(٨٩٠) حسن بطرقه.

إسناد أبي عبيد فيه زينب بنت نصر: مجهولة، وللأثر طرق أخري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٥] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه، أنها دخلت على عائشة فذكرته. وهذا الإسناد فيه أم يونس: مجهولة. ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٥٥] من رواية يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن ظبية بنت المعلل عنها، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٦] من طريق الوليد بن جميع عن طفيلة مولاة الوليد عنها وهذا الإسناد فيه الوليد، صدوق بهم، وطفيلة ذكرها ابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٥٦]. ورواه أحمد في الزهد [٢١٢] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي العالية عن عائشة، وهذا الإسناد ورجالة ثقات. فالأثر بمجموع هذه الطرق يحسن والله أعلم.

(٨٩١) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه ابن لهيعة: مختلط وقد خالفه الليث بن سعد في إسناده فرواه عن أبي الزبير عن يحيي بن جعدة عن أبي هريرة، وهو الصواب، والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٥٨] وأبوداود في سننه [١٦٧٧]، وابن زنجويه في الأموال [١٣٣٤]، وابن خزيمة في صحيحه [٣٤٤]، وابن حبان في صحيحه [٣٣٤٦]، والحاكم في مستدركه [١/ ٤١٤]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٨١، ١٨٢]: كلهم من طرق عن الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة وهذا سند صحيح.

الحديث روي من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي ﷺ. رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢] ومن طريقه أبو داود في سننه [١٣٢٥، ١٤٤٩]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٤]، ورواه النسائي في المجتبي [٥/ ٥٨] والدارمي في سننه [١/ ٣٢١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٥٢٠]، والبيهقي في سنتة [٣/ ٩] و [٤/ ١٨٠]: كلهم من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي، في حديث طويل. وهذا إسناد جيد فيه علي الأزدي وهو ابن عبد الله، وثَّقه العجلي وأخرج له مسلم وقال ابن عدي، لا بأس به قال الحافظ صدوق ربما أخطأ.

وقد حدث خلاف علي عبيد بن عمير. فرواه أبو حاتم بن سويد بن إبراهيم الجحدري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده. بلفظ «بينا أنا عند النبي ﷺ سئل: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة» ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ٤٨] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٥٧] وهذا الإسناد ضعيف لضعف سويد. وتابعه على ذلك أبو بدر الحلبي، ذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٢٥]. وأبو بدر هذا مجهول. وذكر البخاري أيضًا خلاف آخر.

وهو أن الزهري رواه عن عبيد بن عمير مرسلاً. وأعل المرسل أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم [٢/ ١٤٩]: قال: أخاف أن لا يكون محفوظا، أخاف أن يكون صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد بلا زهري.

قلت: فالطرق كلها معلولة. وأمثلها طريق عليّ الأزدي الذي صدرنا به.

٨٩٢ ـ قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص: يا أبا عبد الله، بنتمونا بونا بعيداً ـ **قال أبو عبيد**: قال إسماعيل: بنتمونا، بكسر الباء، وإنما هو بنتمونا بضم الباء ـ قال. وما ذاك؟ قال: تصدقون، وتفعلون، وتعطون قال: وإنكم لتبغطونا بكثرتنا هٰذه؟ قال: إي والله. فقال عثمان: والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم، يخرجه من جهده، يضعه في حقه، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفْقها أحدنا غيضا من فيض.

٨٩٣ ـ قال: وحدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح».

٨٩٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن

---

(٨٩٢) صحيح الإسناد. هذا الإسناد كلهم ثقات، وقد ثبت سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣٧] من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في الزهد [٢٠٤] من طريق إسماعيل.

(٨٩٣) سنده واهٍ، وهو حديث صحيح.

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي: «متروك».

وقد اختلف علي لزهري في إسناد هٰذا الحديث اختلافًا كثيراً سأذكره في الآتي.

(٨٩٤) إسناده مرسل، وهو حديث صحيح.

هذا الإسناد: مرسل وفيه عبد الله بن صالح: ضعيف ومن طريقه رواه ابن زنجوية في الأموال [١٣٤٨].

والحديث: رواه أحمد [٣/ ٤٠٢] والدَّارمي في سننه [١٦٧٩] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام. وهٰذا الإسناد ضعيف لضعف سفيان في الزهري خاصة.

وقد تابع سفيان حجاج وهو ابن أرطاة. رواه الطبراني في الكبير [٣١٢٦] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان [٢/ ١٣] من رواية ابن نمير عن حجاج واختلف على حجاج.

فرواه أحمد في مسنده [٥/ ٤١٦]، وهناد في الزهد [١٠١٦]، والطبراني في الكبير [٤٠١٥].

من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري. فجعل «أيوب بن بشير» حكيم بن بشير. وجَعَلَه من مسند أبي أيوب الأنصاري، وهذا من تخليط حجاج وضعفه. قال الدارقطني في العلل [٦/ ١٩] ـ بعد ذكر الخلاف علي حجاج ـ: (ولم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت) اهـ. قلت: لعل مراد الدارقطني لم يروه عن الزهري من مسند أبي أيوب إلا حجاج وهو كذلك. وثم خلاف آخر عن الزهري. رواه الحارث في مسنده [٣٠١ زوائد الهيثمي] وذكره ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٢٢٣]: قال ـ في ذكره الخلاف عن الزهري ـ وروى الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بشير عن النبي ﷺ ـ بدون ذكر حكيم بن حزام، فأرسله ـ روى الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: «حديث الزبيدي أصح» اهـ.

قلت: وهناك طريق أخر عن الزهري وهو أجود.

رواه الحميدي في مسنده [٣٢٨]، وابن خزيمة في صحيحه [٤٣٨٦]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٦]=

ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولم يسنده عقيل.

٨٩٥ ـ قال: وحدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم

=والبيهقي في سننه [٧/ ٢٧]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣١٧٣] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٨٢] والطبراني في الكبير [٢٥/ ٨٠ ح ٢٠٤]: كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة. وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنَّه منقطع فلم يسمعه ابن عيينة من الزهري، صرح بذلك سفيان نفسه كما عند الحميدي لكن تابعه معمر بن راشد عن الزهري بهذا الإسناد. رواه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٦] والبيهقي في سننه [٧/ ٢٧] والشعب [٣٤٢٧] من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عنه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨٩٥) حسن لغيره.

هذا الإسناد ثقات إلا أم الرايح، ويقال الرائح واسمها الرباب لم يوثقها معتبر، ذكرها ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: «مقبولة» يعني إذا توبعت وإلا فلينة الحديث، وقد اختلف في إسناده على حفصة بنت سيرين.

والحديث: رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريقه معاذ بن معاذ. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٨٣]. ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١١٣٦] وابن ماجه في سننه [١٨٤٤] والطبراني في الكبير [٦٢١٢]، رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٧] كلاهما عن وكيع. ورواه النسائي في المجتبى [٥/ ٩٢] من طريق خالد بن الحارث. ورواه الدارمي في سننه [١٦٨٠] عن أبي عاصم البصري. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريق بشر بن المفضل وعيسى بن يونس. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٤٤] ورواه الطبراني في الكبير [٦٢١١] من طريق بشر بن المفضل. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٧٤] من طريق عثمان بن عمر: جميعًا عن ابن عون به.

وقد تابع ابن عون جمعٌ: رواه الحميدي في مسنده [٨٢٣] والترمذي في سننه [٦٥٨] وأحمد مسنده [٤/ ١٧، ٢١٤] والدارمي في سننه [١٦٨١] والنسائي في الكبرى [٣٣٢٠، ٦٧٠٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٠٦٧، ٢٣٨٥] والطبراني في الكبير [٦١٩٤، ٦١٩٨، ٦٢١٠]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١١٣٨] من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١١٣٩] والطبراني في الكبير [٦٢٠٧] من طريق أبي نعامة واسمه عمرو بن عيسى. ورواه الطبراني في الكبير من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة ومن طريق هشام عن حفصة وقد اختلف على هشام بن حسان، فرواه يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن سلمان بن عامر فأسقط الرباب أم الرايح.

رواه المصنف كما هنا قال أحسبه قال الرباب وهذا خطأ. فقد رواه أحمد في المسند [٤/ ١٨] عن يزيد بإسقاطها. وقد تابع يزيد على ذلك يحيى بن سعيد.

رواه أحمد في المسند [٤/ ١٨] والطبراني في الكبير [٦٢٠٦] وخالفهما ابن نمير وحفص بن غياث وعبدالرزاق، فرووه عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٦] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/ ١٨] وابن حبان في صحيحه [٣٥١٥]، والطبراني في الكبير [٦١٩٢]، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١١٣٧] من طريق ابن نمير. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٧٤] من طريق حفص بن غياث ثلاثتهم عن هشام بن حسان عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر به وهذا هو الصواب. وللحديث طريق آخر عن سلمان. رواه الطبراني في الكبير [٢٦٠٥] من طريق نوح بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر به وهذا سند حسن. فيه نوح بن أنس قال ابن أبي حاتم في الجرح [٩/ ٤٨٦]: روي عن ابن المبارك وجرير بن عبدالحميد وأبي زهير ووكيع وغيرهم روى عنه أبي والفضل بن شاذان قال أبي عنه: «صدوق».

قلت: وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وفيه قول النبي ﷺ: **«لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»**. رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] ومسلم [١٠٠٠].

الرايح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة».

٨٩٦ـ قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن حفصة ـ **قال أبو عبيد**: أحسبه قال: عن الرباب عن سلمان بن عامر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك.

٨٩٧ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال: «الصدقة مغنم وتركها مغرم».

٨٩٨ـ قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال: «الصدقة تضاعف يوم الجمعة».

باب

(منع الصدقة والتغليظ في حبسها)

٨٩٩ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «مْن أقام الصلاَة ولم يؤدِّ الزكاة، فلا صلاةَ له».

٩٠٠ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك، أو نحوه: ولم يذكره عن عبد الله.

٩٠١ـ قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويدٍ عن أبي ذر

---

(٨٩٦) انظر السابق.

(٨٩٧) ضعيف الإسناد. فيه إبهام الشيوخ الذين يروون عن ابن مسعود.

(٨٩٨) رجاله ثقات. وكعب هو كعب الأحبار. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنّف [١/ ٤٧٧] عن أبي معاوية به. وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٢١].

(٨٩٩) رجاله ثقات.

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وأبو إسحاق هو السبيعي، عمرو بن شرحبيل، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة. وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخره. وإسرائيل ممن روىٰ عنه بعد الاختلاط ومخالفة سفيان الثوري له أصح؛ لأن سفيان ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط. وقد تابع إسرائيل علىٰ روايته أبو الأحوص واسمه سلام بن سليم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٤٩] من طريق محمد بن يوسف. ورواه الطبراني في الكبير [٨٩٧٤] من طريق أسد بن موسىٰ كلاهما عن إسرائيل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧] من طريق أبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق.

(٩٠٠) هذا أصح من سابقه الصواب قول سفيان لأن روايته عن أبي إسحاق قديمة قبل الاختلاط.

(٩٠١) صحيح. هذا الإسناد صحيح رجال الشيخين.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران.

والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٧] عن أبي معاوية. ورواه هناد في الزهد [٦٠٧] عن أبي=

قال: «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ - وهو جالسٌ في ظل الكعبة - فلما رآني مقبلا قال: هم الأخسرون، وربِّ الكعبة: فقلت: مالي: لعلي أنزلَ فيَّ شيء، منْ هم؟ فداك أبي وأمي: فقال: **الأكثرون أموالاً، إلا منْ قال هكذا:** وحثا بين يديه، وعن يمينه وعن شماله: ثم قال: **والذي نفسي بيده لا يموتُ أحد منكم فيدَعُ إبلاً، أو غنمًا، أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعظم مما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها: وتنطحه بقرونها كلما نفذَتْ أخراها عادتْ عليه أولاها، حتى يقضيَ بين الناس**.

٩٠٢ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: سمعت رسو ل الله ﷺ يقول: «**ما منْ صاحب إبل لا يفعلُ فيها حقَّها إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثر ما كانتْ قطُّ، وقعد لها بقاعٍ قرْقر (١) تستن عليه (٢) بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانتْ قط، وقعد لها بقاع قرْقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءتْ**

(١) قَرْقَر: هو المكان المستوي. [النهاية ٤/ ٤٨].
(٢) تستن عليه: اسْتَنَّ الفَرَسُ يَسْتَنُّ اسْتنانًا. أي: عَدَا المرحة ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه. [النهاية: ٢/ ٤١٠].

=معاوية وأحمد في المسند [٦٩١٥، ١٧٠] ومسلم في صحيحه [٩٩٠].
والترمذي في سننه [٦١٧] والنسائي في سننه [٥/ ٨] من طريق أبي معاوية.
وقد تابع أبا معاوية جمعٌ: رواه أحمد في المسند [٥/ ١٥٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٩] ومن طريقه مسلم [٩٩٠]. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥١] والبزار في مسنده [٣٩٩٣]: كلهم من طريق وكيع. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ١٥٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٥]. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٠، ٦٦٣٨] من طريق حفص ابن غياث. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٣٧] وأحمد في المسند [٥/ ١٥٢] وأبو عوانة في مسنده من طريق ابن نمير. ورواه الحميدي في مسنده [١٤٠] عن سفيان بن عيينة كلهم عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذرٍّ به.

(٩٠٢) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم.
حجاج هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج هو عبد الملك، وأبو الزبير اسمه محمد ابن مسلم بن تدرس. وقد صرحا ابن جريج و أبو الزبير بالسماع فيؤمن تدليسهما.
والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٩، ٦٨٦٦]، ومن طريقه مسلم في صحيحه [٩٨٨]، وأحمد في مسنده [٣/ ٣٢١]، والدَّارمي في سننه [١٦١٧]، وابن الجارود في المنتقى [٣٣٥]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٨٢، ١٨٣]، ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٢١]، وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٥] من طريق محمد بن بكر البرساني. ثلاثتهم عن ابن جريج به. وقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان. رواه مسلم في صحيحه [٩٨٨] والنسائي في سننه [٥/ ٢٧] وابن زنجويه في الأموال [١٣٦١]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٣]، والدارمي في سننه [١٦١٦] من طرق عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به.

يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جمَّاءُ ولا منكسرٌ قرنُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرْع يتبعهُ فاتحًا فاهُ. فإذا أتاه فرَّ منه، فُيناديه ربُّه. خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه أغنى منك. فإذا رأى أنَّه لابدَّ له منه سَلك يَده في فيه، فيقضمها قضم الفحل».

٩٠٣ـ قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير. قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما منْ صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يُؤتى به وبكنزِه يوم القيامة أوْفرَ ما كان، فيضرب صفائح، ثم يحمى عَليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجنبه وظهرهُ. كلما بردتْ صفيحة أحميتْ، حتى يقضي اللَّه بين خَلقه في يوم كان مقدارهُ خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله من الجنة أو النار. وما منْ صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يؤتى به وبإبله يوم القيامة أوْفر ما كانتْ فيبطح لها بقاعٍ قرْقرٍ. ثم تستنُّ عليه وتخبطه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما انقضى آخرها عطف عليه أوَّلها، حتى يقضي اللَّه تبارك وتعالى بين خلقه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ. ثم يرى**

---

(٩٠٣) صحيح. إسناد أبي عبيد رجاله كلهم ثقات.

وقد تابع محمد بن جعفر بن أبي كثير جمعٌ عن سهيل. رواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥٣] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٣] من طريق روح بن القاسم. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمه [٢٢٥٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٣] ومن طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٨] عن معمر. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٨٣] من طريق وهيب بن خالد. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٦٢] وأبو داود في سننه [١٦٥٨] من طريق حماد بن سلمة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] والبيهقي في سننه [٤/ ٨١] من طريق عبد العزيز بن المختار. ستتهم عن سهيل عن أبيه به. وقد تابع سهيلاً زيد بن أسلم وبُكَير. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧]، والبيهقي في سننه [٤/ ١١٩، ١٣٧، ١٨٣]، [٧/ ٣] من طريق حفص بن ميسرة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] من طريق ابن وهب: كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٥٤] عن عبدالله بن صالح عنه.

قلت: وما في الصحيح أصح؛ فعبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي صالح به وقد رُويَ الحديث من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة. رواه البخاري في صحيحه [١٤٠٢] والنسائي في سننه [٥/ ٢٣] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٦] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٤] من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٨٤، ٤٩٠]، وأبو داود في سننه [١٦٦٠]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٢]، والنسائي في سننه [٥/ ١٢، ١٣] من طرق عن قتادة عن أبي عُمَر ويقال «عمرو» الغدَانِيّ عن أبي هريرة وأبو عمر قال الحافظ: «مقبول» والحديث بعضهم يروية مطولا وفيه ذكر الخيل والحُمُر. وبعضهم يقتصر على ذكر مانع زكاة الإبل والغنم والمال كما هنا عند المصنف.

سبيله من الجنة أو النار، ثم ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك.

٩٠٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه ذكر هٰذا الحديث، أو نحوه. قال: «فقيل له: ما حقها؟ فذكر أربعًا ـ قال ابن طاوس: لا أدري بأيتهن بدأ ـ قال: تحلب على العطن وتحمل على راحلتها، وتنحر سمينها، وتمنح لقوحها»

٩٠٥ ـ قال: حدثنا عمرو بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك، فحدَّث عن أبي هريرة أنه قال «نعم المال الثلاثون، تْمنع منيحتها، وتْنحر سَمينتها، ويحمل على نجيبتها».

قال أبو عبيد: يريد أبو هريرة وطاوس. أن هٰذه الخلالَ حقوق واجبة على الماشية فيها، سِوىٰ الزكاة وهٰذا مثل قول ابن عمر.

٩٠٦ ـ قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قال لي ابن عمر «في مالك حق سوىٰ الزكاة».

---

(٩٠٤) صحيح إلى طاووس

هٰذا الإسناد رجاله ثقات وابن طاووس اسمه: «عبد الله» ولا يخشىٰ من عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق رواه في المصنف [٦٨٦٢].

قلت: وهذا الحديث صورته مرسل.

لكن رُوي معني هذا مرفوعًا كما في حديث جابر السابق من طريق عبد الرزاق قال: قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: **«حلبها على الماء، وإعارة دلوها وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله»**. قال عبد الرزق: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابرًا عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير.

راجع تخريجه في حديث جابر السابق. وأيضًا ورد نحو ذلك من قول أبي هريرة في حديثه السابق من رواية أبي عمر الغداني، وانظر الآتي.

(٩٠٥) سنده ضعيف وهو صحيح من قول أبي هريرة سند أبي عبيد فيه ابن لهيعة: «ضعيف».

لكن للأثر طريقين آخرين:

الأول: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٦٠] من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وهذا سند صحيح. والثاني: طريق أبي عمر الغداني وقد سبق تخريجه في حديث أبي هريرة السابق.

(٩٠٦) صحيح إلى ابن عمر سند أبي عبيد كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨١] عن معاذ بن معاذ. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٥] عن أبي عبيد به.

(٩٠٧) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هٰذا المبهم ومُجمِّع هذا منسوب إلىٰ جد أبيه، فهو مُجمِّع بن يحيىٰ بن يزيد ابن جارية وعمه مُجَمِّع ابن جارية صحابي، وقد اختلف علىٰ مجمع في إسناده.
=

٩٠٧ ـ قال: وحدثنا حفص بن غياث عن مُجمّع بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال: «منْ أدَّىٰ الزكاة وقرىٰ الضيف وأعطىٰ في النائبة فقد برئ من الشُّح».

٩٠٨ ـ قال: وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أدَّيت زكاة مالي، أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأ عليٌّ هـٰذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٩٠٩ ـ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعْبي بمثل ذلك.

= فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٧] وهناد بن السري في الزهد [١٠٦٠]: كلاهما عن يعلىٰ بن عبيد.
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢١٦١] والطبراني في الكبير [٤٠٩٧] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل: «ضعيف». المجمع [٢/ ٦٨]. ورواه أبو يعلىٰ كما عزاه إليه الحافظ وغيره، ومن طريقه ابن حبان في الثقات [٤/ ٢٠٢] من طريق ابن المبارك. ورواه الطبراني في الكبير [٤٠٩٦] من طريق عمر بن يحيىٰ المقدمي، أربعتهم عن مجمع بن يحيىٰ عن عمه خالد بن زيد بن جارية. وهذا الإسناد حسن، حسَّنه الحافظ في الإصابة وعلة هذا الإسناد الخلاف في خالد بن زيد هل هو صحابي أم تابعي. قال البخاري وابن حبان: إنه تابعي أدرك جماعة من الصحابة منهم: أنس وقال بصحبته، ابن الأثير في أسد الغابة [٢/ ٩٤] والطبراني وابن أبي عاصم، والحافظ ابن حجر في الإصابة وحسن الحديث.
وثم خلاف آخر عن مجمع؛ فرواه البيهقي في الشعب [١٠٨٤٢] من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن ابن عباس عن مجمع عن عمه أنس بن مالك... فذكره.
قلت: هذا خطأ ولعل الخطأ من سليمان فهو صدوق يخطئ وابن عباس لعله تصحيف من ابن عياش وهو إسماعيل فإن كان كذلك، فروايته ضعيفة.
وقد روي الحديث من رواية جابر رواه الطبراني في الصغير [١/ ٩٤/ ح ١٢٦] ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق [١/ ٤٥٩] من طريق زكريا بن يحيىٰ الوقار عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر. وهذا إسناد ضعيف.
قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر الدمشقي تفرد به زكريا. قال الهيثمي في المجمع [٣/ ٩٨] رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيىٰ الوقار «ضعيف».
قلت: ومما يثبت ذلك، أن البيهقي رواه في الشعب [١٠٩٠٤] من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره من قوله. ولم يسنده، الوليد أوثق وأتقن وقد صرح بالسماع.
(٩٠٨) إسناده ضعيف، والأثر صحيح بما بعده. هذا الإسناد فيه أبو حمزة وهو القصاب، «ضعيف».
والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأمول [١٣٦٨] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٩٦]. من طريق أبي حمزة به.
(٩٠٩) صحيح الإسناد. والأثر: رواه الطبري في تفسيره [٢/ ٩٦]. من طريق هشيم وللأثر شاهد آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨١] من رواية بيان عن الشعبي بلفظ: «في المال حق سوىٰ الزكاة».

قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هٰذه حقوق لازمة للمرء، في ماله سوىٰ الزكاة وقد كان بعضهم يرىٰ هٰذه الآية منسوخة.

٩١٠ ـ قال: حدثنا مرْوان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزَاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

قال أبو عبيد: فهٰذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأوْلىٰ بالاتباع وهو مذهب طاوس، والشَّعبي أنَّ في المال حقوقًا سوىٰ الزكاة، مثل بر الوالدين، صلة الرَّحم، وقرىٰ الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

٩١١ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس ـ في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧] الآية. قال: «نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدَّت الحدود وأمروا بالعمل».

قال ابن جريج وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة:٢١٥] قال: فتلك التطوع والزكاة سوىٰ ذلك.

* * *

---

(٩١٠) **صحيح إلى الضحاك.** هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨٦] عن أبي نعيم عن سلمة بن نبيط به وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٣] عن وكيع عن سلمة عن الضَّحاك في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] قال: الزكاة.

(٩١١) **إسناده منقطع.** ابن جريج عن ابن عباس منقطع، بينهما مجاهد أوعطاء أو غيرهما.

والأثر: لم أقف عليه عند غير المصنف.

ورواه المصنِّف أيضًا في الناسخ والمنسوخ [٤٣].

لأول مرة يحقق على أربع نسخ

كتاب الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة
أبي عبيد القاسم بن سلام
المتوفى سنة ٢٢٤هـ

حققه وعلق عليه
أبو أنس سيد بن رجب

قدم له وعلق عليه
فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني

المجلد الثاني

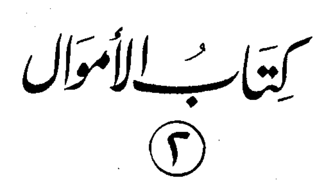
دار الهدي النبوي
مصر

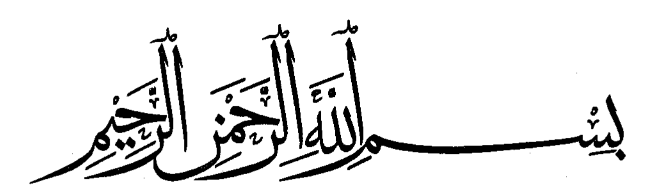
دار الفضيلة
السعودية

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ ـ جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص. ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣


كتاب الأموال
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

باب
فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن

٩١٢ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال: حدثنا عمرو بن هرم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسلَ إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزْم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو ابن حزْم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال: فنسخا له قال فحدَّثني عمرو بن هرم: أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمٰن أنْ ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هـٰذا الكتاب من صدقة الإبل، والبقر، والغنم والذهب، والورق، والتمر، أو الثمر، والحب، والزبيب: **«أنَّ الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسًا. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ تسعًا فإذا زادَتْ واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زَادتْ واحدة ففيها ثلاث شياه. إلى أنْ تبلغَ تسع عشرة. فإذا زادتْ واحدة ففيها أربعُ شياه، إلى أنْ تبلغ أرْبعًا وعشرين، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاضٍ. فإن لم توجدْ في الإبل بنت مخاض. فابن لبون ذكر، إلى أنْ تبلغ خمسًا وثلاثين. فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون، إلى أنْ تبلغ خمسًا وأربعين. فإذا زادتْ على خمس وأربعين واحدةً ففيها حقة طروقة الفحل إلى أنْ تبلغ ستين، فإذا زادتْ واحدة ففيها جذعة. إلى أنْ تبلغ خمسًا وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى أنْ تبلغ تسعين، فإذا زادتْ واحدةً ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء. فإذا بلغت**

---

(٩١٢) مرسل.

وفي الإسناد حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ». وبقيه رجال الإسناد ثقات إلّا أنه مرسل.

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨٩] عن أبي عبيد، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٣] والدارقطني في سننه [١٦٩٨] والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٤] والبيهقي في سننه [٤/ ٦١/ ٩٢] مختصراً: كلهم من طرق عن يزيد بن هارون.

قلت: هذا الكتاب مع إرساله إلا أن ما فيه صحيح كما في حديث أنس والروايات الآتية.

ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى أن تبلغ أربعين ومائة، [فإذا كانت أربعين ومائة][١] ففيها حقتان وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائة. فإذا كانتْ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، إلى أنْ تبلغ ستين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، إلى أن تبلغ سبعين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى أن تبلغ ثمانين ومائة، فإذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائة، فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ مائتين فإذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق، إلى أن تبلغ عشرًا ومائتين [فإذا بلغت عشرًا ومائتين][٢] [ففيها أربع بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين][٣] ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان، إلى أنْ تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيهما ثلاث حقاق وبنتا لبون، إلى أن تبلغ أربعين ومائتين [فإذا بلغت أربعين ومائتين][٣] ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ خمسين ومائتين، [فإذا بلغت خمسين ومائتين][١] ففيها خمسُ حقاق أو خمسُ بنات لبونٍ وحقه، إلى أنْ تبلغَ ستين ومائتين، فإذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان [إلى أن تبلغ سبعين ومائتين فإذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقاق][٤] وثلاثُ بناتِ لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بنات لبونٍ، أو أرْبع حقاقٍ وبنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين، فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ستٌّ بنات لبون وحقة، أو خمسُ حقاق وبنت لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ستٌّ حقاق، أو خمسُ بنات لبون وحقتان. ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ. فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنتُ لبون» .

قال أبو عبيد: ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هـٰذا الحديث . وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

٩١٣ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال : «هـٰذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات . قال : وكانت عند آل

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ)
(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ) .
(٣) سقط من (ب) .
(٤) سقط من المطبرع، والمثبت من (أ، ب) .

(٩١٣) هذا إسناده مرسل. والكتاب صحيح. في إسناده ابن لهيعة : «ضعيف»، لكن يشهد له المتابعات الآتية .

عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر. وهـٰذا كتاب تفسيرها: **ألا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود**(١)، **فإذا بلغت خمساً ففيها شاة**. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لم يختلفا في شيء إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فإن في حديث ابن شهاب. قال. «**فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بنات لبون، إلى ثلاثين ومائة** ـ وفي الحديث حبيب ـ: «**أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين،مائة**» ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعًا. فلا يختلفان إلى المائتين. ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين، إلا أنه قال حين بلغها. «**فما زاد على المائتين أخذ منهما بحساب ما كتبنا**».

٩١٤ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هـٰذه النسخة والقصة.

٩١٥ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزُّهري عن سالم ـ قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه ـ بمثل ذلك أيضًا أو نحوه.

٩١٦ ـ قال أبو عبيد: وكان عَباد بن العَوم يحدث بهـٰذا الحديث عن سفيان بن

---

(١) (ذَوْدٌ): الذَّوْدُ من الإبل: ما بين السنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيها؛ لأن من ملك خمسة من الإبل، وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثا. [النهاية ٢/ ١٧١].

---

(٩١٤) مرسل. في سنده عبد الله بن صالح: «ضعيف»، ولكنه متابع متابعات قاصرة.

رواه أبو داود في سننه [١٥٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٠] والدارقطني في سننه [١٩٦٧] والحاكم [١/ ٣٩٣] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٠]: كلهم من طرق عن ابن المبارك عن ابن يونس به

(٩١٥) ضعيف الإسناد.

فيه سليمان بن كثير: «ضعيف في الزهري خاصة». وقد خالف الثقات. في وصله ؛ فروايته شاذة.

والحديث: من هـٰذه الطريق رواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٨، ١٨٠٥]، والبيهقي في سننه [٤/ ٨٨] وابن عدي في الكامل [٣/ ٢٨٨] في ترجمة سليمان. قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن الزهري غير سلمان ابن كثير وسفيان بن حسين» أ. هـ.

قلت: يعني يروية موصولاً. ورواية سفيان بن حسين الآتية.

(٩١٦) ضعيف الإسناد.

سند أبي عبيد منقطع لم يذكر الواسطة بينه وبين عباد بن العوام وفيه سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢/ ١٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٥] عن عباد. ورواه أبو داود في سننه [١٥٦٨] والترمذي في سننه [٦٢١] وأبو يعلى في مسنده [٥٤٧٠، ٥٤٧١] والدارمي في سننه=

حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حدثتُ بذلك عنه .

٩١٧ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أعطاني عثمان بن عثمان كتابًا

=[١٦٢٦]، وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٢]، والحاكم في مستدركه [١/ ٣٩١، ٣٩٣]، والبيهقي [٤/ ٨٨]: كلهم من طرق عن عباد به. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٧] من طريق إبراهيم بن صدقة.
ومن طريق أبي إسحاق الفزاري: رواه الدَّارمي في سننه [١٦٢٧]. ورواه الشافعي في المسند [٦٤٥ ـ سندي] عن الثقة عن سفيان بن حسين ثلاثتهم عن سفيان بن حسين. قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس ابن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه. وإنما رفعه سفيان بن حسين».
* قال الحافظ ابن حجر ـ معقبًا على كلام الترمذي: «وقول الترمذي: لم يرفعوه إنما مراده لم يرفعوا إسناده إلى منتهاه، كانو ينبغي أن يعبر باصطلاح القوم، بأن يقول: فارسلوه، أو لم يسندوه».
* قال الحاكم: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدني إرسال فإنه شاهد صحيح؛ لحديث سفيان بن حسين». قال الحافظ في التغليق [٣/ ١٧] ـ ردًا على الحاكم ـ « بل هو علته» اهـ.
قلت: بل رواية سفيان شاذة لمخالفته الثقات.
قال البيهقي: «قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. وسفيان بن حسين صدوق أ. هـ. والله أعلم
قلت: لم أجد قول الترمذي في العلل المطبوع بأيدينا.
والكتاب صحيح ومما يؤكد ذلك طريق الليث عن نافع والعمل عليه عند أهل العلم. كما قال الترمذي.
ويشهد لما فيه ما رواه البخاري مسلم من حديث أنس وسيأتي.
(٩١٧) مرسل.
سند أبو عبيد مرسل وقد رُوي من طريق الزهري أنه قرأ هذا الكتاب عند أبي بكر بن حزم.
رواه أبو داود في المراسيل [٢٥٧] والدار قطني [٤٢٩ ـ ٤٣٠]. ورواه أبي هشام في السيرة [٤/ ٢٤١] من طريق ابن إسحاق مرسلاً. وكذلك رواه من طريقه أبو دواد في المراسيل [٢٦٠] قلت: هذا هو الصواب أنه مرسل ووصله كلٌ من: النسائي [٨/ ٥٧ ـ ٥٨] والدارقطني [٤٣٣] والحاكم [١/ ٣٩٧]، البيهقي في سننه [٤/ ٨٩] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٩] كلهم من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.
وهذا خطأ من الحكم بن موسى وهم فيه فقال عن سليمان بن داود، والصواب سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم هذا: متروك الحديث.
قال أبو داود المراسيل [٢١٣]: أسند هذا ولا يصح.
رواه يحيى بن حمزة عن سلمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. قال أبو هبيرة: قرأته في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرقم. قال أبو داود: حدثني هارون ابن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قالا: يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم. قال أبو داود: والذي قال «سليمان بن داود». وهم فيه. اهـ. ثم أسنده عن الحكم بن موسى ثم قال: وَهِمَ فيه الحكم. وكذلك قال النسائي بعدما رواه من طريق الحكم بن موسى أتبعه بطريق محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى. ثم قال: . . . وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم: متروك الحديث. وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم والذهبي والحافظ ابن حجر.

كتب به عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم إلىٰ محمد بن هشام - وهو عامل علىٰ أهل مكة - قال: وهو - زعموا - الكتابُ الذي كتب به رسول الله ﷺ إلىٰ عمرو بن حزم.

بسم الله الرحمن الرحيم

«**هذا ما فرض رسول الله ﷺ، فريضة الغنم والإبل**، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل، إلَّا أنه لم يزدْ في حسابها علىٰ عشرين ومائة. وقال: **فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة**»(١).

٩١٨ - قال: وحدثنا حَجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: «أن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كتبَ إليه بكتاب نسخهُ أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطة بقرابٍ(١) عمر بن الخطاب - ثم ذكر مثل ذلك أيضًا في صدقة الإبل، ولم يزْد في حسابها علىٰ عشرين ومائة: [إلا أنه قال: **فما زاد على عشرين ومائة**](٢) ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقة».

٩١٩ - قال: وحدثنا يحيىٰ بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: «هـٰذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها: الغنمُ، في كل خمسٍ شاة - ثم ذكر مثل ذلك أيضًا وقال: قال الليث حدثني نافع أنَّ هـٰذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب، وكانت مقرْونة مع وصيته. وقال الليث: «وأخبرني نافع أنه عرضها علىٰ عبد الله بن عمر مَرات».

---

(١) (حِقَّة): (الحِقُّ والحِقَّةُ) وهو من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرها وسُمّي بذلك لأنه استَحَقَّ الركوبَ والتَّحْميلِ ويجمع علىٰ حِقاق وحَقَائق. [النهاية ١/ ٤١٥].

(١) (بِقِرَاب): القِرابُ هو غِمْدُ السيف والسكين وجمعه: قُرب (اللسان مادة قرب)

(٢) سقط من (ب).

---

(٩١٨) إسناده مرسل.

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ولا يخشىٰ من عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع عند عبدالرزاق. والكتاب رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٢].

(٩١٩) صحيح الإسناد.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكنه متابع من يحيىٰ بن بكير ويحيىٰ ثقة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٧] من طريق عبد الله بن صالح وحده.

قلت: هـٰذا الطريق من أصح الطرق لهذا الكتاب وهو مما يؤكد صحته، علاوة علىٰ كثرة طرقه السابقة.

٩٢٠ ـ قال: وحدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس قال: قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هٰذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فى كل خمس شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضًا.

٩٢١ ـ قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، والأجلح ابن عبد الله، عن الشعبي أنهم قالوا: في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضًا:

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثارُ من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة وكتاب عمر، وما أفتىٰ به التابعون بعد ذلك [بقول واحد] (١) في صدقة الإبل، من لدُن خمس ذود إلىٰ عشرين ومائة: فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروىٰ عن علي، لا نراه حفظ عنه.

٩٢٢ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

---

(١) كان في المطبوع: «مقول واحد»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

---

(٩٢٠) صحيح إلى مالك. أنظر الموطأ [١/ ٢١٩] ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الماشية.
وراه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٨] عن الأويسي.

(٩٢١) صحيح إليهم.
سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أن رواية المغيرة وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم متكلم فيها فهو كثير التدليس وخصوصًا عن إبراهيم: لكن الأثر روي من طرق أخرىٰ عن إبراهيم، من رواية فضيل والأعمش عنه.
ويونس هو ابن عبيد، والأجلح بن عبد الله: «صدوق».
والأثر: عن إبراهيم والشعبي رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٦]. ورواه عبد الرزاق [٦٧٩٩٧] عن إبراهيم من رواية الأعمش.

(٩٢٢) حسن الإسناد.
فيه عاصم بن ضمرة: وثقه ابن المديني والعجلي، قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن عدي وقال: «وعن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ رديء الحفظ علىٰ أنه أحسن حالاً من الحارث ـ يعني: الأعوروتابع ابن عدي الجوزجاني وقال هو عندي قريب من الحارث.
وقال وخالف عاصم الأمة واتفاقها فروىٰ أن في خمس وعشرين من الإبل خمسًا من الغنم. قال الحافظ ابن حجر معقبًا عليه: تعصب الجوزجاني علىٰ أصحاب علي معروف ولا إنكار علىٰ عاصم فيما روىٰ.
وأما حديث الغنم فلعل الآفة فيه ممن بعد عاصم.
قلت: بل الوهم من عاصم فمن بعده ثقات أثبات كالسبيعي.
والثوري. عنه كما سيأتي في التخريج.
والأثر: فيه أبو إسحاق السبيعي: مختلط، لكن يدفع ذلك رواية الثوري له فهو ممن روىٰ عنه قبل الاختلاط.
رواه المصنف في الآتي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٩٦] وابن زنجويه في الأموال [١٣٩٩] من طريق=

علي أنه قال: مثل هـٰذه الأخبار كلها، إلا في موضع واحد، فإنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياه».

قال أبو عبيد: وهـٰذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمهُ.

وقد حُكي عن سفيان بن سعيد أنه كانَ ينكر أن يكون هـٰذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك.

وحكىٰ بعضهم عنه أنه قال: أبىٰ الناسُ ذلك علىٰ عليّ.

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما جاء في فرائض الإبل إلىٰ أنَ تبلغ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هـٰذا الحرْفِ الواحد وحده. فإذا جاوزت عشرين ومائة فهناك الاختلاف.

٩٢٣ ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ قال: «إذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة استؤنفَ بها الفريضةُ بالحساب الأول».

٩٢٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله. «أن في كتاب الصدقة ـ الذي ذكرناه عنه ـ أن الإبل إذا زادت علىٰ عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون» (١).

٩٢٥ ـ وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هِزْم عن محمد بن عبد الرحمـٰن: «أن كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: **أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة**».

---

(١) (بنت لَبُون): بنتُ لَبُون وابنُ اللَّبون وهما من الإبل ما أتىٰ عليه سنتان ودخل في الثالثة. فصارت أمه لَبُونا؛ أي ذاتَ لبن؛ لأنها تكون قد حَمَلت حَمْلا آخر ووضعته. [النهاية ٤/ ٢٢٨].

=الثوري. ورواه عبد الرزاق أيضًا برقم [٦٧٩٤] عن معمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٥] من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم. ورواه أبو داود في سننه [١٥٧٢] من رواية زهير. ورواه برقم [١٥٧٣] من رواية جرير بن حازم، ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٢] من طريق أيوب بن جابر كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن علي رضي الله عنه.

(٩٢٣) حسن الإسناد منكرالمتن. انظر تخريجه في السابق.

(٩٢٤) سبق برقم [٩١٤].

(٩٢٥) سبق برقم [٩١٢].

قال أبو عبيد: فهـٰذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قول يقول به أهلُ العراق وبه كان يأخذ سفيان.

وتفسير ذلك أن يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه. وفي أربعين ومائة حقتان وأربع شياه وفي خمس وأربعين ومائة ـ علىٰ تأويل حديث علي ـ حقتان و خمس شياه وفي قول سفيان وقول أهل العراق حقتان وبنتُ مخاض[1] فإذا كملتْ الإبل خمسينَ ومائة كانتْ فيها ثلاثُ حقاق فإذا زادت علىٰ ذلك أيضًا استؤنفَ بها، أيضًا كما ابتدئتْ أول مرة إلىٰ المائتين فإذا بلغتها كانت فيها أربع حقاق فإذا زادتْ استؤنف بها أيضًا علىٰ ما فسرْنا.

فهـٰذا مذهبُ قول علي وما يعمل به أهل العراق.

وأما حديث ابن شهاب أنها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون فإنا لم نجدْ هذ الحروف في شيء من الحديث سوىٰ هـٰذا ولا أعرف له وجهًا وأخاف أنْ يكونَ غير محفوظ؛ لأنه لم يجعله علىٰ حساب أول الفرائض، ولا علىٰ آخرها ألا ترىٰ أنها في الابتداء إذا كانت خمسًا وعشرين كانت فيها ابنة مخاض إلىٰ خمس وثلاثين. فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلىٰ السن التي فوقها فصار فيها ابنة لبون ثم أسنان الفرائض كلها علىٰ هـٰذا فذاكَ حساب أوَّل الفريضة فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدىٰ وعشرين ومائه بنتا لبون وحقة إلىٰ ثلاثين ومائة فهـٰذا حساب أوَّلها وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فلو جعلها علىٰ هـٰذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة؛ لأن في كل أربعين واحدة، وهـٰذه قد زادت علىٰ العشرين والمائة ثم لا أراه نقلها إلىٰ السن التي فوقها فليس هـٰذا القول علىٰ حساب أدنىٰ الفرائض ولا أقصاها.

وأما القول الثالث، الذي في حديث حبيب: أن الزيادة علىٰ عشرين ومائة لاشيء فيها حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقة؛ فهـٰذا هو القول المعمول به أن الزيادة علىٰ عشرين ومائة إلىٰ ثلاثين ومائة شنق كسائر

---

(١) (بنت مخاض): المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خَلِفَة. وبنت المخاض وابن المخاض ما داخل في السنة الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. [النهاية ٤/٣٠٦].

الأشناق[1] التي لا يحتسب بها وهي الأوقاص[2] في البقر وذلك ما بين الفريضتين، ثم هي إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنان الإبل أيضًا ولا تعود إلى الغنم.

هٰذا قول مالك وأهل الحجاز أن الإبل إذا أفرضت مرة لم تعدْ صدقتها غنما بعد ذلك. وإفراضها أن تبلغَ في الابتداء خمسًا وعشرين، فتنتقل من الغنم إلى بنت مخاض. وعلى هٰذا المعنى، دارت الأحاديث التي ذكرناها كلها سوى حديث علي إن كان حفظ عنه. ومن ذلك الحديث الذي يرويه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ.

٩٢٦ - يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن

---

(١) الشَّنَق: ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الإبل على الخمس إلى العشر وما زاد على العشر إلى خمس عشرة، يقول: لا يؤخذ من ذلك شيء. وكذلك جميع الأشناق. الغريب لأبي عبيد [١/ ٢١٦].

(٢) قال أبو عبيد في الغريب [٤/ ١٤٢]: «الوَقَص عندنا ما بين الفريضتين.. وجمع الوَقص أوقاص. كذلك الشَّنَق وجمعه: أشناق وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل خاصة وهما جميعًا ما بين الفريضتين».

---

(٩٢٦) **إسناد معلق وهو صحيح.** لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين حماد.

ورواه عن أبي عبيد هكذا ابن زنجويه في الأموال [١٤٠٦]

الحديث وصله: أحمد في المسند [١/ ١١، ١٢] وأبو داود في سننه [١٥٦٧] والنسائي في سننه [٥/ ١٨-٢٣] وأبو يعلى في مسنده [١٢٧] والمروزي في مسند أبي بكر [٧٠] والبزار في مسنده [٤٠ - الزخار] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٤]، والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٠-٣٩٢]، والبيهقي في سننه [٤/ ٨٦]، والدارقطني في سننه [١٩٦٦]، والشافعي في مسنده [١/ ٤٢٣ ح ٦٤٧ سندي]: كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس الحديث. وقد أعل هذا الطريق بأن حمادًا أخذه مكاتبة، وأنه منقطع بين ثمامة وأنس. قال ذلك الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٧] قال: «ثم قد جاء حماد بن سلمة، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثنى، وهو ممن يحتج به، فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا». وقد دفع الحافظ ابن حجر هذه العلة في الفتح [٣/ ٣٧٢] فقال: «وقال إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدِّثه عن أنس عن النبي ﷺ». فذكره، فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة. وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه» أ. هـ.

قلت: طريق إسحاق هذا رواه الدارقطني كما سبق في التخريج.

وأما طريق عبد الله بن المثنى فرواه البخاري في صحيحه [١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥] مفرقًا. وابن ماجه في سننه [١٨٠٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦١، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦] والبزار في مسنده [٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٤] وابن الجارود في المنتقى [٣٤٢]، وابن حبان في صحيحه [٣٢٦٦]، والدارقطني في سننه [١٩٦٥]، والبيهقي في سننه [٤/ ٨٦] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه به. وقد انتقد الدارقطني هذا الطريق على البخاري. قال في التَّتَبُّع [١١٠]: «وأخرج البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى=

مالك عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال «**في كل أربعين من الإبل بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» .

وكذلك قول عمر .

٩٢٧ ـ قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ، أو أحدهما ، عن نافع عن ابن عمر ، مثل ذلك سواء . **قال أبو عبيد:** ففي هذه الأحاديث المعنيان جميعًا ، أحدهما أن الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة ألا تراه لم يعدْ ذِكرُها والآخر أنه ليس في الأشناق شيء ، لقوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وسَكتَ عما بينهما ، مع أنه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة ، في حديث حبيب ابن أبي حبيب الذي ذكرناه

فهذا ما جاء في فرائض الإبل ، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها ،

=من عمه ثمامة ، قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال : دفع إلى ثمامة هذا الكتاب . . . قال : وحدثنا عفان حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس نحو هذا . وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتابا فذكر هذا» ا . هـ.

وقد دفع الحافظ ما قال الدارقطني ، فقال في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني : ليس فيما ذكرما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه . وأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف بحديث أبيه منه . والله أعلم . أ . هـ.

قلت: طريق حماد بن زيد عن أيوب الذي ذكره الدارقطني .

رواه أبو يعلى في مسنده [١٢٦] والبيهقي في سننه [٤/ ٨٧] . قد روي الحديث من طريق معتمر بن سليمان من أبيه عن أنس : رواه الدارقطني في الأفراد [١/ ١٣] وابن عدي في الكامل : من طريق نعيم بن حماد عن معتمر به . قال الدارقطني في العلل [٣٣] «يرويه محمد بن مصفى عن نعيم عن معتمر فرفعه وخالفه محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني . فرواه عن معتمر عن أبيه عن أنس عن أبي بكر من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ . ثم قال : وحديث نعيم بن حماد الذي أسنده وهمٌ . والصحيح حديث ثمامة عن أنس . وقد حدث به عزرة بن ثابت عن ثمامة عن . أنس» . ا هـ.

قلت: فالحديث صحيح وما أعل به مدفوع . والله أعلم .

(٩٢٧) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٩٨] عن الثوري عن عبيد الله وحده . ورواه الشافعي في المسند [١/ ٤٢٠ ح ٦٤٤] عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة وحده . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠١] عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٩٤] . والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٧٥] : كلاهما من طريق ابن المبارك عن موسى . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٠] عن معمر عن أيوب : ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن عمر في كتابه الذي كان يأخذ به وقد سبق طريق الليث عن نافع وسالم . وهذا الكتاب صحيح النسبة إلى عمر . قال ابن حزم في المحلي [٦/ ٤٢] : أنه ثابت عن عمر كالشمس .

فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدقُ إلىٰ أخذ غير التي وجبت له. فإن القول فيها غير ذلك. وقد جاءت به الآثار.

٩٢٨ ـ قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمٰن: «أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر. **أنَّ في (كل) خمس وعشرين من الإبل بنت مخاضٍ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر**».

٩٢٩ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا زادت الإبلُ علىٰ خمس وعشرين ففيها بنت مخاض. فإن لم توجدْ فابن لبونْ ذكر».

٩٣٠ ـ قال: وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثىٰ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض.

٩٣١ ـ قال: وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال «إذا أخذ المصدّق سنا فوق سِن ردَّ شاتين أو عشرة دراهم».

٩٣٢ ـ قال: وحدثنا هُشيم عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا لم يجدْ المصدق ابنة مخاض أعطىٰ ابن مخاض وعشرة دراهم أو شاتين.

قال أبو عبيد: وقد اختلف في هٰذا الباب سفيان والأوزاعي ومالك.

٩٣٣ ـ فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن علي، لم يجزْه إلىٰ غيره. قال إذا

---

(٩٢٨) سبق برقم [٩١٢].

(٩٢٩) سبق برقم [٩٢٢].

(٩٣٠) صحيح الإسناد إلى إبراهيم.

روي عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٣] عن الثوري عن منصور الأعمش عن إبراهيم قال: ثم ذكر فرض الزكاة في الإبل فقال: وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلىٰ خمس وثلاثين فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ثم ذكر باقي الفريضة.

(٩٣١) هذا جزء من الأثر رقم [٩٢٢].

(٩٣٢) صحيح من قول إبراهيم. سند أبي عبيد كلهم ثقات ولا يخشىٰ من عنعنة هشيم فقد تُوبع علىٰ ذلك.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٢] من طريق شعبان عن منصور والقعقاع عن إبراهيم. لكن اختلف في قوله عشرة دراهم فقالا عشرين درهمًا. وهكذا هو عند عبد الرزاق في المصنف [٦٩٠٣] من رواية معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٨] من رواية الأعمش عن إبراهيم بلفظ أو عشرين درهمًا. وهو كذلك في حديث أنس السابق بلفظ عشرين درهمًا. أما قوله عشرة دراهم فهي ثابتة في أثر عليّ رضي الله عنه السابق.

(٩٣٣) صحيح من قول الثوري. لعل أبا عبيد أخذه عن عبد الرحمٰن بن مهدىٰ. =

لم يجد السن التي تجب أخذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم، [أو قال ردّ ديناراً أو عشرة دراهم] (١).

وقال الأوزاعي غير ذلك.

٩٣٤ ـ قال: حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا لم يجد السنَّ التي تجبُ أخذ قيمتها.

قال مالك قولا ثالثا.

٩٣٥ ـ قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال لا يؤخذ سن فوق سِن إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض.

قال أبو عبيد: يذهب مالكٌ ـ فيما نرى ـ إلى أنّ الرخصة إنما جاءت في هذا خاصة.

قال مالك: فأما إذا وجبت في المال ابنة لبون، أو حقة، أو جذعة، فإن على ربّ المال أن يأتي بها. قال: ولا أحب أن يأخذ منه المصدق قيمتها. قال: وكذلك البقر والغنم.

قال أبو عبيد: وكلّ قد ذهبَ مذهبًا.

فأما سفيان فقصدَ إلى الأثر لم يَعده، وأما الأوزاعيّ فحجته أنْ يقول ـ فيما نرى ـ إن الأسنانَ تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عَشرة دراهم ويكون بينهما أقلّ من ذلك يقول فأردّ ذلك إلى سائر الأحكام، أنه منْ لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض فاستهلكه أو لم يجده أن عليه قيمته.

وحجة مالك أن يقول إن الصدقةَ حقّ من حقوق الله تبارك وتعالى وليس

(١) سقط من (ب)، والمثبت في (أ).

= وكلام سفيان رواه عبد الرزاق عنه في المصنف [٦٩٠٣] في أثر إبراهيم السابق، قال سفيان: ليس هذا إلا في الإبل، فإذا كانت للتجارة قومت دارهم.

(٩٣٤) حسن الإسناد للأوزاعي. إسناد أبي عبيد حسن.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٧] من طريق أبي عبيد.

(٩٣٥) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [١/ ٢٢٢] كتاب الزكاة باب صدقة البقر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤١٨] من رواية الأويسي عنه.

حكمها كحقوق الناس التي تحوّل دَينا بعد أنْ كانتْ عينًا وإنما هي مثل الصلاة التي لا يجزي مكانها غيرها، إذا وجدَ إليها سبيل وهـٰذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيها علىٰ الناس، من تحريم الطلب وتكلفِ ما ليس عندهم.

٩٣٦ - وقد جاء الثبت عن النبي ﷺ: «أنه أمر معاذًا حين خرج إلىٰ اليمنِ بالتيسيرَ علىٰ الناس، وأنْ لا يأخذ كرائمَ أموالهم».

٩٣٧ - ثم جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر، أنه قال هناك «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة» فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ.

وروي عن عمر وعلي مثله في الجزية أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها.

٩٣٨ - قال: حدثني يحيىٰ بن بكير عن [مالك](١) عن زيد بن أسْلم عن أبيه عن عمر أنه كانت تأتيه من الشأم نعم كثيرة من الجزية.

٩٣٩ - قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة عن علي أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر. ومن أصحاب المسالّ المسالّ ومن أصحاب الحبال الحبالَ.

قال أبو عبيد: فأراهما قد رخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام.

وكذلك كان رأيهما في الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، إنما أراد التسهيل علىٰ الناس، فجعلا علىٰ أهل كل بلد ما يمكنهم.

قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا علىٰ هـٰذا أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض،

(١) سقط من (ب).

(٩٣٦) علقه أبو عبيد هنا ووصله برقم [١٠٣٨] وسيأتي تخريجه هناك.

(٩٣٧) معلق.

علقه أبو عبيد هنا وسيأتي موصولاً بلفظ أو بمعناه رقم [١٢٧٥]. وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم كتاب الزكاة باب [٣٣]، قال: قال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن - فذكره. ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٢٥، ٥٢٦] من روايه ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسره عن طاووس، وكذلك رواه ابن شيبة في المصنف [٣/ ٧٢]. وعلته الانقطاع بين طاووس ومعاذ، وُلِد طاووس بعد موت معاذ.

(٩٣٨) سبق برقم [١٢٢].

(٩٣٩) سبق برقم [١٢١].

إذا لم توجد السن التي تجب، على ما رُوي عن عليّ بن أبي طالب. وما كان يأخذ به سفيان لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم.

فهذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلها مسان، أو خالطتها صغارها من الخيران(١) والسقاب(٢) فإذا كانت كلها صغاراً لا مسنة فيها فإن في ذلك أقوالاً أربعة.

٩٤٠ ـ قال سفيانُ: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان، إلا أنه يردُّ المصدقُ على رب المال فضلَ ما بين السنّ التي أخذ وبين الربع(٣) أو السقيب، الذي وجب في المال.

٩٤١ ـ وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان ولا يرد المصدق ذلك الفضلَ على رب المال.

٩٤٢ ـ وقال غيرهما قولاً ثالثًا: أنه لا صدقة في الصغار، ولا شيء على ربها.

٩٤٣ ـ والقول الرابعُ: أن فيها واحدةً منها وهذا قول أبي حنيفة.

قال أبو عبيد: ولكل مذهبٌ ذهب إليه.

فأما سفيان فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه

---

(١) الخيران: جمع خيار وهو خيار المال. قال أبو عبيد: «فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، وهي المسنة الهرمة، والبكر وهو الصغير من ذكور الإبل». الغريب له [٢/ ٩٠].

(٢) السقاب: جمع سقب والسَّقْب ولد الناقة. وقيل: الذكر من ولد الناقة، بالسين لا غير؛ وقيل هو سَقْبٌ ساعة تضعه أمه. قال الأصمعي: إذا وضعت الناقة ولدها فولدها ساعة تضعه سليل قبل أن يعلم أذكر هو أم أنثى؟ فإذا علم، فإن كان ذكراً فهو سقب وأمه مِسْقَبٌ، قال الجوهري: ولا يقال للأنثى سقبة ولكن حائلٌ. [اللسان «مادة س ق ب»].

(٣) الرُّبَع: جمع رُبْعيّ وهو الذي ولد في الربيع على غير قياس. النهاية [٢/ ١٨٩].

---

(٩٤٠) لم يسنده أبو عبيد. ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٥]

(٩٤١) لم يسنده أبو عبيد. ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٥]

ولم أجده في الموطأ، وفي لفظ في زكاة الغنم. قال مالك: «إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الزكاة فعليه فيه الصدقة» الموطأ [١/ ٢٢٤].

(٩٤٢) هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٦]، قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: لا يعتد بالسلخة ولا تؤخذ في الصدقة.

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخشى من عنعنة هشيم. والسلخة: الصغيرة ولد الشاة.

(٩٤٣) راجع رد المحتار [٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

يقول: ليس من السنة أن يؤخذ فيها من الأسنان دونَ بنت مخاض، فتؤخذ من ربها بنت مخاض، أو فوق ذلك مما يجب، ثم يرد المصدق على ربِّ الماشية فضل ما بين السن التي أخذ وبين الحُوار[1] الذي وجب فتكون الصدقة قد أخذتْ على فرائضها وسنتها ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه.

وأما مالك فحجته أن يقول: إن الإبل قد يكون فيها الأسنان الجلة مثل الثنية[2]، والرباعية[3]، والسديس[4]، والبازل[5]، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها، مثل بنات المخاض وبنات اللبون، والحقاق والجذاع.

يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة فكذلك يحتسب عليهم بالخيران والرباع والسقاب، وإن لم يكن فيها مسن واحد.

وأما الذي قال لا صدقة فيها، فإنه أراد أنَّ هذه ليست بإبل وإنما جاءت الصدقة في الإبل وإنما يقال لهذه رباع، وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها. وأما الذي يقول فيها واحدة [منها][6]، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي الأموال لا من خيارها فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي يملك؟ يقول فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجبَ عليه، أو زيادة على ذلك.

قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أنَّ أشبهها بتأويل كتب النبي ﷺ وسنته في الصدقة عندي قول مالك.

---

(١) الحُوار: بالضم ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل. مختار الصحاح [١/ ٦٧].

(٢) الثَّنِيَّة من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة. والذكر ثَنِيٌّ وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل في الثانية من المعز والباقي سواء. النهاية [١/ ٢٢٦].

(٣) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره. والجمع رباعيات. يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباعٌ ورباعٍ، وللأنثى رباعيةٌ بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. اللسان [٨/ ١٠٨].

(٤) السَّديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقي السن التي بعد الرباعية.

(٥) البازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابُه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام وبازل عامين. النهاية [١/ ١٢٥].

(٦) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

وذلك أنَّ رسول الله ﷺ حين فرضَ فرائض الصدقة وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغاراً فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيراً دون صغير ولكن السنة جاءت بالعموم لحلتها فقال «**في كل خمس من الإبل أو الذود شاةٌ وفي كل عشر شاتان**» ثم كذلك حتى أتى على آخرها فإذا جاءت السنة عامة لم يكن لأحد أن يستثني شيئًا منها دون غيره، إلَّا ما خصته السنة.

٩٤٤ - كالذي جاء عنه ﷺ في العرايا حين استثناها من المزابنة، فأرخصَ فيها.

٩٤٥ - وكما خصّ الحائض بالنفرِ في حجها قبل توديع البيت دون الناس.

[وكالجذع] (١) من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية وأشباه لهٰذا في السنة كثير وإنما نخص ما خصتْ، (و) نعم ما عمت، مع أن الإبل في كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانها كما أن الناس اسم لبني آدمَ يشمل أطفالهم ورجالهم: وقد ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه الأنعامَ، فسوَّى بين صغارها وكبارها. فسماها جميعًا نعمًا، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [**الأنعام**:١٤٢].

٩٤٦ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ قال: الحمولة: ما حملَ. والفرشُ، الصغار.

قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماءَ - مع هٰذا - من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغارَ الإبل إذا خالطت كبارها فهي محسوبة معها في الصدقة وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها وسخال(٢) الغنم مع مسانها.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).
(٢) السخال: أولاد المعز. النهاية [١/ ١٦٨].

(٩٤٤) يشير إلى حديث النبي ﷺ: نهي عن المزابنةوبيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.
وهذا الحديث متفق عليه من رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهم، وقد سبق برقم.

(٩٤٥) يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
قالت: «حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم قال النبي ﷺ: «**عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟**» قيل: نعم قال: «**فانفري**». رواه البخاري في صحيحه [٢٩٤، ١٧٧١] ومسلم [١٢١١] وغيرهم

(٩٤٦) صحيح الإسناد إلى ابن مسعود.
هذا الإسناد ورجاله كلهم أئمة ثقات.
والأثر: رواه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣١٧]، وابن زنجويه في الأموال [١٤٢٩] من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ورواه الطبراني في تفسيره [٥/ ٨/ ٦٣]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٤].

٩٤٧ ـ ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله : «احتسب عليهم بها حتىٰ بالبهمة(١) يرُوح بها الراعي علىٰ يديه» .

قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها إذا اختلطت بالكبار وتلغىٰ إذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحدٌ، علىٰ أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مسنة واحدة. ألا تراهُ لم يشترط المسانَّ في حديثه؟ فالأمرُ عندنا علىٰ هـٰذا: أن الصَّدقة واجبة علىٰ صغارها كوجوبها علىٰ كبارها، لا فرق بينهما، لما فسرنا وهـٰذا قول مالك وكذلك البقر والغنم. فإن تعددت السن التي تجب علىٰ رب المال فإنه في قول مالك : عليه أن يأتي بها علىٰ كل حال، ولا أحبّ قوله هـٰذا، لما ذكرنا من المشقة علىٰ الناس مع خلافِ الأثرِ الذي ذكرناه عن عليّ.

وأعلىٰ من ذلك الحديثُ المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٩٤٨ ـ ويُروىٰ ذلك عن حماد بن سلمةَ عن ثمامةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ ـ في فرائض الإبل، قال : «**فمن بلغتْ صَدقته جَذعة، وليست عنده جذعة، عنده حقة فإنها تقبلُ منه، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهما ومن بَلغت صدقته حقة، وليست عنده إلا جَذعة، فإنها تقبلُ منه ويعطيه المصدقُ عشرين درهما أو شاتين، ومنْ بَلغت صدقته حقة، وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبلُ منه، ويجعلُ معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا**».

ومن بلغت صدقته بنتَ لبون، وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعلُ معها شاتين. إنْ استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغتْ صدقتهُ ابنة مخاض، وليست عنده وعنده ابنُ لبون ذكر، فإنه

(١) البَهمْ: جمع بهمة وهي ولد الضأن الذكر والأنثىٰ. النهاية [١/ ١٦٨]

(٩٤٧) علقه أبو عبيد هنا ووصله برقم [١٠٠٦] وسيأتي تخريجه هناك.
(٩٤٨) سبق تخريجه برقم [٩٢٦]

يقبل منه وليس معه شيء».

قال أبو عبيد: فاتباعُ الأثر أحب إلينا.

فهٰذا حكم صدقة الإبل، إذا جاءها المصدق فوجدها خمسًا فصاعدا.

٩٤٩ ـ فأما إذا وجدنا أربعًا، وقد كان الحول حالَ عليها وهي خمس، ثم هلكتْ منهن واحدة فجاء المصدق وهي أربع فإن سفيانَ وأهل العراق قالوا: علىٰ ربها أربعة أخماس شاة يذهبون إلىٰ أنَّ الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة. فلما ذهب بعض الإبل سقط من الصدقة بحساب الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي.

وقال مالك: لا شيء عليه فيها.

٩٥٠ ـ **قال أبو عبيد:** أخبرني بذلك عنه يحيىٰ بن عبد الله بن بكير قال: وقال مالك: إنما تجبُ الصدقة علىٰ رب المال يوم يصدقُ ماله فإن هلكت الماشية قبل ذلك لم يحتسبْ عليه مما هلك شيء. إنما يوخذ بما وجده المصدق في يده وكذلك إن نمتْ الماشية أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحول.

قال أبو عبيد: وقولُ مالك هٰذا أشبهُ عندي بسنة الصدقة؛ لأنها إنما جاءت مطلقة: في كذا وكذا من الإبل كذا وكذا، وهٰذا إنما يقع معناه علىٰ ما كان موجودًا في أيديهم ولم يأت في شيء من كتب الصدقة أنَّ أهل الماشيةِ يحَاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها.

وأما الذي ذهب إليه أهل العراق فإنهم أنزلوا الصدقة بمنزلةِ الدَّين إذا حال الحول علي المال. ولو كانت الصدقة تحلُّ [محل][(١)] الدين لكان ينبغي أن يجبَ علىٰ ربِّ الماشيةِ في هٰذه الخمس التي هلكتْ إحداهن أنْ تكون عليه الشاة كلها. وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها؛ لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا قد لزمه مرة. وليس الأمر عندىٰ فيها إلا [علىٰ][(٢)] ما قال مالك، لموافقته تأويل الآثار والسُّنة. فإن لم يكن

---

(١)، (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

---

(٩٤٩) نقله ابن زنجويه في الأموال [١٤٣١] عن أبي عبيد، وهو قول الحنفية. راجع رد المحتار [٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣].

(٩٥٠) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٥] كتاب الزكاة باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٢] عن الأويسي عنه.

ضاع من هـٰذه الخمس شيء ولكن حال عليها حوْلان اثنان، وهي خَمس تامة، ثم جاء المصدّق، فإن سفيانَ يروىٰ عنه أنه قال [عليه] فيها شاة واحدة للسَّنة الأولىٰ، وليس عليه للثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة.

قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كلَّ واحد منهما في مذهبه هـٰذا القول؛ لأن سفيان كان يرىٰ أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي ثم حال الحول الثاني، وهو ليس بمالك لخمس من الإبل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة فصارت له خمس غير قيمة شاة، فأسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هـٰذه.

وكان مالك لا يتلفت إلىٰ الدَّين الذي لزمه، يقول إنما أنظر إلىٰ ما وجدَ المصدق في أيديهم قائما بعد مضي الأحوال علىٰ الماشية.

قال أبو عبيد: وكذلك هـٰذا عندي، لما تأوَّلنا فيه من الحديث أنَّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيان الماشية، إذا حال عليها الحول أو أكثر ولا يحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة دينًا يتسع به صاحبها وهـٰذا كله معناه إذا كانت الماشية إنما هلكت من حادث يحدث بها غير استهلاك من رب المال لها ببيع أو [هبة][1] نحر أو غير ذلك فإذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها.

ومما يقوي ما تأوَّلنا، أنه إنما ينظر إلىٰ ما كان حيا حاضراً يوم يأتي المصدق - حديث عمر.

٩٥١ - قال حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، أو يعقوب بن عتبة - قال أبو عبيد والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة - عن يزيد بن هرْمز عن ابن أبي ذباب «أن عمرَ أخر الصدقة عام الرَّمادة قال فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقلْ عليهم عقالين، فاقسمْ فيهم عقالا وائتني بالآخر».

قال أبو عبيد: ألا ترىٰ أنَّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين وهو يعلم أن في مثل

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

---

(٩٥١) حسن الإسناد.

فيه ابن إسحاق: «صدوق» ويدلس وقد عنعن هنا.

وبقية رجال الإسناد ثقات، والصواب في الإسناد يعقوب بن عتبة لا يزيد بن أبي حبيب. ويرجح ذلك رواية ابن زنجويه كما في الأموال [١٤٣٢]. من طريق أحمد بن خالد عن ابن إسحاق.

هـٰذه المدة وأقلَّ منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترط عليهم أنْ يحاسبوا بشيء مما تلف .

ومنه الحديث المرفوع فيما أظن .

٩٥٢ ـ حدثت به عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال : **«لا ثنيَ في الصدقة»** .

قال أبو عبيد: وأصل الثني في كلامهم ترديد الشيء وتكريره ووضعه في غير موضعه يقول : فإذا تأخرتْ الصدقة عن قوم عامًا لحادثة تكون حتىٰ تتلف أموالهم لم تثنَ عليهم في قابل صدقة العام الماضي ، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم للعام الذي يصدَّقون فيه وما لم يتلف منها فإنهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وإن أتىٰ عليها أعوام وليس هـٰذا حينئذ بثني ؛ لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية وهي قائمة في ملكهم فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضىٰ وفي الثني وجه آخر أن لا تؤخذ الصدقة [في] (١) عام مرتين وهـٰذا أيضًا من وَضع الشيء في غير موْضعه .

قال أبو عبيد: والتأويل الأول أحبُّ إليَّ ؛ لأنَّه يروىَٰ مفسراً عن ابن شهاب .

٩٥٣ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثني : إنَّ [الصدقة](٢) لا تثنىٰ ، ولكنها تُؤْخَذُ في الخِصْب(٣) والسمن والعجف(٤) قال : وأول (من) فعل ذلك معاوية فإذا كان ذلك فإنَّما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم .

---

(١) في المطبوع : «من» ، والمثبت من (ا، ب) : «في» .
(٢) سقط في المطبوع ، والمثبت من (أ، ب) .
(٣) الخصب : ضد الجدب أخصبت الأرض وأخصب القوم ومكان مُخْصِب وخصيب .
(٤) العجف : العجفاء ، هىٰ المهزولة من الغنم وغيرها . والنهاية [٣/ ١٨٦] .

---

(٩٥٢) مرسل.

فاطمة بنت الحسين بن عليّ : تابعية . وفي الإسناد الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب : مجهول الحال ، قال الحافظ «مقبول» . والحديث : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧] عن سفيان . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٧] : عن ابن أبي عباد عن سفيان .

(٩٥٣) في إسناد أبي عبيد ضعف والأثر صحيح. فيه : عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣٩] من رواية عبد الله بن صالح . وقع في المطبوع «محمد بن صالح» وهذا خطأ . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٢] عن معمر ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧] بمعناه من طريق ابن أبي ذئب . ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١١٠] من طريق إبراهيم بن سعد وليس فيه ذكر معاوية .

قال أبو عبيد: فإذا كانت الإبل عوامل ولم تكن سائمة فإن فيها قولين.

٩٥٤ ـ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد أنْ عمر بن عبد العزيز كتب ـ وهو خليفة ـ أنْ تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف، وقال حضرت [ذلك](١) وعايَنته من كتاب عمر بن عبد العزيز.

٩٥٥ ـ قال: حُدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: رأيت الإبل التي تقرىٰ للحج تزكي بالمدينة، [وربَيعة](٢) بن أبي عبد الرحمـٰن ويحيىٰ بن سعيد، وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه؛ ويرونَه من السُّنة، إذا لم تكن الإبل مفترقة.

٩٥٦ ـ قال عبد الله وهو رأي الليث ومالك بن أنس.

قال أبو عبيد: يذهبان إلىٰ أن الآثار إنما جاءت مجملة في الإبل، ولم يستثن بعضها دون بَعض، يقولان: فكلها داخل في الصدقة وكذلك نرىٰ مذهب عمر، وربيعة، ويحيىٰ.

قال أبو عبيد: وهـٰذا وجه ومذهب، لولا أنا وجدنا السُّنة قد خصت السائمة في بعض الحديث. فلا نخص إلا ما خصت، ولا نعمُّ إلا ما عمتْ.

٩٥٧ ـ قال: حدثنا ابن أبي زائدة عنْ بهزِ بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده

---

(١) في المطبوع: «ذا»، والمثبت من (أ، ب): «ذلك».
(٢) في المطبوع: «وربيع»، والمثبت من (أ، ب): «وربيعة».

---

(٩٥٤) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف»
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٠] عن عبد الله بن صالح به. **قلت:** وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز خلاف ذلك. قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣] من رواية عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم عنه. وهذا إسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطاة ضعيف.

(٩٥٥) ضعيف الإسناد.
فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤١] عن عبد الله بن صالح

(٩٥٦) عبد الله هو ابن صالح.
وروىٰ الأثر: ابن زنجويه كما سبق. أما قول مالك فهو ثابت عنه في الموطأ [١/ ٢٢٢] كتاب الزكاة باب صدقة البقر. قال: «في الإبل النواضح والبقر السَّواني، وبقر الحرث: إني أرىٰ أن تأخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة».

(٩٥٧) حسن الإسناد. هذا الإسناد: «حسن». بهز بن حكيم: «صدوق» وكذلك أبوه. =

معاوية بن حيدة القشيري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرَّق عن حسابها، مَنْ أعطاها [مؤتجرًا]** (١) **فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ إبله عزمة**(٢) **من عزمات رَبنا، لا يحلُّ لمحمد منها شيء**»

٩٥٨ - **قال أبو عبيد:** وكذلك حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ الذي يحدثونه عَن حمَّاد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في سائمة الغنم شيء، حتَّى تبلغ أربعين**».

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذِكر السائمة اتبعناهما وتركنا ما سواهما وقد كان الحسن مع هذا يفتي به.

٩٥٩ - قال: حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: «ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة».

٩٦٠ - **قال أبو عبيد:** وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعًا، ولا أعلم بينهم فيه اختلافًا.

---

(١) في المطبوع: «مؤجرًا»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).
(٢) عزمة: العزمة الفريضة. قال ابن الأثير: «عزمة من عزمات الله تعالى؛ أي: حق من حُقُوقه وواجب من واجباته». النهاية [٣/ ٢٣٢]

= والحديث: رواه أحمد في المسند [٥/ ٢، ٤] عن إسماعيل بن علية و[٥/ ٤] عن يحيى بن سعيد. ورواه عبدالرزاق في المصنف [٦٨٢٤] عن معمر والطبراني في الكبير من طريقه [٩٨٤] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٦] عن ابن المبارك. ورواه أبو داود [١٥٧٥] من طريق حماد بن سلمة وأبي أسامة، والنسائي في سننه [٥/ ٢٥] من طريق معتمر. وابن زنجويه في الأموال [١٤٤٣] عن عبد الله بن بكر وكذلك الطحاوي [٢/ ٩]، والدارمي في سننه [١٦٧٧] عن النضر بن شميل. وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٦] من طريق يحيى بن سعيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٩] من طريق مكي بن إبراهيم. ورواه الطبراني في الكبير [٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨] من طريق حماد بن سلمة وعدي بن الفضل وعيسى بن يونس والنضر ابن شميل وابن المبارك ويزيد بن هارون وأبي أسامة. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٨] من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد، والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٥، ١١٦] من طريق عبد الرزاق عن معمر: كلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٩٥٨) سبق برقم [٩٢٦]

(٩٥٩) رجاله ثقات فيه هشام بن حسان: ثقة إلا أنه تكلم في روايته عن الحسن قالوا: يرسل عنه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٦] من طريق أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٥]. عن معمر عمن سمع الحسن. ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٩٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨١] عن هشيم عن يونس عن الحسن.

(٩٦٠) أما قول سفيان، فرواه عنه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧]

قال أبو عبيد: وإذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاعَ منها بعضها فإن عليه أن يزكي الباقي، بحسابه، وليس يشبه الخمس من الإبل هـٰذا إذا مات منها واحد بعد الحول وإنما اختلفا لأن الصامتَ إنما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية؛ لأنّ حكمها إلى السلطان إنما يبعث في كلّ عام مرة مَنْ يزكيها وقد تختلف أوقاته في ذلك، فإذا جاءه المصدق مَعَ حؤول الحول وجبتْ عليه الصدقة حينئذ، فلهـٰذا قال من قال: إنما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقينَ. وفرقوا ما بينها وبين الدراهم والدنانير.

٩٦١ ـ وقد كان شريكُ بن عبد الله وناس معهُ يفتون بخلاف القولين [جميعًا].

يقولون: إذا جاء المصدق، وقد ذهبت واحدة من الإبل الخمس، فعليه الشاةُ كلها، فجعلوها بمنزلة الدّين اللازم.

قال أبو عبيد: ومن قال هـٰذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلها كانت هـٰذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دين سوى الزكاة ولا مال له غير هـٰذه الشاة كانت الزكاة تحاص[1] الغرماء في دينهم. وهـٰذا قول يفحش ويخرج من قول الناس

باب
(صدقة البقر وما فيها من السنن)

٩٦٢ ـ حدثنا مَروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال «بعثَ رسول الله ﷺ معاذَ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا[2] أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً[3]».

قال: قال الأعمش: وسمعت إبراهيم يقول مثل ذلك.

٩٦٣ ـ حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحيى بن سعيد

---

(١) تحاص الغرماء؛ أي: اقتسموا حصصهم. وحاصّه مُحاصّة وحصاصًا: قاسمه فأخذ كل واحدٍ منهما حصته. اللسان [٧/ ١٤].

(٢) التَّبيعُ: ولد البقرة أول سنة وبقرة متبع: معها ولدها.

(٣) مسنة: المسن من البقر والشاة إذا أثنيا وثُنْيان في السنة الثالثة وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. النهاية [٢/ ٤١٢].

---

(٩٦١) شريك بن عبد الله هو النخعي القاضي أحد الفقهاء. وهو من أكبر شيوخ أبي عبيد.

(٩٦٢) سبق برقم [٦٥].

(٩٦٣) راجع رقم [٦٥].

قال: أخبرني طاوس اليمانيُّ عن النبي ﷺ ومعاذ مثل ذلك سواء.

٩٦٤ ـ حدثنا هشيم أخبرنا قرَّة بن خالد عن الحسن قال: «جعل رسول الله ﷺ في كل أربعين بقرةً مُسنة وفي كل ثلاثين تبيعًا جذعًا».

٩٦٥ ـ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم، والأجلح عن الشعبي قالوا: في كل ثلاثين تبيع. وفي كل أربعين مسنةٍ من [البقرِ] (١).

٩٦٦ ـ قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب: أن عمرَ بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء.

قال أبو عبيد: وهٰذا هو المعمول به عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، ولا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم، على أنا قد سمعنا في الأثر شيئًا نَرَاهُ غيرَ محفوظٍ؛ وذلك أنَّ الناس لا يعرفونه.

٩٦٧ ـ قال حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

---

(٩٦٤) مرسل. إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أوهى المراسيل.
والإسناد إلى الحسن صحيح. رجاله كلهم ثقات.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٥٨] من رواية أبي نعيم عن قرة به.

(٩٦٥) رجاله ثقات

أما الإسناد للحسن رجاله ثقات ويشهد لصحته الأثر السابق وأما الإسناد إلى إبراهيم فيه كلام لرواية مغيرة عنه متكلم فيها بالإرسال.

وقد بين ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠] الواسطة بينهما وهو حماد بن أبي سليمان. ورواه أيضًا من طريق الأعمش عنه.

أما السند إلى الشعبي فحسن؛ رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠] من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. ورواه أيضًا رواية أشعث بن سوار عنه. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٩] من رواية فراس عنه. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ٩٩] من رواية داود بن أبي هند عنه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٠] من رواية فطر بن خليفه عنه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٠] من رواية عليّ بن مسهر عن الأجلح عنه فرفعه. وهذه رواية شاذة.

(٩٦٦) في إسناده ضعف والأثر صحيح عنه. في سند أبي عبيد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن الأثر رُوي من طريق أخرى: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١] من رواية ابن جريج قال أخبرني صالح بن دينار... فذكره. وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١]. وابن زنجويه في الأموال [١٤٥٥] من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن سلامة وهو الذي كان معه خاتم عمر بن عبد العزيز. أن عمر دعا بصحيفة زعموا أنها التي كتبها رسول الله ﷺ لمعاذ. فقرئت وفيها...».

(٩٦٧) سبق برقم [٩١٢].

ابن عبد الرحمـٰن: أنَّ في كتاب صدقةِ النبي ﷺ وفي كتاب عمر [بن الخطاب](١) «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل».

قال: وقد سئل عنها غيرهم فقالوا «فيها ما في الإبل».

٩٦٨ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمـٰن بن خالد الفهْمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمـٰن بن خَلدة الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها».

قال أبو عبيد: فهـٰذا قول لم نجدْهُ إلا في هذين الحديثين، والناس على خلافهما، إنما المعمولُ به القولُ الأول، وهـٰذا في البقر السائمة.

فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك.

٩٦٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمَرة عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

٩٧٠ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا:

---

(١) لا يوجد في (أ)، والمثبت من (ب).

---

(٩٦٨) **ضعيف الإسناد.** فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٧] عن عبدالله بن صالح به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٤] عن معمر عن الزهري قوله. ورواه مرة أخرى برقم [٦٨٥٢] وكذلك رواه أبو داود في المراسيل [١١٠] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٩] من رواية معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله موقوفًا عليه. مفسرًا مثل صدقة الإبل في كل خمس شاة حتى تصل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة.

وهذا الإسناد منقطع بين الزهري وجابر، قال البيهقي: «فهذا حديث موقوف ومنقطع ورُوي من وجه آخر عن الزهري منقطعًا والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر». والله أعلم

قلت: مراده بما قبله، أن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة».

(٦٦٩) **حسن الإسناد.** سبق الكلام على هذا الإسناد فيه عاصم بن ضمرة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣]. والدارقطني في سننه [١٩٢٤] من طريق أبي بكر بن عياش. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٩] من رواية الثوري ومعمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٣] من رواية حجاج بن أرطأة. ورواه أيضًا برقم [١٤٧٥] من رواية زهير: كلهم عن أبي إسحاق به.

رواه الدارقطني في سننه [١٩٢٣] من طريق زهير عن أبي إسحاق فرفعه، وهذا خطأ. وليس الخطأ من زهير ولكن ممن دونه لرواية ابن زنجويه السابقة من طريقه على الصواب من رواية أبي نعيم عنه.

(٩٧٠) **رجاله ثقات.** سند أبي عبيد رجاله ثقات.

أما السند إلى الحسن: رواه من نفس الطريق ابن زنجويه في الأموال [١٤٨١] وله طريق آخر عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٤٦] من رواية هشام بن حسان عن الحسن. ورواية هشام عن الحسن متكلّم فيها كما سبق ذكره إلا أنها متابعة جيّدة لرواية يونس السابقة. =

«ليس في البقر العَوامل صدقة».

٩٧١ ـ قال: حدثنا هشيم عن مُغيرة عن رجل من آل طَلحة عن موسىٰ بن طلحة قال: ليس في البقرِ العوامل صدقة (١).

٩٧٢ ـ قال: حدثنا ابن بكير عن ابن لَهِيعَة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

٩٧٣ ـ قال: وحدثنا ابن بكير عن الليثِ بن سعد عن طلحةَ بن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

٩٧٤ ـ قال: وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن يحيىٰ بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس في الثور المثيرةِ صدقة»**.

٩٧٥ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زيادُ بن سعد أنّ أبا

---

(١) وقع في (ب) هٰذا الأثر قبل السابق.

= وله طريق آخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٥] من رواية معمر عن سمع الحسن عن الحسن. وهذا الإسناد فيه مبهم. أما السند إلىٰ إبراهيم فيه ضعف؛ لإرسال مغير عنه.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٤]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣].

أما طريق مجاهد: صحيح إليه لتصريح مغيرة بالسماع منه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٨] من رواية الحسن بن صالح عن مغيرة وبرقم [١٤٧٩] من رواية إدريس الأودي عنه

وله طريق آخر عنه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧] من رواية ابن أبي ليلىٰ عن مجاهد.

(٩٧١) صحيح إلى موسى بن طلحة من وجه آخر. سند أبي عبيد فيه: مبهم.

لكن الأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٧] من رواية أبي نعيم عن عمرو بن عثمان قال سمعت موسىٰ يقول: فذكره وهذا إسناد صحيح.

وله طريق آخر رواه ابن زنجويه أيضًا برقم [١٤٨٢] من رواية هشيم عن مغيرة قال: قيل لإبراهيم ومجاهد أن موسىٰ يقول: فذكره.

(٩٧٢) صحيح بما بعده. هذا الإسناد فيه ابن لهيعة: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٣].

(٩٧٣) صحيح إليه. هذا السند صحيح. وللأثر طرق عن عمر بن عبد العزيز

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٥٠] من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي عنه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٣] من طريق حجاج بن أرطأة عن الحكم عنه.

(٩٧٤) سنده ضعيف ومرسل. وفيه: المثني بن الصباح: «ضعيف» وكذلك عبد الله بن صالح.

لكن له طريق آخر عن عمرو صحيح إليه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٤] من رواية ابن جريج قال: قال لي عمرو سمعنا ذلك.

(٩٧٥) صحيح إلى جابر. =

الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة على مثيرة [1]».

٩٧٦ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزُّبير عن جابر قال: «ليس على الحرّاثة صدقة».

٩٧٧ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سَواني الزرْع وعوَاملُ الحرثِ».

٩٧٨ ـ قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: «ليس في البقر التي تحرث صدقة؛ لأنَّ في القمح صدقة وإنما القمح بالبقر».

٩٧٩ ـ قال: حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد: أنه كان رأيُه مثلَ هذه الأحاديث كلها «أنه لا صدقة فيها».

٩٨٠ ـ قال: وكان مالك بن أنس يرىٰ أن فيها الصدقة.

(١) المثيرة: أي تثير الأرض، قال تعالىٰ في صفة بقرة بني إسرائيل: ﴿ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ ﴾ [البقرة: ٧١]، أرض مُثارة إذا أثيرت بالسِّن وهي الحديدة التي تحرث بها الأرض. اللسان [٤/ ١١١].

=هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، إلا ما يخشىٰ من عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس فهو مدلس، لكن صرح بالسماع من جابر كما في رواية البيهقي، من طريق خالد بن يزيد.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٣/ ٢٤] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٦] من طريق ابن جريج به ورواه عبدالرزاق في المصنف [٦٨٢٨] من طريق ابن جريج فأسقط زياد بن سعد. والصواب اثباته كما في الروايات الأخر.

(٩٧٦) **صحيح إلى جابر.** انظر الكلام على السند السابق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧٦]، والبيهقي في السنن [٤/ ١١٦] كلاهما من طريق خالد بن يزيد وله طريق آخر من رواية يحيىٰ بن سعيد عن أبي الزبير: رواه الدارقطني في سننه [١٩٢٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٦] كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد.

(٩٧٧) **في إسناده ضعف.**

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٤] عن عبد الله بن صالح.

(٩٧٨) **حسن الإسناد.** فيه: محمد بن شعيب بن شابور: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٥].

(٩٧٩) **صحيح من قول الليث.** يحيىٰ بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير أثبت الناس في الليث.

الأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٦] عن أبي عبيد

(٩٨٠) **صحيح من قول مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٢٢] كتاب الزكاة باب صدقه البقر.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هٰذا القول قبل مالك في البقر خاصة، وإنما ذهبَ - فيما نرىٰ - إلىٰ مَذْهبه في الإبل أنْ الجملة جاءت بالبقر والإبل، فحمل المعنىٰ علىٰ الجميع، حتىٰ أدخل فيها العواملَ والحوارث وكان هٰذا هو الوجه، لولا تواتر هٰذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة: من قول النبي ﷺ، وأصحابه، والتابعين بعدهم، ثم من بعدهم وهلم جرا، إلىٰ اليوم. وبه يأخذ أهل العراق، وهو رأي سفيان.

٩٨١ - وحكىٰ عنه أنه ذكرَ له قولُ مالكٍ، فقال ما ظننتُ أنَ أحداً يقول هٰذا.

قال أبو عبيد: ومع [هٰذا](١) أنك إذا صِرْت إلىٰ النظر وجدت الأمر علىٰ ما قالوا أنه لا صدقة في العوامل من جهتين:

إحداهما: أنها إذا اعتملتْ واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدَّواب المركوبةِ، والتي تحمل الأثقال من البغَال والحمير، أشبهتْ المماليك والأمتعة. ففارق حكمها حكم السائمة لهٰذا.

وأما الجهة الأخرىٰ فالتي فسرها ابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز: أنها إذا كانت تسنو، وتحرث فإن الحب (٢) الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرْثه وسقيه ودياسه(٣) بها، فإذا صُدِّقَت هي أيضًا مَع الحبِّ، صارت الصدقة مضاعفة علىٰ الناس.

فهٰذه أحكام صدقة البقر، وهي علىٰ ثلاث أصناف:

فأحدها: أنها إذا كانت بقراً مبقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقتها علىٰ ما قصصنا في هٰذا الكتاب من التبيع والمسنة.

[الصنف](٤) الثاني: أن تكون يُرَاد به التجارة فسنتها في الصدقة غير ذلك. وهي أن تكون كسائر أموال التجارة، فيقوّمها ربها في رأس الحول ثم يضمها إلىٰ ماله. وإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالا فصاعداً زكَّاه كما يزكي العين والورق سواء في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

---

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).
(٢) في (أ): «الحرث»، والمثبت من (ب).
(٣) في (ب): «دراسه»، والمثبت من (أ).
(٤) كانت في المطبوع: «النصف»، والمثبت من (أ)، (ب).

---

(٩٨١) لم يسنده أبو عبيد إلى الثوري نقله عن أبي عبيد هكذا ابن زنجويه في الأموال [١٤٨٧].

والصنف الثالث: هٰذه العوامل التي ذكرناها، فلا صَدقة فيها.

وكذلك الإبل إذا كانت مؤبلة يبتغىٰ نسلها ونماؤها، فصدقتها علىٰ ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ، وكتبِ عمر في الصدقة، أن في كل خمس شاة، ثم علىٰ هٰذا، فإن كانتْ للتجارة فعلىٰ ما ذكرنا من أموال التجارة، وإن كانتْ عوامل فلا شيء فيها.

فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة، وتفارقهما في العوامل. لأن الغنم لا عواملَ فيها. لكن الصنف الثالث من الغنم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب [التي](1) تتخذ في البيوت بالأمصار والقرَىٰ وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم. وليست لتجارة ولا سائمة، وهي التي قال فيها إبراهيم ومجاهد.

٩٨٢ ـ قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال «ليس في الربائب صدقةٌ».

٩٨٣ ـ قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا منْ سمع [ابن أبي](2) ليلىٰ يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد في الرّجل تكون له أربعون شاة حلوبًا في المصر؟ قال ليس عليها صدقة.

٩٨٤ ـ **قال أبو عبيد:** وهٰذا كله قول سفيان فيما يحكىٰ عنه، وهو قول أهل

---

(١) كانت في المطبوع: «متىٰ»، والمثبت من (أ، ب).
(٢) في المطبوع: «وسمع أبا ليلىٰ»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

---

(٩٨٢) في إسناده ضعف.

سبق القول بأن رواية مغيرة عن إبراهيم. متكلّم فيها. قيل: إنها مرسلة والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٦] وابن زنجويه في الأموال [١٤٨٩] من طريق هشيم به.

(٩٨٣) ضعيف الإسناد.

فيه مبهم، وابن أبي ليلي: سيئ الحفظ. وعبد الكريم بن أبي مخارق وهو: ضعيف.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩١] عن أبي عبيد

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٦] عن وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلىٰ عن رجل عن مجاهد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن مجاهد بدون ذكر الواسطة، والصواب ذكر الواسطة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٠] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن أبي معاوية عن ابن أبي ليلىٰ عن ابن أبي نجيح عن عبد الكريم عن مجاهد فزاد أبو معاوية رجلاً آخر وهو ابن أبي نجيح.

هذا كله من فعل ابن أبي ليلىٰ فتارة يرويه بإسقاط الواسطة بينه وبين مجاهد وتارة يذكر عبد الكريم وحده وتارة يذكر ابن أبي نجيح بينه وبين عبد الكريم. والله اعلم.

(٩٨٤) علقه أبو عبيد. ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٢].

العراق في الإبل، والبقر، والغنم جميعًا، على ما ذكرناه من [الأصناف][(1)] .

فإذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، استوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، إذا بلغت مائتي درهم، أو عشرين مثقالا، لأنها حينئذ على سّنة الدّراهم والدنانير، وإن كانت سائمة فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها .

وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيها من الآثار .

٩٨٥ - قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة أن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله ﷺ أُصَدِّق أهل اليمن، وأمرني أنْ آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا - قال والتبيع جذع أو جذعة - ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاث أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيع قال وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ مما بين ذلك شيئًا. وقال: «**إن الأوقاص لا فريضة فيها**») .

٩٨٦ - قال: حدثنا حجاجٌ عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ بن جبل - قال باليمن - : «لستُ بآخذ من أوقاص البقر شيئًا حتى آتي رسول الله ﷺ، فإن رسول الله لم يأمرني فيها بشيء» .

٩٨٧ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمةَ

---

(١) كما في المطبوع: «الأوصاف»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب) .

---

(٩٨٥) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة ضعيف، وسلمة بن أسامة سيأتي الكلام عليه في الأثر بعد الآتي .

وقد روى معني هذا من روايه الحكم مرسلاً: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢] عن ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ معاذًا فأمره فذكره معناه مختصراً .

وهذه الرواية مرسلة فيها ابن أبي ليلى «ضعيف». وانظر الحديث رقم [٦٥] .

(٩٨٦) منقطع.

فيه طاووس وهو: ابن كيسان اليماني أحد الأئمة الأعلام من التابعين لم يسمع من معاذ .

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٣]. ومالك في الموطأ [١/ ٢٢١] كتاب الزكاة، ومن طريقه الشافعي في المسند [١ ح ٦٤٨ بترتيب السندي] وبرقم [٦٤٩]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٣] من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١] وابن زنجويه الأموال [١٤٦٤] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس نحوه .

(٩٨٧) ضعيف الإسناد مع إرساله.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة [١/ ١٥٨]: «

=

ابن أسامةَ عن يحيىٰ بن الحكم: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الأوقاص لا صدقة فيها**».

٩٨٨ ـ قال: وحدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ليس في الأوقاص صدقةٌ.

٩٨٩ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب: «أنْ ليس في الأوقاص شيء».

قال أبو عبيد: والأوقاص: ما بين الفريضتين وهو علىٰ التفسير الذي ذكرناه في

= * سلمة بن أسامة عن يحيىٰ بن الحكم، وعنه يزيد. لا يعرفان. قاله الحسيني فوهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال: روىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن يحيىٰ بن الحكم أنّ معاذ بن جبل قال: «أمرني رسول الله ﷺ... فذكره».

* يحيىٰ بن الحكم عن معاذ:

وعنه: سلمة بن أسامة: مجهول. قاله الحسيني.

قلت: بل معروف، وهو: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان وأخو مروان بن الحكم. وقع له ذكر في الصحيح. وقد ذكر أبو سعيد بن يونس في ترجمة سلمة بن أسامة الراوي عنه أنه عن يحيىٰ بن الحكم بن أبي العاص وكذا قال ابن عساكر وأخرج في ترجمته الحديث الذي في المسند، ساقه ابن عساكر من مسند محمد بن هارون الروياني قال: حدَّثنا ابن أخي ابن وهب عن عمه وقال بعد تخريجه: «رواه أحمد عن معاوية بن عمرو عن ابن وهب». قال ابن عساكر: أمه ملكة بنت أوفىٰ ابن خارجة بن سنان المريّ. ذكر ذلك الزبير بن بكار وولاه ابن أخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ثلاث وسبعين ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق، وذكره أبو زرعة الدمشقي في كتاب «الإخوة» فقال لما ذكر مروان بن الحكم وإخوته: حدَّث يحيىٰ بن الحكم عن معاذ بن جبل.. وذكر غيره أنه لم يدرك معاذاً؛ لأنّ وفاته قديمة وهو كذلك ومات يحيىٰ هذا سنة بضع وستين. وذكر يعقوب بن سفيان: أنّ يحيىٰ بن الحكم غزا بالناس الروم في سنة سبع وسبعين. وقال ابن عائذ: غزا أيضاً سنة ثمان وسبعين. وقال جنادة بن مروان: قدم عبد الملك حمص فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، اعزل عنا سفيهك يحيىٰ بن الحكم وإلا بعثنا إليك بأكثره سفهاً. قال عبد الملك: يا يحيىٰ، قد سمعت فارتحل عن القوم. وكان له نظم جيد في الغزل ورثىٰ أهل البيت لما قُتِلُوا بالطائف». تعجيل المنفعة [١/ ٤٤١]

والحديث: رواه الشاشي في مسنده [١٣٢٢] من طريق أبي عبيد. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٤٠]، وابن زنجويه في الأموال [١١٤٣]، والطبراني في الكبير [١٦٦٧٣، ١٦٦٧٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٤/ ١١٩] من طرق أخرىٰ عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٩٨٨) صحيح إلى الشعبي. إسناد أبي عبيد رجاله ثقات.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٩] من طريق زهير بن معاوية. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢] عن عبد الأعلىٰ: كلاهما عن داود وهو ابن أبي هند عن الشعبي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤٩] وابن زنجويه في الأموال [١٤٦٧] عن الثوري عن فراس الهمداني عن الشعبي بمعناه.

(٩٨٩) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٦٨] عن عبد الله بن صالح.

حديث ابن لهيعة الأول، وكذلك الأشناقُ في الإبل. وليس يؤخذ في صدقة البقر من الأسنان غيرُ سنين: التبيع، والمسنةٌ.

٩٩٠ ـ قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوىٰ قرناه وأذناه والمسن: الثنيّ فما زاد.

٩٩١ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة ابن أسامة ـ في حديث معاذ عن النبي ﷺ ـ قال: **«والتبيعُ جذع أوْ جذعة»**.

قال أبو عبيد: والتفسير في الحديث هكذا. وأما أهلُ العربية فيقولون: التبيعُ ليس بسن، ولكنهُ لما بلغ من السن ما يقوىٰ علىٰ اتباع أمه سميّ بذلك تبيعًا. وهـٰذا ليس بمخالف للحديث؛ لأنه لا يكادُ يكون هـٰذا منه إلا بعد الإجذاع، كما أن الفصيل من أولاد الإبل ليس بسن، ولكنه سمي فصيلاً؛ لأنهُ فصل عن أمه في الرَّضاعِ.

قال أبو عبيد: فإذا خالطت البقر جواميس فسنتها واحدة وفي ذلك آثار.

٩٩٢ ـ قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر ابن عبد العزيز كتب: «أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذُ صدقة البقر».

٩٩٣ ـ وكذلك يروىٰ عن أشعث عن الحسن.

٩٩٤ ـ قال: وحدثني ابن بكير عن مالك بن أنس قال: الجواميس والبقر سواء، والبخاتيُّ من الإبل وعرابها سواء والضأن والمعز في الغنم سواء.

---

(٩٩٠) **رجاله ثقات** فيه مغيرة بن مقسم يرسل وخصوصا عن إبراهيم.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٢]
وابن زنجويه في الأموال [١٤٧١] من نفس الطريق.

(٩٩١) **سبق برقم [٩٨٥].**

(٩٩٢) **ضعيف الإسناد.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٣] عن عبد الله بن صالح.

(٩٩٣) **معلق.** لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين أشعث. ولم أقف علىٰ من وصله.

(٩٩٤) **صحيح إلى مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٢٢] كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٩٥] عن الأويسي عنه.

قال أبو عبيد: يعني أنها إذا كانت من صنفين من هـٰذه الأصناف ضمَّ أحدهما إلىٰ الآخر في العدد، ثم أخذتْ الصدقة منهما.

٩٩٥ - قال ابن بكير قال مالك فاذا استويا في العدد من الغنم أخذ المصدق الشاةَ منْ أيتهما شاء. وإنْ كانت إحداهما أكثر من الأخرىٰ أخذ من التي هي أكثر.

وأما أهل العراق فيقولون: يؤخذ من كل واحدةٍ بحسابها.

٩٩٦ - **قال أبو عبيد:** وقد قال بعض أهل الرّأي إنّ البقر لا أوقاص لها، وأنها إذا زادت علىٰ ثلاثين واحدة أخذ منها بحساب ذلك. قال وكذلك كلما زادت.

٩٩٧ - وكان يقول [مالك] (١) - فيما زاد علىٰ المائتين من الدراهم -: إنه لا شيء فيها حتىٰ تبلغ أربعين وكذلك ما زاد من الدنانير علىٰ عشرين حتىٰ تبلغ أربعة وعشرين.

فجعل الأوقاص في الذّهب والورق، وأسقطها من البقر. وإنما جاءت السنة بالأوقاص في البقر، وإسقاطها من الذهب والورق، فخالفهما في الأمرين جميعًا.

* * *

(١) سقط من (أ)، والمطبوع. والمثبت من (ب).

(٩٩٥) انظر السابق.

(٩٩٦) هذا قول أبي حنيفة ومشهور من مذهبه

راجع رد المحتار [٢/ ٢٨٩].

(٩٩٧) راجع رد المحتار [٢/ ٢٩٩].

باب
(صدقة الغنم وسننها)

٩٩٨ ـ قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو ابن هرم عن محمد بن عبد الرحمٰن: «**أن في كتاب صدقة النبي، وفي كتاب عمر ابن الخطاب، أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغتْ الأربعين، ففيها شاة إلى أنْ تبلغ عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين. فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. قال فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء. وإنْ بلغت تسعًا وتسعين، حتى تكون مائةً تامة. ثم في كل مائة شاةٍ تامةٍ شاة. ولا تؤخذ هرمة، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق**».

٩٩٩ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله «أن في كتاب صدقة النبي ﷺ التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغنم».

١٠٠٠ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله، مثل ذلك، أو نحوه، في صدقة الغنم.

١٠٠١ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أن عثمان بن عثمان أعطاه كتابًا كتب به عبد الله بن أبي بكر لمحمد بن هشام قال وهو ـ زعموا ـ الكتاب الذي كتب به رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة الغنم، بمثل ذلك.

١٠٠٢ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله أعطاه كتابًا، نسخه من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

---

(٩٩٨) سبق برقم [٩١٢].
(٩٩٩) سبق برقم [٩١٣].
(١٠٠٠) سبق برقم [٩١٤].
(١٠٠١) سبق برقم [٩١٧].
(١٠٠٢) سبق برقم [٩١٨].

١٠٠٣ ـ قال حدثني عبد الله بن صالح ويحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد: أن في صدقة عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

قال الليث: وأخبرني نافع: أنه عرضها علىٰ عبد الله بن عمر مرات.

١٠٠٤ ـ قال حدثني يحيىٰ بن بكير عن مالك بن أنس قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضًا.

١٠٠٥ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك يروىٰ عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عبيد: وهـٰذا كله هو المعمول به في قول سفيان، ومالك، وأهل العراق وأهل الحجاز، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

فإذا كانت الغنم سخالاً ومسانًا فلم يختلفوا أيضًا أنها محسوبة معًا.

فإن كانت كلها صغاراً فهي التي اختلف الناس فيها وقد ذكرنا ذلك في صدقات الإبل.

والذي عندي فيها: أنَّ سنتهما جميعًا واحدة ومن ذلك حديث عمر.

١٠٠٦ ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنْ سفيان بن عبد الله الثقفي كان علىٰ الطائف، فقدم علىٰ عمر، فقال له: «يا أمير المؤمنين، شكا إلينا أهل الشاء. فقالوا: تعتدُّون علينا بالبهم ولا تأخذونه؟ قال: فاعتدَّ عليهم بالبهم، ولا تأخذهُ حتىٰ يعتدَّ عليهم بالسخلة يريحها الرَّاعي علىٰ يديه وقل لهم: إنا ندعُ لكم [الرُّبَّاء][(١)]، والوالدة، وشاةَ اللحم، والفحل قال: وقال أيوبُ: وأحسبه قال فحلَ الغنم ـ «ونأخذُ منكم العنوقَ وسطه بيننا وبينكم».

---

(١) في (ب)، والمطبوع: «الرّبا»، والمثبت من (أ).

(١٠٠٣) سبق برقم [٩١٩].

(١٠٠٤) سبق برقم [٩٢٠].

(١٠٠٥) سبق برقم [٩٢٦].

(١٠٠٦) صحيح.

هـٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وللأثر طرق ستأتي في الذي يليه والأثر من هذا الطريق: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨١٦] عن معمر عن أيوب به.

١٠٠٧ - قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك.

١٠٠٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضًا، إلا أنه قال: «لا تأخذ الولودَ ولا الربى، ولا الأكيلة، ولا فحل الغنم، ولكن خذ الجذَع، [والثني](1) فذلك نصفٌ بيننا وبينهم».

قال أبو عبيد: هكذا في الحديث: الأكيلة. **قال أبو عبيد:** وفي العربية الأكُولة والأكُولة: هي التي تعْزَلُ للأكل. وإنما الأكِيلَة: أكليلة السَّبع.

١٠٠٩ - قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا: في

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٠٠٧) إسناده حسن

في الإسناد عبد الله بن عمر العمري: «ضعيف» إلا أنه متابع من أئمة الثقات كما سيأتي. وفي الإسناد عاصم بن سفيان. صدوق وابنه بشر ثقة.

والأثر: رواه جمع عن بشر، رواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٥١] ومن طريقه. رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٠]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٧]: كلاهما عن سفيان بن عيينة ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٧٠٨] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٠٩] من طريق عبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن بشر ابن عاصم عن أبيه عن جده. ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢٢٣/ ٢٢٤] ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٥١١]، والبيهقي في السنن [٤/ ١٠٠] عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان عن جده سفيان. وهذا إسناد جيد لولا هذا المبهم ولا نستطيع أن نقول أنه بشر لأن بشر بن عاصم. وانظر الآتي.

(١٠٠٨) منقطع.

رواية مكحول عن عمر مرسلة. مكحول لا يدرك ذلك. وفي الإسناد إسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده وهذه منها وعبيد الله هو ابن عبيد أبو وهب الكلاعي الشامي. «صدوق».

أما ما وقع في اسمه في الأثر بعد الآتي بأثرين أنه عبيد الله بن عبد الله فهذا خطأ ولعله تصحيف من الناسخ. فصوابه ما ذكرت، انظر ترجمته في التهذيب وفي تاريخ دمشق.

وللأثر طريق آخر: من رواية الحسن بن مسلم عن سفيان بن عبد الله. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥١٠] من طريق شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٧] من طريق النهاس بن قهم. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٠٦] عن الثوري عن يونس بن خباب ثلاثتهم عن الحسن بن مسلم عن سفيان بن عبد الله. وإن كان يونس بن خباب متروك إلا أنه متابع من الحكم والنهاس. فالإسناد صحيح.

(١٠٠٩) رجاله ثقات. في الإسناد هشيم يدلس وقد عنعن. ومغيرة يرسل عن إبراهيم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥١٤] عن أبي عبيد وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٦] وابن زنجويه [١٥١٢]: كلاهما عن طريق هشيم. وروى ابن زنجويه برقم [١٥١٣] عن أبي نعيم عن شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فذكر متنه.

الغنم يعتدُّ بالسخلةِ ولا يأخذها .

١٠١٠ ـ قال : حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور عن النعمان بن المنذر عن، مكحول قال : يعتدَّ عليهم بالخرُوف ولا يؤْخذُ منهم .

قال أبو عبيد: فهٰذه الأحاديثُ كلها قد يحتملُ معناها أن تكون سخالا بلا مسِنَّةٍ، ويحتملُ أن يكونا معًا .

وليس في أسنان الغنم ما يؤْخذُ في الصدقة غير سنين أيضًا، مثل البقر، إلا أنهما في البقر يسميان : التبيع، والمسنة . وفي الغنم يسميان : الجذعة، والثنية .

وفي ذلك أحاديث :

١٠١١ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن مكحول . أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله، في صدقة الغنم : «خذِ الجذع والثَّني» .

١٠١٢ ـ قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعيِّ عن سالم بن عبد الله بن المحاربيِّ : «أن عمر بن الخطاب بعث مصدّقًا، فأمرهُ أن يأخذَ الجذعة والثنية» .

١٠١٣ ـ قال : وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان ابن المنذر عن مكحول قال : تؤْخذُ الجذعة والثنيةُ في صدقة الغنم .

١٠١٤ ـ **قال أبو عبيد:** وهٰذا الذي عليه الناسُ اليومَ، إلا أنّ مالك بن أنسٍ كان

(١٠١٠) **حسن الإسناد إلى مكحول.** فيه محمد بن شعيب صدوق .
ويشهد لصحته رواية مكحول لأثر عمر السابق

(١٠١١) **سبق برقم [١٠٠٨].**

(١٠١٢) **مرسل والأثر صحيح عن عمر.**
فيه سالم بن عبد الله المحاربي قال فيه أبو حاتم صالح الحديث . الحرج [٤/ ١٨٥] . وثقه ابن حبان في الثقات [٦/ ٤٠٨] .
قلت: وروايته عن عمر مرسلة فهو من تابعي التابعين يروي عن مجاهد .
لكن الأثر صحيح كما سبق [١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨] .

(١٠١٣) **سبق برقم [١٠١٠].**

(١٠١٤) **لم يسنده أبو عبيد لمالك وهو صحيح من قوله** انظر المدونة [١/ ٢٦٧] باب زكاة الغنم .
ونقله ابن زنجويه عن أبي عبيد هكذا في الأموال [١٥١٧] .

يختارُ أن تؤخذَ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز، يشبهها بالأضاحيّ وهـذا فيما نرىٰ، مذهب حسن.

وليس بين الذَّكر والأنثىٰ في البقر والغنم فصل، ولا لأحدهما علىٰ الآخر فصل في السن، كالذي جاء في الإبل.

باب

(الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي)

١٠١٥ ـ قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا هلالُ بن خبابٍ عن ميسرة ـ أبي صالح ـ عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدقُ النبي ﷺ، فسمعته يقول: إنَّ في عهدي. أن لا آخذ راضع لبن ـ أو قال: من رَاضع لبن ـ ولا أجمعُ بين متفرق، ولا أفرقُ بين مجتمع. قال: وأتاهُ رجل بناقةٍ كوْماء من الصدقة فأبىٰ أن يأخذها.

(١٠١٥) **حسن لغيره**. في الإسناد ميسرة أبو صالح.

قال الحافظ في التقريب: «مقبول» يعنىٰ إذا توبع وإلا فلين الحديث. ووثقه ابن حبان في الثقات. وبقية رجاله ثقات.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ٣١٥]. والنسائي في السنن [٨/ ٢١]. والكبرىٰ [٢٢٣٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٥١٨]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٩]. والدارقطني في سننه [١٩٣١]. والدولابي في الكُنىٰ [٢/ ١٠/ ١١]. والبيهقي في السنن [٤/ ١٠١] كلهم من طريق هشيم به.

وقد تابع هشيمًا كلا من: عباد بن عوام وأبو عوانة.

أما طريق عباد، فرواه الدارقطني في سننه [١٩٣٠].

وطريق أبي عوانة رواه أبو داود في سننه [١٥٧٩].

والطبراني في الكبير [٦٤٧٣] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠١] ولكن وقع فيه شك، قال سويد بن غفلة: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ: قلت هذا الشك لا يضر.

والصواب رواية هشيم وعباد.

وللحديث طريق آخر عن سويد بن غفلة.

رواه أبو داود في سننه [١٥٨٠] وابن ماجه في سننه [١٨٠١] والدارمي في سننه [١٦٣٠] وابن زنجويه في الأموال [١٥٥٦] وأبو القاسم البغوي في الجعديات [٢١٦٣] والطبراني في الكبير [٦٤٧٤] والدارقطني في سننه [١٩٣٢] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠١]. كلهم من طريق شريك بن عبد الله عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلىٰ الكندي. عن سويد بن غفلة به.

وهذا الإسناد جيد في المتابعات والشواهد فيه شريك سيء الحفظ إلا أن الطريق الأول يقويه وهو يقوي الآخر.

فيكون الحديث حسن بطريقيه، والله أعلم.

١٠١٦ ـ قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن: «أنَّ في كتاب النبي ﷺ **أن لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا فحل، إلا أنْ يشاء المصدقُ، ولا يفرَّقَ بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرقٍ حذار الصدقة**».

قال أبو عبيد: قوله «إلا أن يشاء المصدِّقُ» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراهُ المصدَّقُ، يعني ربَّ الماشية.

١٠١٧ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عياشٍ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب ـ وزاد فيه «ولا تؤخذُ هرمة، ولا ذاتُ عوارٍ».

١٠١٨ ـ وكذلك يُروىٰ عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ مثل ما ذكر عن علي، وزاد فيه. **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»**.

١٠١٩ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن أبا بكر بن عبيد الله كتب له كتابًا، نسخهُ من صحيفة مربوطة بقرابِ عمر بن الخطاب في الصدقة فذكر مثل حديث الصديق فيما ينهىٰ عنه في الصدقة. من الهرمة وذات العوار والفحل. ومن الجمع بين المتفرِّق والتفريق بين المجتمع، وتراجعِ الخليطين بالسوية، مثل [ذلك] (١) كله.

١٠٢٠ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع أنَّ في صدقة عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، ومثل حديث أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر سواء.

قال الليث: وأخبرني نافع: أنه عرضها علىٰ عبد الله بن عمر مراتٍ.

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٠١٦) سبق برقم [٩١٢].
(١٠١٧) سبق برقم [٩٢٢].
(١٠١٨) سبق برقم [٩٢٦].
(١٠١٩) سبق برقم [٩١٨].
(١٠٢٠) سبق برقم [٩١٩].

١٠٢١ ـ قال: حدثني ابن بُكير عن مالك بن أنس: أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقة عمر بن الخطاب، مثل حديث أبي بكر عن النبي ﷺ، ومثل حديث أبي بكر ابن عبيد الله عن كتاب عمر، ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر.

١٠٢٢ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هـٰذه الخلال التي ذكرناها أجمع.

١٠٢٣ ـ قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال: كتب إلىٰ يحيىٰ بن سعيد. أنه

(١٠٢١) سبق برقم [٩٢٠].

(١٠٢٢) سبق برقم [٩٦٦].

(١٠٢٣) ضعيف. فيه: ابن لهيعة: ضعيف وخالفه غيره من الإثبات فوقفه.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٢، ١٥٢٩]. والدارقطني في السنن [١٩٢٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٦] كلهم من طريق ابن لهيعة به. وخالفه حماد بن زيد فقال حدثني يحيىٰ بن سعيد عن السائب بن يزيد قال: «صحبت سعد بن مالك من المدينة إلىٰ مكة، ورجعنا فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ حديثا حتىٰ رجعنا».

رواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٤٤] وابن ماجه في سننه [٢٩] والدَّارمي في سننه [٢٧٨] والدارقطني في سننه [٤/ ١٠٦] والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٩٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٦] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٤٦٧] والعقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٩٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤/ ٣٠]. والدورقي في مسند سعد [١٣٤] كلهم من طرق عن حماد بن زيد به.

وهذا سند صحيح.

وما حدث في هذا الحديث من خلط فهو ابن لهيعة والكلام الذي رفعه إنما هو من كلام يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ولم يرفعه، فحدث لابن لهيعة خلط في ذلك فحدث به مرفوعًا بيَّن ذلك العقيلي في الضعفاء.

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال سمعت ابن أبي مريم يقول: لم يسمع ابن لهيعة من يحيىٰ بن سعيد شيئًا، ولكن كتب إليه يحيىٰ وكان فيما كتب إليه يحيىٰ هذا الحديث، يعني حديث السائب بن يزيد بن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم اسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحداً.

وكتب في عقبه علىٰ أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، وظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد أنه يعني بقوله إلا حديثًا واحدًا لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وإنما كان هذا الكلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه.» أ. هـ

ثم ذكر العقيلي إسناده إلىٰ سعد من طريق حماد بن زيد. وقال مثل كلام ابن أبي مريم، أبو الأسود كما يأتي برقم [١٠٢٨] **قلت:** هذا الكلام النفيس بين لنا كيف وقع الوهم من ابن لهيعة وبين أن قوله مدرج من كلام يحيىٰ بن سعيد وليس مرفوعًا وخصوصًا قوله: **«الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعي والحوض»** أما الشطر الأول فهو ثابت عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس.

وأيضًا مما يؤكد ذلك رواية الليث ذلك عن يحيىٰ بن سعيد كما سيأتي برقم [١٠٢٩].

وقد ضعف الحديث من هذا الطريق كل من: أبو حاتم والدارقطني والبيهقي والحافظ في التلخيص. قال ابن أبي حاتم في العلل: [١/ ٢١٨ ح ٦٣٥]: سألت أبي عن حديث ـ فذكره، قال: قال أبي: «هـٰذا الحديث=

سمع السائب بن يزيد يقول: صَحبت سعد بن أبي وقاص زمانًا فما سمعته يحدثُ عن النبي ﷺ إلا حديثًا واحدًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة. والخليطان: ما اجتمع على الفحل والمرعي والحوْض»**.

قال أبو عبيد: وقد تكلمتْ العلماءُ في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديمًا، فمنهم الأوزاعيُّ، وسفيانُ ومالك بن أنس والليث بن سعد.

١٠٢٤ ـ قال: فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي قال: قوله: **«لا يفرِّق بين مجتمع»** يقول لا ينبغي للمصدِّق إذا كان نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء أنْ يأخذَ منهم أكثر من شاة واحدةٍ. ولا يفرق [بينها] (١) ثم يأخذ من كل أربعين واحدة. قال: وقوله: **«ولا يجمع بين متفرّقٍ»** يقول إذا كان لكل رجلٍ أربعون شاةً على حدةٍ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعةً فلا يأخذ منها إلا شاةَ، والواجب عليهم فيها ثلاث، هذا قول الأوزاعي.

١٠٢٥ ـ قال وأخبرني ابن بكير عن مالك بن أنس في قوله «لا يجمع بين متفرّق» مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر.

قال: وقوله: **«لا يفرِّق بين مجتمع»** هو أن يكون الخليطان لهما مائتا شاة وشاة، فيجب [عليهما] (٢) في ذلك ثلاث شياهٍ، فيفرقان عنهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة فهذا قول مالك.

١٠٢٦ ـ وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا ـ وهو المعروف من

---

(١) في (أ): «بينهم»، والمثبت من (ب).
(٢) في (ب): «عليهم»، والمثبت من (أ).

=باطل عندي ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة قال أبي ويروىٰ من كلام سعد فقط» اهـ. انظر كلام الدارقطني في العلل [س ٦٣٩]. وذكر الخلاف فيه.

وأما تضعيف البيهقي، ففي السنن، ونقله الحافظ في التلخيص [٢/ ١٥٥].

(١٠٢٤) إسناده حسن إلى الأوزاعي. هذا الإسناد حسن فيه محمد بن شعيب «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٤] عن ابي عبيد.

(١٠٢٥) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٣] كتاب الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء.

ورواه أبو داود في سننه [١٥٧١] عن عبد الله بن مسلمة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٥] عن الأويسي: كلاهما عن مالك به.

(١٠٢٦) في إسناده ضعف. فيه: مبهمون وهم أصحاب أبي عبيد الذين رووا عن سفيان ذلك.

ونقله عن أبي عبيد هكذا: ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٥].

قوله ـ أنه قال في قوله: «**لا يجمع بين متفرق**» مثل قول الأوزاعي ومالك سواء لم يختلفوا في هٰذه الخلة.

قال: وأما قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» فإنه أن يكون عشرون ومائة شاة لرجلٍ واحدٍ، فلا ينبغي للمصدّقِ أنْ يفرّقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاةً ولكن يأخذ منها جميعًا شاة واحدة؛ لأنها ملك لإنسان واحد. فهٰذا قول سفيان [وعليه أهل العراق] (١).

١٠٢٧ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينهما في الصدقة ولكن تؤخذ منهما شاة؛ لأنهما خليطان.

قال أبو عبيد: وأحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرّق» كقول الآخرين فاجتمعوا أرْبعتهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك، والليث، في تأويل الجمع بين المتفرّق، واختلفوا في التفريق بين المجتمع.

فذهب مالك وحده إلى أنَّ النهي في الخلتين جميعًا، إنما وقع على أرباب المال.

وتأوّلهما الآخرون أن إحداهما لرَبِّ المال، والأخرىٰ للمصدق.

قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء؛ لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رَبِّ المال فأوْعز النبيُّ ﷺ إليهما جميعًا.

وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة، حين حدث عن مصدق النبي ﷺ أنه قال إن في عهدي أنْ لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين متفرقٍ، فقد أوضح لك هٰذا أن النهي للمصدق.

وقوله «**حذار الصدقة**» بين لك أن النهي لأرباب المال.

فإذا كانت الماشية بين خليطين فإن فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق والشام اختلافًا في التأويل وفي الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها.

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠٢٧) فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الخطب فيه يسير فهو كاتب الليث وهذا أمر يسهل تحمله عن شيخه، والله أعلم. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٢٦] عن أبي عبيد.

١٠٢٨ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال كتب إليَّ يحيىٰ بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعدٍ عن النبي ﷺ قال: «**الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض**».

قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكل شيءٍ حدث به ابن لهيعة عن يحيىٰ فإنما هو كتاب كتب به إليه.

١٠٢٩ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد قال: الخليطان ما اجتمع علىٰ [المرعىٰ] (١) والحوض والفحل» ولم يسنده الليث.

١٠٣٠ ـ قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب قال: سمعت الأوزاعي يقول: «إذا جمعهما الرَّاعي والفحل والمراح فذلك الخليطان»

١٠٣١ ـ قال: وحدثنا يحيىٰ بن بكير عن مالك بن أنس قال: «الخليطان أن يكون الراعي واحداً، والفحل واحداً، والمراح واحداً. قال: والخليطان في الإبل مثل ذلك».

قال أبو عبيد: وهٰذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشام: أن الخليطين يجمع مالهما في الصدقة.

وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين أو خليطين أو يكون عشرون ومائة شاةٍ بين ثلاثة نفر، وهم خلطاء في المرْعىٰ والفحل والموْرد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة [واحدة] (٢)، يلزم كلَّ واحد منهم سهم من قيمة تلك الشاةِ، علىٰ قدر حصته من عدد الغنم.

---

(١) في المطبوع: «الراعىٰ»، والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من المطبوع، والمثبت في (أ، ب).

(١٠٢٨) سبق برقم [١٠٢٣].

(١٠٢٩) في إسناده ضعف. فيه: عبد الله بن صالح إلا أنه متابع من ابن وهب.

وهٰذا الطريق يبين ضعف رواية ابن لهيعة وقد أشرنا إلىٰ ذلك انظر رقم [١٠٢٣].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٠] عن أبي عبيد ورواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٣٣٤] عن ابن وهب عن الليث به

(١٠٣٠) حسن إلى الأوزاعي. وقد سبق الكلام علىٰ هذا الإسناد فيما سبق

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣١] عن أبي عبيد.

(١٠٣١) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [١/ ٢٢٣] باب ما جاء في الخليطين. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٢] عن الأويسي عنه.

فهـٰذا عندهم هو تأويل قوله: «**لا يفرق بين مجتمع**» وتأويل قوله: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير.

فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على المخالطة فقالوا في ثمانين شاة ـ بين خليطين ـ شاتان، في عشرين ومائة ـ بين ثلاثة خلطاء ـ ثلاث شياهٍ.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ما تأوَّله أولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعًا مفسرًا. في المرعى، والحوْضِ، والفحل، مع ما فسره يحيى بن سعيد، والأوزاعيُّ، ومالك، والليث.

ويصدق ذلك كله الحديثُ الذي يحدثه معاوية بن حيدَةَ عن النبي ﷺ.

١٠٣٢ ـ قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين منها ابنة لبون، لا تفرق عن حسابها**».

قال أبو عبيد: فإذا كانت هـٰذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية، لكل واحدٍ منهم خمسٌ، فإنَّ الذي يجبُ عليها ـ في قول من نظر إلى الملك ـ ثمان من الغنم: عن كل رجل شاة. وقد قال النبي ﷺ «**في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها**» فأيُّ تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه: إذا كان ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة وإنما ذهب من نظر في الملك تشبيهًا بصدقة الذهب والورق والحب والثمار وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصيةٍ لها، دون غيرها، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ولم يأمرْ بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرتْ سنتها كسنة غيرها بطل شرْطه فيها، ولما [كان لِما] (١) سن من ذلك معنى.

وليس لأحد إبطالُ هـٰذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض ولكن تمضي كلُّ سنةٍ على جهتها.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ).

(١٠٣٢) سبق برقم [٩٥٧].

قال أبو عبيد: وكل هـٰذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء فإنما ذلك أن يكون كلُّ واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاةً فصاعداً.

فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغُ ملكه أربعين فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك ابن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين فما زادت، ولا مرجع له على الآخر بشيء في قولهم.

وخالفهم الليثُ بن سعد(١)، فقال: إذا كملتْ الأربعون بين خليطين. ففيها شاةٌ عليهما. قال: وهو تأويل قول رسول الله ﷺ: **«لا يفرقُ بين مجتمع»** وتكونُ هـٰذه الشاةُ بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

قال أبو عبيد: وتفسيرُ ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر، فتجبُ عليهما شاة، ثم يتراجعان، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بربع قيمة الشاة، حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها على قدر أموالهما. فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها. وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رَجعَ على صاحب العشر بربع قيمتها. في مذهب الليثِ وتفسيره.

فهـٰذا وما أشبهه تأويلُ قوله: **«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»** في مذهب قول الليث.

وأما الأوزاعي ومالك فذهبا إلى أنْ معنى هـٰذا: إنما هو إذا بلغ ملكُ كل واحد منهما أربعين فزائداً. وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدهما ستّون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمساها وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها.

١٠٣٣ ـ وقال سفيان: وأهلُ العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعًا.

قالوا: في الأربعين ـ بين خليطين ـ لا شيء على واحد منهما. فخالفوا الليث في هـٰذا الموضع. وقالوا في المائة بين الخليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين

---

(١) راجع ح: [١٠٢٧].

(١٠٣٣) معلق وهو صحيح من قول سفيان. علقه أبو عبيد ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٥٣٦]. وعلقه أيضًا البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب الخليطين. ووصله عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٩] عن سفيان.

واحدة، وعلىٰ صاحب الستين أخرىٰ. وتركوا التراجع بينهما فخالفوا الأوزاعي ومالكا هاهنا.

قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهما إن شاء الله.

أما قولُ الأوزاعي ومالك، فإنهما نظرا في الأربعين، فما دونها، إلىٰ الملك ولم يعتدا بالمخالطة ونظرا في الزيادة علىٰ الأربعين إلىٰ المخالطة، ولم يعتدا بالملك. وفي هٰذا القول ما فيه.

وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلىٰ الملك، وتركْهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب: في التراجع بين الخليطين. وليس لأحد ترْك السنة.

وأمَّا قول الليْثِ فإنه عندي متَّبعٌ للحديث في مراجعة الخليطين. وهو مع هٰذا يوافق قوله بعضه بعضًا. ولا يتناقض بتركه النَّظر إلىٰ الملك في قليل ذلك وكثيره. واعتماده علىٰ المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعداً.

ومما يحسن قوله: ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم، حين أمر أنْ يعتدَّ عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من الماخض والرُّبيَّ والفحل وشاة اللحْم. فرأىٰ أنه يلزمهم التَّغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

يقول الليث - أو منْ احتجَّ له -: فكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون لزمها التغليظُ فكانت عليهما الصدقة كما تكون لهما الرُّخصة، في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكونْ عليهما فيها إلا واحدة. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة لا يكون عليهم فيها إلا شاة، علىٰ كل واحد منهم ثلثها. فيكون هٰذا بذلك.

وقد رُوِيَ عن طاوس وعطاء قولٌ سوىٰ ذلك كله.

١٠٣٤ - قال: حدثني حجاج عن ابنُ جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع ما لهما في الصدقة» قال: فذكرته لعطاءٍ فقال: ما أراهُ إلا حقًّا.

(١٠٣٤) إسناده صحيح. هٰذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن جريج بالسماع.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٣٨] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٨] وابن زنجويه في الأموال [١٥٣٨] كلاهما من طريق ابن جريج به. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة - باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية].

قال أبو عبيد: وتأويل ذلك: في أربعين شاة تكون بين اثنين. يقولان: فان كانا شريكين، وكانت الغنمُ بينهما شائعة غير مقسومة فعليهما الصدقةُ؛ لأن مال كلّ واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه، فإذا كان المالان معلومين، وهما مع هٰذا خليطان، فلاصدقة عليهما. ففرقا الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء، ولا أعلم أحدًا يقولُ اليوم بهٰذا.

قال أبو عبيد: وقد قال بعضُ أهلِ العراق بسوىٰ ما اقتصصنا. قال: الخليطان: هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرفُ هٰذا ماله من مال صاحبه. وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين [لاحدهما ثلثاها] (١) وللآخر ثلثها وهي مشاعة بينهما غيرُ مقسومة. فإن المصدق يأخذُ منها شاتين. فيرجعُ صاحبُ الثلثين؛ لأنه مالك لثمانين شاة علىٰ صاحب [الثلث] (٢) لأن ملكه إنما يكونُ أربعين شاةً، فيأخذ منه ثلث شاة. وذلك أنه يقول: قد أخذ من مالي شاة وثلث، وأخذ منك ثلثا شاة. فالواجب عليك مثلُ الذي يجب عليَّ سواء إنما هو [شاة عليَّ و] (٣) شاة عليك. فلهٰذه يرجعُ عليه بالثلث.

باب
(ما يجب على المصدق من العدل في عمله، وما في ذلك من الفضل وفي العدْوَانِ من الإثم)

١٠٣٥ ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت (أ، ب). (٢) في المطبوع «ثلثي»، والصواب ما أثبتاه من (أ، ب).
(٣) سقط من المطبوع من (أ، ب).

(١٠٣٥) في إسناده ضعف وهو حديث حسن.

فيه: إسماعيل بن عياش: «ضعيف في غير الشاميين» وهٰذه الرواية منها، لكنه متابع من جمع من الثقات.
ومدار الإسناد علىٰ محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو صدوق مشهور بتدليس، ولكنه قد صرح بالسماع كما عند أحمد من رواية سعد بن إبراهيم بن سعد عنه.

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٤٢٩٨] من طريق أبي عبيد. ولكن وقع فيه إسماعيل بن جعفر بدلاً من إسماعيل بن عياش. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٤٢] من طريق إبراهيم بن سعد، ورواه الترمذي في سننه [٦٤٥]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٤]. وابن زنجويه في الأموال [١٩، ١٥٤٦] والطبراني في الكبير [٤٣٠٠]، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٦]، والبيهقي في سننه [٧/ ١٦]، والبغوي في شرح السنة [١٥٥٩]: كلهم من طريق أحمد بن خالد الوهبي. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٣٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٥]. ومن طريقه الطبراني في الكبير [٤٢٩٩] من طريق عبد الرحيم. =

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَدِيْج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العاملُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع**».

١٠٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ويحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن يزيد بن

= ورواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٩] من طريق يونس بن عبيد كلهم عن ابن إسحاق عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رافع. وخالفهم يعلىٰ بن عبيد فرواه عن ابن إسحاق عن عاصم عن رافع مباشرة فأسقط محمود بن لبيد، والصواب إثباته: رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٦٥] وعبد بن حميد في المنتخب [٤٢٣] وقد تابع ابن إسحاق، يزيد بن عياض. رواه الترمذي في سننه [٦٤٥] والطبراني في الكبير [٤٢٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٥٥٩] كلهم من طريق يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع به. قال الترمذي: «حديث رافع بن خديج، حديث حسن صحيح ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح» اهـ.

قلت: وقد روي من رواية عبد الرحمن بن عوف.

رواه الطبراني في الكبير [٢٨١] من طريق ذؤيب بن عمامة عن سليمان بن سالم عن عبد الرحمـٰن بن حميد عن أبيه عن جده. وهـٰذا سند ضعيف؛ فيه: ذؤيب بن عمامة: ضعيف. قال الهيثمي في المجمع [٣/ ٨٤]. رواه الطبراني، وفيه ذؤيب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر» أ. هـ.

(١٠٣٦) في سنده ضعف وهو حديث صحيح. في إسناده سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد.

قال أبو عيسىٰ الترمذي: هكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس، قال: سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد» اهـ.

وسنان بن سعد، أو سعد بن سنان، ضعيف. قال أحمد: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ، قال ابن سعد: سنان بن سعد منكر الحديث. قال ابن حبان: رأيت ما روي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات وما روي عن سعد بن سنان أو سنان بن سعد فيه المناكير كأنهما اثنان». قال النسائي: منكر الحديث: سعد بن سنان أحاديثه واهية. قال ابن معين: ثقة. [انظر التهذيب]. قال البخاري: مقارب الحديث، قال الترمذي في العلل [١٨٢]: «سألت محمداً عن سعد بن سنان فقال: الصحيح عندي سنان بن سعد. وهو صالح مقارب الحديث، وسعد بن سنان خطأ. قاله الليث» ا. هـ.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٠] عن عبد الله بن صالح، ورواه البيهقي في سننه [٤/ ٩٧] من طريق ابن بكير. ورواه أبو داود في سننه [١٥٨٥] والترمذي في سننه [٦٤٦] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٧] والبغوي في شرح السنة [١٥٩١] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٨] والقضاعي في مسند الشهاب [١٠٧] من طريق عيسىٰ بن حماد. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٥] من طريق ابن وهب كلهم عن الليث به. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٥] والبيهقي في سننه [٤/ ٩٧] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ورواه القضاعي في مسنده [١٠٦] من طريق قتيبة عن ابن لهيعة: كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب فقالا: سنان بن سعد بدلاً من سعد بن سنان.

وقد روي الحديث من طرق أخرى:

* **من طريق جرير بن عبد الله:** رواه الطبراني في الكبير [٢٢٧٥] من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير. وهـٰذا إسناد حسن، فيه الحسن بن علي المعمري شيخ الطبراني: صدوق قال الهيثمي في المجمع [٣/ ٨٣]: رجاله ثقات.

* **ومن طريق ابن عباس:** رواه الربيع في مسنده [٣٤٢] عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً=

أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«المعتدي في الصدقة كمانعها»**.

١٠٣٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المعتدي في الصدقة كمانعها»**.

١٠٣٨ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ، حين

= بلفظ: **«لا صلاة لمانع الزكاة قالها ثلاثا والمتعدي فيها كمانعها»** وهذا إسناد ضعيف فيه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة. قال أبو حاتم مجهول. والربيع صاحب المسند هو: الربيع بن حبيب البصري.

* **طريق أبي هريرة:** رواه إسحاق في مسنده [٤١٠] عن كلثوم عن عطاء عن أبي هريرة. وهذا سند ضعيف، كلثوم هو ابن محمد بن أبي سدرة.

قال أبو حاتم: كان جنديا بخرسان لا يصح حديثه. انظر الجرح [٧/ ١٦٤] وترجم له البخاري ولم يذكر فيه شيئًا [التاريخ ٧/ ٢٢٨]. وعطاء هو: ابن أبي مسلم الخرساني، ولم يسمع من أبي هريرة. راجع جامع التحصيل [صـ٢٣٨].

* **طريق عبادة بن الصامت:** رواه الطبراني في الكبير عزاه إليه الهيثمي المجمع [٣/ ٨٣]: وقال: وإسناده منقطع لم يسمع إسحاق بين يحيىٰ من جده عبادة. وسيأتي مرسل الحسن.

(١٠٣٧) **إسناده مرسل. وهو صحيح.** مراسيل الحسن واهية، ولكن الحديث ثابت بما سبق والسند إلى الحسن صحيح.

ومن هٰذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٢] من رواية أبي نعيم عن قرة بن خالد عن الحسن به.

(١٠٣٨) **في إسناده ضعف والحديث صحيح.**

في إسناده ابن لهيعة: «ضعيف». لكن للحديث طرق أخري عن غير ابن لهيعة ثابتة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٨] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيىٰ بن صيفي عن أبي معبد قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكرا ابن عباس. ولعل هذا خطأ من الناسخ.

والحديث رُوي من طرق عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٥، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢]. ومسلم في صحيحه [١٩] والنسائي في سننه [٥/ ٤٠٢] وأحمد في المسند [١/ ٢٣٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٧٥]، أبو داود في سننه [١٥٨٤] والترمذي في سننه [٦٢٥، ٢٠١٤] والدَّارمي في سننه [١٦١٤، ١٦٣١] وابن منده في الإيمان [١١٦، ١١٧] والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٠٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨] والدارقطني في سننه [٢٠٣٩] والبيهقي في سننه [٧/ ٨] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٩] كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي عن يحيىٰ به. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٥٨] ومسلم في صحيحه [١٩] وابن حبان في صحيحه [١٥٦] والطبراني في الكبير [١٢٢٠٧، ١٢٢٠٨]. والدارقطني في سننه [٢٠٤٠] وابن منده في الإيمان [٢١٣، ٢١٤] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠١] و [٧/ ٢] من طريق إسماعيل بن أميه عن يحيىٰ به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤٠] من طريق المثني بن الصباح عن يحيىٰ بن صيفي عن أبي معبد مرسلاً. ولم يذكر ابن عباس.

ورواه ابن حاتم في العلل [٦٣٤] عن أبيه عن حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحيىٰ ابن صيفي عن كريب عن ابن عباس. فذكره... قال ابن أبي حاتم: قال أبيّ «إنما هو يحيىٰ بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس كذا رواه زكريا بن إسحاق»!. هـ.

بعثه إلى اليمن. «**إني أبعثك إلى أهل كتاب، فادْعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أنَّ عليهم صدقة أموالهم. فإن أقروُا بذلك فخذْ منهم واتق كرائم**(١) **أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها دُونَ اللَّهِ حجاب**».

١٠٣٩ ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: «بعثَ رسولُ الله ﷺ مصدقًا فقال: **لا تأخذْ من حَزَرَات أنفس الناس شيئا، خذ الشارِفَ، والبكر، وذا العيب**. قال: فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجل من العرب. فقال: ما جاءني أحد يسألني لله شيئًا غيرك، لا تأخذْ إلا من خيارها فذكر ذلك للنبي ﷺ، فدعا له».

قال أبو عبيد: قوله «حَزرَات أنفس الناس» يعني خيارَ المال «والشارِف من الإبل» هي النابُ الهرِمةُ. فجاءت الرخصةُ هٰهنا بأخذها، وأخذ ذي العيب. والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا أعلم لهٰذا الحديث وجهًا، إلا أنْ يكون كان في صدْر الإسلام قبل أنْ يطيبَ الناس أنفسًا بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنتْ نيتهمْ جرتِ الصدقة على مجاريها وسنتها في أسنان الإبل الأربع، ونهوا عن إعطاءِ الهرِمةِ وذاتِ الْعَوَارِ. بذلك تواترت الأحاديث.

(١) كرائم؛ أي: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها كريمة. النهاية [٤/ ١٦٧].

(١٠٣٩) مرسل.

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا معاوية وهو محمد بن خازم الضرير متكلم في روايته عن هشام، ولكنه متابع من حفص بن غياث وابن عون. وأبويوسف.

رواه أبو يوسف في الخراج [٨٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٩] عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٢] من طريق جعفر بن عون: ثلاثتهم عن هشام عن أبيه مرسلاً. وقد خالفهم في ذلك فرواه عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً عيينة ووكيع: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٣] من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عنهما، أي: عيينة ووكيع ـ عن هشام به موصولا من حديث عائشة ولفظه: بعث ﷺ مصدقًا في أول الإسلام. فقال: فذكر الحديث. وهذا شاذ يعقوب بن حميد يهم ولعله من أوهامه، فهو صدوق يهم ورواية الجماعة أثبت. فالصواب أنه مرسل.

قال البيهقي: الحديث مرسل: بعد روايته لكلام أبي عبيد الآتي على الحديث... ثم قال: وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار والمعيبة إذا كانت ماشيته كلها كذلك. قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر، وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ. وخالفهم آخرون، فقالوا: «لا يأخذ في الصدقات ذات عيب، وإنما يأخذ عدلا من المال»ا. هـ.

١٠٤٠ ـ قال: حدثنا هشيم ويحيىٰ بن سعيد عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاريّ عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن القاسم بن محمد: «أن عمرَ بن الخطاب مرَّت به غنم الصدقة، فرأىٰ فيها شاةً ذاتَ ضرع ضخم. فقال: ما أظنُّ أهل هٰذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزَرَات المسلمين».

١٠٤١ ـ وزاد يحيىٰ في حديثه «لا تفتنوا الناس، نَكِّبُوا عن الطعام (١)».

١٠٤٢ ـ قال: وحدثني ابن بكير عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ عن القاسم عن عائشة عن عمر مثل ذلك.

١٠٤٣ ـ حدثنا يزيد عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ أن شيخين من أشجع حدثاه: أنْ عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقًا، قالا: فكان محمد يأتينا، فيجلس، فما أتيناه به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها.

١٠٤٤ ـ قال: وحدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عمرو

---

(١) نكِّبوا: يقال نكبت الإناء نكبا ونكبته تنكيبا إذا أماله وكَبّه. والمعنىٰ هنا قال ابن الأثير: يزيد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما أي: اعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها فيقال فيه نَكَبَ ونَكّب. النهاية [٥/ ١١١].

(١٠٤٠) **إسناده منقطع.** القاسم بن محمد لا يدرك عمر فبينهما واسطة بيَّنَها مالك وهي عائشة كما سيأتي.
والأثر: رواه أبو يوسف في الخراج [٨٣] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٩] عن أبي خالد الأحمر.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٢] عن يعلىٰ بن عبيد ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري بدون ذكر عائشة.

(١٠٤١) **تابع يحييٰ بن سعيد القطان عليها يعلى بن عبيد، وأبو خالد الأحمر.**
ورواية أبي يوسف بلفظ: «فلا يغصبوا الناس. . . .».

(١٠٤٢) **إسناده صحيح.**
تفرد مالك بوصله فيما أعلم. الموطأ [١/ ٢٢٥]. ورواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥٤] عنه.
ومن طريقه رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٨] وكذلك من طريق ابن بكير. كلهم عن مالك به.

(١٠٤٣) **ضعيف الإسناد.**
فيه مبهمان وهما الشيخان اللذان من أشجع، ويزيد: هو ابن هارون والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٢٥] كتاب الزكاة باب النهي عن التضييق علىٰ الناس في الصدقة.
ومن طريقه الشافعي في المسند [١/ ح ٦٥٥] ومن طريق الشافعي: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٨] ورواه أيضًا من طريق ابن بكير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٤] عن ابن أبي أويس عن مالك. ورواه أبو يوسف في الخراج [٨٢، ٨٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٩] عن عبد الرحيم: ثلاثتهم عن يحيىٰ ابن سعيد الأنصاري به.

(١٠٤٤) **إسناده ضعيف.**
فيه: جابر بن سعر، ذكره البخاري في التاريخ [٢/ ٢٠٦] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١/ ٤٩٦] ولم=

ابن أبي سفيان الجمحي أن جابر بن سعر الديلي، من كنانة أخبره أن أباه أخبره قال: «كنت في غنم لي، فأتاني رجلان على بعير - قال حسبت أن أحدهما من الأنصار - فقالا: نحن رسل رسول الله ﷺ في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ قالا: شاة في غنمك، فقلت لهما إلى لبون كريمة. فقالا: إنا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخض. فقالا: إنا لم نؤمر بهذه إنا لم نؤمر بحبلى، ولا ذات لبن، قال: فقمت إلى عناق؛ إما ثنية، وإما جذعة، فأخذاها، فوضعاها بينهما، ودَعوا لي بالبركة، ومضيا.

١٠٤٥ - **قال أبو عبيد:** وسمعت هشيمًا يذكر حديثًا عن أبي وائل قال: «أتانا مصدّق النبي ﷺ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقة فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا. فقال: ليس في هذا صدقة».

=يذكرا فيه شيئًا فهو مجهول الحال. وقد اختلف في إسناده على عمرو بن أبي سفيان كما سيأتي.
رواه البخاري في التاريخ [٤/ ١٩٩] عن معاذ بن أسد. وابن زنجويه في الأموال [١٥٦٠] عن عليّ بن الحسن وسفيان بن عبد الملك ثلاثتهم من ابن المبارك عن عمرو بن أبي سفيان عن جابر بن سعر عن أبيه.
ورواه أحمد في المسند [٣/ ٤١٤، ٤١٥] والبخاري في التاريخ [٤/ ٢٠٠]، وأبو داود في سننه [١٥٨١] والنسائي في سننه [٥/ ٣٢]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٦٧]، والبيهقي في سننه [٤/ ٩٦]: كلهم من طرق عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن شعبة وقيل ابن ثفنة أخطأ فيه وكيع نص على ذلك الإمام أحمد - قال: استعمل ابن علقمة أبي عِرافَةَ قومه، فأمره أن يصدقهم قال: فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصدقتهم، قال: فخرجت حتى أتيت شيخًا كبيرًا يقل له: سعر، **فقلت:** إن أبي فبعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك، قال: يا ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ **قلت:** نختار، حتى إنا لَنَشبر ضروع الغنم. قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي على عهد النبي ﷺ: فذكر نحو الحديث.
قلت: في سنده مسلم بن شعبة: لا يعرف، قاله الذهبي في الميزان.
ورواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٥٢] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أمية عن عمرو ابن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر عن سعر أخي بني عدي: قال: فذكره.
وهذا الإسناد فيه ابن أبي يحيى شيخ الشافعي متروك. ويفسر ابن سعر المبهم بجابر كما في رواية ابن المبارك والله أعلم. ورواه البخاري في التاريخ [٤/ ٢٠٠] وابن زنجويه في الأموال [١٥٦١] والطبراني في الكبير [٦٧٢٧] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٦٦] من طريق مسلم بن خالد وهو الزنجي عن عبد الحميد بن رافع عن أبي مرارة عن جابر بن سعر، أنه هو صاحب القصة. وهذا خطأ إنما القصة لأبيه ورواية الطبراني ذكر عن أبيه، وهذا إسناد «ضعيف». فيه مسلم بن خالد «ضعيف». وعبد الحميد رافع، وأبو مرارة لم يوثقهما معتبر فيما أعلم.

(١٠٤٥) في إسناده ضعف، والأثر صحيح.

فيه مبهم، وهو: من أخبر أبا عبيد بالواسطة وبقية رجاله ثقات وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين الكبار. أدرك النبيّ ﷺ ولم يهاجر إلا بعد وفاته.
والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٦/ ٩٦]، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال [٢١٢٦]، والفسوي في المعرفة [١/ ٢٩]ن وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣/ ١٦٠] كلهم من طريق هُشَيم عن مغيرة عن أبي وائل به.

قال أبو عبيد: وقد ذكر هشيم اسم الرجل الذي قبل أبي وائل، ولم أفهمه عنه، فسألت عنه غيره، فإذا هو مغيرة.

١٠٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ: «**لا جلب، ولا جنب، ولا شغارَ في الإسلام ولا تؤخذ صدقات المسلمين إلا على مياههم وبأفنيتهم**».

قال أبو عبيد: قوله: «**لا جلبَ**» يفسَّر تفسيرين، يقال: إنه في رهان الخيل: أن لا يجلب عليها، ويقال: هو في الماشية، ويقول: لا ينبغي للمصدّق أنْ يقيم بموضع ثم يرسلَ إلىٰ أهل المياهِ ليجلبوا إليه مواشيهم، فيصدقها، ولكن ليأتهمْ علىٰ مياههم، حتىٰ يصدقها هناك: وهو تأويل قوله «**على مياههم وبأفنيتهم**».

وكذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز.

١٠٤٧ ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن [عبد الملك] (١) بن فلان بن أبي بكر بن عمرو بن حزْم عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز «أنْ صدقوا الناسَ علىٰ مياههم وبأفنيتهم».

١٠٤٨ ـ قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي بردَةَ عن حماد عن إبراهيم قال إذا جاء المصدق إلىٰ الماء قسم الغنم قسمين، ثم خيّر صاحب الغنم، ثم أخذ الصدقة من القسم الذي بقي.

---

(١) في المطبوع: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه (أ، ب).

(١٠٤٦) مرسل. فيه: معقل بن عبيد، صدوق يخطئ.
والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦٦] عن أبي نعيم، وروواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٧٩] مختصراً من رواية وكيع: كلاهما عن معقل به.

(١٠٤٧) في إسناده ضعف.
فيه: عبد الملك بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا. وأبوه محمد بن أبي بكر كان من القضاة، وكان عاملا لعمر، من رجال الجماعة.
وله شاهد قوي.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٧] من رواية ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب. . . فذكره.

(١٠٤٨) ضعيف الإسناد.
فيه أبو بردة وهو عمرو بن يزيد التميمي: «ضعيف»
وحماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة: متكلم فيه.
وروواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٨] عن عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم به.

١٠٤٩ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد. أن مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة في أخذ الصدقة: أنّ يفرق المال ثلاث فرق، ثم يختار صاحبه ثلثا، ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث الثاني.

١٠٥٠ ـ قال: قال الليث: والعمل علىٰ هـٰذا.

قال أبو عبيد: وكذلك يروىٰ عن عمر بن الخطاب.

١٠٥١ ـ يحدثون عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الله بن شهاب، أو شهاب بن عبد الله عن عمر.

١٠٥٢ ـ قال: وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، قال: لا تؤخذ في الصدقة العجفاء، ولا الجرباء (١)، ولا العوراء، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم قال: وكان يكرهها في الأضاحي.

* * *

(١) الجرباء: أي الدَّرنة؛ أي: الوسخة التي بها داء الجرب. النهاية [٢/ ١١٥].

(١٠٤٩) ضعيف الإسناد. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».
وله طريق آخر عنه: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٤٢] من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر ذكروا عن عمر مثل ذلك.
وهـٰذا سند ضعيف أيضًا فيه ابن لهيعة لكن يقوي أحدهما الآخر.
(١٠٥٠) ليس معلقًا بل موصولاً عن عبد الله بن صالح.
(١٠٥١) في إسناده ضعف.
فيه: شهاب بن عبد الله هذا هو الصواب كما سيأتي عند المصنف برقم [١٦٧٧].
والخولاني لم يوثقه إلا ابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا. وأسقط أبو عبيد سعد الأعرج من الإسناد فهو الرواي للأثر ـ كما سيأتي في التخريج ـ وسعد هذا لم يوثقه أحد فيما أعلم. ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٧] وابن زنجويه في الأموال [١٥٤٠] والبخاري في التاريخ [٤/ ٥٣] مختصراً: كلهم من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب ابن عبد الله عن سعد الأعرج وأن عمر بن الخطاب لقىٰ سعداً فقال أين تريد؟ فقال: اغزو، فقال له عمر: ارجع إلىٰ صاحبك يعني يعلىٰ بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن، فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسبة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثًا ثم اختاروا من الثلثين الباقين قال سعد: فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا قال معمر: يعني أنهم يقسمونها.
(١٠٥٢) صحيح إليه رجاله كلهم ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] عن كثير بن هشام به.

باب
(ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم)

١٠٥٣ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض»**.

١٠٥٤ ـ قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد وأبو معاومة عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله، أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه

(١٠٥٣) صحيح هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٦٠] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤١] وأبو عوانة في مسنده [٢٦١٠] والطبراني في الكبير [٢٣٣٣]: كلهم من طريق يزيد بن هارون به.

وقد رُوي من طرق عن داود: الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥٣] والحميدي في مسنده [٧٩٦] ومسلم في صحيحه [٩٨٩] والترمذي في سننه [٦٤٨]. وأحمد في مسنده [٤/ ٤٦١] وأبو عوانة في مسنده [١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢] والدارمي في سننه [١٩٧١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤١] والنسائي في سننه [٥/ ٣١] وفي الكبرى [٢٢٤١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩]. والطبراني في الكبير [٢٣٣٤ إلى ٢٣٤١]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٦، ١٣٧]، وأبو نعيم في الحليه [٤/ ٣٣٣]، والبغوي في شرح السنة [١٥٦٤]: كلهم من طرق شتى عن داود بن أبي هند به.

وقد تابع داود جَمْعٌ: رواه أحمد في المسند [٤/ ٤٦١] والترمذي [٦٤٧]، والدارمي في سننه [١٦٧٠]، والطبراني في الكبير [٢٣٥١، ٢٣٦٢]: كلهم من طريق مجالد.

ورواه الطيالسي في مسنده [٦٦٧] والطبراني في الكبير [٢٣٥١، ٢٣٥٣] من طريق إسماعيل بن أبي خالد. ورواه ابن ماجة في سننه [١٨٠٢] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٦] من طريق جابر الجعفي. ورواه الطبراني في الكبير [٢٣٥٥] من طريق مغيرة بن مقسم ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٣٣] من طريق أبي بكر الهذلي ومن طريق الشيباني وهو الآتي.

(١٠٥٤) صحيح. رجاله كلهم ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٧] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩] عن أبي معاوية وحده مختصراً.

وقد تابع الشعبي عبد الرحمٰن بن هلال العنسي: رواه مسلم في صحيحه [٨٩٨] وأحمد في مسنده [٤/ ٤٦١] والنسائي في سننه [٥/ ٣١] وأبو داود في سننه [١٥٨٩] وأبو عوانة في مسنده [٢٦٠٩] والطبراني في الكبير [٢٤٤١] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٧]. كلهم من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبدالرحمٰن بن هلال عن جرير به.

قلت: وللحديث شاهد من حديث جابر.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩] وابن زنجويه في الأموال [١٥٧٤] وعزاه الهيثمي للبزار. وقال: «رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر» المجمع [٣/ ٧٩] من طريق خالد بن مخلد عن ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه

قلت: وسنده ضعيف فيه خالد بن مخلد وقيس بن ثابت يخطئان وخارجه لم يوثقه معتبر».

من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإنْ جار عليكم فهو شرّ له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدّق الماشية وصدَرَت، أنْ تأمروه: أن يدْعو لكم بالبركة».

١٠٥٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير - **قال أبو عبيد:** لا أراه إلا قال -: عن مرثد، أو عن أبي مرثد عن أبيه قال: كنتُ جالسًا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطىٰ، فجاءه رجل، فقال: أتانا مصدقو فلانٍ، فزادوا علينا، أفأكتمُهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذرٍّ: لا، ولكن اجمعْ لهم مالك كله، ثم قلْ لهم: ما كان لكم من حقٍّ فخذُوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدَّوا عليك جمعت صدقتك، وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة».

١٠٥٦ - قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن زاهر بن يربوع: أن رجلا جاء إلىٰ أبي هريرة، فقال: أأخبأ منهم كريمة مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أتوْكم فلا تعصوهم وإذا أدْبَرُوا فلا تسبوهم، فتكونَ عاصيًا خففَ عن ظالم، ولكن قل: هٰذا مالي: وهٰذا الحقُّ، فخذ الحق وذر الباطِلَ، فإن أخذه فذاك

(١٠٥٥) في إسناده ضعف.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، ومرثد أبو كثير، وأبوه مجهولان الحال. ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح [٧/ ٣٠٠] ولم يذكر فيهما شيئًا وذكر يحيىٰ بن أبي كثير في السند وهم إما من عبد الله بن صالح أو أبي عبيد، فالصواب الأوزاعي عن أبي كثير مرثد. وليس عن يحيىٰ بن أبي كثير عن مرثد. كما سيأتي في التخريج.

رواه الدارمي في مسنده [٥٤٥] عن شعيب بن إسحاق. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٨] عن يحيىٰ بن عبد الله. ورواه أبو نعيم في الحلية [١/ ١٦٠] من طريق يحيىٰ بن عبد الله: كلاهما عن الأوزاعي قال: حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر... به. ولم يذكرا يحيىٰ بن أبي كثير، وهو الصواب. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل - وعزاه الحافظ في التغليق إلىٰ إسحاق بن راهويه في مسنده.

(١٠٥٦) في إسناد ضعف وهو صحيح إليه.

في سند أبي عبيد: زاهر بن يربوع لم أقف له علىٰ ترجمة وبقية رجال الإسناد ثقات.

وللأثر طرق أخرىٰ يصح بها: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩] عن علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة نحوه، وهذا سند حسن. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧٩] عن أبي نعيم عن نصر ابن علي الجهضمي عن شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة **فقلت:** يا أبا هريرة يأتينا مصدقون. فذكره نحوه، وهذا السند فيه هذا المبهم صاحب القصة.

ورواه أيضًا برقم [١٥٨٠] عن أبي نعيم عن نصر بن أوس، عن عبد الله بن زيد عن أبي هريرة بمعناه.

وهٰذا الإسناد فيه نصر بن أوس. قال أبو حاتم يكتب حديثه وعبد الله بن زيد مجهول الحال.

قلت: فالأثر يصح بهذه الطرق والله أعلم.

وإنْ تعدَّاهُ إلىٰ غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة».

١٠٥٧ ـ قال: حدثنا حجاجُ عن شعبةَ عن يعلىٰ بن عطاء عن عمرو بن حبشيٍّ قال: قال لي عبد الله بن عمرو: «يا عمروُ بن حبشي، كيف أنتَ إذا بعثَ عليكم مصدقون يسألونكم الْعَداء (١) ثم قال: أعطهمْ ما سألوك، وإلا ضربوا رأسك، فوقع رأسكَ هاهنا وجسَدك هـٰهنا، ثم لا يتكلم فيك أحد».

١٠٥٨ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «إذا جاءك المصدقُ فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه وولّه منها ما تولّىٰ».

١٠٥٩ ـ حدثنا يحيىٰ بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولىٰ أبي هريرة: أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسول الله ﷺ يقولان: «إن حقا علىٰ الناس إذا قدِم عليهم المصدق أنْ يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئًا فإن عدلَ فسبيلُ ذلك وإن كان غير ذلك واعتدىٰ لم يضرَّ إلا نفسه، وسيخلفُ الله لهم».

باب

(فروض زكاة الذهبِ والورق، وما فيهما من السنن)

١٠٦٠ ـ قال: حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمـٰن الأنصاري «أنَّ في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: **أنّ الذهبَ لا يؤخذ منه شيءٌ حتى يبلغ عشرين دينارا. فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه**

(١) العَدَاء ـ بالفتح والمد ـ: الظلم وتجاوز الحد. النهاية [٢/ ١٩٣].

(١٠٥٧) ضعيف الإسناد. فيه: عمرو بن حبشي قال الحافظ فيه: «مقبول» يعني إذا توبع وإلافلين الحديث. وبقية رجاله الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨٣] عن النضر بن شميل عن شعبة به.

(١٠٥٨] صحيح إلى جابر

هذا الإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين حجاج هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج هو عبد الملك وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٨] عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

(١٠٥٩) حسن لغيره. هـٰذا الإسناد فيه ابن لهيعة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨٤] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة به.

قلت: ويشهد له الأثر رقم [١٠٥٦].

(١٠٦٠) سبق برقم [٩١٢].

نصفُ دينار. والورقُ لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

١٠٦١ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم».

١٠٦٢ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: أن أبا بكر بنَ عبيد الله كتب له كتابًا نسخهُ من صحيفة كانت مربوطة بقراب عمر بن الخطاب قال: «وفي الرقةِ (١) ربع العشرْ إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقيَ».

١٠٦٣ - قال: حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع: أن ذلك في كتابِ صدقة عمر.

قال الليث: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.

١٠٦٤ - قال: وحدثني ابن بكير عن مالك بن أنس أنه قرأ ذلك في كتاب عمر في الصدقة.

١٠٦٥ - **قال أبو عبيد:** وكذلك الحديثُ المرفوع الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ، إلا أنه قال: «**في الرقة ربعُ العشر**».

قال أبو عبيد: وقد ذكر الذهب في بعض الحديث المرفوع.

١٠٦٦ - يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها وأصل اللفظة الوَرِق وهي الدرهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء وتجمع الرِّقة على رِقات ورقين. النهاية [٢/ ٢٥٤].

(١٠٦١) سبق برقم [٩٢٢].
(١٠٦٢) سبق برقم [٩١٨].
(١٠٦٣) سبق برقم [٩١٩].
(١٠٦٤) سبق برقم [٩٢٠].
(١٠٦٥) سبق برقم [٩٢٦].
(١٠٦٦) إسناده معلق. علقه أبو عبيد، وفيه ابن أبي ليلى: «ضعيف».
لكن وصله كلٌّ من: ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١]، والدارقطني في سننه [١٨٨٥] من رواية علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى به.

عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقلّ من [مائتى]**(١) **درهم صدقة**».

١٠٦٧ ـ **قال أبو عبيد**: فهٰذا لا اختلاف فيه بين المسلمين. إذا كان الرجلُ قد ملك في أوَّل السنة من المال ما تجبُ في مثله الصدقة: وذلك مائتا درهم، أو عشرون دينارا، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هٰذه الأصناف من أول الحول إلىٰ آخره فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا. وهٰذا هو الذي يسميه مالكُ بن أنس وأهلُ المدينة نِصابَ المال. كذلك حدثنيه عنه ابن بكير.

١٠٦٨ ـ وهو عند الليث مثلُ ذلك يسميه نصابًا. حدثنيه عنه عبد الله بن صالح.

وأهلُ العراق يسمونه أصل المال.

فإن حال الحولُ والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل فإن مالك بن أنس قال: عليه في الماشية زكاة جمع ما في يديه.

١٠٦٩ ـ حدثني بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضًا في الماشية حدثناه عنه عبد الله بن صالح.

قال أبو عبيد: ولا أدري ما كانوا يقولون في الصامت (٢).

وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً في جميع ذلك من الصامت والماشية؛ وذلك لأن أصلَ المال عندهم كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أضيف إليه كان مثله.

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٢) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. النهاية [٣/ ٥٢].

(١٠٦٧) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [١/ ٢١٢] الزكاة ـ باب الزكاة في العين من الذهب والفضة ـ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عينا. كما تجب في مائتي درهم». ا. هـ.

(١٠٦٨) سنده ضعيف.

عبد الله بن صالح: «ضعيف». إلا أن ذلك مما يسهل تحمله وخصوصاً عن شيخه الذي لازمه دهراً..

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٣] عن عبد الله بن صالح به.

(١٠٦٩) صحيح من قولهما. قول مالك انظر الموطأ [١/ ٢١٢].

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٢] عن الأويسي وقول الليث.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦١٣] كما سبق.

١٠٧٠ ـ واحتجوا في ذلك بحديث عمر في اعتداده بالبهم والسخلة أنهما يحسبان مع الغنم، يقولون. فقد علم أنَّ السخلة لم يحلْ عليها الحولُ، ولكنها لما أضيفت إلىٰ ما تجب في مثله الصدقة لحقت به. فشبه أهلُ العراق الصامتَ من المال بالماشية قياسًا علىٰ قول عمر في البهم والسخال.

قال أبو عبيد: وأما أنا فإنَّ الذي عندي فيه: الاتِّباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرىٰ الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه وذلك لخلتين من المرافق جعلتا لأهل المواشي في السنة، ليس لأهل الذهب والورق منهما واحدة.

أما الأولى: فإن ما بين الفريضتين من الأشناق والأوْقاص في الماشية معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى: هي التي فسرها عمرُ نفسه. فقال: إنا ندع لهم الرُّبىٰ والماخضَ، والفحْلَ، وشاةَ اللحم، فاستجاز الاحتسابَ بالبهم عليهم، لما أدخل لهم من المرافق، فكان هٰذا بذا، وإن أهل الذهب والورق ليس لهم من هٰذا كله شيء، ولكن عليهم في أموالهم الاستقصاء ولا يجوز لهم أن يعطوا درهمًا ولا دينارًا فيه خساسة، مكان جيد. وليس في مالهم شنق، ولا وقصٌ، إنما هو ما زاد علىٰ المائتين، أو علىٰ عشرين مثقالا، فعليهم بالحساب، إلا في قول غير معمولٍ به. فما تشبهُ أموالُ هٰؤلاء من أموال أولئك. وقد افترقا في السُّنة والنظر جميعا».

علىٰ أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة. وقد كان يأخذُ زكاة الناسِ من الصامت، ولم يأتنا عنه فيها من هٰذا شيء. فنحنُ نخصُّ ما خص. ونعمُّ ما عَمّ. فلا نرىٰ فيما سوىٰ الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفادُ المالُ. بهٰذا تواترت الآثار.

١٠٧١ ـ قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سُفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتىٰ يحول عليه الحول».

(١٠٧٠) انظر رقم [١٠٠٦].

(١٠٧١) حسن الإسناد. فيه: عاصم بن ضمرة: «صدوق». وقد سبق الكلام علىٰ هذا الإسناد.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٣] عن سفيان، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن وكيع عن سفيان، ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٣] وابن زنجويه في الأموال [١٦٢٠] والدارقطني في سننه [١٨٧٥]: كلهم من رواية ابن أبي زائدة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] من طريق شريك: ثلاثتهم عن أبي إسحاق به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليّ.

١٠٧٢ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك.

١٠٧٣ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك.

١٠٧٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحارث بن عمير عن محمد بن عقبة قال: قاطعت مكاتبًا لي. فسألتُ القاسم بن محمد عن الزَّكاة؟ فقال: أما أبو بكر. فكان إذا أراد أن يعطي الرَّجل عطاءه سأله: هل عنده مال قد حلتْ فيه الزكاة؟ فإن أخبره أنَّ عنده مالاً قد حلتْ فيه الزكاة قاصَّه مما يريد أنْ يعطيه. وإن أخبره أنْ ليس عنده مال قد حلتْ فيه الزكاة سلَّم إليه عطاءه».

١٠٧٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عُقبة عن القاسم بن محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب.

١٠٧٦ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

(١٠٧٢) **صحيح إلى ابن عمر.** هذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣١ ـ ٧٠٣٢] عن معمر، ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٧] من طريق عبد الوهاب الثقفي: كلاهما عن أيوب. ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢١١] ـ باب زكاة العين ـ ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢٣] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٩]، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٠] من طريق عبيد الله بن عمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩ ـ ٥٠] من طريق ابن أبي ليلى ويعلى بن النعمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢٢] من طريق حجاج وهو ابن أرطاة كلهم عن نافع عن ابن عمر به.

(١٠٧٣) **رجاله ثقات وهو صحيح.** انظر السابق.

(١٠٧٤) **منقطع.**

إسناده منقطع: القاسم بن محمد لا يدرك جده أبا بكر رضي الله عنه وللأثر طرق ستأتي في الآتي

(١٠٧٥) **منقطع.** وفي الإسناد: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع.

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١١] ـ باب الزكاة في العين من الذهب والفضة.

ومن طريقه رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٤] والشافعي في الأم [٢/ ٢٣]، وابن زنجويه في الأموال [١٦١٧]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٩]، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] من رواية سفيان وبشر بن المفضل. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٥] من طريق موسى بن عقبة أربعتهم عن محمد بن عقبة به.

(١٠٧٦) **في إسناد ضعف وهو صحيح إليها.**

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، وبقية رجال الإسناد ثقات. وعائشة بنت قدامة صحابية وهي من المبايعات وترجمها الحافظ في القسم الأول من الصحابة، وذكرها ابن حبان في التابعين.

وذكرها أيضا في الصحابة. وأبوها قدامة بن مظعون من السابقين المهاجرين هاجر الهجرتين وشهد بدرًا. =

عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: «كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلىٰ أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبتْ فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك».

١٠٧٧ ـ قال: حدثنا عبد الرحمـٰن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريَم قال: كان عبد الله بن مسعودٍ يعطينا العطاء في زُبُل صغار(١)، ثم يأخذُ منه الزكاةَ.

قال أبو عبيد: وإنما وجهُ حديث عبد الله هـٰذا عندي علىٰ مذهب حديث أبي بكر وعثمان: أنهما إنَّمَا كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبلُ.

١٠٧٨ ـ يبين ذلك حديث له آخر: يحدثونه عن سفيانَ عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال «منْ استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتىٰ يحولَ عليه الحولُ».

قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروىٰ عن طارق بن شهابٍ.

١٠٧٩ ـ قال: حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارقٍ عن طارق قال:

---

(١) زُبُل: جمع زَبِيل، زِنبِيل وهو الجراب. وقيل: الوعاء يحمل فيه. فإذا جمعوا قالوا: زنانيل. وقيل: الزنبيل خطأ، وإنما هو زبيل وجمعه زُبُل وزُبْلان. [اللسان: مادة زبل].

= والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١١] ـ باب زكاة العين. ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم [٢/ ٢٣، ٢٤]. وعبد الرزاق في مصنفه [٧٠٢٩] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٩] وابن زنجويه في الأموال [١٦١٩]: كلهم من طريق مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة وهذا سند صحيح.

(١٠٧٧) إسناده لا بأس به.

هذا السند رجاله كلهم ثقات إلا هبيرة بن يريم.

قال الحافظ: «لا بأس به»، وهو هنا يروي حادثة له فمثل هذا سهل التحمل ولا يتطرق إليه الوهم.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٦] والطبراني من طريق في الكبير [٩٥٩٣]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣١] عن أبي نعيم كلهم عن الثوري به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] من طريق زكريا وهو ابن أبي زائدة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٢] من رواية زهير: كلاهما عن أبي إسحاق.

وله شاهد من رواية الأعمش: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] عن وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزكيه.

(١٠٧٨) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان. وفي الإسناد أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٤] عن أبي عبيد هكذا. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٢] عن الثوري من قوله.

(١٠٧٩) صحيح. رجاله كلهم ثقات، ومخارق هو ابن خليفة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] عن عبد الرحيم ووكيع وابن زنجويه في الأموال [١٦٣٥] عن أبي نعيم: وثلاثتهم عن إسرائيل به.

كانت أعطياتنا تخرجُ في زمن عمر لم تزك، حتىٰ كنا نحن نزكيها.

قال أبو عبيد: فهٰذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلَّا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاةُ.

وقوله «حتىٰ نكون نحن نزكيها» فقد يحتمل أنْ يكون أراد: إنا نخبرهم بما يجبُ علينا نحن من الزكاة.

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار عن علية أصحاب رسول الله ﷺ بهٰذا. ولم يذكروا ما يضاف إلىٰ المال أنه يزكىٰ معه. ولو أرادوا هٰذا المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتىٰ يصير مضافا إلىٰ ما عندهم. ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعًا.

قال أبو عبيد: وقد رُوي أيضًا مثلُ هٰذا مرفوعا من وجه، إلا أن في إسناده شيئًا.

١٠٨٠ ـ قال: سمعتُ شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحولُ**».

قال أبو عبيد: فإن كان لهٰذا أصل فهو السُّنة، وإلاَّ ففيمنْ سمَّينا من الصحابة قدْوَة ومتبعٌ.

(١٠٨٠) ضعيف

فيه: حارثة بن أبي الرجال: ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد، قال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يصعفونه، قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

ومع ضعفه فقد اختلف عليه في رفعه ووقفه كما سيأتي في التخريج.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٣٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٢] عن نصر بن علي الجهضمي ومن طريقه: رواه الدارقطني في سننه [١٨٧٢] ومن طرق أخرىٰ أيضًا عن أبي بدر الوليد بن شجاع. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ٩٥] من طريق الوليد بن شجاع أيضًا. ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٢] من طريق هريم. ورواه العقيلي في الضعفاء [١/ ٢٨٩] من طريق أبي معاوية. ورواه الدار قطني [١٨٧٣] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٣] من طريق أبي كدينة: كلهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعًا.

وخالفهم: الثوري ويعلىٰ بن عبيد وابن أبي زائدة وأبو أسامة. فرووه عنه عن عمرة عن عائشة موقوفًا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] عن أبي أسامة. رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٣] من طريق الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢١] عن يعلىٰ بن عبيد. ورواه الدارقطني في سننه [١٨٧٦] من طريق ابن أبي زائدة: أربعتهم عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفًا من قولها.

قلت: لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

قال البيهقي: ـ بعد روايته له من طريق الوليد: «وكذلك رواه أبو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعًا ورواه الثوري عن حارثة موقوفًا علىٰ عائشة، وحارثة لا يحتج بخبره والإعتماد في ذلك علىٰ الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم» اهـ.

وقد روي عن ابن عباس شيء كأنه سوىٰ هـٰذا كله.

١٠٨١ - قال: حدَّثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال. قال: «يزكيه يوم يستفيده».

١٠٨٢ - قال: وحدَّثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك.

قال أبو عبيد: فقد تأوَّل الناسُ - أو من تأولهُ منهم - أن ابنَ عباس أراد الذَّهب والفضة. ولا أحسبه أنا أراد ذلك. وكان عندي أفقه من أن يقول هـٰذا؛ لأنَّه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض: فإنَّ أهلَ المدينة يسمون الأرضين أموالا. ولا نعلمُ في السنة مالا يجبُ فيه الصدقة حين يملكهُ ربه سوىٰ ما تخرجُ الأرض، فإنْ لم يكنْ ابنُ عباس - رحمه الله - أراد هـٰذا، فلا أدري ما وجه حديثه.

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما جاء في المال الذي يكون أوَّله ما يجب في مثله الزكاة، (*)[وهو الذي يقال له النصابُ والأصلُ.

فإذا كان المالُ ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجبُ في مثله الزكاة، كرجل ملكَ في أول الحول خمسة دنانير، أو أربعاً من الإبل، فإن مالكَ بن أنس قال فيها: إن كان تجرَ في تلك الدَّنانير الخمسة. فنمتْ حتىٰ حال الحوْلُ علىها وهي عشرون فصاعداً، أو نتجت الإبل الأرْبعُ فصارت خمساً، أو أكثر من ذلك، فإن الزكاة واجبة في جميعها.

١٠٨٣ - **قال أبو عبيد:** فذهب مالك إلىٰ أنَّ ربح المال إنما هو راجع إلىٰ أصله وأنَّ الأولادَ من أمهاتها، فجعلها لاحقة بها.

(*) بداية السقط من (أ)، والذي ينتهي في ص (٧١) من هـٰذا الكتاب (المجلد الثاني). والمثبت من (ب).

(١٠٨١) **صحيح إلى ابن عباس.** هذا السند رجاله ثقات.
يزيد هو ابن هارون وعكرمة هو مولىٰ ابن عباس.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] عن أبي أسامة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٠] عن النضر بن شميل. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٢٧]: ثلاثتهم عن هشام به. وله شاهد من رواية أيوب عن عكرمة: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٣٥] عن معمر عن أيوب عن عكرمة ورواية أيوب عن عكرمة متكلم فيها.

(١٠٨٢) **في إسناده ضعف وهو صحيح لما قبله.** فيه محمد بن كثير يخطىء، لكن يشهد له السابق.

(١٠٨٣) **صحيح من قول مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٢١]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٣] عن الأويسي.

قال: فإن كانت تلك الزيادة ليستْ من ولادة ولا شف [١] ولكنها من فائدة استفادها، مثل الهبة والميراث ونحو ذلك، فإنه لا زكاة في المال الأول، ولا في الفائدة. ولكنه يستأنفُ به حولا من يوم استفاده ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح.

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه عنه ابن بكير، أو بكلام هٰذا معناه. ولا نعلمُ أحدًا فرق بين هذين قبله.

١٠٨٤ ـ وأما سفيان وأهل العراق وأكثرُ أهل الحجاز، غير مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم بين ذلك كله فرق، ولا يرونَ أنَّ الصدقة تجبُ في شيء من هٰذا، حتىٰ يستأنفَ حولا من يوم صارت الزيادةُ في يديه، إن كانت من نتاج أو نماء، أو هبة أو ميراث، أو غير ذلك، بعد أن تكون تلك الزيادة تجب في مثلها الزكاة. وقد روي عن إبراهيم مثل ذلك.

١٠٨٥ ـ قال: حدَّثَنَا جرير عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل أصاب خمسين درهما، ثم أصاب مائة درهم، ثم أصاب تمام المائتين، أو أكثر من ذلك؟ قال: تجبُ عليه الزكاة من يوم يحولُ الحولُ بعد المائتين.

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرىٰ النماء في المال النتاج كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كلهُ هِبة من هباتِ الله وسيبه[٢] الذي يفيد به العباد.

وهٰذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنفُ صاحبه ملكه استئنافًا في أول الحول، ثم يضافُ إليه غيره.

فأما إذا كان المال الأول من بقية مال قد كانت الزكاةُ حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف إلىٰ هٰذه البقية مال آخر فهٰذا الذي قال فيه إبراهيم إنه يزكي الأولُ والآخرُ.

(١) الشفُ: الفضل والربح والزيادة، والمعروف بالكسر وقد شَفَّ يشِف شفا وهو من الأضداد. النهاية [٢/ ٤٨٦].

(٢) السَّيب: العطية، يقول: هو من سيب الله وعطائه. الغريب لأبي عبيد [١/ ٢١٤].

(١٠٨٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان. رواه عنه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٢].

(١٠٨٥) في إسناده ضعف.

مغيرة بن مقسم يرسل وخصوصًا عن إبراهيم بينهما رجل وغالبًا ما يكون حماد بن أبي سليمان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٥] عن أبي عبيد.

١٠٨٦ ـ حدَّثَنَا عبادُ بن العوام عن الحجاج بن أرطأة قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة: الرَّجلَ يستفيدُ المالَ قبل حلول الزكاة بشهر أو شهرين، أو ثلاثة؟ فحدَّثَنَا الفضيل بن عمرو عن إبراهيم. أنه قال في ذلك: يزكيه مع ماله، قال، فرأيتهم اتفقوا على ذلك.

١٠٨٧ ـ قال: وحدَّثَنَا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن كان له مال غيره حين تحلُّ زكاته.

١٠٨٨ ـ حدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن قال: إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاة ماله أدىٰ عن كل مالٍ له.

قال أبو عبيد: وهٰذا القول عند أهل العراق إنما هو أن يكون المال الثاني مضافًا إلىٰ بقية مال قد كانت الزكاة حلت فيه فيلحقون بعضه ببعض وليس هٰذا مذهب قول إبراهيم والحسن في كل الحالات عندي، إنما ذلك في المال المختلط، الذي لا يوقف علىٰ وقت استفادته، كالرجل التاجر أو غيره يستفيد الشيء بعد الشيء في الأيام من الأرباح أو غيرها فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضىٰ من فوائده، ولا يقف علىٰ أوقاتها، فهٰذا الذي يضم بعض ماله إلىٰ بعض ثم يزكيه كله؛ لأنه لا يقدر علىٰ زكاة المال الأول إلا بهٰذا الفعل، فأمر أن يأخذ في ذلك بالاحتياط فيزكيه أجمع فأما من تبين له مال أفاده بعينه قبل الحول وعلم مبلغه ووقته، فما بال هٰذا يضيفه إلىٰ الأول؟ وإنما السنة أن لا زكاة في مال إلا بعد الحول، فكيف ينتقل حق لزم مالا إلىٰ مال سواه؟ وإنما الحكم أن لا يلزم كل مال إلَّا حقه.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يفسر هٰذا.

(١٠٨٦) **ضعيف الإسناد.** فيه: حجاج بن أرطأة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٧] عن أبي عبيد.

(١٠٨٧) **في سنده ضعف وهو صحيح إليه.**

في إسناده محمد بن كثير: يخطئ. وزياد الأعلم هو ابن حسان «ثقة» لكن الأثر طرق يصح بها.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٨] عن أبي عبيد، بقيه الطرق تأتي في الآتي.

(١٠٨٨) **رجاله ثقات.** هٰذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن هشام وهو ابن حسان يرسل عن الحسن.

إلا أن الأثر له طرق يصح بها.

منها: ما رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٠] عن الثوري ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٥٠] من طريق الثوري عن إسماعيل وهو ابن مسلم عن الحسن.

وهٰذا الإسناد فيه إسماعيل بن مسلم: «ضعيف» ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٤٩] من طريق ابن المبارك عن سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن. وهٰذا سند رجاله ثقات.

١٠٨٩ ـ حدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن بن فلان قال: مرَرت] *) بواسط، زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين «أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئًا، حتىٰ يحول عليها الحول».

١٠٩٠ ـ قال حدَّثَنَا معاذُ عن ابن عون قال أتيت المسجد، وقد قرئ الكتاب. فقال صاحب لي: «لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتىٰ يحول عليها الحول».

قال أبو عبيد: أفلستَ ترىٰ أن عمر استأنف بالربح حولا، ولم يضمه إلىٰ أصل المال، ثم يزكيه معًا؟ فإذا كان لا يرىٰ أنْ يضم نماء المال إليه ـ وهو منه ـ فالفائدة من ذلك أبعد.

١٠٩١ ـ وهو مخالف لقول مالك، إذْ رأىٰ أن يضم الربح إلىٰ أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة. وهو عندنا علىٰ ما قال عمر بن عبد العزيز: أنه لا زكاة في الربح أيضًا، حتىٰ يحول عليه الحول وقد كان الليث يقول نحو هـٰذا.

١٠٩٢ ـ حدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يزكىٰ ما أضيف إلىٰ نصاب المال من الماشية. فأما الدراهم والدنانير فإنه يستقبل بهما حولا من يوم استفادهما.

قال أبو عبيد: وقد رُوي عن الزهري أنه كان يقول سوىٰ ذلك كله.

١٠٩٣ ـ قال: حدَّثَنَا محمد بن كثير عن الأوزاعي عنْ الزهري قال: إن كان ما

(*) نهاية السقط من (أ) والذي بدأ في ص (٦٨) من هـٰذا الكتاب (المجلد الثاني)، والمثبت من (ب).

(١٠٨٩) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه. في إسناده قطن بن فلان لم أستطع تميزه.
لكن للأثر طرق أخرىٰ تقويه انظر الأثر الآتي.

(١٠٩٠) صحيح. رجاله ثقات.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢٦] عن النضر بن شميل عن ابن عون. وروىٰ عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٣] عن معمر عن أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز . . . فذكره. وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن ابن أبي عدي عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أيما رجل أفاد مالاً فلا زكاة عليه حتىٰ يعود عليه الحول.
وحميد هو: ابن عبد الرحمن.

(١٠٩١) سبق قول مالك برقم [١٠٨٣].

(١٠٩٢) يحتمل التصحيح. سبق الكلام عن عبد الله بن صالح إلا إنه من االسهل تحمل مثل هـٰذا عن شيخه.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٥٨] عن أبي عبيد.

(١٠٩٣) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه.

=

بقي عنده أكثر والفائدة أقل زكاه. وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في زكاة الدراهم إذا بلغت في رأس الحول مائتين، وفي الدنانير إذا بلغت عشرين. فإذا نقصتا من ذلك كله فإن في هٰذا خمسة أقوال.

١٠٩٤ ـ قال: حدَّثَنَا عباد بن العوام عن عبيدة قال سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير. فقال: يعطي من هٰذه بحصتها، ومن هٰذه بحصتها.

١٠٩٥ ـ قال: وسألت الشعبي فقال: يحسب الأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيها الزكاة زكاها.

قال أبو عبيد: يعني أن يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ. فهٰذان قولان.

١٠٩٦ ـ وأما القول الثالث: فأن يجعل قيمة الدنانير عشرة عشرة إذا ضمها إلى الدراهم، وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر.

١٠٩٧ ـ وأما القولُ الرابع: فأنْ تكون الدنانيرُ هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبداً، وإن كانت أقلَّ من الدراهم أو أكثر.

١٠٩٨ ـ وأما القول الخامس: فإسقاط الزكاة من المالين جميعًا، فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين.

ولكل واحد من هٰذه الأقوال وجه يحتمله.

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحصص فيقول: إنما تجب في المال الزكاةُ في ذاته ولا يتحوَّلُ حقّ لزمه إلى غيره. ولذلك لا يضم أحدُهما إلى الآخر وهٰذه حجة لإبراهيم.

= في سند أبي عبيد محمد بن كثير يرسل ويخطيء. ولكن الأثر رُوي من وجه آخر عن الزهري.
رواه ابن زنجويه في الأموال عن [١٦٥٩] عن أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤١] عن معمر عن الزهري مختصراً. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٠] عن عبد الأعلى عن معمرعنه بمعناه.

(١٠٩٤) ضعيف الإسناد. فيه: عبيدة بن معتب الضبي: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٠] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤] عن عباد عن عبيدة به.

(١٠٩٥) القائل هو: عبيدة وهو بالإسناد الأول.

(١٠٩٦) هذا قول محمد بن الحسن رواه عنه أبو عبيد وسيأتي برقم [١١٠٢].

(١٠٩٧) هذا قول عطاء وعمرو بن دينار
رواه عنهما عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨٢]. من رواية ابن جريج عنهما وسنده صحيح.

(١٠٩٨) هذا قول ابن أبي ليلى.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨١] عن وكيع عنه.

١٠٩٩ ـ قولُ مالك بن أنس .

وأما الذي ذهب إلىٰ ضم الأقل إلىٰ الأكثر، فإنه يجعلهما مالا واحداً يقول: رأيتُ الدراهمَ والدنانير ثمنًا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنًا لهما ورأيتهما، مع هٰذا، لا يحلُّ بيعُ أحدهما بالآخر نسأ (١)، فدلّني ذلك علىٰ أنهما نوع واحد، فإن ضم الأقلِ إلىٰ الأكثر بسعره فهٰذه حجة الشعبي فيما نرىٰ، وبه كان يقول الأوزاعيُّ.

١١٠٠ ـ حدثني بذلك عنه ابن كثير .

١١٠١ ـ وبه كان يقول سفيانُ وأهل العراق .

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلىٰ الدراهم أبداً إذا جامعتها، وإن كانت أكثر من الدراهم، فإنه يذهبُ إلىٰ أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم، وهي التي ثبتت عن النبي ﷺ يقول: «وإنما رأىٰ المسلمون الزكاة في الذهب تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها بمنزلة العرض في الأموال التجار، وأضمها إلىٰ الدراهم بقيمتها». وهذا مذهب يذهب إليه بعضُ من يقول بالحديث والأثر.

١١٠٢ ـ وقد رُوِيَ شيء يشبهه عن عطاء والزُّهري: أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض .

وأما الذي يجعلُ الدنانير بعشرة عشرةٍ، ولا يلتفت إلىٰ قيمتها، فإنه يذهب إلىٰ أنها كذا عدلتْ في الأصل بها، يقول: ألا ترىٰ أنها لا تجب فيها زكاةٌ حتىٰ تبلغ عشرين، كما لا تجب في الدراهم زكاة حتىٰ تبلغ مائتين؟ فلما تساويا وجب في كل واحد منهما ربع عشرها.

١١٠٣ ـ وهٰذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غير محمد بن الحسن، فإنه أخبرني أن

---

(١) النسء: التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وأنسأته إنساءً إذا أخرته والنِّساء الاسم يكون في العمر والدِّين. النهاية [٥/ ٤٣].

(١٠٩٩) قول إبراهيم سبق برقم [١٠٩٤]. وقول مالك انظره في الموطأ [١/ ٢١٢].

(١١٠٠) في إسناده محمد بن كثير: صدوق يخطيء إلا أن هذا مما يتحمل.

(١١٠١) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان. رواه عبد الرزاق عنه في المصنف [٧٠٨١].

ومن قال ذلك من أهل العراق الحسن وقتادة رواه عنهما عبد الرزاق نفس المصدر من رواية معمر عنهما.

(١١٠٢) قول عطاء سبق برقم [١٠٩٧] أمَّا قول الزهري لم أقف عليه مسنداً.

(١١٠٣) صحيح إليه. ومحمد بن الحسن هو صاحب أبي حنيفة.

ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابه.

وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعًا، حتىٰ تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين، فإنه يذهب إلىٰ السنة نفسها. قال: رأيتها قد فرقت بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين.

١١٠٤ ـ وذلك أن رسول الله ﷺ جعل الفضة بالفضة ربًا إلا مثلا بمثل. فسوّىٰ بينهما إذ كانتا نوعًا واحدًا. وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل ﷺ الذهب بأضعاف الفضة، إذا كانا نوعين مختلفين.

يقول: فكيف أجمع بينهما، وأجعهما جنسًا واحدًا. وقد جعلهما رسول الله ﷺ جنسين؟

١١٠٥ ـ وهٰذا قول ابن أبي ليلىٰ وشريك، والحسن بن صالح.

وهٰذا عندي هو ألزم الأقوال لتأويل الآثار، وأصحها في النظر، مع الاتباع لهٰذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرىٰ في الزكاة نفسها أيضًا؛ وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارًا من غير دراهم. وسعر الدنانير يومئذ تسعة دراهم، أو أقل من ذلك، كانت الزكاة واجبة عليه، وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير ـ وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما، أو أكثر لم تكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعدًا. أفلست ترىٰ أن معنىٰ الدراهم قد زال هاهنا عن معنىٰ الدنانير

(١١٠٤) **علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح.** وقد رُوي عن جمع من الصحابه من حديث عباده بن الصامت.
رواه مسلم في صحيحه [١٥٨٧] وأحمد في مسنده [٥/ ٣٢٠]. وعبد الرزاق في المصنف [١٤١٩٣] والترمذي في سننه [١٢٤٠]. وأبو داود في سننه [٣٣٥٠] وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٥٠] وابن حبان في صحيحه [٥٠١٨]، الشاشي في مسنده [١٢٥٠]. وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/ ٧١] والنسائي في الكبرىٰ [٦١٥٧]. والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦٦] وفي المشكل [٦١٠٥]. والدارقطني في سننه [٢٨٥٣] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤] ولفظه قال رسول الله ﷺ **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرُّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»** من حديث أبي سعيد الخدري: رواه البخاري [٢١٧٧] ومسلم في صحيحه [١٥٨٤].
وأحمد في المسند [٣/ ٤] ومالك في الموطأ [٢/ ٦٣٢] والشافعي في المسند [٢/ ح ١٥٦، ١٥٧] وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٤٩] والنسائي في سننه [٧/ ٢٧٨] وغيرهم.
وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكرة، وأبي هريرة وفضالة بن عبيد وغيرهم.

(١١٠٥) **قول ابن أبي ليلى صحيح إليه.** رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨١] عن وكيع عنه.
أما قول شريك والحسن بن صالح فلم أقف عليهما مسندين ومن المعلوم أن شريك من شيوخ أبي عبيد والحسن بن صالح من طبقة شيوخه أيضًا.

وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلىٰ الدراهم ثم تكون مرة عروضًا، إذا نقصت من العشرين وتكون عينًا إذا تمتْ عشرين؟! وليس الأمر عندي إلا علىٰ ما قال ابن أبي ليلىٰ وشريكٌ، والحسن. أنهما مالان مختلفان، كالإبل مع الغنم، وكالبر مع التمر، ولا يضم واحد من هٰذا إلىٰ صاحبه.

فهٰذا ما في الدراهم إذ نقصت من المائتين وفي الدنانير إذا نقصتْ من العشرين.

فإذا بلغتْ هٰذه مائتين، وهٰذه عشرين استوت الأقوال فيهما، وزال الاختلاف.

فإن زادتا علىٰ ذلك كان فيهما ثلاثة أقوال.

١١٠٦ ـ قال: حدَّثنَا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال «في كل عشرين دينارًا نصف دينار، وفي كلّ أربعين دينارًا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زادَ فبالحساب».

١١٠٧ ـ قال: حدَّثنَا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثل ذلك.

١١٠٨ ـ قال: حدَّثنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن [جابر] (١) الحذاء عن ابن عمر قال: «في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

١١٠٩ ـ حدَّثنَا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال «في كل مائتي درهم

(١) في المطبوع: «خالد»، والصواب ما اثبتناه من (أ، ب).

(١١٠٦) سبق برقم [١٠٦١].

(١١٠٧) انظر [١٠٦١].

(١١٠٨) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد: جابر الحذاء، وثَّقه ابن حبان [٤/ ١٠٣]. وذكره البخاري في التاريخ [٢/ ٢٠٣] وابن أبي حاتم في الجرح [١/ ١/ ٤٩٦] ولم يذكرا فيه شيئًا.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٩] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢] عن أبي أسامة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٤] عن النضر بن شميل. وعلقه البيهقي في سننه [٤]. كلاهما عن هشام وهو ابن حسان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيربن به.
وله طريق آخر من رواية نافع عن ابن عمر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٥] ومن طريق هشام الدستوائي عن أنس بن سيرين عن ابن عمر. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٥]: وسنده صحيح.

(١١٠٩) رجاله ثقات. رجال الإسناد ثقات إلا أن رواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها كما سبق. =

خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

١١١٠ ـ قال: وحدَّثَنَا سعيد بن عفير عن مالك بن أنس عن يحيىٰ بن سعيد عن رزيق بن حيان الدمشقي [قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون زريق. أولئك أعلم به ـ يعني أهل مصر ـ] (١) قال وكان رزيق علىٰ جواز مصر في زمن الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه. «أنْ انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات. من كل أربعين ديناراً. ديناراً. وما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ تبلغ عشرين ديناراً. فإن نقصت ثلث دينار فدعها».

١١١١ ـ قال: حدَّثَنَا ابن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيىٰ بن سعيد عن رزيق بن حيانْ عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

قال أبو عبيد: فهٰذا أحد الأقوال.

١١١٢ ـ وأما الثاني: فإن ابن طارق حدَّثَنَا عن يحيىٰ بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني عمرُ بن الخطاب وأبا موسىٰ الأشعريَّ إلىٰ العراق، فجعل أبا موسىٰ علىٰ الصلاة وجعلني علىٰ الجباية. وقال: إذا بلغَ مالُ المسلم مائتي درهم فخذْ منها خمسة دراهم. وما زاد علىٰ المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهمٌ».

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

= والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٨٠] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٦] عن أبي نعيم عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢] عن جرير: كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم به.

(١١١٠) **حسن الإسناد.** فيه: رزيق بن حيان: «صدوق».

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٧] ـ زكاة العروض والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٦٢]. وابن زنجويه في الأموال [١٦٦٧] عن الأويسي عنه. وقد تابع مالكاً غيره انظر الآتي.

(١١١١) **حسن الإسناد.** ابن أبي مريم هو سعيد ثقة، ويحيىٰ بن أيوب «صدوق يهم» لكنه متابع لمالك وغيره.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٣] عن يعلىٰ بن عبيد: كلاهما تابعا مالكًا عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به.

(١١١٢) **إسناده لا بأس به.**

فيه: يحيىٰ بن أيوب الغافقي «صدوق ربما أخطأ» لكن للأثر شواهد تقويه ستأتي في التخريج، وابن طارق شيخ أبي عبيد هو عمرو بن طارق المصري.

وقد تابعه الليث كما في الإسناد الآتي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦٩] عن أبي عبيد.

وبقية طرقه تأتي في الأثر الآتي.

١١١٣ ـ قال: وحدثني يحيىٰ بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن أيوب عن حميد عن أنس قال: «ولاني عمرُ بن الخطاب الصدقات، فأمرني أنْ آخذَ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد ـ فبلغ أربعة دنانير ـ ففيه درهمٌ، وأن آخذَ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ـ ففيه درهمٌ».

١١١٤ ـ قال: وحدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن، في الدَّراهم تزَيدُ علىٰ المائتين تسعةوثلاثين درهما. قال: «لا شيء في ذلك الفضل، حتىٰ تكون ثمانين، ثم كذلك.

١١١٥ ـ قال: حدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتىٰ تبلغ أربعين دِرْهماً».

١١١٦ ـ **قال أبو عبيد:** وأما القولُ الثالث فشيء يُرْوَىٰ عن طاوس أنه قال: «إذا

(١١١٣) **إسناده لا بأس به.** فيه يحيىٰ بن أيوب: «صدوق ربما أخطأ».

وله شاهد: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٢، ٧٠٧٣] عن هشام بن حسان ومن طريق معمر عن أيوب: كلاهما عن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك علىٰ الأيلة فقلت: بعثني علىٰ شر عملك، قال: فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب... ـ فذكر نحوه»، وهٰذا إسناد صحيح.

ومن مرسل الحسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠] وابن زنجويه في الأموال [١٦٧٠] من طريق عباد ابن العوام عن الحسن، أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري... فذكر نحوه مختصراً.

وعلَّته الانقطاع بين الحسن وعمر.

(١١١٤) **في إسناده ضعف والأثر صحيح إليه.** في الإسناد هشّام: وهو ابن حسان. قيل: لم يسمع من الحسن.

لكن للأثر طرق أخرىٰ صحيحه. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨] عن هشام عن الحسن.

ومن طريق يونس عن الحسن: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٢] عن أبي نعيم عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٢] عن إسماعيل بن إبراهيم: كلاهما عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن. وهٰذا إسناد صحيح.

(١١١٥) **في إسناده ضعف.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٧] عن عبد الله بن صالح به.

(١١١٦) **إسناده معلق.**

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن جريج، ومع هٰذا فإن المجهول هٰذا خالفه حجاج بن محمد المصيصي وعبد الرزاق في متن هٰذا الأثر، فالمروي بخلاف ذلك كما سيأتي. وفي الإسناد هشام بن حجير، قال الحافظ: «صدوق له أوهام».

والأثر: وصله: عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٨، ٧٠٨٤]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٧٦] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن حجاج بن محمد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠] مختصراً عن محمد بن بكر: ثلاثتهم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاووس. قال: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء حتىٰ تبلغ أربعين»، فهٰذا مثل قول الحسن سواء بسواء. وما أدرىٰ الوهم من أبي عبيد أم من شيخه المجهول الذي حدثه عن ابن جريج.

زادَت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها عشرةُ دراهم، ثم إن زادتْ فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة درهم، ثم كذلك. يرْوَىٰ هذا عن ابن جريج عن هشام بن [حجير] (١) عن طاوس.

قال أبو عبيد: فأراه إنما ذهب في هذا إلى تأول الحديث «إذا بلغتْ الرقة مائتين ففيها ربعُ العشر» وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسة دراهم» فجعل المائتين وقتًا واحدًا وألغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية «في كل خمس من الإبل شاةٌ. وفي كل عشر شاتان».

ولا نعلم أحدًا وافق طاوسًا على هذا، ولا عمل به (٢).

وأما القولُ الذي يُروَىٰ عن عمر، والحسن، وابن شهاب، فإنه عندي، على تأويل الأواقي: أنه لما جاء في الأثر «أنه ليس في أقلَّ من خمس أواقي شيء، ثم فيها خمسة دراهم» رأوا أن في كل أوقيه درهمًا. ولم يروا في الكسور شيئًا؛ إذ لم يكنْ لها ذكر في الحديث.

١١١٧ - وبهذا القول كان يقول الأوزاعيُّ. حدثَنَا عنه ابن كثير.

قال أبو عبيد: وقد يحتملُ قولُ عمر بن الخطاب «في كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم» أن يكون إنما أراد أنْ يُفَهِّم الناس الحساب، وأنْ يعلمهمْ أنَّ في كل أوقية درهمًا. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين وعلى عشرين دينارًا ففيه الزكاةُ بالحساب.

وأما القول الأولُ الذي قال به علي، وابنُ عمر، وإبراهيم وعمر بن عبد العزيز: فإنه عندنا المعمولُ به، والذي عليه الجمهورُ الأعظم من المسلمين. وبه كان يقولُ ابنُ أبي ليلى، وسفيانُ، ومالك. ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع.

١١١٨ - قال حدثَنَا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو

---

(١) في المطبوع: «حجر»، والمثبت من «ا، ب».

(٢) **قلت**: لم يثبت ذلك عنه والثابت عنه خلافه.

(١١١٧) لا بأس بإسناده. فيه: محمد بن كثير يرسل ويخطئ ولكن هذا مما يتحمل عن شيخه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٠] عن أبي عبيد.

(١١١٨) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٢] عن ابن جريج ومن طريق عبد الرزاق: رواه مسلم في صحيحه، وقد تابع حماد بن سلمة وابن جريج جمعٌ كما سيأتي.

ابن يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في أقل من خمس أواقي صدقة. وليس في أقل من خمس ذوْدٍ صدقة. وليس في أقل من خمسة أوسقٍ صدقة**».

١١١٩ - قال: وحدثَّنَا إسحاق بن عيسىٰ عن مالك عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أنه ﷺ حين - أخبر أنْ ليس في أقلَّ من خمس أواقي شيء - أنه قد جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين مالا تجب؟

فتبين لنا بقوله هـٰذا. أن الزائد علىٰ الخمس سواء قليلة وكثيرة، وأنَّ الزكاة

(١١١٩) صحيح.

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٠] ومن طريقه البخاري في صحيحه [١٤٤٧]، أبو داود في سننه [١٥٥٨] وأحمد في المسند [٣/ ٦٠] والنسائي في سننه [٥/ ١٧] وفي الكبرىٰ [٢٢٢٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣]. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩]. والنسائي في سننه [٥/ ١٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٤، ٣٥] من طرق عن يحيىٰ بن سعيد. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٣٨، ٦٤٢] ويحيىٰ ابن آدم في الخراج [٤٣٦] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه يحيىٰ في الخراج من طريق مندل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] وابن زنجويه في الأموال [١٩١٣] والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ١٧] وأحمد في المسند [٣/ ٦٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٤] والدَّارمي في سننه [١٦٣٣] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٤٠] والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٣٩] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه أحمد في المسند [٣/ ٦٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٣] والنسائي في السنن [٥/ ١٧] والكبرىٰ [٢٢٢٥] من طريق شعبة. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥] من طريق روح بن القاسم ويحيىٰ بن عبد الله و عبد الله بن عمر. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٠٥] من طريق يحيىٰ بن أبي كثير. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٤١] من طريق ابن أبي ليلىٰ. ورواه الطبراني في الأوسط [٤٥٣٧] من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر ورقم [٨٤١٣] من طريق خارجه بن مصعب: جميعهم عن عمرو بن يحيىٰ به، وقد تابع عمراً محمد بن يحيىٰ بن حبان وعمارة بن غزية ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة. رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٤٢] ومسلم في صحيحه [٩٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] والبخاري في التاريخ [١/ ١٤١] وأبو يعلىٰ في مسنده [٢/ ٢٦٧] والدارمي في سننه [١٦٣٣]: كلهم من طرق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان. ورواه مسلم في صحيحه [٩٧٩] من طريق عمارة بن غزية. ورواه ابن ماجه في سننه [٧٩٣] من طريق محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة. اربعتهم عن يحيىٰ بن عمارة به وقد تابع يحيىٰ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعباد: رواه البخاري في صحيحه [١٤٥٩، ١٤٨٤] والتاريخ [١/ ١٤٠، ١٤١]. والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٣٦، ٦٤٠] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥] كلهم من طريق مالك عن محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٩٣] من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه وعباد: ثلاثتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وسيأتي من رواية أبي البختري عنه برقم [١٣١٧] وللحديث طرق أخرىٰ تأتي فيما بعد. برقم [١٣١٤ وما بعده].

واجبة فيه، إذ لم يذكر بعد الخمس وقتاً آخر، كتوقيته في الماشية، حين قال «**في كل خمس شاة. وفي كل عشر شاتان**». فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب، بعضها فوق بعض. وألغىٰ ما بينهما. وجعل الصامتَ وما تخرجُ الأرض كله بمنزلة واحدة، إذا بلغتْ الخمس فصاعدا. ثم شرحه عليٰ، وابن عمر وإبراهيم، عمرُ بن عبد العزيز، بقولهم «وما زادَ فبالحساب» ثم اتبعهم علىٰ ذلك ابن أبي ليلىٰ، وسفيانُ، ومالك.

قال أبو عبيد: وكذلك القول عندنا.

باب
(الصدقة في التجارات والديون، وما يجب فيها وما لا يجب)

١١٢٠ ـ قال: حدَّثَنَا أحمد بن خالد الوهبيُّ ـ من أهل حمص ـ قال: حدَّثنَا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال: كنتُ علىٰ بيت المال، زمن عمر بن الخطاب. فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شواهد المال علىٰ الشاهد والغائب».

١١٢١ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد وأبو معاوية ويزيد، كلهم عن يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: «مر بي عمرُ

(١١٢٠) حسن الإسناد.

فيه: ابن إسحاق صاحب السير والمغازي «صدوق» وكان الزهري يثني عليه خيراً، وفي الإسناد عبد الرحمن القاري، وثقه ابن معين، الجرح والتعديل [٢/ ٢/ ٢٦١].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٦] عن أحمد بن خالد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٥] عن عبد الأعلي: كلاهما عن ابن إسحاق به.

وتابع ابن إسحاق يونس: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٠] من طريق سليمان بن بلال عن يونس به.

(١١٢١) ضعيف الإسناد.

فيه: أبو عمرو بن حماس وأبوه حماس: مجهولا الحال لم يوثقهما معتبر قال الحافظ فيهما «مقبولين» يعني إذا توبعا وإلا فلينين.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٤] عن ابن نمير ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٧] عن يزيد وحده. ورواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٣] عن سفيان بن عيينة وكذلك في الأم [٢/ ٦٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٧]. ورواه أيضًا من طريق جعفر به عون. ورواه عبدالرزاق في المصنف [٧٠٩٩] عن الثوري. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٩٩] من طريق حماد بن زيد: كلهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه به.

وتابع عبد الله بن أبي سلمة أبو الزناد كما في الآتي.

فقال: يا حماسُ، أدِّ زكاة مالك: فقلت: ما لي مال إلا جعاب (١) وأدم. فقال: قوِّمها، قيمة، ثم أدِّ زكاتها».

١١٢٢ ـ قال: وحدثني عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، عن عمر مثل ذلك أو نحوه.

١١٢٣ ـ قال: حدثني سعيد بن عفير عن يعقوب بن عبد الرحمـٰن القاري عن موسىٰ بن عقبة ـ لا أدري أذكرهُ عن نافع أم عن غيره ـ قال: قال ابن عمر: «ما كان من رقيق أو برّ (٢) يرُاد به التجارة ففيه الزكاة».

١١٢٤ ـ قال: وحدَّثَنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد أنه قال في مثل ذلك قومه بنحوٍ من ثمنِه، يوم حلتْ فيه الزكاةُ، ثمَّ أخرج زكاته علىٰ أنّ ابنَ عباس كان يقول: لا بأس بالتربصِ حتىٰ يبيع. والزكاة واجبة عليه.

١١٢٥ ـ قال: حدَّثَنا كثير بن هشام عن جعفر بن برْقان عن ميمون بن مهران

(١) جعاب: جمع جعبة وهي كنانة النُّشَّاب. [اللسان مادة: جعب].
(٢) البَز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز متاع. اللسان [٥/ ٣١١].

(١١٢٢) مثل السابق.
ورواه الشافعي في مسنده [١/ ٦٣٤] عن سفيان بن عيينة. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه [١٤٧/٤].

(١١٢٣) صحيح إلى ابن عمر.
قلت: شك أبو عبيد لا يضر فقد ثبت أنه عن نافع عن ابن عمر.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٠٣] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٩٠] من طريق ابن المبارك كلاهما عن نافع. وقد تابع موسىٰ بن عقبة عبيد الله بن عمر: رواه الشافعي في مسنده [١/ ٦٣٢] عن الثقة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٤] عن أبي أسامة والبيهقي في سننه [٤/ ١٤٧] من طريق أحمد ابن حنبل عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٨] عن أبي نعيم: أربعتهم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر. ولفظه: «ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة».

(١١٢٤) لا بأس به.
فيه: حبيب بن أبي حبيب، وثقه ابن حبان وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ووثقه حبّان بن علي شيخ البخاري. وأخرج له مسلم متابعة قال يحيىٰ بن سعيد القطان فيه: لم يكن بذاك في الحديث ونهىٰ ابن معين عن سماع حديثه. والأثر: أشار إليه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٧] وعزاه لابن المنذر.

(١١٢٥) صحيح إلى ميمون بن مهران. رجاله كلهم ثقات.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣، ٨٤] عن عمر بن أيوب عن جعفر.

قال: «إذا حلتْ عليك الزكاةُ فانظُر ما كان عندك من نقدٍ أو عرض للبيع فقومهُ قيمةَ النقدِ. وما كانَ من دين في مُلأَةٍ (١) فاحسبهُ، ثم اطرحْ منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي».

١١٢٦ - قال حدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «إذا حضر الشهرُ الذي وقتَ الرجلُ أن يؤدي فيه زكاته أدىٰ [عن] (٢) كل مالٍ له. وكل ما ابتاعَ من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضماراً، ولا يرجوه».

١١٢٧ - قال: وحدَّثَنَا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: يقوم الرجلُ متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حلتْ عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله.

١١٢٨ - قال: وحدَّثَنَا مروانُ بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: ليس في الجوهرِ واللؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ، إلاَّ أن يكون اشتري للتجارة.

١١٢٩ - قال: حدَّثَنَا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم وسالم عن سعيد بن جبير: أنهما قالا مثل ذلك.

---

(١) ملأة: أي دَين على رجل قادر على السداد. ومنه حديث النبي ﷺ **«إذا اتبع أحدكم على مليء فليَتَّبع»**؛ أي: إذا أحيل على قادر فليحتل. النهاية [١/ ١٧٩].

(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١١٢٦) **في إسناده ضعف وهو صحيح.**

هشام: وهو ابن حسان متكلم في روايته عن الحسن قيل لم يسمع منه. لكنه متابع من غيره بمعناه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٨٩، ١٧٠٠] من طريق سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: «إذا كان البز للتجارة، فقومه قيمة، ثم أدِّ زكاته». وهـٰذا سند صحيح.

(١١٢٧) **في إسناده ضعف وهو حسن.** في إسناد أبي عبيد مغيرة بن مقسم يرسل ولا سيما عن إبراهيم.

لكن للأثر شاهد من رواية سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٢] وابن زنجويه في الأموال [١٦٩٢]. وهـٰذا الإسناد جيد في الشواهد حماد بن أبي سليمان متكلم فيه من قبل حفظه.

(١١٢٨) **ضعيف الإسناد.** فيه: خصيف: «ضعيف». والأثر لم أقف على من رواه غير أبي عبيد.

(١١٢٩) **صحيح إليهما.** السند إلىٰ إبراهيم فيه حماد بن أبي سليمان: «صدوق يخطىء».

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٢] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٩٢] عن أبي نعيم عن سفيان به. والسند إلىٰ سعيد بن جبير صحيح.

وسالم هو: الأفطس.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٣] عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥] عن وكيع عن سفيان به. وتابع سفيان، شريك بن عبد الله النخعي: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥] وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١٤٦] من طريق شريك عن سالم عن سعيد به.

١١٣٠ ـ قال حدَّثنَا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال مثل ذلك.

١١٣١ ـ **قال أبو عبيد:** وبهذه الأحاديثِ كلها كان يأخذُ سفيان بن سعيد وأهل العراق في تقويم متاعِ التجارة وضمه إلى سائرِ المال.

١١٣٢ ـ وأما مالكُ بن أنس فإنه قال مثل ذلك في المال الذي يدارُ للتجارة ولا ينض (١) لصاحبه منه شيء تجبُ فيه الزكاة. قال: وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنينَ فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة. وذلك أنه ليس عليه أن يخرج [عن] المال زكاةً من مال سواه.

قال: حدثني بذلك كله عنه يحيى بن بكير.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك [ما قال] سفيانُ وأهلُ العراق: أنه ليس بين ما ينض وما لا ينضُّ فرق. على ذلك تواترتْ الأحاديث كلها عمنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر مالِه النقد. فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة زكاهُ. وما علمنا أحدًا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالكٍ (١).

قال: وقد قال بعضُ من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة. واحتج

---

(١) نض؛ أي: حصل، والمراد: أن يحصّل من تجارته الدراهم والدنانير يقال: نض المال إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

(١) قلت: سبق مالك في هذا القول عطاء بن أبي رباح. انظر رقم [١١٣٠]، ولذا تعقب ابن زنجويه أبا عبيد في ذلك فأورد أثر عطاء.

(١١٣٠) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج وهو ابن أرطأة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٥] عن ابن نمير عن حجاج وزاد فيه مع: عطاء الزهري ومكحول. وأظن أن حجاج حمل كلام عطاء على كلام غيره

فالمعروف عن عطاء: أن ذلك ليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا باعه.

رُوي ذلك عنه بإسناد صحيح من رواية ابن جريج عنه.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣، ٣٦، ٣٧].

ومن رواية إبراهيم الصايغ عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٣] عن داود بن الفرات عن إبراهيم به.

(١١٣١) علقه أبو عبيد عن سفيان وهو صحيح من قوله. رواه عنه بمعناه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٤، ٧٠٦٦].

(١١٣٢) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢١٨] ـ باب زكاة العروض ـ

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠١] عن الأويسي عنه.

بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمةُ، سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعني(١).

وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه: أنه قد يجبُ الحقُّ في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل.

١١٣٣ - ومن ذلك كتابُ النبي ﷺ إلى معاذٍ باليمن في الجزية: «**أنَّ على كل حالم دينارًا، أو عدله من المعافر**». فأخذ النبي ﷺ العرض مكانَ العين.

١١٣٤ - ثم كتبَ إلى أهل نجران: «**أن عليهم ألفي حلةٍ في كل عامٍ أو عدلها من أواقي**».

فأخذ العينَ مكان [العرض].

١١٣٥ - وكان عمرُ يأخذ الإبل من الجزية. وإنما أصلها الذهبُ والورقُ.

١١٣٦ - وأخذ عليّ بن أبي طالب الإبر والحبالَ والمسالّ من الجزية.

١١٣٧ - وقد رُوي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيسٍ آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة».

١١٣٨ - وروي عن ابن مسعود أنّ امرأتهُ قالت له: إن لي طوقًا فيه عشرون مثقالاً. فقال: أدي عنه خمسةَ دراهم».

قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حقٌّ لازم لا يزيلُه شيء.

(١) قال بذلك أهل الظاهر وعلى رأسهم داود الظاهري صاحب المذهب فخالفوا جماهير أهل العلم. وقالوا بعدم وجوب زكاة عروض التجارة.

(١١٣٣) سبق برقم [٦٤].
(١١٣٤) سبق برقم [٥١٧].
(١١٣٥) سبق برقم [١٢٢].
(١١٣٦) سبق برقم [١٢١].
(١١٣٧) سبق برقم [٩٣٧]
(١١٣٨) علقه أبو عبيد هنا وسيأتي موصولا برقم [١١٧٦]

ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه. فكذلك أموالُ التجارة، إنما كان الأصلُ فيها أن تؤخذَ الزكاةُ منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطعِ والتبعيض، فذلك ترخصوا في القيمة.

ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوّم متاعه، فبلغت زكاتُه قيمة [ثوب] (١) تام، أو دابة أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله، كان عندنا محسنًا مؤديًا للزكاة. وإن كان أخفَّ عليه أن يجعلَ ذلك قيمةً من الذهبِ والورقِ كان ذلك له. فعلى هذا أموالُ التجار عندنا. وعليه أجمعَ المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها.

١١٣٩ - وأما القول الآخرُ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا.

وإنَّما وجبتْ الزكاةُ في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاعِ والانتفاع بها ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبلِ والبقر العوامل. وأما أموالُ التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاةُ لذلك، إلا أنَّ كلَّ واحدة منهما تُزكى على سنتها.

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض. فاجتمعتا في الأصل في وجوب الزكاةِ، ثم رجعتْ كلٌّ واحدةٍ في الفرْع إلى سنتها. فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرةً عند أهلها.

فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدَّين - إن كان من تجارة أو من غير تجارةٍ خمسة أوجه من الفتيا، تكلم بها السلفُ قديمًا وحديثًا:

فأحدُها: أنْ تعجل زكاة الدَّين مع مال الحاضر إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كانَ غير مرْجو حتى يقبض، ثم يزكي بعدَ القبض، لما

(١) في المطبوع: «ثور»، والمثبت من (أ، ب).

(١١٣٩) هذا قول أهل الظاهر.

قلت: «ولعل أبا عبيد أراد بذلك داود الظاهري إمام هذا المذهب وحجة أهل الظاهر في ذلك أنه لم يثبت فيها حديث عن رسول الله ﷺ، والعمل بالبراءة الأصلية، وحرمة مال المسلم، وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

مضىٰ من السنين.

والثالث: أن لا يزكىٰ إذا قبض وإنْ [مضت] (١) عليه سنونَ إلا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته علىٰ الذي عليه الدّين وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة. فلا تجب علىٰ واحدٍ منهما. وإن كان علىٰ ثقة مليء. وفي كل هـٰذا أحاديث.

١١٤٠ ـ فأما القولُ الأولُ: فإن أحمد بن خالد حدَّثَنَا عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمـٰن بن عوف عن عبد الرحمـٰن بن عبد القاري عن عمر: أنه كان إذا خرجَ العطاء أخذَ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

١١٤١ ـ قال: حدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني يزيدُ بنُ يزيد بن جابر: أن عبدَ الملك بن أبي بكر حدثه: أن عمرَ بن الخطاب قال: «إذا حلت الصدقةُ فاحسبْ دينَك وما عندك: واجمع ذلك كله ثم زكّه».

١١٤٢ ـ قال: حدَّثَنَا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن

(١) في المطبوع، (ب): «أتت»، والمثبت من (أ).

(١١٤٠) سبق برقم [١١٢٠].

(١١٤١) **إسناده منقطع.** عبد الملك بن أبي بكر لا يدرك عمر رضي الله عنه.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٢] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣] عن محمد بن بكر عن ابن جريج.

وقد تابع ابن جريج سفيان بن عيينة: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٣] ومن طريقه ابن حزم في المحلي [٦/ ١٠٠] عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب.... فذكره. فزاد في الإسناد عبد الرحمن بن الحارث. وهو جد عبدالملك. وخالف عبد الرزاق، ابن المبارك فرواه عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بدون ذكر جده كرواية ابن جريج: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٨].

(١١٤٢) **صحيح إلى عثمان رضي الله عنه.** هـٰذا الإسناد فيه عبد الله بن صالح لكنه مقرون بابن بكير

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠٩] عن عبد الله بن صالح به. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٩] من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب به ولفظه: «زكّه ـ يعني الدين ـ إذا كان عند الملاء».

وللأثر طرق أخرىٰ عن ابن شهاب: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٦] ـ باب الزكاة في الدين. ومن طريقه الشافعي في مسند [١/ ح ٦٢٠] ومن طريقه البيهقي في السنن [٤/ ١٤٨]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٤] عن ابن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [٧٣٣٨] من طريق شعيب مختصراً. ورواه البيهقي في السنن [٤/ ١٤٨] من طريقه مطولا. وسيأتي عند المصنف [١١٦٧] عن ابن سعد أربعتهم عن ابن شهاب عن السائب عن عثمان ولفظه: «هـٰذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليؤد دينه حتىٰ تحصّل أموالكم فتؤدن منها الزكاة». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٤] عن ابن عيينة عن سفيان.

شهاب عن السائب بن يزيد: أن عثمان كان يقول: «إن الصدقة تجبُ في الدَّين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليءٍ تدعُه حياء، أو مصانعة، ففيه الصدقة».

١١٤٣ ـ قال: حدَّثنَا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول».

١١٤٤ ـ قال: حدَّثنَا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سَمِعَ جابر ابن عبد الله ـ وقيل له، في دين لرجل على آخر. أيعطي زكاته؟ قال: نعم.

١١٤٥ ـ قال: حدَّثنَا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن زيد قال: «أي دين ترجوه فإنه تؤدّىٰ زكاته».

١١٤٦ ـ قال: وحدَّثنَا يحيىٰ بن سعيد عن عثمان بن الأسودِ أنه سأل مجاهداً عن ذلك فقال: زكٍّ ما ترىٰ أنه يخرج.

١١٤٧ ـ قال: حدَّثنَا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم، أنهما كانا

(١١٤٣) صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنه.

سند أبي عبيد فيه ابن صالح: «ضعيف» لكنه متابع من أبي النضر هاشم بن القاسم والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧١٠] عن عبد الله بن صالح.

وتابع الليث كل من موسىٰ بن عقبه وعبيد الله بن عمر وموسىٰ بن عبيده الربذي: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٠٩، ٧١١٠] من طريق موسىٰ بن عقبه وعبيد الله. وورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٩] من طريق عبيد الله ابن عمر بلفظ: «أن ابن عمر استسلف مال يتيم ثلاث سنين فكان يزكيه من مالهم». وورواه عبد الرزاق برقم [٧١١٢] وابن زنجويه في الأموال [١٧١١، ١٧٢٣]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٠] من طريق موسىٰ ابن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قلت: موسىٰ بن عبيدة: «ضعيف».

(١١٤٤) صحيح إلى جابر رضي الله عنه. هذا السند رجاله ثقات وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣] من طريق ابن جريج به.

(١١٤٥) سنده لا بأس به.

فيه: حبيب بن أبي حبيب تكلم فيه بعضهم كما سبق. ولم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

(١١٤٦) صحيح إلى مجاهد. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣] عن يحيىٰ بن سعيد به.

(١١٤٧) رجاله ثقات. السند إلى الحسن رجاله ثقات إلا ما يخشىٰ من عنعنة هشيم.

لكن للأثر طريق آخر عن الحسن. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧١٤] من طريقه ابن المبارك عن هشام ابن حسان عن الحسن. وهذا الطريق وإن كان فيه هشام بن حسان يرسل عن الحسن إلا أنه يقوي الطريق

الأول: أما السند إلى إبراهيم فمنقطع بين مغيرة وإبراهيم.

وسقط عند عبد الرزاق الواسطة بين مغيرة وإبراهيم وهو فضيل بن عمرو. فيصح السند بهذا.

المصنف [٧١١١]، عن مغيرة عن فضيل عنه. وورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٢] من رواية مغيرة عن إبراهيم وله طريق آخر: رواه عبد الرزاق [٧١٣٢] عن الثوري عن أبي حمزة عنه.

يقولان: «يزكى من الدين ما كان في ملأة».

١١٤٨ ـ قال: حدَّثنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلتْ عليكَ الزَّكاة فانظر إلى كل مالٍ لك وكل دين في ملأةٍ فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدَّين، ثم زكِّ ما بقي».

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما جاء في الدين المرْجو الذي يزكيه مع ماله، وهو القول الأول.

١١٤٩ ـ وأما الذي يكون غير مرجو: فإنّ يزيد حدَّثنَا عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن عليّ في الدين الظنون قال: «إن كان صادقًا فليزكّه إذا قبضه لما مضى».

١١٥٠ ـ قال: وحدَّثنَا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه، إلا أنه لم يذكر عبيدة.

١١٥١ ـ قال: حدَّثنَا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان ـ أو ابن أبي سليمان ـ عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال، في

(١١٤٨) سبق برقم [١١٢٥].

(١١٤٩) إسناده صحيح. هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.

وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٠] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣] عن يزيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١١٦] عن هشام.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٠] من طريق ابن المبارك وابن حزم في المحلي [٦/ ١٠٣] من طريق هشام ابن حسان. قال ابن حزم: «هـٰذا في غاية الصحة».

قلت: وقد خالف هشام خالد الحذاء وابنُ عون كما في الآتي.

(١١٥٠) إسناد منقطع والأثر صحيح. خالف خالدٌ هشامَ، فأسقط عبيدة السلماني والصواب إثباته.

وقد تابع خالدًا ابن عون: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٢] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧١٩] عن النضر بن شميل: كلاهما عن ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت عن علي... فذكره.

قلت: وله شاهد من رواية الحسن عن علي رضي الله عنه.

رواها ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٢]. وعلّتها: الانقطاع بين الحسن وعلي رضي الله عنه.

(١١٥١) ضعيف الإسناد.

فيه: يحيى بن أيوب صدوق يخطىء، وأبو النضر وهو سالم بن أبي أمية التيمي، روايته عن ابن عباس مرسلة بين وفاة ابن عباس ومولده أكثر من ثمانين سنة.

وللأثر شاهد بسند ضعيف.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢١] من رواية ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن أبي الزناد عن ابن عباس. وهـٰذا السند فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، ومحمد عبد الرحمن: «مجهول الحال».

وأبو الزناد: لا يدرك ابن عباس.

الدين: «إذا لم ترْجُ أخذهُ فلا تزكه، حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه».

١١٥٢ ـ **قال أبو عبيد**: وأما القول الثالث: فإن هشيما حدَّثَنَا قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه، فأخذه بعدُ فليؤدّ زكاته سنة واحدة.

١١٥٣ ـ قال: وحدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهران قال: «كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رَدّه على رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين ثم أردْفني كتابًا. إنه كان مالا ضماراً (١) فخذْ منه زكاة عامه».

١١٥٤ ـ قال: وحدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيتِ مال الجزيرة، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه.

١١٥٥ ـ قال: قال جعفر: وسمعت ميمونًا ويزيد بن يزيد يتذكران الزكاة، فقال يزيد: كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذَ منها الزكاة. وإذا ردّ المظالم أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرَجتْ لأصحابها.

١١٥٦ ـ وأما القول الرابع: فإنَّ محمد بن كثير حدَّثَنَا عن حماد بن سلمة عن

---

(١) الضمار: قال أبو عبيد في غريبه [٢/ ٤١٥]: الغائب الذي لا يرجى.

(١١٥٢) **صحيح إلى الحسن.** رجاله ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٦] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٢] عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن بمعناه مختصراً.

(١١٥٣) **صحيح إلى عمر رحمه الله.** هذا الإسناد صحيح وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٢٧] عن معمر عن أيوب عن ميمون.
ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٦] ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٨].
والبيهقي في سننه [٤/ ١٥٠] عن أيوب فأرسله ولم يذكر فيه ميمون وقد رُوي الأثر من طرق أخرى عن ميمون. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٧] عن النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٢] من رواية عمرو بن ميمون وهشام كلهم عن ميمون به. وكذلك تابع جعفر بن برقان كما في الآتي.

(١١٥٤) **صحيح الإسناد.** انظر تخريجه في السابق.

(١١٥٥) **هو نفس الإسناد السابق.** ويزيد هو: ابن يزيد بن جابر.

(١١٥٦) **في إسناده ضعف.** فيه: محمد بن كثير مدلس ويخطئ وحماد بن أبي سليمان صدوق يخطئ.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٢٩] عن أبي عبيد.
وله شاهد بمعناه رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٤] من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان حين يزكي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فعزله».

حماد عن إبراهيم، في الدين الذي يمطله صاحبهُ ويحبسهُ، قال: «زكاتهُ على الذي يأكل مهنأه (١)».

١١٥٧ ـ وحدَّثَنا محمد بن كثير عن حماد عن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.

١١٥٨ ـ وأما القول الخامس، فإن عبد الرحمٰن حدَّثَنا عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة.

١١٥٩ ـ قال: وحدَّثَنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال،: «لا يزكّي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه».

١١٦٠ ـ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال سألتُ عطاء عن ذلك، فقال: لا يزكيه حتى يقبضه.

١١٦١ ـ قال: وحدَّثَنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء قال: أما نحن: أهلُ مكة، فنرىٰ الدَّين ضماراً.

---

(١) مهنأه: أي ما يدره هذا المال عليه، قال في اللسان: هنأ الرجل هنئًا: أطعمه. وهنأه يهنَؤُه ويَهْنيئَه هنأ وأهْنَأه: أعطاه. اللسان [١/ ١٨٥].

(١١٥٧) **في إسناده ضعف.** في محمد بن كثير سبق الكلام عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٠] عن أبي عبيد.

(١١٥٨) **صحيح إلى عكرمة.** هٰذا الإسناد صحيح وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٣] عن عبد الرحمن به.

(١١٥٩) **صحيح إلى عطاء.** هٰذا الإسناد صحيح إليه وعبد الملك هو بن سليمان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٢] عن يعلىٰ بن عبيد عن عبد الملك به وللأثر طرق أخرىٰ انظر الآتي.

(١١٦٠) **إسناده صحيح.**

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٤] عن يحيىٰ بن سعيد به. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٥٠] من نفس الطريق.

(١١٦١) **صحيح بما قبله.**

فيه: محمد بن كثير: «يدلس ويخطئ». لكن للأثر طرق أخرىٰ صحيحة كما سبق. وسيأتي.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٤] عن محمد بن كثير به.

قلت: وللأثر طرق أخرىٰ غير ما ذكر.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١١٤] عن مغيرة. ورواه أيضًا ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٣] من طريق مغيرة ومغيرة هو ابن زياد، صدوق له أوهام. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٤] من طريق حجاج وهو ابن أرطأة كلاهما عن عطاء.

قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه.

قال أبو عبيد: فهٰذه خمسة أقوال، وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في الأخذ بها.

١١٦٢ ـ فأما مالك فإن ابن بكير حدثني عنه أنه قال: ليس على رب الدين إذا قبضه ـ وإن مكث غائبًا عنه سنين ـ إلَّا زكاة واحدة قال: وذلك لأنه لم يكن عليه أن يزكيَ عنه من مال سواه قال: وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سِنين، ثم يبيعها، فليس عليها إلا زكاة ثمنها بعد البيع.

قال: قال مالك: فإن قبض من الدَّين شيئًا لا تجب في مثله الزكاة وكان له مال سواه، زكاه مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فإن لم يبلغ ذلك، ثم خرج من الدَّين شيء تتم به الزكاة: زكّاه.

١١٦٣ ـ **قال أبو عبيد:** وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه، لما مضىٰ من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة فإن كان الدين ليس بمرجوٍّ، كالغريم يجحدهُ صاحبه ما عليه، أو يضيعُ المال، فلا يصل إليه ربُّه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك، فإني لا أحفظ قولَ سفيان في هٰذا بعينه، إلا أنَّ جملة قول أهل العراق: أنه لا زكاة عليه فيه لشيء مما مضىٰ من السنين، ولا زكاة سنتِه أيضًا. وهٰذا عندهم كالمالِ المستفاد يستأنف به صاحبه الحوْلَ.

قال أبو عبيد: وأما الذي اختاره من هٰذا فالأخذُ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن،

(١١٦٢) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢١٦ ـ ٢١٧] ـ باب الزكاة في الدين.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣٨] عن الأويسي.

(١١٦٣) قلت: أما قول سفيان.

روىٰ عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٤] عنه قال: قال سفيان في رجل له علىٰ رجل مائتا درهم فقضاه مائة درهم فليس عليه فيها زكاة حتىٰ يأخذ الأخرىٰ إلا أن يكون عنده مال فيضعها مع ماله فيزكيها، فإن أخذ المائتين وليس عنده مال غيرها زكىٰ المائتين مرة؛ لأنه إذا أخذ منها خمسة دارهم لم يكن في بقيتها ما تجب فيه الزكاة.

قلت: يفهم من كلام سفيان أن مذهبه أن الدين يزكي عندما يقبض ولا يزكي إلا مرة واحدة إن كان مقدار الخارج منه ينقص النصاب، ويخالف أهل الكوفة في استقبال الحول به، لأنه قال يزكي مع ماله إن كان عنده قال يزكي ولم يشترط الحول.

وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران: أنه يزكيه في كل عام معَ مالهِ الحاضر. إذا كان الدّين على الأملياء المأمونين؛ لأن هٰذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

وإنما اختاروا ـ أو من اختار منهم ـ تزكية الدين مع عين المال؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقفُ من زكاة دينه على حد ولم يقمْ بأدائها. وذلك أنَّ الدين ربما اقتضاه ربه متقطعًا كالدراهم الخمسة والعشرة. وأكثر من ذلك وأقل. فهو يحتاجُ في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام. ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وفي أقلّ من هٰذا ما تكون الملالة والتفريط. فلهٰذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول، وهو عندي وجهُ الأمر. فإن أطلقَ ذلك الوجه الآخر مطيقٌ حتى لا يشذَّ عليه منه شيء فهو واسع له إن شاء الله. وهكذا كله في الدين المرْجو الذي يكون على الثقات.

فأما إذا كان الأمرُ على خلافِ ذلك، وكان صاحبُ الدين يائسا منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندي على قولِ عَليّ في الدَّين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه: أنه لازكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين.

قال أبو عبيد: وهٰذا أحب إليّ مِنْ قول مَنْ لا يرى عليه شيئًا، ومن قول منْ يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأنَّ هٰذا المال ـ وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه ـ فإنه ماله ومِلكُ يمينه متى ما ثبته على غريمه بالبينه أو أيسر بعد إعدام كان حقهُ جديداً عليه. فإن أخطأه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة. وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس. فلا أرَى ملكهُ زال عنه على حال. ولو كان زال عنه لم يكن أوْلى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حقّ الله عنه في هٰذا المال، وملكهُ لم يزل عنه؟ أمْ كيف يكون أحقَّ به، وإن كان غير مالك له؟ فهٰذا القولُ عندي داخلٌ على من رآه مالا مستفاداً.

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد: فأنْ يقال له: ليس يخلو هٰذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكاة لما

مضىٰ من السنين، كقول علي وابن عباس.

فأما زكاة عام واحد فلا يعرف لها وجهًا. وليس القول عندي إلا علىٰ ما قالا: إنه يزكيه لما مضىٰ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله في كل عام، لأنه كان يائسًا منه. فأما وجوبها في الأصل فلا يسقطه شيء ما دام لذلك المال ربا.

فهٰذا ما في تزكية الدَّين قبل القبض وبعده.

فإن لم يردْ صاحبه شيئًا من ذلك الأداء، ولكنه أراد تركَ الدَّين للذي هو عليه وأنْ يحسبهُ منْ زكاةِ ماله الذي في يده، فإن هٰذا قدْ أرخَص فيه بعض التابعين.

١١٦٤ ـ قال: حدَّثَنا أبو معاوية عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي علىٰ رجل دَينٌ، وهو معسر، أفأدعه له واحتسبُ به من زكاة مالي؟ فقال: نعم.

١١٦٥ ـ قال: حدَّثَنا يزيد عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرىٰ بذلك بأسًا، إذا كان ذلك من قرض، قال: فأما بيوعكم هٰذه فلا.

قال أبو عبيد: وإنما نرىٰ الحسنَ وعطاء كانا يرخصان في ذلك. لمذهبهما كان في الزكاة وذلك أن عطاء كان لا يرىٰ في الدين زكاة، وإن كان علىٰ الثقة المليء. وأن الحسن كان ذلك رأية في الدين الضمار. وهٰذا الذي علىٰ المعسر هو ضمارٌ، لا يرجوه. فاستوىٰ قولهما هٰهنا، فلما رأيا أنه لا يلزمُ رَبَّ المال حقُّ الله في ماله هٰذا الغائب جعلاهُ كزكاة قد كان أخرجها فأنفذها إلىٰ هٰذا المعسر وبانت من ماله، فلم يبق عليه إلَّا أنْ يَنويَ بها الزكاة. وأنْ يبرئ صاحبه منها، فرأياه مجزئًا عنهُ إذا جاءت النيه والإبراء. وهٰذا مذْهبٌ لا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهبُ إليه من أهل الأثر وأهل الرأي.

١١٦٦ ـ وكان سفيانُ بنُ سعيد ـ فيما حكوا عنه ـ يكرههُ ولا يراه مجزئاً، فسألت

(١١٦٤) **لا بأس بإسناده.** فيه: عبد الواحد بن أيمن، قال الحافظ: لا بأس به.

وقلت: والقصة هنا له والمسألة مسألته فيندر أن يطرأ عليه الوهم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤١] من طريق أبي عبيد.

(١١٦٥) **رجاله ثقات.** والكلام في رواية هشام عن الحسن سبق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤٢] عن أبي عبيد.

(١١٦٦) **صحيح إلى الثوري.** عبد الرحمٰن هو ابن مهدي الإمام العلم.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤٥] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عنه ولفظه: «لا تدفع الزكاة مذمة=

عنه عبد الرحمـٰن فإذا هو على مثل رأي سفيان ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضًا. وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه.

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ: في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده. ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذنَ لأحدٍ في احتساب دين من زكاة وقد علمنا أنّ الناس قد كانوا يدانون في دهرهم.

الثانية: أن هـٰذا مال تاوي (١) غير موجود قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية. فهـٰذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر. فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل.

والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنَّما أراد أن يقي ماله بهـٰذا الدين قد يئس منه، فيجعله ردءًا لماله يقيه به. إذا كان منه يائسًا... وليس يقبل الله ـ تبارك وتعالى ـ إلَّا ما كان له خالصاً.

قال أبو عبيد: قد ذكرنا ما كان في زكاة الديون إذا كانت للرجل.

فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك وفيه أحاديث أيضًا.

١١٦٧ ـ قال: حدَّثَنَا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: «هـٰذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعا ومن أخذ منه حتى يأتي هـٰذا الشهرُ من قابل.

قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان.

---

(١) تاو: قال ابن الأثير في النهاية [١/ ٢٠] في قول لا تَوىً عليه؛ أي: لا ضياع ولا خسارة وهو من التَّوَى: الهلاك.

=ولا تجعلها وقاية لمالك»، وسنده صحيح إليه.

أما قول مالك في ذلك: رواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٥٨] قال سحنون: قلت: أرايت الرجل يكون لي عليه الدين فتجب عليّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي (فقال ـ أي ابن القاسم) قال مالك: فيما بلغني ذلك» وقال غيره: لأنه ناو إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي ناويًا.... ثم ذكر نحو كلام أبي عبيد في الحالة الثانية الآتي.

(١١٦٧) صحيح الإسناد. راجع التخريج برقم [١١٤٢].

قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عن من هو ـ: أن هـٰذا الشهر الذي أراده عثمانُ هو المحرم.

١١٦٨ ـ قال: حدَّثنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك، ثم اطرح منهُ ما عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي».

١١٦٩ ـ قال: وحدَّثنَا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال «إنما الزكاة على الذي يأكل مهنأه».

١١٧٠ ـ وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك.

١١٧١ ـ قال: حدَّثنَا يحيىٰ بن بكير عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل له مال، وعليه دين: أعليه زكاة؟ قال: لا.

١١٧٢ ـ قال: وقال مالك والليث، في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم، وعنده عروض بألف درهم قال الليث لا زكاة عليه في تلك الألف التي عنده.

وقال مالك عليه فيها الزكاة.

١١٧٣ ـ **قال أبو عبيد:** يذهب الذي لم ير عليه الزكاة إلىٰ أن جعل الألف العينَ بالدين، ولم يحتسب بالعرض، يقولُ: لأنها ليست مما يجب على الناس فيه الزكاة في الأصل.

ويذهب الآخرُ إلىٰ أنها وإن كانت كذلك فإنها مالٌ من ماله يملكه فجعلها مكانَ

(١١٦٨) سبق برقم [١١٢٥].

(١١٦٩) سبق برقم [١١٥٦].

(١١٧٠) حسن إلى عطاء. وقد سبق برقم [١١٥٧].

(١١٧١) صحيح إلى سليمان. إسناد أبي عبيد رجاله ثقات. يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة.
والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٦] باب الزكاة في الدين.
ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٥] والبيهقي في السنن [٤/ ١٤٨].

(١١٧٢) صحيح إليهما. يحيىٰ بن بكير هو فاعل قال: ويحيىٰ من أثبت الناس في الليث.
قول مالك انظره في الموطأ [١/ ٢١٧].

(١١٧٣) قول سفيان علقه أبو عبيد ووصله ابن زنجويه في الأموال [١٧٥٨].
من رواية ابن المبارك عن سفيان قال: «إذا كان عليه ألف درهم، وعنده ألف درهم عروض وخادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الألف، لدينه له شاهد». رواه عبد الرزاق [٧٠٨٨] عنه قال: «إذا حضر نخلك أو زرعك؛ انظر ما عليك من دين قديم أو حديث، فارفعه ثم زك ما بقي إذا بلغ خمسة أوسق».

دَينه، ورأىٰ أنَّ عليه زكاةَ الألف العين. وهـٰذا عندي هو القول لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين علىٰ مبلغ دينه ألا ترىٰ أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتىٰ تباعَ العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين: أن النبي ﷺ إنما سن الزكاة في العين من المواشي دون الدين. قال: وقد كانت الإبل تكون دينا، مثل الديات والأسلاف(١) فلم تكن تؤخذُ زكاتها. قال: فكذلك الصامتُ لا زكاة في الدين منه.

قال أبو عبيد: أما ما ذكر في الماشية: أن الصدقة لم تكن تؤخذُ من ديونها، فهو كما قال، ولا تنازع المسلمون في ذلك قط: ولكن هـٰذا نسي ما يدخل عليه: أنه جعل دَيْنَ الصامت قياسًا علي الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما، ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ قد كان يبعث مصدقيه إلىٰ الماشية، فيأخذونها من أربابها بالكُره منهم والرضا. وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلىٰ منع صدقة الماشية قاتلهم أبو بكر، ولم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا الناس علىٰ صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين، وإنما هي أماناتهم يؤدونها، فعليهم فيها أداء العين والدين، لأنها ملك أيمانهم. وهم مؤتمنون عليها. وأما الماشية فإنها حكم يحكم بها عليهم، وإنما تقعُ الأحكامُ فيما بين الناس علىٰ الأموال الظاهرة. وهي فيما بينهم وبين الله علىٰ الظاهرة والباطنة جميعا. فأي الحكمين أشد تباينا مما بين هذين الأمرين؟!

ومما يفرق بينهما أيضًا: أن رجلاً لو مر بماله الصامت علىٰ عاشر، فقال: ليس هو لي، أو قد أديت زكاته، كان مصدقًا علي ذلك. ولو أن رب الماشية قال للمصدق: قد أديتُ ماشيتي كان له أن لا يقبل قوله وأن يأخذ منه الصدقة، إلا أن يعلم أنه قد كان قبله مصدق، في أشباهٍ لهـٰذا كثيرةٍ.

* * *

(١) الأسلاف: جمع سلف: يقال سلفت وأسْلَفت تسليفًا وإسلافًا والاسم السلف. وهو علىٰ وجهين:
الأول: القرض: والعرب تُسمِّي القرض سلفًا.
والثاني: إعطاء مالا في سلعة إلىٰ أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عن السلف. والمراد هنا الأول. النهاية [٢/ ٣٩٠].

باب
(الصدقة في الحلي من الذهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف)

١١٧٤ ـ قال: حدَّثنَا محمد بن أبي عَدِي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

(١١٧٤) **حسن الإسناد.** هٰذا الإسناد حسن، وحسين المعُلِّم: هو ابن ذكوان: ثقة.
والحديث: رواه أبو داود في سننه [١٥٦٣] ومن طريقه البيهقي [٤/ ١٤٠]. والنسائي في سننه [٥/ ٣٨] وفي الكبرىٰ [٢٢٥٨] من طريق خالد بن الحارث: كلاهما ـ أي ابن عدي وخالد بن الحارث ـ عن حسين المعلم.
وخالفهما معتمر بن سليمان فرواه عن حسين عن عمر بن شعيب مرسلاً ولم يذكر عن أبيه عن جده.
رواه النسائي في الكبرىٰ [٢٢٥٩] والمجتبىٰ [٥/ ٣٨].
قال النسائي: خالد أثبت من المعتمر. وقد نقل الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٣٧٠] وكذلك ابن حجر في الدراية [١/ ٢٥٩] كلام النسائي هٰذا وزادا أنه قال: وحديث معتمر أولىٰ!
وهٰذا كلام غير معقول وينقض آخرهُ أوله وليست هذه العبارة في المطبوع وكيف يكون خالد أثبت وحديث معتمر أولىٰ، وقد تابع خالداً ابن أبي عدي.
وقد تابع حسينَ المعلم كلٌ من: ابن لهيعة وحجاج بن أرطاة والمثني بن الصباح.
رواه الترمذي في سننه [٦٣٧] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٢] من طريق ابن لهيعة. والبغوي في شرح السنة [١٥٨٣] من طريق ابن لهيعة.
ورواه أحمد في المسند [٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٤] والدارقطني في السنن [١٩٤٢] من طريق الحجاج بن أرطاة.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٥] من طريق المثني بن الصباح ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: وهٰذا حديث رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هٰذا والمثني وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وتعقب الحافظ ابن حجر الترمذي في التلخيص [٢/ ١٧٥]: بعد ذكر رواية حسين المعلم قال: وفيه رد علىٰ الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثني بن الصباح عن عمرو. ا. هـ.
قلت: ويستدرك أيضاً رواية الحجاج بن أرطاة.
والحديث صححه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم [٢٥٣٩] وابن حجر كما سبق. وللحديث شواهد من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث أم سلمة. ومن حديث أسماء بنت يزيد.
أما حديث عائشة: فرواه أبو داود في سننه [١٥٦٥] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٣٩]. وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٣] والحاكم في المستدرك [١/ ٣٨٩] والدارقطني في سننه [١٩٣٤]: كلهم من رواية عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيىٰ بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عمرو عطاء عن عبد الله بن شداد: أنه دخل علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخاتٍ من ورق فقال: **ما هذا يا عائشة؟**: فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ﷺ: فقال: **«أتودين زكاتهن ؟»** فقلت: لا: أو ما شاء الله من ذلك، قال: **«هن حسبك من النار»**.
وهٰذا الحديث: أعله الدارقطني بمحمد بن عطاء قال مجهول، وليس الأمر كذلك فمحمد بن عطاء هٰذا نسب لجده فجهله الدارقطني. ونسبه أبو حاتم كما في رواية أبي داود محمد بن عمرو بن عطاء وهو ثقة. =

عن أبيه عن جَدّه قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، في يدها مسكتان (١) من ذهب، فقال: **هل تعطين زكاة هذا؟** قالت: لا. قال: **«أيسركِ أنْ يسورك الله بهما بسوارين من نار»**.

١١٧٥ - قال: حدَّثَنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: «قالت امرأة عبد الله: إن لي حليًا. فقال عبد الله: أيبلغُ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. قالت: عندي بنو أخ لي أيتام، أفاضعه فيهم؟ قال: نعم».

١١٧٦ - قال: حدَّثَنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبةعن أبي معشر عن إبراهيم: «أن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالا من ذهب فسألته:

---

(١) المسكَةُ - بالتحريك -: «السِّوار من الذَّبلِ وهي قرون الأوعال. وقيل: جلود دابة بحرية والجمع مَسَكٌ» ا. هـ. واستعيرت هنا لسوار الذهب. النهاية [٤/ ٣٣١].

= صحح الحديث: ابن القطان كما في الوهم والإيهام برقم [٢٥٤٠].

أما حديث أم سلمة: فرواه أبو داود في سننه [١٥٦٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٠] والحاكم في المستدرك [١/ ٣٩٠] وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فرواه أحمد في المسند [٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١] والطبراني في الكبير [٢٤ ح ٤٥٩] وأبو نُعَيم في الحلية [٢/ ٧٦]: كلهم من طريق داود بن يزيد الأودي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهـٰذا سند ضعيف لضعف داود وكذلك شهر.

(١١٧٥) إسناده لا بأس به.

فيه: حماد بن أبي سليمان: متكلم فيه من قبل حفظه. لكنه متابع بأبي معشر وأبو معشر نجيح: «ضعيف» إلا أنه يقوي رواية حماد.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٦] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٥] عن عبيد الله بن موسىٰ وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن وكيع والدارقطني في سننه [١٩٤٠] من طريق الفريابي: كلهم عن الثوري به. وقد خالف هـٰذا الجمع قبيصة فرواه عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن امرأة أتت النبي ﷺ فرفعه: رواه الدارقطني في السنن [١٩٣٩]. قال الدارقطني: «هـٰذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله: مرسل موقوف. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٥] عن معمر عن حماد عن إبراهيم، فأرسله - أي أسقط من الإسناد وعلقمة -

قلت: سفيان أثبت من معمر وخصوصًا أن رواية معمر عن الكوفين متكلم فيها.

وقد تابع معمرًا أبو معشر وغيره كما في الآتي.

(١١٧٦) إسناده ضعيف. فيه: أبو معشر: «ضعيف»، مع إرسال إبراهيم له.

ومن أهل العلم من يصحح مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة وذلك أن الأعمش قال: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

والأثر: رواه الدارقطني في سننه [١٩٤٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة.

وقد تابع أبا معشر على الإرسال هشام الدستوائي: رواه الدارقطني في سننه [١٩٤٥].

أؤدي زكاته؟ قال: نعم، أدي زكاتهُ خمسة دراهم قال: أعطيها لبني أخ لي أيتامٍ في حجري؟ قال: نعم».

١١٧٧ ـ قال: حدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب: «أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بناتٍ لهُ بستة آلاف دينارٍ. فكان يبعثُ مولى له جليدًا كل عامٍ. فيخرجُ زكاته منه».

١١٧٨ ـ قال: حدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: «كان عبد الله بن [عمرو] يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرجُ زكاته».

[**وقال أبو عبيد:** أراه مولاه ـ يعني سالما مولى عبد الله [بن عمرو] (١)].

١١٧٩ ـ قال وحدَّثنا ابنُ أبي عَدِي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته».

١١٨٠ ـ قال: وحدَّثَنَا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال: في الحلي زكاة.

---

(١) سقط من (ب)، والمثبت (أ).

(١١٧٧) إسناده مرسل. هكذا رواه: ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وهذا مرسل.
وقد تابع ابن أبي نجيح على ذلك كلٌ من جرير بن حازم وأبو موسى: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٦] من طريق جرير بن حازم.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٧] عن الثوري عن أبي موسى وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى وثقه أبو حاتم وابن معين وقال النسائي: لا بأس به كلاهما عن عمرو عن جده عبد الله بن عمرو مرسلاً.
وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء كما في الآتي فذكر الواسطة.

(١١٧٨) إسناده ضعيف.
فيه سالم مولى عبد الله بن عمرو ـ مجهول الحال ـ.
ورواه الدارقطني في سننه [١٩٣٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة».
ولعل كل هذه الأوجه من عمرو نفسه فكان تارة يرسله وتارة يصله. والله أعلم.

(١١٧٩) حسن الإسناد. هذا الإسناد حسن فيه عمرو بن شعيب: «صدوق».
والأثر: رواه الدارقطني في سننه [١٩٣٨] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به. ويشهد له الحديث المرفوع انظر تخريجه برقم [١١٧٤].
قلت: وقد روي عن عائشة خلاف ذلك. انظر رقم [١١٩٢].

(١١٨٠) صحيح إليه رجال الإسناد كلهم ثقات.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٤] عن جرير به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٩] عن الثوري. وابن زنجويه في الأموال [١٧٦٨] عن أبي نعيم عن الثوري عن منصور وهو ابن زاذان به.

١١٨١ ـ حدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال في الحلي زكاة.

١١٨٢ ـ قال: حدَّثَنَا شجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال في الحلي زكاة.

١١٨٣ ـ قال: حدَّثَنَا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي. قالا: إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاة.

١١٨٤ ـ قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك.

١١٨٥ ـ قال: حدَّثَنَا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر ابن زيد قال: في الحلي زكاة كل سنة، إذا بلغ عشرين مثقالا، أو مائتي درهم.

١١٨٦ ـ قال: حدَّثَنَا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلي قال: في عشرين مثقالا نصفُ مثقال، وفي أربعين مثقالا مثقال.

١١٨٧ ـ قال: وسئل عنه الحسن، فقال: «لم يبلغنا فيه شيء وأحب إليّ أن

(١١٨١) **صحيح إليه.** رجاله كلهم ثقات ويشهد له ما قبله. لم أقف علىٰ هٰذا الطريق عند غير المصنف.

(١١٨٢) **ضعيف الإسناد.** فيه: شجاع بن الوليد: لينه أبو حاتم ووثقه ابن معين وغيره.

وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم: «ضعيف». لكن تابعه غيره كما سيأتي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٧] من رواية الحسن بن صالح عن الليث به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة وهو ابن صالح عن ابن طاووس عن أبيه. وهٰذا سند ضعيف لضعف زمعة.

وقد رُوي عن طاووس ما يخالف ذلك بسند أصح من ذلك: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٠] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة وإنها لسفيهة إن تحلت بما تجب فيه الزكاة».

قلت: هٰذا أصح من سابقيه وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(١١٨٣) **في إسناده ضعف.** فيه: خصيف: «ضعيف».

فالأثر إلىٰ مجاهد: «ضعيف» ولكن أثر عطاء ثابت من طرق أخرىٰ انظرها في الآتي.

(١١٨٤) **صحيح إليه.** هٰذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] من رواية ابن أبي عدي وحده. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦١] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] من طريق مالك. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٣] من رواية إبراهيم الصائغ: كلهم عن عطاء به أو بمعناه.

(١١٨٥) **في إسناده ضعف.** فيه: حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] عن عبد الرحمن بن مهدي عن حبيب به.

(١١٨٦) **صحيح إليه.** هٰذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد صرح هشيم بالتحديث.

(١١٨٧) **رجاله ثقات.**

قلت: هو موصول بالإسناد السابق عن هشيم عن منصور عنه. =

يزكى» .

١١٨٨ ـ قال : حدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان . قال : سألتُ ميمون بن مهران عن زكاة الحلي؟ فقال : إن لنا طَوْقًا لقد زكيته حتى أتى على نحو ثمنه .

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من رأى الزكاة في الحلي .

وفيه قول آخر : أن لا زكاة فيه .

١١٨٩ ـ قال : حدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال «سئل جابرُ بن عبد الله أفي الحلي زكاة؟ قال : لا . قيل : وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال كثير» .

١١٩٠ ـ قال : حدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه

= وقد رُوي عن الحسن : أنه لا يرى فيه زكاة وسيأتي برقم [١١٩٦] يسند صحيح عنه .
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] عن طريق هشام بن حسان عنه قال : ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس» .
وهذا سند فيه ضعف علّته الإرسال : هشام يرسل عنه . ولكن رُوي من طرق أخرى كثيرة عنه بمعناه : رواه عبدالرزاق في المصنف [٧٠٥٣] عن معمر عمن سمع الحسن قال : لا زكاة في الحلي . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] عن عبدة عن سعيد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٩] من طريق ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عنه . ورواه ابن زنجويه أيضًا [١٧٩٠] من طريق مبارك بن فضالة عنه .

(١١٨٨) صحيح إليه.
هذا السند صحيح وقد تابع كثير بن هشام عبيد الله بن موسى . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] عن عبيد الله عن جعفر به .

(١١٨٩) صحيح إلى جابر. هذا الإسناد صحيح ، وقد تابع أيوب كُلٌّ من : ابن عيينة وشعبة ومعمر .
رواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٩] والبيهقي من طريقه في السنن [٤/ ١٣٨] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٩] عن أبي نعيم كلاهما عن ابن عيينة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧٨] من طريق شعبة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٦] عن معمر : ثلاثتهم عن عمرو بن دينار به .
وقد تابع عمرًا أبو الزبير : رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٨، ٧٠٤٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] : كلاهما من طريق أبي الزبير وقد صرح بالتحديث عن جابر .

(١١٩٠) صحيح إلى ابن عمر. هذا الإسناد على شرط الشيخين .
وقد رُوي هذا الأثر عن جمع عن نافع : رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٤] باب مالا زكاة فيه الحلي والتبر والعنبر ـ ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٨] . ومن طريق الشافعي . رواه البيهقي في السنن [٤/ ١٣٨] ومن طرق أخرى عن مالك . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨١] عن الأويسي عن مالك .
ورواه البيهقي أيضًا من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر العمري . وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد . ورواه الدارقطني في سننه [١٩٤٩] من طريق أسامة بن زيد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٤٧] ومن طريقه : الدارقطني في سننه [١٩٤٨] من رواية عبيد الله بن عمر . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] من طريق أبي إسحاق كلهم عن نافع عن ابن عمر به .

كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف، فيجعلُ حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه، يعني الزكاة.

١١٩١ ـ قال حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاةٌ قال: لا.

١١٩٢ ـ قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال: ما رأيتُ عائشة أمرتْ به نساءها، ولا بنات أخيها.

١١٩٣ـ قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه: سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي. فقال: ما رأيتُ أحداً يفعله.

(١١٩١) إسناده لا بأس به. فيه: شريك بن عبد الله سيء الحفظ إلا أنه متابع من إسرائيل.
فيه: علي بن سليم: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.
قلت: هو تابعي وقد روى عنه اثنان وهو السائل وهذا ادعي للحفظ.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٧] عن أبي نعيم.
ورواه الدارقطني [١٩٤٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٨] كلاهما من طريق وكيع. كلاهما عن شريك.
ورواه البخاري في تاريخه [٦/ ٢٧٧] وابن زنجويه في الأموال [١٧٨٦] من طريق إسرائيل عن علي بن سليم.

(١١٩٢) في إسناده ضعف وهو صحيح.
سند أبي عبيد فيه: إبراهيم بن أبي المغيرة، ذكرة ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: «مجهول» انظر الجرح [١/ ١٣٦]. لكن للأثر طرق أخرى عن القاسم.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٣] عن يزيد بن هارون به. ورواه سحنون في المدونة [١/ ٢١٢] قال: قال أشهب: عن سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثه أن إبراهيم بن أبي المغيرة حدثه أنه سأل القاسم بن محمد ـ فذكره إلا ذكر عائشة. والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٤] ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلي. ومن طريقه الشافعي في المسند [١/ ح ٦٢٦] ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه [٤/ ١٣٨]. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] عن وكيع: كلاهما عن الثوري كلاهما ـ أي مالك والثوري ـ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد قال: إن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. رواية مالك زاد الثوري: «وكان حليهم يومئذ يسيراً». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٤] من طريق يعقوب بن أبي عباد عن عمرو ابن قيس الملائي عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثل قول القاسم. وهذا سند حسن فيه يعقوب: «صدوق». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] من طريق عطاء عنها. ورواه ابن عبد الرزاق في المصنف [٧٠٥١] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا. وسيأتي الخلاف على يحيى بن سعيد في هذا الأثر في الآتي.

(١١٩٣) في إسناده مبهم والأثر صحيح إليه.
هذا المبهم لعله إبراهيم بن أبي المغيرة صاحب الأثر السابق، وانظر تخريجه في السابق.

١١٩٤ ـ قال وسألتُ عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحدًا يفعله وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة. فما كنتُ أصدقه.

١١٩٥ ـ قال: وحدَّثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: زكاة الحلي أن يلبس ويعارَ.

١١٩٦ ـ قال حدَّثنا حجاج عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: زكاةُ الحلي عاريته.

١١٩٧ ـ قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن

(١١٩٤) رجاله ثقات.

قائل قال: هو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري وقد اختلف علىٰ يحيىٰ في ذكر عائشة. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٨٥] عن يزيد بن هارون.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٥] عن عبدة بن سليمان.

ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة من قولها. ولم تذكر عائشة.

وخالفهم ابن جريج كما في قبل السابق فذكر أنها سألت عائشة.

ولا يمنع صحة الروايتين. فكانت مرة تذكر عائشة ومرة تبهم.

(١١٩٥) صحيح إلى سعيد.

إسناد أبي عبيد فيه عبد الوهاب بن عطاء. صدوق ربما أخطأ ولكنه متابع من وكيع وأبي النضر.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٩٧] عن أبي النضر: كلاهما تابعا عبد الوهاب عن هشام الدستوائي عن قتادة به وله طريق آخر عن سعيد.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٦٠] عن أبي نعيم عن هارون البربري عن حصين الثعلبي قال: سألت سعيد ابن المسيب: في الحلي زكاة؟ قال: لا وهٰذا الإسناد فيه حصين الثعلبي. مجهول الحال. وثقه ابن حبان في الثقات [٦/ ٢١٢] وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٧] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ١٩٩] ولم يذكرا فيه شيئًا.

تنبيه: وقع في الأموال لابن زنجويه: حصن التغلبي. والتصويب من كتب الرجال الثلاثة ولذا قال محقق الأموال: «لم أجد له ترجمة» فالحمد لله الذي هدىٰ.

قلت: وقد رُوي عن سعيد خلاف ذلك.

روىٰ عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٠] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب: أفي الحلي زكاة؟ الذهب والفضة؟ قال: نعم، قال: **قلت:** إذا يفنىٰ، قال: ولو.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح ابن جريج صرح بالتحديث، عبد الحميد: ثقة وهو السائل.

قلت: والجمع بين القولين كما سيأتي من قوله هو برقم [١١٩٧].

(١١٩٦) صحيح إليه. سنده صحيح حجاج هو ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] من رواية هشام بن حسان عنه. وانظر تخريجه في رقم [١١٨٧].

(١١٩٧) حسن بشواهده. فيه: عبد بن صالح: «ضعيف» وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهٰذا هو الجمع بين القولين المختلفين عن سعيد. راجع [١١٩٥].

رُزَيق بن الحكيم عن سعيد بن المسيب قال: الحلي إذا لبسَ وانتفعَ به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبسْ ولم ينتفع به ففيه الزكاة.

قال أبو عبيد: المصريون يقولون: ابن الحكيم، وأهلُ العراق يقولون: ابن حكيم. بغير ألف ولام - ورزيق بن حكيم الذي كان ابن المبارك يحدث عن أبيه حكيم بن رزيق بن حكيم.

قال أبو عبيد: وكان مالكٌ وابن عيينةُ يحدثان عن رزيق نفسه.

١١٩٨ - قال: حدَّثَنَا حسانُ بن عبد الله عن السري بن يحيىٰ عن قتادة قال: كان يقال: زكاة الحلي أنْ يعار ويلبسَ.

١١٩٩ - قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: زكاة الحلي عاريته.

١٢٠٠ - قال: وحدَّثَنَا يحيىٰ عن مجالد عن الشعبي قال: ليس في الحلي زكاة؛ لأنه يعارُ ويلبسُ

١٢٠١ - قال: حدَّثَنَا ابن بُكير عن مالك بن أنس قال: إذا كان الحلي ينتفع به ويلبسُ فليس فيه زكاةٌ؛ لأنه بمنزلة المتاع وإن كان لا يلبسُ أو كان مكسوراً، أو تبراً[1] ففيه الزكاة.

١٢٠٢ - **قال أبو عبيد:** وأما سفيانُ وأهل العراق، أو أكثرهم، فإنهم يروْن في الحلي الزكاة، من الذهب والفضة، مكسوراً كان أو غير مكسور فقد اختلفَ في هٰذا الباب صَدْرُ هٰذه الأمة، وتابعوها، ومنْ بعدهم.

---

(١) تبراً: التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم. النهاية [١/ ١٧٩].

(١١٩٨) إسناده لا بأس به. فيه: حسان بن عبد الله: «صدوق يخطئ».

لكن يشهد له الآثار السابقة من رواية قتادة عن سعيد وغيره.

(١١٩٩) صحيح إليه. هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٨] عن أبي نعيم عن عمر بن ذر، كلاهما عن الشعبي.

(١٢٠٠) حسن بما قبله.

في الإسناد مجالد بن سعيد: «ضعيف»، لكن ثبت الأثر عن الشعبي من الطرق السابقه.

(١٢٠١) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢١٤، ٢١٥] - باب زكاة الحلي.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٠] عن الأويسي عنه. ورواه ابن القاسم عنه في المدونة [١/ ٢١١].

(١٢٠٢) علَّقَهُ أبو عبيد عن الثوري. ووصله عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٦] فصح عنه.

فلما جاء هٰذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه، والتدبر لما تدلُّ عليه السنة فوجدنا النبيَّ ﷺ قد سن في الذَّهَب والفضة سنتين: إحداهما في البيوع، والأخرىٰ في الصدقة.

١٢٠٣ ـ فسنته في البيوع قوله: «**الفضَّة بالفضة مثلاً بمثلٍ**» فكان لفظه «بالفضة» مستوعبًا لكل ما كان من جنسها، مصوغًا وغير مصوغ. فاستوت في المبايعة: ورقها وحليُّها ونقرُها (١):

وكذلك قولُه: «**الذَّهب بالذهبِ مثلا بمثلٍ**» فاستوت فيه دنانيره، وحليه وتبرُهُ.

١٢٠٤ ـ وأما سنته في الصدقة فقوله: «**إذا بلغتْ الرِّقة خمس أواقي ففيها ربعُ العشر**» فخَصَّ رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل: إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هٰذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا علىٰ الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. كذلك الأواقيُّ ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقيةٍ أربعون درهمًا. ثم أجمع المسلمون علىٰ الدنانير المضروبة: أن الزكاة واجبة عليه كالدَّراهم وقد ذُكرت الدنانير أيَضا في بعض الحديث المرفوع.

١٢٠٥ ـ يحدثونه عن ابن أبي ليلىٰ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مائتي درهمٍ صدقة**».

فلم يختلف المسمون فيهما واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأنَّ العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء، إلاَّ أنْ يكونا ثمنًا لها. ولا ينتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق لهما. فبهٰذا بأن حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعًا. فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعةِ. فلهٰذا أسقط الزكاة عنه مَنْ أسقطها.

---

(١) النقرة: قال ابن الأثير في النهاية «نقرة من نحاس» النقرة: قدر يسخن فيها الماء. قلت: والمراد: القطعة من الذهب. قال الشيخ خليل هراس في تعليقه: والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(١٢٠٣) سبق برقم [١١٠٤].
(١٢٠٤) سبق برقم [٩٦٧].
(١٢٠٥] سبق برقم [١٠٦٦].

ولهٰذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهتْ بالمماليك والأمتعة. ثم أوجبوا الصدقة في الحلي وأوجب أهلُ الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي. وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلها واحداً، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعًا، وإما إيجابها فيهما جميعًا. وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لا تجبُ الصدقةُ عليهما لما قصصنا من أمرهما.

فأما الحديثُ المرفوع الذي ذكرناه أول هٰذا الباب، حين قال لليمانية ذاتِ المسكتين مِنْ ذهبٍ «أتعطين زكاته؟» فإنَّ هٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا من وجهٍ واحدٍ بإسناد قد تكلم الناسُ فيه قديمًا وحديثًا (١). فإن يكنْ الأمرُ علىٰ رُوي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظًا، فقد يحتمل معناه: أن يكون أراد بالزكاة العارية (٢)، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة، في قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاةُ في الحلي فرضًا، كفرض الرقةِ، ما اقتصر النبيُّ ﷺ من ذلك علىٰ أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحليَّ عليها دُون الناس. ولكان هٰذا كسائرِ الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته ولفعلته الأئمة بعده وقد كان الحلي من فعل الناسِ في آبادِ الدَّهر، فلم نسمعْ له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم (٣).

١٢٠٦ ـ وكذلك حديثُ عائشة في قولها «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته» لا وجه له عندي سوىٰ العارية؛ لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نسائها أو بناتِ أخيها. ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة. إلا عن ابن مسعودٍ.

---

(١) هٰذا لا يضر أن لا يكون للحديث إلا إسناد واحد والعبرة بالصحة والضعف وقد ثبت صحة هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالعمل به واجب.

(٢) هٰذا احتمال بعيد جدًا وصرف اللفظ عمّا وضع له بغير دليل، ففي قوله ﷺ **«هل تعطين زكاة هذا؟»** لا يحتمل لفظ الزكاة في الشرع إلا الزكاة المفروضة، ومن أدل شيء علىٰ ذلك: ترتيب العقوبة علىٰ ترك الزكاة وهي: «التسور بسوارين من نار» فهل يقول عالم أن من لم تُعر حليها تسور بسوار من نار؟!

(٣) **قلت:** بل يدخل الحلي في عموم قوله ﷺ «إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا ففيه الزكاة» وإن كان الإسناد فيه ضعف: إلا أن إجماع أهل العلم علىٰ ذلك وفي كتب الصدقات عن علي وعمر وغيرهما.

(١٢٠٦) سبق برقم [١١٧٩].

١٢٠٧ ـ فأما حديث عبد الله بن [عمرو](١) في تزكيته حلي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع(٢).

١٢٠٨ ـ والقولُ الآخر: هو عن عائشة، وابن عمر، جابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك. ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ. ومع هٰذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ المصدقة لمذاهبهم عند التدبر والنظر.

وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة في الحلي: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة:٣٤] قال: والحلي من الكنوز. وفيه الزكاة لذلك، فيقال له، فإن رسول الله ﷺ قد قال ـ حين ذكر الإبل: «في كل خمسٍ شاة» حتىٰ عد صدقةَ المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها فإن وجبت الصدقةُ في الحلي؛ لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر والعوامل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما(٣).

قال أبو عبيد: وأما النقر، والتبر فإن الزكاة فيهما واجبة. وذلك أنهما كالوَرِق والتبر الذي لا ينتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهٰذا وجبت فيهما الزكاةُ. وقد أفتىٰ بذلك غير واحد من العلماء.

١٢٠٩ ـ قال: حدَّثَنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان ابن يسار ومكحول قالوا: في التبر زكاة.

[**آخر الجزء الثالث** من هٰذه النسخة، من الأموال، لأبي عبيد. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المطبوع «عمر»، والصواب ما أثبتناه كما سبق من المخطوطتين.

(٢) سبق الحكم عليه بالحسن فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) **قلت:** ورد التقيد بالسوائم من قوله ﷺ. وكما في كتاب أبي بكر لأنس وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وغير ذلك. وقد رواه المصنف. والمعلوم أن المطلق يقيد إذا ورد القيد.

(١٢٠٧) سبق برقم [١١٧٨].

(١٢٠٨) راجع رقم [١١٩٢، ١١٩١، ١١٨٩].

(١٢٠٩) إسناده ضعيف. فيه ابن لهيعة: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٢] عن أبي عبيد.

وصلى الله على محمد وعلى آله

رب زدني علما

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم أبو الحسن علي بن خلف بن مَعزوز التلمساني، المعروف بالكومي. قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة، المدعوة فخرَ النساء شُهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الدينوري قراءة عليها - وأنا أسمع - في شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة. قيل لها: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوراس طراد بن محمد الزينبي، قراءة عليه وأنتم تسمعون في سنة تسعين وأربعمائة فأقرَّت به. قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن حسن بن البادا قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز الْبَغوي قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأرذي. قال] (١).

بسم الله الرحمن الرحيم(•)

باب
(صدقة مال اليتيم، وما فيه من السُنة والاختلاف)

١٢١٠ - قال: حدَّثَنَا عمرو بن طارق عن يحيىٰ بن أيوب عن المثنىٰ بن الصبَّاح

---

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في (ب) والمثبت من (أ).

(•) لا توجد البسملة في (أ).

(١٢١٠) ضعيف الإسناد.

فيه المثنىٰ بن الصبَّاح: «ضعيف»، ويحيىٰ بن أيوب: «صدوق بخطئ». وقد خالف المثنىٰ حسين المعلم فرواه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر كما سيأتي.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٠٦] عن عمرو بن طارق مقرونا بسعيد بن عفير. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٥١] من طريق سعيد بن عفير كلاهما عن يحيىٰ بن أيوب ورواه الترمذي في سننه [٦٤١] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٧] من طريق الوليد بن مسلم. كلاهما عن المثنىٰ بن الصبَّاح به. قال الترمذي: وإنما روىٰ هـٰذا الحديث من هـٰذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنىٰ بن الصبَّاح يضعف في الحديث. وروىٰ بعضهم هـٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هـٰذا الحديث. أ. هـ. ورواه الدارقطني [١٩٥٢] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٧] معلقًا. من رواية مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو به. وفيه مندل: «ضعيف». ومن رواية عبد الله بن علي الافريقي. وهو: «ضعيف».

رواه ابن عدي في الضعفاء [٧/ ١٤٦] والبيهقي في سننه [٦/ ٢]. ومن رواية محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو. رواه الدارقطني في سننه [١٩٥٣٣] والعزرمي: متروك. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٢/ ٣٠٨]. «وقال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس بصحيح، يرويه المثنىٰ عن عمرو. ورواه=

عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: «خطب رسولُ الله ﷺ الناسَ، فقال: **ألا مَنْ وَلِيَ يتيمًا له مالٌ فليتَّجِرْ له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقةُ**».

١٢١١ ـ قال: حدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج عن يوسف بن ماهَك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابتغُوا بأموالِ اليتامى، لا تذهبها الزكاة**». **قال أبو عبيد:** فقلت لحجاج عن النبي؟ قال: نعم، عن النبي ﷺ.

١٢١٢ ـ قال: وحدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد وابنُ أبي عديٍّ كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ، لا تذهبها الزكاة».

١٢١٣ ـ قال: حدَّثَنَا عبَّاد بن العوَّام عن دَاود بن أبي هند عن الشعْبيِّ: «أن عمر

=الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضًا عن عمرو بن شعيب لكن من رواية مندل بن علي وهو ضعيف، ومن حديث العزرمي عن عمرو والعزرمي: «ضعيف متروك»، ورواه ابن عدي من طريق عبد الله ابن علي وهو الأفريقي، وهو ضعيف. وقال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح» اهـ.

قلت: وإياه عنىٰ الترمذي».

(١٢١١) مرسل. يوسف بن ماهك أحد التابعين.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٢] عن ابن جريج به. ورواه الشافعي في المسند [ح٦١٤] ومن طريقة البيهقي في سننه [٤/ ١٠٧] عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج به. قال البيهقي: وهٰذا مرسل إلا أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أكده بالاستدلال بالخبر الأول. وبما رُوي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم.

قلت: وقد روي من حديث أنس مرفوعًا.

رواه الطبراني في الأوسط [٤١٦٤] من رواية عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيىٰ بن سعيد عن أنس مرفوعًا بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة». قال الطبراني: لم يرو هٰذا الحديث عن يحيىٰ إلا عمارة ولا عن عمارة إلا عبد الملك ولا عن عبد الملك إلا شجرة ـ وشجرة هو: ابن عيسىٰ المعافري ـ ولا عن أنس إلا بهٰذا الإسناد.

قلت: هو إسناد ضعيف.

(١٢١٢) في إسناده إنقطاع.

سعيد ومكحول لا يدركان عمر لكن للأثر طرق كثيرة عن عمر.

والأثر: رواه الدارقطني في سننه [١٩٥٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١٠٧] كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد عن عمر رضي الله عنه، قال البيهقي: «هٰذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر». ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر. وللأثر طرق أخرىٰ عن عمر كما في الآتي. قلت: وهٰذا ما أشار إليه الدارقطني في إعلاله للطريق المرفوع السابق.

(١٢١٣) منقطع. الشعبي لا يدرك عمرلكن يتقوىٰ بما قبله وما بعده. والسند إلىٰ الشعبي صحيح.

ابن الخطاب وَلِيَ مالَ يتيم، فقال: إن تركنا هـٰذا أتتْ عليه الزكاة»؛ يعني: إنْ لم يُعْطِهِ في التجارة.

١٢١٤ـ قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة قال: حدَّثَنَا حَميدُ بن هلالٍ عن محجنٍ، أو ابن محجنٍ، أو أبي محجن ـ الشك من شعبة ـ «أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرْضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدَفعه إليه، فجاءه بربحٍ. فقال له عمر اتجرت في عملنا، اردُد علينا رأس مالنا. قال: فأخذ رأس مالهِ وردَّ عليه الربح».

قال أبو عبيد: قوله «اتجرْتَ في عملنا» يعنىٰ في ولايتك التي وليناكها.

١٢١٥ـ قال: حدَّثَنَا أبو نوح عن القاسم بن الفضل قال حدَّثَنَا معاوية بن قرَّة ـ **قال أبو عبيد:** أحسبه عن أبيه ـ عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثلُ حديث شعبة، أو نحوه.

١٢١٦ـ قال: حدَّثَنَا الهيثم بن جميل وخالدُ بن عمرو عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ عن علي: أنه كان يزكِّي أموال ولدِ أبي رافع: وكانوا أيتامًا في حجره.

(١٢١٤) صحيح بطرقه. هـٰذا الإسناد فيه أبو محجن أو ابن محجن لم أعرفه.
لكن للأثر طرق تصححه، منها الآتي.
رواه البيهقي في سننه [١٠٧/٤] من طريق يزيد بن هارون به. وقد تابع شعبة خالد الحذاء وعبد الكريم بن أبي أمية: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٨] عن الثوري عنهما عن حميد بن هلال أن عمر قال لعثمان...» فأسقطا أبا محجن أو ابن محجن ورواه أيضًا برقم [٦٩٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر.. فذكره، وهـٰذا مرسل أيضًا. وانظر الطريق الآتي.

(١٢١٥) صحيح الإسناد.
هـٰذا الإسناد رجاله ثقات وأبو نوح هو: قراد عبد الرحمن بن غزوان الضبي. ورواه البخاري في التاريخ [٣٣١/١/٢] وابن زنجويه في الأموال [١٨٠٨] كلاهما عن أبي نعيم عن القاسم بن الفضل به.
ورواه البيهقي في سننه [٢/٦] من طريق موسىٰ بن داود عن القاسم به.
قال البيهقي في السنن [١٠٧/٤]: «روىٰ معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ ـ يعني هـٰذا والإسناد السابق ـ».

(١٢١٦) في إسناده ضعف وهو صحيح.
فيه: شريك بن عبد الله: «ضعيف»، لكن الأثر روىٰ من طرق أخرىٰ يصح بها: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠/٣] عن شريك به. ورواه البيهقي في سننه [١٠٨/٤] من طريق شريك به. انظر باقي طرقه في الآتي.

١٢١٧ ـ قال: حدَّثَنَا عبَّادُ بن الْعَوام عن حجاج بن أرْطأة عن حبيب بن أبي ثابت: أن عليًّا باعَ أرْضًا لبني أبي رافعٍ بعشرةِ آلاف، وكانوا أيتاما. فكان يزكيها.

١٢١٨ ـ قال: وحدَّثَنَا يزيد عن يحيىٰ بن سعيد وحميد، كلاهما عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضعُ أموالنا، ونحن يتامىٰ، وتزكيها.

قال: وفي حديث يحيىٰ: تُبضعها في الْبَحر (١).

١٢١٩ ـ قال: وحدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

١٢٢٠ ـ حدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. أنه كان

(١) تبضعها في البحر؛ أي: تتجر فيها.

(١٢١٧) في إسناده ضعف وهو صحيح بطرقه. فيه حجاج بن أرطأة: «ضعيف» وأرسله.
وخالفه سفيان الثوري فأثبت الواسطة بين حبيب بن أبي ثابت وعلي وهو عبيد الله بن أبي رافع.
رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٦]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٠] عن الفريابي عن سفيان عن حبيب عن بعض بني رافع فابهمهم.
وتابع الفريابي على الإبهام أبو نعيم: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٧]. وخالف سفيان أشعث وهو ابن سوار: فرواه عن حبيب عن صلت المكي عن ابن أبي رافع: رواه الدارقطني في سننه [١٩٥٥، ١٩٥٦] من طريق الحسن بن صالح ويزيد بن هارون كلاهما عن أشعث به. وأشعث: «ضعيف».

(١٢١٨) صحيح إليها. هذا الإسناد وصحيح على شرط الشيخين.
والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢١٥]ـ باب زكاة أموال اليتامى. ومن طريق الشافعي في المسند [١/ ح٦١٦] وابن زنجويه في الأموال [١٨١٢]. ومن طريق الشافعي البيهقي في سننه [٤/ ١٠٨]، ورواه عبدالرزاق في المصنف [٦٩٨٥] كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن أبي خالد الأحمر عن يحيىٰ بن سعيد وحنظلة وحميد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٣] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٠] عن علي بن مسهر كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٤] عن معمر عن أيوب وبرقم [٦٩٨٥] من طريق ليث ابن أبي سليم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم به.

(١٢١٩) صحيح إليه. هذا السند على شرط الشيخين.
والأثر: رواه الشافعي في المسند [١/ ح٦١٨] عن ابن عيينة، والبيهقي من طريقه [٤/ ١٠٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٣] عن أبي نعيم عن هشام الدَّستوائي كلاهما عن أيوب به وكذلك رواه الدارقطني في السنن [١٩٥٩] من طريق هشام. وتابع أيوب غيره كما في الآتي.

(١٢٢٠) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٤] عن عبد الله صالح به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٩] من طريق عبد الله بن عمر العمري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] من طريق ليث بن أبي سليم. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١١١] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري. ورواه عبد الرزاق في=

يكون عنده اليتامى، فيستسلفُ أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرجُ صدقتها من أموالهم. وهي دينٌ عليه.

١٢٢١ ـ قال: حدَّثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم: قال: «يُعْطي زكاته».

١٢٢٢ ـ قال: وحدَّثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ابن عبد الله يقول: في الرجل يلي مال اليتيم: قال: «أيعْطي زكاته؟» قال: نعم.

١٢٢٣ ـ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: سمعت مجاهداً وعطاء يقولان: أدِّ زكاة مال اليتيم.

١٢٢٤ ـ قال: حدَّثنا علي بن ثابت عن مالك بن مغول قال: سألت عطاء: أفي مال اليتيم زكاةٌ؟ فقال: نعم.

١٢٢٥ ـ قال: وحدَّثنا يحيى بن سعيد عن أبي يونس الحسن بن يزيد قال: سألت طاوسًا عن زكاة مال اليتيم؟ فقال: زكه، فإن لم تفعلْ فالإثم في عنقك.

=المصنف [٧٠٠١، ٧١٠٩] من طريق موسى بن عقبة. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٥٧] من طريق صخر ابن جويريه وابن أبي عون كلهم عن نافع عن ابن عمر، وقد تابع نافعًا سالم: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٩٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(١٢٢١) **صحيح إلى جابر.** هذا إسناد صحيح وقد صرَّح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨١] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٠] من رواية أشعث كلاهما عن أبي الزبير عن جابر به.

(١٢٢٢) **صحيح بما قبله.** فيه: حبيب بن أبي حبيب: «صدوق يخطئ». لكن يشهد له الإسناد السابق.

(١٢٢٣) **صحيح إليهما.**

هذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٧] من طريق سفيان عن عثمان بن الأسود عن عطاء وحده.

(١٢٢٤) **صحيح إليه.**

هذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن ابن نمير.

عن مالك بن مغول به، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٧] من طريق الثوري عن عثمان به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٨٠] عن ابن جريج ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨١٦] عن يعلى بن عبيد عن ابن جريج عن عطاء.

(١٢٢٥) **صحيح إليه.** يحيى بن سعيد هو القطان، الحسن بن يزيد: ثقة من السادسة.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١]. وابن زنجويه في الأموال [١٨٢٠] من طريق يحيى بن يمان عن أبي يونس به نحوه. ويحيى بن يمان: صدوق يخطئ إلا أنه متابع من القطان.

قال أبو عبيد: فهـٰذا قول من أوجب الصدقة في أموال اليتامىٰ.

وفيه قول آخر: أن لا صدقة فيها.

١٢٢٦ ـ قال: حدَّثنَا ابن أبي زائدة عن ليثٍ عن مُجاهد عن ابن مسعود قال: «أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وآنست منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكىٰ، وإن شاء ترك».

١٢٢٧ ـ قال: حدَّثنَا عبادُ بن الْعَوام وحفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمـٰن عن شريح: أنه كان لا يزكي مال اليتيم.

وزاد حفصٌ في حديثه، قال: وكان يقول: يوشِكُ إن أخذت منه الذود أو منه الذوْدَين أن لا يبقي منه شيء.

١٢٢٨ ـ قال: وحدَّثنَا أبو بكر بنُ عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: كان فِي حجري يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ درهم، فلم أزكها حتىٰ أدْركَ، فدفعتها إليه.

١٢٢٩ ـ قال: وحدَّثنَا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ليس في مالِ اليتيم زكاة.

(١٢٢٦) ضعيف. فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف»، ورواية مجاهد عن ابن مسعود منقطعة.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٧] عن الثوري. ورواه ابن زيجويه في الأموال [١٨٢١] عن الفريابي عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن ابن إدريس. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٨] من طريق عبد الله بن بشر. كلهم عن ليث بن أبي سليم. قال الشافعي في الأم: [٢/ ٣٩] في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه على الأثر: «إنَّ هـٰذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما: أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ...». قال البيهقي: «وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود وروايه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل العلم بالحديث» أ. هـ.

(١٢٢٧) ضعيف الإسناد. فيه: حجاج وهو ابن أرطاة: ضعيف.

والأثر: رواه ابن زيجويه في الأموال [١٨٣١] من رواية عباد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] عن حفص عن حجاج فقال عن الحكم عن شريح بدلا من عبد الرحمن بن القاسم.

(١٢٢٨) حسن الإسناد. فيه: عاصم بن أبي النجود: «صدوق» وبقية رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] عن أبي بكر بن عياش. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٣] عن أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش به.

(١٢٢٩) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن جرير. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٦] عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٥] عن الفريابي عن الثوري: كلاهما عن منصور، وتابع منصور الأعمش. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤١] عن وكيع عن سفيان عن الأعمش كلاهما عن إبراهيم به.

١٢٣٠ ـ قال: وحدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمدَاني عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مُجالد بن سعيد عن الشعبيّ قالا: ليس في [مال] (١) اليتيم زكاة.

١٢٣١ ـ قال: وحدَّثَنَا هشيم عن منصور عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة، إلا في زرعٍ أو ضرع.

١٢٣٢ ـ قال: وحدَّثَنَا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: كلُّ مال لليتيم يُنَمَّىٰ (٢)، أو قال: كل شيء من بقرٍ، أو غنم، أو زرع، أو مالٍ يضارَبُ به، فزكّه. وما كان له من صامت لا يحرَّكُ فلا تزكه، حتىٰ يدرك فتدفعه إليه.

١٢٣٣ ـ قال: حدَّثَنَا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان عنده مال يتيم فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة.

قال أبو عبيد: يعني أنه كان يرْضخُ منه.

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٢) يُنمىٰ: من نَمىٰ الشيء يَنْمِي وينمو إذا زاد وارتفع. النهاية [٥/ ١٢٠].

(١٢٣٠) صحيح إليهما. سند أبي عبيد إلىٰ أبي جعفر صحيح.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٦] عن الحسن بن صالح عن جعفر عن أبيه. أما السند إلىٰ الشعبي. ففيه مجالد بن سعيد: «ضعيف». لكنه متابع من جابر الجعفي.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٤] من طريق ابن المبارك عن مجالد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٦] عن الثوري عن جابر الجعفي، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] عن وكيع عن الثوري عن جابر الجعفي، ومن رواية سعيد بن دينار أيضًا: ثلاثتهم عن عامر الشعبي به، **قلت:** وجابر الجعفي ضعيف، سعيد بن دينار، وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح، ولم يذكرا فيه شيئًا، والثلاثة يقوي كل منهم الآخر.

(١٢٣١) صحيح إلى الحسن.

هذا الإسناد رجاله ثقات. وقد روي الأثر من طرق أخرىٰ عن الحسن.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٥] عن الثوري عن يونس وهو ابن عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] من طريق الثوري عن يونس. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢٩] عن أبي عاصم النبيل عن الأشعث وهو ابن عبد الملك، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] وابن زنجويه في الأموال [١٨٣٠] من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٩٤] عن معمر عمن سمع الحسن. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] من طريق هشام بن حسان. ستتهم عن الحسن به أو بمعناه.

(١٢٣٢) ضعيف الإسناد. فيه خصيف: ضعيف، ومروان بن شجاع: له أوهام.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٥] عن أبي عبيد به.

(١٢٣٣) حسن الإسناد. فيه علي بن هاشم وهو ابن البريد: «صدوق». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٦] عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما قال السلفُ في صَدَقةِ مال اليتيم.

١٢٣٤ ـ وأما مالكُ بن أنس فإن رأيه كان علىٰ مثل الأحاديث الأولىٰ، يرىٰ الزكاةَ واجبةً في مال اليتيم: وفىٰ مال المعتوه أيضًا. وقد رُوي نحوٌ منه عن الزهري.

١٢٣٥ ـ قال: حدَّثنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب: أنه سُئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم.

١٢٣٦ ـ **قال أبو عبيد:** وأما سفيان: فكان يأخذُ بقول عبد الله، يقول أحص ما في مال اليتيم من الزكاة. فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه.

وأما سائرُ أهل العراق، سوىٰ سفيان ومن قال بقوله فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يَرون علىٰ وصيه إحصاء ذلك أيضًا. ولا إعلامه. وكذلك المعتوه عندهم. وإنَّمَا قاسوا ذلك بالصلاة (١). وقالوا: إنما تجبُ الزكاة علىٰ من وجب عليه فرضُ الصلاة.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، تمضي كلٌّ واحدة علىٰ فرضها وسنتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة.

منها: أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزىٰءُ عن صاحبها، في قول أهل العراق، وأنَّ الصلاة لا تجزىٰء إلا بعد دخول الوقت.

ومن ذلك: أن الزكاة تجبُ في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر، في قول الناس جميعاً: وهو لا تجب عليه الصلاة.

ومنها: أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليه الزكاةُ. فالصلاة ساقطة عن الصَّبِيّ، والصدقة في أرضه واجبة عليه. والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهٰذا اختلافٌ متفاوت. . وكذلك الصيامُ أيضًا.

---

(١) هٰذا في قول الحسن كما رواه عبد الرزاق راجع رقم [١٢٣١].

(١٢٣٤) **راجع قول مالك في الموطأ** [١/ ٢١٥] ـ باب زكاة أموال اليتامي والتجارة فيها.

(١٢٣٥) **ضعيف الإسناد.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٨] عن عبد الله بن صالح به.

(١٢٣٦) **علقه أبو عبيد.** نقله ابن زنجويه في الأموال [١٨٣٩] عن أبي عبيد، ولم أقف عليه موصولاً.

ومما يرجح ذلك أن سفيان ممن روىٰ الأثر عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود راجع رقم [١٢٢٦].

ألا ترىٰ أن الحائضَ تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وأن الآكل في رمضان ناسيًا لا قضاءَ عليه، في قول كثير من الناس وأن الناسي للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها. وكذلك المريضُ يسعه الإفطارُ إلىٰ أن يصحّ، وهو لا يجزيه تأخيرُ الصلاة إلا أن يقضيها في وقتها، علىٰ ما بلغته طاقتُه من الجلوس، أو الإيماء، وغير ذلك، في أشياء من هٰذا كثيرة يطول بها الكتاب. فأين يذهبُ الذي يقيسُ الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضًا: أنَّ الصلاة إنَّما هي حق يجب لله عز وجل علىٰ العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء (١).

وإنَّما مثلها كالصبيّ يكون له المملوك، أفلستَ ترىٰ أنَّ نفقة المملوك عليه في ماله، إنْ كان ذا مال، كما تجب علىٰ الكبير، وكذلك إن كانت لهٰذا الصبيّ زوجة، زوجه إياها أبوه، وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة أنّ ذلك واجب علىٰ الصّبي في ماله. وكذلك لو ضيعَ لإنسان مالا، أو خرق له ثوبًا كان عليه دينًا في ماله؟ وأشباه لهٰذا كثيرة. فهٰذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعًا من حقوق الناس. وليست الصلاة كذلك. أفلا يسقطون عنه هٰذه الديون؛ إذ كانت الصلاة لا تجب عليه.

وفيه ما هو أكثر من هٰذا: لو أن رجلا زوّج ابنة له صغيرة. فمات عنها زوجها. أو طلقها. كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعًا. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو زوجها أبوها قبل انقضاء العدّة كان نكاحها باطلاً، كبطول نكاح الكبيرة فى العدة. فلا يسقط الحرج عنها في هٰذا أو عن زوجها. أن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟!

فالأمر عندنا علىٰ الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين. أن الزكاة واجبة علىٰ الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هٰذه الوجوه.

وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله.

---

(١) **قلت**: وهذا ما فهمه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وأقره عليه عمر والصحابة ففي الصحيحين في حديث قتال مانعي الزكاة قال أبو بكر: «فإن الزكاة حق المال».

١٢٣٧ ـ **قال أبو عبيد:** وأما حديث عبد الله في قوله «أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك» فإن هٰذا ليس يثبتُ عنه عندنا وذلك أن مجاهداً لم يسمع منه، وهو مع هٰذا يفتي بخلافه.

١٢٣٨ ـ من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه: أنه كان يقول: أدِّ زكاة مال اليتيم.

١٢٣٩ ـ وحديث خصيف عنه: أنه كان يقول: كل مال لليتيم يُنَمَّىٰ أو يضارَب به فزكّه.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا ذلك في هٰذا الباب.

فلو صحَّ قول عبد الله عند مجاهد ما أفتىٰ بخلافه، وهو مع هٰذا كله لو ثبت عن عبد الله لكان إلىٰ قول من يوجب عليه الزكاة أقرب. ألا ترىٰ أنه قد أمره أن يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عنده ما كان للإحصاء والإعلام معنىٰ.

قال أبو عبيد: فالزكاةُ عندنا واجبة علىٰ مال الصغير، يقومُ له بها الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء ما دامَ صغيراً سفيهًا. فإن لم يفعل ذلك حتىٰ يبلغ ويؤنس منه رشداً فدفع إليهِ ماله فليعلمه، كما قال عبد الله ـ إن كان ذلك قد صحّ عنه ـ حتىٰ يزكَيه اليتيم، لما مضَىٰ من السنين، وإلا لم آمنْ عليه الإثمَ، كما قال طاوس: إن لم تفعل فالأثمُ في عنقك.

قال أبو عبيد: وقد احتجَّ بعض من يشبه الزكاة بالصلاة بحديث يرْوىٰ عن عثمان وقد عرفنا ذلك الحديث، وليس مثله يَحتجُّ به من يعرف أهل العلم، ولا يدان بمثل ذلك الإسناد.

* * *

(١٢٣٧) راجع رقم [١٢٢٦].

(١٢٣٨) راجع رقم [١٢٢٣].

(١٢٣٩) راجع رقم [١٢٣٢].

باب(*)

(صدقة مال العبد والمكاتب، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١٢٤٠ - قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعتُ عبدالله بن نافع يحدثُ عن أبيه: «أنه كان مملوكًا لبني هاشم، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال: إنَّ لي مالاً، أفأزكّيه؟ قال: لا. قال: فأتصدَّقُ؟ قال: بالدرهم والرَّغيف».

١٢٤١ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا يحدث عن ابن عمر: أنه كان يقول: «إن المملوك لا يجوز له أن يعطى من ماله شيئًا، ولا يعتق، ولا يتصدّق منه بشيء، إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل بالمعروفِ، ويكتسي هو وأهله وولده».

١٢٤٢ - حدثنا مصعب بن المقدام عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ.

١٢٤٣ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنه سمع

(*) في (ب). نهاية الجز العاشر، وبداية الجزء الحادي عشر، مع ذكر السماعات، وذكر الأبواب.

(١٢٤٠) حسن الإسناد إلى نافع.

عبد الله بن نافع: صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وأبوه نافع هو: مولي الحسين بن علي، ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٠] عن هشام ابن عبد الملك ورقم [١٨٤١] عن سعيد بن عامر، كلهم عن شعبة به.

(١٢٤١) صحيح إلى ابن عمر.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين. وحجاج هو: ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١٥] عن ابن جريج وبرقم [٧٠١٧] عن مالك. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] من طريق عبد الله بن عمر العمري، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٢] من طريق صخر بن جويرية وبرقم [١٨٤٣] من طريق عبيد الله بن عمر وبرقم [١٨٤٤] من طريق ابن أبي ليلى، وسيأتي من رواية موسى بن عقبة عند المصنف، كلهم عن نافع به، مع خلاف في بعض ألفاظه لكن المعنى واحد.

(١٢٤٢) صحيح إليه. هذا الإسناد صحيح. وراجع تخريجه في السابق.

(١٢٤٣) صحيح إلى جابر. سنده صحيح.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٤] عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٢] عن=

جابر بن عبد الله يقول: «لا زكاة في مال العبدِ والمكاتب حتىٰ يعتقا».

١٢٤٤ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «ليس علىٰ المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده، إلا زكاة الفطر».

قال أبو عبيد: وهٰذا قول أهل الحجاز.

١٢٤٥ ـ وأما سفيان وأهلُ العراق: فإنهم يرَوْن في ماله الزكاة، يذهبون إلىٰ أنه لا ملك للعبد، وإن ملكهُ السيدُ مالا. قالوا: وإنَّما هو لسيده كما كان، والزكاة لازمة له علىٰ حالها.

قال أبو عبيد: وأما الذي عليه العمل عندي فما ـ قال أهلُ الحجاز، وهو علىٰ تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة: عمرَ، وابنِ عمَر، وجابرٍ، وذلك أنَّ مالَ العبد ملك له، وأن الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلىٰ العبد.

١٢٤٦ ـ ومما يثبتُ هٰذا القول سنةُ النبي ﷺ حين قال: «**من ابتاعَ عبدًا وله مال فماله للبائع. إلا أن يشترط المبتاعُ**».

فأوجب النبي ﷺ أنَّ له مالاً بقوله: «**وله مال**» وبقوله: «**فماله للبائع**» فنسب المال إلىٰ العبد.

ومما يزيده عندنا بيانًا حديثه ﷺ الآخرُ في العتق.

=محمد بن بكر عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٥] من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٠٩] من طريق ابن أبي شيبة.

(١٢٤٤) في إسناده ضعف، وهو صحيح عنه.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤٨] عن عبد الله بن صالح وله شاهد بمعناه بسند صحيح.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٥] عن معمر عن الزهري. قال: «لا صدقة علىٰ عبد في ماله، ولا علىٰ سيد في مال عبده».

(١٢٤٥) علقه أبو عبيد، ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٠].

(١٢٤٦) علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح.

وصله البخاري في صحيحه [٢٣٣٩]، ومسلم في صحيحه [١٥٤٣]، وأحمد في مسنده [٢/ ٩، ٨٢]، وأبو داود في سننه [٣٤٣٣]، والنسائي في المجتبىٰ [٧/ ٢٩٧] والكبرىٰ [٤٩٩١]، وابن ماجه [٢٢١١]، والترمذي في سننه [١٢٤٤]، والطيالسي في مسنده [١٨٠٥]، والحميدي في مسنده [٦١٣]، وعبد بن حميد في المنتخب [٧٢٢]، وأبو يعلىٰ في مسنده [٥٤٢٧]، والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٦] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٢]، وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٢٨، ٦٢٩]، والبيهقي في السنن [٥/ ٣٢٤] كلهم من طرق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.

١٢٤٧ ـ قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيىٰ بن بكير، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترط السيد ماله، فيكون له»**.

قال أبو عبيد: ألا ترىٰ أن سنة ملك العبد مفارق لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط علىٰ ماله بالاستهلاك والإتلاف، من العتاق، والهبة، والصدقة، ما لم يكن عليه حجر (١) قبلَ ذلك، وأنّ المملوك ليس له شي من هـٰذا؟ وقد أنكر مذهبنا ناس من الناس، فقالوا: لا يعدُّ هـٰذا ملكًا، إذ كان لا سبيلَ له إلىٰ هلكته، كالحر.

فقلنا: هـٰذه حجة. لو كانت أحكامُ المماليك كلها لاحقةً بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها، ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا ترون أن العبد لا ينكحُ من النساء إلا اثنتين، وأن الأمة تبينُ من زوجها بتطليقتين، وتعتدّ من الطلاق بحيضتين، أو شهراً، ونصفًا، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام، ويكون الإيلاءُ منها شهرين، وأنهما لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين سوطًا في أشياء كثيرة، نقصَ فيها المماليكُ عن مراتب الأحرار: من المواريث والفيء، والمغنم والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك، فلِمَ قصرتْ أمورُ هؤلاء عن مبلغ تلك؟

قالوا: لأن هـٰذه سنة المماليك. أن تكون أنقصَ من سنن الأحرار.

قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضًا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار، إلا أنه لا يخرجه ذلك من أنْ يكون ملكًا. ولكنه ملك مصلحة وتوفير. وليس بملك مهلكة قوي. فإذا وهبَ له سيده مالا فهو له علىٰ الشرط الذي جعلته له السنة. فلا يزال كذلك حتىٰ ينتزعه منه السيد أو يبيعه فيزولُ حينئذ ملكه عنه. ويرجع إلىٰ ربه

(١) الحجَر: المنع من التصرف. النهاية [١/ ٣٤٢].

(١٢٤٧) صحيح الإسناد. هذا الإسناد صحيح. وإن كان فيه عبد الله بن صالح، إلا أنه متابع من ثقتين.

والحديث: رواه ابن ماجه في سننه [٢٥٢٩] عن محمد بن يحيىٰ عن سعيد بن أبي مريم وحده. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٤٩٨٠، ٤٩٨١] من طريق أشهب وابن وهب ورواه في سننه [٣٩٦٢] من طريق ابن وهب. ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٠٠] من طريق ابن وهب كلهم عن الليث به.

وقد تابع الليث ابن لهيعة: رواه أبو داود في سننه [٣٩٦٢] والدارقطني في سننه [٤٠٢١]: كلاهما من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة مقرونًا بالليث.

فاختلف ملك العبد والحر في المال كما اختلفت أمورُهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا. نقول ذلك؛ اتباعًا للنبي ﷺ ولأصحابه. على أنه ليست خلة واحدة كانت أحرى أن يتمسك بها وتتبع في حكم العبيد من ملكهم الأموال. وذلك أنا لا نعلم أنّ رسول الله ﷺ سن في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك فإنما يُروى عن الصحابة والتابعين. فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه ﷺ مثبتًا محفوظًا أو ما جاء عمن سواه، وإن كانوا، وإن كانوا أئمة هدًى يقتدى بهم؟!

فأما الذي عندنا من ذلك: أن المتقدم من الأقوال ما قاله سَيِّدُ المسلمين وإمام المتقين، حين نسب المال إلى العبدِ، وأضافه إليه، ثم جعله له إذا عتق، وفي إجابته دعوة المملوك، وفي قبوله الهدية من سلمان (١) وهو مملوك. فكل هذا يثبت ما قلنا. فنحنُ نقول بسنته ﷺ في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد في سائر أحكامه، فنحن له ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم.

ومما يثبت له ماله أيضًا ما أرخصوا فيه من تسريه، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء: منهم ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهم. مع أنه قد روِيَ عن ابن عمر أنه رأى الزكاة في مالِه واجبةً.

١٢٤٨ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن [جابر](٢) الحذّاء قال: «قلت [لابن عمر] (٣) أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب».

قال أبو عبيد: فهذا أيضًا مما زاد ملكهُ تثبيتًا، ولم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون. أنه لا ملك له، إنما المالُ لسيده ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه. أمسلم هو أم كافر؟ ألا ترى أنَّ هؤلاء يقولون. إن مال العبد المسلم والكافر سواء، وإن الزكاة واجبة في المال على السيد؟ إلا أن الذي أختارُ من ذلك قول ابن عمر الأول (٤)، مع موافقة قول أبيه (٥) وقول جابر (٦) الذي ذكرناهُ في أول هذا الباب: أنه لا زكاة عليه ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير، كالدرهم والرغيف، على ما

(١) سيأتي مسندًا برقم [١٥٥٩].
(٢) في المطبوع: «خالد»، والصواب ما أثبتناه من (أ).
(٣) في (ب): «ابن إسماعيل»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.
(٤) راجع: رقم [١٢٤١].
(٥) راجع: رقم [١٢٤٠].
(٦) راجع: رقم [١٢٤٣].

رويَ عن عمر، وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك.

١٢٤٩ ـ قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: «أتاه أعرابي مملوكٌ، فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمرّ بي المارّ، فيستسقيني اللّبن، أفأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإنْ خشيتُ أن يهلكَ؟ قال: اسقهِ ما يبلغه غيرَك، ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رامي، فأصمي وأنمي (١) فقال: ما أصميتَ فكل، وما أنميتَ فلا تأكل».

قال أبو عبيد: فهـٰذه سنة العبد.

وأما المكاتبُ: فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، أنْ لا زكاة عليه، مع أحاديث جاءت فيه:

١٢٥٠ ـ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سمعَ جابر ابن عبد الله يقول: «لا زكاة في مال العبدِ ولا المكاتب حتىٰ يعتقا».

١٢٥١ ـ قال: وحدثنا ابن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: «مرت أمرأة علىٰ مسروقٍ بالسلسلةِ ومعها بقر تحمل متاعًا ـ فقال ما هـٰذا؟ فقالت إني مكاتبة. فقال ليس علىٰ المكاتب زكاة».

١٢٥٢ ـ قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال ليس علىٰ

(١) الإصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه: سرعة إزهاق الرّوح. والإنماء: أن يصيب إصابة غير قاتلة في الحال. ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكُل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه؛ لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. النهاية [٣/ ٥٤]

(١٢٤٨) سبق برقم [١١٠٨].

(١٢٤٩) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٦] من طريق أبي عبيد، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١٨] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به بدون ذكر الصيد.

(١٢٥٠) صحيح إليه سبق برقم [١٢٤٣].

(١٢٥١) صحيح الإسناد. هذا الإسناد رجاله ثقات.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١٠] عن ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٥٨] من طريق ابن المبارك. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] عن عبد الرحيم: ثلاثتهم عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن جدته أم قيس. أنها مرت علىٰ مسروق، فأزال الإبهام في الرواية الأخرىٰ. وأنها جدة عمرو، وقد وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة جده بدلاً من جدته وهذا تصحيف. والله أعلم.

(١٢٥٢) صحيح إلى عطاء. هذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الملك هو: ابن سليمان. =

المكاتب زكاة.

١٢٥٣ ـ قال وحدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر ابن عبد العزيز: «إنه ليس فى مال المكاتب زكاة».

١٢٥٤ ـ قال: حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي الجهم، قال: سألت سعيد بن جبير أعلى المكاتب زكاة؟ فقال: لا.

قال أبو عبيد: وهٰذا هو المعمول به عند أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام أنْ لا زكاة عليه.

وإنَّمَا ارْتاب الناس بمال العبد. ولم يرتابوا بمال المكاتب لأن العبد لسيده أن يبيعه، وأن ينتزع منه ماله متى شاء. فقالوا هو مال السيد، إذا كان هكذا، وأنه ليس ذلك لسيد المكاتب، في قول الناس جميعًا ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع مال. ولو كان ذلك للمولى في المكاتب ما كان بينه إذًا وبين العبْدِ فرْق، ولا كان للمكاتبة معنى، فسقطتْ الزكاة عن السيد لهٰذا، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضًا لأنه لم تجب له حرية. فيَلزَمُه حكمُ الأحرار في أموالهم، ولا يَدْرِي لعَله يَعجَز فيرَدُّ رَقيقًا. فكان أمره في سقوطِ الزكاة عنه أوضح عنده من أمر العبد.

* * *

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦١] عن يعلى بن عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٢] عن ابن جريج. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٠] من طريق المغيرة بن زياد ثلاثتهم عن عطاء.

(١٢٥٣) صحيح لغيره.

في إسناد أبي عبيد محمد بن كثير: صدوق يخطئ ويدلس، لكن للأثر طرق تقويه، رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] كلاهما من رواية حجاج وهو ابن أرطاة عن الحكم أن عمر ـ فذكره، وفيه: حجاج ضعيف. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٠٥] عن معمر قال: كتب عمر فذكره. **قلت:** فهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا.

(١٢٥٤) حسن إلى سعيد.

في إسناده أبو جهم واسمه صُبيح. قال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». راجع الجرح [٢/ ١/ ١٥٤].

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠١١] وابن زنجويه في الأموال [١٨٦٢] من طريق الثوري عن أبي جهم به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦٣] من طريق هشيم: كلاهما عن أبي جهم به وزادا في إسناده سعيد بن المسيب.

باب
(الصدقة في الخيل والرقيق، وما فيهما من السنة)

١٢٥٥ ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عفونا لكمْ عَن صدقة الخيل والرقيق»**.

١٢٥٦ ـ قال: حدثنا ابن مريم عن محمد بن جفر بن أبي كثير عن موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي [قال] (١): **«عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هاتوا صدقة الأموال، ربعَ العشر»**.

١٢٥٧ ـ قال: حدثنا عمرو بن طارق عن يحيىٰ بن أيوب عن المُثَنَّىٰ بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده»**.

١٢٥٨ ـ قال: حدثنا صفوان بن عيسىٰ عن خُثَيْم بن عِرَاك بن مالك عن أبيه عن

---

(١) في (ب): «عن رسول الله مرفوعاً»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(١٢٥٥) سبق برقم [٩٢٢].

(١٢٥٦) سبق برقم [١١٠٦].

(١٢٥٧) ضعيف الإسناد والحديث صحيح. في إسناده: يحيىٰ بن أيوب: يخطئ والمثنىٰ بن الصبَّاح: «ضعيف».
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦، ١٨٧٢] عن عمرو بن طارق به. ورواه البيهقي في السنن [٩/ ١٩٤] من طريق المثنىٰ به مختصراً.

(١٢٥٨) صحيح. هذا الإسناد صحيح علي شرط الشيخين. وقد تابع صفوان بن عيسىٰ جمعٌ.
رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٤]، والنسائي في السنن [٥/ ٣٥]. من طريق يحيىٰ بن سعيد ووهيب بن خالد. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٠٧] من طريق وهيب. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٥٢٨] من طريق حماد بن زيد ووهيب. وروا ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] والبيهقي في السنن [٤/ ١١٧] من طريق حاتم ابن إسماعيل: أربعتهم عن خثيم بن عراك عن أبيه.
وقد تابع خثيم جمعٌ: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٩٨٢]. والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ٣٦]، وأبو داود في سننه [١٥٩٥]، والشافعي في مسنده [١/ ح٦٢٢]. ورواه الحميدي في مسنده [١٠٧٣]، وأحمد في مسنده [٢/ ٢٤٢]، والشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢]، وابن ماجه في سننه [١٨١٢]. والترمذي في سننه [٦٢٨] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٥٤] عن طريق عبد الرحمن بن القاسم. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٧٠، ٤٧٧] وعبد الرزاق في المصنف [٦٨٧٨]. والنسائي في سننه [٥/ ٣٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٩] من طريق الثوري. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٣] واحمد في مسنده [٢/ ٤٠٩، ٤٦٩]. وابن خزيمة=

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**».

١٢٥٩ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالكٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**».

١٢٦٠ ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن عِرَاك بن مالك عن أبي هريرة مثل ذلك، ولم يرْفعه.

١٢٦١ ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة».

١٢٦٢ ـ قال: حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن

=في صحيحه [٢٢٨٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٩] كلهم من طرق عن شعبة. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٧١] من طريق عبد العزيز الماجشوني كلهم عن عبد الله بن دينار. ورواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٣] والحميدي في مسنده [١٠٧٤]. ومسلم في صحيحه [٩٨٢] والنسائي في سننه [٥/ ٣٥]. وأبو داود في سننه [١٥٩٤] كلهم من طريق مكحول، كلاهما: أي مكحول وعبد الله بن دينار عن سليمان ابن يسار. وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٢] وأحمد في المسند [٢/ ٤٧٧] والدارقطني في سننه [٢٠٠٧] وعبد الرزاق في المصنف [٦٨٨٢] كلهم من طرق عن مكحول فأسقطوا سليمان بن يسار ورووه عن مكحول عن عراك مباشرة، وهذا خطأ والصواب إثبات سليمان. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٨] وابن حبان في صحيحه [٣٢٧٢] والدارقطني في سننه [٢٠٠٦] من طريق جعفر بن ربيعة. ورواه ابن عدي في الكامل [٥/ ٣٥١] من طريق موسىٰ بن عقبة. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٩] والدارقطني في سننه [٢٠٠٥] من طريق بكير بن الأشج: أربعتهم عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

(**١٢٥٩) في إسناده ضعف وهو صحيح.** فيه: عبد الله بن صالح (ضعيف) وعبد العزيز أبي سلمة هو الماجشون. والحديث من طريقه رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٧١] راجع التخريج السابق.

(**١٢٦٠) الصواب المرفوع.**

خالف يزيد بن يزيد بن جابر جمع من الثقات في ذلك؛ فتكون روايته شاذه والصواب المرفوع.

ومن هذا الطريق: رواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٢٤] والحميدي في مسنده [١٠٧٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٧].

قال الدارقطني في العلل [٢١٦٩] عندما سُئل عن هذا الطريق:

قال: «يرويه يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن أبي هريرة موقوفًا وخالفه سليمان بن يسار وموسىٰ بن عقبة وبكير بن الاشج ومكحول رووه عن عراك عن أبي هريرة مرفوعًا» أ. هـ.

قلت: سبق أن بينت أن رواية مكحول الصواب فيها أنها عن سليمان بن يسار عن عراك. وفات الدارقطني جعفر بن ربيعة وخثيم بن عراك. راجع التخريج في قبل السابق.

(**١٢٦١) صحيح إليه.** هذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] عن ابن عيينة. وابن زنجويه في الأموال [١٨٧٨] عن علي بن الحسن عن ابن عيينة به.

(**١٢٦٢) ضعيف الإسناد.** فيه: عبد الله بن عمر العمري: «ضعيف». لم أقف على أحد رواه غير أبي عبيد.

عمر قال: «ليس في الخيل والعسل صدقة».

١٢٦٣ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار قال: سألتُ سعيدَ بن المسيب، فقلت: أفي البراذين (١) صدقة؟ فقال: أَوَ في الخيل صدقة؟.

١٢٦٤ ـ قال: حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّب قال: جاء ناس من أهل الشام إلىٰ عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا. خيلا ورقيقًا، نحبُّ أنْ تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحباي فأفعله.

فاستشار أصحابَ رسول الله ﷺ ـ وفيهم علي ـ فقال علي: هو حسن، إنْ لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة».

١٢٦٥ ـ قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار:

---

(١) البراذين: هي خيل قصار عراض الظهر. النهاية [٢/ ١٢٨].

(١٢٦٣) في إسناده ضعف والأثر صحيح.

في سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح، لكن الأثر رُوي من طرق أخرىٰ صحيحة.

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] ـ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل.

ومن طريقه: الشافعي في مسنده [٦٢٥] وابن زنجويه في الأموال [١٨٧٢]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] عن ابن عيينة. ورواه البيهقي في السنن [٤/ ١١٩] من طريق يحيىٰ بن سعيد: ثلاثتهم عن عبد الله ابن دينار به. وهذه أسانيد صحيحة.

(١٢٦٤) صحيح إلى عمر. هذا الإسناد رجال كلهم ثقات.

والأثر: رواه أحمد في المسند [١/ ١٤] ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٩٠]. والحاكم في مستدركه [١/ ٤٠٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٨] من طريق محمد بن المثنىٰ، ورواه الدارقطني في سننه [٢٠٤٥] من طريق أبي يعقوب ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان.

وقد تابع سفيان غيره: رواه أحمد في المسند [١/ ٣٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٧] من طريق زهير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٩، ١٨٨٨] والدارقطني في سننه [٢٠٠١] من طريق إسرائيل. ورواه عبدالرزاق في المصنف [٦٨٨٧] عن معمر: كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب به. إلا رواية معمر لم يذكر حارثة. وخالفه أبو سنان وهو يزيد بن سنان فرواه عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة. وهذا خطأ والصواب رواية الأثبات: رواه الدارقطني في سننه [٢٠٤٥].

تنبيه: وقع في رواية إسرائيل، أن القوم من أشراف مصر، وباقي الروايات قوم من الشام.

وللأثر طريق آخر عن عمر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف ـ قال وكان أدرك الجاهلية. قال: أمر عمر الناس بالصدقة فذكر نحوه مختصراً.

(١٢٦٥) مرسل. سليمان بن يسار لا يدرك عمر. والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق. ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٨].

أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذْ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبي، ثم كتب إلىٰ عمرَ بن الخطاب. فأبىٰ، فكلموه أيضًا، فأبىٰ: فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر، إنْ أحبوا فخذها منهم، وأرددها عليهمْ، وارزق رقيقهم. قال: قال مالك: وقوله: «وأرددها عليهم»؛ يعني: أرددها علىٰ فقرائهم.

١٢٦٦ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة؟ فقال: «كانت علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاع تمرٍ، أو نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قام أميرُ المؤمنين عمرُ كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: إنا نرىٰ أن نؤدي عن أرقائنا عشرةً عشرةً كلَّ سنة إن رأيتَ ذلك. فقال نعم ما رأيتم، وأنا أرَىٰ أنْ أرْزُقهم جريبين كلَّ شهر. فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضلَ من الذي يأخذ منهم».

قال أبو عبيد: يعنىٰ صدقة الفطر عن الرقيق.

١٢٦٧ ـ **قال أبو عبيد:** وقد كان بعضُ الكوفيين يرىٰ في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسلُ. فقال: إن شاء أدَّىٰ عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها ثم زكاها قال: وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها.

قال أبو عبيد: أما قوله في التجارة، فعلىٰ ما قال. وأما إيجابه الصدقة في السائمة فليس هـٰذا علىٰ اتباع السنة، ولا علىٰ طريق النظر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد عفا عن صدَقتها، ولم يَستثن سائمة ولا غيرها: وبه عملتْ الأئمة والعلماء بعده: فهـٰذه السنة. وأما في النظر فكان يلزمهُ إذا رأىٰ فيها صدقة أنْ يجعلها كالماشية تشبيها؛ لأنها سائمة مثلها، ولم يصر إلىٰ واحدٍ من الأمرين.

علىٰ أنَّ تسمية سائمتها قد جاءتْ عن غير واحدٍ من التابعين: بإسقاط الزكاة منها.

١٢٦٨ ـ قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: «ليس في الخيل السائمة

(١٢٦٦) سبق برقم [٦٢٧].

(١٢٦٧) هذا قول أبي حنيفة وزفر. نقله الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٧].

وقد روىٰ الدارقطني في سننه [٢٠٠٠]، والطبراني في الأوسط [٧٦٦٤]، والبيهقي في سننه [٤/ ١١٩] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في كل فرس دينار تؤديه»**. وهذا حديث: ضعيف جداً.

قال الدارقطني: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً. ومن دونه ضعفاء».

(١٢٦٨) ضعيف الإسناد. فيه: مغيرة بن مقسم، روايته عن إبراهيم مرسلة. =

صدقة.

١٢٦٩ - قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة».

١٢٧٠ - قال: حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «ليس في الخيل السائمة زكاة».

قال أبو عبيد: وقد قال مع هـٰذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث ويَذْهبُ إليه أنه لا صدقة في سائمتها، ولا فيما كان للتجارة أيضًا. يَذْهبُ إلىٰ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**عفونا لكم عن صَدَقِة الخيل والرّقيق**».

يقول: فجعله عامًّا، فلا زكاة في شيءٍ منها.

قال أبو عبيد: فأوْجَبَ ذلك الأوّلُ الصدقة عليها في الحالين جميعًا، وأسقطها هـٰذا منهما كلتيْهما. وأحَدُ القولين عندي غلو، والآخرُ تقصير والقصد. فيما بينهما. وهو أنْ تجبَ الصدقة فيما كان منها للتجارة، وتسقط عن السائمة.

علىٰ هـٰذا وجدنا مذاهب العلماء، وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ.

١٢٧١ - وهو قول سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس، وأهل العراق وأهل الحجاز، وأهل الشام. لا أعلم بينهم في هـٰذا اختلافًا.

* * *

= والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٨٤]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨١] عن أبي نعيم: كلاهما عن الثوري عن مغيرة.

(١٢٦٩) **رجاله ثقات.** في إسناده هشيم مدلس وقد عنعن لكن يقويه رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] عن هشيم به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] كلاهما من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، وإن كان المبارك: ضعيف إلا أنّ طريق هشيم يقويه.

(١٢٧٠) **صحيح إليه.** سند أبي عبيد صحيح رجاله كلهم ثقات.

والأثر له طرق أخرىٰ عنه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٣] عن أبي أسامة عن نافع عن عمر.

ونافع هو ابن عمر الجمحي ثقة من رجال الجماعة. ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. قال: جاء كتاب عمر إلىٰ أبي بمنىٰ فذكر ألا يأخذ من الخيل صدقة.

ومن طريق مالك: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١١٩].

(١٢٧١) **لم يسند أبو عبيد ذلك إليهما.**

ولكن يُعرف ذلك من مذهب سفيان كما سبق في زكاة التجارة وقول مالك، يعرف مما أورده في الموطأ من الآثار السابقة، انظر الموطأ [١/ ٢٣٢].



جماع أبواب
صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار
وما فيها من العشر ونصف العشر

باب
(السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٢٧٢ - قال: حدثنا مَرْوان بن معاوية الفزاريُّ ويحيىٰ بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب - مَوْلَىٰ آل طلحة - قال: سمعت موسىٰ بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذَ بن جَبلَ - حين بعثه إلى اليمن - أنْ يأخذَ الصدقة من الحِنطةِ، والشعير، والنخلِ، والعنب».

(١٢٧٢) **منقطع.** موسىٰ بن طلحة لا يدرك معاذًا.

والحديث: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٠٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] والبلاذري في فتوح البلدان [٧٩] من طريق وكيع. ورواه أبو يوسف في الخراج [ص٥٤]. ورواه أحمد في المسند [٥/ ٢٢٨] والبيهقي في السنن [٤/ ١٢٨] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠١] من طريق سفيان الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٢] عن محمد بن عبيد. ورواه أحمد في المسند [٥/ ٢٢٨] عن سفيان بن عيينة وكذلك رواه الدارقطني [١٨٩٧] من طريقه. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٨٢] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص٧٧] عن يزيد بن عبد العزيز، ورواه يحيىٰ بن آدم أيضًا برقم [٥٠٤، ٥١٠، ٥١١].

عن حفص بن غياث وعبد الرحيم وابن أبي زائدة، ورواه الدارقطني في سننه [١٨٩٨]. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٨] من طريق إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة والحاكم [١/ ٤٠١]، كلهم عن عمرو بن عثمان عن موسىٰ بن طلحة به. والآتي من رواية أبي نعيم محمد بن ربيعة كذلك وفي بعض الروايات أن ذلك في كتاب موسىٰ كما في رواية الثوري: قال موسىٰ عندنا كتاب معاذ وقد روي من غير طريق موسىٰ: رواه الترمذي في سننه [٦٣٨] من طريق الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسىٰ بن طلحة عن معاذ.

قال أبو عيسىٰ: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء أنما يروي هذا عن موسىٰ بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً. والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة، قال أبو عيسىٰ: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك». ا. هـ.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٣٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٥]. والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠١] من طريق سفيان الثوري ووكيع عن طلحة بن يحيىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ ومعاذ.

وهذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن يحيىٰ التيمي، قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن القطان: لم يكن بالقوي، ووثقه ابن معين وابن حبان وقال: كان يخطئ. قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وسيأتي معلقًا برقم [١٢٨٠]، وبرقم [١٣٧٩] من رواية عطاء بن السائب عن موسىٰ بن طلحة.

١٢٧٣ ـ قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم، كلاهما عن عمرو بن عثمان، عن موسىٰ بن طلحة قال: «إنَّما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطةِ، والشعير، والنخل، والعنب ـ أو قال التمرِ والزبيبِ ـ والسلت (١) والزيتون».

١٢٧٤ ـ حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيبِ، والسلت».

الشك من أبي عبيد في أحد هذين الحديثين.

١٢٧٥ ـ قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج بن أرْطأةَ عن عمرو بن دينار عن طاوس: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثيابَ بصدقةِ الحنطةِ والشعير».

١٢٧٦ ـ قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة عن

(١) السُّلت: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. النهاية [٢/ ٣٨٨].

(١٢٧٣) منقطع،
هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن الحديث فيه انقطاع بين موسىٰ بن طلحة ومعاذ إلا أن ذلك وجادة كما سبق الإشارة إليه من رواية سفيان، انظر السابق.

(١٢٧٤) صحيح إليه. فيه: مغيرة يرسل وخصوصاً عن إبراهيم إلا أنه صرح بالسماع.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم وهما جالسان، فذكر معناه. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٣٤، ٥٣٩] عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم. وسيأتي من رواية شعبة عن مغيرة برقم [١٢٨٤]. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٤] عن إبراهيم ابن طهمان عن منصور عن مجاهد، قال: ليس في الخضروات صدقة، وقال إبراهيم: صدق.
هذا وقد روي عن إبراهيم ما يخالف ذلك: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] من رواية وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.
ورواه كذلك عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٥] من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه.

(١٢٧٥) مرسل ضعيف الإسناد. فيه: حجاج بن أرطاه ضعيف، ورواية طاووس عن معاذ مرسلة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٢٢، ١٨٩٨] عن يزيد بن هارون به. وانظر رقم [٩٣٧] ففيه بقية الطرق لهذا الأثر.

(١٢٧٦) صحيح إلى ابن عمر. هذا الإسناد صحيح وقد صرح ابن جريج بالسماع.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٩]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٧] عن محمد بن بكر ومن طريق محمد رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٣٠]: كلاهما عن ابن جريج.
وقد تابع ابن جريج غيره: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٦] من طريق ابن المبارك. ورواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥٦] عن أنس بن عياض. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٣٨٣، ٥٣٥] عن زهير بن معاوية: أربعتهم عن موسىٰ بن عقبة به.
وقد تابع موسىٰ بن عقبة كلٌ من الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر: رواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [١٣٠٥]=

نافع عن ابن عمر - في صدقة الثمارر والزَّرْع - قال: «ما كان من نخل، أو عنبٍ، أو حنطة أو شعير».

١٢٧٧ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرىٰ العشر إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزَّبيب.

١٢٧٨ - قال: وحدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أشعث عن الحسن وابن سيرين مثل ذلك، إلا أنهما قالا: «الصدقة في تسعة أشياء. في الذَّهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمرِ، والزبيب».

١٢٧٩ - **قال أبو عبيد:** وبهذا القول كان يأخذ ابن أبي ليلىٰ. وسفيان بن سعيد: أنَّ الصدقة لا تجب في شيء مما تخرج الأرض. إلا في هذه الأربعة الأصناف. علىٰ ما سَنَّ رسول الله ﷺ. وأمر به معاذاً. ثم قاله ابن عمر.

وقد رُوِيَ مثله عن أبي موسىٰ الأشعري أيضاً.

١٢٨٠ - يروىٰ ذلك عن سفيان الثوْري عن طلحة بن يحيىٰ عن أبي برْدَةَ عن أبي

=وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٧] عن عبد الله بن صالح ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨] عن شبابة ابن سوار: كلاهما عن الليث. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٥] ومن طريقه الدارقطني في سننه [٢٠١٦] عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

وخالفهما عبد الله بن عمر العمري فرواه عن نافع عن ابن عمر فرفعه: رواه ابن أبي حاتم في العلل [٦٥٠].

عن محمد بن المثنىٰ عن محمد بن عثمة عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: «الصحيح عن ابن عمر موقوف» أ. هـ.

قلت: لعل مراد أبي زرعة طريق نافع وإلا فالحديث ثابت من طريق ابن عمر مرفوع من رواية سالم كما سيأتي برقم [١٣٠٤].

(١٢٧٧) حسن لغيره.

هذا الإسناد رجاله ثقات. إلا أن رواية هشام وهو: ابن حسان قيل: لم يسمع من الحسن. لكنه متابع من غيره كما سيأتي.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] عن أبي أسامة عن هشام، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٠] عن النضر بن شميل عن المبارك بن فضالة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٥١٥]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٢١] من طريق عمرو بن عبيد: ثلاثتهم عن الحسن وتابعهم أيضًا الأشعث كما في الآتي.

(١٢٧٨) إسناده صحيح. أشعث هو ابن عبد الملك. لم أقف علىٰ أحد رواه من هذا الطريق.

(١٢٧٩) علقه أبو عبيد وهو صحيح عنهما. لم يسند أبو عبيد قول سفيان وابن أبي ليلىٰ.

ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٩٩] عن الأشجعي عنه سفيان. ورواه برقم [٥٧٠] عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلىٰ. وهذا سند صحيح وابن أبي ليلىٰ اسمه عبد الرحمن من فقهاء الكوفة.

(١٢٨٠) في إسناده ضعف. هذا إسناد معلق. =

موسى الأشعري.

١٢٨١ ـ وبه أفتى الحسن وابن سيرين.

قال أبو عبيد: وقد قال قوم أئمة سوى هذا القول. فزادوا في هذه الأصناف ونقصوا منها.

فممن زاد ابن عباس، وإبراهيمُ، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهريّ والأوزاعيُّ، ومالك بن أنس، وأهل العراق. غير ابن أبي ليلى، وسفيان. ومنْ قال بقولهما.

وكان ممن نقص منها: شريح، والشعبي. فأما الذين زادوا:

١٢٨٢ ـ فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران ـ أبي العوام ـ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والزيتون».

١٢٨٣ ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: «الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والذرَةِ».

١٢٨٤ ـ قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك. إلا أن شعبة شك في السادس فقال: السلت، أو الذّرة.

١٢٨٥ ـ قال: وحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن

= وفيه طلحة بن يحيى، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وضعفه بعضهم ووثقه آخرون قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ»، ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٧] عن الأشجعي ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٥].

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٩٦] من طريق ابن المبارك، ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠١]. والدارقطني في سننه [١٩٠٤] من طريق أبي حذيفة كلهم عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٧] ويحيى بن آدم في الخراج [٥٣٨] عن وكيع. كلاهما عن يحيى بن طلحة عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ به.

(١٢٨١) راجع رقم [١٢٧٨].

(١٢٨٢) ضعيف الإسناد. فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣] عن عبد الرحمن بن مهدي به مختصراً مقتصراً على ذكر الزيتون فقط.

(١٢٨٣) سبق برقم [١٢٧٤].

(١٢٨٤) صحيح إليه. هذا الإسناد رجاله ثقات وقد صرح مغيرة بالسماع كما سبق برقم [١٢٧٤].

(١٢٨٥) حسن الإسناد. فيه: النعمان بن المنذر. «صدوق». لم أقف على من رواه من هذا الطريق غير أبي عبيد.

النعمان بن المنذر عن مكحول. أنه جعل في القطنية (١) مثل القمح والشعير والتمر والزبيب.

١٢٨٦ - قال: وحدثنا عن محمد بن شعيب عن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان في سجله «ويؤخذ من القطاني على نحوٍ مما يؤخذُ من القمح والشعير، والسّلت».

١٢٨٧ - قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيُّوب عن يحيىٰ بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب: «أن يؤخذ من الحمص، والعدس الزكاة».

١٢٨٨ - قال: وحدثني هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله عن الزهريّ قال: التوابل بمنزلة الحبوب، تزكىٰ.

١٢٨٩ - قال: وحدثني يحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس: أنه كان يقول في القطانى كلها مثل ذلك. وهي صنوف الحبوب من العدَسِ، والحمص،

---

(١) القطنية: العدس والحمص واشباه ذلك. فسره بذلك الزهري أو سالم بن عبد الله انظر الأثر رقم [٧١٩١] مصنف عبد الرزاق.

(١٢٨٦) حسن بطريقيه.

هذا الإسناد فيه والد يزيد بن أبي مالك، ويزيد منسوب لجده، واسم أبيه عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا ترجم له الحافظ في اللسان وقال: «قال العلائي: لا أعرفه. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون والد يزيد بن أبي مالك الشامي... فقد جزم المزي تبعًا لغيره بأنه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وأنه نسب لجده وأن اسم أبي مالك هانيء» ا. هـ.

قلت: فعلىٰ هذا فيكون مجهول. لكن يشهد للأثر الطريق الآتي.

(١٢٨٧) حسن لما قبله. فيه: يحيىٰ بن أيوب الغافقي: «صدوق يخطىء».

وللأثر طريق آخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠١] من طريق سفيان عن ابن عون عن رجاء بن حيوه عن عمر بمعناه.

(١٢٨٨) حسن بشواهده. في إسناده محمد بن عبد الله وهو: ابن أخي الزهري متكلم فيه.

لكن للأثر شواهد من رواية معمر ويونس: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٢، ٧١٩٣] عن معمر. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] عن عبد الأعلىٰ عنه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٨] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٣٢] من طريق ابن المبارك عن يونس كلاهما عن ابن شهاب. قال: ليس يبلغني أن الصدقة إلا في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون» هذه رواية يونس. أما رواية معمر بلفظ: في الزيتون: قال: «هو يكال ففيه العشر إذا لم يُسْقَ، ونصف العشر إذا سُقي بالرشاء».

(١٢٨٩) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٩] باب زكاة الحبوب والثمار.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٩] من رواية الأويسي عنه.

والأرز، والْجَلبان (١) أو الجلجلان (٢) وجميع هـٰذه الأنواع.

١٢٩٠ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك قولُ الأوزاعي. وبه قال أهل العراق. سوىٰ ابن أبي ليلىٰ، وسفيان.

إلا أن مالكًا كان أشدَّ في ذلك قولا من الأوزاعي وأهل العراق أيضًا. وذلك أنه كان يرىٰ أن تضمَّ أصنافُ الحبوب كلها بعضها إلىٰ بعض. فإذا بلغتْ معًا خمسة أوسق زكاها. قال وكذلك الحنطةُ، والشعيرُ. وأحسبهُ قال. والسلتُ أيضًا، يضمُّ بعضُ تلك إلىٰ بعض، فجعل مالك هـٰذه الثلاثة نوعًا واحدًا؛ لأنها قوتُ الناس. وجعل الحبوب كلها نوعًا واحدًا، وهي القطاني.

واحتج في ذلك بأن عمر بن الخطاب أخذ من الحنطة التي كان أنباطُ الشأم يقدمون بها المدينة نصفَ العشر، وأنه أخذَ من القطنية العشرَ. قال فجعل القطاني كلها شيئًا واحدًا. وجعل الحنطة من غيرها.

١٢٩١ ـ قال: حدثني بذلك كله عنه، أو بأكثره يحيىٰ بن بكير.

قال: وكان يحتج في ضمه الشعيرَ إلىٰ الحنطةِ. بالذهبِ يضاف إلىٰ الفضة في الزكاة.

قال أبو عبيد: وأما أهل العراق فليسوا يَرون في شيء من ذلك صدقة، حتىٰ يبلغ كل صنف علىٰ حياله خمسة أوْسق فصاعدًا. ولا يروْن ضمَّ شيء من ذلك إلىٰ غيره. وهو قولُ الأوزاعي.

١٢٩٢ ـ قال: حدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب قال: سألتُ الأوزاعيَّ. هل تضافُ الحنطةُ إلىٰ الشعير، والحبوبُ، بعضها إلىٰ بعضٍ في الزكاة؟

---

(١) الجلبان: قال ابن الأثير: هو بالتخفيف: حسب كالماش ويقال له أيضًا الخُلَّرُ. النهاية [١/ ٢٨٢].
(٢) الجُلْجُلان: هو السمسم وقيل حب كالكزبرة. قاله ابن الأثير: النهاية [١/ ٢٨٣].

(١٢٩٠) **قول الأوزاعي** لعل أبا عبيد فهمه من رواية الأوزاعي لأثر الزهري السابق إلا لم يكن له عنه إسناد.
أما قول ابن أبي ليلىٰ فقد رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٧٠] عن الحسن بن صالح عنه، وهذا سند صحيح إليه. أما قول الثوري فقد سبق تخريجه برقم [١٢٧٩].

(١٢٩١) **صحيح من قول مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٣٠، ٢٣١] باب ما لا زكاة فيه من الثمار.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١١] عن الأويسي عنه. أما أثر عمر الذي احتج به مالك، سيأتي مسندًا برقم [١٤٧٧].

(١٢٩٢) **إسناده حسن.** فيه: محمد بن شعيب بن شابور: «صدوق».

فقال: لا.

١٢٩٣ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُروىٰ عن داود بن عبد الرحمـٰن العطار عن ابن جريج عن عَطاء قال: لا تضمُّ الحبوبُ بعضها إلىٰ بعض في الزكاة.

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها، إلا شيئًا يروىٰ عن عكرمة قال: كان ابنُ المبارك يحدثه.

١٢٩٤ ـ بلغني ذلك عنه عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة في أذْهابِ شعير، وأذهابِ دُخن (١). إذا جمعتْ بلغت الزكاة، وإذا لم تجمع لم تبلغ؟ قال: تجمع: قال معمر، فذكرتُ ذلك لأيوب، فلم يعجبهُ.

قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذَهب، وهو مكيال لأهل اليمن معروف عندهم. فلا أعرفُ في ضم الحبوب بعضها إلىٰ بعضٍ غير هـٰذا الحديث، وقول مالك.

قال أبو عبيد: فهـٰذا قول من قال بالزيادات علىٰ الأصنافِ الأربعةِ التي ذكرناها في أول هـٰذا الباب مرفوعة، وغير مرفوعة.

وأما مَنْ قالَ بالنقصان:

١٢٩٥ ـ فإنَّ عباد بن العوَّام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شريح قال: تؤخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والتمر، قال: وكان لا يرىٰ في العنب صدقة.

---

(١) أذهاب: جمع ذِهَبة بفتح الهاء مكيال معروف باليمن وجمعه أذهاب وجمع الجمع أذاهِب. النهاية [٢/ ١٧٤]. والدُّخْن: حب الجاورس. اللسان [١٣/ ١٤٩، مادة: دخن].

(١٢٩٣) **إسناده معلق وهو صحيح عن عطاء.** لم يذكر أبو عبيد من الذي رواه عن داود.

ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٧٣] عن ابن أبي زائدة عن داود به.

(١٢٩٤) **إسناده لا بأس به.** علقه أبو عبيد. وفيه عمرو بن مسلم الجندي: «صدوق يهم».

ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٧٤] عن ابن المبارك. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١٠] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٥] عن معمر ولم يذكر المتن.

(١٢٩٥) **إسناده صحيح.**

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات الحكم هو: ابن عتيبة، وشريح هو: القاضي. وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري.

١٢٩٦ ـ قال: حدثنا هشيم عن الأجلح، عن الشعبي قال: الصدقة في البر والشعير والتمر.

قال أبو عبيد: فهٰذه أربعةُ أقوال بمعانٍ مختلفة.

فأما الذين لم يَروا الصدقة إلا في الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب: فإنهم قصدوا قصدَ الأثر، فاتبعوه، ولم يعدُوه إلىٰ غيره بزيادة ولا نقصان. وأما الذين زادوا فيها السلت والذرة خاصة: فإنهم ذهبوا إلىٰ أنهما من جنس الحنطة، وإن كانت لها فضيلة عليهما في الطعم.

١٢٩٧ ـ يحقق ذلك لهم ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن السلت بالبيضاء، فكرهه.

قال أبو عبيد: فلهٰذا قال أهلُ المدينة. لا يجوز بيع السلت بالحنطة والشعير، إلا مثلاً بمثل؛ لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد. وكذلك الذرة عند ناسٍ من الناس، هي عندهم من الحنطة؛ لأنها قوتُ كثير من هٰذا الخلق، من السودان وغيرهم، لا يعيشهم سواه.

ولم أقف علىٰ أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٢٩٦) رجاله ثقات. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه هشيم بن بشير وهو مدلس.

لكن تابعه غيره: رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥١٦، ٥١٧] عن أبي بكر بن عياش وعبد الرحيم كلاهما عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلىٰ أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر. وفي رواية أبي بكر زاد «والزبيب». رواه يحيىٰ بن آدم أيضًا برقم [٥٢٠، ٥٢٨، ٥٢٩] من طريق محمد بن سالم. وأشعث بن سوار كلاهما عن الشعبي قال: ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلا الحنطة والشعير والتمر والكرم.

(١٢٩٧) علقه أبو عبيد وهو حديث حسن.

رواه مالك في الموطأ [٢/ ٤٨٥] ومن طريقه الشافعي في المسند [٢/ح ٥٥١] وعبد الرزاق في المصنف [١٤١٨٥] وأحمد في المسند [١/ ١٧٥] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٨] والترمذي في سننه [١٢٢٥] وأبو داود في سننه [٣٣٥٩] والطيالسي في مسنده [٢١٤] وابن ماجه في سننه [٢٢٦٤] وابن الجارود في المنتقىٰ [٦٥٧] والشاشي في مسنده [١٦١] والحاكم في مستدركه [٢/ ٣٨] وأبو يعلىٰ في مسنده [٧١٢، ٧١٣] والطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٦] والدارقطني في سننه [٢٩٧٦] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٩٤]: كلهم من طرق عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وقد تابع مالكًا إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤١٨٦] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٩] والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٨] من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية وأحمد في المسند [١/ ١٧٩] والحميدي في مسنده [٧٥] والدارقطني في سننه [٢٩٧٧] ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ [٦٥٧] من طريق أسامه بن زيد: كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش زيد مولىٰ بني زهرة عن سعد بن أبي وقاص وأبو عياش. وثقه الدارقطني وابن حبان. ولفظه: «سئل سعد عن بيع سلت بشعير أو شيء من هذا، فقال: سُئل النبي ﷺ عن تمر برطب، فقال: **«تنقص الرطبة إذا يبست؟»** قالوا: نعم. قال: **«فلا إذا»**.

١٢٩٨ ـ وأما الذين أوْجبوها في الحبوب كلها، فذهبوا إلىٰ أنّ النبي ﷺ حين ذكر أبواب الربا إنما سمىٰ منها ستة أشياء. الذهبَ والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح.

قالوا: فقاست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهٰذه السنة. يقولون: فكذلك لما رأينا سنة النبي ﷺ في الصدقة، أنه إنما قصد بها إلىٰ هٰذه الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مضاهئًا [1] من كل ثمرة باقية من طعام الناس، يكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة.

١٢٩٩ ـ واحتجوا أيضًا بقول النبي ﷺ «**ليس في أقل من خمسة أو سق [2] صدَقَة**».

قالوا: والوسق يقع معناه علىٰ كل شيء يكال مما يؤكل. وأما الذين لم يوجبوها إلا في الحنطة والشعير، والتمر، وأسقطوا الزبيب منها فذهبوا إلىٰ أن رسول الله ﷺ إنما حكم علىٰ العرب في صدقاتها بما يعرف من أقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها. فلم تكن إلا هٰذه الأصناف الثلاثة. فكانت الحنطة، والشعير لأهل المدَرِ. وكان التمر لأهل الوبر. وخرج الزبيب من هٰذا المعنىٰ يقولون، فإنما وجهت الصدقة للفقراء علىٰ الأغنياء فيما لا حياة لهم ـ بعد الله ـ إلا به ليعيشوا معهم، كالإبل. والبقر، والغنم التي خصها رسول الله ﷺ بالصدقة. من بين جميع سوائم الخيل، والبغال والحمير، فجعل الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ ألبان تلك ولحومها معاشًا للناس دون هٰذه، فلذلك وجبت في تلك الصدقة دون الأخرىٰ. فيقولون: فكذلك هٰذه الأصناف الثلاثة من الطعام، البر، والشعير، والتمر هي قوت الناس ومعاشهم عند العرب.

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء قد توخىٰ مذهبًا وجدَ فيه مساغًا، فيما تأولناه عليهم

---

(١) مضاهئًا: مشابهًا.

(٢) الوَسْق: بالفتح ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق علىٰ اختلافتهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته. النهاية [٥/ ١٨٤].

(**١٢٩٨**) **حديث صحيح**. وقد سبق تخريجه برقم [١١٠٤].

(**١٢٩٩**) **علقه أبو عبيد هنا**. ووصله برقم [١٣١٣] وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله.

والله أعلم بما أرادوا.

إلا أنّ الذي أخْتارُ من ذلك الاتباعُ لسنة رسول الله ﷺ: أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين. ثم اختيارُ ابن أبي ليلىٰ، وسفيان إياه.

وذلك أن النبي ﷺ حين خَص هٰذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا، عفواً منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاجُ إلىٰ النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة: فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها.

١٣٠٠ ـ فكان حديثُ موسىٰ بن طلحة مع هٰذا ـ وإن لم يكن مسنداً ـ لنا إمامًا مع من اتبعه من الصحابة والتابعين، إذ لم نجد عن النبي ﷺ ما هو أثبت منه وأتَمُّ إسنادًا يردُوه.

باب
(الصدقة في أدنى ما تخرجُ الأرض، وما يكون منها فيه العشر)
(أو نصف العشر)

١٣٠١ ـ قال: حدثنا أبو النضر عن الليث سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج

(١٣٠٠) **هو أول حديث في هذا الباب.**

قلت: هذا كلام في غاية الجودة، وقد ورد نحو هذا من مرسل الشعبي من طرق صحيحة عنه وقد ذكرتها فيما مضىٰ.

(١٣٠١) **مرسل والحديث صحيح.** فيه: بسر بن سعيد من كبار التابعين ثقة جليل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٣] عن عبد الله بن صالح عن الليث به. ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢٢٧] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل. ومن طريق مالك رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٣٠] عن الثقة عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، ربما يفسر هذا الثقة المبهم ببكير بن عبد الله بن الأشج.

وقد خالف بكير بن عبد الله الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن بسر وسليمان عن أبي هريرة فوصله.

رواه الترمذي في سننه [٦٣٩] وابن ماجه في سننه [١٨١٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٠] كلهم من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن بسر وسليمان عن أبي هريرة.

وهذا إسناد فيه: الحارث صدوق يهم وقد خالف من هو أوثق منه بكير بن عبد الله فالصواب رواية بكير.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً وكأن هذا أصح.

وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء أ. هـ.

قلت: حديث ابن عمر هو الآتي بعد حدثيين.

عن بسر بن سعيد قال: «فرض رسولُ الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل(١) وفيما سقتِ العيونُ. العشرَ، وفيما سقتِ السواني (٢) نصفَ العشرِ».

١٣٠٢ ـ وحدثنا جريرُ بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عُتيبة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ـ وهو باليمن ـ: **إن فيما سقتِ السماء، أو سقي غيلا(٣) العشرَ، وفيما سقي بالغرب (٤) نصف العشر**».

١٣٠٣ ـ قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري «أن في كتاب النبي ﷺ، وفي كتاب عمر: **وفي الصدقة ما كان عثريًا (٥) تسقيه السماء والأنهار، وما كان يسقى من بعلٍ ففيه العشرُ، وما كان يسقى بالنواضح (٦) ففيه نصف العشر**».

قال أبو عبيد: أما يزيدُ فقال: عثريًا، بتشديد الثاء والياء والصواب عندنا بالتخفيف.

١٣٠٤ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال: «ما كان بَعلا، أو سقيَ بالعين، أو كان عثريًا يسقى بالمطر، ففيه العشرُ وما كان يسقى بالنضح ففيه نصفُ العشر».

١٣٠٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع عن

(١) البعل: قال ابن الأثير النهاية [١/ ١٤١]: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.
(٢) السواني: جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها قاله بن الأثير [٢/ ٤١٥].
(٣) غيلا: الغيل بالفتح: ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي النهاية. [٣/ ٤٠٣].
(٤) الغَرْب: بسكون الراء هي الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. النهاية [٢/ ٣٤٩] والمراد هنا الثاني.
(٥) العثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حَفَيْرة: وقيل هو العَذي. وقيل: هو ما يسقى سيحًا والأول أشهر قاله ابن الأثير في النهاية [٢/ ١٨٢].
(٦) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. النهاية [٥/ ٦٩].

(١٣٠٢) سبق برقم [٦٧].
(١٣٠٣) سبق برقم [٩١٢].
(١٣٠٤) هذا الطريق سبق برقم [١٢٧٦].
(١٣٠٥) صحيح لما قبله. في إسناده: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكنه متابع من شبابة بن سوار.
راجع: تخريج رقم [١٢٧٦].

ابن عمر مثل ذلك.

١٣٠٦ ـ قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك.

قال أبو عبيد: إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع، ولا أدري أمحفوظٌ هو أم لا؟

١٣٠٧ ـ قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «فيما سقت السماءُ العشر، وفيما سقي بالدوالي(١) والنواضح نصفُ العشر».

---

(١) الدوالي: جمع دالية وهي: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. [اللسان] قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله أشبه شيء لها ما يسمى في بلادنا [الشادوف] راجع التعليق على الخراج.

(١٣٠٦) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح.

في إسناده ابن لهيعة: «ضعيف»، لكن الحديث رُوي من طريق يونس عن ابن شهاب به.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال عن [١٩٦٠] عن أبي الأسود. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٦] عن ربيع الجيزي عن أبي الأسود. ورواه أيضًا من طريق ابن أبي مريم، كلاهما عن ابن لهيعة.

وقد تابع يزيد بن أبي حبيب، يونس بن يزيد الأيلي: رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٣] والترمذي في سننه [٦٤٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٨] وابن الجارود في المنتقى [٣٤٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٣٦]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٠] والبغوي في شرح السنة [١٥٧٤]: كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم. ورواه أبو داود في سننه [١٥٩٦] والنسائي في سننه [٥/ ٤١] وابن ماجه في سننه [١٨١٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٠] كلهم من طريق هارون بن سعيد. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٧]. والدارقطني في سننه [٢٠١٣] كلهم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٥، ٣٢٨٧] من طريق حرملة بن يحيى. ورواه الطبراني في الصغير [١٠٨٨] من طريق الربيع بن سلمان: كلهم عن ابن وهب بن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا.

وقد تابع سالمًا على الرفع عبد الله بن دينار: رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٦] والدارقطني في سننه [٢٠١٢]: كلاهما من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وفي إسناده عاصم بن عمر ضعيف إلا أنه يقويه طريق يونس عن الزهري.

(١٣٠٧) حسن الإسناد إلى علي ﷺ. فيه: عاصم بن ضمرة: «صدوق».

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٧] عن أبي بكر بن عياش.

وقد تابع أبا بكر جمعٌ: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٩٦٨] من طريق الثوري، ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٨] عن الحسن بن صالح. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٦] من طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٣١] عن عمار بن رزيق، ورواه يحيى أيضًا برقم [٣٧٥] عن قيس بن الربيع وبرقم [٣٧٤] عن شريك وبرقم [٣٧٩] ومن طريقه البيهقي [٤/ ١٣١] عن إسرائيل. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٥] من طريق زهير: كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم، وقرن زهير في روايته معه الحارث الأعور كلاهما عن علي به.

١٣٠٨ - قال: [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: ما سقى بالدالية والغرب ففيه نصف العشر وما سقى فتحًا أو سقت السماء ففيه العشر. . .] (١).

١٣٠٩ - قال: وحدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: «ما سقت السماءُ، أو العيون ففيه العشر، وما سقي بغرْبٍ أو داليةٍ، أو ناعورة ففيه نصف العشر».

١٣١٠ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجلٌ له أرض تسقَى بالرشا (٢) مرة، وبالعين مرَّة؟ قال: يؤخذ بأكثرهما سقاية به».

١٣١١ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: كم فيما يسقى بالكظِائم من نخل، أو عنب؟ قال العشر».

١٣١٢ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله

---

(١) سقط من المطبوع وأثبتناه من (أ، ب).
(٢) الرشا: بالمد والقصر. قال ابن الأثير: الرشا الذي يتوصل به إلى الماء. النهاية [٢/ ٢٢٦].

(١٣٠٨) **صحيح إلى إبراهيم.** هذا الإسناد رجاله ثقات. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٦] عن جرير.
وقد تابع جرير مفضل بن مهلهل وأبو حماد الحنفي والحسن بن صالح: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٨٧، ٣٨٩] عن مفضل وأبي حماد الحنفي.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٧١] عن الحسن بن صالح وكذلك يحيى بن آدم في الخراج [٣٧٨] ثلاثتهم عن منصور به.
وقد تابع منصوراً مغيرة وعبيدة بن متعب: رواه يحيي بن آدم في الخراج [٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨] من طرق عن مغيرة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦٩] من طريق عُبيدة بن متعب الضبي كلاهما عن إبراهيم، وعُبيدة: ضعيف، ومغيره روايته عن إبراهيم مرسلة لكن يقوي ذلك رواية منصور.
(١٣٠٩) **ضعيف الإسناد.** فيه: خصيف: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] عن معتمر بن سليمان عن خصيف بمعناه.
(١٣١٠) **صحيح إلى عطاء.** هذا الإسناد صحيح وسبق الكلام عليه مراراً.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٤٥]. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٩٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨] كلاهما عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به. وبعضهم لفظه أطول من بعض لكن المعنى واحد. وعلقه ابن زنجويه في الأموال [١٩٧٤].
(١٣١١) **صحيح إليه.** هذا السند كسابقه.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٣٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٧] عن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج به.
(١٣١٢) **صحيح إلى جابر.**
هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات وإن كان ابن جريج وأبو الزبير مدلسين إلا أنهما صرحا بالسماع كما عند=

قال: فيه العشر.

قال أبو عبيد: فهذه الأسقاء التي ذُكرت في هذه الأحاديث مختلفة المعاني. فالبعل منها، ما كان من نخل يشربُ بعروقه، من غير سقي سماء، ولا غيرها. وقد قال بعضهم: إن البعل هو ما سقت السماء. والتفسير عندي هو الأولُ؛ لأن الحديث قد فرق بينهما. ألا تراه قال «**فيما سقت السماء وفي البعل**» فجعلهما نوعين. هكذا هو في الحديث المرفوع وكذلك هو في حديث ابن عمر. حين قال: «ما كان بَعلا أو عثريًا» فصيرهما ضربين. فهذا البعل.

وأما العثري: فما تسقيه السماءُ لا اختلاف فيه وهو الذي يسميه العامة: العذري. وأما الغيل: فكل ماء جار كماء الأنهار والعيون، والقنى.

والكظائم: وهي نحو من القنى (١). وكذلك الفتح: وهو مثل الغيل. وإنما سمي فتحًا لتشقيق أنهاره في الأرض، وفتح أفواهها للشرْب. فهذه كلها أسقاه العشر.

وأما النواضح: فالإبل التي تستقى لشرب الأرضين، وهي السواني بأعيانها وكذلك الغرْبُ إنما هو دَلو البعير الناضح. وكذلك الرشا، إنما هو حَبله الذي يستقي به، فالمعنى في النواضح والسواني، والغروب، والرشا واحدٌ.

وأما الدالية: فهي هذه الدلاء الصغارُ التي تديرُها الأرحاء وكذلك الناعورة (٢) هي مثلها. فهذه أسقاءُ نصف العشر.

وإنَّما نقصتْ عن مبلغ تلك في الصدقة لما في هذه من المؤونة على أهلها

---

(١) القُني: جمعع قناة.

(٢) قلت: وهي أشبه ما تكون بالساقيه عندنا بمصر.

=عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٧] كلاهما عن ابن جريج.

وقد رُوي مرفوعًا عن جابر: رواه مسلم في صحيحه [٩٨١] وأحمد في مسنده [٣/ ٣٤١، ٣٥٣]. والنسائي في سننه [٥/ ٤١] وأبو داود في سننه [١٥٩٧]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٩] وابن الجارود في المنتقى [٣٤٧]. والدارقطني في سننه [٢٠١٨] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٠]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٧]: كلهم من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير قال سمعت جابراً يذكر عن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقت السانية نصف العشور**». ورواه أحمد في المسند [٣/ ٣٤١] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

قلت: وكلاهما صحيح أي الموقوف والمرفوع. فكان جابر رضي الله عنه تارة يفتي به من قوله وتارة يحدث به عن النبي ﷺ.

والعلاج الذي لا يلزم أولئك مثلهُ. وإنما يجبُ على هٰذا العشرُ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تخرجُ الأرض خمسة أو سق فصاعداً. بذلك جاءت السنة والآثارُ.

١٣١٣ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيىٰ ابن عمارة المازني عن أبي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما [دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما]** (١) **دونَ خمس أواقي صدقة»**.

١٣١٤ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسىٰ بن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال مثل ذلك غير مرفوع.

١٣١٥ ـ **قال أبو عبيد:** وهٰذا الحديث يحدثونه عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

١٣١٦ ـ وعن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١٣١٧ ـ قال: وحدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٣١٣) سبق برقم [١١١٨].

(١٣١٤) في إسناده ضعف. فيه: محمد بن كثير صدوق يخطيء ويدلس.

والأثر: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥] عن فهد عن محمد بن كثير. وقد خالف أيوب بن موسىٰ ليث كما في الآتي.

(١٣١٥) في إسناده ضعف والحديث صحيح كما سبق برقم [١١١٨].

علقه أبو عبيد وفيه ليث بن أبي سليم: «ضعيف». ووصله أحمد في المسند [٢/ ٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٣] من طريق شيبان أبي معاوية. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٤٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٢١] عن عبد السلام بن حرب. ورواه البزار في مسنده [٨٨٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥]. والطبراني في الأوسط [٦٩٧] من طريق عبد الوارث: ثلاثتهم عن ليث بن أبي سليم به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبد الوارث» أ. هـ.

قلت: ويستدرك عليه ـ رحمه الله ـ رواية عبد السلام بن حرب وشيبان أبي معاوية.

(١٣١٦) علقه أبو عبيد وهو صحيح. سند ابو عبيد معلق.

والحديث: وصله بد الرزاق في المصنف [٧٢٤٩] واحمد في المسند [٢/ ٤٠٢، ٤٠٣].

والطحاوي في المعاني [٢/ ٣٥] وابن زنجويه في الأموال [١٦١٠، ١٩١٥] من طريق ابن المبارك كلاهما عن معمر به.

(١٣١٧) منقطع.

=

أبي البخْتري عن أبي سعيد الخدري ـ رفعه ـ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوْسق زكاة**».

١٣١٨ ـ قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمٰن أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: «**أنْ لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق**».

١٣١٩ ـ حدثنا [أزهر السمان] (١) قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي

(١) هٰكذا في المطبوع و(ب) إثبات أزهر. ولا يوجد في (أ)، وهو الصواب، ولعله مسبق نظر من ناسخ (ب).

= أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد قاله أبو داود في المراسيل وكذلك قاله ابن أبي حاتم في مراسيله. وأبو البختري هو سعيد بن فيروز. ثقة ثبت. والحديث: رواه أبو داود في سننه [١٥٥٩] والنسائي في سننه [٥/ ٤٠]. وابن ماجه في سننه [١٨٣٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١٢١] كلهم من طريق محمد بن عبيد شيخ أبي عبيد.
وقد تابع محمد بن عبيد جمعٌ: رواه أحمد في المسند [٣/ ٥٩] والدارقطني في سننه [١٩٠٨]، وابن زنجويه في الأموال [١٩١٧] عن يعلى بن عبيد. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٠٩] من طريق القاسم بن معن. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٥] عن وكيع: ثلاثتهم عن إدريس الأودي به.
وقد تابع إدريس ابن أبي ليلى: رواه أحمد في المسند [٣/ ٨٣] ويحيى بن آدم في الخراج [٤٤١]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] كلهم من طريق شريك. ورواه يحيى بن آدم برقم [٤٤٣] عن أبي شهاب: كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عنه. وفي لفظه «والوسق ستون صاعًا» وهذه الزيادة تفرد بها أبو البختري؛ فتكون زيادة شاذة لضعف سندها. وإن كان إجماع أهل العلم على ما بها.

(١٣١٨) سبق برقم [٩١٢].

(١٣١٩) صحيح موقوف ومرفوع. هذا الإسناد رجاله ثقات.
وقد اختلف عن أبي الزبير في إسناده فمنهم من يرويه عنه فيرفعه ومنهم من يوقفه وتابع ابن جريج على الوقف أشعث بن سوار: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] عن أبي خالد الأحمر. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٤٧] عن حفص بن غياث كلاهما عن أشعث عن أبي الزبير موقوفًا. وخالفها عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبي أنيسه عن أبي الزبير عن جابر فرفعوه. رواه مسلم في صحيحه [٩٨٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٠] من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله.
ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٥] من طريق حماد بن سلمة. ورواه أبو عوانة في صحيحه [٢٦٦٣] من طريق زيد بن أبي أنيسة: ثلاثتهم عن أبي الزبير فرفعوه.
قلت: وكلاهما صواب إلا لم تكن رواية الجماعة هي الأصوب.
وقد تابع أبا الزبير على الوقف أبو قلابة وعمرو بن دينار واختلف على عمرو في إسناده: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] عن أبي خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة عن جابر. قوله. وهذا سند ضعيف أشعث: «ضعيف» وأبو خالد الأحمر: صدوق له أوهام. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩١٨] من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو ابن دينار عن جابر موقوفًا عليه. وهذا الإسناد فيه أبو جعفر وهو الرازي: يخطىء. وخالف أبا جعفر محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو عن جابر مرفوعًا: رواه =

الزبير عن جابر قال: «لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق».

١٣٢٠ ـ قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن قالا: «ليس في شيء من الطعام زكاة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق».

١٣٢١ ـ قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن مثل ذلك.

=عبدالرزاق في المصنف [٧٢٥١] ومن طريقه أبو عوانه في صحيحه [٢٦٦٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٥]. ورواه ابن ماجه في سننه [١٩٤] من طريق وكيع. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٠٤] من طريق منصور بن زيد. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠١] من طريق سعيد بن أبي مريم وأيضًا ابن خزيمة [٢٣٠٥]. ورواه ابن خزيمة أيضًا برقم [٢٣٠٥] من طريق الهيثم بن جميل وداود بن عمر بن زهير. وأبو عوانة في صحيحه [٢٦٦١] من طريق داود بن عمر وتيسرة تَيسَرَة بن صفوان: كلهم عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر. زاد عمر بن داود أبا سعيد الخدري مع جابر في روايته.

وقد أعل هذا الطريق ابن خزيمة بقوله: «هذا الخبر لم يسمعه عمرو بن دينار من جابر» ثم رواه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت غير واحد عن جابر قوله. ثم قال: «وهذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم» أ. هـ.

قلت: وهو في المصنف برقم [٧٢٥٠]. وكذلك أعله أبو حاتم.

قال ابن أبي حاتم في العلل: [٦١٨] سألت أبي عن حديث: رواه محمد بن مسلم الطائفي وعيسىٰ بن ميمون ابن داية المكي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فذكر الحديث» قال أبي أرىٰ أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة قال: كان عمرو بن دينار ويحيىٰ بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثها إما محمد بن مسلم أو ابن داية عن عمرو بن دينار عن جابر وأبي سعيد عن النبي ﷺ، قال أبي: كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار.

قلت: قد أشرت إلىٰ الرواية التي فيا ذكر أبي سعيد وهي من رواية محمد بن مسلم رواها عنه عمر بن داود.

قلت: ومما يؤكد ما ذهب إليه الإمام مسلم بن الحجاج من إخراجه حديث جابر مرفوعًا.

ما رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٦] والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٠] من طريق محمد بن ثور كلاهما عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيىٰ بن أبي كثير وزاد عبد الرزاق، وحرام بن عثمان كلهم عن ابني جابر عن جابر عن النبي ﷺ فذكروه.

قلت: إذا إسناد صحيح ابني جابر هما عبد الرحمن بن جابر من رجال الجماعة وأخوه عقيل.

فيصح الحديث مرفوعًا ـ والحمد لله رب العالمين ـ من رواية جابر.

(١٣٢٠) السند ضعيف إلى إبراهيم وصحيح إلى الحسن.

السند إلىٰ إبراهيم فيه مغيرة بن مقسم روايته عن إبراهيم مرسلة.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] عن هشيم. ورواه عبدالرزاق في المصنف [٧٢٦١] عن الثوري. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٤٨، ٤٤٩] عن أبي بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد: كلهم عن مغيرة به.

أما السند إلىٰ الحسن فهو صحيح وله طرق أخرىٰ. ويونس هو: ابن عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢٩] عن هشيم. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٥٢] من رواية مبارك بن فضال عن الحسن.

(١٣٢١) صحيح إلى الحسن. هذا الإسناد صحيح وقد سبق طرق الأثر إلىٰ الحسن انظر السابق.

١٣٢٢ ـ قال: حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: «إذا بَلغت أوسقًا خمسة ـ قال يعني بذلك خمسة وسبعين مديا ـ ففيها العشورُ وليسَ على ما دُون ذلك عشور».

قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلها التي ذكرناها في الأوْسق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بن سعيد، والأوزاعيّ، ومالك.

١٣٢٣ ـ حدثنيه عن مالك يحيى بن عبد الله بن بكير.

١٣٢٤ ـ وحدّثني عن الأوزاعي هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عنه.

١٣٢٥ ـ وكذلك قول أكثر أهل العراق، إلا أنّ الأوزاعي وسفيان كانا لا يريان أن يجمع بين نوعين في الصدقة. وكان مالك يرى الجمع. وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول.

١٣٢٦ ـ وبمثل قول الأوزاعي وسفيان يقولُ أهل العراق، غير أبي حنيفة وحده.

باب
(خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك)

١٣٢٧ ـ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: «دفع رسولُ الله ﷺ خيبر: أرضها، ونخلها، إلى أهلها مقاسمة

(١٣٢٢) **حسن إلى مكحول.** في إسناده محمد بن شعيب بن شابور: «صدوق»، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(١٣٢٣) **صحيح إلى مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٣٠] باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

(١٣٢٤) **حسن الإسناد إليه.** فيه: محمد بن شعيب: «صدوق».

(١٣٢٥) **انظر رقم [١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥].**

(١٣٢٦) **هذا معروف من قول أبي حنيفة.** نقله عنه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٨].

وقد دافع عن هذا الرأي الطحاوي،

وحجة أبي حنيفة في ذلك قول النبي ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** ولم يقيد ذلك بحديثه ﷺ **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**. وقد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وممن قال بقول أبي حنيفة من السلف: مجاهد وإبراهيم النخعي. رواه عنهما الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٨] والسند إليهما ضعيف في سند مجاهد خصيف وهو ضعيف وفي سند إبراهيم شريك بن عبد الله وهو سيء الحفظ.

(١٣٢٧) **سبق برقم [٢٠٦].**

على النصف».

١٣٢٨ ـ قال: وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عاملَ رسولُ الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرْعٍ».

١٣٢٩ ـ قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن أبي هندٍ عن الشعبي قال: «دَفَعَ رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنصف، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص[(١)] النخل ـ أو قال الثمر ـ عليهم. فقال لهم ابن رواحة: جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي «ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير» فقالوا: كيف تعدل علينا، وأنت هكذا؟ فقال: ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم. قالوا: بهذا قامت السموات والأرض قال: فخرص عليهم، ثم جعله نصفين، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاؤوا. قال: فما زاد أحدهما على الآخر شيئًا».

١٣٣٠ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أنها قالت ـ وهي تذكر شأن خيبر ـ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص الثمر حين يطيب، قبل أن يؤكل.

---

(١) الخرص: هو حَزَرُ ما على النخلة والكَرْمة من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص الظن؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن والاسم الخِرْص بالكسر. النهاية [٢/ ٢٢، ٢٣].

(١٣٢٨) سبق برقم [٢٠٧].

(١٣٢٩) مرسل. الشعبي لا يدرك ذلك وابن رواحة مات في حياة النبي ﷺ في غزوة مؤتة.

والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٤] عن حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي به مختصرًا. لكن للحديث شواهد صحيحه. ستأتي.

(١٣٣٠) إسناده منقطع والحديث صحيح. لم يذكر ابن جريج الواسطة بينه وبين ابن شهاب.

والحديث: رواه أبو داود في سننه [١٦٠٦، ٣٤١٣] عن يحيى بن معين والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٣] من طريق أبي داود. ورواه الدارقطني في سننه [٢٠٣٤] من طريق يحيى بن معين عن حجاج بن محمد به.

وقد تابع حجَّاجًا عبد الرزاق ومحمد بن بكر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٩] ومن طريقه أحمد في المسند [٦/ ١٦٣]. وإسحاق بن راهويه في مسنده [٩٠٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٥]. والدارقطني في سننه [٢٠٣٣] والبيهقي في معرفة السنن [٨١٧٩]. وابن حزم في المحلي [٥/ ٢٥٥، ٢٥٦]. ورواه أحمد في المسند [٦/ ١٦٣] عن محمد بن بكر: ثلاثتهم عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة به إلا في رواية عبد الرزاق لم يذكر قوله أخبرت بل قال «عن». قال ابن خزيمة: «إني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب»ا. هـ.

قلت: وهو الصواب وقد ثبت ذلك من قول ابن جريج نفسه.

لكن للحديث شواهد صحيحه: منها حديث جابر سبق برقم [٢٠٨].

قالت: ثم يخير يهود، أيأخذونه، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص؟».

قال: وإنما كان أمر بالخرص لتحصىٰ الزكاة قبل أنْ تؤكل الثمار وتفرق.

١٣٣١ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير: «أن رسول الله ﷺ أمر بخرص النخل حين طاب ثمرهم».

١٣٣٢ ـ قال: حدثني عفان عن وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيىٰ عن العباس ابن سهل بن سعد عن أبي حميد الساعدي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، عام تبوك حتىٰ جئنا وادِي القرىٰ ـ فإذًا امرأة في حديقة لها. فقال النبي ﷺ لأصحابه: **اخرصوا.** فخْرص القوم، وخرص رسول الله ﷺ عشرةَ أوسق، ثم قال النبي ﷺ للمرأة: «**أحصي ما يخرج منها حتى أرجع إليك إن شاء الله**».

قال أبو عبيد: إنما أمرها النبيُّ ﷺ بالإحصاء ـ فيما نرىٰ ـ لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص ﷺ.

١٣٣٣ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «نخرص

(**١٣٣١) مرسل.** عبد الله بن عبيد بن عمير تابعي من الثالثة. والإسناد إليه صحيح.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٦] مثل لفظه هنا وبرقم [٧٢٠٤] مطولاً نحوًا من رواية الشعبي السابقة بذكر ابن رواحة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٦].

عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به. إلا أن رواية محمد بن بكر قال: عن عبد الله بن فلان.

(**١٣٣٢) صحيح.** هذا الإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

رواه أحمد في المسند [٥/ ٤٢٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٥٥٩] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٣٩٢]. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٤] عن محمد بن يحيىٰ. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٥٠٣] من طريق أبي خيثمة، كلهم عن عفان به.

وتابع عفان جمعٌ: رواه مسلم في صحيحه [١٣٩٢] من طريق المغيرة بن سلمة، ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٥٠١] من طريق أحمد بن إسحاق. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٨١] وأبو داود في سننه [٣٠٧٩]. والبيهقي في الدلائل [٥/ ٢٣٩] من طريق سهل بن زكار: ثلاثتهم عن وهيب.

وقد تابع وهيبًا سليمان بن بلال: رواه البخاري في صحيحه [١٨٧٢، ٣٧٩١] ومسلم في صحيحه [١٣٩٢]. والدارمي في سننه [٢٤٩٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٠] والبيهقي في الدلائل [٥/ ٢٣٨، ٢٣٩]: كلهم من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيىٰ عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي.

(**١٣٣٣) صحيح إلى عطاء.** هذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢١٢] عن ابن جريج به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٦] عن محمد بن بكر عنه مختصراً بمعناه.

النخل والعنب، ولا نخرص الحب».

١٣٣٤ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «لا نعلمه يخْرصُ من الثمر إلا التمر والزبيب».

١٣٣٥ ـ قال: حدثني سعيد بن عفير ويحيىٰ بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك. قال: «السنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل والعنب».

قال: وإنما يكون الخرص حين يبدو صلاح الثمر ويحل بيعه. وذلك لأنه قد يؤكل رطبًا، فيخْرص علىٰ أهله للتوسعةِ علىٰ الناس، ثم يخلي بينهم وبينه يأكلونه، ثم يؤدون منه الزكاة علىٰ ما خرص. قال: وأما ما لا يؤكل رطبًا فإنه لا يخرص، مثل الحبوب قال: وإنما علىٰ أهله فيه الأمان إذا صار ذلك حبًا.

قال أبو عبيد: فقول مالك هٰذا يصدقه قول عطاء وابن شهاب أنه لا خرص إلا في النخل والعنب.

وقد روي عن بعض الصحابة ما يزيده تثبيتًا.

١٣٣٦ ـ قال: حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال: «بَعث مروان فلانًا القرظي ليجمع خرص الحرث. فأتىٰ عثمان بن حنيف، صاحب النبي ﷺ، يطلب زكاة حرثه. فقال له عثمان: أو قد فعلتموها إنها لم تكن جزيةً قط، إلا ويريدوها زكاة يؤخذ الناس بها».

قال: وقال أبو بكر بن حزم وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم، إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي لا يتبع بشيء، ولا يسأل عن شيء، حتىٰ كان من أمر مروان ما كان.

(١٣٣٤) **في إسناده ضعف وهو صحيح إلى الزهري.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكن للأثر طريق آخر.
رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٠] عن عبد الله بن صالح به. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٢] من طريق ابن المبارك عن يونس به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٨٩] عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن ابن شهاب نحوه. وبرقم [١٩٨٨] من طريق عقيل.
ونسب الزهري علمه إلىٰ السنة. وفي إسناده عبد الله بن صالح.

(١٣٣٥) **صحيح إلى مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٢٨] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩١] عن الأويسي.

(١٣٣٦) **في إسناده ضعف.** فيه: ابن لهيعة: «ضعيف». لم أقف علىٰ أحد رواه غير أبي عبيد.

قال أبو عبيد: فأنكر عثمان خرص الزَّرع، وطلبه من أهله وليس فيه أنه أنكر ذلك من النخل والعنب، وهٰذا هو قول مالكٍ، إلا أنه كان يرىٰ أن الخرص يحيط بالثمرة كلها، إذ كانت تبلغ خمسة أوْسق فصاعداً ويرىٰ أن يحسب علىٰ أهلها ما أكلوا منها وهكذا العمل عندهم اليوم.

وفي هٰذه الأحاديث التي ذكرناها تقوية لقولهم. مع أنه جاءت أحاديث سواها بالترك لهم قدرَ ما يأكلون أيام الثمار.

١٣٣٧ ـ قال: حدثنا حجاجُ عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار قال: «أتانا سهل بن أبي حثمة ـ ونحن في مجلس ـ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا**» قال: قال شعبة: أو قال: **فإن لم تجدوا الثلث فالربع**».

١٣٣٨ ـ قال: حدثنا هشيم ويزيد: كلاهما عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن

(١٣٣٧) **ضعيف الإسناد.** فيه: عبد الرحمن بن مسعود: مجهول الحال، قال ابن القطان: لا يعرف حاله فيه: عبد الرحمٰن بن مسعود، قال الحافظ: «مقبول». يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث، وقد تفرد به.
والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٥] والنسائي في سننه [٥/ ٤٢] وفي الكبرىٰ [٢٢٧٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٩]: كلهم من طريق محمد بن جعفر غندر.
ورواه أبو داود في سننه [١٦٠٥] من طريق حفص بن عمر.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٢٣٤] ومن طريقه الترمذي [٦٤٣] وابن أبي عاصم في الآحاد [٢٠٧٣]. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢] والنسائي في سننه [٥/ ٤٢] والكبرىٰ [٢٢٧٠] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٢] من طريق يحيىٰ بن سعيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٠] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٩] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٥٢] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٢] والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٣] من طريق وهب بن جرير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٢] والدارمي في سننه [٢٦١٩] من طريق هاشم بن القاسم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٠] من طريق أبي الوليد الطيالسي.
ورواه الطبراني في الكبير [٥٦٢٦] من طريق سليمان بن حرب: كلهم عن شعبة به.
قلت: وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحاكم له شاهد متفق علىٰ صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به، **قلت**: وهو الآتي.
واستشهد له الحافظ في التلخيص [٢/ ٣٣٣] قال: ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا «**خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطئة والآكلة**». **قلت**: سيأتي من مرسل مكحول.

(١٣٣٨) **منقطع.** بشير بن يسار لا يدرك عمر.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٢١] عن الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٥] عن أبي خالد الأحمر. ورواه البيهقي في السنن [٤/ ١٢٤] من طريق حماد بن زيد وسليمان بن بلال. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٤٠] من طريق أبي بكر بن عياش: كلهم عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار. زاد أبو بكر بن عياش ـ عن سعيد بن المسيب، هذا أيضًا إن كان محفوظًا فهو مرسل سعيد لا يدرك عمر.

يسارٍ أنَّ عمر بن الخطاب بعثَ أبا حثمة الأنصاري على خرْص أموال المسلمين فقال: «إذا وجدْت القوم في نخلهم، قد خرفوا (١)، فدع لهم ما يأكلون لا تخرصهُ عليهم».

١٣٣٩ ـ قال: حدثنا يزيد عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة أنَّ مروان بعثه خارصًا للنخلِ فخرصَ مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال. لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدَر ما يأكلون.

قال أبو عبيد: فجاءت الرخصة في هٰذه الأحاديث بالترك لهم، والتخفيف عنهم، وكذلك جاءت في العرايا.

١٣٤٠ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدْري عن النبي ﷺ قال: «**ليس في العرايا (٢) صدقة**».

١٣٤١ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني فُطَيْر الأنصاري أن

---

(١) خرفوا: جنَوا الثمار.
(٢) العرايا: جمع عرية وهي النخلة يعريها صاحبها للمساكين يأكلوا ثمرها مع بقاء ملك الأصل له.

(**١٣٣٩**) **ضعيف الإسناد.** فيه: أبو ميمون: «مجهول». راجع التقريب.
والأثر: رواه ابن حزم في المحلىٰ [٥/ ٢٦٠] من طريق أبي عبيد، وقال فيه سعد ابن أبي وقاص بدلا من سعد ابن أبي سعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٩٧] من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يحيىٰ بن سعيد به. وقال فيه سعد بن زيد. وسعد بن أبي سعد صحابي شهد أحد. انظر أسد الغابة [٢/ ٢٠١].

(**١٣٤٠**) **رجاله ثقات.** وهذه زيادة في حديث أبي سعيد السابق برقم [١٣١٣].
وهذه الزيادة رواها عبد الرزاق في المصنف [٧٢٥٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٤، ١٢٥] وعلقها ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٩].
قال ويروىٰ عن ابن جريج... فذكره. لكن في رواية عبد الرزاق، قال: وزاد عن النبي في هذا الحديث وليس في العرايا صدقة عن محمد بن يحيىٰ بن حبان. قال البيهقي: محمد بن يحيىٰ بن حبان: يروي حديث الأواق والأوساق والأزواد عن يحيىٰ بن عمارة عن أبي سعيد فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله أعلم. أ. هـ.

(**١٣٤١**) **ضعيف الإسناد.** فيه فُطَير: وثقه ابن حبان في الثقات [٥/ ٢٩٩]. وذكره البخاري في التاريخ [٧/ ١٣٩]، وابن أبي حاتم في الجرح [٧/ ٩] ولم يذكر فيه شيئاً.
ومحمد بن سهل وثقه ابن حبان فقط.
وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه شيئًا.
والأثر: رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٣] من طريق ابن جريج عن فُطَيْر الأنصاري فأرسله مرفوعًا وزاد فيه أبا بكر وعمر. ولم يذكر في إسناده محمد بن سهل ولا أباه.

محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أنَّ أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب فقال له: لا تخرص العرايا.

١٣٤٢ ـ قال: وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ **إذا بعث الخرَّاص قال: خففوا، فإنَّ في المالِ العرية والوطية**».

١٣٤٣ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بن زياد عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: «خففوا على الناسِ في الخرص، فإن في المال العرية والأكلة».

قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث «الوَطأة» وبعضهم يقول: الوطئة فأما الوطئة فليس بشيء. وأما الواطئة والوَطأة فهما جميعًا السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين.

١٣٤٤ ـ وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث «**إن المسافر يصيب من الثمرة ولا خبنة**(١) ويقال: «**ولا ثبان**» (٢).

والآثار فيه كثيرة مستفيضة ولها موضع سوى هـٰذا.

وقوله: «والأكلة» هم أرباب الثمار وأهلوهم. ومن لصق بهم، فكان معهم.

١٣٤٥ ـ فمن ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في مال سعد بن أبي سعد حين

(١) خُبنة: ما يحمله الرجل في حضنه. الغريب لأبي عبيد [٣/ ٢٦٢].
(٢) الثِّبان: هو الوعاء الذي يحمل فيه الشيء. الغريب [٣/ ٢٦١].

(١٣٤٢) مرسل. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٨] قراءةً على أبي عبيد به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٥] عن وكيع عن جرير به. وله شاهد: رواه ابن عبد البر في التمهيد معلقًا [٦/ ٤٧٢] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا وقد أشار إليه الحافظ في التلخيص، وقد نقلت كلامه في حديث أبي حثمة رقم [١٣٣٧].

(١٣٤٣) إسناده معضل.

الأوزاعي بينه وبين عمر على الأقل اثنان، وفي الإسناد أيضًا عبد الله بن صالح: «ضعيف»، إلا أنه متابع متابعة قاصرة. رواه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٤] من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

(١٣٤٤) سبق برقم [٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠] مختصرًا. من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بدون ذكر اللفظ المشار إليه هنا، ولفظه **«أنه سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه...»**.

(١٣٤٥) انظر رقم [١٣٣٨].

قال: «لولا أني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق» فكانت تلك العروش مظالّ ومساكن لهٰؤلاء الأكلة، أيام الثمار».

وأما العرية فإنها تفسر تفسيرين.

١٣٤٦ ـ فكان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يَهِبْ الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياهُ، فيأتي المُعْرَىٰ ـ وهو الموهوبُ له ـ إلىٰ نخلته تلك ليجتنيها، فيشق علىٰ المُعْرِي ـ وهو الواهب ـ دخوله عليه، لمكان أهلِه في النخل، قال فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثمراً فهٰذا قول مالك.

وأما التفسير الآخر فهو أنَّ العرايا هي النخلات يستثنيها الرجلُ من حائطه، إذا باع ثمرته، فلا يدخُلها في البيع، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا، لا تخرصُ عليه؛ لأنه قد عُفي لهم ما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في هٰذا التفسير لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصدقة، فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون علىٰ التمر: أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هٰذه العرايا بخرصها، فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون علىٰ الرطبِ ليشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار.

قال أبو عبيد: وهٰذا التأويلُ أصح في المعنىٰ عندي من الأول، لأنَّ له شاهدين في الحديث.

١٣٤٧ ـ أما أحدهما فشيء كان مالك يحدثهُ عن داود بن الحصين عن أبي

(١٣٤٦) **صحيح من قول مالك.** علقه أبو عبيد وأغلب الظن أنه سمعه من ابن بكير عنه. وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب البيوع باب ٨٤ تفسير العرايا]. وهو في الموطأ مختصراً [١/ ٤٨٢]. ووصله ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٠] عن الأويسي عنه.

(١٣٤٧) **صحيح.** هذا إسناد صحيح. وهو في الموطأ [١/ ٤٨٢] باب ما جاء في بيع العرايا.

وقد رُوي من طرق شتىٰ عن مالك: رواه الشافعي في الأم [٣/ ٦٥] والمسند [٢/ ح ٥١٨] ورواه البخاري في صحيحه [٢١٩٠] عن عبد الله بن عبد الوهاب ورقم [٢٣٨٢] عن يحيىٰ بن قزعة.

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٤١] عن يحيىٰ بن يحيىٰ والقعنبي. ورواه أبو داود في سننه [٣٣٦٤] عن عبدالله بن مسلمة القعنبي. والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٨] من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه الترمذي في سننه [١٣٠١] من طريق زيد بن حباب. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٣٠] من طريق القعنبي وعثمان بن عمر. ورواه البيهقي في سننه [٥/ ٣١٠، ٣١١] من طريق مالك، ويحيىٰ بن يحيىٰ والقعنبي=

سفيان - مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا بخرصها خمس أوسق، أو ما دون خمسة أوسق» كان مالك يقول: الشك من داود، حدثنيه ابن بكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسبُ أنا أن المحفوظ منهما: إنما هو ما دون خمسة أوسق؛ لأن توقيته ﷺ ذلك وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة؛ لأن سنته: «أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا» فهٰذه تلك بأعيانها. والحديث يصدق بعضه بعضًا. وتقليله ذلك يخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدرِ ما يأكلون فقط. فهٰذا أحد الشاهدين.

١٣٤٨ - وأما الحديث الآخر: فحديث يُروىٰ عن أبي قتادة وسهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ أرخص في العرية: أن تؤخذ بخرصها تمرًا، يأكلها أصحابها رطبًا.

قال أبو عبيد: فقد وضح لنا الآن أن العرية هي التي يبتاعها المساكينُ من رب النخل ليأكلوها رطبًا.

وعلىٰ التفسير الأول تكون هي التي يبيعونها. فهي في هٰذا التأويل مشتراة. وفي ذلك مبيعة. ولو كان علىٰ معنىٰ البيع لبطل قوله «يأكلونها رطبًا» وكيف يأكلونها رطبًا وقد باعوها؟ وأي رفق لهم في بيعهم إياها بالتمر، وإنما أعروها ليصيبوا من الرطب؟ وهٰذا كله قول أهل الحجاز ومذهبهم.

ومن ذلك: حديث آخر يروىٰ عن سهل بن أبي حثمة.

١٣٤٩ - حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمٰن الأعرج. قال:

=وعبد الله الحجبي وهو: ابن عبد الوهاب. ورواه ابن الجارود في المنتقىٰ [٦٥٩] من طريق ابن وهب ورواه البغوي في شرح السنة [٢٠٦٩] من طريق أبي مصعب كلهم عن مالك به.

(١٣٤٨) هذا الحديث صحيح. علقه أبو عبيد ولم يسنده وحديث سهل.

رواه البخاري في صحيحه [٢١٩١] ومسلم في صحيحه [١٥٤٠]. والشافعي في مسنده [٢/ح ٥١٩] ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني [٤/ ٢٩ - ٣٠]. وأحمد في مسنده [٤/ ٢] وأبو داود في سننه [٣٣٦٣]. والنسائي في المجتبىٰ [٧/ ٢٦٨] والكبرىٰ [٦١٣٣] والحميدي في مسنده [٤٠٢]. والبغوي في شرح السنة [٢٠٦٦] وابن حبان في صحيحه [٥٠٠٢]: كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وفي بعض الطرق عن بعض أصحاب النبي ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة ورافع ابن خديج. **قلت:** أما ذكر أبي قتادة في الحديث إما وهم من أبي عبيد، أوله طريق عن أبي قتادة آخر.

(١٣٤٩) حسن لغيره. هذا الإسناد: ضعيف فيه ابن لهيعة «ضعيف» لكن يشهد له الحديث السابق.

سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: «لا تباعُ الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة، إلا الثلاثة، والأربعة، والخمسة، تؤكلُ رطبًا، وهي المزابنة».

قال أبو عبيد: وهٰذا كله قول أهل الحجاز، أو بعضهم.

قال أبو عبيد: وأمَّا أهل العراق فقولهم في العرايا غير ذلك.

١٣٥٠ ـ قالوا: إن هٰذا البيع ـ أو من قاله منهم ـ لا يجوز، من أجل أنه تمر برطبٍ مجازفة. فلا يحل؛ لأنه مزابنة.

قالوا: وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك. واحتجوا بأنه إنَّما جاءت الرخصةُ في بيع العرايا؛ لأنها هبة غيرُ مقبوضة، وإنما هي في رؤوس النخل، فهي في ملك الواهب علىٰ حالها.

قالوا: ولو قبضها الموهوبة له ما حلَّ بيعها إلا كيلا مثلاً بمثل.

قال أبو عبيد: وهٰذا التأويل عندي لا معنىٰ له؛ لأن الثمرة إن كانت لم تخرج من ملك الواهب ـ وإنما هي ماله علىٰ حالها الأولىٰ ـ فأي بيع يقع هٰهنا؟ ولأي معنىٰ جاءت الرخصة فيه؟ وإن كان النبي ﷺ إنَّمَا أرخص للواهب أن يشتري مال نفسه. فكيف يشتري ما هو ملك يمينه؟ فهٰذا مما لا ينبغي لذي علم أن يحتج به.

وليس الأمر عندي إلا علىٰ ذلك التأويل: أن النبي ﷺ أرخص في العرايا، خصوصية خصها بها، وإن كانت من المزابنة.

١٣٥١ ـ كما أرخص للرجل الذي ذبحَ قبل الصلاة يوم العيدِ: أن يضحي بجذعة من المعز.

(١٣٥٠) **هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه.** راجع شرح معاني الآثار للطحاوي [٢/ ٤٠ ـ ٤١].

(١٣٥١) **صحيح.** لم يسنده أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٩٥٥] ومسلم في صحيحه [١٩٦١]. وأبو داود في سننه [٢٨٠٠] والترمذي في سننه [١٥٠٨] وغيرهم: من حديث البراء رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: **«من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»**. فقام أبو بردة بن نيار، خال البراء بن عازب. فقال: يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلىٰ الصلاة. فقال: **تلك شاة لحم**. قال: فإن عند عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزئ؟ قال: **نعم. ولن تجزي عن أحد بعدك**».

١٣٥٢ ـ وكما أرخص لعبد الرحمـٰن بن عوف في لبس الحرير، لحاجة كانت إليه.

١٣٥٣ ـ وكما جعل للحائض أن تنفر من غير أن يكون آخر عهدها بالبيت. وكما أرخص الله تبارك وتعالىٰ للمضطر في الميتة والدم، ولحم الخنزير [١]، في أشياء من هـٰذا كثيرة، وكذلك العرايا.

١٣٥٤ ـ وأنكر أهل العراق أيضًا مع هـٰذا خرص الثمار للصدقة، وردوه بوجوه تأولوها.

واحتج بعضهم، فقال: إن الخرص من المزابنة في البيع. وقد ذكرنا ذلك.

قال: وهو أيضًا كالقمار والمخاطرة التي لا يدري فيها: أي الفريقين يذهب بمال صاحبه؟ قال: وإنما كان الخرص للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره.

قال: وكذا القرعة لا تجوز لأحد بعده.

فهـٰذه حجج من احتج لهم.

قال أبو عبيد: ولكل واحدة من هـٰذه الخلال جواب وحجةٌ تدخل عليه.

فأما تشبيهه الخرص بالمزابنة في البيع، وإبطاله إياهُ في الصدقة من أجل البيع، فليست له هـٰهنا حجة أقرب إلىٰ الوهن والغي من هـٰذه؛ إذ جعلت الصدقة قياسًا علىٰ البيوع. وشرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض؛ لأن لكل واحدة

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٣٥٢) صحيح. لم يسند أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٩١٩، ٥٨٣٩] ومسلم في صحيحه [٢٠٧٦]. وأبو داود في سننه [٤٠٥٦] والترمذي في سننه [١٧٢٢] وابن ماجه [٣٥٩٢] والنسائي في سننه [٨/ ٢٠٢] وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «رخّص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكّةٍ بهما».

(١٣٥٣) صحيح. علقه أبو عبيد هنا.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٤] ومسلم في صحيحه [١٢١١]. والترمذي في سننه [٩٤٣] وغيرهم: من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم. قال النبي ﷺ: **«عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟»** قيل: نعم، قال: **«انفري»**.

(١٣٥٤) هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه.

نقله عنهم الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣٨، ٤١] واحتج لهم بنحو ما قال أبو عبيد.

حكمًا غير حكم الأخرىٰ. ولو احتج محتج علىٰ قائل هـٰذا، فقال إن جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس الصدقة عليه فإني أجعل الصدقة أصلا أقيس البيع عليه، ما كان في الدعوىٰ إلا واحدًا. وكلاهما أخذ في غير الصواب، ولكن تمضي كل فريضة علىٰ وجهها وسنتها.

ومع هـٰذا: إنَّه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقة قوله، ما كانت هـٰذه الحجة إلا عليه، لا له؛ لأن المبايعة في التمر بالتمر ربًا، إلا مثلاً بمثل. وهو يأخذ من الثمار في الصدقة عشرها، ويكيلُ لأربابها تسعة أعشارها. فهل هـٰذا من سنة البيع: أن يباع الصاعُ من التمر بتسع أمثاله، إن كان مثل البيع علىٰ ما زعم؟ فأين ذُهب بقائل هـٰذا القول؟ وهل غلط غلطه أحد عنده علم بسنة أو نظر؟!

وأما قوله: إن الخرص كالقمار، فكيف يتساوىٰ هـٰذان القولان؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوىٰ، ووضع الحقوق في مواضعها. والقمار إنما يرادُ به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها. فكم بين هذين؟ ومتىٰ سُوِّيَ الغي بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه، وأذن فيه. فما جعل قوله هاهنا مقبولا وهـٰهنا مردودًا؟.

وأما قوله: إن النبي ﷺ كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فإنه يقال له: هل شيء من الأمور سوىٰ هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي ﷺ، إذ خصصت هاتين الخصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه لوجب علىٰ الناس إذًا ترك الاستنان بالنبي ﷺ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه؛ لأن العلم محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها بعيد الشبه ممن يعمل علىٰ علم مُغَيَّب.

فليس الأمر عندي ما قال هـٰذا، وليست الطريق بالتي سلك، ولكن الذي يجبُ علىٰ الناس إحياءُ سنن رسول الله ﷺ والاقتفاء لأمره والإهتداء بهديه في تسهيل ما سهل، وتغليظ ما غلظ. وعلىٰ الله التوفيق والقبول.

فالخرص والقرعة عندنا سنّتان ماضيتان من رسول الله ﷺ، وقد عملت بهما الأئمة والعلماءُ بعده. وإنما تخرص الثمار في أول بلوغها، إلا أنها تحسب علىٰ ما يؤول إليه كيلها إذا يبست وصارت تمرًا، أو زبيبًا. وهما اللذان يؤخذان في الصدقة

وقد رُوي نحو ذلك عن الزهري، يرفعه.

١٣٥٥ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال «مضت السنة في زكاة الكرم: أن يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدىٰ زكاته زبيبًا كما تؤدىٰ زكاة النخل تمرًا». قال فتلك السنة من رسول الله ﷺ في النخل والكرم.

١٣٥٦ ـ وبهٰذا كان يأخذ مالك، حدثنيه عنه ابن بكير.

قال أبو عبيد: فإذا خرص الخارص فأوهم، فزاد، أو نقص، فإن في ذلك فتيا تروىٰ عن القاسم بن محمد من الرخصة.

١٣٥٧ ـ قال: حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد: أن رجلا سأله، فقال جاء الخارص فخرص ثمري، فنقص عما كان فيه، أو زاد؟ فقال إنما عليك ما خرص، إنما هو الخراص، كاسمه.

١٣٥٨ ـ **قال أبو عبيد:** وبهٰذا القول كان يقول مالك.

قال: إذا كان الخارص مأمونًا عالما فتحرىٰ الصواب، فزاد أو نقص فهو جائز علىٰ ما خرص.

يذهب مالك إلىٰ أنه حكم واقع.

قال أبو عبيد: وإنما وجه هٰذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله. ويغلطون به. فإذا جاء من ذلك ما يفحش فإنه يرد إلىٰ الصواب. وليس هٰذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن مثل هٰذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردودًا أيضًا، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين. فيجوز حينئذ.

قال أبو عبيد: فإذا كانت الأرض التي يحتاج إلىٰ خرصها وأخذ صدقتها موقوفة، وتكون الماشية علىٰ تلك الحال وقفًا في السبيل: أو الصامت من المال فإن في ذلك أقوالا.

(١٣٥٥) سبق برقم [١٣٣٤].

(١٣٥٦) سبق برقم [١٣٣٥].

(١٣٥٧) ضعيف الإسناد. فيه: ابن لهيعة: «ضعيف».

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٣] من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة.

(١٣٥٨) صحيح من قول مالك. والمحتمل أنه عن ابن بكير. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٠٣]. عن الأويسي، وهو: إسماعيل بن أبي أويس.

١٣٥٩ ـ قال حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد عن نخل جعلت رقابها صدقة هل تخرص مع النخل؟ فقالا: نعم.

١٣٦٠ ـ قال حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري أن رجلا قال لابن عباس ـ رحمه الله ـ: إني جعلت عشراً من الإبل في سبيل الله، فهل عليَّ فيها زكاة؟ فقال ابن عباس عضلة، أو معضلة [1] يا أبا هريرة، ليست بأدنى من التي في بيت عائشة فقل. فقال أبو هريرة: أستعين بالله، لا زكاة عليك. فقال ابن عباس، أصبت، كل ما لا يحمل على ظهره، ولا ينتفع بضرعه، ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه فقال عبد الله بن عمرو: أصبتما.

١٣٦١ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال في نحو من ذلك أو مثله، ليس فيه صدقة؛ لأن سبيل الله يجمع المساكين والغارمين، وابن السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون.

قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندي: أن الذي أسقط الزكاة عنه ابن عباس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن شهاب: أن يكون ذلك المال موقوفا على أهل الحاجة والمسكنة، مشترطًا ذلك في المال لأنه إن أخذت منه الصدقة فإنما توضع في مثل هؤلاء فأما إذا كان المال موقوفًا على أقوام بأعيانهم فحكمهُ حكمُ سائر الأموال.

وكذلك الأرضُ التي أفتى فيها القاسمُ بن محمد، وسالم.

١٣٦٢ ـ **قال أبو عبيد:** فإذا كانت الثمار رطبًا لا يكون منه تمر: أو كانت عنبًا لا

(١) معضلة: أي مبهمة؛ لأنها أبهمت عن البيان فلم يجعل عليها دليل. النهاية [١/ ١٦٨].

(١٣٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: ضعيف، وخالد بن أبي عمران هو: التجيبي قاضي إفريقية: «صدوق».

(١٣٦٠) ضعيف الإسناد.

فيه: ابن لهيعة: «ضعيف» وعبد الكريم البصري هو: ابن أبي مخارق: ضعيف، وعبد الرحمن بن عطاء: «صدوق فيه لين».

(١٣٦١) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١١] عن عبد الله بن صالح به.

(١٣٦٢) صحيح من قول مالك. علقه أبو عبيد، ورواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٨٤].

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٣] من رواية الأويسي عنه. نحوه.

يكون منه زبيب، فإنه يحكىٰ عن مالك أنه قال إذا بلغ خَرْصُهُ خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بِيعَ: في كل مائتي دِرْهم خمسة دراهم، قال: وكذلك الزيتون الذي لا يكونُ منه الزيتُ: صَدَقَته علىٰ هٰذا، غير أنه لا يخرَص، إنما هو إلىٰ ما يَرْفعه أهله.

باب

(ما اختلف الناس في وجوب صدقته من الأموال وهو ثلاثة أصناف)

(العسل، والزيتون، والخضر)

١٣٦٣ - قال: حدثنا صفوان بنُ عيسىٰ عن الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذُباب، قال: «قدمت علىٰ رسول الله ﷺ، فأسلمتُ، وقلتُ: يا رسولَ الله، اجعلْ لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بَعدِه، ثم

(١٣٦٣) ضعيف الإسناد.

فيه: منير بن عبد الله ووالده: ضعيفان، قال ابن عدي في الكامل [٤/ ٢٢٥]: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٣٢٦]: في إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والأزدي. قال الذهبي في الميزان [٢/ ٥٢٨]: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه قاله البخاري.

قلت: وقد اختلف في إسناده علىٰ الحارث بن أبي ذباب. كما سيأتي في التخريج.

والحارث بن أبي ذباب: «صدوق يهم». رواه أحمد في المسند [٤/ ٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣]. ومن طريقهم الطبراني في الكبير [٥٤٥٨] وكذلك من طريق محمد بن عيسىٰ الطباع وبكر بن خلف. ورواه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٧٦] عن ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٧] عن علي بن عبد الله المديني. ورواه البخاري في التاريخ [٤/ ٤٦] عن معلىٰ بن أسد. ورواه ابن عدي في الكامل [٤/ ٢٢٥] والبيهقي في السنن [٤/ ١٢٧] من طريق محمد بن المثنىٰ كلهم عن صفوان بن عيسىٰ به.

وخالف صفوان بن عيسىٰ أنس بن عياض: رواه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٣٥] والبيهقي في سننه من طريقه [٤/ ١٢٧] عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فخالف صفوان بن عيسىٰ في إسقاط منير وأبيه وجعله عن الحارث عن أبيه.

وخالف الشافعي، الصلتُ بنُ محمد فرواه عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب كرواية صفوان بن عيسىٰ.

رواه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٧١].

وخالف صفوان بن عيسىٰ وأنس بن عياض، عبد الرحمن بن إسحاق.

رواه البخاري في التاريخ [٢/ ٢٧١] عن القعنبي عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الحارث ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: «والأول أصح».

قلت: يعني طريق صفوان بن عيسىٰ.

استعملني عمر من بعده قال فقدمَ على قومه، فقال لهم: في العسل زكاة. فإنه لا خير في مال لا يُزكى قالوا له: كم ترى؟ قال: العشر، فأخذَ منهم العشر، فقدِمَ به على عمر، وأخبره بما صنع فأخذهُ عمرُ فباعَهُ، فجعله في صدقاتِ المسلمين».

١٣٦٤ - قال: وحدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان ابن موسى. أنَّ أبا سيارة المتعيَّ - وكانَ حليفًا لبني بجالة - قال: «يا رسول الله، إن لي نحلا. قال: «أدِّ العشرَ»، قال: فاحمِ إذًا جبلها، قال: فحماه له».

١٣٦٥ - قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن

(١٣٦٤) **منقطع.** فيه: سليمان بن موسى لا يدرك أبا سيارة المتعي.
قال الترمذي في العلل [١٠٢]: قال البخاري: «لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة. وليس في زكاة العسل شيء». قال أبو عمر بن عبد البر في الإستذكار [٩/ ٢٨٧ - رقم ١٣٣٥٥]: كان حديثًا منقطعًا، ولم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة، ولا يعرف أبو سيارة هذا. ولا تقوم بمثله حجة. قال الحافظ في التلخيص [٢/ ٣٢٥]: هو منقطع.
والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٢٢/ ح ٨٨٠] من طريق أبي زرعة الدمشقي عن أبي مسهر.
وقد تابع أبا مسهر جمع: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٣] ومن طريقه الطبراني في مسند الشامين [٣١٧]. ورواه الطيالسي في مسنده [١٦٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٢٦]. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٣٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣] ومن طريقه ابن ماجه في سننه [١٨٢٣] مقرونًا بعلي بن محمد عن وكيع. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٣٦] عن عبد الرحمن بن مهدي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٦] من طريق صدقه بن خالد. ورواه الطبراني في الكبير [٢٢/ ح ٨٨١] وفي مسند الشامين [٣١٨] من طريق سفيان الثوري. كلهم عن سعيد بن عبد العزيز به.

(١٣٦٥) **ضعيف الإسناد.** فيه: ابن لهيعة: «ضعيف». وقد رُوي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب.
رواه أبو داود في سننه [١٦٠٠] والنسائي في سننه [٥/ ٤٦]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٦] من طريق موسى ابن أعين عن عمرو بن الحارث. ورواه أبو داود في سننه [١٦٠١] وابن زنجويه في الأموال [٢٠١٥] والبيهقي في سننه [٤/ ١٢٧] والنسائي في سننه [٥/ ٤٦] من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.
ورواه أبو داود في سننه [١٦٠٢] من طريق ابن وهب وابن ماجه في سننه [١٨٢٤] من طريق ابن المبارك: كلاهما عن أسامة بن زيد ثلاثتهم: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى النبي ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحميَ له واديا يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء». هذه رواية عمرو بن الحارث والروايات الأخرى بمعناه ومنها المختصر.
قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار [٩/ ٢٨٦]: وأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
قال الحافظ في الفتح [٣/ ٤٠٨]: إسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد أعله الدارقطني برواية يحيى بن سعيد عن عمرو مرسلاً.
قلت: رواية يحيى بن سعيد رواها ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣] عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أمير الطائف كتب إلى عمرو بن الخطاب.
قلت: وقد صحح الشيخ ناصر رحمه الله - الموصول انظر الأرواء [٣/ ٢٨٤ - ٢٨٧].

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذُ في زمانه من قربِ العسل من عشر قربات قِربة من أوْسطها».

١٣٦٦ ـ قال: حدثنا نعيم عن بقيَّة عن محمد بن الوليد الزبيديّ عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرَّة. أن عمر بن الخطاب ـ رحمه الله ـ قال: في عشور العسل «ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصفُ العشر».

١٣٦٧ ـ قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف أن عمر بن عبد العزيز رأىٰ في العسل العشر.

١٣٦٨ ـ قال: وحدثني هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: «في كل عشرة أزق (١) من عسل عشرها».

١٣٦٩ ـ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: «في كل عشرة أزقاق زق».

١٣٧٠ ـ قال: حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ

(١) الزِّق: كل وعاء أتخذ من الأُهُبِ ـ أي الجلود ـ وقيل لا يسمىٰ زق حتىٰ يسلخ من قبل عنقه. اللسان [١٠/ ١٤٣].

(١٣٦٦) ضعيف الإسناد.
فيه: نعيم بن حماد يخطئ، وبقية هو: ابن الوليد: يدلس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية، وقد عنعن.
وغالب الظن أن هذا الطريق أحد طرق الحديث السابق، وهلال بن مرة هو هلال أحد بني متعان. إن كان محفوظًا.
وقد روىٰ عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣]. وابن زنجويه في الأموال [٢٠١٨] من طريق عطاء الخرساني، أن عمر قال في العسل العشر، وهذا مرسل عطاء لا يدرك عمر ـ رضي الله عنه ـ.
(١٣٦٧) ضعيف الإسناد. فيه: خصيف: «ضعيف»، ومروان بن شجاع: له أوهام.
وللأثر طريق آخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٠] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب. قال: أن عمر بن عبد العزيز قال: في العسل العشور. وهذا السند ضعيف أيضًا لضعف ابن لهيعة، بل قد ورد عن عمر خلاف ذلك بسندًا أصح وسيأتي برقم [١٣٧١].
(١٣٦٨) حسن إلى مكحول. هذا الإسناد حسن وقد سبق الكلام عليه.
(١٣٦٩) صحيح من قول الزهري وإسناد أبي عبيد فيه ضعف. سند أبي عبيد فيه محمد بن كثير: «صدوق يرسل».
لكن للأثر طرق أخرىٰ عن الزهري: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧١] عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١٩] من طريق ابن المبارك عن معمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣] من طريق ابن أبي ذئب ثلاثتهم عن الزهري. قال ابن حزم في المحلي [٥/ ٢٣١]: رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهري.
(١٣٧٠) صحيح إلى سليمان. هذا الإسناد صحيح إلىٰ سليمان بن موسىٰ. راجع رقم [١٣٦٣].

أنه قال: «في كل عشرة أزقاق من العسل زق».

قال: وقال سعيد: الزق يسعُ رطلين.

قال أبو عبيد: هـٰذا قولُ من أوْجبَ فيه الصدقة: وفيه قول غير هـٰذا.

١٣٧١ ـ قال: حدثنا ابنُ أبي مريم عن عبد الله بن عمرَ العمري عن نافع عن ابن عمر قال «ليس في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل صدقة».

١٣٧٢ ـ قال: حدثنا ابن بكير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر قال: «جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي: أن لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة».

١٣٧٣ ـ **قال أبو عبيد:** وبهـٰذا كان يأخذُ مالك يقول: لا صدقة في العسل، يشبهه بالعنبر واللؤلؤ.

١٣٧٤ ـ وكذلك قال ابنُ أبي ليلىٰ، وسفيانُ، علىٰ ما تأولنا عليهما؛ لأن رأيهما كان أن لا صدقة إلا في أربعة أشياء البرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب واختلف فيه غيرُهما من أهل العراق بعدُ.

١٣٧٥ ـ فمنهم من قال: إذا كان العسلُ في أرض الخراج فلا شيء فيه؛ لأن

(**١٣٧١**) **ضعيف الإسناد.** فيه: عبد الله بن عمر العمري: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٢] عن عبد العزيز عبد الله عن عبد الله بن عمر العمري به.

(**١٣٧٢**) **صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.**

عبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم من صغار التابعين.

والأثر: رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٢] باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق والعسل. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٥] عن الأويسي عن مالك. وهذا هو الصحيح من قول عمر أنه يقول لا زكاة في العسل.

وروىٰ عبد الرزاق في المصنف [٦٩٦٥ ـ ٦٩٦٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٤] من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز علىٰ اليمن فأردت أن آخذ من العسل. فقال مغيرة بن حكيم: ليس فيه شيء فكتبت إلىٰ عمر فقال: صدق وهو عدل رضي. وهذا إسناد آخر صحيح.

(**١٣٧٣**) **علقه أبو عبيد.** ولعلَّ مذهب مالك مما روي عن عمر أنه ليس فيه شيء.

(**١٣٧٤**) **قلت: أما سفيان فقد ثبت عنه ذلك.**

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٢٦] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عنه.

وأما قول ابن ليلىٰ: فعلىٰ تأويل أبي عبيد عنه ولم أقف عليه مسنداً.

(**١٣٧٥**) **هذا قول أبي حنيفة، وقد سبق أن قوله في الأرض الخراج لا يجمع عليها العشر.**

ورواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩١] من رواية وكيع عنه. وهو قول الشعبي أيضًا.

مذهبه أنَّ العشر والخراجَ لا يجتمعان على أرض قال وإن كان في أرض عشر ففي قليلهِ وكثيره العشر.

وقال غيره: لا شيء فيه، حتى يكون للرجل منه ما تبلغ قيمته ثمن خمسة أوْسق من أخس الأشياء التي تجبُ فيها الصدقة قيمة.

فهذا ما جاء في العسل.

باب
(وأما الزيتون)

١٣٧٦ - فإن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن عمران - أبي العوام - عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصدقة في الحنطة، والشعير، والتَّمر، والزبيب، والسلت، والزيتون.

١٣٧٧ - قال: حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب أنَّ عمر بن الخطاب: أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق منْ زيته من عشرة أمداد مدْيًا.

١٣٧٨ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل له زيتون؟ فقال: «تؤدى الزكاة من زَيته حين يعصرُ، فما كان بَعلا. أوْ يسقى بالسماء ففيه العشور. وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشور».

١٣٧٩ - **قال أبو عبيد:** وبهذا كان يأخذ مالك.

(١٣٧٦) سبق برقم [١٢٨٢].

(١٣٧٧) منقطع مع ضعف إسناده.

فيه: نعيم بن حماد: يخطيء، وإسماعيل بن عياش روايته: ضعيفة في غير أهل بلده وهذه منها، ومحمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن، والزهري: لا يدرك عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من رواية يزيد بن جابر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣] عن يزيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: عشّره عمر بن الخطاب بالشام.

قلت: وهذا أيضًا منقطع فيزيد بن جابر لا يدرك عمر.

(١٣٧٨) سنده ضعيف وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن للأثر طرق أخرى عن ابن شهاب: منها ما رواه مالك في الموطأ [٢٢٩٨] عنه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣]. من طريق معمر.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٢] وابن زنجويه في الأموال [١٩٠٨، ٢٠٣٨] من طريق يونس بن يزيد.

(١٣٧٩) صحيح إلى مالك.

وانظر الموطأ [١/ ٢٢٩] باب زكاة الزيتون. ورواه عنه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٥٢].

كذلك حدثنيه عنه ابن بكير. وكان يرى أن تؤخذ صدقته [زيتًا كقول ابن شهاب. وأما أهل العراق فقالوا: تؤخذ صدقته] (١) من ثمرته العشر ونصف العشر على ذلك المذهب؛ غير ابن أبي ليلى، وسفيان (٢)، فإنهما لم يريا صدقة فيه لا في حب ولا زيت؛ لأن قولهما ما أعلمتك أنه لا صدقة إلا في ملك الأصناف الأربعة، فهذا ما في الزيتون.

وأما الخُضَر

١٣٨٠ - فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المغيرة ابن عبد الله أنْ يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضروات، فقال له موسى: «ليس ذلك لك، إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضروات».

١٣٨١ - قال: حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب «ليس في الخضروات صدقة».

١٣٨٢ - قال: حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق قال عليٌّ: «ليس في التفاح وما أشبهُ صدقة».

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سبق قولهما برقم [١٢٩٠].

(١٣٨٠) مرسل.

وفي إسناده عطاء بن السائب: مختلط. وموسى بن طلحة: تابعي وقد روى عنه عن معاذ وقد سبق.

والحديث: رواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٥٣] عن ابن وهب قال حدثني غير واحد عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ قال ليس في الخضر زكاة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٥] عن ابن جريج قال: حُدثت عن عطاء ابن السائب. وسبق بقية طرق الحديث راجع رقم [١٢٧٢، ١٢٨٠].

(١٣٨١) منقطع. مجاهد لا يدرك عمر، والليث هو ابن أبي سليم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] ويحيى بن آدم في الخراج [٥٥٠] عن أبي معاوية.

ورواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٥٣] عن ابن وهب قال أخبرني الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٥١] عن عبد الرحيم بن سليمان وبرقم [٥٤٩] عن حفص بن غياث كلاهما عن ليث به.

(١٣٨٢) حسن بطرقه.

سند أبي عبيد فيه معمر بن راشد: متكلم في روايته عن البصريين وهذه منها وأبو إسحاق هو: السبيعي لم يسمع من عليّ بينهما رجل، فيكون سند أبي عبيد منقطع. لكن عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي. وفسر هذا المبهم في رواية قيس بن الربيع فقال: عاصم بن ضمرة.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٨٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] وقيس: «ضعيف».

وله طريق آخر من رواية الشعبي عن علي: رواها عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٠] من رواية الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي. والشعبي لم يسمع من علي. لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا.

١٣٨٣ ـ قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال: «ليس في الفواكه والخضر صدقة».

قال: قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فعرفه، ولم يعِبْه.

١٣٨٤ ـ قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه.

١٣٨٥ ـ وحدثنا عبد الرحمـٰن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه.

١٣٨٦ ـ قال: حدثنا هشيم وحفصُ بن غياثٍ كلاهما عن الأجلح بن عبد الله عن الشعبي قال: «ليس في غلة الصيف صدقة».

قال أبو عبيد: وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ في هـٰذا كله، حدثنيه عنه ابن بكير.

١٣٨٧ ـ قال: قال مالك: «الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس في شيء من الفواكه مثل الرمان، والفرسك [1]، والتين وأشباه ذلك صدقة. قال: ولا في

---

(١) الفِرْسِك: الخَوْخ. النهاية [٣/ ٤٢٩].

(١٣٨٣) صحيح إليهما.

في سند أبي عبيد هشيم: مدلس ولكنه متابع من جمع: ومغيرة قد صرح بالسماع وبمشافهة إبراهيم بذلك وتابعه منصور. كما سيأتي في التخريج.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] عن وكيع عن سفيان. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٦٦] عن الحسن بن صالح وبرقم [٥٦٧] عن أبي بكر بن عياش وبرقم [٥٦٨] عن جرير بن عبد الحميد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٤] عن يعلىٰ بن عبيد عن إدريس الأودي، وبرقم [٢٠٣٢] عن أبي نعيم عن شريك: كلهم عن مغيرة به. وقد تابع مغيرة، منصور.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٤] عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد وإبراهيم.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٣] عن يعلىٰ بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم وحده.

(١٣٨٤) صحيح إليهما.

هذا الإسناد: رجاله كلهم ثقات، أبو عوانه هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري. وانظر تخريجه في السابق.

(١٣٨٥) صحيح إليهما. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] عن وكيع وسبق تخريجه.

(١٣٨٦) حسن إلى الشعبي. فيه: الأجلح بن عبد الله: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٦٢] كلاهما عن حفص.

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١] عن الحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وعبدالرحيم بن سليمان ومندل وأبو شهاب: كلهم عن الأجلح به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٢] من طريق مجالد عن الشعبي.

(١٣٨٧) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٣٢] باب: ما لا زكاة فيه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٤٠] عن الأويسي. ورواه ابن القاسم في المدونة [١/ ٢٥٢].

البقول صدقة. ولا في أثمانها إذا بيعت حتىٰ يحول علىٰ الأثمان الحول من يوم تقبض.

١٣٨٨ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك قول سفيان وأهلِ العراق جميعًا، غير أبي حنيفة فإنه قال: «في قليل ما تخرجُ الأرضُ وكثيره الصدقة».

قال: وكذلك سمعت محمدًا يحدثهُ عنه إلا أنه قال: «إلا الحطب والقصبَ، والحشيش».

١٣٨٩ ـ وخالفهُ أصحابه فقالوا كقولِ الآخرين. وعليه الآثارُ كلها. وبه تعمل الأمة اليوم.

علىٰ أن شيئًا يرْوَىٰ عن مجاهد، وإبراهيم يوافق ذلك القول وقد رُوي عنهما خلافه (١).

١٣٩٠ ـ قال حدثنا مَرْوان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد قال: «كلِ شيء خرج من الأرض، قل أو كثر. مما سَقت السماءُ، أوْ سقي بالعيون ففيه العشرُ. وما سقي بغرْب، أو دالية، أو ناعورَةٍ ففيه نصف العشر».

١٣٩١ ـ **قال أبو عبيد:** وقد رُوي عن منصور. أو حماد، عن إبراهيم نحو ذلك.

فالذي روىٰ مغيرة عن مجاهد وإبراهيم خلافهُ، وهو الذي ذكرناهُ عن هشيم عن مغيرة، وعن أبي عوانة، وسفيان.

قال أبو عبيد: فالعلماءُ اليوم مجمعون من أهلِ العراقِ، والحجاز، والشام علىٰ أنْ لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه.

---

(١) في (ب) نهاية الجزء، وبه السماعات.

(١٣٨٨) **صحيح إلى سفيان.** محمد هو ابن يوسف الفريابي، من الإثبات في سفيان.

أما قول أبي حنيفة فقد سبق عنه وهو ثابت من قوله.

(١٣٨٩) **يريد بذلك أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما.**

(١٣٩٠) **سبق برقم [١٣٠٩].**

(١٣٩١) **وصله** ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣١] عن وكيع عن سفيان عن منصور، ووكيع عن أبي حنيفة عن حماد وهو ابن أبي سليمان كلاهما عن إبراهيم.

قلت: والسند إليه صحيح.

إلا أنّ بعض الماضين كان يَرَىٰ في أثمانها الصدقة إذا بيعت؛ منهم: ميمون بن مهران، وابن شهاب.

قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي ثالثهما.

١٣٩٢ ـ قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الخضر؟ فقال: «ليس فيها زكاة حتىٰ تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم».

١٣٩٣ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: «ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع، صدقة الذهب والوَرق».

قال أبو عبيد: وهٰذا القول لا أعرف اليوم أحدًا يقوله من أهل الحجاز، ولا العراق. وليس يمكن في النظر أيضًا أن يكون ذلك وكيف تجب الصدقة في الفرع، وهي ساقطة عن الأصل؟ وإنما الفروع مبنية علىٰ الأصول، تابعة لها؟ وهل الخضر ـ إذا كانت لا تجب فيها صدقة بأعيانها ـ إلا كالعروض والرقيق التي لا صدقة في شخوصها؟

فهل تكون الصدقة في أثمانها إذا بيعت إلا بعد الحوْل من يوم تقبض كما قال مالك؟ وهو قول سفيان، وأهل العراق أنْ لا صدقة في أثمانها، حتىٰ يحول عليها الحول.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في الخضروات.

وكذلك الزيتون عندي لا صدقة فيه مثلها؛ لأنه بها أشبه منه بالأطعمة التي سن رسول الله ﷺ فيها الصدقة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا أراه أيضًا يشبه القطاني التي أوجب فيها الصدقة من أوجبها؛ لأن تلك يابس تدخر. وهٰذا رطب يفسد ويتغير، فإن كان يشبه منها شيئًا فليس هو بشيء أشبه منه بالسمسم.

(١٣٩٢) إسناده حسن. هذا السند حسن إلىٰ ميمون. ولم أقف عليه عند أحد غير أبي عبيد.

(١٣٩٣) في إسناده ضعف وهو صحيح إليه.

في إسناد أبي عبيد: عبد الله بن صالح. ضعيف لكن للأثر طرق عن الزهري.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣٨] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بدلاً من عقيل.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩٢] عن معمر عن الزهري.

وذلك أنهما جَميعًا تؤكل ثمرتهما ويؤتدم بعصيرهما . وقد بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن ـ وهو معدنُ السمسمِ . فلم يبلغنا أنهُ أمره في حبه ولا دهنه بشيء .

١٣٩٤ ـ وكذلك الزيت لم يأتنا عنه ﷺ أنه أوْجب فيه شيئًا . وقد كان يعرفه

(١٣٩٤) قلت : هذا الحديث علقه المصنّف.

ورواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٧] والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ٦] والنسائي في الكبرىٰ [٦٧٠٢] والدولابي في الكنىٰ [١/ ١٥] والترمذي في سننه [١٨٥٢] والدارمي في سننه [٢٠٥٢] والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٩٧، ٣٩٨] والبغوي في شرح السنة [٢٨٧٠، ٢٨٧١] والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق [٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤] والطبراني في الكبير [١٩ ح ٥٩٦] والدارقطني في العلل [س١١٨٥]: كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسىٰ عن عطاء الشامي عن أبي أُسيد أو أبي أَسيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : **«كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك من شجرة مباركة»**.

والشك من سفيان في اسمه وبعضه يقول أبو أُسيد الأنصاري. قال الدارقطني في العلل : روىٰ حديثه أبو حمزة السكري عن جابر عن أبي الطفيل فقال : عن عبد الله بن ثابت الأنصاري وهو أبو أسيد ومن قال فيه أبو أُسيد : بالضم فقد وهم.

قلت: وهذا الإسناد «ضعيف».

فيه عطاء الشامي «مجهول». قال ابن عدي في الكامل [٥/ ٢٠٠٤]: عطاء الشامي ليس بمعروف. قال البخاري في التاريخ [٦/ ٤٦٩] : عطاء الشامي عن أبي أسيد ابن ثابت روىٰ عنه عبد الله بن عيسىٰ في الزيت، لم يقم حديثه ـ قاله سفيان» أ. هـ. قال الذهبي في الميزان [٣/ ٧٧] : لين البخاري حديثه. ونقل كلام البخاري فيه الحافظ بن حجر في التهذيب.

والحديث روي من حديث عمر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٦٨] ومن طريقه الترمذي في سننه [١٨٥١] وابن ماجه في سننه [٣٣١٩] والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٢]. وهذا الحديث الصواب فيه الإرسال.

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ وربما رواه علىٰ الشك فقال : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال : عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال ابن معين في تاريخه [٥٩٥، رواية الدوري] : حدث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :ـ **«كلوا الزيت...»** ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلاً. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٢٠] : سمعته ـ يعني أباه ـ يقول روىٰ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ **«كلوا الزيت...»**. حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهرا ثم قال بعدُ: زيد بن أسلم عن أبيه : أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ ثم لم يمت حتىٰ جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك» ا. هـ.

قلت: وللحديث شواهد أخرىٰ.

من حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه في سننه [٣٣٢٠] والحاكم في المستدرك [٢/ ٣٩٨] من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة. وهذا سند واهٍ فيه عبد الله : متروك. قاله الحافظ في التقريب.

ومن حديث ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط [٨٣٣٦] : عن موسىٰ بن زكريا عن النضر بن طاهر عن سويد أبي حاتم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، بلفظ : **«أئتدموا من هذه الشجرة** ـ يعني : الزيت ـ=

ويستحبه في طعامه، ويأمر بالادهان به فيما يروىٰ عنه. وقد نزل ذكرهُ في القرآن. فلم يسنَّ فيه رسول الله ﷺ سنةً علمناها. ولا ذكره في شيء من كتب صدقاته حين ذكر الثمار، وعشور الأرضين.

قال أبو عبيد: فالزيتون عندنا مما عفا عنه، كعفوه عن الخضروات والفواكه. ولا صح مع هٰذا عن أحد من الأئمة بعده فيه شيء وذلك أن الحديث الذي ذكرناه عن عمر [من حديث](•) ابن عياش عن ابن إسحاق لا نراه محفوظًا؛ لأن الليث يحدثه عن عقيل عن ابن شهاب موقوفًا عليه (١) ولا يرفعه إلىٰ عمر ولو كان أيضًا محفوظًا ما كان أيضًا يثبت؛ لأنه مرسل عن ابن شهاب عن عمر.

وكذلك قول ابن عباس، هو ـ وإن كان أمثلَ إسنادًا من ذلك ـ فإن فيه مَقالاً (٢).

قال أبو عبيد: ومع هٰذا إن الأحاديث التي ذكرناها في باب صدقة ما تخرج الأرض عن ابن عمر، وأبي موسىٰ الأشعري، وعن شريح والشعبي، وإبراهيم والحسن. حين ذكروا الأصنافَ التي تجبُ فيها الصدقة، مما تخرج الأرض، فسموها وأسقطوا الصدقة عما وراء ذلك فقد تبين أنهم لم يروا في الزيتون شيئًا.

فصار هٰذا رأي هؤلاء جميعًا. مع الحديث المرفوع.

ثم هو رأي ابن أبي ليلىٰ، وسفيان، علىٰ مذهبهما (٣).

وكذلك قول هٰؤلاء المسلمين جميعًا في العسل أنه لا صدقة فيه؛ لأنهم خصوا ما رأوها تجب فيه، وألغوا ما سوىٰ ذلك. فالعسل مما أسقطوا عنه، مع تأويل حديث النبي ﷺ ومعاذ أنه لم يأمره في العسل بشيء، حين بعثه إلىٰ اليمن، وهي بلاد العسل. فجاءت هٰذه الآثار بإسقاط الصدقة عنه. وجاءت تلك الأخرىٰ ـ التي ذكرناها في أول الباب ـ بإيجابها فيه. فاعتدل الوجهان في العسل (٤).

(•) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١) انظر رقم [١٣٧٦]. (٢) انظر رقم [١٣٧٤].

(٣) سبق صحة ذلك عنهما أنهما قالا: «لا زكاة إلا في الأربعة أصناف التي ذكرها النبي ﷺ».

(٤) **قلت:** حَسّن الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الشيخ ناصر رحمه الله. راجع=

=**واكتحلوا بهذا الأثمد، فإنه مجلاة للبصر، ومن عرض عليه طيب فليصب منه».**

وهذا إسناد: واهٍ فيه شيخ الطبراني: متروك. والنضر بن طاهر والليث وهو ابن أبي سليم ضعيفان. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا سويد أبو حاتم.

قلت: والحديث حسّنه الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في الصحيحة برقم [٣٧٩] بجموع الطرق.

وأشبه الوجوه في أمره عندي: أن يكون أرْبابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها. ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته، كما يجاهد مانعو ذينك المالين؛ وذلك أن السنّة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه، كما صحت فيهما. ولا وجدت في كتب صدقاته. ولو كانت بمنزلتهما؛ [لكانت لها أوقات ومعالم كالحدود التي حدها في تلك من الأوسق الخمسة فيما تخرج الأرض ومن الأربعين من الغنم ومن الثلاثين من البقر والخمس من الذود وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده إلا أنه يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه كما قبل عمر من [ابن] أبي ذباب، وإنَّمَا كان أتاه به من قبل نفسه ولم يكن عمر ألزمه إياه وقد كان أهل الشام جاءوا له بصدقة الخيل والرقيق وكتب إليه بذلك أبو عبيدة عنهم فأبى أن يقبلها أول مرة حتى عاودوه في ذلك فقبلها حينئذ بعد أن علم أنها كانت منهم على جهة النافلة لا الواجب ولم يمتنع من أخذها من العسل حين أتاه به ابن أبي ذباب؛ فحلت صدقة العسل في وجوبها بمنزلة فوق الخيل، والرقيق، ودون الماشية والأرضين، فهذا حدُّها أن يكون تركها تفريطًا [وجنفا](•) من مانعها في الدين وليس بحكم [يحكم] به على الكره والرضا.

باب

(أخذ الصدقة من خسيس الثمار وأخذها ممن عليه دينٌ وفصل ما بين أرض العشر وغيرها)

١٣٩٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد

=رقم [١٣٦٤]. وقال العلماء فيه: إن هذه صدقة غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بها ولكنهم تطوعوا بها. وذلك مقابل الحمى. وكلام أبي عبيد يدندن حول هذا المعنى.

(•) في (أ): «جفاء».

(١٣٩٥) مرسل.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، مع إرساله، وللحديث طرق أخرى عن الزهري بعضها موصلا كما سيأتي.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٤] عن عبد الله بن صالح. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٣٦] عن ابن المبارك عن يونس به. وقد خالف يونس غيره فجعله عن الزهري عن أبي أسامة بن سهل. كما في الآتي.

عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ رد الجعرور ولون ابن حبيق وأبىٰ أن يقبلها في الصدقة].

قال: [وهما] ضربان من التمر: «أحدهما إنما يصير قشرًا علىٰ نوىٰ. والآخر إذا أثمر صار حشفًا».

١٣٩٦ - قال: حدثنا عبد الرحمـٰن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لونين من التمر، أن يؤخذا في الصدقة: الجعرور، ولون ابن حبيق». وكانوا يتيممون شر أموالهم في الصدقة، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٣٩٧ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

(١٣٩٦) مرسل.

أبو أمامة بن سهل بن حُنيف وهو: صحابي صغير فحديثه مرسل صحابي وفي الإسناد سليمان بن كثير العبدي: ضعيف في الزهري خاصة. قال الحافظ: «لا بأس به في غير الزهري».

والحديث: رواه الدارقطني في سننه [٢٠٢٢] من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير: كلاهما عن سليمان ابن كثير مثل رواية عبد الرحمن بن مهدي. وخالفهم أبو الوليد الطيالسي فرواه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه فوصله: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٨٠٢]. والدارقطني في سننه [٢٠٢١] والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٨٤] والبيهقي في سننه [٤/ ١٣٦]: كلهم من طريق أبي الوليد الطيالسي. قال الدارقطني: «وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير، وأرسله عنه غيره» اهـ. ورواه موصولاً أيضًا: سفيان بن حسين، فرواه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه. رواه أبو داود في سننه [١٦٠٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٣] وابن جرير الطبري في تفسيره [٣/ ٨٣] والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٨٤] والدارقطني في سننه [٢٠١٩] والطبراني في الكبير [٥٥٦٧] كلهم من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه.

قلت: سفيان بن حسين: ضعيف ومضطرب في الزهري خاصة.

وقد خالفه غيره فرواه عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٤]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١١] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٣٥]. والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٢]: كلهم من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً. ومحمد بن أبي حفصة من رجال الشيخين قال فيه الحافظ: صدوق يخطيء. وقد تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي. رواه سنحنون في المدونة [١/ ٢٨٣]. ورواه النسائي في سننه [٥/ ٤٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣١٢] والدارقطني في سننه [٢٠٢٣] وابن جرير في تفسيره [٣/ ٨٣] والطبراني في الكبير [٥٥٦٩]: كلهم من طريق ابن وهب عن عبد الجليل بن حميد عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً.

وعبد الجليل من رجال الشيخين قال الحافظ: لا بأس به.

قلت: فالصواب فيه أنه مرسل وتكون رواية سفيان بن حسين شاذة لمخالفته هذا الجمع، أما رواية سليمان بن كثير فالصواب فيها أنها مرسلة ومن وصلها فقد وهم لمخالفته الثقات والأثبات كابن مهدي.

وعلىٰ أي حال فالحديث مرسل صحابي، ومرسل الصحابي مقبول.

(١٣٩٧) سنده منقطع والأثر صحيح إليه. فيه: ابن جريج يرسل ويدلس وقد عنعن وسماعه من مجاهد قليل.

﴿الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال: كانوا يتيممون الحشف وشر أموالهم، فنزلت هٰذه الآية.

١٣٩٨ ـ قال: حدثنا سعيد بن عفير ويحيىٰ بن بكير عن مالك بن أنس عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب قال: (لا يؤخذ في الصدقة الجعرور ولا مصران الفارة [1]. ولا عذق ابن حبيق، وهو يعد علىٰ صاحبه).

١٣٩٩ ـ وزاد ابن بكير في حديثه قال: وقال مالك: ومثلُ ذلك مثل السخال تعدُّ علىٰ صاحبها ولا تؤخذ في الصدقة. قال: وفي الثمر أيضًا، أو قال في التمر البردي [2] وما أشبهه، فلا يؤخذ في الصدقة ما أشبه ذلك من جيد التمر. وإنما تؤخذ من وسط المال.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما جاء في المكروه من خسيس الثمار.

وأما الصدقة علىٰ صاحب الدَّين.

١٤٠٠ ـ فإنَّ عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتىٰ أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال: لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكنه يصدق وعليه دينه. فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهَب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتىٰ يقضي دَينه.

---

(١) مصران الفارة: ضرب من التمر رديء.
(٢) البُرْدي: من أجود التمر. الغريب لابن قتيبة [١/ ٤٤٢].

وقد بين الواسطة بينه وبين مجاهد كما عند ابن جرير وهو عبد الله بن كثير.
رواه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٨٣]. ورواه أيضًا من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وكلا الطريقين يعضد الآخر.

(١٣٩٨) صحيح الإسناد إليه.
رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٢٧] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب.
ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٥] من رواية الأويسي عنه.

(١٣٩٩) صحيح إلى مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٨]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٥] عن الأويسي عنه.

(١٤٠٠) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن للأثر طريق آخر عن يونس.
رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٥] عن عبد الله بن صالح به.
ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٩١] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٨] عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به.

١٤٠١ ـ **قال أبو عبيد:** وهٰذا شبيه بما يُروىٰ عن ابن سيرين قال: كانوا يرصدون العين في الدَّين، ولا يرصدون الثمار في الدين.

قال أبو عبيد: حدثت بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن النضر أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك.

قال أبو عبيد: فأما الذي يروي عن ابن عباس، وابن عمر فغير هٰذا.

١٤٠٢ ـ **قال أبو عبيد:** حدثونا عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد. قال: في الرجل يستدين فينفق علىٰ أهله وأرضه قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق علىٰ أرضه. وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق علىٰ أرضه وأهله.

قال أبو عبيد: وكذلك يحدث به عن مكحول، أنه قال في الدَّين بين يدي الذهب، والفضة، والزرع.

١٤٠٣ ـ **قال أبو عبيد:** حدثت به عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن

(١٤٠١) في إسناده ضعف، وهو حسن إليه. لم يذكر أبو عبيد من حدّثه.

وفي الإسناد طلحة بن النضر: صدوق. قال ابن أبي حاتم في الجرح [٤/ ٤٧٩]: عن عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن طلحة فقال: لا بأس به. ووصله يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٨٢] ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٨] عن الحسن بن صالح والبيهقي في سننه [٤/ ١٤٨] من طريق يحيىٰ بن آدم كلاهما عن ابن المبارك به وتابعها ابن مهدي. ورواه سنحنون في المدونة [١/ ٢٧١] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة به.

قلتُ: وقد وهم محقق كتاب ابن زنجويه فقال عن ابن مهدي عن طلحة ظن أبا عبد الرحمن كنية لطلحة، والصواب أن أبا عبد الرحمن كنية عبد الله بن المبارك.

(١٤٠٢) في إسناده ضعف، والأثر صحيح.

فيه إبهام الواسطة بين أبي عبيد وأبي عوانة وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. وأبو بشر هو جعفر ابن إياس.

رواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٨٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/ ١٤٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٨] عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه ابن زنجويه أيضًا برقم [١٩٢٩] عن عمرو بن عون. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨، ٣٩] ومن طريقه ابن حزم في المحلي [٥/ ٢٥٨] عن وكيع: كلهم عن أبي عوانة به.

(١٤٠٣) في إسناده ضعف والأثر صحيح إليه. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين الوليد بن مسلم.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٤] عن عبد الله بن يوسف عن يحيىٰ بن حمزة عن النعمان ـ وهو ابن المنذر ـ عن مكحول، به.

وهذا إسناد حسن، فيصح الأثر بالإسنادين جميعًا.

مكحول، قال: لا تؤخذ منه الزكاة حتىٰ يقضي دَينه، وما فضل بعد ذلك زكاة، إذا كانَ مما تجب فيه الزكاة.

١٤٠٤ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك يروىٰ عن ابن جريج عن عطاء وطاوس.

١٤٠٥ ـ **قال أبو عبيد:** فالذي عليه الناس اليوم: من قول أهل الحجاز، وعامة أهل العراق: أنَّ الدَّين لا يقاصُّ به الرَّجل فيما تخرج الأرضُ خاصة. ولكن تؤخذ منه صدقة أرضه، وإن كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه، وهو قول الأوزاعي أيضًا.

١٤٠٦ ـ وقالت طائفة من أهل العراق: بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول.

وقالوا جميعاً: أما إذا كان دينه من الذهب والوَرِق، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعًا علىٰ إسقاطها عنه في الصامت مع الدَّين. واتفقوا جميعًا علىٰ إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلا من اتبع تلك الآثار.

واختلفوا في الماشية:

١٤٠٧ ـ فقال مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض

(١٤٠٤) علقه أبو عبيد وهو الصحيح إليهما.

وإسناد أبي عبيد فيه إدماج وإسقاط فهو عن ابن جريج عن عطاء وابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس.

والأثر: وصله ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٢] من رواية الحسن بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: «حرث لرجل، دينه أكثر من ماله، يحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما نرىٰ علىٰ رجل، دينه أكثر من ماله صدقة في ماشية ولا أصل، ولا يؤدي حقه يوم حصاده». قال ابن جريج: وقال أبو الزبير سمعت طاوسًا يقول: «ليس عليه صدقة».

ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٩٠] عن ابن المبارك عن ابن جريج مقتصراً علىٰ رواية طاوس. ورواه أيضًا برقم [٥٩٦] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به. ورواه البيهقي في سننه [٤/١٤٨] من طريق ابن المبارك. وروىٰ يحيىٰ بن آدم في الخراج [٥٨٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٨، ٤٩]. من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء. ورواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق حبيب المعلم عن عطاء.

(١٤٠٥) قول الأوزاعي لم أقف عليه مسنداً.

(١٤٠٦) هذا قول سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح وإبراهيم النخعي.

رواه عنهم: يحيىٰ بن آدم في الخراج انظره بأرقام [٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٣] والأسانيد إليهم جميعًا صحيحة. أما شريك والحسن بن صالح فهما من شيوخه وسألهما عن ذلك. وأما سفيان فرواه عن الأشجعي عنه، وأما إبراهيم فرواه عن عبد السلام عن مسعر عن الحكم عنه وهذا إسناد صحيح.

(١٤٠٧) قول مالك ثابت عنه. انظر: الموطأ [١/٣١٧ـ٣١٨] رواية ابن القاسم عنه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣٧] عن الأويسي عنه.

تؤخذ منه زكاتها، وإن كان عليه دَين.

قال أهل العراق: الماشية مثلُ الصامت لا تؤخذ زكاتها مع الدين.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك الأخذُ بالمذهبين جميعًا. في الإسقاط والإيجاب: وإن كانا في الظاهر مختلفين فنقول.

إذا كان الدين صحيحًا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدَيْنه، كما قال ابن عمر، وطاوس، وعطاء ومكحول. ومع قولهم أيضًا إنه موافق لاتباع السنة ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنّ أنْ تُؤخذ الصدق من الأغنياء فتردّ في الفقراء (١). وهذا الذي عليه دَين يحيط بماله ولا مالَ له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة، وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنيًا فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين، أحد الأصنافِ الثمانية فقد استوجبها من جهتين.

ونرى أن حديث عمر بن الخطاب: «لأكرِّرَنّ عليهم الصدقة إن راح على أحدهم مائة من الإبل»، أنه إنَّما أراد من الذي عليه الدين منهم.

١٤٠٨ ـ **قال أبو عبيد:** سمعت أبا معاوية ويزيد يحدثانه عن حجاج عن عمرو ابن مرة عن مرة عن عمر.

قال أبو عبيد: فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة: من الزرع والماشية جميعًا، كقول ابن سيرين، وابن شهاب، والأوزاعي، ومالك، ومن قاله من أهل العراق (٢).

ومع قولهم أيضاً: إنك إذا صرت إلى النظر وجدته على ما ذهبوا إليه؛ لأنَّ صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه. والدين الذي عليه يدعيه باطن، لا يدْري لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأداءَها إليهم، فلا يصدق على ذلك. وهذا أحب إليَّ من قول أهل العراق، حين شبهوا الماشية بالصامت، فجعلوا القول قوله في

(١) يشير إلى حديث ابن عباس السابق برقم [١٠١٧].
(٢) راجع أقوالهم في هذه الأرقام: [١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠٤، ١٤٠٦].

(١٤٠٨) ضعيف الإسناد. فيه: حجاج بن أرطاة: «ضعيف». **وسبق برقم [٥٨٢].**

دعواه، فكيف يشبهه؟ وهم يقولون في صاحب الماشية، إنه إذا ادّعىٰ أنه قد قسم صدقته في الفقراء. أنها لا تجزيه ولا يصدق علىٰ ذلك، وتؤخذ منه ثانية، ويقولون: إن ادَّعىٰ ذلك في الصامت قبل منه!!

قال أبو عبيد: فهٰذان حكمان مختلفان.

فأما الصامت فلا يختلف الناس أن القول قوله في جميع ما ادعىٰ وذلك أن حكمه ليس إلىٰ السلطان إنما هو إلىٰ أمانات المسلمين، وصدقة الحرث والماشية إنما هي إلىٰ الأئمة، تؤخذ من الناس علىٰ الكره والرضا.

١٤٠٩ ـ **قال أبو عبيد:** فإذا بيع النخيل بعد أن يبدو صلاحه ويطيب قبل أن يُجَدَّ، والزرع قبل أن يحصد، فإنه يحكىٰ عن مالك بن أنس أنه قال: الصدقة علىٰ البائع قال: وإن باع ذلك قبل أن يبدو صلاحه فالصدقة علىٰ المشتري. قال: وإذا مات رب الزرع قبل أن يحصد، أو بعدما يحصد فإن الصدقة علىٰ الوارث. قال وكل ثمرة يأكل منها أربابها فإنه يحسب عليهم ما أكلوا.

قال: وإذا أكرىٰ الرجل أرضه من رجل فزرعها، وهي أرض عشر، فإن عشرها علىٰ الزارع المكتري. وعليه كراؤها لرب الأرض، ولا شيء علىٰ رب الأرض.

١٤١٠ ـ قال: وكذلك يُروىٰ عن سفيان بن سعيد في هٰذه الخلال كلها، إلا أنه قال: إذا ورث الوارث الأرض بعدما يحصد زرعها فإنه لا شيء عليه.

قال أبو عبيد: وقول مالك في هٰذا أحب إلي. وذلك أن الزرع والثمر ليس ينظر في ملكهما إلىٰ حؤول الحول، إنما تجب الصدقة فيهما حين يطيب ويبدو صلاحهما: وأما الماشية والصامت فإنه تجب الصدقة فيهما بعد الحول، فهما مخالفان لما تخرج الأرض.

قال أبو عبيد: فهٰذه أحكام الأرضين العشرية التي ليست بأرض خراج ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة:

أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف،

(١٤٠٩) قول مالك صحيح إليه.

رواية أبي عبيد معلقة لكن كلامه رواه: ابن القاسم في المدونة [١/ ٣٣٩، ٣٤٢]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤١] عن الأويسي عنه.

(١٤١٠) قول سفيان بمعناه. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٤٠] من طريق ابن المبارك عنه.

واليمن، والبحرين. وكذلك مكة. إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال. ولكن رسول الله ﷺ مَنَّ عليهم. فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم.

١٤١١ ـ ويروىٰ عنه ﷺ أنه قال: **«لا تحل غنيمتها»**.

كذلك حدثته عن محمد بن سلمة الحَرَّاني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أُنَيْسَة عن أبي الزبير عن عُبَيْد بن عُمَيْر أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

قال أبو عبيد: فلما خلصتْ لهمْ أموالهم ثم أسلموا بعد ذلك كان إسلامهم علىٰ ما في أيديهم، فلحقتْ أرَضوهم بالعشر.

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها في غير هٰذا الموضع (١).

والنوع الثاني: كل أرْض أُخذَتْ عَنْوَة ثم إن الإمام لم يَرَ أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأىٰ أن يجعلها غَنِيمَة، فَخَمَّسها، وقسّم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (٢).

فهٰذه أيضًا ملك أيمانهم ليس فيها غير العشر. وكذلك ثغور كلها، إذا قُسِمَت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل الخُمُسُ لمن سمىٰ الله تبارك وتعالىٰ.

والنوع الثالث: كل أرض عادية لا رَب لها ولا عامر. أقطعها الإمام رجلاً إقطاعًا من جزيرة العرب: أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن، واليمامة والبصرة، وما أشبهها (٣).

والنوع الرابع: كل أرض ميتةٍ [استخرجها] (٤) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهٰذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر، أو نصف العشر. وكلها موجود في الأحاديث. فما أخرج الله تبارك وتعالىٰ من هٰذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدًا، كزكاة الماشية والصامت، توضع في الأصناف الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالىٰ في سورة براءة من أهل الصدقة، خاصة لهم دون الناس (٥).

---

(١) راجعها: من رقم [١٦٦ إلىٰ ١٨١] في كتاب فتوح الأرضين صلحاً.

(٢) انظر: كتاب فتوح الأرضين.

(٣) انظر: باب الإقطاع.

(٤) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٥) انظر: باب إحياء الموات.

(١٤١١) سبق برقم [١٧٢].

وما سوىٰ هـٰذه من البلاد فلا تخلو من أنْ تكون أرض عَنْوَة صُيِّرَتْ فيئًا، كأرض السواد والجبال، والأهواز، وفارس، وكرْمان، وأصبهان، والرِّي، وأرض الشام سوىٰ مدنها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صلح مثل نجران وأَيْلَة وأذرح ودومة الجندل وفَدَك وما أشبهها مما صالحهم [عليه رسول الله] (١) ﷺ صلحًا، أو فعلته الأئمة بعده كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد إرْمينية، وكثير من كُور خراسان فهـٰذان النوعان من الأرضين الصلحُ والعنوة التي تصير فيئًا، تكونان عاما للناس في الأعطية وأرْزاقِ الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة (٢).

باب

(الصاع الذي تُعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيْمَان)

(وفدْية المناسك، وغسل الجنابة، مع جميع ما جاء ذكره في الحديث)

(من المكاييل كلها)

قال أبو عبيد: وجَدْنا الآثارَ قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاعِ (٣)، والمد (٤)، والفرق (٥)، والقسط (٦)، والمدي (٧)، والمختوم (٨)، والقفيز (٩)، والمكوكِ (١٠). إلَّا أن عظم ذلك في المدّ والصاع.

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٢) راجع: كتاب فتوح الأرضين عَنوه وأرض الصلح.

(٣) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أَمْداد.

(٤) المد: المد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعِراقيِّ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثُلثًا، أو ثمانية أرطال.

(٥) الفَرَقُ: الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. النهاية [٣/ ٤٣٧].

(٦) القسْط: نصف صاع. النهاية [٣/ ٤٣٧].

(٧) المُدَيُ: القفيز الشامي، وهو غير المُدِّ. [مختار الصحاح ١/ ٢٥٨].

وقال الخطابي في غريبه: المدي ميكال لأهل الشام يقال: إنه يسع خمسة عشر مكوكا، والمكوك: صاع ونصف. الغريب [١/ ٢٤٧].

(٨) المختوم: المصون الذي لم يبتذل لأجل خِتامه. النهاية [٢/ ٢٠٨]. والمراد هنا: مكيال وهو الصاع وسمي بذلك؛ لأن الأمراء جعلت عليه خاتم وسيأتي في كلام أبي عبيد عليه.

(٩) القفيز: هو مكيال معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق النهاية [٤/ ٩٠].

(١٠) المكوك: اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. النهاية [٤/ ٣٥٠].

١٤١٢ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد». قال إسماعيل: أو قال: «ويطهره المد».

١٤١٣ ـ **قال أبو عبيد:** وسمعت علي بن عاصم يحدث عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسولُ الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمدّ».

١٤١٤ ـ قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن قتادة عن صفية عن عائشة قالت:

(١٤١٢) **حسن الإسناد.** فيه: أبو ريحانة واسمه عبد الله بن مطر: «صدوق».
والحديث: رواه المصنف في كتابه الطهور برقم [١١٠] وأحمد في المسند [٥/ ٢٢٢]. وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٥] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٣٢٦] وابن ماجه في سننه [٢٦٧] والترمذي في سننه [٥٦] والدارمي في سننه [٦٩٤] وأبو عوانة في مسنده [٦٣١] وابن الجارود في المنتقى [٦٢] والبزار في مسنده [٣٨٣٣ ـ البحر الزخار] والدولابي في الكنى [١/ ١٧٨] والطبراني في الكبير [٦٤٣٨] وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٥٤]. والبيهقي في سننه [١/ ١٩٥]: كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم.
وقد تابع إسماعيل جمعٌ: رواه مسلم في صحيحه [٣٢٦] والبزار في مسنده [البحر ـ ٣٨٣٢]. وابن المنذر في الأوسط [٣٢٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٠]. وابن عدي في الكامل [٤/ ٢٥٥] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٥]. والدارقطني في سننه [٣٠٨] كلهم من طريق بشر بن المفضل. ورواه أحمد في مسنده [٥/ ٢٢٢] وأبو عوانة في مسنده [٦٣٢]. وتمام في فوائده [٢٥] من طريق علي بن عاصم. ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٣٠] من طريق وهيب بن خالد. ورواه الطبراني في الأوسط [٧٧٩٤] من طريق مرجي بن رجاء: أربعتهم عن أبي ريحانة عن سفينة به. قال ابن عدي: وهذا الحديث معروف، عن سفينة من رواية أبي ريحانة عنه وهو عزيز الرواية ولا أعرف له منكر فأذكره. أ هـ ـ يعني أبا ريحانة ـ عبد الله بن مطر.

(١٤١٣) **إسناده ضعيف وهو حديث صحيح.** في إسناده علي بن عاصم ويزيد بن أبي زياد: «ضعيفان» لكنهما توبعا.
والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٠] عن علي بن عاصم بهذا الإسناد، بلفظ قال رسول الله ﷺ **«يجزيء من الوضوء المد من الماء ومن الجنابة الصاع»**. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: قد كفى من هو خير منك وأكثر شَعْرًا: رسول الله ﷺ.
وقد تابع علي بن عاصم جمعٌ: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٣] ومن طريقه أبو داود في سننه [٩٣] عن هشيم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [١١٧] وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٥] ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب [١١١٢] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٥] من طريق محمد بن فضيل. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٠] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٥] من طريق أبي عوانة: ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، وفي رواية ابن فضيل عند ابن خزيمة، قرن مع يزيد حصين بن عبد الرحمن ـ عن سالم بن أبي الجعد. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ١٦١] من طريق حصين عن سالم به بلفظ أبي عبيد أعلاه. ورواه عبد بن حميد في المنتخب [١٠٦٨] وابن ماجه في سننه [٢٦٩] من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر. وفيه الربيع: «ضعيف».
ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٢] والنسائي في سننه [١/ ١٢٧، ١٢٨]. والبيهقي في سننه [١/ ١٩٥] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر الباقر، أنه كان عند جابر هو وأبوه فسئل عن الغسل فقال: يكفيك صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شَعْرًا وخير منك...».

(١٤١٤) **صحيح.** هذا الإسناد رجال ثقات. هشام هو ابن حسان. =

«كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ بقدْرِ المدّ ويغتسلُ بقدْرِ الصاعِ».

١٤١٥ ـ قال: حدثنا الهيثمُ بن جميل عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٤١٦ ـ قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن أبي عيسىٰ الخراساني عن أبي الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت: «والله إن كنت لأغتسل أنا [و] رسول الله

= ورواه الدارقطني في سننه [٣٠٩] من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به.
وقد تابع هشامًا جمعٌ: رواه أحمد في مسنده [٦/ ١٢١، ٢٣٤] وأبو داود في سننه [٩٢] وأبو يعلىٰ في مسنده [٤٨٥٨] وابن ماجه في سننه [٢٦٨] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩]: كلهم من طريق همام. ورواه أحمد في المسند [٦/ ١٢١، ٢٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩] من طريق أبان. ورواه أحمد في المسند [٦/ ٢٣٤] والنسائي في سننه [١/ ١٣٩] وفي الكبرىٰ [٣٣٧٧] وإسحاق ابن راهويه في مسنده [١٢٧٠] من طريق سعيد بن أبي عروبة.
واختلف عليه فرواه: عبد الأعلىٰ وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وبكر البرساني عنه عن قتادة عن صفية عن عائشة.. كرواية همام وأبان وهشام. وخالفهم يزيد بن هارون فرواه عنه عن قتادة عن صفية أو معاذة ـ علىٰ الشك ـ عن عائشة والصواب رواية الجماعة فيزيد ممن روىٰ عن سعيد بعد الاختلاط. ورواه أبو عبيد كما في الآتي برقم [١٤١٤] وفي الطهور برقم [١١٢] وأحمد في المسند [٦/ ٢٣٤] من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن صفية أو معاذة كما في رواية الإمام أحمد. وخالف الجميع شيبان فرواه عن قتادة عن الحسن عن أمه عائشة: رواه أحمد في المسند [٦/ ٢٨٠] والنسائي في سننه [١/ ١٨٠] والطبراني في الأوسط [٩٣١٢]: كلهم من طريق شيبان. وهذه الرواية خطأ، والصواب: رواية من رواه عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة.
قال ابن أبي حاتم في العلل [٤١]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ. قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ وهذا أشبه. قال أبو زرعة: من حديث قتادة حديث صفية بنت شيبة عن عائشة صحيح. ورواه يونس بن عبد الله عن الحسن عن أم سلمة عن النبي ﷺ. وهذا أشبه أ. هـ.
قلت: أما رواية يونس فرواها أحمد في المسند [٦/ ٢١٦] وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٥]. عن ابن علية عن يونس عن الحسن ولكن عن رجل عن عائشة. وليست عن الحسن عن أم سلمة ـ كما قال أبو زرعة رحمه الله.
قلت: وقد تابع قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة. إبراهيم بن المهاجر.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩] من طريق حجاج وهو ابن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر به: وكلاهما «ضعيف». وللحديث طرق أخرىٰ عن عائشة انظر ما يأتي.

(١٤١٥) في إسناده مخالفة والحديث صحيح. فيه: الهيثم بن جميل ثقة تغير بآخره.
وخالف حماد بن سلمة غيره في هذا الإسناد ورواه علىٰ الشك فقال عن صفية أو معاذه.
راجع السابق.

(١٤١٦) ضعيف الإسناد. فيه: ابن لهيعة: «ضعيف»، وأبو عيسىٰ الخراساني قال فيه ابن القطان: لا يعرف. ووثقه ابن حبان. راجع الميزان للذهبي [٤/ ٥٦٠، ترجمه ١٠٤٩٤].
أما رواية مجاهد عن عائشة: فستأتي برقم [١٤٢١، ١٤٢٢] بإسناد صحيح.

ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعاً».

١٤١٧ - قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهو الفرقُ».

١٤١٨ - قال: وحدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن [ابن] شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في قدح - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

(١٤١٧) صحيح.

هذا الإسناد حسن فيه جعفر بن برقان: صدوق يهم في حديث الزهري، إلا أنه في هذا الحديث لم يهم فقد وافقه جماعة من الأثبات كما سيأتي في التخريج.

والحديث: رواه الدارمي في سننه [٧٥٠] عن جعفراً بن عون. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٨] من طريق زائدة بن قدامة: كلاهما عن جعفر بن برقان به وقد تابع جعفراً جمع سيأتي ذكرهم في الآتي.

(١٤١٨) صحيح.

فيه: عبد الله بن صالح، لكنه مقرون بابن بكير، والحديث رُوي من طرق شتىٰ عن الليث به.

رواه مسلم في صحيحه [٣١٩] والنسائي في سننه [١/ ٥٧، ١٢٧] والكبرىٰ [٧٣، ٢٣١].

وابن حبان في صحيحه [١١٠٨] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه مسلم في صحيحه [٣١٩] وابن ماجه في سننه [٣٧٦] من طريق محمد بن رمح. ورواه أبو عوانة في مسنده [٨٤٦] من طريق شعيب بن الليث ويونس ابن محمد، وبرقم [٨٤٨] من طريق مروان بن معاوية. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩] من طريق أبي عبد الرحمن المقريء. ورواه البيهقي في سننه [١/ ١٦٣] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم: كلهم عن الليث به.

وقد تابع الليث جمعٌ: رواه مالك في الموطأ [١/ ٤٤، ٤٥] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٣١٩] وأبو داود في سننه [٢٣٨] وابن حبان في صحيحه [١٢٠١] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٤]. ورواه الشافعي في مسنده [١/ح١٠] والحميدي في مسنده [١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٨٥] وأحمد في مسنده [٦/ ٣٧] وابن راهويه في مسنده [٥٥٧] ومسلم في صحيحه [٣١٩] وابن ماجه في سننه [٣٧٦] وأبو يعلىٰ في مسنده [٤٥٤٦] وأبو عوانه في مسنده [٨٤٥] وابن الجارود في المنتقىٰ [٥٧] والبيهقي في سننه [١/ ١٨٧] كلهم من طريق سفيان بن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٠] وأبو داود الطيالسي في مسنده [١٤٣٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٩] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٣] والبغوي في شرح السنة [٢٢٥] من طريق ابن أبي ذئب. ورواه أبو عوانه في مسنده [٨٤٧] من طريق معمر. ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده [٥٥٨] من طريق صالح بن أبي الأخضر: كلهم عن الزهري به.

وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن القاسم بدلا من عروة عن عائشة: رواه أبو يعلىٰ في مسنده [٤٤١٢] وإسحاق بن راهويه في مسنده [١٧٠٥] وابن عدي في الكامل [١/ ٢٤٨] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٤] والطبراني في الأوسط [٢٤١٢] كلهم من طرق عن إبراهيم بن سعد به. قال ابن عدي: وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم عن عائشة وأصحاب الزهري خالفوه فرووه عن الزهري عن عروة عن عائشة» اهـ. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٩]: سُئل أبو زرعة عن حديث رواه مالك وابن عيينة وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.. فذكره. ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم عن عائشة عن النبي. فقال أبو زرعة: «الحديث عندي حديث عروة» اهـ.

١٤١٩ ـ قال: وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثتني عائشة ـ وبيننا وبينها حجاب ـ قالت: «كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد» ـ قال: وأشارت إلىٰ إناء في البيت قدرَ الفرقُ ـ قال: والفرقُ ستة أقساط.

١٤٢٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل في قدَح من الجنابة يسع الفرق. قال: وذلك اليوم نحو [من] خمسة أمداد».

١٤٢١ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن ـ وكانت امرأة المنذر بن الزبير ـ أن عائشة أخبرتها: «أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، قال الليث في حديثه: أو قريبًا من ذاك».

١٤٢٢ ـ قال: وحَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن موسىٰ بن عبد الله قال: كنتُ عند مجاهد فأتىٰ بإناء يسع ثمانية أرطال، أو تسعة، أو عشرة. [فقال]: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هـٰذا».

(١٤١٩) **حسن لغيره.** فيه: عتبة بن أبي حكيم: «صدوق يخطيء».
لكن للحديث طريق آخر من رواية عطاء: رواه أحمد في المسند [٦/ ١٣٣] عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء به. وهذا سند ضعيف؛ لضعف النضر وكذلك ضعف ابن أبي ليلىٰ وهو محمد بن عبدالرحمٰن. لكنه شاهد لطريق عتبة بن أبي حكيم. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٨]. ومن طريقه أحمد في المسند [٦/ ١٦٨]، والبيهقي في سننه [١/ ١٨٨] عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها: أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنها أنهما شرعا جميعًا وهما جنب في إناء واحد.
وهـٰذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين لكن لم يذكر فيه مقدار الإناء.

(١٤٢٠) **مرسل.** في إسناده عبد الله بن صالح.
وقد خالف يونس جمعٌ فوصلوه كما سبق راجع رقم [١٤١٦].

(١٤٢١) **صحيح.** فيه: ابن لهيعة ضعيف إلا أنه مقرون بالليث.
والحديث: رواه مسلم في صحيحه [٣٢١] وأبو عوانه في مسنده [٨٥٢].
وابن حبان في صحيحه [١٢٠٢] ثلاثتهم من طرق عن الليث وحده به.

(١٤٢٢) **صحيح.** هـٰذا الإسناد رجاله ثقات.
فيه: مجاهد بن جبر، قد نفىٰ سماعه من عائشة رضي الله عنها، يحيىٰ بن سعيد.
وكذلك شعبة ويحيىٰ بن معين وأبو حاتم الرازي. لكن حديثه عنها في الصحيحين. وكذلك في هذه الرواية صرّح بالسماع منها قال: حدثتني عائشة، كما في الآتي وكما عند الإمام أحمد من رواية يحيىٰ بن سعيد.
رواه أحمد في مسنده [٦/ ٥١] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٢] من طريق يحيىٰ بن سعيد: وهو القطان به.
وقد تابع يحيىٰ غيره كما هو في الآتي.

١٤٢٣ ـ قال: حَدَّثَنا شريك عن موسىٰ الجهني قال: أتىٰ مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال. فقال: حدثتنا عائشة: «أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هٰذا».

١٤٢٤ ـ **قال أبو عبيد:** وحدثت عنه عن عبد الله بن عيسىٰ بن جبر الأنصاري عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين» (١).

قال أبو عبيد: فجاءت هٰذه الأحاديث في الغسل بألفاظ يتوهم السامع أنها مختلفةُ المعاني لاختلاف لفظها. وليست كذلك، ولكن المعنىٰ فيها كلها إنما يدور علىٰ وقتين من الماء أقصاهما ثمانية أرطال، وأدناهما صاع، وهو خمسة أرطال

(١) الرطل: ربع صاع أي يوازي المد.

(١٤٢٣) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: شريك بن عبد الله سيء الحفظ. لكنه متابع من غيره كما سبق وسيأتي.

والحديث: رواه النسائي في المجتبىٰ [١/ ١٢٧] والكبرىٰ [٢٣٠] من طريق يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٨] عن طريق يعلىٰ بن عبيد: كلاهما عن موسىٰ بن عبد الله الجهني به.

(١٤٢٤) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين شريك وفي الإسناد شريك سيء الحفظ إلا أنه متابع مِن جمع كما سيأتي.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ١٧٩] عن أسود بن عامر. رواه أحمد في المسند [٣/ ١٧٩] عن وكيع وأبو داوود في سننه [٩٥] عن محمد بن الصباح. ورواه الترمذي في سننه [٦٠٩] عن هناد عن وكيع ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٧٨]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٠] من طريق سعيد بن منصور ويحيىٰ الحماني: كلهم عن شريك عن عبد الله بن عيسىٰ عن عبد الله بن جبر عن أنس.

وقد رُوي الحديث من طرق عبد الله بن عبد الله بن جبر: رواه البخاري في صحيحه [٢٦٤] ومسلم في صحيحه [٣٢٥] وأحمد في مسنده. [٣/ ١١٢، ١٣٠، ١٣٤] والنسائي في سننه [١/ ٥٧] وعلقه أبو داود في سننه [٩٥] والترمذي [٦٠٩] ورواه الدارمي في سننه [٦٨٩] وابن خزيمة في صحيحه [١١٦] وأبو عوانة في مسنده [٦٢٧] وابن حبان في صحيحه [١٢٠٣، ١٢٠٤] والبغوي في شرح السنة [٢٧٧]: كلهم من طرق عن شعبة عن عبد الله بن جبر عن أنس.

ولفظه: «كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد، وكان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك».

ورواه البخاري في صحيحه [٢٠١] ومسلم في صحيحه [٣٢٥] وأبو عوانة في مسنده [٦٢٨] والبيهقي في سننه [١/ ١٩٤] والبغوي في شرح السنة [٢٧٦]: كلهم من طرق عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر عن أنس. بلفظ «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد وكان يتوضأ بالمد. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٢٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٤٣٠٩] من طريق الثوري عن عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وعلقه أبو داود في سننه [٩٥] قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسىٰ حدثني جبر بن عبد الله بن جبر. ولفظه «يكفي من الوضوء المد ويكفي من الغسل الصاع». ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥٠] من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن جبر، بلفظ «سألنا أنسًا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مدٍ فيسبغ الوضوء، وعسىٰ أن يُفضل منه».

وثلث. وسائر هـٰذه الأحاديث إنما ترجع إلىٰ أحدهما، لا يخلو من ذلك لمن عرفه.

فكان غسله ﷺ إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين علىٰ قدر ما يحضره من الماء، غير أنهُ لا ينتقص من الصاع. وهو خمسة أرطال وثلث، ولا يزيد علىٰ صاع ونصف، وهو ثمانية أرطال.

فمن الثمانية ما ذكرنا من الأحاديث في الفرق بينه وبين عائشة جميعًا.

وذلك أن الفرق ثلاثة آصع، وهي ستة عشر رطلا. فكان لكل واحد منهما ثمانية.

وكذلك الأحاديث التي ذكرناها في الأقساط هي مثل الفرق سواء، وذلك أن القسط نصف صاع وتفسيره في الحديث نفسه، حين ذكر الفرق، فقال: «وهو ستة أقساط» فرجع معناه إلىٰ الثمانية أيضًا.

وأما الذي ذكر فيه الأمداد الخمسة، يغتسل بها وحده، فهو مثل الأحاديث التي ذكرناها في الغسل بالصاع، والوضوء بالمد. وذلك أنه كان يتوضأ قبل الغسل بمد. ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع، وهو أربعةُ أمداد. فتلك خمسة لاغتساله خاصة.

وأما الذي فيه [ذكره] ثلاثة أمداد، بينه وبين عائشة فإني لا أعرف لهـٰذا وجها، إلا أن يكون بهـٰذا المد الكبير الذي يكال به التمر اليوم بالمدينة فتكون الأمداد إنما هي تفسير من المحدث بالحديث، جعله علىٰ ذلك التقدير.

وأما الحديث الذي فيه أنه كانْ هو وعائشة يغتسلان بصاع واحد جميعًا فإنما وجهه عندنا: أنه كان يغتسل هو بصاع وهي بصاع آخر.

فهـٰذا ما في سنن الغسل بالصاع، والفرق، والقسط، والأمداد.

وأما ذكر الصاع في صدقة الأرضين.

١٤٢٥ ـ فإن الأشجعي حَدَّثَنَا عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال: «الوسق ستونْ صاعًا».

١٤٢٦ ـ قال: حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن. ومغيرةُ عن إبراهيم قالا:

(١٤٢٥) **صحيح إلى أبي قلابة.** وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي. وخالد هو ابن مهران الحذاء.
وسفيان هو الثوري. والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٦٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] عن وكيع ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٤٦١]، وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٢] عن أبي نعيم. أربعتهم: عن سفيان به.

(١٤٢٦) **صحيح إلى الحسن في إسناده ضعف إلى إبراهيم.** =

«الوسق ستون صاعًا».

١٤٢٧ ـ قال: وحَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: «الوسق ستون صاعًا».

١٤٢٨ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري ـ رفعه ـ قال: «ليس في أقلَّ من خمسة أوسق صدقة. والوسق ستون مختوما».

قال أبو عبيد: والمختوم ها هنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختومًا لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتمًا مطبوعًا لئلا يزاد فيه، ولا ينتقص منهُ.

وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع: كم هو؟

١٤٢٩ ـ فحَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم قال: «كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين».

١٤٣٠ ـ **قال أبو عبيد**: وكان شريك بن عبد الله يقول: «الصاع أقلُ من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة».

١٤٣١ ـ قال: وبلغني عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن

= الإسناد إلى الحسن صحيح: رجاله ثقات ولا يخشى من عنعنة هشيم فهو متابع من غيره.
أما الإسناد إلى إبراهيم فمن رواية مغيرة عنه ومغيره مدلس. ولم أجد له متابعًا.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٠] عن يحيى بن يحيى عن هشيم به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] عن هشيم عن مغيرة عن الحسن. ومن رواية أبي أسامة عن هشام عن الحسن. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٦٣] من رواية المبارك وهو ابن فضالة عن الحسن.
أما الأثر عن إبراهيم: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٦١] عن الثوري، فرواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٥٨ ـ ٤٦٠] من رواية إسرائيل بن يونس وجرير بن عبد الحميد. وبرقم [٤٥٩] وابن زنجويه في الأموال [١٩٢٣] من طريق أبي بكر بن عياش. كلهم عن مغيرة به.

(١٤٢٧) **صحيح إليهما.** أشعث هو ابن عبد الملك. وهذا الإسناد صحيح إليهما.
ومعاذ هو بن معاذ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٠] عن معاذ به.

(١٤٢٨) **سبق برقم [١٣١٧].**

(١٤٢٩) **إسناده ضعيف.** فيه: حجاج بن أرطأة: «ضعيف».

(١٤٣٠) **صحيح من قول شريك.** شريك بن عبد الله شيخ أبي عبيد وقد سمع منه وهو من أكبر شيوخه.
ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٢] قال: سألت شريكا عن الصاع فقال: . . . فذكره.

(١٤٣١) **ضعيف الإسناد.** لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين جرير، وفيه يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف.
والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٨٠] عن جرير بن عبد الحميد به.
وزاد فيه، قال جرير: أظنه يعني المكيال، يقول: الربع.

عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا».

١٤٣٢ ـ وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة يقول: الصاع مثل الحجاجي أو أرجح شيئًا.

١٤٣٣ ـ وأما سفيان فكان يقول: هو مثل القفيز الحجاجي، ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان.

قال أبو عبيد: والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر. كذلك يروى عنه.

١٤٣٤ ـ قال: حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح بن حي عن أبي إسحاق الهمداني عن موسى بن طلحة قال: القفيز الحجاجي صاعُ عمر.

١٤٣٥ ـ قال: وحدثني عبد الله بن داود عن الحسن [بن صالح بن حي][1] عن مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجيُّ صاع عمر.

١٤٣٦ ـ **قال أبو عبيد:** وسمعت محمداً غير مرة يقول: الحجاجي هو ربع الهاشمي، وهو ثمانيةُ أرطال.

قال أبوعبيد: إنما ترى أهل العراق ذهبوا إلى أنَّ الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع. وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية

---

(١) ليس في (أ)، والمثبت من (ب).

(١٤٣٢) **معلق وهو صحيح من قوله.** لم يذكر أبو عبيد إسناده إلى ابن أبي ليلى.
ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٩] عن أبي شهاب عنه.

(١٤٣٣) **لم يسنده أبو عبيد.** لم يذكر أبو عبيد من أخبره عن سفيان بذلك.
لكن روى يحيى بن آدم في الخراج [٤٨١] قال: سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين بقفيز وربع بالهاشمي. لعشرة مساكين، وكان اثنين وثلاثين رطلا.
قلت: والقفيز الهاشمي يساوي أربعة حجاجي كما سيأتي فيكون القفيز الحجاجي صاع. أي: ثمانية أرطال.
ويحيى بن آدم برقم [٤٧١] عن الحسن بن صالح قوله القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال.

(١٤٣٤) **صحيح الإسناد.** هذا الإسناد صحيح.
وقد رُوي من طرق عن أبي إسحاق: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥١] من طريق وكيع عن أبي إسحاق به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٧٦]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٢٥] عن أبي نعيم: كلاهما عن زهير عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة.

(١٤٣٥) **ضعيف الإسناد.** فيه مجالد بن سعيد: «ضعيف».

(١٤٣٦) **صحيح عن محمد.** ومحمد هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

أرطال. وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين. فتوهموا أن الصاعَ ثمانية أرطال لهٰذا.

وقد اضطرب مع هٰذا قولهم. فجعلوه أنقص من ذلك.

وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه. أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن.

١٤٣٧ ـ وقد كان يعقوب زمانًا يقول كقول أصحابه فيه. ثم رجع عنه إلىٰ قول أهل المدينة.

١٤٣٨ ـ وبه كان يفتي يزيد بن هارون.

قال أبو عبيد: وهٰذا هو الذي عليه العملُ عندي. لأني ـ مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه ـ تدبرته في حديث يروىٰ عن عمر، فوجدته موافقًا لقولهم.

١٤٣٩ ـ حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن غنج عن نافع عن أسلم. «أن عمر ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا وخمسة عشر صاعًا لكل إنسان. ولا أحفظ ما ذكر ما في الودك».

قال أبو عبيد: فنظرت في حديث عمر هٰذا، فإذا هو قد عدل أربعين درهما بأربعة دنانير؛ لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم. وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعًا. وجعلها موازية لهما، فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها، ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفا وثمانين رطلا. ووجدت خمسة عشر صاعًا ثمانين رطلا، علىٰ قول أهل المدينة: فهٰذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد النيف علىٰ الثمانين ـ فيما ظننت ـ بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة

(١٤٣٧) **يعقوب هو ابن إبراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.** وروىٰ قصة رجوعه لقول أهل المدينة.
الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٥١] من رواية ابن أبي عمران عن علي بن صالح وبشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعًا، فقال: هٰذا صاع النبي ﷺ، فقدرته، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل.
ثم قال ابن أبي عمران: يقال إن الذي أخرج له هٰذا هو: مالك بن أنس.

(١٤٣٨) **صحيح من قول يزيد.** فهو شيخ أبي عبيد.

(١٤٣٩) **سبق برقم [١٠٤].**

والخفة، ووجدت خمسة عشر صاعًا على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهٰذه زيادة متفاوتة. فعرفت بهٰذا أن الصاع كقول أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث.

ثم صدق ذلك [كله] وثبته حديث النبي ﷺ: «**المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة**».

١٤٤٠ ـ سمعت إسماعيل بن عمر الواسطي يحدثه عن سفيان عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

١٤٤١ ـ **قال أبو عبيد:** وبعضهم يرويه: «**الميزان ميزان المدينة، والمكيالُ مكيال مكة**».

قال أبو عبيد: فاجتمعت فيه ثلاث خلال: حديث النبي ﷺ، وتدبر حديث عمر، واتفاق أهل الحجاز عليه. فأين المذهب عن هٰذا؟

(١٤٤٠) **صحيح.** هٰذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث: رواه البغوي في شرح السنة [٢٠٦٣] من طريق أبي عبيد.

ورواه أبو داود في سننه [٣٣٤٠] والنسائي [٥/ ٥٤] والطبراني في الكبير [١٣٤٤٩] والبيهقي في سننه [٦/ ٣١] وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠] كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [١٢٥٢] من طريق الفريابي محمد بن يوسف: ثلاثتهم عن سفيان به.

وخالفهم في اسم الصحابي أبو أحمد الزبيري. فقال عن ابن عباس: رواه ابن حبان في صحيحه [٣٢٨٣] من طريق نصر بن علي الجهضمي عن الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس فخالف في اسم الصحابي ووافق في المتن. ورواه البيهقي في السنن [٦/ ٣١] من طريق سليمان بن أحمد الطبراني.

من طريق نصر بن علي الجهضمي وعمرو بن علي الفلاس. كلاهما عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس باللفظ المقلوب هو «**المكيال مكيال مكه والوزن وزن المدينة**». قال البيهقي: قال سليمان ـ يعني الطبراني: هكذا رواه أبو أحمد فقال عن ابن عباس فخالف أبا نعيم في لفظ الحديث. والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ» أ. هـ.

(١٤٤١) **هذا اللفظ مقلوب.** انظر السابق، وعلق أبو داود في سننه أن الوليد بن مسلم.

وافق أبا أحمد الزبيري فرواه عن سفيان عن حنظلة «بلفظه».

قلت: وقد رجح أبو حاتم رواية أبي أحمد على رواية أبي نعيم.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١١١٥]: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان... فذكره. رواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هٰذا الحديث والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ: قال أبي حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد أخطأ. أبو نعيم فيما قال عن ابن عمر» أ. هـ.

قلت: بل الصواب رواية أبي نعيم لأمور منها موافقة الجماعة لأبي نعيم كما سبق.

ومنها أن أبا حاتم: اعتمد في تصويبه لرواية أبي أحمد قول أبي أحمد نفسه، وإن كان عنده شك في خطأه فهل كان يروي ذلك؟! ومنها نص الطبراني على تقديم روايه أبي نعيم. والله أعلم.

قال أبو عبيد: فهٰذا أمرُ الصاع في مبلغه وهو ثلث الفَرَق، لا اختلاف بين الناس، أعلمه، في ذلك أن الفَرَقَ ثلاثةُ آصع.

وفيه أحاديث تفسره أيضًا.

١٤٤٢ - قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهدٍ عن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة قال: «أتىٰ عليٌّ رسول الله ﷺ، وأنا أوقدُ تحت قدر لي والقملُ يتناثرُ علىٰ وجهي - أوْ قال: علىٰ حاجبيَّ - فقال: **أتؤذيكَ هوامُ رأسك؟** قلت: نعم. قال: **فاحلقه وصمُ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك**(١) **شاةً**»، قال: قال أيوب: لا أدري بأيتهنَّ بدأ.

١٤٤٣ - **قال أبو عبيد:** وكان سفيان بن عيينة يحدثُ بهٰذا الحديث عن أيوب بإسناده: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أطعم ستة مساكين: فرقًا من طعام**».

١٤٤٤ - قال: حدثني حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح

---

(١) انسك شاة: نَسَك يَنْسُك نسكا إذا ذبح، والنسيكة الذبيحة. النهاية [٥/ ٤٧].

(١٤٤٢) صحيح. هٰذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٤١] والطبراني من طريقه [١٩/ح ٢٣٤] ورواه الترمذي في سننه [٢٩٧٤] والنسائي في الكبرىٰ [٤١١٠] عن علي بن حجر ومسلم في صحيحه [١٢٠١] عن علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم: كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم.

وقد تابع إسماعيل جمعٌ أنظرهم في الآتي.

(١٤٤٣) صحيح.

وورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] والترمذي في سننه [٩٥٣] وأحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣] والبغوي في شرح السنة [١٩٨٧] والبيهقي في سننه [٥/ ٥٥] والطبراني في الكبير [١٩/ ح٢٣٦]: كلهم من طريق محمد ابن أبي عمر، ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٧] من طريق ابن وكيع.

ورواه الحميدي في مسنده [٧٠٩] ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٩٧٩] من طريق إبراهيم بن بشار ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٠٥٩] من طريق يعقوب بن إبراهيم.

ورواه ابن جرير في التفسير [٢/ ٢/ ٢٣١] من طريق يحيىٰ بن آدم كلهم عن سفيان به. وقد تابع سفيان وابن علية جمعٌ: رواه البخاري في صحيحه [٥٦٦٥] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٣] والدارقطني في سننه [٢٧٥٥] من الطريق الثوري. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٩٠، ٥٧٠٣] ومسلم في صحيحه [١٢٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٠٥٨] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٣] والبيهقي في سننه [٥/ ٢٤٢] من طريق حماد بن زيد. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٤] من طريق حماد بن سلمة. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٩٧٨] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣١] من طريق يزيد بن زريع. ورواه عبد الرزاق في التفسير [٢٠٧] ومن طريق أحمد في المسند [٤/ ٢٤٤]. ومن طريق أحمد رواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٥] عن معمر: كلهم عن أيوب به. وقد تابع أيوب جمعٌ انظره في الآتي.

(١٤٤٤) في إسناده ضعف وهو صحيح. فيه: مسلم بن خالد الزنجي: ضعيف ولكنه متابع من جمع. =

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ في هٰذا الحديث «أنه أمره أن يطعم ستة مساكين: فرقًا من طعام».

قال أبو عبيد: فقد تبين الآن أنه ثلاثةُ آصع؛ لأن لكل مسكين نصف صاع، وهو بيّن في حديث آخر أيضًا.

١٤٤٥ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن

= رواه الطبراني في الكبير [١٩/ ٢٢٧] من طريق العباس بن الوليد وعلي بن الأزهر: كلاهما عن مسلم بن خالد به. ورواه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٢] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٨] من طريق سيف بن عمر. ورواه الدارقطني في سننه [٢٧٥٦] من طريق عبد الله بن كثير: كلهم عن مجاهد به.

تنبيه: في بعض الروايات عن مالك عن عبد الكريم الجزري أسقط مجاهداً.

ونقل البيهقي في السنن [٥/ ١٧٠] عن الشافعي قال: غلط مالك في هٰذا الحديث. الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة». قال البيهقي: وإنما غلط في هٰذا في بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة».

قلت: كل ما ذكرته في التخريج فهو على الرواية الصحيحة.

أما روايته بإسقاط مجاهد: فهي في الموطأ رواية يحيىٰ [١/ ٣٣٢] وعند أبي داود [١٨٦١] والبيهقي في السنن [٥/ ١٦٩، ١٧٠].

قلت: وللحديث طرق شتىٰ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ستأتي في الآتي.

(١٤٤٥) رجاله ثقات وهو حديث صحيح. ووقد اختلف على الشعبي في إسناده.

فرواه داود بن أبي هند عنه واختلف على داود في روايته: فرواه إسماعيل بن إبراهيم وجمعٌ معه عن داود هكذا وخالفهم حماد بن سلمة كما سيأتي فأدخل بين الشعبي وكعب بن عجرة ابن أبي ليلىٰ.

رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٣] عن إسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عدي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٤٨] عن معمر. ورواه أبو داود في سننه [١٨٥٨] من طريق يزيد بن زريع وعبد الوهاب الثقفي. ورواه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٠] من طريق يزيد بن زريع. ورواه الدارقطني في سننه [٢٧٥٨] من طريق يزيد بن هارون. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩] من طريق وهيب بن خالد وبشر بن الفضل وزهير بن إسحاق وشعبة. كلهم عن داود عن الشعبي عن كعب عن عجرة.

وخالف هٰذا الجمع حماد بن سلمة ويزيد بن هارون في رواية له. ورواه البخاري في صحيحه [١٨١٨] والطبراني في الكبير [١٩/ ٢٢٦] من طريق ورقاء. ورواه الحميدي في مسنده [٧١٠] وأحمد في مسنده [٤/ ٢٤٣] ومسلم في صحيحه [١٢٠١] والترمذي في سننه [٩٥٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢٠٥٩] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨١] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٢] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [١٨١٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٨] والطبراني في الكبير [١٩/ ح٢٢٤] والبيهقي في سننه [٥/ ١٨٧] كلهم من طريق شبل. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٧]. وابن حبان في صحيحه [٣٩٧٩] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٢٩] من طريق معمر في الكبير [١٩/ ح٢٢٣] من طريق الثوري. ورواه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٢] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٢٨] من طريق عيسىٰ بن ميمون. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٢٥] من طريق عبد الوارث ابن سعيد: كلهم عن ابن أبي نجيح به. =

رسول الله ﷺ قال، لكعب بن عجرة: «**هل معك من دم؟** قال: لا. قال: **فإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاث آصع تمرًا، بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، واحلق رأسك**».

= وقد تابع ابن أبي نجيح جمعٌ: رواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] والنسائي في الكبرىٰ [٤١١١] وابن حبان في صحيحه [٣٩٨٢] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٢] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٣٠، ٢٣١] والبيهقي في سننه [٥/ ١٦٩] كلهم من طريق ابن عون. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٩١] وأحمد في المسند [٤/ ٢٤١] والطيالسي في مسنده [١٠٦٥] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] والطبري في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٢] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢١٨، ٢١٩] كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. ورواه مالك في الموطأ [٥٠٤ ـ رواية محمد بن الحسن] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/ ٢٤١] والنسائي في المجتبىٰ [٥/ ١٩٤، ١٩٥] وابن الجارود في المنتقىٰ [٤٥٠] والطبري في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٣] والبيهقي في سننه [٥/ ١٦٩] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٢١]. ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١]، والترمذي في سننه [٩٥٣] والبيهقي في سننه [٤/ ١٧٠] من طريق سفيان بن عيينة، وروواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٢٢] من طريق عبيد الله بن عمرو: ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري.

وأكثر من رواه من طريق ابن عيينة قرنوا بأيوبَ وابن أبي نجيح وعبد الكريم، حميدَ بن قيس.

ورواه مالك في الموطأ [١/ ٣٣٣] ومن طريقه: رواه البخاري في صحيحه [١٨١٤] والبغوي في شرح السنة [١٩٨٧] عن حميد بن قيس. ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٣] وأبو داود في سننه [١٨٥٧] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٤٤] من طرق عن حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٢٤٣] من طريق يزيد ابن هارون: كلاهما عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة.

وخالف داود أشعث وهو ابن سوار: رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٣] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢/ ٢٣٠] والطبراني في الكبير [١٩/ ح ١٣٨] كلهم من طرق عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب عن عجرة.

قلت: داود أثبت من أشعث. ولا مانع من أن يكون سمعه الشعبي من ابن أبي ليلىٰ ومن عبد الله بن معقل فقد ثبت عن كلاهما من طرق. سبق ذكر طريق مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ.

ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] وأبو داود في سننه [١٨٦٠]. وابن الجارود في المنتقىٰ [٢٠٦] والبيهقي في سننه [٥/ ٥٥] والطبراني في الكبير [١٩/ ح٢٥٧، ٢٥٨] كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة. ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] وأحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] وأبو داود في سننه [١٨٥٦] والبيهقي في سننه [٥/ ٥٥] والطبراني في الكبير [١٩/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٦٧٦]: كلهم من طريق أبي قلابة. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ٢٥٥] من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه أيضًا برقم [٢٥٦] والطبري في تفسيره [٢/ ٢٣٣] كلاهما من طريق عطاء الخرساني ولم يسم ابن أبي ليلىٰ بل أبهمه. قال: شيخ بالكوفة: كلهم عن ابن أبي ليلىٰ عن كعب بن عجرة به.

ورواه مسلم في صحيحه [١٢٠١] وأحمد في المسند [٤/ ٢٤٢، ٢٤٣] والترمذي في سننه [٢٩٧٣] وأبو داود الطيالسي في مسنده [١٠٦٢] وابن ماجه في سننه [٣٠٧٩] والطبراني في الكبير [١٩/ ١٣٦، ١٣٧] والبغوي في شرح السنة [١٩٨٨] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢٣٠، ٢٣١] كلهم من طرق عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة.

ورُوي من طرق أخرىٰ عن كعب: رواه ابن ماجه في سننه [٣٠٨٠] وابن جرير في تفسيره [٢/ ٢٣٣] من طريق محمد بن كعب، ورواه أحمد في المسند [٤/ ٢٤٢] من طريق يحيىٰ بن جعدة.

ورواه أبو داود في سننه [١٨٥٩] من طريق رجل من الأنصار كلهم عن كعب رضي الله عنه به.

قال أبو عبيد: فقد وضحَ الآن أن الفَرَقَ ثَلاثُ آصع، إذ كان في حديث مسلم بن خالدٍ، وحديث سفيان «**أطعم فرقًا**». وقال هـٰهنا: «**أطعم ثلاثة آصع**».

ومما يزيده وضوحًا حديث يروىٰ عن مجاهد.

١٤٤٦ - قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيدٍ عن يحيىٰ بن عتيق قال: سألت مجاهداً عن كفارة اليمين؟ فقال: «فرق بين عشرة» قال: فذكرت ذلك للحسن بن مسلم، فقال: مدّان لإدامه وحطبه.

قال أبو عبيد: ففسر عبد الرحمن هـٰذا الحديث قال: معناه أنَّ مذهب مجاهد: أن لكل مسكين مدًّا في كفارة اليمين. قال: والفرق ثلاثة آصع والصاع أربعة أمداد [فذلك] اثنا عشر مدًّا فتقسم هـٰذه كلها بين عشرة مساكين، فيكون عشرة منها لطعامهم، لكل واحد مد، ويكون المدان زيادةً متفرقة بينهم، لما يلزم الطعام من مؤونة الأدم والحطبِ.

قال أبو عبيد: وهـٰذا الذي أراد الحسن بن مسلمٍ.

قال أبو عبيد: فعلىٰ هـٰذا الصاع الذي فسرناه تدور أحكام المسلمين في كل ما ينويهم من أمر الكيل في دينهم، من ذلك زكاة الأرضين، وصدقة الفطر، وكفارة اليمين، وفديه النسك.

وقد عايرت مكيالنا هـٰذا الملجم، الذي يعتمله الناس اليومَ، فإذا هو صاعان ونصف. وذلك عشرة أمداد إذا مسحت أعلاه، علىٰ ما يكال اليوم في الأسواق.

[فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهـٰذا المكوك عشرين ومائة من] (١) حنطة أو شعير، أو تمر، أو زبيب: وجبت فيها الزكاة فإن كان سقيها بعلاً أو غيلاً: فالعشر. وإن كان بالنواضح والغرب فنصف العشر؛ وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا. فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك؛

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٤٤٦) صحيح الإسناد. هـٰذا الإسناد صحيح إلىٰ مجاهد، لكن رُوي عنه خلاف ذلك.

روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧٣] من طريق ليث بن أبي سليم وابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «لكل مسكين مدّان».

قلت: وهـٰذان الطريقان في كل منهما مقال ليث بن أبي سليم: «ضعيف» وابن أبي نجيح عن مجاهد: مرسل فهو لم يسمع منه إلا حرفًا.

لأنه ـ كما أعلمتك ـ صاعان ونصف. ومبلغها من أقفزتنا هـٰذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهـٰذه صدقة الأرضين.

وأما زكاة الفطر: فإنّ صاحبها فيها بالخيار، إن شاء جعلها برا، وإن شاء جعلها تمرًا، أو شعيراً، أو زبيبًا، فإن اختار التمر، أو الشعير، أو الزبيب، فإن هـٰذا المكوك، يجزي عن نفسين ونصف؛ لأنه صاعان ونصف وإن اختار البر، فإن أحبَّ الأمرين إليّ له أنْ لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئًا؛ لأن أكثر الآثار عليه (١)، وهو أفضل عندي من التمر والشعير. وإن جعله نصف صاع بر كان مجزيًا عنه؛ لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم (٢) وصاع تمرٍ، أو صاع شعير، أحب إلي من نصف صاع بر، وإن كان مجزيًا. لأنه هو أشد موافقة للاتباع (٣).

وأما كفارة اليمين: فإن الواحد بهـٰذا المكوك برا كافيه في الكفارة بين عشرة مساكين؛ لأنه عشرة أمدادٍ، كما أعلمتكَ، فيكون لكلِّ مسكين مد. هـٰذا على مذهبنا.

---

(١) هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ. من حديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أوصاعًا من شعير...». رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٣ ـ ١٥١١] ومسلم في صحيحه [٩٨٤].

(٢) قُلتُ: رُوي عن جمع من السلف. وفيه حديث مرفوع. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦١] والبيهقي في سننه [٤/ ١٦٩] وابن زنجويه في الأموال [٢٣٧٠]. من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً. وروواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦١] من طريق الحسن عن ابن عباس. وهذا الإسناد منقطع بين الحسن وابن عباس. وروى أحمد في المسند [٦/ ٣٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٢٣٧٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٤٣] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدّين من قمح بالمدِّ الذي يقتاتون به. وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وممن روي عنه ذلك من السلف: أبو بكر وعمر وعثمان، ومعاوية وابن مسعود وأبو هريرة والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم راجع ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦١ ـ ٦٢] والأموال لابن زنجويه [٣/ ١٢٤٠ وما بعدها].

(٣) قُلتُ: هـٰذه هي السّنة الثابتة عن النبي ﷺ رواها أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ـ صدقة الفطر صاعًا من طعام، صاعًا من شعير، صاعًا من تمر صاعًا من زبيب، صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر؛ فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه». رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٨] ومسلم في صحيحه [٩٨٥]. وغيرهما من أصحاب السنن. قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة. وفيه نظر؛ لأنه فِعْل صحابيِ قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أولى صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه» أ. هـ.

وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأىٰ عليه مكوكين بهٰذا بَيْنَ عشرة مساكين.

وأما فديةُ المناسك في حلق الرأس، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك مما يجب علىٰ المحرم به الفديةُ: فإن أهل الحجاز وأهلَ العراق اختلفوا فيه. فقال أولئك: لكل مسكين مد. وقال هٰؤلاء: لكل مسكين نصف صاع. ولهٰذا موضعٌ سوىٰ هٰذا، يأتي فيه مفسراً إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فقد فسرنا ما في الصاع من السننِ، وهو كما أعلمتك خمسةُ أرطال وثلث. والمد رُبُعُهُ، وهو رطل وثلث. وذلك برطلنا هٰذا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهمًا، ووزن في الدراهم، ومعرفة وزنها علم أيضًا.

١٤٤٧ - **قال أبو عبيد:** سمعتُ شيخًا من أهل العلم يأمر الناس - كان معنيًّا بهٰذا الشأن - يذكرُ قصة الدراهم وسبب ضربها في الإسلام، وقال: إن الدراهم التي كانت نقد الناس علىٰ وجه الدهرِ لم تزل نوعين: هٰذه السود الوافية وهٰذه الطبريةُ العتقُ. فجاء الإسلام وهي كذلك فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب. فقالوا: إن هٰذه تبقىٰ مع الدهر وقد جاء فرض الزكاة: «أن في كل مائتين أو في كل خمس أواقي خمسة دراهم» والأوقية أربعون. فأشفقوا إن جعلوها كلها علىٰ مثال السود. ثم فشا فشو بعدُ، لا يعرفون غيرها: أن يحملوا معنىٰ الزكاة علىٰ أنها لا تجب حتىٰ تبلغ تلك السودُ العظام مائتين عدداً فصاعداً. فيكون في هٰذا بخس للزكاة، وأشفقوا إن جعلوها كلها علىٰ مثال الطبريَّة أن يحملوا المعنىٰ علىٰ أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة، فيكون فيها اشتطاطًا علىٰ رب المال، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرارٍ بالناس، وأن يكون مع هٰذا موافقًا وقت رسول الله ﷺ في الزكاة.

قال: وإنما كانوا من قبل ذلك يزكونها شطرين: من الكبار، والصغار. فلما أجمعوا علىٰ ضرب الدراهم نظروا إلىٰ درهم واف، فإذا هو ثمانية دوانيق[1] وإلىٰ درهم من الصغار. فكان أربعة دوانيق. فحملوا زيادة الأكبر علىٰ نقص الأصغر،

---

(١) دوانق: جمع دَانِق، والدَّانَق وهو بفتح النون وكسرها سدس الدينار والدرهم. النهاية [٢/ ١٣٧].

(١٤٤٧) فيه إبهام هذا الشيخ.

فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحدة ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل [1]، ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقتا محدوداً، فوجدوا عشرة من هـٰذه الدراهم التي واحدها ستة دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزان سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: أنه وزن سبعة، وأنه عدل بين الصغار والكبار، وأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا وكس [2] فيه، ولا شطط [3].

فمضت سنة الدّراهم علىٰ هـٰذا، واجتمعت عليه الأمة، فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق، فما زاد أو نقص قيل: درهمٌ زائد وناقص فالناسُ في زكاتهم ـ بحمد الله ونعمته ـ علىٰ الأصل الذي هو السنة والهدىٰ، لم يزيغوا عنه، ولا التباس فيه.

وكذلك المبايعاتُ والدّيات علىٰ أهل الوَرِق. وكل ما يحتاج إلىٰ ذكرها فيه.

هـٰذا كما بلغنا أو كلام هـٰذا معناه.

قال أبو عبيد: وكانت الدراهم [قبل] هـٰذا وزن ستة. بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث.

١٤٤٨ ـ **قال أبو عبيد:** حدّثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن عليّ قال: «زوّجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام علىٰ أربعمائة وثمانين درهمًا وزنَ ستة».

قال أبو عبيد: فلم تزل عليها حتىٰ نُقلت إلىٰ السبعة، كما أعلمتك.

---

(١) مثاقيل: المثقال في الأصل. مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير والناس يطلقونه في العرف علىٰ الدينار خاصة. النهاية [١/ ٢١٧].

(٢) الوكس: النقص.

(٣) الشطط: الجور. النهاية [٥/ ٢١٨].

(١٤٤٨) ضعيف جدًا.

فيه إبهام من حدث أبا عبيد، وشريك سيء الحفظ، وسعد بن طريف الإسكاف الكوفي: متروك»، ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضيًا. وأصبغ بن نباته: متروك. والأصح من ذلك في مَهْرِ فاطمة رضي الله عنها. ما رواه أبو داود في سننه [٢١٢٥] والنسائي في سننه [٦/ ١٢٩] من طريق ابن عباس قال: «لما تزوج علىٰ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: **اعطها شيئًا** قال: ما عندي شيء. قال: **أين درعك الحطمية؟**».

والحطيمية: نسبة إلىٰ بطن من عبد قيس تسمىٰ حطمة وكانوا يعملون الدروع.

ويقال: إنها الدرع السابغة التي تحطم السيوف.

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب (صدقة الأموال التي يُمر بها على العاشر من أهل الإسلام والذمة والحرب)

باب (ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه من الشدة، والتغليظ)

١٤٤٩ - (**حدثنا أبو عبيد**) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة التجيبي عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَدْخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ**» (١).

١٤٥٠ - قال: وحدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: سمعت رويفع بن ثابت يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس في النار» قال: يعني العاشر.

(١) مكس: المَكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار. النهاية [٤/ ٣٤٩].

(١٤٤٩) حسن لغيره.

فيه: ابن إسحاق: صدوق ولكنه يدلس وقد عنعن. لكن للحديث طريق آخر وهو الآتي فيحسن بكليهما.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ١٥٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٣] وأبو يعلى في مسنده [١٧٥٦] وابن الجارود في المنتقى [٣٣٩] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٨٧٨] والحاكم في مستدركه [١/ ٤٠٤] والبيهقي [٧/ ١٦] كلهم من طريق يزيد بن هارون.

وقد تابع يزيد غيره: رواه أحمد في المسند [٤/ ١٤٣] وأبو داود في سننه [٢٩٣٧].

من طريق محمد بن سلمة الحراني. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٣] من طريق محمد بن فضيل. ورواه الدارمي في سننه [١٦٦٦] من طريق أحمد بن خالد. ورواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٨٧٩] من طريق إبراهيم بن سعد وبرقم [٨٨٠] من طريق عبد الله بن نمير. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٣١] من طريق عبد الرحيم. كلهم عن ابن إسحاق به.

(١٤٥٠) حسن لغيره. هذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأبو الخير هو: مرثد بن عبد الله اليزني.

لكن هذا الطريق يحسن بما قبله.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٤/ ١٤٣] عن قتيبة بن سعيد. ورواه الطبراني في الكبير [٤٤٩٣] من طريق عبد الله بن صالح: كلاهما عن ابن لهيعة به. وفيه قصة «أن مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - عرض على رويفع بن ثابت أن يُوَلّيه العشور» فقال سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره.

١٤٥١ ـ قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: «إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرْمىٰ به في النار».

١٤٥٢ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن إسحاق بن ربيعة التجيبي عن إبراهيم المعافري أن خالد بن ثابت أخبره أنّ كعب الأحبار أوصاه، أو تقدم إليه، عند خروجه مع عمرو بن العاص إلىٰ مصر: أنْ لا يَقرَب المكس، ونهاهُ عن ذلك.

١٤٥٣ ـ قال: حَدَّثَنَا حسان بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمرُ بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرطأة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكسَ، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه.

١٤٥٤ ـ قال: حَدَّثَنَا نعيم عن ضمرة عن كريز بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عبد الله بن عوف القاري، «أن اركْب إلىٰ البيت الذي برفح، الذي يقالُ له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلىٰ [البحر] (١) فانسفه فيه نسفًا.

قال أبو عبيد: ونرىٰ أن رفح بين مصر والرملة.

١٤٥٥ ـ قال: حَدَّثَنَا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن

---

(١) في المطبوع: «البور»، والمثبت من (أ، ب) وهو الصواب.

(١٤٥١) إسناده لا بأس به. فيه: محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطيء.
ولم أقف علىٰ أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٤٥٢) ضعيف الإسناد.
فيه: ابن لهيعة ضعيف، وأبو مرحوم، هو عبد الرحيم بن كردم: مجهول انظر الميزان، وإسحاق بن ربيعة يذكر في ترجمة أبيه ربيعة بن لقيط ممن روىٰ عنه ولم أقف علىٰ جرح أو تعديل فيه. وخالد بن ثابت أحد أبطال الفتوح الإسلامية في بلاد المغرب. ترجمته في تاريخ ابن عساكر [١٦/ ٩]. وكعب هو كعب الأحبار من خيار التابعين. والأثر: رواه ابن عساكر من طريق أبي عبيد في التاريخ [١٦/ ٩].

(١٤٥٣) ضعيف الإسناد. فيه: حسان بن عبد الله يخطيء. لكن يشهد له ما بعده.

(١٤٥٤) في إسناده ضعف. نعيم: هو ابن حماد يخطيء، وضمرة: هو ابن ربيعة، صدوق يَهِم.
لكن يشهد له الأثر السابق.

(١٤٥٥) ضعيف الإسناد. فيه: ابن لهيعة «ضعيف»، ومُخَيِّس بن ظبيان، مجهول.
وفيه مبهم وهو: الرجل الجذامي.
والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ٢٣٤] ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة [٥/ ٣٥] عن موسىٰ بن داود وقتيبة بن سعيد.

مُخَيِّس بن ظِبْيَان حدثه عن عبد الرحمٰن بن حسان عن رجل من جذام عن مالك بن عَتَاهِية قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ لقي صاحب عشور فليضرب عنقه».

١٤٥٦ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مخيس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان، قال: أخبرني رجلٌ من جذام قال: سمع فلان بن عتاهية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه**». قال: يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها.

١٤٥٧ ـ قال: حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مسلم بن شكرة ـ قال: وقال غير حجاج. مسلم بن المصبح أنه سأل ابن عمر: أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال. لا، لم أعلمه.

١٤٥٨ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت زياد بن حدير يقول «أنا أوّل عاشر عَشرَ في الإسلام» قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشرُ مسلمًا ولا معاهدًا، كنا نعشرُ نصارىٰ بني تغلب».

١٤٥٩ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العبسي عن

(١٤٥٦) **ضعيف الإسناد.** مثل سابقه. ورواه الطبراني في الكبير [١٩/ ح ٦٧١] من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(١٤٥٧) **صحيح إلى ابن عمر.** حجاج هو: ابن محمد المصيصي وابن جريج هو: عبد الملك بن جريج.

ومسلم بن شكرة منسوب إلىٰ جده وهو مسلم بن يسار بن شكرة ويقال سكرة بالمهملة. ثقة من الرابعة.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٤٨] عن ابن جريج به.

(١٤٥٨) **حسن لغيره.** فيه: إبراهيم بن المهاجر فيه لين، لكن الأثر يشهد له الطريق الآتي.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٥] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٠٤]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥] عن محمد بن يوسف: كلهم عن سفيان به.

وقد تابع سفيان غيره. رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٢٠، ١٣٥] عن إسماعيل بن المهاجر. ورواه يحيىٰ ابن آدم في الخراج [٢٠٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٧] عن شريك. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٠٣] عن إسرائيل: ثلاثتهم عن إبراهيم بن المهاجر به وقد تابع ابن المهاجر غيره كما سيأتي في الآتي.

(١٤٥٩) **صحيح لغيره.** فيه: عبد الله بن خالد العبسي، روىٰ عنه سفيان والأعمش، سُئل عنه يحيىٰ بن معين. فقال: شيخ مشهور يروي عنه الثوري. انظر الجرح والتعديل [٥/ ٤٤].

رواه عبد الرزاق: في المصنف [١٠١٢٤] ويحيىٰ بن آدم في الخراج [٦٤٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ٢١١] كلاهما عن سفيان به. وقد وقع عند عبد الرزاق، ويحيىٰ بن آدم: «عبد الله بن مغفل» بدلا من «عبدالرحمٰن بن معقل».

ولذا: قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: «هـٰذا من رواية صحابي عن تابعي؛ لأن عبد الله بن مغفل صحابي».

قلت: بل ما وقع عنده تصحيف والصواب عبد الله بن معقل كما عند البيهقي وعبد الله بن معقل أخو عبدالرحمن وأبوهما معقل بن مُقَرِّن المُزَني له صحبه. راجع ترجمته في التهذيب. =

عبد الرحمـٰن بن معقل قال: «سألت زياد بن حدَيْر: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا، ولا معاهدًا، قلت: فمن كنت تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم».

١٤٦٠ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال: «والله ما علمتُ عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هـٰذا. وما بي أن أكونَ ظلمتُ فيه مسلمًا ولا معاهدًا ديناراً، ولا درهما. ولكني لا أدري ما هـٰذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك علىٰ أن دخلت فيه؟ قال: لم يدعني زيادٌ[1] ولا شريحٌ[2]، ولا الشيطان حتىٰ دخلت فيه».

١٤٦١ ـ قال: حَدَّثَنَا عبادُ بن عباد عن عاصم الأحوال عن الشعبي قال: «استعمل زياد مسروقًا علىٰ السلسلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيف خرج من عمله؟ فقال: ألم تروا إلىٰ الثوب يبعثُ به إلىٰ القصار فيجيد غسلهُ؟ فكذلك خرج من عمله».

١٤٦٢ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو النضر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا وائل يقول: «كنت مع مسروق بالسلسلة، فما رأيت أميرًا قط كان أعف منه. ما كان يصيب شيئًا إلا ماء دجلة».

(١) زياد: هو زياد بن أبيه كان عاملاً لمعاوية رضي الله عنه علىٰ الكوفة.
(٢) شريح: هو القاضي المشهور.

= ولا مانع أن يكون الأثر من رواية الاثنين عن زياد بن جرير.
وقد تابع عبد الرحمن الشعبي، كما سيأتي برقم [١٤٧٤]: رواه أبو يوسف في الخراج [١٣٥] عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن زياد بمعناه. وقد سبق له شاهد راجع رقم [٧٥].

(١٤٦٠) صحيح الإسناد.
أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش، وهو سليمان بن مهران وشقيق هو أبو وائل بن سلمة ومسروق من أئمة التابعين.
والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١٤٤] عن أبي معاوية. ورواه أيضًا من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

(١٤٦١) صحيح الإسناد. هـٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ويشهد له السابق واللاحق.
والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١٤٥] من طريق الشعبي نحوه.

(١٤٦٢) صحيح الإسناد.
أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

قال أبو عبيد: وجوه هٰذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشرَ، وكراهة المكس، والتغليظ فيه: أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العربِ والعجم جميعًا، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم.

يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتبَ من أهل الأمصار. مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم «**أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون**» (١) فعلمنا بهٰذا أنه قد كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام. وجاءت فريضة الزكاة بربع العشر من كل مائتي درهم خمسة. فمن أخذها منهم على فرضها فليس بعاشر؛ لأنه لم يأخذ العشر، إنما أخذ ربعه.

١٤٦٣ ـ وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن جده ـ أبي أمه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى**».

١٤٦٤ ـ وكذلك الحديث الذي ذكرناه مرفوعًا حين ذكر العاشر فقال: «**هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها**».

قال أبو عبيد: فإذا زاد في الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها.

١٤٦٥ ـ وكذلك وجه حديث ابن عمر حين سئل «هل علِمْت عمر أخذ العشر من المسلمين؟ فقال: لا، لم أعلَمهُ».

قال أبو عبيد: إنما نراه أراد هٰذا، ولم يرد الزكاة وكيف ينكر ذلك وقد كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطية، وكان رأى ابن عمر دفعها إليهم؟

١٤٦٦ ـ وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال: «ما كنا نعشرُ مسلمًا، ولا معاهدًا» إنما أراد أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر.

فإذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس بداخل في هٰذه الأحاديث، فإن استكرههم عليها [لم] آمن أن يكون داخلا فيها،

---

(١) انظر هذه الكتب في باب العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح.

(١٤٦٣) لم يسنده أبو عبيد وسبق ذكر من وصله والكلام عليه في رقم [١٢٥].

(١٤٦٤) هو الحديث رقم [١٤٥٦].

(١٤٦٥) انظر رقم [١٤٥٧].

(١٤٦٦) انظر رقم [١٤٥٩].

وإن لم يزد على ربع العشر؛ لأن سنة الصامت خاصَّة: أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه.

١٤٦٧ ـ من ذلك حديث مسروق الذي ذكرناه. قوله: «لا أدري ما هـٰذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، وكان حبلاً يعترض به النهر يمنعَ السفن من المضيّ حتىٰ تؤخذ منهم الصدَّقة. فأنكرَ مسروق أن تؤخذَ منهم علىٰ استكراه.

١٤٦٨ ـ وقد فسره حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه. قوله: «منْ جاءكَ بِصدَقَة فاقبلها ومَنْ يأتِكَ بها فالله حسيبه».

١٤٦٩ ـ وكذلك حديث عثمان: قوله: «ومنْ أخذْنا منه لم نأخذْ منه حتىٰ يأتينا بها تطوُّعًا».

وإنما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أنْ تقبض فإذا قبضت وحيزت فإنما هي أماناتهم.

فهـٰذه هي سنة زكاة العين والورق.

وأما الصدقة التي يكره الناس عليها، ويجاهدون علىٰ منعها: فصدقة الماشية والحرْث والنخل.

فإذا كان العاشر يعمل بهـٰذا لم يَلزَمه شيء من هـٰذا التغليظ. وكيف يكون هـٰذا مكروهًا، وقد فعله عمر بن الخطاب، والأئمة بعده؟ ثم لا نعلم أحدًا من علماء أهل الحجاز، والعراق، والشام ولا غير ذلك كرِههَ، ولا تركَ الأخْذ به. وكانوا يرَونْ ما أخذه العاشر مجزيًا من الزكاة.

١٤٧٠ ـ منهم أنس بن مالكٍ، والحسن، وإبراهيم.

١٤٧١ ـ وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين

(١٤٦٧) انظر رقم [١٤٦٠].

(١٤٦٨) انظر رقم [١٤٥٣].

(١٤٦٩) راجع رقم [١١٦٧].

(١٤٧٠) ستأتي هذه الآثار مسندة في باب دفع الصدقة إلى الأمراء...» برقم [١٥٩٨].

(١٤٧١) انظر رقم [١٤٥٩].

وروىٰ عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢١] من مرسل ابن أبي نجيح. قال: سأل عمر المسلمين: كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم؟ فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم». =

الزَّكاة ومن أهل الحرب العشر تامًا؛ لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم. فكان سبيله في هٰذين الصنفين بيّنًا واضحًا.

قال أبو عبيد: وكان الذي يشكل علىٰ وجهه أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقة. ولا من أهل الحربِ فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا. فلم أدر ما هو، حتىٰ تدبرت حديثًا له، فوجدته إنما صالحهم علىٰ ذلك صلحًا، سوىٰ جزية الرؤوس، وخراج الأرضين.

١٤٧٢ ـ قال: حَدَّثَنَا الأنصاري: عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز. قال: بعث عمر عمارًا، وابن مسعود، وعثمان بن حَنْيف إلىٰ الكوفة، ثم ذكر حديثًا فيه طول، قد مر في غير هٰذا الموضع قال: فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا. قال: وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهمًا. وجعل علىٰ رؤوسهم. وعطل من ذلك النساء والصبيان: أربعة وعشرين، ثم كتب بذلك إلىٰ عمر. فأجازهُ.

قال أبو عبيد: فأرىٰ الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم. وكذلك كان مالك بن أنس يقول.

١٤٧٣ ـ حدثينه عنه ابن بكير قال: إنما صولحوا علىٰ أن يقرُّوا ببلادهم فإذا مرووا بها للتجارة أخذ منهم كلما مروا.

فهٰذا ما في أهل الذمة والحرب.

فأما مصالحته بني تغلب فأمرٌ مشهور. وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

* * *

= وروىٰ البيهقي في السنن [٩/ ٢١٠] من طريق قيس بن عاصم عن الحسن قال: كتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم الْعُشْر، فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك.

(١٤٧٢) سبق برقم [١٨٢].

الأنصاري هو محمد بن عبد الله شيخ البخاري لا كما ذكر الشيخ محمد خليل هراس ـ رحمه الله ـ في تحقيقه أنه يحيىٰ بن سعيد فهيهات لأبي عبيد أن يدرك يحيىٰ بن سعيد الأنصاري إنما يدرك يحيىٰ بن سعيد القطان.

(١٤٧٣) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٣٤] باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

باب
(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٤٧٤ ـ قال: حَدَّثَنَا مُعاذ [بن مُعاذ] [١] عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين قال: «بعث إليَّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ، فأتيتهُ فقال: إن كنت لأرىٰ أني لو أمرتك أن تعض علىٰ حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سُنَّة عمر قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين رهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم. وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت له: ومن لا ذمة له؟ قال: الرومُ كانوا يقدمون الشام».

١٤٧٥ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَير قال: «استعملني عمر علىٰ العشر، فأمرني أن آخذَ من تجار [أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار] [٢] المسلمين ربع العشر».

١٤٧٦ ـ قال: حَدَّثَنَا حفص بن غِياث عن الشَّيْباني عن الشّعبي عن زِياد بن حُدَير قال: «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين».

١٤٧٧ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حُدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من نصارىٰ بني تَغْلب العشر، ومن نصارىٰ أهل الكتاب نصف العشر».

١٤٧٨ ـ قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن عيسىٰ عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن

(١) سقط من (ب) والمطبوع، والمثبت من (أ). (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٤٧٤) صحيح. هٰذا الإسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٢] عن معمر عن أيوب. وبرقم [١٠١١٣] من رواية هشام بن حسان.

ورواه أبو يوسف في الخراج [١٣٧] عن محمد بن عبد الله: ثلاثتهم عن أنس بن سيرين به.

(١٤٧٥) سبق برقم [١٤٥٨].

(١٤٧٦) سبق الكلام عليه برقم [١٤٥٩].

(١٤٧٧) سبق برقم [٧٥].

(١٤٧٨) صحيح إليه. هٰذا الإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٤] باب عشور أهل الذمة. ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥٨]، =

السائبِ بن يزيد قال: «كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر. قال: فكنا نأخذ من النبْط العشر».

١٤٧٩ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو المنذر ويحيىٰ بن بُكَير، وأبو نوح، وإسحاق بن عيسىٰ، وسعيد بن عُفَير، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «كان عمر يأخذ من النَبْط: من الزيت والحِنطة نصف العشر؛ لكي يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القَطْنية العشر».

١٤٨٠ ـ قال: وحدثني ابن عُفَير عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن رُزيق ابن حَيَّان الدمشقي ـ وكان علىٰ جواز مصر ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يُدِيرون في التجارات من أموالهم. من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثُلُثَ دينار فلا تأخذ منها شيئًا. واكتب لهم بما تأخذ كتابًا إلىٰ مثلِه من الحَول».

قال أبو عبيد: أهل العراق يقولون: رُزَيق، وأهل الشام ومصر يقولون: زُريق، وهم أعلم به.

١٤٨١ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عن يحيىٰ بن أيوب عن يحيىٰ بن سعيد عن رُزَيق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك.

١٤٨٢ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدَير قال: «كنت مع جدي زياد بن حُدَير علىٰ العُشور، فمر نصراني بفرس قَوَّمَهُ عشرين ألفًا، فقال: إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس وإن شئت أعطيناك

=ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢١٤] من طريقه والبيهقي في سننه [٩/ ٢١٠] من طريق معمر عن الزهري.

(١٤٧٩) **صحيح.** هـٰذا الإسناد علىٰ شرط الشيخين.

رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٤] باب عشور أهل الذمة. ومن طريقه الشافعي في مسنده [١/ ح ٦٥٧] ومن طريق الشافعي البيهقيُ في سننه [٩/ ٢١٠]. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٩١، ١٠١٢٦] عن معمر.

(١٤٨٠) **سبق برقم [١١١٠].**

(١٤٨١) **سبق برقم [١١١١].**

(١٤٨٢) **حسن لشواهده.** فيه: عبد الله بن محمد بن زياد: ذكر يحيىٰ بن معين في تاريخه [٢١٥٧] أن الثوري سمع منه. ولم يجرح.

لكن الأثر يشهد له بشواهد ما سبق برقم [١٤٧٣ وبعدها] من رواية زياد.

ورواه من هـٰذا الطريق ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٨] عن وكيع وابن زنجويه في الأموال [١١٦] من طريق سفيان به. ورواه يحيىٰ بن آدم في الخراج [٢٢٢] عن الحسن بن صالح قال: وسمعت عن زياد بن حدير... فذكره.

ثمانية عشر ألفًا».

قال أبو عبيد: وإنما فعل عمر في العشر ما فعل لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ؛ لأن الذين صالحهم لم يكن شَرَطَ عليهم منه شيئًا وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فُتِحَتْ بلاد العجم في زمن عمر. فلهذا كان الذي كان.

١٤٨٣ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر».

قال أبو عبيد: وقد كان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئًا غيره أحب إليَّ منه.

١٤٨٤ ـ قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس: سألتُ ابن شهاب الزهري: لِمَ أخذ عمرُ العشرَ من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذُ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك.

١٤٨٥ ـ **قال أبو عبيد:** والوجهُ الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبهُ بعمر، وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه.

١٤٨٦ ـ **قال أبو عبيد:** فإذا مَرَّ الذمي بالمال على العاشر، فإن سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئًا حتى يبلغ مائة درهم، فإذا بلغ مائة أخذ منه نصف العشر».

١٤٨٧ ـ وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئًا، حتى يبلغ مائتي درهم.

١٤٨٨ ـ قالوا: فإن قال: عليّ دينٌ، أو قال: ليس هذا المال لي، وحلف عليه، فإنه يُصَدَّقُ على ذلك، ولا يؤخذ منه شيء.

(١٤٨٣) صحيح من قول الشعبي. الإسناد إلى الشعبي صحيح.

ووراه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٣٣] من رواية زهير عن عاصم. والمتن صحيح أيضاً كما نص على ذلك زياد بن حدير بقوله «أنا أول من عشر في الإسلام لعمر» وسبق برقم [١٤٦٠ وما بعدها].

(١٤٨٤) صحيح إلى الزهري. هذا الإسناد صحيح.

ورواه مالك في الموطأ [١/ ٢٣٥] باب عشور أهل الذمة. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢١٠] من طريق ابن بكير عن مالك.

(١٤٨٥) راجع قول مالك برقم [١٤٧٣].

(١٤٨٦) لم يصرح أبو عبيد هل سمعه منه أم لا؟ وصيغة الأداء تحتمل الأمرين.

(١٤٨٧) هذا قول الحسن بن صالح. رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج [٣٩].

(١٤٨٨) هو قول طاووس والحسن بن صالح ويحيى بن آدم.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١٦] عن الحسن، برقم [١١٧] من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس.

قالوا: وإنما يؤْخذُ منه الصامت، والمتاع، والرقيق، وما أشبَهه من الأموال التي تبقىٰ في أيدي الناس. فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التي لا تبقىٰ في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء.

١٤٨٩ ـ قالوا: ولا يؤخذ منه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة وإن مر به مراراً.

هٰذا قول أهل العراق.

١٤٩٠ ـ وأما مالك فإنه كان أشد من هٰذا قولا من هؤلاء قال: إذا مر الذِّمِّي بالمال علىٰ العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر، وإن لم يبلغ مائتين، قال: وإن ادّعىٰ أن عليه دَيْنًا لم يقبل منه قوله وأخذ منه نصف العشر قال: وكذلك يؤخذ منه إن مر بفاكهة، أو غيرها مما يبقىٰ في أيدي الناس، أو لا يبقىٰ. بعد أن يكون للتجارة.

قال: ويؤخذ منه كلما مرّ وإن مر بماله في السنة مرارا.

قال: حدثني بذلك كله أو ببعضه عنه يحيىٰ بن بُكَير.

قال أبو عبيد: وكل هٰذه الأقوال لها وجوه.

فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذُ من الذِّمِّي شيء حتىٰ يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبّهوه بالصدقة، وذهبوا إلىٰ أن عمر حين سمىٰ ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنىٰ مبلغ المال وقتًا.

قالوا: ثم رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلىٰ أموال المسلمين في حق واحد.

فلهٰذا حملنا وقتَ أموالهم علىٰ الزكاة إذ كان لأدنىٰ الزكاة حدٌّ محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذّمة بها، وألغينا ما دون ذلك.

وأما مالك وأهل الحجاز فإن مذهبهم في ترك النظر إلىٰ المائتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلىٰ مبلغها وإلىٰ حدها. إنما هو فيء؟ بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. ألا ترىٰ أنها تجب علىٰ

(١٤٨٩) وهذا مروي عن معمر وسيأتي برقم [١٤٩٢].

(١٤٩٠) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٣٤] باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

الغني والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت. وعلى ذلك صولحوا؟

قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت [مِنْ]، قليل أو كثير.

وأما سفيان في توقيته المائة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها، فمذهبه فيه أنه لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، في كل مائتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المائة خمسة كما يجب عليهم في المائتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضًا، وأسقط ما دون المائة، كما عُفِي للمسلمين عمَّا دون المائتين فصارت المائة للذمي كالمائتين للمسلمين سواء. فهٰذا رأيه في أهل الذمة. ولست أدري ما وقّت في أهل الحرب. غير أنه ينبغي أن يكون في قوله. إذا مر أحدهم بخمسين درهمًا وجب عليه فيها العشر.

١٤٩١ ـ **قال أبو عبيد:** وقول سفيان هو عندي أعدلُ هٰذه الأقوال، وأشبهها بالذي أراد عمرُ بن الخطاب، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسر ذلك في كتابه إلى زُريق بن حيان الذي ذكرناه: أنه كتب إليه «مَنْ مر بك من أهل الذمة فخذْ مما يديرون في التجارات: من كل عشرين دينارًا دينارًا. فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشر دنانير، فإن نقصت ثلث دينارٍ فلا تأخذ منه شيئًا».

قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمائة درهم في الزكاة. وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز. ولا يوجد في هٰذا مفسرٌ هو أعلم منه. وهو قول سفيان.

قال أبو عبيد: فهٰذا ما في توقيت أدنى ما يجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب.

وأما قولهم في الذميّ إذا ادعى أن عليه دَيْنًا يحيط بماله، وما كان من اختيار سفيان وأهل العراق قبول ذلك منه وأنه يؤخذ منه شيء، وإن لم تكن له بينة على قوله، والذي كان من إنكار مالك وأهل الحجاز ذلك، وقولهم إنه غير مقبول منه فيؤخذ منه، وإن أقام البينة على دعواه، فإن الذي اختارُ من ذلك قولاً بين القولين.

(١٤٩١) قول سفيان راجعه برقم [١٤٨٦]، وقول عمر بن الخطاب رقم [١٤٧٤] وقول عمر بن عبد العزيز برقم [١٤٨٠].

فأقول: إن كان له شهود من المسلمين على دينه قُبِلَ ذلك منه. ولم يكن على ماله سبيلُ؛ لأن الدَّين حق قد وجب لربه عليه. فهم أولى به من الجزية؛ لأنها وإن كانت حقًا للمسلمين في عنقه فإنه ليس يحصى أهلُ هـٰذا الحق، فَيُقْدَرُ على قَسْم مال الذِّمِّي بينهم وبين هـٰذا الغريم بالحصص، ولا يعلم كم يؤخذ منه. وقد علم حق الغريم، فلهـٰذا جعلناه أولى بالدّين من غيره (١). فإن لم يعلم دينُ هـٰذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه؛ لأنه حق قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدعوى. وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكاتهم في الصامت، إنما هـٰذا فيء، وحكمه غير حكم الصدقة.

وأما اختلافهم في مره على العاشر مراراً في السنة، وقول سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مرة واحدة، وقول مالك وأهل الحجاز. إنه يؤخذ منه كلما مرّ، وإن كان ذلك في السنة مراراً، إذا كان اختلافه من مِصْرٍ إلى مِصْرٍ آخر سواه. فإن الرواية في هـٰذا عن الإمامين. عمر ابن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز قد كفتنا النظر فيه.

١٤٩٢ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن زياد بن حُدَير. «أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر: ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، ثم أتاه فقال: أنا الشيخُ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، وقد كتبت لك في حاجتك».

---

(١) ومعنى ذلك: أنه إذا ثبت أنه مدين وشُهد له بذلك، فحينئذ يصبح كالمعدم الفقير، وليس له ملك مائه درهم وعند ذلك لا يكون عليه عشور في شيء.

(١٤٩٢) صحيح بطرقه. سند أبي عبيد فيه: محمد بن كثير: يدلس ويخطئ.

وعطاء بن السائب مختلط، وقد اختلف في رواية حماد عنه هل بعد أم قبل الاختلاط؟ وابن زياد لعله عبد الله ابن محمد بن زياد راوي الأثر رقم [١٤٨٢].

لكن هـٰذا الأثر رُوي من طرق أخرى عن زياد: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصين عن زياد. ورواه يحيى أيضًا برقم [٢١٢] من رواية أبي إسحاق الشيباني عن جامع بن شداد عن زياد به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] من مرسل إبراهيم النخعي.

قلت: فهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا فيصح الحديث.

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا يزيد عن جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدي بن أرْطَأة: (أن يأخذ العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءَة ولا يأخذ منهم ذلك المال ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به).

قال أبو عبيد: فحديثُ عمر هـٰذا هو الذي عَدَلَ بين قول أهل الحجاز وأهل العراق. أنَّه إن كان المال الثاني هو الذي مَرَّ به بعينه في المرة الأولىٰ لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة؛ لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يقضي حق واحد من مال واحد مرتين، وإنْ كانَ مر بمال سواه أخذ منه. وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلىٰ بلاده، ثم أقبل بمال سوىٰ المال الأول؛ لأن المال الأول لا يجزي عن الآخر، ولا يكون في هـٰذا أحسنَ حالا من المسلم ألا ترىٰ أنه لو مَرَّ بمال لم تؤدَّ زكاته أخذتْ منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذتْ منه الزكاة أنه يُوخذ منه من ماله هـٰذا أيضًا؟ لأن الصدقة الأولىٰ لا تكون قاضية عن المال الآخر.

قال أبو عبيد: فهـٰذا ما في أهل الذمَّة.

فأما أهل الحرب فكلهم يقول: إذا انصرف إلىٰ بلاده ثم عادَ بماله ذلك. أو بمال سواه. أنَّ عليه العشر كلما مرَّ؛ لأنه إذا دخل دَارَ الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلىٰ دار الإسلام كان مستأنفًا للحكم. كالذي لم يدخلها قط، لا فرق بينهما».

وكلهم يقول: لا يصدَّق الحربي في شيء مما يدعي من دَيْن عليه. أو قوله: إن هـٰذا المال ليس لي، ولكن يؤخذ منه علىٰ كل حال، إلا أن أهل العراق يقولون. يصدق الحرْبي في خصلة واحدة. إذا مرَّ بجوارٍ. فقال: هؤلاء أمهاتُ أولادي قُبِلَ منه. ولم يؤخذ منه عشر قيمتهن.

١٤٩٤ ـ **قال أبو عبيد:** فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم. أو الذِّمِّيّ أو الحربي فأراد إحلافه علىٰ ذلك، فإن سفيان قال: لا أرىٰ أن يستحلف المسلمون عليه؛ لأنهم مؤتمُنون في زكاتهم.

(١٤٩٣) إسناده صحيح. يزيد هو ابن هارون. لم أقف علىٰ أحد رواه غير أبي عبيد.

(١٤٩٤) لم أقف عليه موصولا من قول سفيان.

١٤٩٥ ـ وقال غير سفيان، «من أهل العراق». يستخلفون، وكذلك أهل الذمة في هـٰذا هم بمنزلة المسلمين، كل شيء صُدِّق فيه هؤلاء صُدِّق فيه الآخرون.

١٤٩٦ ـ وأما مالك: فإنه يقبل قول المسلم، ولا يقبل للذمِّي قولاً ولا يمينًا وكيف تقبل يمينه وهو لا تقبل بينته؟

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في الإحلاف قديمًا.

١٤٩٧ ـ فحدثني أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرَّة بن خالد عن رجل من بني ضبة قال: مررت بحميد بن عبد الرحمن الحِمْيَريّ، وهو على السلسلة ـ وذلك في رمضان ـ فأمر بسفينتي فحبست، ثم استحلفني أنه ما في سفينتي إلا ما سَمَّيْتُ من الطعام.

١٤٩٨ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد عن أبي بكر السراج قال: حدثني أبو وائل قال: «مررت بعبد الله بن مَعْقِل بالسلسلة وهو على العشور بالقنطرة، وهو يحلِّف الناس. فقلت: يا ابن معقل. لم تحلِّف الناس؟ تلقيهم في النار، هَلَكت وأهلكت. فقال: إني إن لم أفعل لم يعطوني شيئًا. فقلت: وما عليك؟ خذ ما أعطوك».

* * *

(١٤٩٥) هذا قول يحيى بن آدم في الخراج [٢١٦].

(١٤٩٦) لم أقف على قول مالك هذا في كتبه.

(١٤٩٧) ضعيف الإسناد. فيه: مبهم وهو هـٰذا الرجل من بني ضبة.

والأثر: رواه ابن شيبة في المصنف [٣/ ٨٦] عن معمر عن قرة به.

(١٤٩٨) إسناده لا بأس به.

فيه: أبو بكر السرّاج واسمه الزبرقان بن عبد الله الأسدي: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٤٣٦] وقال: سمع أبا وائل وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد القطان وأبو أسامة.

قلت: وأيضًا عباد بن عوام. فهؤلاء جمع رووا عنه.

والأثر: رواه ابن شيبة في المصنف [٣/ ٨٦] عن عباد بن العوام عن الزبرقان به.

باب
(العشر على بني تَغْلِب، وتضعيف الصدقة عليهم)

١٤٩٩ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الشيباني عن السَّفَّاح عن داود بن كُرْدُوس قال: «صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما قطعوا الفرات. وأرادوا اللحوق بالروم. على أن لا يصبغوا صبيا ولا يُكْرَهُوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفًا: في كل عشرين درهمًا درهم، قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، وقد صبغوا في دينهم».

١٥٠٠ ـ قال: حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان عن هُشيم قال: أخبرنا مُغِيَرة عن السفَّاح عن ابن المثنى عن زُرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة «أنه سأل عمر ابن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب قال: وكان عمر قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال. إنما هم أصحاب حُروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم. قال فصالحهم عمر على أن أَضعَفَ عليهم الصدقة، واشتراط أن لا يُنَصِّروا أولادهم» قال: قال مغيرة: فحُدِّثْتُ أن عليًّا قال: «لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد و برئت منهم الذمة حين نَصَّروا أولادهم.

١٥٠١ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية التي تؤخذ منهم غير أن نصارى بني تغلب الذين جُلُّ أموالهم المواشي. يؤخذ من أموالهم الخراج فيضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة أو أكثر».

قال أبو عبيد: فكذا ما يؤخذ من بني تغلب وهو الضعف على صدقة المسلمين وقد فسرنا ذلك في أول كتاب الفيء.

(١٤٩٩) سبق برقم [٧٢].

(١٥٠٠) سبق برقم [٧٣].

(١٥٠١) في إسناده ضعف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وله شاهد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري. رواها ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] بمعناه.

وكان لعمر في بني تغلب حكمان.

أحدهما: حقنه دماءهم لما أعطوه من أموالهم وهم عرب: وكان الحكم عليهم الإسلام أو القتل فكان قبوله ذلك منهم ـ فيما نرى ـ لأمرين أحدهما انتحالهم النصرانية.

والآخر: حديث سمعه من النبي ﷺ فتأوله فيهم.

١٥٠٢ ـ يُحَدَّثُ بذلك الحديث عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده أنه سمع عمر يقول: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إن الله تبارك وتعالى سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات**. ما تركت عربيًا إلا قتلته أو يسلم».

فلذلك رضي بأموالهم دون دمائهم فهٰذا أحد حكميه.

وأما الآخر: فإنه حين درأ عنهم القتل وقَبِلَ منهم الأموال لم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة ولكن جعلها صدقة مضاعفة.

وإنما استجازها ـ فيما نرى ـ وترك الجزية لما رأى من نفارهم وأنفهم منها فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم. مع استبقاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم، فكان في ذلك رتق (١) ما خاف من فتقهم (٢) مع الاستبقاء لحقوق المسلمين في رقابهم. وكان مسدداً.

---

(١) رَتْقٌ: الرتق ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه انظر المحكم لابن سِيده [٦/ ٣٣٠] مادة [ر ت ق].

(٢) فَتْقٌ: الفتق: أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجرحات والدماء، وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد. قاله ابن الأثير في النهاية [٣/ ٤٠٨].

(١٥٠٢) ضعيف الإسناد. علقه أبو عبيد.

ووصله النسائي في الكبرى [٨٧٧٠] عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. وأبو يعلى في مسنده [٢٣٦] عن إسحاق بن إسماعيل وأبي جعفر. والبزار في مسنده [٣١٣] عن محمد بن المثنى. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧] عن أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٧] من طريق عثمان بن أبي شيبة: كلهم عن يحيى بن أبي بكير عن عبد الله بن عمر القرشي عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه أنه سمع أباه يوم المرج يزعم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: فذكره. . . .

قلت: تفرد به عمر بن عبد الله القرشي قال فيه الحافظ «مقبول» يعني: إذا توبع وإلا فلين الحديث، ولا متابع له. قال البزار: وهٰذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه بهٰذا الإسناد.

١٥٠٣ ـ كما رُوي في الحديث عن النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه».

١٥٠٤ ـ وكقول عبد الله فيه: «ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكًا بين عينيه

(١٥٠٣) علقه أبو عبيد وهو حديث صحيح. لم يسنده أبو عبيد.
وقد رُوي هٰذا الحديث من طرق:
• **طريق ابن عمر:** رواه أحمد في المسند [٢/ ٥٣] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٥٥]. وعبد بن حميد في المنتخب [٨٥٧] وابن عبد البر في التمهيد [٨/ ١٠٩]: كلهم من طريق نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٩٥] والترمذي في سننه [٣٦٨٢]. وابن حبان في صحيحه [٦٨٩٥] ويعقوب بن سفيان في المعرفة [١/ ٤٦٧] كلهم من طريق خارجة بن عبد الله الأنصاري. ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابة [٣٩٥] والطبراني في الأوسط. [٢٩١] من رواية الضحاك بن عثمان. قال الطبراني: تفرد به ابن أبي حازم عن الضحاك. ورواه البغوي في شرح السنة [٣٨٧٥] من طريق عبد الله بن عمر العمري. ورواه الطبراني في الأوسط [٣٣٥٤] من طريق مالك، قال الطبراني: تفرد به ابن وهب وعنه ابن صالح: خمستهم عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه».**
قلت: وهذه الإسانيد يشهد بعضها لبعض، وبعضها يسلم لذاته. كرواية نافع بن أبي نعيم.
• **طريق أبي هريرة:** رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على فضائل الصحابه [٣١٥] وابن حبان في صحيحه [٦٨٨٩] كلاهما من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهٰذا سند حسن. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٠١] وابن أبي عاصم في السنة [١٢٥٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٠]. من طريق عبد الله بن عمر العمري عن جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مخرمة، عن أبي هريرة.
وهٰذا الإسناد: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر وجهالة جهم. ورواه ابن أبي عاصم في السنة [١٢٤٧] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن أبي هريرة. وهٰذا الطريق وهم من الراوي عن عبيد الله فإن رواية نافع الصواب عن ابن عمر كما مضى. فهو من رواية إبراهيم بن سعد عن عبيد الله.
• **طريق أبي ذر:** رواه أحمد في المسند [٥/ ١٤٥، ١٦٥، ١٧٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٠] وأبو داود في السنن [٢٩٦٢] وابن ماجه في سننه [١٠٨] وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٥٥] وابن أبي عاصم في السنة [١٢٤٩] والطبراني في مسند الشاميين [١٥٤٣، ٣٥٦٥] والحاكم في المستدرك [٣/ ٨٦ـ٨٧] والبيهقي في المدخل [٦٦] والطبراني في الكبير [١٥٤٣، ٣٥٦٦] والبغوي في شرح السنة [٣٨٧٦] كلهم من طرق: عن مكحول وعبادة بن نُسيٍّ عن غضيف بن الحارث. وقد خالف مكحولاً وعبادة حبيب بن عبيد فرواه عن غضيف عن بلال بن رباح. رواه ابن عاصم في السنة [١٢٤٨] وابن أبي حاتم في العلل [٢٦٦٩] والطبراني في الكبير [١٠٧٧] ومسند الشاميين [١٤٦٣] من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حبيب به.
قال أبو زرعة: حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف عن أبي ذر عن النبي ﷺ، أشبه لأنه وافقه عليه غيره عن أبي ذر. انظر علل ابن أبي حاتم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٥٥] وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير بآخره.
(١٥٠٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح. لم يذكر أبو عبيد إسناده.
ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٠] وأبو نعيم في معرفة الصحابة [١٩٣] والطبراني في الكبير [٩/ ١٨١]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن واصل بن حيان الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، وهٰذا سند صحيح موقوف. وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٨٠] من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

يسدده».

١٥٠٥ ـ ومثل قول علي: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر».

١٥٠٦ ـ وكقول عائشة فيه: «كان والله أحوزيًّا(١) نسيج وحدِه، وقد أعد للأمور أقرانها».

فكانت فعلته هٰذه من تلك الأقران التي أعد، في كثير من محاسنه لا تحصى.

فالذي يؤخذ من بني تغلب، وإن كان يسمى صدقة، فليس بصدقة، لما أعلمتك ولا يوضع في الأصناف الثمانية التي في سورة براءَة، إنما موضعها موضع الجزية.

وقد ذكرنا سبب قبول الجزية من العرب كيف كان في أول هٰذا الكتاب؟ والفرق بينهم وبين العجم فيها.

وذلك أن النبي ﷺ خص عرب أهل الكتاب بالجزية دون من لا كتاب له منهم، ثم لم يرض من سائرهم إلا بالإسلام أو القتل، وعم العجم من ذوي الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم. وهم المجوسُ.

فقال قائلون: لم يقبلها النبي ﷺ منهم إلا وهم أهل كتاب، وتأولوا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

---

(١) أحوزيًا: وبعضهم يرويها بالذال ـ أحوذيا. قال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشد عليه منها شيء. الغريب [٣/ ٢٢٥].

(١٥٠٥) علقه أبو عبيد وهو حسن الإسناد.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٩] من رواية إسماعيل بن أبي خالد والشيباني عن الشعبي عن علي فذكره. وهٰذا الإسناد منقطع بين الشعبي وعلي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١/ ١٠٦] من طريق يحيىٰ بن أيوب البجلي عن الشعبي عن وهب السوائي: قال: خَطَبنا علي فقال: من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ **فقلت:** أنت يا أمير المؤمنين. قال: لا، خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، وما نُبعِدُ أن السكينة تنطق على لسان عمر.

وهٰذا الإسناد لا بأس به فيه يحيىٰ بن أيوب: صدوق له أوهام لكن يشهد له الطريق السابق.

(١٥٠٦) علقة أبو عبيد وإسناده لا بأس به عنها. لم يذكر أبو عبيد إسنادًا لهٰذا الأثر أيضًا.

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة [١٨٥] من طريق عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم عن عائشة قالت: «من رأى عمر بن الخطاب عرف أنه حلق غناء للإسلام، كان أحوزيا نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها». وهٰذا الإسناد فيه عبد الواحد بن أبي عون: «صدوق يخطئ».

١٥٠٧ ـ ورووه عن علي أنه قال: (هم أهل كتاب).

وقد عرفنا الوجه الذي رُوي هـٰذا منه. وليس مثله يحتج به إنما هو من حديث سعيد بن المِرْزبَان. والذي عندنا أنه ليس بمحفوظ عن علي. ولو كان له أصل ما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ولا مناكحتهم. ولكان هو أولىٰ بعلم ذلك. وليس هـٰذا بخلاف للكتاب ولا بين حكم الله وبين حكم رسوله في التحليل والتحريم فرق في شيء ولا كان يحكم بحكم يدل الكتاب علىٰ شيء سواه. ولكن السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة لحدوده وشرائعه. ألا ترىٰ أن الله تبارك وتعالىٰ أنزلَ في كتابه حين ذكر الحدود فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فجعله حكمًا عامًا في الظاهر علىٰ كل من زنىٰ. ثم حكم رسول الله ﷺ في الثيبين بالرجم(١). وليس هـٰذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله إنما عني بالآية البِكْرَيْن دون غيرهما.

وكذلك لما ذكر الفرائض، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فكانت الآية شاملة لكل ولد.

---

(١) كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما.

(١٥٠٧) **علقه أبو عبيد، هو ضعيف.** لم يسنده أبو عبيد، رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٩].

ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٤٣٣] ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٤٠] والبيهقي في سننه [٩/ ١٨٨] عن ابن عيينة عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: عَلاَم تأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته فقال: يا عدوَّ الله، تطعن علىٰ أبي بكر وعمر وعلىٰ أمير المؤمنين ـ يعني عليًا ـ وقد أخذوا منهم الجزية. فذهب به إلىٰ القصر، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتَّئد. فجلس في ظل القصر، فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع علىٰ ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينا خيرًا من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيّة من بناته، فأنا علىٰ دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟! فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه، حتىٰ قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسرىٰ علىٰ كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي كان في صدورهم، وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية».

إسناده ضعيف فيه سعيد بن مرزبان، ضعيف، مدلس. لكن للأثر طريق آخر: رواه أبو يوسف في الخراج [١٣٠] عن فطر بن خليفة عن فروة بن نوفل به، وهـٰذا سند حسن، إلا ما يخشىٰ من فطر فهو شيعي وربما يرىٰ في ذلك منقبة لعلي رضي الله عنه.

١٥٠٨ ـ فلما قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» لم يكن هـٰذا خلاف التنزيل. ولكن علم أن الله إنما عني بالموارثة أهلَ الدِّين الواحد، دون أهل الدِّينين المختلفين.

١٥٠٩ ـ وكذلك لما ذكر الوُضوء فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦] ثم مسحَ رسول الله ﷺ على الخفين، وأمرَ به فبين لنا أنَّ الله إنما عني بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام باديةً لا خفاف عليها.

وكذلك شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا، حتى فسرتها السنة.

فعلى هـٰذا كان أخذهُ ﷺ الجزية من العجم كافة، إن كانوا أهل كتابٍ أوْ لم يكونوا، وتركه أخذها من العرب إلا أن يكونوا أهل كتاب: فلما فعل ذلك استدللنا بفعله على أن الآية التي نزل فيها شرط الكتاب على أهل الجزية إنما كانت خاصة للعرب، وأن العجم يؤخذ منهم الجزية على كل حال.

ومما يبين ذلك إجماع الأمة على قبولها من الصابئين بعده وليس يشهد لهم القرآن بكتاب، وإنما نرى الناس فعلوا ذلك واستجازُوه استنانًا بالنبي ﷺ في أمر المجوس (١) وتشبيهًا بهم؛ لأن المسلمين ـ أو أكثرهم ـ على كراهية ذبائحهم ومناكحتهم لأنهم [عندهم] في حد المجوس (٢).

وقد قال ذلك غير واحد من العلماء.

---

(١) كما في قوله ﷺ «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وقد سبق برقم [٨١].

(٢) هذا قول ابن عباس.

روى عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٠٨] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال: سُئل ابن عباس عن الصابئين، فقال: هم قوم بين اليهود والنصارى، لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم.

(١٥٠٨) معلق، وهو حديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ [٢/ ٤١١] باب ميراث أهل الملل. والبخاري في صحيحه [٦٧٦٤] ومسلم في صحيحه [١٦١٤]. وأحمد في مسنده [٥/ ٢٠٠] وأبو داود في سننه [٢٩٠٩] والترمذي في سننه [٢١٠٧] وابن ماجه في سننه [٢٧٢٩] والنسائي في الكبرى [٦٣٧٦] والشافعي في مسنده [٢/ ح ١٩٠] والحميدي في مسنده [٥٤١] وغيرهم من حديث أسامة بن زيد.

(١٥٠٩) حديث مسح النبي ﷺ على خفيه من الأحاديث المتواترة عنه ﷺ.

منها: حديث المغيرة بن شعبة وحذيفة بن يمان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وغيرهم.

١٥١٠ ـ قال: حَدَّثَنَا هشيم قال أخبرني مُطَرِّف قال: كنا عند الحَكَم بن عُتَيبة، فحدثه رجل عن الحسن البصري: أنه كان يقول في الصابئين: هم بمنزلة المجوس: فقال الحكم: أليس قد كنتُ أخبرتكم بذلك؟

١٥١١ ـ قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد قال: «الصابئون قوم من المشركين، بين اليهود والنصارىٰ، ليس لهم كتاب».

يقول: أحكامهم كأحكامهم.

١٥١٢ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك يروىٰ عن الأوزاعي أنه كان يقول: كل دين بعد الإسلام سوىٰ اليهودية والنصرانية فهم مجوس.

١٥١٣ ـ وهو قول مالك أيضًا.

واختلف فيه أهلُ العراق، فأكثرهم يجعلُ الصابئين بمنزلة المجوس.

وقالت طائفة منهم: هم كالنصارىٰ.

١٥١٤ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر ابن زيد. «أنه سُئل عن الصابئين: أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين؟ فقال: نعم».

قال أبو عبيد: والأمر عندنا علىٰ ما قال مجاهد، والحسن، والحكم، والأوزاعي، ومالك. أنهم كالمجوس؛ لأن القرآن لا يُصَدِّقُهُمْ علىٰ كتاب.

* * *

(١٥١٠) **ضعيف الإسناد إلى الحسن.** فيه: مبهم. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٦٤٠] من طريق هشيم به.

(١٥١١) **إسناده ضعيف وهو صحيح.** سند أبي عبيد فيه حجاج بن أرطأه «ضعيف».

والأثر: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره [١/ ١/ ٣١٩] من طريق حجاج وقد تابع القاسم غيره. رواه ابن جرير نفس المصدر السابق وعبد الرزاق في المصنف [١٠٢٠٧] وابن أبي حاتم في تفسيره [٦٣٨] من طريق سفيان عن ليث. ورواه ابن جرير في تفسيره نفس المصدر، من طريق ابن أبي نجيح وابن جريج كلهم عن مجاهد.

قلت: وكل طريق من هذه الطرق فيها مقال لكن كثرتها تجبر ذلك.

(١٥١٢) **معلق.** لم يذكر أبو عبيد سنده للأوزاعي. ولم أقف عليه مسندًا عند غير أبي عبيد.

(١٥١٣) **لم أقف على قول مالك عند غير أبي عبيد.**

(١٥١٤) **في إسناده ضعف.** فيه: حبيب بن أبي حبيب يخطيء. ولم أقف عليه عند غير المصنف.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا جماع أبواب
(مخارج الصدقة وسُبلها التي توضع فيها)

باب
(ذكر أهل الصَّدَقة الذين يَطيبُ لهم أخذُها، وفرق بينَ من تحلُّ له الصدقة أو تحرمُ عليه)

١٥١٥ - قال : حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قَبِيصَة بن المخَارق قال : أتيتُ رسول الله ﷺ في حَمَالة [(١)] فقال : **أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أنْ نعينَكَ عليها، وإما أن نحملها عنك. فإن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: رجل تَحمَّل بحمَالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديهَا ثم يُمْسِكَ، ورجل أصابته جائحة [(٢)] فاجتاحت مَاله، فيسأل حتى يصيب قِواما[(٣)] من عيش أو سِدادًا [(٤)] من عيش ثم يمسك. ورجل أصابته فاقة [(٥)] حتى يشهد له ثلاثة من ذوي حِجًى[(٦)] من قومه أنْ قد أصابته فاقة، وأن قد حلت له المسألة فيسأل حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش. ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت [(٧)]»** .

١٥١٦ - قال : حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رِياب عن أبي

---

(١) الحَمالة : بالفتح : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديّات القتلى ليصلح ذات البين. النهاية [١/ ٤٤٢].

(٢) جائحة : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة. والجمع جوائح. النهاية [١/ ٣١٢].

(٣) قواما من عيش : أي ما يقوم بحاجته الضرورية، وقِوام الشيء عماده الذي يقوم به. النهاية [٤/ ١٢٤].

(٤) سِداد من عيش : بكسر السين، وكل شيء سددت به خللا فهو سِداد ولهذا سمي سِداد القارورة، وهو صمامها ؛ لأنه يسد رأسها. الغريب [١/ ٦١]

(٥) فاقة : الفاقة : الفقر. الغريب لأبي عبيد [٢/ ٦١].

(٦) الحِجى: العقل. الغريب للخطابي [٢/ ٢٥٩].

(٧) السُّحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ؛ لأنه يسْحَت البركة. أي : يذهبها. النهاية [٢/ ٣٤٥].

(١٥١٥) سبق برقم [٥٧٦].

(١٥١٦) مثل سابقه.

بكر قال: «كنتُ عند قَبيصة بن المُخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم، فلم يعطهم شيئًا. فلما ذهبوا. قلت: أتاكَ نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم، فلم تعطهم شيئًا، وأنت سيد قومك. فقال: إنَّ صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا ـ لشيء قد ذكره ـ كان خيراً له من أنْ يسأل الناس. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تحل المسألة إلا لثلاثة**» ثم ذكر مثل حديث أيوب عن هارون ابن رياب.

قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة بن نُعيم، إلا أنه كناه، ولم يسمه.

١٥١٧ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عدي ويزيد عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا. فقال ﷺ: **يسأل الرجل في الجائحة والفتق (١) ليصلح بين الناس. فإذا بلغ أو كرب (٢) استعفّ**».

١٥١٨ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير «أن رجلاً أتىٰ ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مُفْظِع، أو غُرم مُوجع أو فقر مُدْقع (٣). فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتىٰ الحسن بن علي فقال له مثل ذلك.

١٥١٩ ـ **قال أبو عبيد:** وكان شَريك يحدث بهذا الحديث عن أبي إسحاق عن

---

(١) الفتق: الحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دمائهم فيسأل فيها حتىٰ يؤديها إليهم. الغريب [٢/ ٦١].

(٢) كرب: يقول: دنا من ذلك وقرب منه، وكل دان كارب. الغريب لأبي عبيد [٢/ ٦٠].

(٣) مدقع: الدَّقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدَّقعاء وهو التراب. النهاية [٢/ ١٢٧].

(١٥١٧) سبق برقم [٥٧٥].

(١٥١٨) منقطع. يحيىٰ بن أبي كثير لا يدرك أحدًا من الصحابة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٠٤] عن محمد بن يوسف عن يحيىٰ بن أبي كثير وقدم فيه سؤال الحسن بن علىٰ سؤال ابن عمر.

(١٥١٩) في إسناده ضعف وهو حسن. فيه جهالة من حدث أبا عبيد وشريك سيء الحفظ.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٠] عن شريك به. إلا أنه سقط من إسناده حبال بن أبي حبال. وقد تابع شريكًا سفيان عن أبي إسحاق عن حبال بن أبي حبال. واسم أبي حبال: رفيدة. وحبال هذا: قال فيه الذهبي في الميزان: لا يعرف.

قلت: وثقه ابن حبان في الثقات [٤/ ١٩٣] وكذلك وثقه ابن معين نقله ابن أبي حاتم في الجرح [١/ ٣/ ٣١٥]. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٠٥] مقتصرًا علىٰ ذكر الحسن بن علىٰ فقط.

حبال بن أبي حبال عن ابن عمر، والحسن، والحسين، وأسماء بنت عُمَيس، وعبدالله بن جعفر. كذلك حدثت عنه.

١٥٢٠ ـ قال حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه رجلان، فحدث عنهما قالا: «جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والناس يسألونه الصدقة فزاحمنا عليه الناس. حتى خَلَصْنا إليه. فسألناه من الصدقة فرفع البصر فينا وخفضه. فرآنا جَلْدين. فقال: «**إنْ شئتما فعلت، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**».

١٥٢١ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن رَيْحان

(**١٥٢٠**) **في إسناد ضعف وهو صحيح.** سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع. وبقيه رجال السند كلهم ثقات.

والحديث: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢ / ١٥] والمشكل [٢٥٠٨]. من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث عن هشام.

وقد تابع الليث جمعٌ: رواه أحمد في المسند [٤ / ٢٢٤] والنسائي في السنن [٥ / ٩٩، ١٠٠] وفي الكبرى [٢٣٧٩] عن يحيى بن سعيد. ورواه أحمد في المسند [٥ / ٣٦٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٣ / ٩٨] والدارقطني في سننه [١٩٧٥] عن ابن نمير. رواه الشافعي في مسنده [١ /ح ٦٦٣] وفي السنن المأثورة [٣٨٥] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٩٢] عن ابن عيينة. ورواه أحمد في المسند [٤ / ٢٢٤] عن وكيع، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٨] عن عبد الرحيم بن سليمان. ورواه أبو داود في سننه [١٦٣٣] ومن طريقه البيهقي في سننه [٧ / ١٤] من طريق عيسى بن يونس. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٤] عن معمر. ورواه الطحاوي في المعاني [٢ / ١٥] والمشكل [٢٥٠٧] من طريق جعفر بن عون. ورواه أيضًا في المعاني نفس المصدر والمشكل [٢٥٠٨] من طريق حماد بن سلمة وهمام. ورواه بن زنجوية في الأموال [٢٠٦٩، ٢٠٧٠] من طريق محاضر وابن المبارك: كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عبيد الله بن الخيار به.

(**١٥٢١**) **إسناده حسن.**

فيه: ريحان بن يزيد، قال أبو حاتم: مجهول، وثقه ابن معين وابن حبان وقال فيه سعد بن إبراهيم الراوي عنه: وكان أعرابيًا صدوقًا. فمثل هذا يحسن حديثه.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢ / ١٩٢] عن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع. ثم قال الإمام أحمد: قال عبد الرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد. قلت: مراد عبد الرحمن أن إبراهيم بن سعد خالف سفيان عن أبيه فلم يرفعه.

لكن رواية إبراهيم مرفوعة أيضًا كما سيأتي في التخريج. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سفيان. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٥] ومن طريقه الترمذي في سننه [٦٥٢]. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٧١] ومن طريقه الترمذي في سننه [٦٥٢]. ومن طريق الترمذي البغوي في شرح السنة [١٥٩٣] والدارقطني في سننه [١٩٧٣] من طريق الطيالسي. ورواه أحمد في المسند [٢ / ١٦٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣ / ٩٧] عن وكيع. ورواه الدارمي في سننه [١٦٣٩] وابن زنجوية في الأموال [٢٠٧١] عن محمد بن يوسف. ورواه البخاري في التاريخ [٣ / ٣٢٩] والدارمي في سننه [١٦٣٩] والطحاوي في=

بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍ**(١)».

١٥٢٢ ـ قال: حَدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

(١) مِرَّةٍ سَوِيٍ: المِرَّة القوة الشدَّة والسَّوِيُّ الصحيح. النهاية [٤/ ٣١٦].

=شرح السنة [٢ / ١٤] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٦٣] والقضاعي في مسند الشهاب [٨٨٤] من طريق أبي نعيم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٤] من طريق أبي حذيفة. ورواه الحاكم في المستدرك [٤٠٧/١] من طريق محمد بن كثير: كلهم عن سفيان الثوري به.

وقد تابع سفيان شعبة وإبراهيم بن سعد: ورواه البخاري في التاريخ [٣/ ٣٢٩] عن الحجاج وهو: ابن منهال. ورواه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧] ومن طريقه البيهقي [٧/ ١٣] من طريق آدم بن أياس كلاهما عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به مرفوعًا.

وقد اختلف عنه: فرواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٤] من طريق وهب عن الحجاج بن منهال عن شعبه عن سعد بن إبراهيم به فوقفه علىٰ ابن عمرو. وقد أشار إليه الترمذي في سننه: فقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روىٰ شعبة عن سعد بن إبراهيم هـٰذا الحديث بهـٰذا الإسناد ولم يرفعه.

وقد روي مرفوعًا أيضًا من طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٨] عن ابن مهدي عن موسىٰ بن علي عن أبيه عن ابن عمرو فوقفه.

قلت: وهذه الرواية الموقوفة لا تعل الموصول. وخصوصًا وقد روي عن من وقفه مرفوعًا من أوجه أخر. ولم يختلف علىٰ الثوري في رفعه.

وقد روي الحديث مرفوعًا من طرق أخرىٰ: رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٧٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٨] والنسائي في سننه [٥/ ٩٩] وابن ماجه في سننه [١٨٣٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٦٤٠١] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٦٤] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ١٤] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٠] والدارقطني في سننه [١٩٧١ ـ ١٩٧٢]: كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصين وهو عثمان بن عاصم عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي هريرة. وهـٰذا الإسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلىٰ في مسنده [٦١٩٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٣٧٨] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧] والبيهقي في سننه [٧/ ١٣، ١٤] والقضاعي في مسند الشهاب [٨٨٥] والطبراني في الأوسط [٧٨٥٥] من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٨] والترمذي في سننه [٦٥٣] من حديث حُبْشي بن جنادة. وروىٰ أحمد في المسند [٤/ ٦٢] والطحاوي قي شرح المعاني [٢/ ١٤] من حديث رجل من بني هلال. ومن حديث أبي سعيد وهو الآتي.

(١٥٢٢) مرسل. هـٰذا إسناد مرسل. وقد اختلف فيه علىٰ زيد وكذلك عن الثوري.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٠] عن وكيع عن سفيان به. وفيه: «ابن سبيل» بدلا من: «مغرم».

وخالف يحيىٰ بن سعيد ووكيع، عبد الرزاق: فرواه عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فوصله: المصنف [٧١٥٢] ومن طريقه الدارقطني في سننه [١٩٧٨].

قلت: وهـٰذا خطأ من عبد الرزاق، يحيىٰ ووكيع أثبت.

ومما يدل علىٰ خطأ من عبد الرزاق أنه لم يضبطه عن الثوري: فرواه علىٰ وجه آخر عنه مقرونًا بمعمر فوصل عن أبي سعيد والصواب عن معمر وحده. كما رواه هو نفسه كما سيأتي في التخريج. وهذه الرواية رواها البيهقي في سننه [٧/ ١٥] والدارقطني في سننه [١٩٧٨] من طريق محمد بن سهل بن عكسر وأحمد بن=

يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه. أو غازٍ، أوْ مَغْرَمٍ».

١٥٢٣ ـ قال: حَدَّثَنَا الأشجعي عن سفيان عن حكيم بن جبيرُ عن محمد بن

=أزهر: كلاهما عن عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد. قال الدارقطني في العلل [السؤال ٢٢٧٩]: فقال حدّث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قاله ابن عسكر عنه وقال غيره عن عبد الرزاق عن معمر وحده. وهو أصح ا. هـ.

وقد خالف هذا الجمع عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن الثوري عن زيد بن أسلم عن الثبت عن النبي ﷺ.

علقه أبو داود في سننه ووصله الدار قطني في العلل [١١/ ٢٧١]. قال الدارقطني وهو صحيح.

قلت: بل الصحيح رواية وكيع ويحيىٰ بن سعيد وأن هذا الثبت هو عطاء بن يسار.

وقد أنكر ذلك أبو حاتم وأبو زرعة. قال ابن أبي حاتم في العلل [س٦٤٢]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «الحديث» فقالا: هذا خطأ. رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني الثبت قال: قال رسول الله ﷺ. وهو أشبه. وقال أبي: فإن قائل الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه. **قلت:** لأبي زرعة أليس الثبت هو عطاء قال: لا. لو كان عطاء ما كان يكني عنه. وقد رواه ابن عيينة عن زيد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي والثوري أحفظ. أ. هـ.

قلت: بل الثبت هو عطاء كما روىٰ الثوري نفسه وكذلك مالك وابن عيينة.

وقد تابع الثوري علىٰ الإرسال مالك وابن عيينة. رواه مالك في الموطأ [١/ ٢٢٦] باب من يجوز له أخذها. ومن طريقه أبو داود في سننه [١٦٣٥] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٨]. والبيهقي في سننه [٧/ ١٥] والبغوي في شرح السنة [١٦٠٤]. ورواه ابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٩٦] وعلقه أبو داود في سننه وابن أبي حاتم في العلل كما سبق: كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وخالفهم في ذلك معمر، فرواه عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥١] ومن طريقه أحمد في المسند [٣/ ٥٦] وأبو أبو داود في السنن [١٦٣٦] وابن ماجه في سننه [١٨٤١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٤] وابن الجارود في المنتقىٰ [٣٦٠٥]. والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧] والبيهقي في السنن [٧/ ١٥] والدارقطني في سننه [١٩٧٨] وابن عبد البر في التمهيد [٥/ ٩٦].

قلت: خالف معمر الجماعة بالوصل وقد خطأ ذلك أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. كما سبق. فيكون الصواب رواية الثوري ومالك وابن عيينة ـ والله أعلم ـ لكن للحديث شواهد يترقىٰ بها الحديث قبيصة وغيره مما سبق وسيأتي.

(١٥٢٣) حسن بشواهده.

فيه: حكيم بن جبير، تكلم فيه شعبة. وقال يحيىٰ بن معين: ليس بشيء وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب راجع الكامل لابن عدي [٢/ ٢١٨] وقال الدارقطني: متروك. لكن تابعه زبيد اليامي وهو ثقة فيما رواه سفيان الثوري.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٨٨] وابن شيبة في المصنف [٣/ ٧١] وأبو يعلىٰ في المصنف [٥٢١٧] والشاشي في مسنده [٤٧٩] عن وكيع. ورواه أبو داود في سننه [١٦٢٦] والترمذي في سننه [٦٥١] ومن طريقه البغوي [١٥٩٤] والنسائي في سننه [٥/ ٩٧] ماجه في سننه [١٨٤٠] والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٧] والبيهقي في سننه [٧/ ٢٤] والدارقطني في سننه [١٩٨٤] كلهم من طريق يحيىٰ بن آدم. ورواه ابن زنجويه=

عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يسألُ مسألة، وهو عنها غني، إلا جاءت يوم القيامة كُدوحًا، أو خدوشًا، أو خموشًا(١)، في وجهه، قيل: يا رسول الله، وما غناه. أو ما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب**».

(١) كدوحًا: الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عَضٍّ فهو كدح. النهاية [٤/ ١٥٥].

=في الأموال [٢٠٧٢] والدَّارمي في سننه [١٦٤١]. والطحاوي في شرح السنة [٢/ ٢٠] من طريق محمد بن يوسف الفريابي. ورواه ابن عدي في الكامل [٢/٢١٨] من طريق يحيىٰ بن سعيد وكذلك من طريق أبي عاصم كلهم عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود به.
وقد تابع حكيمًا: زبيد اليمامي. قال يحيىٰ بن آدم عن سفيان.
قال يحيىٰ: فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان: لو غير حكيم حدّث بهٰذا! فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان سمعت زبيدًا يحدث بهٰذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد». رواه كل من رویٰ الحديث عن يحيىٰ بهٰذا الكلام.
ورویٰ البيهقي في سننه [٧/ ١٥] عن يعقوب بن سفيان قال: بعد ذكر كلام يحيىٰ ثم قال: هي حكاية بعيدة، ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زبيد ما خفي علىٰ أهل العلم. أ. هـ. **قلت**: لا يضر تفرد زبيد فهو ثقة.
قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هٰذا الحديث.
ثم ذكر رواية سفيان وقول عبد الله بن عثمان له وذكره لرواية زبيد. ثم قال: والعمل علىٰ هٰذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهما، لم تحل له الصدقة.
قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلىٰ حديث حكيم بن جبير. وَوَسَّعَوا في هٰذا. وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما أو كثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم والفقه.» ا. هـ.
قلت: وقد تابع سفيان شريك وإسرائيل.
رواه الطيالسي في مسنده والشاشي في مسنده [٤٧٨، ٤٧٩] والدارقطني في سننه [١٩٨٥] والدارمي في سننه [١٦٤٠] والترمذي في سننه [٦٥٠] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٩٤] والدولابي في الكنى [٤٢٥]: كلهم من طرق عن شريك. ورواه الدارقطني في سننه [١٩٨٤] من طريق إسرائيل. كلاهما عن حكيم بن جبير وقد رُوي الحديث من طرق أخرىٰ ضعيفة: رواه الدارقطني في سننه [١٩٨٣] من طريق محمد بن مصعب عن حماد عن إسرائيل عن أبي اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود.
قال الدار قطني: هٰذا وهم، قوله عن أبي اسحاق، وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف تركه شعبة وغيره.
رویٰ الدارقطني أيضًا برقم [١٩٨١] من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن محزمة عن أبيه عن ابن مسعود. قال الدارقطني: ابن أسلم «ضعيف». ورویٰ أيضًا برقم [١٩٨٢] من طريق بكر بن خنيس عن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود به. قال الدارقطني: أبو شيبة هو عبد الرحمن ابن إسحاق: «ضعيف»، وبكر بن خنيس: «ضعيف». وللحديث شواهد أخرىٰ كما سياتي.

١٥٢٤ ـ قال: حَدَّثَنَا هُشيم عن حَجَّاج بن أَرْطَأة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود.

وعن حجاج عن الحكم عن علي.

وعن حجاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا: «لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو عِدْلها من الذهب».

١٥٢٥ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فلم يعطه، فتغيظ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم يأتينا فيسألنا، فإن لم نجد ما نعطيه تغيظ، وإنه من سأل وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل الناس إلحافًا** (١)».

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن

(١) إلحافًا: أي بالغ فيها يقال: ألحف في المسألة يُلحف إلحافًا إذا ألح فيها ولزمها. النهاية [٤/ ٢٣٧].

(١٥٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه: حجاج بن أرطأة: «ضعيف». وإبهام من روىٰ عنه والانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود والانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وعلي. والإسناد الثالث فيه الرواي عن سعد.

وقد اضطرب حجاج في إسناده: فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧١] عن عبد الرحيم بن سليمان.

والدارقطني في سننه [١٩٨٦] من طريق عبد السلام بن حرب. كلاهما عن حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله بن مسعود. فذكر المبهم وخالف في الإسناد.

(١٥٢٥) صحيح. هـٰذا السند صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٦] و [٥/ ٤٣٠] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٦] عن محمد بن يوسف الفريابي: كلاهما عن سفيان به وقد تابع سفيان غيره انظر الآتي.

(١٥٢٦) صحيح وهذا سند ضعيف. فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وقد تابع هشام بن سعد، مالك.

رواه مالك في الموطأ [٢/ ٧٦٣] باب ما جاء في التعفف عن المسألة.

ومن طريق مالك رواه أبو داود في سننه [١٦٢٧] والنسائي في سننه [٥/ ٧٤]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢١] والبغوي في شرح السنة [١٥٩٥] كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٠] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ فذكره هكذا مرسلاً. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠١١] عن معمر عن زيد بن أسلم ـ ولم يذكر عطاء ـ فأرسله.

وللحديث شواهد من حديث أبي سعيد: رواه أحمد في المسند [٣/ ٧، ٩] وأبو داود في سننه [١٦٢٨]. والنسائي [٥/ ٩٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٧] وابن حبان في صحيحه [٣٣٩٠]. كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غَزِيَّة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، بلفظ «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». وفي إسناده ابن أبي الرجال: متكلّم فيه.

=

أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أَسَدٍ، قال: «أتيت رسول الله ﷺ ورجل يسأله ـ ثم ذكر مثل ذلك في الأوقية».

١٥٢٧ ـ قال: حَدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: حَدَّثَنَا ميمون بن مِهْران: «أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة. فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة ـ قال: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما ـ فقالت: بعيري هذا خير من أوقية. قال: فقلت لميمون: أأعطاها؟ قال: لا أدري».

١٥٢٨ ـ قال: حَدَّثَنَا هشام بنَ عَمَّار عن صَدَقَة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي كَبْشَة السَّلُولي قال: حدثني سهل بن الحَنْظَلِية قال: قال رسول الله ﷺ «**من سأل الناس عن ظهر غنى فإنه ليستكثر من جهنم قلت:** يا رسول الله وما ظهر الغنىٰ؟ قال: **أن تعلم أن عند أهلك ما يغديهم أو يعشيهم**».

١٥٢٩ ـ قال حَدَّثَنَا أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب [عن

= ومن حديث عبد الله بن عمرو: رواه النسائي في السنن [٥/ ٩٨] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٨] من طريق ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولفظه: «**من سأل وله أربعون درهما فهو ملحف وهو مثل سف المسألة يعني: الرمل**» وهذا سند حسن.

ومن حديث أبي ذر: رواه الطبراني في الكبير [١٦٣٠] وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٦١]. من رواية ابن سيرين عن أبي ذر وابن سيرين لم يسمع من أبي ذر راجع جامع التحصيل [صـ ٢٦٤].

(١٥٢٧) حسن إليه. هذا الإسناد حسن.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٢٢] عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٨٣] عن أبي نعيم عن زهير كلاهما عن جعفر بن برقان به.

(١٥٢٨) هذا الإسناد منقطع والحديث صحيح.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف في إسناده عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

فرواه الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة. وهذا هو الصواب.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٧] عن هشام بن عمار به. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٨٠] وابن حبان في صحيحه [٣٣٩٤] من رواية الوليد بن مسلم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٠] من طريق أيوب بن سويد: كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية به وفيه قصة. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من أول السند إلى منتهاه.

ومما يؤكد ذكر ربيعة بن يزيد في الإسناد: رواية أبي داود في سننه [١٦٢٩] من طريق محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة به. ويشهد لصحة الحديث الآتي.

(١٥٢٩) ضعيف الإسناد والحديث صحيح.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف». وفيه أبو كليب العامري. ولعله هشام بن عائذ. روىٰ له النسائي، وثَّقه أبو داود والعجلي وابن معين وغيرهم.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٧٩] عن أبي الأسود به.

رجـل](١) عن أبي كُلَيب العامري عن أبي سَلاَّم الحبشي عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ **«من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر النار. فقال رجل: ما الغنى؟ قال: غداء أو عشاء»**.

قال أبو عبيد: أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة. ففي بعضها: أنه السِّداد، أو القِوام من العيش، وفي آخر: أنه مبلغ خمسين درهمًا. وفي الثالث: أنه الأوقية: وفي الرابع: أنه الغَداء أو العَشاء. وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها.

١٥٣٠ ـ فأما حديث قَبِيصة بن المخُارق في السِّداد والقِوام فهو أوسعها جميعًا، غير أنه لا حد له، يوقف عليه ولاَ مبلغ من الزمان، ينتهي إليه سِداده وقِوامه.

وقد تأوله الذي يأخذ به على أن يكون له عقدة تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم. يقول: فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة، وهي تحل له فيما دون ذلك.

قال أبو عبيد: ولا أحب هذا القول؛ لأنه ليس مذهب العلماء.

١٥٣١ ـ وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغَداء والعشاء فإنه أضيقها جميعًا. وليس وجهه عندي ـ والله أعلم أن يقول من ملك غَداء أو عشاء، لا يملك من الدنيا شيئًا غيره، فالصدقة محرمة عليه. ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله، وهو يملك أكثر من غداء أو عَشاء، ما أجزت المعطِي؛ لأنه أعطى غنيًا، ولكن معناه ـ فيما نرى ـ على ما هو مبين في الحديث نفسه: **«أنه من سأل مسألة ليستكثر بها»**، يقول: فإذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر ما يكفه ويعفه ثم يمسك، ولكنه يريد أنَ يجعلها إزادته وطعمته أبدًا، فإنه يستكثر من جهنم. وإن كان معدمًا لا يملك إلَّا قدر ما يغديه أو يعشيه.

ألَا تراه ﷺ قد اشترط الاستكثار في المسألة؟

وهذا كالأحاديث الأخر.

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٥٣٠) سبق برقم [١٥١٥].
(١٥٣١) سبق برقم [١٥٢٨].

١٥٣٢ ـ قال: حَدَّثَنَا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حُبشَي بن جنادة السلولي. وكان ممن شهد حجة الوداع ـ قال رسول الله ﷺ: «**من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر**».

١٥٣٣ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال عمر: «من سأل الناس ليثري ماله فهو رَضْف من جهنم يتلقمه فمن شاءَ استقلّ ومن شاء استكثر».

قال أبو عبيد: فأرىٰ المعنىٰ إنما دار علىٰ الكراهة للتكثر بالصدقة والاغتنام لها فإنما هو تغليظ علىٰ السائل نفسه. فأما من أعطاه من زكاة ماله، وهو مالك لأكثر من غداء أو عشاء فإنه مجزيء عن المعطي إن شاء الله.

وعلىٰ هـٰذا الأمر الناس، وفتيا العلماء.

١٥٣٤ ـ وأما حديث عبد الله في توقيت خمسين درهما، وحديث الأسدي في الأوقية فإلىٰ هـٰذين انتهي. وأكثر الفقهاء في الفصل بين الغني والفقير وبين من تحل

(١٥٣٢) صحيح.

هـٰذا الإسناد رجاله ثقات ولا يخشىٰ من عنعنة أبي إسحاق فقد صرح بالسماع كما عند ابن خزيمة.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ١٦٥] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥١٣] من طريق يحيىٰ بن آدم ويحيىٰ بن أبي بكير. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٦٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٤٦] والطبري في تهذيب الآثار [٣١]. ورواه ابن عدي في الكامل [٢/ ٤٤٣] من طريقه محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيرىٰ. ورواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٦] من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل وبرقم [٣٥٠٨] من طريق غصن ابن حماد: كلهم عن إسرائيل به وقد تابع إسرائيل، قيس بن الربيع وشريك. رواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٧] من ثلاث طرق عن قيس. ورواه البيهقي في الشعب [٣٥١٧] من طريق شريك: كلاهما عن أبي إسحاق.

وقد تابع أبا إسحاق الشعبي: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٩]: رواه الترمذي في سننه [٦٤٨، ٦٤٩] والطبراني في الكبير [٣٥٠٤] من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن حبشي بن جنادة ولفظه أطول.

وهـٰذا الإسناد فيه مجالد: «ضعيف».

وقد تابعة عليه أبو حمزة الأعور: رواه الطبراني في الكبير [٣٥٠٥] وأبو حمزة: ضعيف أيضًا.

(١٥٣٣) منقطع. الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه. وبقيه رجال السند ثقات. ويزيد هو: ابن هارون.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٩٩] عن أبي معاوية عن داود به.

وقد اختلف في إسناده عن داود.

فرواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٩١] من رواية يحيىٰ بن السكن عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر عن النبي ﷺ فرفعه.

قلت: هـٰذا خطأ والإسناد بذلك: ضعيف يحيىٰ بن السكن. قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(١٥٣٤) انظر رقم [١٥٢٣]، ورقم [١٥٢٥].

له الصدقة أو تحرم عليه.

١٥٣٥ ـ فكان سفيان يأخذ بحديث عبد الله فلا يرىٰ أن يعطاها من له خمسون درهمًا فصاعدًا.

١٥٣٦ ـ وكان مالك بن أنس ـ فيما أعلم ـ يأخذ بحديث الأسدي في الأوقية؛ لأنه كان يحدثه عن زيد بن أسلم أيضًا.

قال أبو عبيد: وقد روىٰ بعضهم عنه أنه كان لا يُوَقِّت في ذلك وقتًا وهـٰذا عندي هو المحفوظ من قوله.

١٥٣٧ ـ **قال أبو عبيد:** والحديث الذي فيه ذكر الأوقية هو أعجب الحديثين إلي، وأصحهما إسنادًا. وإن كان صاحب النبي ﷺ فيه غير مسمىٰ فإنه قد كان شاهد رسول الله ﷺ وشافهه بذلك.

كذلك هو في حديث مالك، وحديث الليث بن سعدٍ. وقد احتمل العلماء حديثه، ومع هـٰذا إنا قد وجدنا له مُصَدِّقًا من حديث آخر.

١٥٣٨ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن عَجْلان عن سعيد المَقْبري

(١٥٣٥) علقه أبو عبيد عن سفيان وهو صحيح من قوله.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧١] عن وكيع عنه وعن الحسن بن صالح أيضًا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٦٩] عن محمد بن يوسف الفريابي عنه. ولفظه «لا يعطىٰ منها من له خمسون درهما ولا يُعطىٰ منها أكثر من خمسين إلا أن يكون عليه دَيْن فيقضي دينه ويعطىٰ بعد ذلك خمسين» هـٰذا لفظ ابن أبي شيبة.

أما حديث عبد الله الذي أشار إليه أبو عبيد: فانظر برقم [١٥٢١].

(١٥٣٦) سبق حديث الأسدي برقم [١٥٢٣]. وقال مالك ـ عقبه: والأوقية أربعون درهمًا.

(١٥٣٧) انظر رقم [١٥٢٥].

(١٥٣٨) حسن.

فيه: ابن عجلان وهو محمد: «صدوق» وقد اختلط في حديثه عن المقبري ولكن أهل العلم علىٰ أن ما رواه عنه الثقات فهو صحيح. وبقيه رجال الإسناد ثقات.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [١/ ٢٥١، ٤٧١]. ورواه النسائي [٥/ ٦٢] عن عمرو بن علي ومحمد بن المثني: ثلاثتهم عن يحيىٰ بن سعيد وهو القطان.

وقد تابع يحيىٰ بن سعيد جمعٌ: رواه الشافعي [٢/ ح ٢٠٩ ـ ترتيب السندي] ومن طريقه البيهقي في سننه [٧/ ٤٦٦] والبغوي في شرح السنة [١٦٧٩]. والحميدي في مسنده [١١٧٦] عن ابن عيينة. ورواه البخاري في الأدب المفرد [١٩٧] وأبو داود في السنن [١٦٩١] والحاكم في المستدرك [١/ ٤١٥]. وابن حبان في صحيحه [٤٢٣٣] من طريق سفيان الثوري. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٢٣٥] من طريق روح بن القاسم. ورواه البغوي في شرح السنة [١٦٨٠] من طريق أبي عاصم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٣٧] من طريق الليث. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٩١٨١] من طريق يعقوب بن إبراهيم جميعًا عن ابن عجلان به.

عن أبي هريرة قال: قال رجل: «يا رسول الله، عندي دينار قال: **أنفقه على نفسك**. قال: عندي آخر. قال: **أنفقه على أهلك**. قال: عندي آخر. قال: **أنفقه على ولدك**. قال: عندي آخر. قال: **أنفقه على خادمك**. قال: عندي آخر. قال: **أنت أبصر**».

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد أمره بالإنفاق على نفسه وعياله، حتى بلغ أربعة دنانير وهي الأوقية؛ لأن الدينار معدول بعشرة دراهم فلما جاوزها فوض إليه الأمر في الصدقة بقوله «**أنت أبصر**» أي: إن شئت فتصدق الآن؛ لأنه رآه قبل بلوغ الأوقية فقيراً، وبعدها غنيًا.

وهذا مُفَسَّر بحديثه الآخر: «**إنما الصدقة عن ظهر غنى واليدُ العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول**».

١٥٣٩ ـ **قال أبو عبيد:** سمعت إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثهُ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٥٤٠ ـ وسمعت يزيد يحدثه عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١٥٣٩) إسناده حسن وهو صحيح.

هذا الإسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق»، وبقيه رجال الإسناد ثقات، والحديث رُوي من طرق شتى عن أبي هريرة انظر الآتي.

(١٥٤٠) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم.

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العَرْزَمي من رجال مسلم، تكلم فيه شعبة بمالا يضر. وعطاء هو ابن أبي رباح. ويزيد هو ابن هارون.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢/ ٢٣٠] عن يعلى بن عبيد. ورواه النسائي في الكبرى [٢٣٢٤] من طريق ابن المبارك. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٣٤] عن يحيى بن سعيد القطان: ثلاثتهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به. وتابع عبد الملك معقل بن عبيد: رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٩٤] عن أبي أحمد الزبيري عن معقل عن عطاء به.

وقد روي الحديث من طرق شتى عن أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه [١٤٢٦، ٥٣٥٦] والنسائي في سننه [٥/ ٦٩] وأحمد في المسند [٢/ ٤٠٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٣٩]: كلهم من طريق يونس عن الزهري عن سعيد. ورواه البخاري في صحيحه [٥٣٥٥] والنسائي في الكبرى [٩٢٠٩] وأبو داود في سننه [١٦٧٦] وأحمد في المسند [٢/ ٢٥٢] والبيهقي في سننه [٧/ ٤٧] كلهم من طرق عن الأعمش.

ورواه البخاري في الأدب المفرد [١٩٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٣٦] وابن حبان في صحيحه [٣٣٦٣] والدارقطني في سننه [٣/ ٢٩٧] والبيهقي في الشعب [٣٤١٩] كلهم من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٤٠٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/ ٣١٩] من طريق معمر عن همام. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٢٧٧] و[٢/ ٢٨٨] من طريق ابن سيرين ومحمد بن زياد. ورواه النسائي في سننه [٥/ ٦٢] وابن حبان في صحيحه [٤٢٤٣] من طريق عجلان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١٢] من طريق كليب. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٢٨] والدرامي في سننه [١٦٥١]=

١٥٤١ ـ وحدثنيه الفضل بن دُكين عن عمرو بن عثمان أنه سمع موسىٰ بن طلحة يُحَدِّثُه عن حَكيم بن حِزام عن النبي ﷺ.

١٥٤٢ ـ **قال أبو عبيد:** ومن الأوقية حديث عمر أيضًا، الذي ذكرناه.

فبهذا القول نقول: وإنما وجه الحديث: أن تكون هٰذه الأوقية التي يملكها فضلاً عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلاً عن لباسهم الذي لا غناء بهم عنهُ وعن مملوك، إن كانت بهم إليه حاجة.

وكذلك يُروىٰ عن الحسن.

١٥٤٣ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر عن الربيع بن صُبيح عن الحسن: «أنه سئل عن الرجل تكون له الدار والخادم تكفه؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج، ولا حرج عليه».

قال أبو عبيد: فإذا كان للرجال ما رواء الكفاف من المسكن واللباس والخادم، مما

=وابن أبي الدنيا في العيال [٧] والبيهقي في سننه [٤/ ١٧٧] والخطيب البغدادي في التاريخ [٨/ ٤٨١] وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٨١] كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه: كلهم عن أبي هريرة به.

(١٥٤١) صحيح. هٰذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والحديث: رواه الدارمي في سننه [١٧٠٦] و الطبراني في الكبير [٣١٢٠] والبيهقي في سننه [٤/ ١٨٠] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٢٧] كلهم من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم. ورواه أحمد في المسند [٣/ ٤٠٢] عن محمد بن عبيد. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٤] وأحمد في مسنده [٣/ ٤٣٤] والنسائي في سننه [٥/ ٦٩] والبيهقي في سننه [٤/ ١٨٠] من طريق يحيىٰ بن سعيد ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان عن موسىٰ بن طلحة عن حكيم بن حزام به.

وقد تابع موسىٰ غيره: رواه أحمد في المسند [٢/ ٤٠٣] والبخاري في صحيحه [١٤٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٢١١] والطبرىٰ في تهذيب الآثار [٣٦، ٣٧] والطبراني في الكبير [٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٢٨، ١٢٢٩] والبيهقي في سننه [٤/ ١٧٧] كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبية عروة بن الزبير. ورواه الطبراني في الكبير [٣١٢٩] من طريق أبي صالح مولىٰ حكيم كلاهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به.

(١٥٤٢) انظر رقم [١٥٢٥].

(١٥٤٣) إسناده: ضعيف وهو صحيح إلى الحسن. فيه: الربيع بن صبيح: «ضعيف» قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جدًا».

لكن الأثر رُوي من طريق آخر عن الحسن: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٦٠] عن الفضل بن دكين عن الربيع به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٩] من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن، وهٰذا سند حسن. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٦٢] عن الثوري عمن سمع الحسن.

يكون قيمته أوقية، فليست تحل له الصدقة، وإن لم يكن له صامت(١) أيضًا. لقول النبي ﷺ: «**من كانت له أوقية أو عِدْلها** (٢)» فهذا هو العِدْل.

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو هذا المعنى.

١٥٤٤ ـ قال حدثني يحيى بن بُكير قال: سمعت الليث بن سعد يقول كتب عمر ابن عبد العزيز: «أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث. فكتب عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومِن أن يكون له الأثاث في بيته: نعم. فاقضوا عنه، فإنه غارم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى عمر إنما اشترط في ذلك ما يكون فيه الكَفاف الذي لا غناء به عنه، فأرخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك.

وقول الحسن الذي ذكرناه هو شبيه بهذا أيضًا، إلا أن هذا أبين تفسيرًا.

١٥٤٥ ـ وقد وجدنا على مستحل الصدقة شرطًا آخرًا من رسول الله ﷺ سوى الغناء، وهو قوله: «**لا تحل لغني، ولا لقوي مكتسب**» [وقال مرة أخرى](٣) «**ولا لذي مِرة سَوِي**». وهو القوي أيضًا.

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد سَوَّى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما الآن سيَّان، إلا أن يكون هذا القوي مجدودًا عن الرزاق مُحارَفًا (٤)، وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يعجزه الطلب. فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذ حقًا في أموال

---

(١) المراد بالصامت: الذهب والفضة (الدنانير والدراهم).
(٢) يشير إلى حديث الأسدي راجع رقم [١٥٢٣].
(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٤) المَجدُود والمحارف: مترادفان قال ابن الأثير: والمحارَف ـ بفتح الراء: هو المحروم المَجدُود الذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب. وقد حُورِف كسب فلان إذا شُدِّدَ عليه في معاشه وضُيِّق. والنهاية [١/ ٣٧٠].

(١٥٤٤) صحيح إلى عمر رحمه الله. هذا الإسناد صحيح.
وله شاهد من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٦١] وهذا سند صالح بشواهد.
(١٥٤٥) انظر رقم [١٥٢٠].

المسلمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٥٤٦ ـ قال حَدَّثَنَا هُشيم عن حَجَّاج بن أَرْطَأة عن أيوب بن العَيْزَار عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس في هذه الآية قال «المحروم المُحارَف».

١٥٤٧ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كُرْكُمْ قال: سألت ابن عباس عن ذلك، فقال: «السائلُ الذي يسألُ والمحروم المُحَارَف الذي ليس له في الإسلام سهم».

١٥٤٨ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية «أن رسول الله ﷺ بعث سرية فَغَنَموا، ثم جاء قوم لم يشهدوا الغنيمة فنزلت هذه الآية: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات: ١٩].

١٥٤٩ ـ **قال أبو عبيد:** وقد قال غير واحد من أهل العراق، غير سفيان إنَّ الصدقة تحل لمن هو مالك لأقل من مائتي درهم قالوا: لأن الزكاة لا تجب عليه واحتجوا في ذلك بحديث النبي ﷺ حين أمر بأخذ الصدقة، فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**».

فتأولوا بهذا أن الحد فيما بين الغناء والفقر وجوب الصدقة وسقوطها وهذا مذهب ومقال لولا ما يدخل فيه؛ وذلك أن الرجل قد يملك الأموال الجِسام العِظام: من العقار، والرقيق والعروض التي يكون الغِناء بأقل منها، ثم يوافقه آخر الحول، وليس يحضره صامت يبلغ مائتي درهم، فينبغي لمن جعل وجوب الزكاة هو الفاصل

(١٥٤٦) **حسن لغيره.** فيه: حجاج بن أرطأة: «ضعيف» وأيوب بن العيزار لم أقف له على ترجمة.
والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٦/ ٢٠٢]. ويشهد للأثر الآتي وطرق أخرىٰ تذكر في تخريجه.

(١٥٤٧) **حسن لغيره.** فيه: قيس بن كركم. قال فيه الأزدي: ليس بذاك راجع اللسان.
والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٦/ ٢٠١] من نفس الطريق.
لكن للأثر طرق أخرىٰ: رواها ابن جرير نفس المصدر من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. وإسناده: ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد وللكلام في رواية ابن نجيح عن مجاهد.
ورواه أيضًا من طريق عطية العوفي عن ابن سعد وإسناده: ضعيف أيضًا. **قلت:** فالأثر بهذه الطرق يحسن والله أعلم.

(١٥٤٨) **مرسل.** هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.
الحسن بن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب، من تابعي التابعين. والحديث: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ ٢٦/ ٢٠٣] من نفس الطريق.

(١٥٤٩) **هذا قول كل من: الضحاك بن مزاحم، والشعبي، وأبو جعفر.**
انظر عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧١] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٨].

بين الغناء والفقر: أن يَعُدَّ هـذا فقيراً يُعْطَىٰ من الزكاة ويُجْزِي معطيه منها إذا كانت لم تجب عليه، وإن بلغت أمواله تلك مائتين ألوف في القيمة. وهـذا قول لا يعلم أحد يقوله ولا يفتي به. ولكن الحد عندنا فيما بينهما ما قد كَفَتْنَاهُ السنة بالتحديد والتوقيت: أنه الأوقية أو عِدْلها.

١٥٥٠ ـ وأما حديث يُروىٰ عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أَعْطُوا من الصدقة من أبقت له السنة غنمـا، ولا تُعطُوها من أبقت له السنة غنمين» فإني سمعت إسماعيل بن إبراهيم يُحَدِّثه عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال ذلك.

١٥٥١ ـ قال إسماعيل: عن ابن أبي نُجيح: يَعْني بالغنم مائة شاة، وبالغنمين مائتي شاة.

قال أبو عبيد: فأراه في هـذا الموضع قد أباح الصدقة لمن هو مالك لمائة من الشاة، وهـذا ثمن أواقي كثيرة.

وهـذا حديث مرسل ليس له إسناد فإن يكن صح عن عمر فإنما وجهه عندي أنه رأىٰ الإرخاص في ذلك إذا كان عام سنة، والسنون هي الأزمان التي تكون فيها المجاعة والجدوبة، فتجتاح أموال الناس ومواشيهم، حتىٰ لا تُبْقِي منها ذات نِقْي(١) ولا دَرٍّ(٢) وكذلك تَصْطَلِم(٣) الثمارُ والحروث قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ﴾ فعند مثل هـذا رأىٰ عمر أن يُعطي من الصدقة رَبَّ المائة من الشاة ألا تراه إنما قالَ: «من أبقت له السنة غنمًا» فاشترط السنة خاصة؛ لأنَّ هـذه المائة في تلك الحال لا تغني مَغْنَىٰ عشرُ شياهٍ في الخَصب، لما أصابها من الجدب

(١) النِّقي: المخ. يقال: نقيت العضم ونقوته، وانتقيته: أىٰ ليس له نقي فيستخرج. والمراد: التي لا مخ لها؛ لضعفها وهزالها. النهاية [٥/ ١١١].
(٢) الدر: اللبن.
(٣) تصْطَلم: الاصطلام افتعال من الصلم: القطع، أي: قطعت الثمار. النهاية [٣/ ٤٩].

(**١٥٥٠**): **ضعيف الإسناد.** فيه: مبهم وفسره عبد الرزاق في روايته.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٧] عن يحيىٰ بن يحيىٰ عن إسماعيل وهو ابن علية به.
ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن رجل من بني سليم. يقال له: كردم. أن عمر كتب إليهم فذكرة. وكردم هـذا وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ [٤/ ١/ ٢٣٧] وابن أبي حاتم في الجرح [٧/ ١٧١] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ومثل هـذا يكون مجهول الحال.
(**١٥٥١**) **صحيح من قول ابن أبي نجيح.** رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٧] علىٰ الشك.

والعجف، فرخص عند ذلك في الصدقة، ترفقًا بالناس وقد فعل بهم ما هو أكثر من هـٰذا في عام الرَّمادة: أنه أخر عنهم الصدقة، عامئذ، فلم يأخذها منهم، حتىٰ أَحْيَوْا.

وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هـٰذا الموضع.

ثم بلغ من نظره لهم: أنه درأ [1] القطع عن السُّرَّاق في مثل هـٰذا العام، فقال: «لا قطع في عام سنة». فهـٰذا وجه رخصته لرب مائة شاة في أخذ الصدقة.

بابُ
(أدنى ما يُعْطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقةِ وكم)
(أكثرُ ما يَطيب له منها)

١٥٥٢ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كانوا يكرهون أن يُعْطُوا من الزكاة ما يكون رأس المال).

١٥٥٣ ـ **قال أبو عبيد:** وكان سفيان يكره أن يُعْطَىٰ الرجلُ منها أكثر من خمسين درهمًا كما كان لا يرىٰ أن يعطاها من يملك خمسين، قال: إلا أن يكون غارمًا، فإنه يُقْضَىٰ عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك.

قال أبو عبيد: فشبه: سفيان الإعطاء بالمِلْك المتقدم عند المعطِي.

وهـٰذا مذهب فيه قدوة لمن شاء أن يعمل به ويتبعه.

١٥٥٤ ـ وأما سائر أهل العراق، غير سفيان، فإنهم قد كانوا يذهبون هـٰذا المذهب أيضًا في تشبيههم ما يُعْطَىٰ بالملك الأول، إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم، فقالوا: لا يُعطَىٰ منها الواحد أكثر من مائتين، كما لا تحل له إذا كانت له مائتان.

(١) درأ: دفع. النهاية [٢/ ١٠٩].

(١٥٥٢) رجاله ثقات. فيه: مغيرة بن مقسم كثير الإرسال خصوصًا عن إبراهيم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] عن أبي بكر بن عياش. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧٤] عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن أبي بكر ابن عياش به.

(١٥٥٣) راجع رقم [١٥٣٥].

(١٥٥٤) ذكرتُ عددًا منهم انظر رقم [١٥٤٩].

١٥٥٥ ـ وقد رُوي عن الضحاك بن مُزْاحم نحو من هـٰذا القول .

١٥٥٦ ـ فأما مالك بن أنس فلم يكن عنده في هـٰذا حد معلوم وكان يقول : أرىٰ علىٰ المعطِي في ذلك الاجتهاد وحسن النظر .

قال أبو عبيد: وقد تدبرنا الأحاديث العالية فلم نجدها تخبر في ذلك بتوقيت ، وإنما حدث السنة ما كان ملكًا متقدمًا للمعطَي من الأوقية وغيرها قبل العَطِية . وأما إذا كان يوم يعطاها فقيراً مَوْضِعًا للصدقة فإنا لم نجد في الآثار دليلاً علىٰ ذلك بل تدل علىٰ الفضيلة في الإكثار منها والاستحباب لذلك .

١٥٥٧ ـ قال : حَدَّثَنَا الأنصاري عن حُمَيد عن أنس بن مالك قال : «لما نزلت ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة:٢٤٥] وقوله ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] . قال أبو طلحة للنبي ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله والله يا رسول الله ، لو استطعت أن أسره ما أعلنته . فقال رسول الله ﷺ: «**اجعله في فقراء قومك**» .

١٥٥٨ ـ قال : حَدَّثَنَا الأنصاري عن حَمَّاد بن سَلمة عن ثابت البناني عن أنس بن

(١٥٥٥) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن الضحاك. لم يذكر ابو عبيد سنداً إلىٰ الضحاك .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٥٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧١] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٨] من رواية سفيان الثوري عن أبي حيان عن الضحاك وأبو حيان بن سعيد بن حيان . وهـٰذا الإسنادصحيح إليه .

(١٥٥٦) صحيح من قول مالك.

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مالك . إلا أن كلام مالك في الموطأ بمعناه انظر الموطأ [١/ ٢٢٦] باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها .

(١٥٥٧) صحيح: هذا الإسناد رجاله ثقات وقد تابع حميداً جمعٌ عن أنس .

والحديث : رواه أحمد في المسند [٣/ ١٧٤] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٨٩] والدارقطني في سننه [٤٣٧٥] : كلهم من طريق الأنصاري محمد بن عبد الله .

وقد تابعه جمع : رواه أحمد في المسند [٣/ ١١٥] عن يحيىٰ بن سعيد القطان . ورواه عبد بن حميد في المنتخب [١٤١١] وأحمد في المسند [٣/ ٢٨٥] وأبو يعلىٰ في مسنده [٣٨٦٥] من طريق يزيد بن هارون . ورواه الترمذي في سننه [٣٠٠٠] من طريق عبد الله بن بكر . ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٤٨] من طريق ابن أبي عدي . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٩] من طريق سهل بن يوسف . وبرقم [٢٤٥٨]. من طريق خالد بن الحارث : كلهم عن حميد به . وقد تابع حميداً جمع سيأتي ذكرهم في الآتي .

(١٥٥٨) صحيح. هـٰذا الإسناد علىٰ شرط مسلم .

رواه الدارقطني في سننه [٤٣٧٧] من طريق الأنصاري وهو محمد بن عبد الله .

وقد تابع الأنصاري جمعٌ : رواه مسلم في صحيحه [٩٩٨] وأحمد في المسند [٣/ ٢٨٥] والنسائي في سننه [٦/ ١٣١] والبيهقي في سننه [٦/ ١٦٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٠] من طريق بهز بن أسد . ورواه=

مالك. في الحديث، قال: «فجعله أبو طلحة لأُبيّ بن كعب وحسَّان بن ثابت».

قال أبو عبيد: الحائط هو المِخْرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع، فكم ينبغي أن يكون أدنىٰ قيمة مثل هٰذا؟ وقد أشفق أبو طلحة أن لا يستطيع أن يخفيه من شهرته وقدره. ثم لم يجعله إلا بين رَجُلين، لا ثالث لهما.

قال أبو عبيد: فهٰذه الصدقة، وإن كانت نافلة فما سبيلها وسبيل الفرض إلا سواء؛ لأنه الصدقة إذا كان يحرمُ كثيرُها علىٰ الأخذ في الواجب الذي جعله الله حتما للفقراء في الأموال الأغنياء، إنه عليهم في التطوع الذي لم يوجبه لهم عليهم لأضيَقُ وأشد تحريما، ولئن كان لهم حلالا، وكان المعطِي في النافلة محسنًا بارًا، إنه في آداء الفريضة لأكثرُ إحسانًا.

قال أبو عبيد: ومما يُثْبِتُ لنا أن سبيل النافلة والفريضة واحد حديث سلمان عن النبي ﷺ:

١٥٥٩ - قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن

=أحمد في المسند [٣/ ٢٨٥] والدارقطني في سننه [٤٣٧٨] من طريق عفان. ورواه أبو داود في سننه [١٦٨٩] من طريق موسىٰ بن إسماعيل. ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣٤٨] من طريق حجاج بن منهال: كلهم عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

وقد تابع حميداً وثابتًا، إسحاق بن عبد الله وثمامة بن عبد الله بن أنس. رواه مالك في الموطأ [١/ ٢] باب الترغيب في الصدقة ومن طريقه. رواه البخاري في صحيحه [١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٨٥٢، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١] ومسلم في صحيحه [٩٩٨] وأحمد في المسند [٣/ ١٤١]. والدارمي في سننه [١٦٥٥] والنسائي في الكبرىٰ [١١٠٦٦]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٨٩] وابن حبان في صحيحه [٣٣٤١]. وأبو نعيم في الحلية [٦/ ٣٣٨] والبغوي في شرح السنة [١٦٨٣]. ورواه أحمد في المسند [٣/ ٢٥٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٥] من طريق همام. ورواه البخاري تعليقًا والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٨٨] من طريق الماجشون ثلاثتهم عن إسحاق بن عبد الله. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٨٩] والطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٨٨]. والدارقطني في سننه [٤٣٧٦] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة: كلاهما عن أنس بن مالك به. وفي بعض الطرق اسم الحائط: بيرحاء. وتسمية أُبي بن كعب وحسان بن ثابت، في طريق إسحاق بن عبد الله أيضًا.

(١٥٥٩) حسن.

فيه: محمد بن إسحاق صاحب المغازي: «صدوق يدلس»، لكنه صرح بالسماع كما في بعض الطرق.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٨] ومن طريقه الذهبي في السير [١/ ٥٠٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم. ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/ ٥٦] والطحاوي في مشكل الآثار [٤٧٧٢] وابن الأثير في أسد الغابة [٢/ ٢٦٥] من طريق عبد الله بن إدريس. ورواه ابن حبان في الثقات [١/ ٢٤٩] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١/ ١٦٥] من طريق سلمة بن الفضل. ورواه ابن هشام في السيرة [١/ ١٣٧ - بتحقيقي. ط ابن رجب] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٦٠٦٥]، ورواه ابن الأثير في الأُسد [٢/ ٢٦٥] من طريقه زياد=

قتادة عن محمود بن لَبِيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: «أتيت رسول الله ﷺ بطعام، فقلت: هـٰذه صدقة، وأنا مملوك: فأمر أصحابه أن يأكلوا. ولم يأكل هو معهم. ثم أتيته بطعام، فقلت: هـٰذه هدية، أهْدَيْتُها لك أُكْرِمُك بها. فإني لا أراك تأكل الصدقة فأمر أصحابه أن يأكلوا، وأكل معهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترىٰ أن رسول الله ﷺ امتنع أن يرزأ من الصدقة؟ وإنما كان ذلك قبلَ إسلام سلمان هكذا هو في حديث له طويل فابتغىٰ سلمان أن يختبر نبوته بذلك، وقد كان علم شواهدها من أهل الكتاب، فكان منها أنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. فأي زكاة ها هنا من رجل ليس بمسلم، وقد [أباها] (١) رسول الله ﷺ؟

ثم قد وجدنا عنه معنىٰ الصدقة مُفَسَّرًا في حديث له آخر، ومُميزًا من الهبة:

١٥٦٠ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش عن يحيىٰ بن هانيء قال: حدثني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن [نُسَيْر](٢) عن عبد الرحمن بن عَلْقَمة قال: «قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ، ومعهم هدية، قد جاؤوا بها، فقال لهم: ما هـٰذا، أهدية أم صدقة؟ فإن الصدقة يُبْتغىٰ بها وجه الله، والهدية يُبْتغىٰ بها وجهُ الرسول، وقضاء الحاجة. فقالوا: هدية فقبضَها منهم. ثم جلسوا. فشغلوه بالمسألة فما صلىٰ الظهر إلا عند العصر».

---

(١) في (أ) «أكلها».
(٢) في (أ): «نصير».

=البكائي. ورواه البزار في مسنده [٢٤٩٩، ٢٥٠٠] من طريق يزيد بن هارون وبكر بن سليمان. ورواه البيهقي في الدلائل [٢/ ٩٢] وفي السنن [١٠/ ٣٢٢] من طريق يونس بن بكير كلهم عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان.

لطيفة: في هـٰذا الإسناد ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض في نسق.

(١٦٦٠): ضعيف الإسناد.

فيه أبو حذيفة: مجهول قاله الحافظ في التقريب، وكذلك عبد الملك بن محمد.

وأما عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة، يقال: له صحبة. جزم بذلك البخاري في التاريخ [٥/ ٢٥٠]. ونفي ذلك أبو عمر بن عبد البر. راجع: الإصابة لابن حجر [٦/ ٣٠٤].

والحديث: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٣٠] ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [١٥٩٩]. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٣٣٦]. ورواه البخاري في التاريخ [٥/ ٢٥٠] عن يوسف بن يعقوب. ورواه النسائي في سننه [٦/ ٢٧٩] عن هناد بن السري. وعزاه الحافظ لإسحاق بن راهويه في مسنده: كلهم عن أبي بكر بن عياش به. وسقط عند الطيالسي عبد الرحمن فقال عن عبد الملك بن علقمة. فنسب عبد الملك ابن محمد إلىٰ والد عبد الرحمن وأسقط عبد الرحمن. وهـٰذا أظنه سقط من الناسخ وسبق نظر منه.

قال أبو عبيد: فقد أخبر النبي ﷺ: أن الصدقة كُلُّ ما يُراد به ما عند الله عمومًا، من غير خصوص ولا تمييز بين فرض ولا نافلة. وجَعلَ الهدية سوىٰ ذلك.

فهٰذا الذي نتبعه ونقول به. إنا لا نحب الصدقة لغني. وإن كانت تطوعًا وإنما هٰذا اختيار اختاره له مُنَزِّهًا، وإن لم يبلغ تحريم الفريضة فإني لا آمن ذلك. لقول رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لغني**»(١) ولهٰذه الأخبار التي اقتصصناها.

أرأيت رجلاً ربَّ مِئين ألوف لو تصدق عليه رجلٍ بدرهم أو رغيف. لا يريد إلا نفس الصدقة التي يُبْتغىٰ بها ثوابُ الله ـ عز وجل ـ، وعَلِمَ بذلك المعطَي، أكان ذلك يطيب عند أحدٍ من المسلمين؟ فكذلك للكثير من إعطاء الصامت، والعقار، والحيوان وغيرها، إذا كان يراد بها الصدقة. بل الكثير أولىٰ بالكراهة، إلا أن يكون المعطي إنما قَصَد بالعطية قصد الهبة والنِّحلِ بقلبه. لوَلده، أو لأقربائه، أو لمن وراء ذلك من الأجنبيين، إلا أنه أظهر الصدقة وأعلنها ليؤكدها بذلك للمعطىٰ؛ ولأن تكون واجبة له، فلا يجوز فيها مَرْجع في الحكم، إذا كان كذلك فهي طيبة له إن شاء الله.

قال أبو عبيد: فإذا استوىٰ أمر الصدقة في الفرض والنافلة في مخرجهما فكذلك يجوز إعطاء الكثير من الزكاة، كما يجوز إعطاؤه من التطوع إذا كان المُعْطَوْنَ يوم يُعْطَوْنَها لها موضعًا في الفاقة والخلَّة، علىٰ مذهب الحديث الذي ذكرناه عن أبي طلحة في أمر أُبَيّ بن كعب وحسان بنَ ثابت (٢)، إذ كان ما أعطاهما أبو طلحة نافلة غيرَ فرض. علىٰ أنا قد وجدنا التوسعة في الإعطاء من الزكاة نفسها.

١٥٦١ ـ قال: حَدَّثَنا يزيد عن الصَّعْق بن حزَنَ عن فيل بن عرادة عن جَرَاد بن شُبيط قال: «كنت عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل مُسْمَن مُخْصِبٌ في العين (٣)،

---

(١) سبق برقم [١٥١٩، ١٥٢٠].

(٢) انظر: رقم [١٥٥٦].

(٣) مخصب العين: أي يظهر عليه أثر النعمة.

(١٥٦١) إسناده لابأس به.

فيه: الصعق بن حزن وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وضعفه الدار قطني وقال الحافظ: : «صدوق يهم».

قلت: بل هو أعلىٰ مرتبة من ذلك.

وفيل بن عراده قال فيه ابن معين: ليس به بأس انظر الجرح والتعديل [٧/ ٨٩]، وجراد بن طارق قال فيه ابن معين أيضًا: ليس به بأس راجع الجرح [٢/ ٥٣٨].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧١] عن سليمان بن حرب عن الصعق بن حزن به.

فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي، فقال عمر. يجيء أحدهم يَنِثُّ كأنه حَمِيتٌ (١) يقول: هلكتُ وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يُحَدِّثُ عن نفسه، فقالَ: لقد رأيتني أنا وأختًا لي نرعىٰ علىٰ أبوينا ناضحًا (٢) [لنا] (٣)، قد ألْبَسَتْنَا أُمُّنا نُقبتَها (٤) وزودتنا من الهَبيدِ (٥) يُمَيْنَتَيْهَا (٦) فنخرج بناضحنا فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلىٰ أختي وخرجت أسعىٰ عريانًا و فنرجع إلىٰ أُمنا، وقد جعلت لنا لفيتة (٧) من ذلك الهبيد، فيا خِصْباه قال: ثم قال: أُعْطُوه رُبعة (٨) من نعم الصدقة قال: فخرجت يتبعها ظئران لها (٩). قال: فما حسدت أحدًا ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم.

١٥٦٢ ـ قال: حَدَّثَنَا أزهر بن حفص قال: حَدَّثَنَا فيل بن عرادة عن جَرَاد بن طارق عن عمر نحو ذلك.

قال أبو عبيد: فَأَرىٰ عمر هاهنا قد أعطىٰ رجلا واحدًا ثلاثًا من الإبل وهـٰذه لا تكون إلا ثمن مال، وإنما فعله ليغنيه من العِيلة، حين ذكر هلكة عياله. وكذلك كان رأيه الإغناء.

١٥٦٣ ـ قال: حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال:

---

(١) ينث: قال أبو عبيد: «النثيث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه»، والحميت: هو الزق المُشْعَر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت. قاله أبو عبيد في غريب الحديث [٢/ ٣٠].

(٢) الناضح: هو البعير الذي يسنىٰ عليه فيسقىٰ به الأرضون. غريب الحديث [٢/ ٣١].

(٣) في (ب) والمطبوع: «لهما»، والمثبت من (أ).

(٤) نقبتها: النقبة أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل فتجعل لها حُجرة مخيطة من غير نيفق.

(٥) الهبيد: حب الحنظل، زعموا أنه يعالج حتىٰ يمكن أكله ويطيب» قاله أبو عبيد غريب [٢/ ٣٢].

(٦) يمينتيها: قال أبو عبيد: هكذا جاء الحديث، ولكن الوجه في الكلام أن يكون يُمَيِّنها ـ بالتشديد لأنه تصغير يمين وتصغير الواحد: يُمَيِّن بلا هاء. وإنما قال يمينتيها ولم يقل يديها ولا كفيها ؛ لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم أعطتهما بجميع الكفين، ولكنه أراد أنها أعطت كل واحد كفًا واحدة بيمينها، فهاتان يميان.

(٧) اللفيتة: قال أبو عبيد هو: ضرب من الطبيخ لا أقف علىٰ حده، وأراه كالحساء ونحوه. غريب الحديث [٢/ ٣٢].

(٨) ربعة: قال أبو عبيد الربعة ما ولد في أول النتاج، والذكر: رُبع. غريب الحديث [٢/ ٣١].

(٩) ظئراها: أمها وأبوها. قاله في النهاية [٣/ ١٥٤].

(**١٥٦٢**) **إسناده لا بأس به.** انظر الكلام علىٰ السابق.

(**١٥٦٣**) **منقطع.** عمرو بن دينار لا يدرك عمر رضي الله عنه.

=

قال عمر بن الخطاب «إذا أعطيتم فأغنُوا».

قال أبو عبيد: وقد رُوي عنه ما هو أجل من هـٰذا:

١٥٦٤ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرْطَأة عن عمرو ابن مرة عن مرة ـ قال أحدهما قال عمر للسعادة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح علىٰ أحدهم مائة من الإبل».

وقال الآخر: قال عمر: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح علىٰ أحدهم مائة من الإبل».

قال أبو عبيد: وهـٰذا حديث في إسناده مقال (١)، فإن يكن محفوظًا عن عمر، فليس وجهه عندي علىٰ ما يحمله بعض الناس: أن يكون يعطي من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل. هـٰذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يُتَوهَّمُ مثله علىٰ عمر، ولكنه أراد ـ فيما نرىٰ هـٰذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطِيَ منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة من الإبل، يروح بها عليه.

قال أبو عبيد: فأما التأويل الأول فلا يجوز، أنىٰ يكون هـٰذا والفرض أن يؤخذ من صاحب الخَمْس من الإبل بها عليه شاة؟ فكيف يؤخذ من صاحب الخَمَس ويعطاها رب المائة؟ هـٰذا يستحيل ويخرج من حكم الإسلام.

فأرىٰ عمر ـ علىٰ ما تأولنا عليه ـ قد توسع في الإعطاء حتىٰ بلغ المائة. وهـٰذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة؛ لأنه من صدقات المواشي.

وقد كان بعض التابعين يأخذ بنحو هـٰذا، ويُؤْثِر الإكثار علىٰ الإقلال.

١٥٦٥ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا أعطىٰ

---

(١) يشير إلىٰ ضعف حجاج.

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] عن حفص بن غياث عن ابن جريج به. وابن حزم في المحلي [٦/ ١٥٥] من طريق ابن جريج. وروىٰ ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧٢] عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري قال بلغنا أن عمر قال: فذكره...».

(١٥٦٤) سبق برقم [٥٨٢]، و [١٤٠٨].

(١٥٦٥) صحيح إلى عطاء.

هـٰذا الإسناد صحيح، وابن زائدة هو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة وعبد الملك هو ابن جريج.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٥] عن ابن جريج. وابن زنجويه في الأموال [٢١٩٧، ٢٢٧٨] عن محمد بن عبيد عن ابن جريج.

الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين، فجَبَرهَم، فهو أحبُّ إليَّ».

قال أبو عبيد: ومن هٰذا الباب حديث ابن عباس في العِتْق.

١٥٦٦ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أَعتِقْ من زكاة مالك».

١٥٦٧ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة».

قال أبو عبيد: فأدْنىٰ ما يكون قيمة الرقبة أكثر من مائتي درهم.

وقد أرخص ابن عباس أن يجعلها من زكاته لواحد، وإن كان بعض الفقهاء لا يأخذ بهٰذا، ولم يكرهه لكثرة القيمة: وإنما كَرِهه لأنه يجر ولاءه بالعتق إلىٰ نفسه.

وقول أصحاب رسول الله ﷺ أولىٰ بالاتباع.

فكل هٰذه الآثار دليلة علىٰ أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور علىٰ المسلمين. أن لا يعدوه إلىٰ غيره وإن لم يكن المعطَي غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك علىٰ جهة النظر من المعطِي، بلا محاباة ولا إيثار هوىٰ، كرجل رأىٰ أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهٰؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم (١) فاشترىٰ من زكاة ماله مسكنًا يُكِنَّهم(٢) من كَلْب الشتاء (٣) وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم

(١) خلَّتهم: قال ابن الأثير: الخَلَّة بالفتح: الحاجة والفقر: النهاية [٢/ ٧٢].
(٢) يُكِنَّهم: أىٰ يؤويهم ومنه قول المولىٰ تبارك وتعالىٰ: ﴿مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ [النحل:٨١].
(٣) كلب الشتاء: أي اشتد ببرده عليهم. المعنىٰ من النهاية [٤/ ١٩٥].

(١٥٦٦) صحيح لغيره.

هٰذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه يخشىٰ من عنعنة ابن أبي نجيح فهو يرسل عن مجاهد، وقد سبق الكلام علىٰ روايته عن مجاهد. لكن الأثر يشهد له ما بعده.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠١] عن يحيىٰ بن عبد الحميد وهو الحماني متكلم فيه عن أبي بكر بن عياش به.

(١٥٦٧) صحيح إليه. هٰذا الإسناد فيه حسان بن الأشرس في التهذيب ابن أبي الأشرس.

وثقه النسائي وابن حبان، وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] عن أبي جعفر عن الأعمش. وعلقه البخاري في الصحيح ـ زكاة ـ باب ٤٩ باب قول المولىٰ «وفي الرقاب».

مَا يستر عَوَراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد أو رأىٰ مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء مَلَكَته فاستنقذه من رقة، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن سبيل بعيد الشُّقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلىٰ وطنه وأهله بكراء أو شراء. هـٰذه الخلال وماأشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أَمَا يكون هـٰذا مؤديًا للفرض؟ بلىٰ ثم يكون إن شاء الله محسنًا.

وإني لخائف علىٰ من صَدَّ مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع. وهـٰذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويَعْطَبُ أهلها.

باب
(دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك)

١٥٦٨ ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة ترفع ـ أو قال: تدفع ـ إلىٰ النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلىٰ أبي بكر، أو من أمر به، وإلىٰ عمر، أو من أمر به. وإلىٰ عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها. كان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

قال: قال ابن سيرين: إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبن علىٰ قوم شيئًا، ثم يأتي مثله أو شرًا منه.

١٥٦٩ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين مثل حديث أيوب، إلا أنه قال في آخره: «فمن اختار أن يقسمها فليتق الله ولا يقِ بها ماله».

(١٥٦٨) صحيح إلى ابن سيرين. إسناد أبي عبيد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٦] عن معمر عن أيوب به. وللأثر طرق أخرىٰ عن ابن سيرين ستأتي في الآتي.

(١٥٦٩) صحيح إليه.

هذا الإسناد صحيح ومعاذ هو ابن معاذ وابن عون هو عبد الله.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣٠] عن النضر بن شميل عن ابن عون به. ورواه أيضًا برقم [٢١٣١] عن محمد بن يوسف عن ابن ثوبان عمن حدثه عن ابن سيرين. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٤٧] عن أبي أسامة عن هشام وهو ابن حسان عن ابن سيرين.

١٥٧٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن بُكير بن عبدالله بن الأشج عن أم علقمة: أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلىٰ السلطان.

١٥٧١ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية، كلاهما عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: «إن هـٰذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم».

١٥٧٢ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عَوْن قال: سألت مجاهداً عن الصدقة فقال: حدثني عبد الله بن عُبيد بن عميْر، وهو يطوف معنا: «أن رجلاً أتىٰ ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمـٰن إن هـٰذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلىٰ من بايعت قال: ووصف ابن عون أنه صَفَق إحدىٰ يديه بالأخرىٰ. فقال عُبيد بن عُمير، ورفع رأسه: لا أقسمها».

١٥٧٣ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن

(١٥٧٠) حسن لغيره.

سند أبي عبيد فيه ابن لهيعة. : ضعيف، وأم علقمة قال الحافظ: مقبولة واسمها مرجانة، وقد علق لها البخاري في صحيحه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٢] عن أبي الأسود به. وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] عن عبدة بن سليمان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤١] عن يعلىٰ بن عبيد، كلاهما عن حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به. وهـٰذا السند فيه حارثة بن أبي الرجال: «ضعيف». لكن كلا الطريقين يقوي الآخر.

(١٥٧١) صحيح إليهم. إسناد أبي عبيد صحيح. وقد رُوي الأثر من طرق عن سهيل.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٢] عن معمر. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٦] عن بشر بن المفضل. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣٢، ٢١٣٣] عن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١١٥] من طريق روح بن القاسم أربعتهم: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

(١٥٧٢) صحيح إلى ابن عمر. هـٰذا الإسناد صحيح.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٥] عن النضر بن شميل عن ابن عون به.

وللأثر طرق أخرىٰ عن ابن عمر تأتي في الآتي.

(١٥٧٣) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد صحيح. وقد رُوي من طرق عن ابن عمر.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] وابن زنجويه في الأموال [٢١٣٤]. والبيهقي في سننه [٤/ ١١٥] من طريق نافع. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٤] من طريق قتادة وبرقم [٦٩٢٥] من طريق ابن سيرين وبرقم [٦٩٢٧] من طريق ميمون بن مهران. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] من طريق الحكم بن الأعرج: كلهم عن ابن عمر به.

عمر أنه قال: «ادفعها إلىٰ السلطان، أو قال: إلىٰ الأمراء. فقال عُبيد بن عمير: لا، ولكن ضعها حيث أمرك الله».

١٥٧٤ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فقال رجل: «ندفع صدقات أموالنا إلىٰ عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلىٰ الكفار».

١٥٧٥ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيىٰ بن سعيد عن علي ابن عبد الله بن رِفَاعة عن الربيع بن مَعْبَد: «أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلىٰ بني عم لهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلىٰ الولاة».

١٥٧٦ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن عِمْران بن مُسْلِم عن خَيْثَمة عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم».

١٥٧٧ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ ويزيد عن ابن عَوْن عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوها إلىٰ من ولاه الله أمركم. فمن بر فلنفسه، ومن أَثِم فعليها.

١٥٧٨ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عمر قال: «ادفعوا الزكاة إلىٰ الأمراء فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مُوَاضِعَها فقال: وإن».

١٥٧٩ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن شعبة عن قَتادة قال: سمعت أبا الحكم يقول: «أتىٰ ابن عمر رجل، فقال أرأيت الزكاة، إلىٰ من أدفعها؟ فقال: ادفعها إلىٰ الأمراء وإنَ تَمزَّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم».

(١٥٧٤) صحيح إليه. رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(١٥٧٥) إسناده: ضعيف.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف»، وعلىٰ بن عبد الله بن رفاعة والربيع بن معبد، لم يوثقهما إلا ابن حبان.

(١٥٧٦) إسناده حسن.

روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال ادفعها إليهم، ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد اضاعوا الصلاة».

(١٥٧٧) صحيح. هـٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] عن معاذ بن معاذ. وابن زنجويه في الأموال [٢١٣٤] عن النضر بن شميل. كلاهما عن ابن عون به.

(١٥٧٨) إسناده صحيح. رواه: عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧] عن ابن جريج.

(١٥٧٩) صحيح بما قبله.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٤] عن معمر عن قتادة، فأبهم أبا الحكم. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] عن وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج به.

١٥٨٠ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن حاتم بن أبي صَغِيرة عن رياح بن عُبيدة عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: «إن لي مالا، فإلىٰ من أدفع زكاتهُ؟ فقال: ادفعها إلىٰ هؤلاء القوم، يعني الأمراء قلت، إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حق سوىٰ الزكاة».

١٥٨١ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن هَمَّام بن يحيىٰ عن قتادة قال: سألتُ سعيد بن المُسيِّب: «إلىٰ من أدفع زكاة مالي؟ فلم يجبني: قال: وسألت الحسن فقال: ادفعها إلىٰ السلطان».

١٥٨٢ ـ **قال أبو عبيد:** وإنَّمَا نرىٰ الذين أمروا بدفع الصدقة إليهم إنَّمَا أوجبوا ذلك علىٰ أهل العطاء كقول ابن عمر «ادفعها إلىٰ من بايعتَ» وقد ذكرناه عنه.

ومنه حديث عمر بن الخطاب: «إنَّمَا عَزْمَتنا علىٰ من أخذ فيئنا» وقد فسر ذلك علي وأبو هريرة فيما يروىٰ عنهما.

١٥٨٣ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أمة قالت: «سأل أبوك أبا هريرة: عن الزكاة؟ فقال: لولا أني آخذ منهم الجزية ـ يعني العطاء ـ ما أعطيتهم شيئًا، فلا تعطهم».

(**١٥٨٠) صحيح الإسناد.** رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] عن معاذ بن معاذ به.

(**١٥٨١) صحيح إليهما.** هـٰذا الإسناد صحيح.

روىٰ عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٢] عن الثوري قال: كان ابن عباس وابن المسيب والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي وذكر عددًا يقولون: لا تؤدوا الزكاة إلىٰ من يجور فيها.

هـٰذا الإسناد منقطع بين الثوري وجميع من ذكر. ورُوي أيضًا برقم [٦٩٢٧] عن عبد الله بن محَرَر عن ميمون ابن مهران قال: دخلت علىٰ ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني، ـ قال: حسبت أنه قال: ابن المسيب ـ فسألته عن الصدقه أدفعها إلىٰ الأمراء؟ فقال: نعم، قال: قلت: وإن اشتروا به الفهود والبيزان؟ قال: نعم: فقلت للشيخ حين خرجنا: تقول ما قال ابن عمر؟ قال: لا فقلت أنا ليمون بن مهران: أتقول ما قال ابن عمر؟ قال: لا.

قلت: وهـٰذا إسناد: ضعيف لضعف عبد الله بن محرر. قلت: وله شاهد قوي سيأتي برقم [١٥٨٨] إما قول الحسن.

فروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٧] عن عبدة عن ابن أبي عائشة. ورواه أيضا [٣/ ٤٨] عن وكيع عن ابن عون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٥] عن أبي عاصم عن ابن عون كلاهما عن الحسن، قال: أربع إلىٰ السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

(١٥٨٢) انظر رقم [١٥٧٢].

(١٥٨٣): ضعيف الإسناد. فيه أسامة بن زيد: «ضعيف».

١٥٨٤ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو سعيد الأعمىٰ وحدي، وأخبرني مع عطاء، قال: (لَقِي أبو هريرة رجلا يحملُ زكاة ماله يريد بها الإمام فقال له: ما هـٰذا معك؟ فقال: زكاة مالي، أذهب بها إلىٰ الإمام فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا. قال: فلا تعطيهم شيئًا».

١٥٨٥ ـ قال: قال ابن جريج وأخبرني عطاء حينئذ قال: (بلغنا ذلك عن علي أن رجلا أتاه بزكاة ماله، فقال أتأخذ من عطائنا؟ قال لا. قال: [فاذهب](١) فإنا لا نأخذ منك شيئًا، لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذُ منك).

قال أبو عبيد: فهـٰذا قول من نظر في العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحد من العلماء ولم يشترط عطاء ولا غيره.

١٥٨٦ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن [عن أبي صخر](٢) عن أبي سعيد المقبري قال: (أتيت عمر بن الخطاب، فقلت يا أمير المؤمنين، وهـٰذه زكاة مالي. قال: وأتيته بمائتي درهم فقال: أعتقتَ يا كَيْسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها).

١٥٨٧ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء (أترخص لي أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أم أدفعها إلىٰ الأمراء؟ فقلت سمعت ابن عباس يقول: إذا وضعتها أنت في مواضعها ولم تعط منها أحدًا تعوله شيئًا فلا بأس).

قال ابن جريج: سمعته من عطاء غير مرة.

---

(١)، (٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(١٥٨٤): ضعيف الإسناد. فيه: أبو سعد ويقال أبو سعد الأعمىٰ: «مجهول».

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢] عن ابن جريج.

(١٥٨٥) منقطع. رواية عطاء عن علي مرسلة.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧٢]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن أبي أسامة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٤] من طريق ابن المبارك: ثلاثتهم عن ابن جريج.

(١٥٨٦) لا بأس بإسناده. في إسناده أبي صخر وهو حميد بن زياد، : صدوق يهم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥١] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٤٨] عن أبي نعيم: كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو الماجشون به.

(١٥٨٧) صحيح إلى ابن عباس. هـٰذا الإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧، ٧١٦٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٠، ٢١٧٣، ٢١٨٢] عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن ابن جريج به.

١٥٨٨ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ وإسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عُمير قال: اقسمها.

١٥٨٩ ـ قال حَدَّثَنَا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عُبيد ابن عُمير مثل ذلك.

١٨٩٠ ـ قال: حَدَّثَنَا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان قال: قلتُ لميمون بن مِهْرَان، بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمراً.

فقال ميمون: أتعرف فلانًا النَّصيبي فإنه كان صديقًا لابن عمر؟ أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة، فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعها إليهم.

قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لَبَّسَوا [1] علينا لَبَّس الله عليهم).

١٥٩١ ـ قال: حَدَّثَنَا هُشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حِبَّان بن أبي جَبَلة عن ابن عمر. أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان. وقال: «ضعوها في مواضعها».

١٥٩٢ ـ قال: حَدَّثَنَا مَرْوان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى الكِنْدي قال: سألت سعيد بن جُبير عن الزكاة؟ فقال: (ادفعها إلى ولاة الأمر. فلما قام سعيد

(١) لبَّسوا: اللبس: الخلط. النهاية [٤/ ٢٢٥].

(١٥٨٨) صحيح إليه سبق برقم [١٥٧٢].

(١٥٨٩) سبق برقم [١٥٧١].

(١٥٩٠): ضعيف الإسناد. فيه مبهم وهو النصيبي.

قلت: يشهد له الأثر السابق برقم [١٥٧٩].

(١٥٩١) إسناده لا بأس به.

فيه: عبد الرحمن بن يحيى أبو شيبة المصري، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في تاريخة [٨/ ٢٩٠] ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً. وحبان بن أبي جبلة، ثقة.

ويشهد لمعناه الأثر السابق.

(١٥٩٢): ضعيف الإسناد. فيه: حسان بن أبي يحيى، لم يوثقه أحد معتبر.

ذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٣٥] وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ٢٣٥] ولم يذكرا فيه شيئًا.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن يعلى بن عبيد عن حسان بن أبي يحيى به. وله شاهد بسند: ضعيف وسيأتي ـ فيه فرقد السبخي وهو: «ضعيف».

تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلىٰ ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال: ضعها حيث أمرك الله سألتني علىٰ رؤوس الناس فلم أكن لأخبركَ).

١٥٩٣ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا: (ضعها مواضعها، وأَخْفِها).

١٥٩٤ ـ قال: حَدَّثَنَا علي بن ثابت عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران. قال: اجعلها صُرراً (١) ثم اجعلها فيمن تعرف. ولا يأتي عليك الشهر حتىٰ تفرقها.

١٥٩٥ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن قال: (إن دفعها إلىٰ السلطان أجْزَتْ عنه، وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخ بها مواضعها. ولا يُحاب(٢) بها أحداً).

١٥٩٦ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عَوْن عن ابن سيرين قال: (من اختار أن يقسمها فليتق الله ولا يقي بها ماله).

---

(١) صُرراً: جمع صُرة وأصل الصَّر: الجمع والشد. النهاية [٣/ ٢٢]
(٢) يحاب: يقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. والحِباء: العطية. النهاية [١/ ٣٢٦].

(١٥٩٣) **صحيح إليهما.** فيه: أبو هاشم وهو الرمَّاني يحيىٰ بن دينار من رجال الجماعة.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٨] عن وكيع ووقع تصحيف في اسم أبي هاشم فصحف إلىٰ أبي الهيثم». ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٥]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦١، ٢٣١١] عن محمد ابن يوسف الفريابي ثلاثتهم عن سفيان به.
وله شاهد رواه ابن زنجويه برقم [٢٣١٣] من طريق شريك عن أبي ضمرة عن إبراهيم. وهـٰذا سند: ضعيف فيه: شريك سيئ الحفظ وأبو ضمرة الأعور: «ضعيف».
(١٥٩٤) **حسن الإسناد.** فيه: علىٰ بن ثابت الكوفي: «صدوق» وكذلك جعفر بن برقان.
لم أقف عليه عند غير المصنف.
(١٥٩٥) **صحيح إلى الحسن بطرقه.**
هـٰذا الإسناد فيه: هشام وهو ابن حسان متكلم في روايته عن الحسن ـ يرسل عنه. لكن للأثر طرق أخرىٰ يتقوىٰ بها.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٩] عن أبي أسامة عن هشام به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٢٩] عن معمر عن أيوب، ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها.
لكن رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦٥] عن سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن أيوب قال سألت الحسن فذكره بمعناه وهـٰذا إسناد صحيح. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٦٧] من طريق قتادة عنه. ورواه أيضًا برقم [٢١٦٤] من طريق محمد بن عون الخرساني عنه. لكن محمد بن عون: «متروك».
(١٥٩٦) **صحيح إليه وسبق برقم [١٥٦٩].**

١٥٩٧ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [عن حماد] (١) بن سَلَمة عن حميد قال: قلت للحسن (للرجل يضع زكاة ماله، فإذا رأى حقا أعطى فقال: لا تجعل زكاتك ردءًا (٢) لمالك، كلما نابك حق اتقيته به).

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار التي ذكرناها. من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها هو معمول به وذلك في الزكاة الذهب والوَرِق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤديا للفرض الذي عليه.

وهذا عندنا هو قول أهل السنة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم، وفي الصامت؛ لأن المسلمين مُؤْتمنون عليه كما اتُّمِنُوا على الصلاة وأما المواشي والحب والثمار فلا يَلِيَها إلا الأئمة وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه وعليه إعادتها إليهم. فرقت بين ذلك السنة والآثارُ.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنَّمَا قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة؟ وكذلك إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛ لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماءُ.

١٥٩٨ ـ قال حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: (ما أعْطَيتَ في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية).

قال إسماعيل: يعني أنها تُجْزي من الزكاة.

١٥٩٩ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عياش وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

---

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب). (٢) ردءًا: الرِّدء العَوْنُ والناصر. النهاية [٢/ ٢١٣].

(١٥٩٧) حسن الإسناد. فيه: حماد بن سلمة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣١٢] عن عبيد الله بن موسى عن حماد به.

(١٥٩٨) صحيح إليهما. هذا سند رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٧] عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٨] من طريق عبد الوراث بن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٣] عن معمر ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن صهيب به إلا أن في رواية معمر لم يذكر الحسن.

(١٥٩٩) صحيح لغيره. هذا الإسناد فيه مغيرة بن مقسم يرسل ولا سيما عن إبراهيم.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٧] عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص كلاهما عن مغيرة به. =

(احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العُشَّارون).

١٦٠٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سُفْيَان عن أبي هاشم عن الحسن وإبراهيم قالا: (احتسب بما يأخذ منك العاشر).

١٦٠١ ـ قال: وحَدَّثَنَا محمد بن ربيعة عن إسماعيل بن سَلْمان الأزرق عن الشعبي قال: «ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك».

١٦٠٢ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن ربيعة عن حبيب بن جُرَي قال: سألتُ أبا جعفر محمد بن علي عن ذلك، فقال: (احتسب به من زكاتك).

١٦٠٣ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن ابن عون قال: سألت الحسن عن ذلك أأحتسب به؟ فقال: نعم.

قال أبو عبيد: وهـٰذا عندنا هو المأخوذ به؟ وإن كان بعضهمُ قد قال سوىٰ ذلك.

١٦٠٤ ـ قال: حَدَّثَنَا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كان ميمون بن مِهران يقول في ذلك: «يخرج زكاة ماله، ولا يعتد بما أخِذ منه».

=ورواه أيضًا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم. وهـٰذا سند صحيح ويشهد له الأثر الآتي.

(١٦٠٠) **صحيح.** أبو هاشم هو: يحيىٰ بن دينار ثقة من رجال الجماعة.
وقد سبق الأثر برقم [١٥٩١].

(١٦٠١) **إسناده: ضعيف.** فيه: إسماعيل بن سليمان الأزرق: «ضعيف».
وروي من طريق آخر رواه ابن شيبة في المصنف [٣/ ٥٧] عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي.
وفيه: عبد العزيز بن عبد الله لم أستطع تميزه.

(١٦٠٢) **لا بأس بإسناده.** فيه حبيب بن جري، قال فيه ابن معين: «صالح» انظر الجرح والتعديل [١/ ٢/ ٩٧].
رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٩] عن أبي نعيم عن حبيب بن جري به.
قلت: هـٰذه الرواية شاذة فقد رُوي عن أبي جعفر خلاف ذلك بسند أقوىٰ.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] عن وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي عنه قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».
قلت: هـٰذا سند حسن.

(١٦٠٣) **صحيح إليه.** هـٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.
روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٧] عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن. ويشهد له أيضًا ما سبق برقم [١٥٩٨، ١٦٠٠].

(١٦٠٤) **إسناده حسن.** فيه: جعفر بن برقان: «صدوق».
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] عن عمر بن أيوب عن جعفر به.

١٦٠٥ ـ قال حَدَّثَنَا علي بن هاشم عن محمد بن علي السُّلمي قال: «رأيت رِبعي بن خِرَاش مر على العاشر فأخذ كيساً كان مع غلامه، فوضعهُ وبينه وبين القربوس (١) حتى جاز به العاشر».

١٦٠٦ ـ **قال أبو عبيد:** والأمر عندنا على ما قال أنس، والحسن وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعِلْيَة الناس، حتى قد قال ذلك بعضهم في الخوارج.

١٦٠٧ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زَكَّتْ الحَرُورية ماله، هل عليه حرج؟ فقال: «كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه» والله أعلم.

١٦٠٨ ـ قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي [عروبة عن] أيوب عن نافع: أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوا إلى العمال فقالوا إن أهل الشام يَظْهرون مرة، وهؤلاء مرة فقالَ لدفعوها إلى من غَلَب.

١٦٠٩ ـ **قال أبو عبيد:** أما الذي اختار في أمر الخوارج فأن يكونَ على من أخذوا

---

(١) القربوس: هو حِنْوُ السَّرْج. ومراده المرتفع من السرج أمامه. راجع لسان العرب [١١/ ٨٧].

(١٦٠٥) حسن الإسناد.

فيه: محمد بن علي السلمي: وثقة ابن معين وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به صالح الحديث». راجع الجرح والتعديل [٤/ ١/ ٢٦، ٢٧]، ووثقة ابن حبان في الثقات.

(١٦٠٦) راجع رقم [من ١٥٩٨ إلى ١٦٠٣].

(١٦٠٧) منقطع. الزهري لم يسمع من ابن عمر وفي الإسناد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٣] عن عبد الله بن صالح به.

قلت: ويشهد لصحته.

ما رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠١] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٢] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي عن ابن عمر وسأله عن الصدقة يأتيه مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة؟ قال: إلى أيهما دفعت أجزاك. وفي إسناده حبان السلمي لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١٦٠٨) صحيح إليه. هذا سند صحيح إلى ابن عمر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٠٢] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب به.

(١٦٠٩) علقة أبو عبيد وهو صحيح. لم يسنده أبو عبيد.

ورواه بهذا اللفظ أحمد في المسند [٢/ ٢٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٤٥] ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة [١١٢٨] من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه البغوي في شرح السنة [٧٣٠٦] من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به.

وهذا سند حسن.

=

منه الإعادة لقول رسول الله ﷺ: «**الناسُ في هذا الأمر تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم**».

١٦١٠ ـ ولقوله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**».

فلم يجعل ﷺ ولاة الأمر في غيرهم.

١٦١١ ـ فأما حديث ابن عمر فيمن زكّت الحرورية ماله، أنه يقضي عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه، إنّما كان ابن شهاب يرسله عنه، ثم كأنه لم يكن على ثقة منه ألا تراه قال في آخره والله أعلم.

= ورواه أحمد في المسند [٢/ ٤٣٣] من طريق نافع بن جبير عن أبي هريرة نحوه. ورواه البخاري في صحيحه [٣٤٩٥] ومسلم في صحيحه [١٨١٨] وأبو عوانه في صحيحه [٥٦٢٢] والبيهقي في سننه [٨/ ١٤١] والبغوي في شرح السنة [٣٣٨٤]: كلهم من طريقه المغيرة بن عبد الرحمـٰن. ورواه مسلم في صحيحه [١٨١٨] وأحمد في مسنده [٢/ ٢٤٣] والحميدي في مسنده [١٠٤٤] وأبو يعلى في مسنده [٦٢٦٤] وأبو عوانه في صحيحه [٦٩٧٠] من طريق سفيان بن عيينة. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٨٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «الناس تبع لقريش في هـٰذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم».

وتابع الأعرج على هـٰذا همام وخِلاس: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٨٩٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٢/ ٣١٩]. ومسلم في صحيحه [١٨١٨] وأبو عوانه [٦٩٦٩] والبيهقي في الشعب [٧٣٥٢] والبغوي في شرح السنة [٣٨٤٦] عن معمر عن همام. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٩٥] وأبو يعلى في مسنده [٦٤٣٩] من طريق عوف الأعرابي عن خلاس: كلاهما عن أبي هريرة.

ومن حديث جابر: رواه أحمد في مسنده [٣/ ٣٣١، ٣٧٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٤٥]. وابن أبي عاصم في السنة [١٥١٠] وأبو يعلى في مسنده [٢٢٧٢] وابن حبان في صحيحه [٦٢٦٣].

والبغوي في شرح السنة [٣٨٤٧] من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر.

وهـٰذا سند حسن إلا أن رواية أبي سفيان عن جابر متكلم فيها. قيل: لم يسمع من جابر إلا أحرف. لكنه متابع من أبي الزبير. رواه مسلم في صحيحه [١٨١٩] وأبو عوانه في صحيحه [٦٩٧٢] من طريق ابن جريج عنه ولفظه «الناس تبع لقريش في الخير والشر» ومن حديث معاوية رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٤٥] ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة [١١٢٩] من طريق عبد الله بن مبشر عن زيد أبي عتاب عن معاوية. وهـٰذا سند صحيح. ومتنه بمثل أبي عبيد أعلاه.

(١٦١٠) علقة أبو عبيد وهو صحيح.

لم يسنده أبو عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٣٥٠١. ٧١٤٠]، ومسلم في صحيحه [١٨٢٠] وأحمد في المسند [٢/ ٢٩] وابن أبي عاصم في السنة [١١٢٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٤٥].

والطيالسي في مسنده [١٩٥٦] وأبو يعلى في مسنده [٥٥٨٩] وابن حبان في صحيحه [٦٦٥٥] والبيهقي في السنن [٨/ ١٤١] وفي الشعب [٧٣٥١] في الدلائل [٦/ ٥٢٠] والبغوي في شرح السنة [٣٨٤٨]: كلهم من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

(١٦١١) انظر رقم [١٦٠٧].

وأما حديثه حين سُئِل عن أهل الشام وغيرهم، فقال: (ادفعوها إلىٰ من غَلَب) فإن هٰذا جائز؛ لأن كل من كان يقاتل يومئذ من أهل الشام والعراق، والحجاز، وإنَّما كان يدعو إلىٰ قريش والخوارج غير هؤلاء.

قال: وأما أهل العراق فإنهم يقولون - أو من قال منهم - إذا أتته الخوراج في منزله فأخذوا صدقته أَجْزَت عنه، وإن أتاهم بها لم تَجْزِ عنه.

باب
(تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٦١٢ - قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن حَجَّاج بن أَرْطَاة عن المِنهال بن عمرو عن زر ابن حُبيش عن حُذَيفة قال: «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانَية أجزاك».

١٦١٣ - قال أبو معاوية، قال حَجَّاج: وسألت عطاء عن ذلك فقال: لا بأس به.

١٦١٤ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن عن سُفْيَان عن عطاء بن السائب عن سعيد

(١٦١٢): **ضعيف الإسناد.** فيه: حجاج بن أرطاة: «ضعيف».
ورواه ابن أبي شيبة [٣/ ٧٣] عن ابن معاوية وحفص بن غياث. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٦] عن ابن وكيع عن أبي معاوية. ورواه أيضًا من طريق هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٩] عن إبراهيم بن موسىٰ عن عباد بن عوام أربعتهم عن حجاج به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣] عن وكيع علىٰ الشك أما عن ابن أبي ليلىٰ أو غيره.
قلت: الصواب عن غيره وهو حجاج عن المنهال بن عمرو به.
أما رواية ابن أبي ليلىٰ فهي عن الحكم عن حذيفة وهٰذا طريق آخر يقوي الطريق الأول. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣] عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلىٰ به. وابن أبي ليلىٰ عبد الرحمن: «ضعيف» والحكم عن حذيفة: «مرسل».

(١٦١٣) **إسناده: ضعيف وهو صحيح.** في إسناده حجاج بن أرطاة: «ضعيف». لكن الأثر صحيح بالرواية الآتية.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣] عن أبي معاوية به.

(١٦١٤) **إسناده حسن إلى سعيد وصحيح إلى عطاء.** أما السند إلىٰ سعيد فهو حسن فيه: عطاء بن السائب: صدوق اختلط بآخره لكن رواية الثوري عنه قبل الإختلاط.
رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] عن محمد بن يوسف الفريابي. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٧] عن أبيه كلاهما عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣] وابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٧] كلاهما عن جرير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٦] من طريق الحسن بن صالح كلاهما عن عطاء عن سعيد به. أما أثر عطاء: فهو صحيح الإسناد إليه.
وعبد الملك هو ابن أبي سليمان وله طرق عنه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] وابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٧] من طريق عبد الملك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٥] عن ابن جريج عن عطاء.

ابن جبير، وعن عبد الملك عن عطاء، قالا «إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك».

١٦١٥ - قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد من هٰذه الأصناف فحسبك إنَّمَا قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ وكذا وكذا لئلَّا يجعلها في غير هٰذه الأصناف.

١٦١٦ - قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن عن حَمَّاد بن سَلَمة عن حَميد عن الحسن قال: (إنَّمَا الزكاة علَم، حيث وُضِعَتْ أَجْزَتْ عنك).

١٦١٧ - قال: وقال عكرمة: فرقها في الأصناف.

١٦١٨ - قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن أبي بكر النَّهشْلي عن حَمَّاد عن إبراهيم قال: «إذا كان المال ذا مِز [1] ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلا فاعطه صنفًا واحدًا».

---

(١) ذا مِز: أيْ إذا كان ذا فضل وكثرة، وقد مَزَّ مزازة فهو مَزيزًا إذا كَثُرَ. النهاية [٤/ ٣٢٥].

(١٦١٥): ضعيف الإسناد. فيه: مبهم وهو من أخبر ابن جريج.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٧] عن ابن جريج وله شاهد بسند: ضعيف. رواه عبد الرزاق أيضًا برقم [١٧٣٦] من رواية ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وفيه ابن مجاهد: «ضعيف».

وله شاهد آخر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٧] من رواية عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفيه: عمران: «صدوق له أوهام»، وقد خالف الثقات كما سبق في الأثر السابق الذين رووه عن عطاء عن سعيد قوله.

(١٦١٦) صحيح عن الحسن. هٰذا الإسناد حسن إلىٰ الحسن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٤] عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وله طرق أخرىٰ عن الحسن: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤] من طريق داود بن أبي هند.

ورواه برقم [٢١٩٥] من رواية يزيد بن إبراهيم التستري ويونس بن عبيد ثلاثتهم عن الحسن به.

(١٦١٧) حسن إليه. وهو موصول وقائل قال هو: حميد.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٤] من نفس الطريق.

(١٦١٨) صحيح إلى إبراهيم. هٰذا الإسناد لا بأس به.

فيه: أبو بكر النهشلي وهو عبد الله بن قطاف: «صدوق».

وحماد بن أبي سليمان الفقيه: «صدوق يخطئ». لكن الأثر رُوي من طرق أخرىٰ عن إبراهيم بمعناه.

ولفظة «تجزئ عنك أن تضعها في صنف واحد»: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٣] وابن زنجويه في الأموال [٢١٩٤]. وابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٧] من رواية مغيرة بن مقسم عنه. ورواية مغيره عنه متكلم فيها. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٤] وابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٧٦] من رواية شعبة عن الحكم عنه. وهٰذا إسناد صحيح.

١٦١٩ ـ قال: حَدَّثنَا عبد الرحمـٰن بن مَهْدي عن بِشْر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء مثل قول إبراهيم هـٰذا.

١٦٢٠ ـ قال: حَدَّثنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن الحسن بن عمرو عن الفضيل ابن عمرو عن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفَاقة.

١٦٢١ ـ قال: حَدَّثنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة».

١٦٢٢ ـ قال: حدثني يحيىٰ بن بُكير عن مالك قال: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات. أن ذلك لا يكون إلا علىٰ اجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد آثر ذلك الصنف بقدر ما يرىٰ. قال: وليس للعامل علىٰ الصدقة فريضة مسمَّاة).

١٦٢٣ ـ **قال أبو عبيد**: وكذلك قول سُفْيَان، وأهل العراق «أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه.

١٦٢٤ ـ وقال آخرون: يفرقها فيهم جميعًا. منهم عكرمة في حديثه الذي ذكرناه عنه.

١٦٢٥ ـ وكان إبراهيم وعطاء يريان ذلك، إذا كان المال كثيراً ذا مِز وقد كان عمر ابن عبد العزيز أمر ابن شهاب أن يكتبها له، فكتبها علىٰ التفريق مشروحة ملخصة.

١٦٢٦ ـ قال: حَدَّثنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال: حدثني ابن شهاب. أن عمر بن عبد العزيز أمره، فكتب السنة في مواضع الصدقة. فكتب

(١٦١٩) **حسن إليه.** فيه: بشر بن منصور وهو الحناط: «صدوق».
ولا تضر عنعنة ابن جريج في عطاء لكثرة الملازمة.

(١٦٢٠) **صحيح الإسناد إليه.** الحسن بن عمرو هو الفقيمي: «ثقة ثبت»، وكذلك الفضيل بن عمرو.
والأثر: رواه عبدالرزاق في المصنف [٧١٥٣] عن سفيان، وسقط من سنده الفضيل بن عمرو.

(١٦٢١) **في إسناده ضعف.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(١٦٢٢) **صحيح من قول مالك.** انظر الموطأ [١/ ٢٢٦] باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها.

(١٦٢٣) **لم يسنده أبو عبيد.** ولعله فهمه منه لأن سفيان هو راوي قول أهل الكوفة.

(١٦٢٤) **انظر رقم [١٦١٧].**

(١٦٢٥) **انظر رقم [١٦١٨، ١٦١٩].**

(١٦٢٦) **في إسناده: ضعف.** فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف».
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٧٣، ١٠٣٨٥، ١٠٣٩١] مقطعًا، من نفس الطريق.

(هٰذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها وسهم للمؤلفة قلوبهم وسهم في الرقاب وسهم للغارمين وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عِظَم الفيء والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزَّمْنَي والمُكَّث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين. نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبًا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعىٰ علىٰ الصدقات بأمانة وعفاف، أعطي علىٰ قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه، علىٰ قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبًا من ربع هٰذا السهم [ويبقي من هٰذا السهم](١) بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع، فيردُّ ما بقي علىٰ من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفرض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطًا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعىٰ الإسلام، وهم علىٰ أصناف شتىٰ: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منزلة أخرىٰ، علىٰ قدر ما أدىٰ كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله. والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن [قد صلىٰ](٢) وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثي فيعتقون إن شاء الله وسهم الغارمين علىٰ ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره (٣) ورقيقه وعليه دَيْن لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين. منه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه ـ أو قال في دينه ـ إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هٰذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله. إن شاء الله وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق علىٰ قدر ممن يسلكها ويمر بها الناس، لكل رجل من ابن السبيل

(١) سقط من المطبوع، (أ)، (ب).
(٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).
(٣) ظهره: الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتُرْكب.

ليس له مأوىٰ، ولا أهل يأوي اليهم، فيطعم حتىٰ يجد منزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة علىٰ أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتىٰ ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله».

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، في حديث طويل.

قال أبو عبيد: فهٰذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أني لا أحسب هٰذا يجب إلا علىٰ الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان علىٰ تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه الخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيًا عنه، علىٰ قول من قد سميناه من العلماء.

١٦٢٧ ـ والأصل في هٰذا هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ، حين ذكر الصدقة، فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ في فقرائهم**» فلم يذكر ﷺ هاهنا غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هٰذا. فجعله في صنف ثان سوىٰ الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعُيينة بن حِصْن، وعَلْقمة بن عُلاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه عَلِيٌّ من أموال أهل اليمن (١) وإنَّمَا الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة. ثم أتاه مال آخرِ فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

١٦٢٨ ـ من ذلك قوله لقَبِيصة بن المخُارِق في الحَمَالة التي تَحمَّل بها: «**أقم حتى تأتينا الصدقة. فإما أن نعينك عليها، وإما أن نَحملها عنك**».

وكل هٰذه الأحاديث قد مرت في مواضع غير هٰذا. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

---

(١) **حديث صحيح متفق عليه**. رواه البخاري في صحيحه [٣٣٤٤] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث عَلِيٌّ إلىٰ النبي بِذهبية فقسمها بين الأربعة: الأقرع ابن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: «**إنما أتألفهم**..».

(١٦٢٧) انظر رقم [١٠٣٨].

(١٦٢٨) سبق برقم [١٥١٥].

١٦٢٩ ـ فالإمامُ مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعًا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعضٍ إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك مَنْ سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع، إن شاء الله.

باب
(دفع الصدقة إلى الأقارب ومَنْ يكون لها منهم موضعًا أو لا يكون)

١٦٣٠ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين».

١٦٣١ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمة قال: سألتُ سعيد بن المُسيِّب عن الزكاة فقال: «أحب من وضعتها عنده إليَّ يتيمي وذو فاقتي».

١٦٣٢ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عَروبة عن أبي مَعشر عن إبراهيم: «أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي لها. فقالت: أأعطيه بني أخ لي أيتام في حِجري؟ قال: نعم».

١٦٣٣ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن حَمَّاد عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك.

١٦٣٤ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن بن مَهْدي عن عبد ربِّه النُميري قال: سألت

(١٦٢٩) هذا قول مالك رحمه الله كما سبق.

(١٦٣٠) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد رجاله ثقات ولا يخشي من عنعنة ابن جريج فقد صرح بالتحديث.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٧، ٧١٦٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن حفص بن غياث. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٠، ٢١٧٣، ٢١٨٢] عن عثمان بن عمر ثلاثتهم عن ابن جريج به.

(١٦٣١) صحيح. هـٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات. عبد الخالق بن سلمة الشيباني: «ثقة مقل».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن ابن علية. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٧٥] عن النضر بن شميل عن شعبة كلاهما عن عبد الخالق به.

(١٦٣٢) سبق برقم [١١٧٦].

(١٦٣٣) سبق برقم [١١٧٥].

(١٦٣٤) إسناده لا بأس به.

فيه: عبد ربه بن سرحان السعدي، وثقة ابن حبان في الثقات [٧/ ١٥٥] وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٢/ ٨١] وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ١/ ٤٣] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، قلت: روىٰ عنه جمع=

الحسن، قلت: أخي، أأعطيه زكاة مالي: قال: نعم، وحُبًّا.

١٦٣٥ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن زَبيد اليامي قال: قلت لإبراهيم امرأة لها شيء، أتعطي أختها من الزكاة؟ قال: نعم.

١٦٣٦ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن إبراهيم بن أبي حفصة قال: سألتُ سعيد بن جُبير قلت: أعطي خالتي من الزكاة؟ قال: نعم، ما لم تغلق عليها بابًا(١).

قال أبو عبيد: يعني أن لا تكون في عياله.

١٦٣٧ ـ قال: حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن قال: «يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله».

١٦٣٨ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: «إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول فهم أحق بزكاته من غيرهم، إذا كانوا فقراء».

---

(١) مراده: مَا لَمْ تكن ممن تعول.

= من الثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨٣] عن سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة وبرقم [٢١٨٤] عن مسلم بن إبراهيم كلاهما عن عبد ربه وله شاهد وهو الآتي.

(١٦٣٥) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٧١]. وورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن وكيع. وورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨٥] عن محمد بن يوسف الفريابي: كلهم عن سفيان به. وورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٥٩] عن أبي نعيم عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد. مطولا نحوه.

(١٦٣٦) إسناده لا بأس به.

فيه: إبراهيم بن أبي حفصة: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ [١/ ٢٨٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٢/ ٩٦ ـ ٩٧] ولم يذكرا فيه شيئًا.

قلت: فمثل هـٰذا الأثر الخطب فيه يسير، وخصوصًا أنه هو السائل. والله أعلم.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٦٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن وكيع.

وورواه البخاري في التاريخ [١/ ٢٨٢، ٢٨٣] عن محمد بن يوسف ثلاثتهم عن سفيان به.

(١٦٣٧) رجاله ثقات. يونس هو ابن عبيد. هشيم هو ابن بشير: «مدلس»، لكن الأثر بمعناه.

رُوي من طرق أخرىٰ عن الحسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] عن هشيم به. ويشهد له الأثر السابق برقم [١٦٣٢].

(١٦٣٨) حسن إليه.

فيه عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٢] من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك به.

١٦٣٩ ـ قال: حَدَّثَنا حَجَّاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس بذلك».

١٦٤٠ ـ **قال أبو عبيد:** قال لي عبد الرحمـٰن: «إنَّمَا كَرِهوا ذلك لأن الرجل إذا أَلْزَمَ نفسَهُ نفقتهم وضَمَّهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلىٰ الزكاة كان كأنه قد وَقي مالهُ بزكاته».

١٦٤١ ـ قال: «وقال لي عبد الله بن داود وإنَّمَا يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره علىٰ نفقتهم فأما ما لم يكن إجباراً فلا بأس بذلك».

قال أبو عبيد: وهـٰذا تأول عبد الرحمـٰن وابن داود في معنىٰ العيال وهما مذهبان لمن شاء.

قال أبو عبيد: والذي اختار فيه سواهما. وذلك أن الأصل في هـٰذا عندي إنَّمَا هو كل من كان عَوْله فرضًا علىٰ العائل واجبًا لا يسعه تضييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ، حين ذكر الصدقة، فقال: «**ابدأ بمن تعول**[1]» ثم جاءنا عنه ذلك مُفَسَّراً. وقد ذكرناه في غير هـٰذا الموضع «أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينارٌ قال: **أنفقه على نفسك**. قال: عند آخر. قال: **أنفقه على أهلك**. قال: عندي آخر، قال: **أنفقه على ولدك**، قال: عندي آخر، قال: **أنفقه على خادمك**. قال: عندي آخر، قال: **أنت أبصر. أو قال: أنت أعلم**[2]».

١٦٤٢ ـ ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنت عتبة وقالت له: «إن أبا سُفْيَان رجل

(١) سبق برقم [١٥٣٧].
(٢) سبق برقم [١٥٣٦].

(١٦٣٩) سبق [١٥٨٩].

(١٦٤٠) عبد الرحمن هو ابن مهدي أحد الأئمة الأعلام.

(١٦٤١) عبـد الله بن داود. قال فيه ابن عيينة: ذاك شيخنا القديم ثقة عابد. وقائل قال: هو عبد الرحمن بن مهدي.

(١٦٤٢) صحيح.

هـٰذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام متكلم فيها إلا أنه قد توبع من جمع غفير من الثقات.

قال أبو داود للأمام أحمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلىٰ النبي ﷺ: رواه النسائي في الكبرىٰ [٥٩٨٢] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٣] والدارقطني في سننه [٢٥١٨]. من طريق أبي معاوية به وقد تابع أبا معاوية جمعٌ: رواه البخاري في صحيحه [٥٣٦٤] وأحمد في المسند [٦/ ٥٠]. والنسائي في الكبرىٰ [٩١٩١] وابن الجارود في المنتقىٰ [١٠٢٥] وأبو يعلىٰ=

شحيح أفآخذ من ماله؟ فقال: **خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**».

قال: سمعت أبا مُعَاوِيَة يحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: فهؤلاء الأهل والولد. وكذلك الوَالِدانِ إذا كانا ذوي خَلَّة وفاقة. فعلىٰ ولدهما الموسر أن يعولهما. كعوله ولده وأهله، بسنة ثابتة عن رسول الله.

١٦٤٣ ـ وهي قوله: «**إن ولد الرجل من كسبه**».

=في مسنده [٤٦٣٦] والبغوي في شرح السنة [٢٣٩٧]. والدارقطني في سننه [٤٥١٨]: كلهم من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان. ورواه أحمد في المسند [٨/ ٥٠، ٢٠٦] ومسلم في صحيحه [١٧١٤]. وابن سعد في الطبقات [٦/ ٥٨٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٤٤] والنسائي في المجتبىٰ [٨/ ٢٤٦] وفي الكبرىٰ [٥٩٨٢] وابن ماجه في سننه [٢٢٩٣] وإسحاق بن راهوية [٧٣٢] والبيهقي في سننه [١٠/ ٢٧٠]. والدارقطني في سننه [٤٥١٨]: كلهم من طريق وكيع.

ورواه الدارمي في سننه [٢٢٥٩] عن جعفر بن عون. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٥] من طريق الليث بن سعد. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٢١٠] والأم [٥/ ٨٩] والحميدي في مسنده [٢٤٢] وأحمد في مسنده [٦/ ٣٩] وابن حبان في صحيحه [٤٢٥٥] والبيهقي في المعرفة [١٥٥٠٨، ١٩٨٠٧] عن سفيان بن عيينة. ورواه البخاري في صحيحه [٢٠١١، ٥٣٧٠، ٧١٨٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٤] وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٨] من طرق عن الثوري. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٤] من طريق الضحاك بن عثمان والدراوردي وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير. ورواه أبو داود في سننه [٣٥٣٢] من طريق زهير. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٦١٣] عن ابن جريج. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٢١١] عن أنس بن عياض: كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها.

وقد تابع هشامًا الزهريُّ: رواه البخاري في صحيحه [٢٤٦٠، ٧١٦١] والبغوي من طريقه [٢١٥٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٦] من طريق شعيب. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٦١٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧١٤]. وأحمد في مسنده [٦/ ٢٢٥] وأبو داود في سننه [٣٥٣٣] والنسائي في الكبرىٰ [٩١٩٠] والطحاوي في شرح المشكل [١٨٣٧، ١٨٣٨] وابن حبان في صحيحه [٤٢٥٧] عن معمر. ورواه البخاري في صحيحه [٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٦٦٤١] من طريق الليث وابن المبارك كلاهما عن يونس. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤١] من طريق ابن أخي الزهري: أربعتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

(١٦٤٣) حسن بشواهده. لم يسنده أبو عبيد.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٦/ ٣١] والبخاري في التاريخ [١/ ٤٠٧] وأبو داود في سننه [٣٥٢٨] والدارمي في سننه [٢٥٣٧] والبيهقي في سننه [٧/ ٤٧٩] والنسائي في سننه [٧/ ٢٤١] وفي الكبرىٰ [٦٠٤٣].

من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم وهو النخعي عن عمار بن عمير.

عن عمته عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**». وهـٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات إلا عمة عمارة فهي مجهولة ولم يترجم لها في تهذيب الكمال ولا يعرف حالها. =

والحديث فيه كثير مستفيض؛ فهٰذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذي يلزمه عولهم من غيرهم، وهم، الوالدان، والولد والزوجة، والمملوك فهؤلاء لاحظ لهم في زكاته وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، ومن أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوىٰ الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضًا آخر غير ذلك كله فإذا صرفها إلىٰ هٰؤلاء كان قد جعل حقًا واحدًا يجزي عن فرضين،

= وقد خالف منصوراً الأعمش وغيره: فرووه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
رواه أحمد في مسنده [٦/ ٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٢] وإسحاق بن راهويه في مسنده [١٥٠٧] وابن ماجه في سننه [٢١٣٧] وابن حبان في صحيحه [٤٢٦١] والبيهقي في سننه [٧/ ٤٨٠] والمعرفة [١٥٩٩٣] من طريق أبي معاوية ويعلىٰ بن عبيد. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٦٠٤٦] والمجتبىٰ [٧/ ٢٤١] والبغوي في شرح السنة [٢٣٩٨] والطبراني في الأوسط [٤٤٨٣] من طريق عمرو بن سعيد. ورواه النسائي في الكبرىٰ [٦٠٤٥] من طريق الفضل بن موسىٰ. ورواه أحمد في المسند [٦/ ٢٢٠] وابن حبان في صحيحه [٤٢٦٠] من طريق إسحاق بن يوسف عن شريك: كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «وهو بهٰذا الإسناد غير محفوظ». ورجّح الدارقطني في العلل روايه منصور قال: «حفظ منصور إسناده»: العلل [٥/ ٥٩] مخطوط.

قلت: مما يرجح روايه منصور أن الأعمش اختلف عليه في إسناده: فرواه عنه ابن عيينة. كما رواه منصور: رواه الحميدىٰ في مسنده [٢٤٦] وأحمد في مسنده [٦/ ٤٢] والنسائي في سننه [٧/ ٢٤] والكبرىٰ [٦٠٤٤]: كلهم من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة. وقد رواه الأعمش نفسه عن عمارة: رواه النسائي في الكبرىٰ [٦٠٤٧] والطبراني في الأوسط [٤٤٨٤]: كلاهما من طريق أحمد بن حفص عن إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش قال: أخبرني عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة. قال الطبراني: لم يرو هٰذا غير إبراهيم بن طهمان تفرد به أحمد بن حفص».

قلت: وقد تابع عمرو بن سعيد عن الأعمش شعبة وابن أبي زائدة.
رواه أحمد في المسند [٦/ ١٧٣] عن غندر عن شعبة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٢] وأحمد في المسند [٦/ ١٦٢] والترمذي في سننه [١٣٥٨] وابن ماجه في سننه [٢٢٩٠] عن يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة. كلاهما عن الأعمش به. ورُوي من طريق الحكم بن عتيبة عن عمارة به ولكن قال عن أمه بدلا من عمته.
وهٰذا خطأ إما من شعبة أو الحكم:
ورواه أحمد في مسنده [٦/ ١٢٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٢] والطيالسي في مسنده [١٥٨٠] وأبو داود [٣٥٢٩]. والبيهقي في سننه [٤/ ٤٨٠] والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٥، ٤٦]: كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٣] والدارقطني في العلل [٥/ ٦٠ مخطوط] ومن طريق الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ عن سويد بن غفلة عن عائشة عند ابن أبي شيبة من قولها وعند الدارقطني مرفوعًا.

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بإسناد حسن.
رواه أحمد في مسنده [٢/ ١٧٩] وابن الجارود في المنتقىٰ [٩٩٥] والبيهقي في السنن [٧/ ٤٨٠] والطحاوي في شرح المعاني [٤/١٥٨] من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «**أتىٰ أعرابي رسول الله ﷺ. فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوا هنيئًا**».

وهٰذا [غير] (١) جائز ولا واسع، فلهٰذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعًا، فأما مَنْ سواهم من جميع ذوي الرَّحم المُحَرَّم وغيرهم، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب ولا السُّنَّة.

١٦٤٤ ـ وبهٰذا يقول مالك بن أنس وأهل الحجاز.

١٦٤٥ ـ وأما أهل العراق فيقولون غير ذلك القول، يقولون ـ أو من قال منهم ـ يُجبَر ذو الرحم المُحْرَّم علىٰ نفقةِ ذي رَحِمِه.

قال أبو عبيد: والقَول عندي هو الأول، ولهٰذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازيًا عن المعطي، إذا كانوا لها موضعًا، بل هو المحسِن المُتَجَمِّلُ في ذلك.

١٦٤٦ ـ لقول النبي ﷺ: «**الصدقة علي المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**».

قال أبو عبيد: فلم يشترط ﷺ نافلة ولا فريضة.

فهٰذا عندي هو الأصل، ولست أنظر في ذلك إلىٰ أن يكون ذو المال محكومًا عليه بنفقتهم ولا غير محكوم، ولا إلىٰ أن يكون مضمومين إلىٰ عياله بأبدانهم أو غير مضمومين، إنَّمَا ننظر في ذلك إلىٰ أصل الوجوب.

ألا ترىٰ أن عبد الله قد أمر امرأته أن تعطي بني أخيها من زكاتها (٢)، وهي تخبره أنهم في حجرها، فهل يكون من الضم أكثر من التربية في الحُجُور؟ وكذلك قول سعيد بن المسيب: «يتيمي وذو فاقتي (٣)».

قال أبو عبيد: والذي يجوز من ذلك أن يكون الرجل له قريب، أو حميم ذو حاجة وخَلَة (٤)، وليس هو مع هٰذا ممن عوله فرض عليه، فحضرته نية في ضمه

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).
(٢) راجع رقم [١٦٣٠].
(٣) راجع رقم [١٦٢٩].
(٤) خَلَة: مسألة وفاقة.

(١٦٤٤) **علقة أبو عبيد وهو صحيح من قوله.** لم يسنده أبو عبيد عن مالك.
ورواه عنه ابن القاسم كما في المدونة [١/ ٢٥٦] قال: قال مالك: «لا تعطيها أحدًا من أقاربك ممن تلزمك نفقته».

(١٦٤٥) **منهم الحسن وسبق الإسناد إليه برقم [١٦٣٩].**
وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري: رواه عنهما ابن زنجويه في الأموال [٢١٩٢].

(١٦٤٦) **علقه هنا أبو عبيد ووصله برقم [٨٩٥] وسبق تخريجه هناك.**

إياه إلىٰ نفسه، وخلطه بعياله تطوعًا، ثم إن نيته حالت عن ذلك، وصار إلىٰ إخراجه من نفقته، حتىٰ عاد إلىٰ حاله الأولىٰ، فلما كان بعد ذلك رأىٰ أن يُنيلَه من زكاته، كما يفعله بالأجنبي فهـٰذا عند أهل العلم جميعًا، فيما أعلمه، مُجْزِية، بل قريبه أسعد بزكاته وأولىٰ فيها من البعيد لحديث النبي ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**» مع ما ذكرناه في هـٰذا الباب. من إجازة من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين.

باب
(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٦٤٧ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو ـ مولىٰ المُطَّلِب ـ

(١٦٤٧) حسن الإسناد. فيه: عمرو بن أبي عمرو متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة: «صدوق».

والحديث: رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٧٣، ٣٧٤]. عن سليمان بن داود ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٢/ ٦٩]. ورواه مسلم في صحيحه [٨٠] وأبو يعلىٰ في مسنده [٦٥٨٥]. عن يحيىٰ بن أيوب. ورواه مسلم أيضًا [٨٠] عن قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦١] عن علي بن حجر. ورواه ابن منده في الإيمان [٦٧٥] من طريق علي بن حجر أبي الربيع سليمان بن داود وقتيبة وجعفر ابن محمد بن سوار: كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو به. وفي رواية مسلم لم يذكر قصة زينب.

وقد تابع إسماعيل بن جعفر سليمان بن بلال: رواه ابن منده في الإيمان [٦٧٦] من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به. ورُوي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. مختصراً بدون ذكر القصة: رواه الترمذي [٢٦١٣] وابن خزيمة [١٠٠٠]. والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٢٨] وابن منده [٦٧٧]: كلهم من طريق الدراوردي عن سهيل به. وله شاهد من حديث ابن مسعود وأبي سعيد كما سيأتي.

قلت: وقد استنكر الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ لفظة «أتقرب به إلىٰ الله وإلىٰ رسوله»، علي عمرو بن أبي عمرو قال: إني لأخشي أن يكون قوله: «إليك» بعد قوله «إلىٰ الله» من أوهامه، إذ لا يجوز التقرب إلىٰ غير الله تعالىٰ بشيء من العبادات، ومواضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ علىٰ هـٰذا القول. فلو أنها قالت ذلك لأنكرها النبي ﷺ عليها كما أنكر علىٰ الذي قال: ما شاء وشئت بقوله: «**أجعلتني لله ندًا؟! قل ما شاء الله وحده..**» انتهىٰ كلامه علىٰ صحيح ابن خزيمة.

قلت: ليست هـٰذه اللفظة مما يستنكر مثلها، فالتقرب للرسول ﷺ أمر مشروع؛ إذ نحن مأمورين بحبه، ومن لوازم حبه: التقرّب إليه بكل ما يحب ﷺ؛ ومن ذلك: إعطاءه الصدقات ليضعها مواضعها، ونحو هـٰذه اللفظة.

وفي الصحيحين في قول كعب بن مالك للنبي ﷺ: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلىٰ الله وإلىٰ رسوله» ولم ينكر ذلك النبي ﷺ عليه.

=

عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبَري عن أبي هريرة قال «انصرف رسول الله ﷺ من الصبح فأتى النساء [في المسجد فوقف عليهن فقال: **يا معشر النساء]** [(١)] **ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن. وإنني أُرِيت أنكن أكثر أهل النار يوم**

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

= وذلك مبني على علم الصحابة أن النبي مأمور من ربه بأخذ الصدقات منهم. والله أعلم.

ثم إني راسلت شيخي فضيلة الدكتور/ محمود بن عبد الرازق أستاذ العقيدة بجامعة الملك خالد بأبها، فأجابني - حفظه الله - بذلك:

(كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - فيه نظر؛ لأنَّ القرب من النبيّ ﷺ والتقرُّب إليه بكل ما يرضيه هو التوسل بفعل العمل الصالح، أو طلب الدعاء من الحي الصالح وهو توسل مشروع، وليس فيه أي وجه لتشبيه المخلوق بالخالق أو جعله شريكاً لله في التقرّب بالعبادة، بل أمر الله بمحبة رسوله ﷺ.

ومن علامات المحبة التي فطر الله العباد عليها: السعي في مرضاة المحبوب، والله عز وجل أمر نبيه ﷺ بأخذ الصدقات منهم، والرسول يأخذها لله، فتارة ينسب أخذ الصدقات للنبي وتارة ينسبه لنفسه، فقال: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد عبَّر الله عز وجل عن أخذ النبي ﷺ للصدقات بأخذه سبحانه فقال: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [التوبة: ١٠٤].

وقد كان الصحابة يستعملون الصيغة التي ذكرتها امرأة عبد الله بن مسعود للنبي ﷺ، فعند البخاري من حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قلتُ يا رسول الله، إنَّ مِنْ توبَتِي أنْ أنخلعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ ﷺ؟ قال: «**أمسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خيرٌ لَكَ**». قلتُ: فإنِّي أمسِكُ سَهْمِي الذي بِخَيْبَر).

وظاهر من النص أن كعباً لم يقل شيئاً منكراً.

وعنده أيضاً من حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنَّها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوِيرُ، فلما رآها رسول الله ﷺ قامَ على البابِ، فلَمْ يدْخُلْهُ، فقالت: عرَفْتُ في وجهه الكَرَاهِيَة، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسُولِهِ ﷺ مَاذَا أذْنَبْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بالُ هذه النُّمْرُقَة**». **قلتُ:** اشتريتُها لك لِتَقْعُدَ عليها وتوسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يوم القيامة يُعَذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم**». وقال: «**إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الملائكَةُ**»، ومثله أيضاً ما رواه البخاري من حديث عُمَرَ - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأعمال بالنيَّة، ولكُلِّ امرئٍ ما نوى، فمَنْ كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى اللهِ ورسوله، ومَنْ كانت هجرتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امرأةٍ يَتزَوَّجها، فهِجْرَتُه إلى ما هَاجر إليه**».

وبصفةٍ عامة: فإنَّ التقرُّبَ إلى الله بالحي الولي الصالح كمحبته والتقرُّب إليه وتوكيف في أخذ الصدقة لمن يراه من فقراء المسلمين وطلب دعائه..

كل ذلك أمرٌ مشروعٌ وعملٌ صالح، ولكن الممنوع هو التقرُّب بالموتى من الصالحين وتقديم النُّذر إليهم والاستغاثة بهم ودعائهم.. وما شابه ذلك من الأقوال والأفعال، وليس لنا بعد موت النبي ﷺ إلا محبته واتِّباع شرعه وسُنَّتِه) انتهى كلام الشيخ - حفظه الله -.

القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن، قال: وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلىٰ عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ، وأخذت حُليًا لها فقال: أين تذهبين بهـٰذا الحلي؟ فقالت أتقرب به إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، لعل الله أنَ لا يجعلني من أهل النار فقال: هلمي فتصدقي به عليَّ وعلىٰ ولدي فإنا له موضع فقالت: لا والله حتىٰ أذهب به إلىٰ رسول الله ﷺ. قال: فذهبت تستأذن علىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هـٰذه زينب تستأذن فقال: **أي الزيانب هي؟** قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود فقال: ائذنوا لها. فدخلت علىٰ النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني سمعت منك مقالة فرجعت بها إلىٰ ابن مسعود فأخبرته، وأخذت حليي أتقرب به إلىٰ الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار، فقال لي ابن مسعود تصدقي به علي وعلىٰ ولدي، فإنا له موضع فقلت: حتىٰ أستأذن رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقي بـه عليه وعلى بنيه، فإنهم له موضع**» ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفتَ علينا فقلت: **ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن**. يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال ﷺ: «**أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة**».

١٦٤٨ ـ قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد ابن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخدري قال: خرج سول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المُصَلَّىٰ، فصلىٰ ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ثم مر علىٰ النساء، فقال: «**تَصَدَّقن**» ـ ثم ذكر مثل حديث إسماعيل

(**١٦٤٨**) **صحيح**. هـٰذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

رواه البخاري في صحيحه [٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨] عن ابن أبي مريم. ورواه مسلم في صحيحه [٨٠] عن الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق كلاهما عن ابن أبي مريم. ولم يسق لفظه. ورواه ابن منده في الإيمان [٦٧٤] من طريق يحيىٰ بن أيوب.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٢] من طريق محمد بن يحيىٰ وزكريا بن يحيىٰ بن أبان: كلهم عن ابن أبي مريم به. رواه أحمد في المسند [٣/ ٣٦] والنسائي في المجتبىٰ [٣/ ١٨٧] ومسلم [٨٨٩] وابن ماجه [١٢٨٨] وأبو يعلىٰ [١٣٤٣] وابن خزيمة [١٤٤٩] وابن حبان [٣٣٢١]. والبيهقي في سننه [٣/ ٢٩٧]: كلهم من طرق عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح به مختصراً.

ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ «**صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم**».

١٦٤٩ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عُبيد الله عن رِيطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحو ذلك، إلا أنه قال في حديثه، قالت: إن زوجي ليس له مال ولا لولدي فقال: إن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم» ولم يذكر قوله: «**ما رأيت من نواقص عقول**» إلىٰ آخر الحديث.

١٦٥٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة

(١٦٤٩) إسناده: ضعيف وهو صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الحديث رُوي من طرق أخرىٰ عن هشام، وعبيد الله في الإسناد هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

ورايطة يقال: رائطة هيٰ زينب وريطة لقب لها.

قال الطحاوي: رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها. قال الحافظ في تعجيل المنفعة: ومما يقوىٰ ذلك أن الحديث واحد أخرجه: أحمد من رواية عبيد الله من عبد الله عن رائطة في صدقة الحلي. ورواه الشيخان وغيرهما من رواية زينب الثقفية امرأة ابن مسعود» ا. هـ. وقال بعضهم أنهما اثنتان منهم ابن سعد رحمه الله.

والحديث: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٣ ـ ٢٤] من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث وقد تابع اللبث جمعٌ: رواه أحمد في المسند [٣/ ٥٠٣] من طريق ابن إسحاق.

وابن حبان في صحيحه [٤٢٤٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ح ٦٦٩] من طريق عمرو بن الحارث وبرقم [٦٦٧] من طريق أبي أويس. وبرقم [٦٦٨] من طريق مسلمة بن قعنب وبرقم [٦٧٠] من طريق حماد بن سلمة. ورواه البيهقي في السنن [٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩] من طريق أنس بن عياض. ورواه ابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ١٣] من طريق وهيب بن خالد: كلهم عن هشام بن عروة به.

وخالف هٰذا الجمع معمر فرواه عن هشام عن أبيه مرسلاً: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٦٩٦].

وقد تابع هشامًا أبو الزناد: رواه أحمد في المسند [٣/ ٥٠٣] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٦٨].

والطبراني في الكبير [٢٤/ ح ٦٦٦]: كلهم من طريق عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

وقد تابع عبيد الله عمرو بن الحارث: رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] ومسلم في صحيحه [١٠٠٠] وأحمد في المسند [٣/ ٥٠٢] والنسائي في السنن [٥/ ٩٢ ـ ٩٣]، والكبرىٰ [٢٣٦٤، ٩٢٠١، ٩٢٠٢]. والترمذي [٦٣٦] والطيالسي [١٦٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٢]: كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن عمر بن الحارث. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٤]. والطحاوي في شرح المعاني [٢/ ٢٢] والطبراني في الكبير [٢٤/ ٧٣٠] من طرق عن الأعمش. عن إبراهيم النخعي عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث.

قلت: وكلاهما صحيح.

(١٦٥٠) مرسل والحديث صحيح. هٰذا الإسناد مرسل. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

لكن الحديث رُوي متصلاً من رواية ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه مسلم في صحيحه [٧٩] وأبو داود في سننه [٤٦٧٩] وابن ماجه في سننه [٤٠٠٣] وأحمد في المسند=

عن عبد الله بن دينار، رفعه إلى النبي ﷺ، مثل ذلك أو نحوه.

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة(١) كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد؛ لأنه ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة ولا يُجْزِيه ذلك في قوله أحدٍ أعلمه.

وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة فقد كان كان بعض أهل العراق يرى ذلك غير مُجْزِيها، يشبهه بإعطائه إياها من زكاته.

وهما عندنا مُفْتَرِقان من جهة السنة والنظر جميعًا. [أما السنة فما ذكرنا من الأحاديث عن النبي ﷺ في أمر عبد الله وامرأته](٢).

وأما النظر فإن الرجل يجبر على نفقة امرأته، وإن كانت موسرة وليست تجبر هي على نفقته وإن كان معسرًا فأي اختلاف أشد تفاوتًا من هذين؟ وهذا هو الأصل عندنا المفرق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته ومن لا يعطيه: أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله فلا حظّ له في زكاتة ومن خلت له زكاته كان غير مفروض عليه مؤنته. وهذا قول أهل الحجاز.

وأما أهل العراق: فإنه عندهم مُجْبر على كل ذي مَحْرم من ذوي الأرحام إذا كان محتاجًا صغيرًا، أو كبيرًا به زَمانة، وهم مع هذا يرونهم موضعًا لزكاته ما خلا الوالدين والولد.

قال أبو عبيد: والقول الذي نختاره من هذا ما قال أولئك أن فرض النفقة وإعطاء الزكاة لا يجتمعان لأحد في مال أحد، ولا أعرف له أصلاً في الكتاب ولا السنة وإنَّما أقاربه هؤلاء فقراء من فقراء المؤمنين تجب حقوقهم في الفيء والخُمس والصدقة فأما في خاصة مال الرجل فلا، إلا أنه يؤمر بصلتهم ويحض عليها ويكون

---

(١) **قُلتُ**: بل هم أولاده رضي الله عنه وأولادها كذلك.

وقد سبق قول الطحاوي أنه لم يعرف لعبد الله بن مسعود زوجة أيام رسول الله غيرها. وقد ثبت في الحديث قول النبي لها: «**زوجك وبنيك** ـ والرواية الأخرى: **وولدك**».

(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

=[٢/ ٦٦ ـ ٦٧] والطحاوي في شرح المشكل [٢٧٢٧] والبيهقي في السنن [١٠/ ١٤٨] والشعب [٢٩، ٥١٦٨] وابن منده في الإيمان [٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣]. : كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قاطعًا لرحمه في تركها من غير إجبار في حكم إلا الوالدين والولد والزوجة والمملوك، فإنه يحكم عليه بمؤنتهم حكمًا؛ لأنهم يستحقون منه النفقه، دون الزكاة، ومَنْ وراء هؤلاء من أقاربه يستحقون الزكاة دون النفقة.

فهٰذا هو الفرق الفاصل بين الفريقين.

باب
(تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها)

١٦٥١ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن حَجَّاج بن أَرْطَأة عن الحكم بن عُتَيبَة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عَجَّلْتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: **صدق عمي قد تَعَجَّلْنا منه صدقة سنتين**».

١٦٥٢ ـ **قال أبو عبيد:** كان هُشيم يزيد في إسناد هٰذا الحديث عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مُسْلِم حُدِّثْتُ بذلك عنه، ولا أحفظه منه.

١٦٥٣ ـ **قال أبو عبيد:** وحَدَّثَنَا عن إسماعيل بن زكريا عن الحَجَّاج بن دينار عن

(١٦٥١) إسناده مرسل وهو حسن بشواهده. هٰذا إسناد مرسل مع ضعف إسناده فيه: حجاج بن أرطأة: «ضعيف».

وقد اختلف في إسناد هٰذا الحديث على الحكم على أوجه تأتي في الآتي.

ومن هٰذا الوجه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٧] عن يزيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩] عن حفص بن غياث: كلاهما عن حجاج بن أرطأة به. وخالف حجاج غيره انظر الآتي.

(١٦٥٢) إسناده مرسل والحديث حسن. في إسناد أبي عبيد: مبهم وهو شيخه الذي حدثه عن هشيم.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٨] عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وعلقه أبو داود في سننه.

ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١١١] من طريق أبي داود المعلق.

وهٰذه الطريق قال فيها البيهقي، والدارقطني، وأبو حاتم: إنها أصح الطرق. وانظر بقية الخلاف في الآتي.

(١٦٥٣) في إسناده ضعف والحديث حسن.

في إسناده إبهام من حدث أبا عبيد. وفيه حُجَيَّة بن عدي: تكلم فيه أبو حاتم قال: لا يحتج بحديثه، ووثقة العجلي وابن حبان، قال الحافظ: صدوق يخطىء. وحجاج بن دينار قال الحافظ: لا بأس به.

والحديث: رواه أحمد في المسند [١/ ١٠٤] وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢٦] وأبو داود في سننه [١٦٢٤] والترمذي في سننه [٦٧٨] وابن ماجه في سننه [١٧٩٥] وابن خزيمه في صحيحه [٢٣٣١] وابن الجارود في المنتقى [٣٦٠] والحاكم في مستدركه [٣/ ٣٣٢] والبيهقي في سننه [٤/ ١١١] والدار قطني في سننه [١٩٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٥٧٧]: كلهم من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي.

وقد اختلف على حجاج بن دينار في إسناده: قال الدارقطني في العلل [س ٣٥١]. وسئل عن حديثه حجية=

الحكم عن حُجَيَّة بن عدي عن عليٍّ عن النبي ﷺ مثل ذلك «أن النبي ﷺ تَعَجَّلَ من العباس صدقة سنتين».

١٦٥٤ ـ قال: حَدَّثَنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن حَمَّاد بن زيد عن حفص ابن سليمان. قال قلت للحسن: «أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة؟ فلم ير بذلك بأسًا».

١٦٥٥ ـ قال: حَدَّثَنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم.

=ابن عدي عن علي: أن النبي ﷺ: «تعجل صدقة العباس». قال: هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه، فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن حجاج، فقال إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي. وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي.

قلت: رواه الترمذي في سننه [٦٧٩] والدار قطني في سننه [١٩٩١].

قال الترمذي: وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار.

وقلت: وحُجر العدوي: قال الحافظ: قيل هو حُجية وإلا فهو مجهول.

ثم قال (أي الدارقطني): وقال محمد بن عبيد العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قلت: رواه الدارقطني في سننه [١٩٩٣] وعلقه البيهقي في سننه [٤/ ١١١].

وفيه العزرمي: «متروك». قال الدارقطني: وكلها وهم. والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن ينّاق مرسلاً عن النبي ﷺ. وقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه، أن النبي ﷺ: تعجل صدقة العباس» أ. هـ.

قلت: رواه البزار في مسنده [٩٤٥ ـ البحر الزخار] وأبو يعلى في مسنده [٦٣٨] والدارقطني في سننه [١٩٩٢]. والحسن بن عمارة: متروك. وبمثل قول الدارقطني قال البيهقي وأبو داود.

قلت: وهناك خلاف آخر لم يذكره الدارقطني: قال حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم مرسلاً.

رواه ابن أبي شيبة المصنف [٣/ ٣٩] قال ابن أبي حاتم في العلل [س٦٢٣]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عون الزيادي عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ: استعمل عمر على الصدقات فأتى العباس فمنعه فشكا عمر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **عم الرجل صنو أبيه وإنَّا تعجلنا من عباس صدقة ماله**. فقالا ـ أي أبو زرعة وأبو حاتم: هو خطأ إنما هو منصور عن الحكم عن الحسن ابن مسلم بن يناق أن النبي ﷺ بعث عمر. مرسل وهو الصحيح.

قلت: أما قصة منع العباس عَمَر الصدقة فقد ثبتت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيها قول النبي ﷺ لعمر: «**أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه فهي على ومثلها معها**». وفي رواية: «**وعليه**» وستأتي برقم [١٦٦٠] فهذا شاهد للمرسل. والله أعلم. وقد أشار البيهقي إلى نحوٍ من هذا في السنن [٤/ ١١١]. وإشار إلى ذلك أيضًا المصنف عقب الحديث.

(١٦٥٤) صحيح إليه. هذا إسناد صحيح رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢١١] عن يحيى بن يحيى: كلاهما عن حماد بن زيد وقد تابع حماداً معمر. رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧١].

(١٦٥٥) إسناده ضعيف. والأثر لا بأس به. فيه: مغيرة بن مقسم: يدلس ويرسل، وخصوصًا عن إبراهيم.

إلا أنه ذكر الواسطة بينه وبين إبراهيم وهو حماد بن أبي سليمان: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩]=

١٦٥٦ ـ قال هُشيم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا لا يَرَيَان بتعجيل الزكاة بأسًا، إذا وَجَدَ لها موضعًا.

١٦٥٧ ـ قال: حَدَّثَنَا عبدَ الرحمن عن سُفْيَان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرىٰ بتعجيلها بأسًا، إذا وَجَدَ لها موضعًا.

١٦٥٨ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن يوسف بن أبي حكيم قال: سألت عطاء بن أبي رَبَاح عن تقديم الزكاة قبل حِلها. فقال: «قدم ولا تؤخر».

١٦٥٩ ـ وعن إسحاق عن حَمَّاد بن زيد عن جعفر بن سليمان. قال: قلت للحسن: أخرج زكاة مالي في مرة واحدة سنتين؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عبيد: وهٰذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضي عنه، ويكون في ذلك محسنًا.

وما نعلم أحدًا ارتاب به غير ابن سيرين من غير كراهة، ولكن إمساك عنه.

١٦٦٠ ـ وكان مالك بن أنس لا يراه مجزيًا عنه، ويشبهه بالصلاة والصيام.

=وابن زنجويه في الأموال [٢٢١٣] عن يحيىٰ بن يحيىٰ كلاهما عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم به.
وهٰذا إسناد: لا بأس به وحماد بن أبي سليمان: فقيه الكوفة وإن كان متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة الاعتبار به.

(١٦٥٦) في إسناده ضعف وهو صحيح عن الحسن. في إسناده مبهمون وهم شيوخ هشيم.
لكن الأثر رُوي من طرق أخرىٰ عنه: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩] وابن زنجويه في الأموال [٢٢١٣]: كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٩] وابن زنجويه في الأموال [٢٢١٠] من طريق سفيان الثوري عن عمرو الفقيمي عن الحسن.

(١٦٥٧) صحيح إليه. هٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات رجال الشيخين.
عبد الرحمن هو: ابن مهدي وسفيان هو: الثوري.
والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٦٨]. وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٩] عن الفريابي محمد بن يوسف: ثلاثتهم عن سفيان به.

(١٦٥٨) في إسناده ضعف.
فيه: يوسف بن أبي حكيم، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ [٨/ ٣٨٠] ولم يذكر فيه شيئًا.
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٩] عن يحيىٰ بن سعيد به. لكن قال عن يوسف بن عبده بدلا من يوسف بن أبي حكيم. ويوسف بن عبده: ليِّن الحديث.

(١٦٥٩) إسناده حسن والأثر صحيح إليه. فيه: جعفر بن سليمان الضبعي: «صدوق».
وقد روي الأثر من طرق راجعها في رقم [١٦٥٦].

(١٦٦٠) علقة أبو عبيد وهو صحيح عن مالك.
قال سحنون في المدونة [١/ ٢٤٣، ٢٤٤]: «قلت ـ يعني لابن القاسم ـ أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في=

١٦٦١ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي عدي وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عَوْن عن محمد: أنه سئل عن تعجيل الزكاة فقال: لا أدري ما هو.

قال أبو عبيد: وإنَّمَا نرىٰ وقوف من وقف في هـٰذا أنه أشبه الزكاة بالصلاة، إذا كانت لا تجوز قبل وقتها فأَشَفَقَ أن تكون الزكاة كذلك والذي عندنا فيه أن السنّة قد فَرَّقت بينهما.

ألا ترىٰ أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ، ويحدثه عن جبريل عليه السلام «أنه أَمَّه فيها وَحَدَّها له» (١) فليست تتعدىٰ تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير؟

ولم يأت عنه ﷺ أنه وقّت للزكاة يومًا من الزمان معلومًا، إنَّمَا أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هـٰذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما. ثم كذلك شهور السنة كلها. وإنَّمَا تجب علىٰ كل واحد منهم الزكاة في مثل هـٰذا الشهر الذي استفاده فيه من قبل. فاختلف أوقاتهم في محل الزكاة عليهم؛ لاختلاف أصل الملك. فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس. وأما الصلاة: فإنَّمَا وجوبها علىٰ الناس معا في ميقات واحد. فلهـٰذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها، وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي ﷺ

---

(١) قال ابن عبد البر: وكانت إمامة جبريل بالنبي ِ في اليوم الذي يلىٰ ليلة الإسراء» اهـ.
قُلتُ: والحديث بذلك مشهور. في الصحيحين من حديث أبي مسعود والمغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسىٰ عند مسلم وغيره ومن حديث جابر عند أحمد والترمذي ومن حديث ابن عبّاس عند الترمذي وغيره ومن حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي وغيرهما.

=الماشية أو في الإبل أو في الزرع أو في المال سنة أو سنتين أيجوز ذلك؟ قال: لا. **(قلت)** وهـٰذا قول مالك فقال: نعم (قال) وقال لي مالك إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرىٰ بذلك بأسًا وأحب إلي أن لا يفعل حتي يحول عليه الحول (قلت) أرأيت الرجل يعجل صدقة ماشيتةلسنين ثم يأتيه المصدق أيأخد منه صدقة ماشيته أم يجزئه ما عجل من ذلك؟ فقال: قال لي مالك: لا يجزئه ما عجل من ذلك ويأخذ منه المصدق زكاة ما وجب عليه من ماشيته قال أشهب وقال مالك: وإن الذي أدها قبل أن يتقارب ذلك فلا تجزئه وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس، وقال الليث: لا يجوز ذلك.. » اهـ.

(١٦٦١) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد صحيح.

وقد رُوي من طرق عن ابن عون به: رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٠٧٠]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢١٥] عن الفريابي كلاهما عن سفيان الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٤٠] عن أبي أسامة: كلاهما عن عون به. قال الثوري: «وقول ابن سيرين أحبُّ إليّ».

في عمه العباس.

وبهـذا القول يقول علماء أهل العراق، وأهل الشام وعلّيه الناس، إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس، وأهل الحجاز.

قال أبو عبيد: وكذلك تأخيرها إذا رأىٰ ذلك الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس، فَتَجدِب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلىٰ الخَصِب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة (١) وقد يؤثر عن النبي ﷺ حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك.

١٦٦٢ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو أيوب عن عبد الرحمـٰن بن أبي الزِنَاد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال بعض من يلمز: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب: أن يتصدقوا. قال: فخطب رسول الله ﷺ فكذب عن اثنين عن العباس وخالد وصدّق علىٰ ابن جميل ثم قال رسول الله ﷺ: **ما نقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله من فضله ورسوله وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالدًا. إن خالدًا قد احتبسَ أدراعه وأعْبُدَه في سبيل الله.** وقال غيره. وعَتَاده ـ قال: **وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه ومثلها معها**».

---

(١) انظره برقم [٩٥١] رواه أبو عبيد موصولاً.

(**١٦٦٢**) **حسن الإسناد، والحديث الصحيح.** علقة البخاري في صحيحه أثر رقم [١٤٦٨].

فيه: الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيه إلا أنه لا ينزل عن رتبة الاحتجاج به.

والحديث: رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [٢/ ٣٢٢] عن داود بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به. لم يسق لفظه بل حمله علىٰ لفظ ورقاء بن عُمر وقد تابع الرحمن جمعٌ: رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٨] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٥٧٨]. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١٦٤] من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بنفس لفظة: «**هي عليه ومثلها معها**».

وخالف أبا اليمان علي بن عياش: رواه النسائي في سننه [٥/ ٣٣، ٣٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٠] عن علي بن عياش عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن عمر فزاد عمر.

قال الحافظ في الفتح [٣/ ٣٣٢]: «زاد فيه عمر والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة، وإنما جرىٰ لعمر فيه ذكر فقط» أ. هـ. ورواه البيهقي في سننه [٦/ ١٦٤] من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي عن أبي الزناد به. بنفس اللفظ «**فهي عليه ومثلها معها**». ورواه الدارقطني في سننه [٥/ ٣٤] وعلّقه البخاري في صحيحه [٢٣٢٩]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٦٤] من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي الزناد به. ولفظه: «**فهي له ومثلها معها**». وانظر بقية الطرق واختلاف الألفاظ فيما يأتي.

١٦٦٣ ـ **قال أبو عبيد:** وكان مالك بن أنس يزيد في إسناد هـٰذا الحديث. عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سَلمة عن أبي هريرة. كذلك حُدِّثت عنه.

قال أبو عبيد: فقول النبي ﷺ: «**فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها**» يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها دينًا عليه يأخذه منه. فهو في الحديث الأول قد تَعَجَّلَ زكاته منه. وفي هـٰذا أنه أخرها عنه. ولعل الأمرين جميعًا قد كانا.

١٦٦٤ ـ وقد روىٰ بعضهم حديث العباس. أن النبي ﷺ قال: «**وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها**».

فإن كان هـٰذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه (١) عن يزيد وهشيم وإسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها، وكلا الوجهين جائز، إذا كان علىٰ وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام.

فهـٰذا ما في حديث العباس من العلم.

وأما قول النبي ﷺ في خالد «**أنه قد احتبس أدراعه وأعْبُده في سبيل الله**»،

فإن فيه ثلاث سنن:

إحداهن: أنها مثل قصة العباس في تقديم الزكاة؛ لأنه إنَّمَا أخبر بذلك عند انصراف الساعي اليه. فقد تبين لنا أنه كان قبل ذلك، وإنَّمَا تُبْعث السُّعاة مع وجوب الزكاة.

والثانية: أنه قَبِل الأدراع والأعبد عِوَضًا من الزكاة؛ لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها: فقد علم إنَّمَا أخذها نكان صدقة المواشي، أو غيرها، كالذي ذكرنا في أول كتابنا هـٰذا. كأخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ

(١) انظر رقم [١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣].

(١٦٦٣) في إسناده مبهم. وهو من حدث أبا عبيد. ولم أقف عليه عند غير المصنف.

(١٦٦٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح.

رواه مسلم في صحيحه [٩٨٣] وأحمد في المسند [٢/ ٣٢٢]. وأبو داود في سننه [١٦٢٣] والترمذي في سننه [٣٧٦١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٠] وابن حبان في صحيحه [٣٢٧٣]. والدارقطني في سننه [١٩٨٧]. والبيهقي في سننه [٦/ ١٦٣، ١٦٤]: كلهم من طريق ورقاء بن عمر اليشكري.

ورواه الدارقطني في سننه [١٩٨٧] وعلقه البخاري في صحيحه باب [٤٩] باب وقول المولىٰ تبارك وتعالىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. من طريق ابن إسحاق: كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «هيَ عَلَيَّ ومثلها معها».

منه وأصلح للمأخوذ له.

والثالثة: أنه جعل صدقته كلها في سبيل واحدة، ولم يفرقها في الأصناف الثمانية. فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وحَسَّنه، كالذي ذكرناه من دفعه إياها مرة إلىٰ الفقراء، وأخرىٰ إلىٰ الغارمين، وثالثة، إلىٰ المؤلفة قلوبهم. وهٰذه رابعة في السبيل. وكذلك الأصناف كلها (١).

باب
(قَسْم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أَوْلَى بأن يُبْدأ به منها؟)

١٦٦٥ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن أبي بُردة عن حَمَّاد عن إبراهيم قال: «تقسم الصدقة علىٰ أهل الماء فإن لم يجد علىٰ الماء من يستحقها نظر إلىٰ أقرب المياه إليهم، فقَسَمها فيهم. فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب».

١٦٦٦ ـ قال: حَدَّثَنَا سعيد بن عُفير عن يحيىٰ بن أيوب عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عُمَّاله: «أن ضعوا شطر الصدقة. **قال أبو عبيد**: يعني في مواضعها ـ وابعثوا إليّ بشطرها قال: ثم كتب في العام المقبل: «أن ضعوها كلها».

١٦٦٧ ـ قال: حَدَّثَنَا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن تخرج الزكاة

(١) قال الحافظ في الفتح [٣/ ٣٩٢]: «استدل بقصة خالد علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلىٰ صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد من الثمانية» اهـ.

(١٦٦٥) إسناده لا بأس به. فيه: حماد بن أبي سليمان: «متكلم فيه». ويشهد له الأثر بعد الآتي.

(١٦٦٦) حسن بشواهده. فيه: يحيىٰ بن أيوب الغافقي: «صدوق يخطئ».

لكن للأثر طريق آخر يتقوىٰ به: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤٨] من طريق ابن المبارك عن داود بن عبدالرحمٰن عن ابن جريج به نحوه. وفيه داود: «ضعيف». ورواه ابن زنجويه أيضًا برقم [٢٢٤٦، ٢٢٤٧] من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر رحمه الله فذكر نحوه. وفيه ابن لهيعة: يصلح للشواهد. وروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] من طريق سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد أن عمر بن عبد العزيز: «رد زكاة العراق إلىٰ العراق».

(١٦٦٧) رجاله ثقات. فيه: مغيرة بن مقسم: «يرسل عن إبراهيم».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٤] عن يحيىٰ بن يحيىٰ: كلاهما عن هشيم به. ويشهد له الأثر قبل السابق.

من بلد إلىٰ بلد، إلا لذي قرابة.

١٦٦٨ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن مثل ذلك.

١٦٦٩ ـ قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمة عن فرقد السَّبَخي قال: «حَمَلتُ زكاة مالي لأقسمها بمكة. فلقيت سعيد بن جبير. فقال: اردها فاقسمها في بلدك».

١٦٧٠ ـ قال: حَدَّثَنَا علي بن ثابت عن سُفْيَان بن سعيد أن زكاة حملت من الرَّي إلىٰ الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلىٰ الرَّي.

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا محمد بن كثير عن النعمان بن الزبير قال: «استعمل محمد بن يوسف طاوسًا عن مِخْلاَفٍ فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء. فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: مالي حساب. كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين».

١٦٧٢ ـ قال: حَدَّثَنَا هُشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال في وصيته **«أوْصِي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرًا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام «أن يأخذ من حواشي أموالهم فَيُرَدُّ في فقرائهم»**.

قال أبو عبيد: والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذًا، حين بعثه إلىٰ اليمن يدعوهم إلىٰ الإسلام، والصلاة قال: **«فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم»**.

(١٦٦٨) **في إسناده ضعف، والأثر صحيح.** فيه: مبارك بن فضالة: «ضعيف». لكنه متابع من غيره.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] من طريق أشعث بن عبد الملك وهشام كلاهما عن الحسن.

(١٦٦٩) **ضعيف.** فيه: فرقد بن يعقوب السبخي: «لين الحديث».
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] عن أبي خالد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥٩، ٢٢٤٩] عن أبي نعيم الفضل بن دكين: كلاهما عن حماد بن سلمة به.

(١٦٧٠) **إسناده منقطع، والأثر صحيح بمعناه.** هذا الإسناد منقطع بين سفيان وعمر.
وقد روىٰ ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٨] عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن أبي دواد قال: إنَّ عمر بن عبد العزيز بعث إليه بزكاة من العراق إلىٰ الشام فردها إلىٰ العراق.

(١٦٧١) **في إسناده ضعف.** محمد بن كثير: صدوق يخطئ ويدلس وقد عنعن.
والنعمان بن الزبير: وثقه ابن معين وابن حبان وكان يثني عليه هشام بن يوسف خيراً. راجع الجرح والتعديل [٨/ ٤٤٨].

(١٦٧٢) **صحيح وسبق برقم (٣٥٨).**

١٦٧٣ ـ قال: وحدثنيه أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن خالد بن يزيد عن يحيىٰ ابن عبد الله بن صيفي عن أبي مَعْبد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال ذلك لمعاذ في حديث فيه طول.

قال أبو عبيد: ومنه حديث علي بن أبي طالب.

١٦٧٤ ـ قال: حدثني أحمد بن يونس عن أبي شهاب الحَنَّاط عن أبي عبد الله الثقفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث: أن عليًا قال: «إن الله عز وجل فرض علىٰ الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جُهِدوا فبمنع الأغنياء. وحق علىٰ الله تبارك وتعالىٰ أن يحاسبهم ويعذبهم».

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون علىٰ هٰذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتىٰ ذلك علىٰ جميع صدقتها، حتىٰ يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

بذلك جاءت الأحاديث مُفَسَّرَة.

١٦٧٥ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جُريج قال: أخبرني خَلاَّدُ أن عمرو بن شعيب أخبره: «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذا بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن حتىٰ مات النبي ﷺ وأبو بكر. ثم قَدِم علىٰ عمر، فرده علىٰ ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابيًا ولا بآخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها علىٰ فقرائهم. فقال معاذ: ما بَعثتُ إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شَطْر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عِمر بمثل ما راجعه قبلُ. فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا».

١٦٧٦ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الأبيض عن أبي

(١٦٧٣) سبق برقم [١٠٣٨].

(١٦٧٤) منقطع. أبو شهاب الحناط هو: موسىٰ بن نافع.

ومحمد بن علي: لم يسمع من جد أبيه علي رضي الله عنهم. والأثر لم أقف عليه عند غير المصنف.

(١٦٧٥) منقطع. منقطع بين عمرو بن شعيب ومعاذ.

(١٦٧٦) مرسل. سعيد بن المسيب لا يدرك عمر.

حازم وزيد بن أسلم عن سعيد بن المُسَيبِّ «أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كِلاَب، أو على بني سعد بن ذِبيان. فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء مجلسه الذي خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عُراضة أهليهم؟ فقال: كان معي ضاغط. فقال: قد كنت أمينًا عند رسول الله ﷺ، وعند أبي بكر. أفبعث عمر معك ضاغطًا؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر. فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا. فقال: أنا بعثت معك ضاغطًا؟ فقال: لم أجد شيئًا اعتذر به إليها إلا ذلك. قال: فضَحِك عمر، وأعطاه شيئًا وقال: أَرْضِهَا به».

١٦٧٧ ـ قال: قال حَجَّاج قال ابن جريج: أقول: إن قوله «ضاغطًا» يعني به ربه.

١٦٧٨ ـ **قال أبو عبيد:** ومن هذا حديث يروى عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد ـ وكان من أصحاب يَعْلى بن أُمية ـ حتى قدم على عمر المدينة، فقال: أين تريد؟ فقال الجهاد فقال: ارجع فإن عملا بالحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع قال له عمر: إذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها، وفرقوا المال ثلاث فِرق، فخيروا صاحب المال ثلثًا، ثم اختاروا من أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وفي كذا قال: أمور وصفها، قال سعد: وكنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا».

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تُثْبِت أن كل قوم أَوْلى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها؛ ونرى استحقاقهم ذلك دون غيوهم، وإنَّمَا جاءت السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء.

١٦٧٩ ـ فإن جَهِل المُصدِّق فحَمَل الصدقة من بلد إلى آخر سواه. وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير.

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يُؤْثِر بها قرابته. وإنَّمَا يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله. فأما صدقات العَوام التي تَلِيها الأئمة فلا ومثل قولها

(١٦٧٧) **صحيح إلى ابن جريج.** حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

(١٦٧٨) **سبق برقم [١٠٥١].**

(١٦٧٩) **أثر عمر انظره برقم [١٦٦٧]. وأثر سعيد برقم [١٦٧٠]. وأثر إبراهيم برقم [١٦٦٨]. وأثر الحسن برقم [١٦٦٩].**

حديث أبي العالية.

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا وكيع عن أبي خَلْدة عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلىٰ المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه.

فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتىٰ يقسمها في غيرهم أو فعل ذلك بعض عماله، ثم علم به هو بعد فإنه يروىٰ عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة في مثل هٰذا من قابل.

١٦٨١ ـ قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن: أنه سمع عُمير بن سَلمة الدَّؤلي يذكر: «أنه خرج مع عمر ابن الخطاب ـ أو أخبر عميراً من كان مع عمر ـ قال: مع أن عميراً قد كان شيخاً قديماً ـ قال: بَيْنا عمر نصف النهار قائل (١) في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته: فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مَسْلَمة ساعيًا، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفأ: أن ادع لي محمد بن مسلمة فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه: فقال: إنه سيفعل إن شاء الله، فجاءه يرفأ فقال: أجب، فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر: والله ما آلو (٢) أن أختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك عز وجل عن هٰذه؟ فدَمَعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتىٰ قبضه الله علىٰ ذلك ثم استخلف الله أبا بكر،

---

(١) قائل: يَقِيل قَيْلُولة فهو قائل، والمقيل والقَيْلُولة الاستراحة نصف النهار. النهاية [٤/ ١٣٣].
(٢) آلو: يألو ألْواً وأُلُوّاً وأُلِيّاً وإِلِيّاً وألّي يُؤَلّي تَأْلِيَةً وائتَلىٰ: قصَّر وأبطأ. اللسان [١٤/ ٤٠].

(١٦٨٠) حسن إليه.

أبو خلدة اسمه خالد بن دينار: «صدوق».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٩] عن أبي خالد وهو مصحّف من أبي خلدة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣٦] عن الحسين بن الوليد عن خارجة وابن مصعب عن أبي خلدة به.

وفيه خارجة: «متروك».

(١٦٨١) في إسناده ضعف. فيه: ابن لهيعة: «ضعيف». وعمير بن سلمة: لم يوثقه إلا ابن حبان.

وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٢/ ٥٣٣] وابن أبي حاتم في الجرح [٦/ ٣٧٦] ولم يذكرا فيه شيئًا.

ويشهد له المرسل الآتي.

فعمل بسنته حتىٰ قبضه الله، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا، وقال: خذي هـٰذا حتىٰ تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هـٰذا، فإن فيه بلاغًا حتىٰ يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن تعطيك حقك للعام وعام أول».

١٦٨٢ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيىٰ بن سعيد مثل هـٰذا الحديث أو نحوه، إلا أنه قال: «نظرت المرأة إلىٰ رجل نائم تحت شجرة فأخذت ببعض أصابع قدميه فاستيقظ بها، فقال مالك؟ فقصت عليه قصة محمد بن مسلمة، فقال: اذهبي إليه فقولي له هـٰذا الرجل يدعوك، فقالت له: ليس هكذا يقول الشفيع، فقال: اذهبي إليه فقولي كما أقول لك، فإنه سيأتي. قال: فتخللت القوم حتىٰ لقيته فقالت له ذلك فوثب واتبعته حتىٰ وقف علىٰ عمر، ثم ذكر الحديث».

١٦٨٣ ـ **قال أبو عبيد:** وقد جاءت مع هـٰذا أحاديث فيها دلائل علىٰ الرخصة في حملها من بلدها إلىٰ غيره. كحديث النبي ﷺ حين قال لقَبيصة بن المخارق في الحُمَالة: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك**» فرأىٰ إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نَجْد ورأىٰ حملها من أهل نجد إلىٰ أهل الحجاز.

١٦٨٤ ـ وكذلك حديث عَدْي بن حاتم حين حَمَل صدقات قومه بعد النبي ﷺ إلىٰ أبي بكر في أيام الردة.

١٦٨٥ ـ ومثله حديث عمر، حين قال لابن أبي ذُباب وبعثه بعد عام الرمادة فقال: «اعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما، وائتني بالآخر».

١٦٨٦ ـ وكذلك حديث معاذ، حين قال لأهل اليمن: «ائتوني بخميس أو لبيس

(١٦٨٢) **إسناده مرسل.** يحيىٰ بن سعيد الأنصاري لا يدرك عمر. وفي الإسناد عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(١٦٨٣) **سبق برقم [١٥١٥].**

(١٦٨٤) **علقه أبو عبيد.** ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٠٢ ـ التكملة] وعنه الواقدي.

ورواه أيضًا برقم [٣٠٣] بسند صحيح مرسل من رواية يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/ ٤٧٥]، . وفيه قصة مع قومة.

(١٦٨٥) **سبق برقم [٩٥١]**

(١٦٨٦) **سبق برقم [٩٣٧، ١١٣٧].**

آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها كالذي ذكرناه عن عمر، ومعاذ.

١٦٨٧ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مُقْسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩]. قال الفضل عن الغنى.

باب

(الرجل يخرج الصدقة فتضيع، أو يدفعها إلى غني وهو لا يشعر)

١٦٨٨ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري: في الرجل يخرج زكاة ماله، فتضيع؟ قال: لا نراها إلا عليه حتى يؤديها).

١٦٨٩ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن في ذلك، قال: «ما أخرج زكاة ماله ليعد».

١٦٩٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: (لا تجزئ عنه حتى يضعها مواضعها).

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن أبي مَعشر، أو

(١٦٨٧): ضعيف الإسناد. فيه: ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: «ضعيف». وبقيه رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٠٦٩] عن أبي سعيد الأشج حدثنا حفص بن عمر المكتب وعقبة بن خالد: كلاهما عن ابن أبي ليلى. ورواه ابن جرير في تفسيره [٢/ ٣٦٤] عن عمرو بن علي وابن وكيع: كلاهما عن وكيع عن ابن أبي ليلى به.

(١٦٨٨) صحيح إلى الزهري. هذا الإسناد رجاله رجال الشيخين إلا المصنف.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٤] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك به.

(١٦٨٩) رجاله ثقات. فيه: هشام وهو ابن حسان: يدلس ويرسل عن الحسن.

وقد رُوي عن الحسن ما يخالف ذلك بإسناد أصح سيأتي برقم [١٦٩٢].

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٨]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢١] عن الفريابي كلاهما عن سفيان. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٧] عن حفص بن غياث: كلاهما عن هشام به.

(١٦٩٠) في إسناده ضعف. فيه: عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق يخطئ» وفيه عنعنة قتادة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٢] من طريق ابن المبارك عن سعيد عن الحسن فأسقط قتادة.

(١٦٩١) إسناده لا بأس به.

أبو معشر وهو زياد بن كليب: «ضعيف»، والصواب أن الأثر من رواية حماد وهو ابن أبي سليمان الفقية: «صدوق ربما وَهِمَ». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٢] من طريق ابن المبارك عن سعيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٧] عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد كلاهما قالا عن حماد ولم يشكا.

حُمَّاد، عن [إبراهيم] ـ شك أبو عبيد ـ قال: «لا تجزيء عنه».

١٦٩٢ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو النضر عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتُيبة عن ذلك. فقال: «يعيد».

قال أبو عبيد: وفيه قول آخر.

١٦٩٣ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن، في رجل دفع إلىٰ رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاعت منه، قال: (تجزئه).

١٦٩٤ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة قال: «إذا عزلها عن ماله فقد أجزته».

قال أبو عبيد: والقول المعمول به عندنا في ذلك قول الحسن الأول مع موافقته لإبراهيم، والحكم، والزهري. أنها غير مجزية؛ لأن الفرض على الأغنياء أداء الصدقة إلىٰ الفقراء، أو إلىٰ الإمام، وإن المضيع غير مؤد لما لزمه قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وإن هـٰذا لم يؤتهم شيئًا. فهـٰذا ما في التضييع.

وأما الذي يدفعها إلىٰ غني.

١٦٩٥ ـ فإن هشيما حَدَّثَنَا عن يونس عن الحسن في رجل أعطىٰ زكاة ماله رجلاً، وهو يظن أنه فقير، فإذا هو غني. قال: «قد أجزته».

١٦٩٦ ـ قال: حَدَّثَنَا معاذ عن أشعث عن الحسن مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس بعد في هـٰذا الباب. فقال قائلون بهـٰذا القول. وقال آخرون: عليه الإعادة، وأظن الفريقين جميعًا شبهوها بالصلاة فجعلها الذين

(١٦٩٢) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٧] عن زيد بن الحباب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٥] من طريق ابن المبارك كلاهما عن شعبة به.

(١٦٩٣) صحيح إليه. هـٰذا السند رجاله: كلهم ثقات. معاذ هو ابن معاذ العنبري وأشعث هو ابن عبد الملك.

وله طريق آخر صحيح: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٦] من طريق شعبة عن منصور عن الحسن به.

(١٦٩٤) صحيح إليه. فيه: عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق ربما أخطأ». لكنه متابع من غيره.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٢٧] من طريق ابن المبارك عن سعيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٣٧] عن معمر. كلاهما عن قتادة.

(١٦٩٥) صحيح إلى الحسن. هـٰذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخشىٰ من تدليس هشيم ولكن يشهد لصحته الآتي.

(١٦٩٦) صحيح إليه. هـٰذا الإسناده صحيح. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٣] عن معاذ به.

رأَوْها مجزية كالصلاة لغير القبلة، وهو لا يشعر فلا إعادة علية وشبهها الآخرون بالصلاة على غير طهور وهو لا يشعر فعليه الإعادة.

والذي عندنا في ذلك: أنها بأمر القبلة أشبه، وليس يشبه هذا الباب، الأول؛ لأنه ليس على الناس فيها إلا التحري، فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها، وإن كانت على غير ذلك؛ لأنها مُغَيَّبة عنهم (١).

١٦٩٧ ـ والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه الصدقة. فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». فَدَيَّنَهما رسول الله ﷺ على ذلك وقَبِل ادعاءهما الفقر والحاجة، إذا لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك فهكذا كُلَّ مُتَصَدِّق.

باب

(سهم الفقراء والمساكين من الصدقة، والفصل بينهما في التأويل)

١٦٩٨ ـ قال: حَدَّثَنَا خالد بن عمرو عن سُفْيَان عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ [التوبة:٦٠] قال «كان يقال: هم المهاجرون في سبيل الله».

١٦٩٩ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم عن الضحاك

---

(١) **قلت**: هذا هو الصواب وإنما الأعمال بالنيات. ومما يؤكد صواب هذا الرأي. حديث النبي عندما وضع يزيد بن الأخنس دنانيراً في المسجد عند رجل فأتى ابنه معن فأخذها. فقال له يزيد: ما إياك أردت فاختصما إلى النبي فقال: «**لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن**». رواه البخاري [١٤٢٢]. وأيضًا حديث أبي هريرة في الرجل الذي تصدق على غني وهو لا يعلم فتحدث الناس بذلك.. الحديث وفي آخره فقيل له: «**أما صدقتك فقد قبلت**». متفق عليه: البخاري [١٤٢١] ومسلم [١٠٢٢].

(١٦٩٧) سبق برقم [١٥٥].

(١٦٩٨) صحيح إلى إبراهيم. هذا إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٠٧] عن وكيع عن سفيان به. وأظن أن فيه تصحيف وسقط، فلم يذكر إبراهيم.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [١٠٣٥٧] عن أبي سعيد الأشج عن أبي نعيم عن منصور. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٩] من طريق الدراوردي ووكيع كلاهما: عن سفيان عن منصور. ورواه أيضًا من طريق جرير عن منصور.

(١٦٩٩) صحيح إلى الضحاك. سنده صحيح وعلي بن الحكم هو البناني ثقة. =

ابن مُزاحم قال: «الفقراء: فقراء المهاجرين. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الفقراء: فقراء المهاجرين. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الفقراء: فقراء المسلمين، والمساكين: الطوافون».

١٧٠٢ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن عبد الوراث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل».

١٧٠٣ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد مثل ذلك قال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل».

١٧٠٤ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال

= والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] عن أبي خالد الأحمر. ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦٧] من طريق سليمان بن حرب. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٨] من طريق عبد العزيز: ثلاثتهم عن جرير بن حازم به.

(١٧٠٠) في إسناده ضعف.

فيه: عبد الله بن صالح: «ضعيف». وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكن هٰذه صحيفة، وقد علق البخاري منها في صحيحه في التفسير.

وقد حث الإمام أحمد علىٰ الذهاب إلىٰ مصر من أجل هٰذه الصحيفة.

(١٧٠١) مثل سابقه.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٨] عن المثنىٰ عن عبد الله بن صالح وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦٤] عن أبيه عن عبد الله بن صالح به.

(١٧٠٢) في إسناده ضعف.

فيه: ابن أبي نجيح قال يحيىٰ بن سعيد: لم يسمع من مجاهد التفسير. وصحح روايته عنه الثوري وابن عيينة واستشهد بها البخاري في صحيحه. قيل: سمع التفسير من ابن أبي بزة وهو القاسم، والقاسم: ثقة.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٨] من طريق يحيىٰ بن سعيد. وأيضًا من طريق آخر عن عبد الوارث بن سعيد به.

(١٧٠٣): ضعيف الإسناد. فيه رجل مبهم.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٨٩] عن أبي أسامة. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٨] عن ابن وكيع عن أبي أسامة عن جرير بن حازم به. ورواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير عن رجل عن جابر بن زيد.

(١٧٠٤) رجاله ثقات. هٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات إلا ما يخشىٰ من عنعنة ابن جريج.

وقد رُوِيَ عن عكرمة خلاف ذلك: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٥٩] من طريقه عمر بن نافع عن عكرمة. قال: لا تقولوا لفقراء المساكين مساكين، إنما المساكين مساكين أهل الكتاب.

«الفقير الضعيف، والمسكين الذي يستطعم».

١٧٠٥ - قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]**».

قال أبو عبيد: فهـٰذا فصل ما بين الفقير والمسكين.

وقد فصلت العلماء أيضًا بين القانع، والمعتر والبائس، والفقير، وهما جميعًا أهل الصدقة والإطعام.

(١٧٠٥) إسناده لا بأس به. فيه: شريك بن أبي نمر: صدوق سيء الحفظ. لكن الحديث له طرق أخرىٰ صحيحه.
وقد تابع أبا عبيد جمعٌ عن إسماعيل: رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٩٥] عن سليمان بن داود. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٩] وأبو يعلىٰ في مسنده [٦٣٧٨] عن يحيىٰ بن أيوب. ورواه النسائي في السنن [٥/ ٨٤] عن علي بن حجر. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٠] من طريق الحسين بن داود سنيد: كلهم عن إسماعيل به وقد تابع إسماعيل محمد بن جعفر عن شريك عن عطاء وزاد معه عبد الرحمن بن أبي عمرة: كلاهما عن أبي هريرة.
رواه البخاري في صحيحه [٤٥٣٩] ومسلم في صحيحه [١٠٣٩] وابن زنجويه في الأموال [٢١١٠]. والبيهقي في سننه [٤/ ١٩٥، ١٩٦]: كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر به.
وقد رُوي الحديث من طرق شتىٰ عن أبي هريرة: رواه البخاري في صحيحه [١٤٧٩] والنسائي في السنن [٥/ ٨٥]. وابن حبان في صحيحه [٣٣٥٢] والبغوي في شرح السنة [١٦٠٢]: كلهم من طريق مالك وهو في الموطأ [٢/ ٧٠٤] كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في المسكين. وأبو يعلىٰ في مسنده [٦٣٣٧] من طريق ابن أبي الزناد. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٣٩] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي الزناد عن الأعرج. ورواه أحمد في مسنده [٢/ ٣١٦] والبيهقي في السنن [٧/ ١١] والبغوي في شرح السنة [١٦٠٣]: كلهم من طريق همام. ورواه الحميدي في مسنده [١٠٥٩] وابن أبي حاتم في التفسير [١٠٣٦٢] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٥] من طريق أبي عياض. ورواه النسائي في سننه [٥/ ٨٥] وأبو داود [١٦٣٢] وأحمد في المسند [٢/ ٢٦٠] وابن حبان في صحيحه [٣٣٥١] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.
ورواه البخاري في صحيحه [١٤٧٦] وأحمد في المسند [٢/ ٤٥٧] والدارمي في سننه [٣٧٩١] وابن زنجويه في الأموال [٢١٠٩] من طريق محمد بن زياد. ورواه أحمد في المسند [٢/ ٣٩٣] وأبو داود في سننه [١٦٣١] وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٦١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦٣] من طريق أبي صالح: ثمانيتهم عن أبي هريرة به.
وله شاهد من حديث ابن مسعود.
رواه أحمد في المسند [١/ ٣٨٤، ٤٤٧] وأبو يعلىٰ في مسنده [٥١١٨] والطحاوي في شرح المعاني [١/ ٢٧] والشاشي في مسنده [٧٣٤، ٧٣٥]: كلهم من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
وسنده: ضعيف: فيه إبراهيم الهجري: لين الحديث.

١٧٠٦ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] قال: هما سواء.

١٧٠٧ ـ قال: حَدَّثَنَا حجّاج عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال: «الفقير الضعيف والبائس المضطر الذي عليه البُوس، والقانع الطامع».

١٧٠٨ ـ قال: حَدَّثَنَا هُشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في القانع والمعتر، قال: «أحدهما السائل، والآخر الجار».

١٧٠٩ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن فُرات القزاز عن سعيد بن جبير، قال: «القانع الذي يسأل ـ أو فإن يسألك ـ والمعتر الذي يزورك».

١٧١٠ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد قال: «القانع جارك الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل».

١٧١١ ـ قال: حَدَّثَنَا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن.

قال: «القانع الذي يَقْنَع للرجل فيسأله، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل».

١٧١٢ ـ قال: حَدَّثَنَا عَمَّار بن محمد الثوري عن منصور عن مجاهد قال: «القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يتعرض للناس يسألهم».

(١٧٠٦) **في إسناده ضعف.** سبق الكلام علىٰ هـٰذا الإسناد انظره برقم [١٧٠١]. لم أقف علىٰ الأثر بهـٰذا اللفظ.
وقد رُوي عنه بلفظ آخر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٤٩] من طريق ابن جريج عن مجاهد.
ومن رواية معمر عن رجل عنه. ولفظه: «الذي يمد إليك يديه».

(١٧٠٧) **صحيح إليه.** هـٰذا الإسناد رجاله ثقات. ولا يخشىٰ من عنعنة ابن جريج فقد صرح بالسماع.
رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٤٩] من طريق ابن جريج به.

(١٧٠٨) **في إسناده ضعف.** فيه: مغيره: مدلس ويرسل عن إبراهيم.
والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ٧/ ١٦٩] من طريق مغيرة.

(١٧٠٩) **صحيح إليه.** هـٰذا إسناد صحيح.
والأثر: رواه عبد الرزاق في تفسيره [١٩٣٥] عن إسرائيل. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٦٨] من طريق شريك: كلاهما عن فرات. ورواه ابن جرير أيضاً من طريق ابن إدريس عن أبيه عن سعيد به.

(١٧١٠) **في إسناده ضعف.** فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٦٩] من طريق ليث به.

(١٧١١) **صحيح الإسناد.** هـٰذا الإسناد رجاله ثقات. منصور هو: ابن زاذان ويونس هو: ابن عبيد.
والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٦٨] من طريق شعبة عن منصور. ومن طريق عبد الأعلىٰ عن يونس: كلاهما عن الحسن. ومن طريق هشام عن منصور ويونس معاً.

(١٧١٢) **إسناده حسن والأثر صحيح إليه.** فيه: عمار بن محمد الثوري: صدوق يخطىء، وهو ابن أخت الثوري.
وقد تابعه الثوري سفيان وجرير بن حازم: رواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٧/ ١٦٨] من طريقهما.

باب

(سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم)

١٧١٣ ـ قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عَيَّاش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع**».

١٧١٤ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المُعافَري عمن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: «بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا».

١٧١٥ ـ قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عثمان عن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بُكير بن عبد الله بن الأشج: أن سليمان بن يَسار حدثه «أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات قد سعى عليها فلما قدم خرج إليه عمر بن الخطاب فقرب لهم عمر تمرًا، فأكلوا وأبى عمر أن يأكل فقال له ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها، ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيئتك، إنك تَتْبَع ـ أو تتبع ـ أذنابها وتصيب منها. فلست كهيئتي».

١٧١٦ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في سهم العاملين قال: «من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما وَلِيَ وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر وَلايتهم، ولعل ذلك يكون ربع ربع هذا السهم».

١٧١٧ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن بُكير عن مالك. أنه قال: «ليس للعامل على الصدقة

(١٧١٣) سبق برقم [١٠٣٥].

(١٧١٤): ضعيف. فيه مبهم وهو من سمع عقبة رضي الله عنه، وضعّف ابن لهيعة.

والحديث: رواه أحمد في المسند [٤/ ١٤٥] عن عتاب بن زياد عن ابن المبارك، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [صـ٢٩٤] عن أبي الأسود. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٥٩] عن يحيى بن يحيى. ورواه أحمد في المسند [٤/ ١٥٧] عن حسن وهو ابن موسى الأشيب: أربعتهم عن ابن لهيعة به.

(١٧١٥) مرسل.

وفي إسناده ابن لهيعة: «ضعيف»، وسليمان بن يسار لا يدرك عمر.

(١٧١٦) سبق برقم [١٦٢٦].

(١٧١٧) صحيح من قول مالك. انظر الموطأ [١/ ٢٢٦] باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٥٠] من رواية الأويسي عنه.

فريضة مسماة، إنَّمَا ذلك إلىٰ نظر الإمام واجتهاده».

١٧١٨ ـ **قال أبو عبيد:** وكذلك قول سُفْيَان وأهل العراق. هٰذا عندنا هو المعمول به ولا قول من يذهب إلىٰ توقيت الثمن ولو كان ذلك محدودًا لهم لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهم، ولكنهم عندنا إنَّمَا هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فإنَّمَا لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يُبْخَسون منه شيئًا ولا يزادون عليه فهٰذا ما في العاملين.

وأما المؤلفة قلوبهم:

١٧١٩ ـ فإن محمد بن كثير حَدَّثَنَا عن حَمَّاد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «الذين يدخلون في الإسلام».

١٧٢٠ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جريج قال: «هم ناس كان يتألفهم رسول الله ﷺ بالعطية، عُيينة بن حِصْن، ومن كان معه، والأقرع بن حابس».

١٧٢١ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: «هم من يفرض له من أمداد الناس، من أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطًا الإعطاء له: وهم فقراء ولا يسألون الناس».

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل هٰذه الآية ما قال الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية، ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلفت الناس بعد. فيمن كان بمثل حالهم اليوم.

(١٧١٨) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن سفيان.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧١٣٨] عنه قال: «للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة، وهو الذي يلي قبض الصدقة».

(١٧١٩) إسناده لا بأس به. فيه: محمد بن كثير: مدلس لكنه صرح بالسماع.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٣] عن ابن وكيع عن عبد الصمد بن عبد الوراث عن حماد، فقال عن يونس عن الحسن وفيه ابن وكيع: ضعف من أجل ورَّاق السوء.

وتابعه موسىٰ بن إسماعيل عن حماد عن يونس عن الحسن: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٣٨١].

(١٧٢٠) مرسل والأثر صحيح. وسبق مسنداً برقم [٥٥٩].

(١٧٢١) سبق برقم [١٦٢٦].

١٧٢٢ ـ فقال بعضهم: قد ذهب أهل هذه الآية وإنَّمَا كان ذلك في دهر النبي ﷺ.

وأما ما قاله الحسن وابن شهاب فعلى أن الأمر ماض أبدًا. وهذا هو القول عندي؛ لأن الآية محكمة. لا نعلم لها ناسخًا من كتاب ولا سنة.

فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل. وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام. لما عندهم من العز والمنعة والأنفة فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك. لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية: البقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام. أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم.

باب

(سهم الرقاب، والغارمين في الصدقة)

١٧٢٣ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان ـ أبي الأشرس ـ عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجلُ من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة».

١٧٢٤ ـ قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَيَّاش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أعتق من زكاة مالك».

١٧٢٥ ـ قال حَدَّثَنَا هشيم عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نَسمة فيعتقها».

١٧٢٦ ـ قال: هُشيم عن مغيرة عن إبرهيم: أنه كان يكره ذلك.

(١٧٢٢) **هذا قول الحسن والشعبي.** رواه عنهما الطبري في تفسيره [٦/ ١٠/ ١٦٢، ١٦٣].
والسند إلى الشعبي فيه جابر الجعفي وهو: ضعيف. والسند إلى الحسن من طريق أشعث ومبارك بن فضالة: وكلاهما يقوي الآخر.

(١٧٢٣) **سبق برقم [١٥٦٧].**

(١٧٢٤) **سبق برقم [١٥٦٦].**

(١٧٢٥) **رجاله ثقات.** رجاله ثقات إلا ما يخشى من تدليس هشيم. لكن قد توبع من غيره.
رواه ابن زنجويه في الأموال في الأموال [٢٢٠٢] من طريق يزيد بن زريع عن يونس به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٣]: كلاهما من طريق أشعث وهو: ابن سوّار عن الحسن، وأشعث: «ضعيف».

(١٧٢٦) **رجاله ثقات.** رجاله ثقات إلا ما يخشى من تدليس مغيرة فهو مدلس خصوصًا عن إبراهيم.

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ذلك، من أجل ميراثه.

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن بن مَهْدي عن جعفر بن زِياد عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُعان منها في الرقبة، ولا يعتق منها».

١٧٢٩ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن عن جعفر بن زياد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: «لا تعتق من زكاة مالك. فإنه يجر الولاء».

١٧٣٠ ـ وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كرهه أيضًا.

١٧٣١ ـ قال: حَدَّثَنَا عَبَّاد بن العَوَّام قال: حَدَّثَنَا رجل عن حَمَّاد عن إبراهيم قال: «لا يُعَطىٰ من الزكاة في دَيْن ميت ولا في كفنه».

قال أبو عبيد: وهٰذا القول هو الذي يقول به أهل العراق أن كثيراً منهم، في العتق، يكرهونه. للوجه الذي ذهب إليه إبراهيم. وسعيد بن جبير: من جر الولاء والميراث.

قال أبو عبيد: وقول ابن عباس أعلىٰ ما جاءنا في هٰذا الباب، وهو أَوْلىٰ بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن علىٰ ذلك وعليه كثير من أهل العلم.

ومما يقوي هٰذا المذهب أن المعتق ـ وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء. فإنه لا يؤمن أيضًا أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها فيكون أحدهما بالآخر.

وينبغي لمن لم يُجز هٰذا أن يكره صدقة الرجل علىٰ أبويه، أو علىٰ أحد من

(١٧٢٧) **مثل سابقه.** رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] عن يحيىٰ بن سعيد عن شعبة به.

(١٧٢٨) **مثل سابقه.**

وروه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٥] من طريق أبي عوانه عن مغيرة به. وقد رُوي من طريق هشام وهو ابن حسان عن بعض أصحابه عن إبراهيم. رواية ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠].

(١٧٢٩) **في إسناده ضعف.** فيه: عطاء بن السائب اختلط بآخره ورواية جعفر عنه. لم يذكر أحد أنها قديمة.

وقد تابع جعفراً عليّ بن عاصم وهريم. وهما مثل جعفر في الرواية عنه.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٧٠] من طريق جعفر وهريم كلاهما عن عطاء به.

(١٧٣٠) **مثل سابقه.** والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٠٤] من طريق علي بن عاصم.

(١٧٣١) **ضعيف الإسناد.** فيه مبهم، وحماد بن أبي سليمان: «صدوق يخطئ».

أقربائه، خيفة أن يموت الْمُعْطَىٰ، فترجع الصدقة إلى الْمُعْطِي في الميراث.

١٧٣٢ - وسنة النبي ﷺ خلاف هـٰذا الطريق؛ لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض، ثم ماتت، فرجعت الأرض إليه في الميراث، فقال رسول الله ﷺ: «**وجب أجرك ورجع إليك مالك**».

قال أبو عبيد: فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثًا فرجوع وراثة الولاء أوسع وأحرىٰ بالجواز.

فهـٰذا قول ابن عباس في العتق.

١٧٣٣ - وأما ما قال في الحج: فلست أدري أمحفوظ ذلك عنه أم لا؟ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره. فإن كان ثبت عنه فإنا نراه تأول الآية في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فجعل الحج من سبل الله، كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية.

١٧٣٤ - وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج، فقال: أما إنه من سبل الله.

سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذًا يحدثانه عن ابن عَوْن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

قال أبو عبيد: وليس الناس على هـٰذا، ولا أعلم أحدًا أفتىٰ بأن تصرف الزكاة إلى الحج.

وإنَّمَا افترق هو والعتق؛ لأنه ليس بمسمىٰ في الأصناف الثمانية إلا بالتأول وأما

(١٧٣٢) علقه أبو عبيد وهو حديث حسن.

رواه أحمد في المسند [٢/ ١٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٦٥] وابن ماجه في سننه [٢٣٩٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٣١٩] والبزار في مسنده [١٣١٣]: كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ، إني أعطيت أمي حديقة في حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثًا غيري؟ فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك».

وله شاهد في صحيح مسلم برقم [١١٤٩] ومسند أحمد [٥/ ٣٤٩، ٣٥١] وسنن الترمذي [٢٨٧٧] وسنن أبي داود [١٦٥٦] وسنن ابن ماجه [٢٣٩٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٣١٨] من حديث بريدة - رضي الله عنه - قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة قالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال. فقال ﷺ: «**وجب أجرك. وردها عليك الميراث....**».

(١٧٣٣) انظر رقم [١٧٢٣].

(١٧٣٤) صحيح إليه. هـٰذا الإسناد صحيح. لم أقف عليه عند غير المصنف.

العتق فهو مسمىٰ وهو قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠].

فمن كرهه تأول أن الآية إنَّمَا هي في معونة المكاتبين، ومن رخص فيه جعل الآية جامعة العتق والمعونة جميعًا.

١٧٣٥ ـ فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سُفْيَان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون علىٰ أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.

قال أبو عبيد: وإنَّمَا افترق الحي والميت أن يكون الميت غارمًا؛ لأن الدَّين الذي أدانه قد تحول علىٰ غيره. وهو الوراث، فإن كان علىٰ الميت وفاء بدينه كان في ميراثه، وكان ذلك عليه. دون الصدقة وإن لم يكن له مال فليس علىٰ وارثه شيء وليس بغارم؛ لأنه ليس هو الذي أدان هـٰذا الدين. ولهـٰذا أجمعت العلماء أن لا يعطي من الزكاة في دَيْن ميت وأما الحي فإنه يعطاها بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾.

١٧٣٦ ـ وأما السنة فقول النبي ﷺ لقبيصة بن المخُارق، حين تَحَمَّل بحمالة: **«أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك»**.

باب
(سهم الغزاة في سبيل الله، وابن السبيل)

١٧٣٧ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن سُفْيَان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال قال رسول الله ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جارٌ فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه. أو غاز أو مَغْرَم»**.

قال أبو عبيد: فارخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيًا. ونراها تأويل هـٰذه الآية قول: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

ولم نسمع للغزاة بذكر في الصدقةإلا في الحديث، نعلمه.

(١٧٣٥) قول سفيان لم أقف عليه مسندًا.

(١٧٣٦) سبق برقم [٥٧٦].

(١٧٣٧) سبق برقم [١٥٢٢].

وأما ابن السبيل.

١٧٣٨ ـ فإن مَرْوان بن معاوية حَدَّثَنَا عن حَلاَّم بن صالح العَبْسي عن سِعر بن مالك العَبْسي قال: «حججت أنا وصاحب لي على بعيرين. فقضينا نسكنا وقد أدبرنا. فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا. وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: ائتني ببعيريكما، فجئت بهما، فأناخهما ثم نظر إلىٰ دبرهما. ثم عاد غلامًا له. يقال له: عَجْلان. فقال: انطلق بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمىٰ، وائتني ببعيرين ذلولين فتيين.

قال: فجاءه بهما. فقال: خذا هٰذين البعيرين. فالله يحملكما ويبلغكما. فإذا بلغت فأمسك. أو بع واستنفق».

قال أبو عبيد: فهٰذه صدقات المسلمون التي يستحقها بعضهم من بعض ولأهل الذمة فيها حكم سوىٰ هٰذا.

باب
(إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يُجْزِي من ذلك مما لا يجزي)

١٧٣٩ ـ قال: حَدَّثَنَا جرير بن عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال: «لا تصدق علىٰ اليهود ولا النصراني، إلا أن لا تجد مسلما».

١٧٤٠ ـ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: لا يُعطىٰ من الزكاة نصراني، ولا يهودي، ولا مجوسي».

١٧٤١ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن عن سُفْيَان عن إبراهيم بن مَهاجر قال: قلت

(١٧٣٨) في إسناده ضعف.
فيه حلاّم بن صالح: لم يوثقه إلا ابن حبان، وسعر بن مالك: وثّقه ابن حبّان [٤/ ٣٤٥]، وذكره البخاري في التاريخ [٤/ ٢٠٠]، وقال: سمع عمر. ،ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤/ ٢٠٨]، ولم يذكر فيه شيئاً.
والأثر: لم أجده عند غير المصنف.

(١٧٣٩): ضعيف الإسناد. فيه: ليث بن أبي سليم: «ضعيف».
والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٨] عن جرير به.

(١٧٤٠) صحيح إليه.
رجاله: كلهم ثقات وأشعث هو ابن عبد الملك. قد رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٩] من طريق إسماعيل وهو: ابن مسلم عن الحسن قال: «لا يُعطىٰ من الزكاة مشرك». وإسماعيل: «ضعيف»

(١٧٤١) حسن لغيره فيه: إبراهيم بن مهاجر: صدوق لين الحديث لكن للأثر طريق آخر. =

لإبراهيم النَّخَعي: إن لنا أَظْآرًا [1] من اليهود والنصارىٰ، أفأتصدق عليهم؟ فقال: أما من الزكاة فلا».

١٧٤٢ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد عن إسرائيل عن عبد الكريم الجزريّ عن عكرمة قال: «لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم ـ **قال أبو عبيد:** أحسبه ـ من غير الزكاة».

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا يزيد عن هشام عن الحسن: «ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق. ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك».

قال أبو عبيد: وإنَّمَا كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة ـ فيما نرىٰ ـ لسنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين، فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم** [2]».

فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر المال. فهٰذا هو الأصل فيه وله.

ومنه حديثه الآخر.

١٧٤٤ ـ قال: حدثني أبو نعيم عن سُفْيَان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هِلاَل الثقفي قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال

---

(١) أظآر: جمه ظئر وهي المرضعة ويطلق أيضًا علىٰ الأب من الرضاعة.
(٢) متفق عليه وسبق برقم [١٠٣٨].

= ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٩] عن وكيع عن سفيان. ورواه أيضًا عن أبي الأحوص. كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر.

وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة أيضًا من رواية مسعر بن كدام عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم به.

وعبد الملك بن إياس هو الكوفي الأعور: «ثقة».

(١٧٤٢) صحيح إليه.

هٰذا الإسناد صحيح.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٦٨] من طرق عن عبد الكريم وهو الجزري.

(١٧٤٣) رجاله ثقات.

هٰذا الإسناد رجاله ثقات فيه: هشام وهو: ابن حسان يرسل عن الحسن، لكن سبق له شاهد يصح به برقم [١٧٣٩].

(١٧٤٤): ضعيف.

فيه: عثمان بن عبد الله بن الأسود: «مجهول الحال» قال الحافظ: «مقبول» يعنى: إذا توبع، وإلا لين.

وعبد الله بن هلال مختلف في صحبته نفاها أبو عمر بن عبد البر قال: حديثه مرسل وهو في الزكاة، وكذلك البخاري قال: ولم يذكر سماعًا من النبي ﷺ.

والحديث: رواه النسائي في سننه [٥/ ٣٤] والبخاري في التاريخ [٥/ ٢٦] والبيهقي في سننه [٧/ ٧].

كدت أُقْتل بعدك في عنَاق، أو شاة الصدقة فقال رسول الله ﷺ: لولا أنها تعطىٰ فقراء المهاجرين ما أخذتها».

قال أبو عبيد: فهٰذه إنَّمَا هي الزكاة خاصة.

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة.

١٧٤٥ ـ قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سُفْيَان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال، كان ناس لهم أنسباء(١) وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن تصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢].

١٧٤٦ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمٰن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زُهرة بن مَعبد عن سعيد بن المُسَيب: أن رسول الله تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجرىٰ عليهم».

١٧٤٧ ـ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد، أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفًا.

---

(١) أنسباء: جمع نسيب وهو القريب. اللسان [١/ ٧٥٦].

(١٧٤٥) صحيح إلى ابن عباس. هٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩٠] عن علي بن الحسن عن ابن المبارك. ورواه ابن جرير في تفسيره [٣/ ٣/ ٩٥] عن سويد: كلاهما عن ابن المبارك. ورواه أيضًا من طريق أبي أحمد الزبيري. ورواه أيضًا هو ابن أبي حاتم في تفسيره [٢٨٥٢] من طريق أبي داود الحفري. ورواه الطبراني في الكبير [١٢٤٥٣] من طريق الفريابي. ورواه البيهقي في سننه [٤/ ١٩١] من طريق أبي حذيفة: كلهم عن سفيان به.

(١٧٤٦) مرسل.

وفي إسناده: ابن لهيعة: ضعيف، لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩١].

(١٧٤٧) إسناده: ضعيف. فيه: ابن لهيعة: ضعيف، ويزيد بن الهاد لا يدرك صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.

لكن الأثر رُوي من طرق أخرىٰ بمعناه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩١٤] عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: إن صفية ابنة حُيَيّ أوصت لابن أخ لها يهودي. وهٰذا الإسناد فيه: ليث وهو ابن سليم: «ضعيف». وروي أيضًا برقم [٩٩١٣] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: «باعت صفية زوج النبي ﷺ دارًا لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود وقالت له: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني فأبىٰ، فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفًا.

قلت: هٰذا يوافق ما رواه أبو عبيد، والسند مرسل.

لكن هٰذه الطرق يقوي بعضها بعضًا. والله أعلم.

١٧٤٨ ـ قال: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مَرْوان قال: قلت لمجاهد «إن لي ذا قرابة مشركًا: ولي عليه دين، أفأتركه له؟ قال: نعم، وصله».

١٧٤٩ ـ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاج عن ابن جُريج في قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، قال: «لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين».

قال أبو عبيد: يريد أن الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ قد حمد علىٰ إطعام المشركين.

١٧٥٠ ـ قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمـٰن عن سُفْيَان عن أبي إسحاق عن أبي مَيسرة قال: «كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر، فيعطيها، أو يعطي منها الرهبان».

١٧٥١ ـ قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون، وعمرو بن شُرَحْبيل. ومُرْة الهَمْداني، أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر.

قال أبو عبيد: وإنَّمَا نراهم ترخصوا في هـٰذا؛ لأنه ليس من الزكاة، إنَّمَا هو من السُّنَّة.

تم بعونه تعالى كتاب الأموال بطبعته هذه منقحًا
ومدققًا. نرجو الله أن يفيد به أمة الإسلام،
والحمد لله رب العالمين

(١٧٤٨) صحيح إليه. فيه: عبد الله بن مروان: وثَّقَهُ أبو حاتم وابن معين. انظر الجرح والتعديل [٤/ ١٦٦].
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩٢] من رواية أبي نعيم عن عبد الله بن مروان به.

(١٧٤٩) صحيح إلى ابن جريج. الحجاج: هو ابن محمد المصيصي. وبمثل هـٰذا القول، قال قتادة والحسن وعكرمة.
رواه ابن جرير في تفسيره [١٤/ ٢٩/ ٢٠٩، ٢١٠].

(١٧٥٠) صحيح إلى أبي ميسرة.
هـٰذا الإسناد رجاله: كلهم ثقات وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأبو ميسره اسمه عمرو بن شرحبيل: ثقة عابد مخضرم.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧٥].

(١٧٥١) صحيح بما قبله.
فيه: شريك وهو ابن عبد الله النخعي: «صدوق سيء الحفظ»، لكن يشهد له رواية سفيان السابقة.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧٤] عن يحيىٰ بن عبد الحميد هو الحماني عن شريك به.

تم بحول الله وقوته تحقيق كتاب الأموال
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



فهارس الكتاب

١ ـ فهرس الآحاديث والآثار.

٢ ـ فهرس الأعلام.

٣ ـ فهرس معجم الصحابة برواية أبي عبيد عنهم.

٤ ـ فهرس معجم شيوخ أبي عبيد.

٥ ـ فهرس معجم البلدان.

٦ ـ فهرس موضوعات الكتاب

١ ـ فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١	ائتوني بخميس أو لبيس أخذه	معاذ	٩٣٧، ١١٣٧، ١٦٨٦
٢	ابتغوا بأموال اليتامى	يوسف بن ماهك	١٢١١
٣	ابتغوا بأموال اليتامى	عمر بن الخطاب	١٢١٢
٤	ابن السبيل أحق بالماء	عمر	٧٤٥
٥	ابن السبيل أو ل شارب	أبو هريرة	٧٤٦
٦	أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بهراة	إسماعيل بن سالم	٥٨٨
٧	أتانا مصدق النبي	أبو وائل	١٠٤٥
٨	أتانا مصدق النبي	سويد بن غفلة	١٠١٥
٩	أتاه أعرابي مملوك ,فقال :إني أكون في ماشية أهلي	ابن عباس	١٢٤٧، ١٢٤٩
١٠	اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدى بن حاتم	٨٨٤، ٨٨٥
١١	أتنزل في دارك؟	أسامة بن زيد	٥٤٢
١٢	أتى أعرابي عمر	عبد الله بن الزبير	٧٤٩
١٣	أتى رسول الله بظبية فيها خرز	عائشة	٦١٧
١٤	أتى عليٌ رسول الله وأنا أوقد تحت قدر	كعب بن عجرة	١٤٤٢
١٥	أتيا رسول الله فقولا :يا رسول الله	الحارث بن نوفل الهاشمي	٨٣٢
١٦	أتيت رسول الله بطعام	سلمان	١٥٥٩
١٧	أتيت رسول الله في حمالة	قبيصة بن المخارق الهلالى	٥٧٦، ١٥١٥، ١٧٣٦
١٨	أتيت رسول الله لأكلمه في أساري بدر	جبير بن مطعم	٣٢٦
١٩	أتيت رسول الله ورجل يسأله	رجل من بنى أسد	١٥٢٦
٢٠	أتيت عليا بالرحبة	عنترة	٦٨٦
٢١	أتيت عليا بمنبوذ فأثبته في مائة	تميم بن مسيح	٥٩٩
٢٢	أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين	غاضرة العنبري	٣٨٣
٢٣	أثبتني عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم	مروان بن شجاع الجزرى	٦٠٠
٢٤	اجعله في فقراء قومك	أنس بن مالك	١٥٥٧
٢٥	اجعلها صررا ثم اجعلها فيمن تعرف	ميمون بن مهران	١٥٩٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٢٦	أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر	مالك بن أنس	٢٥
٢٧	أحب من وضعتها عنده إلى يتيمي	سعيد بن المسيب	١٦٣١
٢٨	احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة	أنس بن مالك	١٩٧
٢٩	احتسب بما يأخذ منك العاشر	الحسن و إبراهيم	١٦٠٠
٣٠	احتسب به من زكاتك	أبو جعفر محمد بن على	١٦٠٢
٣١	احتسب عليهم بها حتى بالبهمة	عمر	٩٤٧
٣٢	احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون	إبراهيم	١٥٩٩
٣٣	أحدهما السائل والآخر الجار	إبراهيم	١٧٠٨
٣٤	أحرق رسول الله نخل بني النضير	ابن عمر	٢٠، ٢١
٣٥	أحص ما في مال اليتيم من الزكاة	ابن مسعود	١٢٢٦
٣٦	أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر	شويس أبو الرقاد	٣٩٩
٣٧	أخرجوا اليهود من الحجاز	أبو عبيدة بن الجراح	٢٩٩
٣٨	أد زكاة مال اليتيم	مجاهد عطاء	١٢٢٣
٣٩	أدبوا الخيل وإياي وأخلاق العجم	عمر بن الخطاب	٢٨٧
٤٠	ادفعها إلى الأمراء	ابن عمر	١٥٧٩
٤١	ادفعها إلى السلطان	ابن عمر	١٥٧٣
٤٢	ادفعها إلى من بايعت	ابن عمر	١٥٧٢
٤٣	ادفعها إلى هؤلاء القوم	ابن عمر	١٥٨٠
٤٤	ادفعها إلى ولاة الأمر	سعيد بن جبير	١٥٩٢
٤٥	ادفعوا الزكاة إلى الأمراء	ابن عمر	١٥٧٨
٤٦	ادفعوا إلى العمال	ابن عمر	١٦٠٨
٤٧	ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم	ابن عمر	١٥٧٧
٤٨	أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرا	ابن عمر	١٥٩٠
٤٩	أدى هنه خمسة دراهم	ابن مسعود	١١٣٨
٥٠	إذ رأى أن يضم الربح إلى أصل المال	مالك	١٠٩١
٥١	إذا آتوكم فلا تعصوهم	أبى هريرة	١٠٥٦
٥٢	إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	على	٩٣١
٥٣	إذا أديت زكاة مالي ,أيطيب لي مالي؟	أبو حمزة	٩٠٨
٥٤	إذا أسلم الأسير حرم دمه	مجاهد	٣٩٠
٥٥	إذا اشترى الذمي أرض عشر	أبى حنيفة	٢٦٧
٥٦	إذا أعطى الرجل زكاة ماله	عطاء	١٥٦٥
٥٧	إذا أعطيتم فأغنوا	عمر	١٥٦٣
٥٨	إذا أقر الأمام أهل العنوة في أرضهم	سفيان	٢٤٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٥٩	إذا التقى الزحفان فلا نفل	مسروق	٧٨٤
٦٠	إذا التقى المسلمون والكفار	نافع	٧٨٥
٦١	إذا بلغ خرصه خمسة أو سق كان في ثمنه	مالك	١٣٦٢
٦٢	إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا	مجاهد و عطاء	١١٨٣
٦٣	إذا بلغت أو سقا خمسة ففيها العشور	مكحول	١٣٢٢
٦٤	إذا جاء المصدق إلى الماء	إبراهيم	١٠٤٨
٦٥	إذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الإبل	شريك بن عبد الله	٩٦١
٦٦	إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك	جابر بن عبد الله	١٠٥٨
٦٧	إذا جمعهما الراعي والفحل	الأوزاعي	١٠٣٠
٦٨	إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل	الحسن	١١٢٦
٦٩	إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاة	الحسن	١٠٨٨
٧٠	إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك	عمر	١١٤١
٧١	إذا حلت عليك الزكاة فانظر	ميمون بن مهران	١١٢٥، ١١٤٨
٧٢	إذا خرصتم فدعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	١٣٣٧
٧٣	إذا زادت الإبل على خمس وعشرون	على	٩٢٩
٧٤	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة	على	٩٢٣
٧٥	إذا زادت على المائتين فلا شيء فيها	طاوس	١١١٦
٧٦	إذا عزلها عن ماله فقد أجزته	قتادة	١٦٩٤
٧٧	إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه	أبو هريرة	٢٤٧
٧٨	إذا كان الحلي ينتفع به ويلبس فليس فيه زكاة	مالك بن أنس	١٢٠١
٧٩	إذا كان الخارص مأمونا عالما فتحرى الصواب	مالك	١٣٥٨
٨٠	إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما	طاوس	١٠٣٤
٨١	إذا كان المال ذا مر ففرقه في الأصناف	إبراهيم	١٦١٨
٨٢	إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه	الحسن	١١٥٢
٨٣	إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه	فلان بن عتاهية	١٤٥٦
٨٤	إذا لم ترج أخذه فلا تزكه	ابن عباس	١١٥١
٨٥	إذا لم تعطى منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك	ابن عباس	١٦٣٩
٨٦	إذا لم يجد السن التي تجب أخذ فوقها	على	٩٣٣
٨٧	إذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها	الأوزاعي	٩٣٤
٨٨	إذا لم يجد المصدق ابنة مخاض	إبراهيم	٩٣٢
٨٩	إذا لم يكن ذو قرابته من عياله	عطاء	١٦٣٨
٩٠	إذا مر الذمي بالمال على العاشر	مالك	١٤٩٠

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٩١	إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير	أبو حنيفة	١٤٠
٩٢	إذا نزل المسلمون على حصن	مكحول	٤٩٣
٩٣	إذا وجدت القوم في نخلهم	عمر بن الخطاب	١٣٣٨
٩٤	إذا ورث الوارث الأرض بعدما يحصد زرعها	سفيان بن سعيد	١٤١٠
٩٥	إذا وضعت الزكاة في صنف واحد	حذيفة	١٦١٢
٩٦	إذا وضعتها أنت في مواضعها	ابن عباس	١٥٨٧
٩٧	إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك	سعيد بن جبير و عطاء	١٦١٤
٩٨	إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف	ابن عباس	١٦١٥
٩٩	إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه	سفيان	١٦٢٣
١٠٠	اذكر الله عند همك إذا هممت	سلمان	١٦
١٠١	ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كندة	إبراهيم النخعي	٣٢٧
١٠٢	ارتددت يا سلمة عن هجرتك	إياس بن سلمة الأكوع	٥٥٢
١٠٣	أرسل عمر إلى عبد الرحمٰن بن عوف يستسلفه	زيد بن وهب	٦٧٦
١٠٤	أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة	الحسن بن صالح	١٩٣
١٠٥	أرى أن ترد إلى عهدها وذمتها	الشعبي	٣٦٠
١٠٦	استأذن أبي رسول الله أن يدخل	بهيسة	٧٤٤
١٠٧	استعمل زياد مسروقا على السلسلة	الشعبي	١٤٦١
١٠٨	استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبرى	رجل من آل أبي المهاجر	١٢٠
١٠٩	استعمل محمد بن يوسف طاوساً عن مخلاف	النعمان بن الزبير	١٦٧١
١١٠	استقروا على سكناتكم	طاوس	٥٤٥
١١١	أسراء المشركين تقتل	سعيد بن جبير	٣٦٤
١١٢	أسروا يومئذ سبعين وقتلوا سبعين	عمر	٣٣١، ٧٦٩
١١٣	أسعدهم أكثرهم عددا وأشدهم فاقة	ابن شهاب	١٦٢١
١١٤	أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين	عمر بن الخطاب	٩٠
١١٥	أصفي عمر من السواد عشر أصناف	أبو حزة	٧٠٨
١١٦	أطعم ستة مساكين فرقا من الطعام	أيوب	١٤٤٣
١١٧	أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبو موسى	٣٥٧
١١٨	أعتق رسول الله جويرية بنت الحارث	الشعبي	٣٤٣
١١٩	أعتق من زكاة مالك	ابن عباس	١٥٦٦، ١٧٢٤
١٢٠	اعتمر رسول الله في ذي القعدة	البراء بن عازب	٤٦٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٢١	أعطاني عثمان بن عفان كتابا	ابن جريج	٩١٧، ١٠٠١
١٢٢	أعطني عطاء عبد الله	قيس بن أبي حازم	٦٥٢
١٢٣	أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما	عمر بن الخطاب	١٥٥٠
١٢٤	أعطوني ردائي لو كان لي عدد	جبير بن مطعم	٦٣٠
١٢٥	أعطينهم من الخمس	أنس	٨٠٩
١٢٦	أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال	يزيد بن أبي حبيب	١٣٠
١٢٧	اعقل عليهم عقالين	ابن أبي ذباب	٩٥١، ١٦٨٥
١٢٨	اعقل عليهم عقالين	عمر	١٦٨٥
١٢٩	اعقل عنى ثلاثا	عمر	٣٨٤
١٣٠	أفيكم من يقرأ؟	مطرف	٣٠
١٣١	أقبل رسول الله حين انصرف من الأحزاب	ابن شهاب	٤٨٣
١٣٢	اقسمها كما قسم رسول الله خيبر	الزبير بن العوام	١٥١، ١٥٦
١٣٣	اقضوا كما كنتم تقضون	على	٨٣٩
١٣٤	أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا	الزرقى	٦٩٩
١٣٥	أقطع رسول الله بلالا أرض كذا	أبو عكرمة	٨٥٣
١٣٦	أقطع رسول الله رجلا من الأنصار	ابن سيرين	٦٨٩
١٣٧	أقم حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن المخارق	١٦٢٨، ١٦٨٣
١٣٨	ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟	عبد الله بن عمرو	٢١٩
١٣٩	ألا سويت بينهم؟	عمر	٥٨٧
١٤٠	ألا لا تقتلنا ذرية	الأسود بن سريع	١٠٠
١٤١	ألا لا يجهزن على جريح	عبيد الله بن عبد الله	١٦٨، ٣١٩
١٤٢	الإسلام يعلو ويعلى	ابن عباس	٣٥٢
١٤٣	الأنفال :الغنائم	ابن عباس	٧٥٩
١٤٤	التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه	الشعبى	٩٩٠
١٤٥	التوابل بمنزلة الحبوب تزكى	الزهرى	١٢٨٨
١٤٦	الجواميس والبقر سواء	مالك بن أنس	٩٩٤
١٤٧	الحجامي هو ربع الهاشمي	محمد بن الحسن الشيبانى	١٤٣٦
١٤٨	الحرم كله مسجد	ابن عمر	١٧٨
١٤٩	الحرم كله مسجد	ابن عباس	١٧٩
١٥٠	الحرم كله مقام إبراهيم	عطاء	١٨٠
١٥١	الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه	سعيد بن المسيب	١١٩٧

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٥٢	الحمولة :ما حمل	عبد الله بن مسعود	٩٤٦
١٥٣	الخراج على الأرض	عمر بن عبد العزيز	٢٥٤
١٥٤	الخليطان أن يكون الراعي واحد	مالك بن أنس	١٠٣١
١٥٥	الخليطان ما اجتمع على الفحل	سعد	١٠٢٨
١٥٦	الخليطان ما اجتمع على المرعى	يحيى بن سعيد	١٠٢٩
١٥٧	الخمس بمنزلة الفيء ينفل	مكحول	٨١١
١٥٨	الخيار في أرض العنوة إلى الأمام	سفيان بن سعيد	١٦٢
١٥٩	الدين النصيحة	تميم الداري	١،٢
١٦٠	الذين يدخلون في الإسلام	الحسن	١٧١٩
١٦١	الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة	الحسن بن صالح	٢٣٧
١٦٢	الرضع ينفق عليه من نصيبه	شريح	٦٠٣
١٦٣	السائل الذي يسأل والمحروم المحرف	ابن عباس	١٥٤٧
١٦٤	السخال تعد على صاحبها ولا تؤخذ في الصدقة	مالك	١٣٩٩
١٦٥	السلب من النفل	ابن عباس	٧٦١، ٧٦٢، ٧٨٧
١٦٦	السنة أن لا يخرص من الثمر إلا النخل	مالك بن أنس	١٣٣٥
١٦٧	السنة أن يحمل النقيع بخيل المسلمين	مالك بن أنس	٧٥١
١٦٨	السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعا	يحيى بن سعد	٧٣١
١٦٩	الصابئون قوم من المشركين	مجاهد	١٥١١
١٧٠	الصاع أقل من ثمانية أرطال	شريك بن عبد الله	١٤٣٠
١٧١	الصاع مثل الحجامي	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى	١٤٣٢
١٧٢	الصاع مثل القفيز الحجامي	سفيان	١٤٣٣
١٧٣	الصاع يزيد على الحجامي مكيالا	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٤٣١
١٧٤	الصدقة تضاعف يوم الجمعة	ضمرة بن كعب	٨٩٨
١٧٥	الصدقة على البائع	مالك بن أنس	١٤٠٩
١٧٦	الصدقة على المسكين صدقة	سلمان بن عامر الضبي	٨٩٥
١٧٧	الصدقة على من تجر من أهل الكتاب	إبراهيم	٢٧٥
١٧٨	الصدقة في البر والشعير والتمر	الشعبي	١٢٩٦
١٧٩	الصدقة في الحنطة والشعير	إبراهيم	١٢٧٤
١٨٠	الصدقة في الحنطة والشعير والتمر	ابن عباس	١٢٨٢، ١٣٧٦
١٨١	الصدقة في الحنطة والشعير والتمر	إبراهيم	١٢٨٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٨٢	الصدقة في تسعة أشياء	الحسن و ابن سيرين	١٢٧٨
١٨٣	الصدقة لا تجب في شيء مما تخرج الأرض	ابن أبي ليلى وسفيان ابن سعيد	١٢٧٩
١٨٤	الصدقة مغنم وتركها مغرم	عبد الله بن مسعود	٨٩٧
١٨٥	الصرف :التوبة ,والعدل :الفدية	مكحول	٥٣٣
١٨٦	العامل على الصدقة بالحق كالغازي	رافع بن خديج	١٠٣٥، ١٧١٣
١٨٧	العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٨٤٦
١٨٨	الفضل عن الغنى	ابن عباس	١٦٨٧
١٨٩	الفقراء فقراء المسلمين	ابن عباس	١٧٠١
١٩٠	الفقراء فقراء المهاجرين	ابن عباس	١٧٠٠
١٩١	الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين	الضحاك بن مزاحم	١٦٩٩
١٩٢	الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل	مجاهد	١٧٠٢
١٩٣	الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل	جابر بن زيد	١٧٠٣
١٩٤	الفقير الضعيف والبائس المضطر	عكرمة	١٧٠٧
١٩٥	الفقير الضعيف والمسكين الذي يستطعم	عكرمة	١٧٠٤
١٩٦	القانع الجالس في بيته	مجاهد	١٧١٢
١٩٧	القانع الذي يسأل	سعيد بن جبير	١٧٠٩
١٩٨	القانع الذي يقنع للرجل فيسأله	الحسن	١٧١١
١٩٩	القانع جارك الذي يسأل	مجاهد	١٧١٠
٢٠٠	القبالات حرام	ابن عباس	١٨٨
٢٠١	القبالات ربا	ابن عمر	١٨٩
٢٠٢	القفيز الحجامي صاع عمر	موسى بن طلحة	١٤٣٤
٢٠٣	القفيز الحجامي صاع عمر	الشعبي	١٤٣٥
٢٠٤	اللهم اكفني بلالا وذويه	عمر	١٥٤
٢٠٥	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	علي بن أبي طالب	٥٥٦
٢٠٦	الماشية مثل الأرض تؤخذ منها زكاتها	مالك والأوزاعي	١٤٠٧
٢٠٧	المحروم المحرف	ابن عباس	١٥٤٦
٢٠٨	المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر	قيلة	٧٣٨
٢٠٩	المسلمون أخوة	عطاء بن أبي رباح	٧٩٧
٢١٠	المعتدي على الصدقة كمانعها	أنس بن مالك	١٠٣٦
٢١١	المعتدي على الصدقة كمانعها	الحسن	١٠٣٧
٢١٢	المعدن بمنزلة الزرع	مالك	٨٥٦
٢١٣	المغرب كله عنوة	علي بن رباح	٣٠١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٢١٤	الناس في هذا الأمر تبع لقريش	أبو هريرة	١٦٠٩
٢١٥	الهجرة هجرتان	عبد الله بن عمرو	٥٥٠
٢١٦	الوسق ستون صاعا	أبى قلابة	١٤٢٥
٢١٧	الوسق ستون صاعا	الحسن و إبراهيم	١٤٢٦
٢١٨	الوسق ستون صاعا	الحسن و ابن سيرين	١٤٢٧
٢١٩	إلى أهل العهد من خزاعة ومدلج	مجاهد	٤٦٩
٢٢٠	أما أنت فلا جزية عليك	على	١٢٨، ٢٢٢، ٢٥٢
٢٢١	أما أهل الصلح فمن أسلم منهم	مالك	٤٥٦
٢٢٢	أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الإسكندرية	المقوقس	٤٠٨
٢٢٣	أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه	عمر	٥٨٦
٢٢٤	أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم	عمر	١٥٧
٢٢٥	أما نحن :أهل مكة فنرى الدين ضمارا	عطاء	١١٦١
٢٢٦	أما نساؤهم فهن بمنزلة رجالهم	أبو حنيفة	٧٦
٢٢٧	أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين	أبو بكر	٦٧٢
٢٢٨	أمر رسول الله أن يقاتل العرب عل الإسلام	الحسن	٦٣
٢٢٩	أمر رسول الله بإخراج اليهود من جزيرة العرب	جابر	٢٩٣
٢٣٠	أمر رسول الله فقال بعض من يلمز	أبى هريرة	١٦٦٢
٢٣١	أمر رسول الله معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة	موسى بن طلحة	١٢٧٢
٢٣٢	أمرت أن أقاتل الناس	أبو هريرة	٤٣، ٤٤
٢٣٣	أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة	زياد بن حدير	١٤٧٦
٢٣٤	أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب	زياد بن حدير	١٤٧٧
٢٣٥	أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة	على بن رباح	٤٠٧
٢٣٦	أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد	الشعبي	٨٩
٢٣٧	أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد	الشعبى	٢٣١
٢٣٨	أن أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا	يزيد بن أبى حبيب	٦٦٠
٢٣٩	أن أبا بكر قطع لعيينة بن حصن قطيعة	عبد الرحمن بن يزيد	٧٠٠
٢٤٠	أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس	يزيد بن أبى حبيب	٦٦١
٢٤١	أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية	أبو الأشعث و أبى عثمان	٤٩١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٢٤٢	أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن	الحارث بن أبي الحارث الأزدي	٨٥٧
٢٤٣	أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة	ابن زياد بن حدير	١٤٩٢
٢٤٤	أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قبلك	عمر بن عبد العزيز	١٣٨
٢٤٥	أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات قد سعى عليها	سليمان بن يسار	١٧١٥
٢٤٦	أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا	يزيد بن هارون	٢١٤
٢٤٧	أن أجز بيعهم لمن اشترى	هشام بن عبد الملك	٣٦١
٢٤٨	أن أخرج للناس أعطياتهم	رجل من الأنصار	٦٣٦
٢٤٩	أن أركب إلى البيت الذي برفح	عمر بن عبد العزيز	١٤٥٤
٢٥٠	أن أعط الناس على تعلم القرآن	عمر بن الخطاب	٦٥٥
٢٥١	أن أقضوا عن الغارمين	عمر بن عبد العزيز	١٥٤٤
٢٥٢	إن أقمت في أرضك رفعنا عنك الجزية	علي	١٢٧، ٢٥١
٢٥٣	أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه	عمر	٢٨٩
٢٥٤	أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدة	سالم بن عبد الله	٩٢٤
٢٥٥	إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله	أبو عبيدة ابن عبد الله	١٣
٢٥٦	إن الأوقاص لا صدقة فيها	يحيى بن الحكم	٩٨٧
٢٥٧	أن البقر يأخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل	محمد بن عبد الرحمن	٩٦٧
٢٥٨	إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله	سلمان	١٢
٢٥٩	أن الذهب لا يؤخذ منه شيء	محمد بن عبد الرحمن	١٠٦٠
٢٦٠	أن الرسول كتب: «من محمد رسول الله إلى الحرث»	عروة بن الزبير	٣٣
٢٦١	أن الروم صالحت معاوية	سعيد بن عبد العزيز	٤٦٦
٢٦٢	إن الصدقة تجب في الدين	عثمان	١١٤٢
٢٦٣	إن الصدقة لا تثنى	ابن شهاب	٩٥٣
٢٦٤	إن الصدقة لتمنع ميتة السوء	أبو هريرة	٨٧٩
٢٦٥	أن الغنم لا يؤخذ منها شيء	محمد بن عبد الرحمن	٩٩٨
٢٦٦	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	ابن عباس	١٣٦
٢٦٧	إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة	عياض بن غنم	١١٥
٢٦٨	إن الله عز وجل فرض على الأغنياء	علي	١٦٧٤
٢٦٩	إن الله كان خص رسوله في هذا الفيء	عمر	٢٦، ٢٧
٢٧٠	إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس	هشام بن حكيم بن حزام	١١٤
٢٧١	إن الله يقبل الصدقات ولا يقبل منه إلا الطيب	أبو هريرة	٨٧٦

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٢٧٢	أن المسلمين لما بايعوا رسول الله	عروة	٤٦١
٢٧٣	إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئا	ابن عمر	١٢٤١
٢٧٤	أن النبي أمره أن يطعم ستة مساكين	كعب بن عجرة	١٤٤٤
٢٧٥	أن النبي بعث معاذا إلى اليمن	طاوس	١٢٧٥
٢٧٦	أن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين	علي	١٦٥٣
٢٧٧	أن النبي سئل :أي الصدقة أفضل؟	أبو هريرة	٨٩٣
٢٧٨	أن النفل إنما هو من الخمس	مالك بن أنس	٨١٣
٢٧٩	إن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتدً	سعيد بن عبد العزيز التنوخي	٤٩٧
٢٨٠	أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله	ميمون بن مهران	١٥٢٧
٢٨١	أن امرأة سبَّت رسول الله فقتلها خالد بن الوليد	رجل من بلقين	٤٩٦
٢٨٢	أن امرأة عبد الله بن مسعود سألته عن زكاة حلي	إبراهيم	١٦٣٢
٢٨٣	إن امرأة عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالا	إبراهيم	١١٧٦
٢٨٤	إن امرأة من أزواج النبي	الحسن و ابن سيرين	٣٤٤
٢٨٥	أن امرأة وجدت مقتولة	ابن عمر	١٠١
٢٨٦	إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم	مروان بن الحكم	٦٤٨
٢٨٧	أن أميرا من الأمراء أعطى أنس	ابن سيرين	٨١٠
٢٨٨	أن انظر في أهل الدواوين	عمر بن عبد العزيز	٦٥١
٢٨٩	أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ	عمر بن عبد العزيز	١١١٠، ١٤٨٠
٢٩٠	أن تؤخذ الصدقة من الإبل	عمر بن عبد العزيز	٩٥٤
٢٩١	أن تؤخذ صدقة الجواميس	عمر بن عبد العزيز	٩٩٢
٢٩٢	أن تجز نواصيهم وأن يركبوا على الأكف	عمر	١٤٤
٢٩٣	أن تضم أصناف الحبوب كلها بعضها إلى بعض	الأوزاعي	١٢٩٠
٢٩٤	أن تميما الداري سأل رسول الله	ضمرة بن ربيعة	٦٩٥
٢٩٥	أن ثلاثة مملوكين لبني غفار	مخلد الغفاري	٦١٩
٢٩٦	إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا	عمر بن الخطاب	٨٤٤
٢٩٧	أن جماعة اليمامة أتى رسول الله	المأثو بن سراج	٧٠٦
٢٩٨	أن جيشا لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن	ابن سيرين	٥٠٨
٢٩٩	أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل		

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
	جرزان	إسماعيل بن عياش	٤٢٨
٣٠٠	إن حقا على الناس إذا قدم عليهم المصدق	أبو هريرة	١٠٥٩
٣٠١	أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق	ابن سراقة	٥٣٥
٣٠٢	أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها	حميد بن هلال	٢٣٢
٣٠٣	أن خذ من المعادن الصدقة	عمر بن عبد العزيز	٨٥٥
٣٠٤	أن خذ من حلى البحر	عمر بن عبد العزيز	٨٧٥
٣٠٥	إن خيلا أغارت من الليل	الصعب بن جثامة	٩٧
٣٠٦	إن دفعها إلى السلطان أجرت عنه	الحسن	١٥٩٥
٣٠٧	أن رجالا من أهل البادية سألوه :أن يرزقهم	أبو عبيدة بن الجراح	٥٧٢
٣٠٨	أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إني أسلمت	إبراهيم	٤١١
٣٠٩	أن رجلا أحيا أرضا مواتا	مجاهد	٧٢٠
٣١٠	أن رجلا كان يتاجر بأموال اليتامى	إبراهيم	٣٠٤
٣١١	أن رجلا له أم ولد	عكرمة	٤٩٥
٣١٢	أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر	الحي	٦٥٤
٣١٣	أن رجلا من الشعوب أسلم	مسروق	١٢٦
٣١٤	أن رجلا من بني شيبان أتى رسول الله	حميد بن هلال	٥٠٢
٣١٥	أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة	الشعبى	٨٥٩
٣١٦	أن رسول الله أتته هوازن	عمرو بن شعيب	٣٤٠
٣١٧	أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر	ابن شهاب	٨٢، ٨٣، ٨٤
٣١٨	أن رسول الله أرخص في العرايا	أبو هريرة	١٣٤٧
٣١٩	أن رسول الله أرخص في العرية	أبو قتادة و سهل بن أبى حثمة	١٣٤٨
٣٢٠	أن رسول الله استعمل رجلا	أبو حميد الساعدى	٦٦٨
٣٢١	أن رسول الله اعتمر من الجعرانة	سعيد بن المسيب	٤٧٤
٣٢٢	أن رسول الله أعطاه سهم	سلمة بن الأكوع	٨٢٠
٣٢٣	أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال	ابن شهاب	١٤٨
٣٢٤	أن رسول الله أقطع الزبير أرضا	أسماء بنت أبى بكر	٦٩٠
٣٢٥	أن رسول الله أقطع قوما أرضا	عمرو بن شعيب	٧١٩
٣٢٦	أن رسول الله أقطعه العقيق	بلال بن الحارث المزنى	٦٩١، ٧٢٢، ٨٥١
٣٢٧	أن رسول الله أمر بخرص النخل	عبد الله بن عبيد بن عمير	١٣٣١
٣٢٨	أن رسول الله أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة	عكرمة	٦٤٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٣٢٩	أن رسول الله بعث أبا عبيدة الجراح إلى البحرين	عمرو بن عوف	٨٥
٣٣٠	أن رسول الله بعث سرية فغنموا	الحسن بن محمد الحنفية	١٥٧٨
٣٣١	أن رسول الله بعث نفر إلى ابن أبي الحقيق	كعب بن مالك	٤٨٠
٣٣٢	أن رسول الله تصدق صدقة على أهل بيت من اليهود	سعيد بن المسيب	١٧٤٦
٣٣٣	أن رسول الله حاصر بني قريظة	عائشة	٣٦٩
٣٣٤	أن رسول الله رد ستة آلاف من سبي هوازن	سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير	٣٣٨، ٣٩٣
٣٣٥	أن رسول الله صالح أهل نجران	أبو المليح الهذلي	٥١٧
٣٣٦	أن رسول الله صالح بني أبي الحقيق	رجل من أهل المدينة	٤٧٩
٣٣٧	أن رسول الله عدا إلى بن قريظة فحاصرهم	ابن شهاب	٣٢٥
٣٣٨	أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين	عمران بن الحصين	٣٤٦
٣٣٩	أن رسول الله فرات بن حيان	عدى بن حاتم	٦٩٢
٣٤٠	أن رسول الله قال لكعب بن عجرة :هل معك من دم؟	الشعبى	١٤٤٥
٣٤١	أن رسول الله قام حين جاءه وفد هوازن	مروان بن الحكم	٣٣٩
٣٤٢	أن رسول الله قتل يوم بدر ثلاثة صبرا	سعيد بن جبير	٣٦٨
٣٤٣	أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك وخالد ابن الوليد	٧٧٣
٣٤٤	أن رسول الله كان يؤخذ في زمنه من قرب العسل	عبد الله بن عمرو	١٣٦٥
٣٤٥	أن رسول الله كان يتوضأ برطلين	أنس بن مالك	١٤٢٤
٣٤٦	أن رسول الله كان يتوضأ بمثل هذا	عائشة	١٤٢٣
٣٤٧	أن رسول الله كتب إلى أهل هجر	عروة بن الزبير	٥٢٥
٣٤٨	أن رسول الله كتب إلى زرعة	عروة	٥٢٩
٣٤٩	أن رسول الله كتب قيصر يدعوه للإسلام	بكر بن عبد الله المزنى	٦٣٩
٣٥٠	أن رسول الله كتب لأهل نجران	عروة بن الزبير	٥١٩
٣٥١	أن رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده	الحسن بن محمد	٦٢٨
٣٥٢	أن رسول الله لما أفاء الله عليه خيبر	بشير بن يسار	١٤٩
٣٥٣	أن رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض	ابن عباس	٧٠٧
٣٥٤	أن رسول الله نفل يوم خيبر	مكحول	٨٠٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٣٥٥	أن رسول الله نهي عن بيع المال	المشيخة	٧٥٧
٣٥٦	أن رسول الله نهي عن لونين من التمر	أبو أمامة بن سهل	١٣٩٦
٣٥٧	إن رسول الله يوم الحديبية صالح المشركين	ابن عباس	٤٦٤
٣٥٨	أن زد على القبط قيراطا على كل إنسان	معاوية	٤١٣
٣٥٩	أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة	سفيان بن سعيد	١٦٧٠
٣٦٠	إن زوجي ليس له مال ولا لولدي	ريطة بنت عبد الله	١٦٤٩
٣٦١	إن زيدا كان أحب إلى رسول الله من أبيك	ابن عمر	٥٧١
٣٦٢	إن سبيل الخمس سبيل الفيء	عمر بن عبد العزيز	٨١٢
٣٦٣	أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفا	ابن سيرين	٧٨٣
٣٦٤	إن شئتما فعلت ولاحظ فيها لغني ولا لقوي	عبيد الله بن عدى بن الخيار	١٥٢٠
٣٦٥	إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله	إبراهيم	٨١٦
٣٦٦	إن صاحب المكس في النار	رويفع بن ثابت	١٤٥٠
٣٦٧	إن صاحب المكس لا يسأل شيء	عبد الله بن عمرو	١٤٥١
٣٦٨	أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل	عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى	٩٦٨
٣٦٩	أن صدقوا الناس على مياههم	عمر بن عبد العزيز	١٠٤٧
٣٧٠	أن صفية زوج النبي تصدقت على ذوي قرابة لها	يزيد بن الهاد	١٧٤٧
٣٧١	أن ضع عن الناس الفدية	عمر بن عبد العزيز	١٤٥٣
٣٧٢	أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان	أم علقمة	١٥٧٠
٣٧٣	أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي فرسا	ابن بريدة	٦٤٣
٣٧٤	أن عبادة بن الصامت مر بقرية	عثمان بن أبى العاتكة	٤٤١
٣٧٥	أن عبد الرحمن بن أبى بكر كان عشق جارية	يحيى بن يحيى الغساني	٨٠٨
٣٧٦	أن عبد الله بن عمرو حلى ثلاث بنات له	عمرو بن شعيب	١١٧٧
٣٧٧	أن عبدا وجد ركزا على عهد عمر	عمرو بن شعيب	٨٦٣
٣٧٨	أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي	موسى بن طلحة	٧٠٣
٣٧٩	أن عثمان بن أبى العاص دفع إلى رجل	الحسن	٣٠٦
٣٨٠	أن عثمان عقد لمن وراء النهر	محمد بن سيرين	٤٢٩
٣٨١	أن على كل حالم دينارا	معاذ	١١٣٣
٣٨٢	أن عليا أتى بالمال	محمد بن جعفر عن أبيه	٦٨٧
٣٨٣	أن عليا أتى برجل وجد في خربة	الشعبى	٨٦٠
٣٨٤	أن عليا أعطى العطاء في سنة ثلاثة مرات	أبو حكيم	٦٨٥
٣٨٥	أن عليا باع أرضا لبنى رافع بعشرة آلاف	حبيب بن أبى ثابت	١٢١٧

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٤١٨	أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين	يزيد بن أبي حبيب	٥٦٩
٤١٩	أن عمر حبس عصبة صبي	سعيد بن المسيب	٦٠٧
٤٢٠	أن عـمـر حين دون الدواوين فـرض لأزواج الرسول ﷺ	ابن شهاب	٥٦٥
٤٢١	أن عمر صعد المنبر	عبد الله بن قيس	٦٢٥
٤٢٢	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	أسلم	١٠٣، ١٤٣٩
٤٢٣	أن عـمـر فـرض على كل إنسـان فـودي من العرب	سعيد بن المسيب	٣٨٥
٤٢٤	أن عمر فرض لأزواج النبي في اثني عشر	سعيد بن المسيب	٦١١
٤٢٥	أن عمر فرض للمهاجرات الأول	مصعب بن سعد	٦١٢
٤٢٦	أن عمر فرض للهرمزان	أنس	٥٩١
٤٢٧	أن عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر	محمد بن عجلان	٥٧٠
٤٢٨	أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص :كـيف متجر أرضك؟	محجن	١٢١٤
٤٢٩	أن عمر قسم بين الناس	سفيان بن وهب الخولاني	٦١٤
٤٣٠	أن عمر كان أو ل من وجه جرير بن عبد الله	عامر الشعبي	١٦٥
٤٣١	أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء	ابن عمر	٥٧٧
٤٣٢	أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة	أسلم	١٢٢
٤٣٣	أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير	الليث بن أبي سليم	١٣٥، ٢٨٨
٤٣٤	أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد	أسلم	٩٦
٤٣٥	أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص	يزيد بن أبي حبيب	٥٦٨
٤٣٦	أن عمر وضع عليهم ثمانية وأربعين	محمد بن عبد الله الثقفي	١٠٧، ١٨٤
٤٣٧	أن عمرو بن الصعق لما نظر إلى أموال العمال	يحيى بن سعيد	٦٧٨
٤٣٨	أن عـمرو بن العـاص دخـل مصـر ومعـه ثلاثة آلاف	يزيد بن أبي حبيب	٢٤٤
٤٣٩	أن عـمرو بن العـاص كـان قـد كـتب على لواته من البربر	الليث بن سعد	٥٠٥
٤٤٠	إن فبها مثاقيل ذر كثيرة	أبو مدينة	٨٨٨
٤٤١	أن فـلان من خلفـاء بن أمـيـة أقطع سـعيـد بن عبدالملك	رجاء بن أبي سلمة	٧١٠
٤٤٢	إن في بيت مالكم فضلا عن أعطيتكم	عطية بن قيس	٦٣٥

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٤٤٣	أن في كتاب النبي وفي كتاب عمر	محمد بن عبد الرحمن	١٣٠٣، ١٣١٨
٤٤٤	أن في كتاب صدقة النبي	سالم بن عبد الله	٩٩٩
٤٤٥	إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير	عائشة	٨٩٠
٤٤٦	أن فيها واحدة منها	أبو حنيفة	٩٤٣
٤٤٧	إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس	عائشة	٦١٦
٤٤٨	إن كان له مال غيره حين تحل زكاته	الحسن	١٠٨٧
٤٤٩	إن كان ما بقي عنده أكثر والفائدة أقل	الزهرى	١٠٩٣
٤٥٠	إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين	عائشة	٥١٢
٤٥١	إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين	عمر	٥١٣
٤٥٢	إن كنت تسأل في دم مفظع	ابن عمر	١٥١٨
٤٥٣	أن لا تأخذوا من أرباح التجار	أمير المؤمنين	١٠٨٩
٤٥٤	أن لا تحمل الخمر من رستاق إلى رستاق	عمر بن عبد العزيز	٣٠٣
٤٥٥	أن لا يأخذ من السمك شيئا	عمر بن عبد العزيز	٨٧٢
٤٥٦	أن لا يباع لأهل الذمة آلة	عمر بن عبد العزيز	٢٨١
٤٥٧	أن لا يقرب المكس ونهاه عن ذلك	كعب الأحبار	١٤٥٢
٤٥٨	إن لنا أظآرا من اليهود والنصارى	إبراهيم بن مجاهر	١٧٤١
٤٥٩	إن لنا طوقا وقد زكيته حتى أتى على نحو ثمنه	ميمون بن مهران	١١٨٨
٤٦٠	أن مروان بعثه خارصا للنخل	سهل بن أبي حثمة	١٣٣٩
٤٦١	أن مصر فتحت عنوة بغير عقد	الصلت بن أبي عاصم	٤٠٣
٤٦٢	أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند	عمرو بن شعيب	١٦٧٥
٤٦٣	إن معاوية أعطى المقداد حمارا	أبو حفص الحمصي	٨٣٠
٤٦٤	أن معاوية غزا قبرس بنفسه	صفوان بن عمرو	٤٢٧
٤٦٥	إن مكة حرام ,حرمها الله	مجاهد	١٧٠
٤٦٦	أن مما كان عمال عمر بن عبد العزيز	يحيى بن سعيد	١٠٤٩
٤٦٧	إن من حقوق الأو دية مسلم	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٧١٥
٤٦٨	إن مناذر قرية من قرى السواد	المهلب بن أبي صفرة	٣٩٨
٤٦٩	أن ناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا	عطية بن قيس	٧٠٩
٤٧٠	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش	أبو سفيان بن حرب	٥٧
٤٧١	أن وقيعة بني النضير من اليهود	ابن شهاب	١٩
٤٧٢	أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٨٧
٤٧٣	أن يحملوا على الأكف	عمر بن عبد العزيز	١٤٦
٤٧٤	أن يختموا رقاب أهل الذمة	عمر	١٤٣
٤٧٥	أن يقبض منها جزيتها	عمر بن عبد العزيز	٢٥٥

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٤٧٦	أنا أو ل عاشر عشر في الإسلام	زياد بن حدير	١٤٥٨، ١٤٧٥
٤٧٧	انتهيت إلى رسول الله وهو جالس في ظل الكعبة	أبو ذر	٩٠١
٤٧٨	انصرف رسول الله من الصبح فأتى النساء	أبو هريرة	١٦٤٧
٤٧٩	انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير	محمد بن سيرين	٣٠٠
٤٨٠	انظرا ما لديكما ألا تكونا حملتما أهل الأرض	عمر	١٠٩
٤٨١	انظروا هل أنبت؟	عطية القرظي	٣٧٣
٤٨٢	انكح ابنتك هذا الغلام	ابن شهاب	٨٤٥
٤٨٣	إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم	رجل من جهينة	٤٠٩
٤٨٤	أنما أحلق رأسي لأني لم أؤد الخراج	حذيفة	١٤٢
٤٨٥	إنما الجزية على الرؤوس	عمر بن عبد العزيز	٢٤٢
٤٨٦	إنما الزكاة علم	الحسن	١٦١٦
٤٨٧	إنما الصدقة عن ظهر غنى	أبو هريرة	١٥٣٩
٤٨٨	إنما الصلح بيننا وبين النوبة	الليث بن سعد	٤٢٤
٤٨٩	إنما أمر معاذ أن يأخذ الصدقة من الحنطة	موسى بن طلحة	١٢٧٣
٤٩٠	إنما صولحوا على أن يقروا ببلادهم	مالك بن أنس	١٤٧٣
٤٩١	إنما عليك ما خرص	القاسم بن محمد	١٣٥٧
٤٩٢	إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم	عبد الرحمن بن مهدى	١٦٤٠
٤٩٣	إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر	مالك بن أنس	٧٣٤
٤٩٤	إنما يزكى ما أضيف إلى نصاب المال	الليث	١٠٩٢
٤٩٥	أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس	يزيد بن عبد الله الحضرمى	٤٢٢
٤٩٦	أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين	عمر	١٥٨
٤٩٧	أنه استقطع رسول الله الملح	أبيض بن حمال المازنى	٦٩٧
٤٩٨	أنه أمر معاذا حين خرج إلى اليمن	الثبت	٩٣٦
٤٩٩	أنه بعث عثمان بن حنيف	عمر	١٠٦
٥٠٠	أنه جاء هو وعثمان إلى النبي	جبير بن مطعم	٨٣٤
٥٠١	أنه جعل في القطنية مثل القمح والشعير	مكحول	١٢٨٥
٥٠٢	أنه خرج مع عمر بن الخطاب	عمير بن سلمة الدؤلى	١٦٨١
٥٠٣	أنه سئل عن السلت بالبيضاء فكرهه	سعد بن أبى وقاص	١٢٩٧
٥٠٤	أنه سئل عن الصابئين: أمن أهل الكتاب هم؟	جابر بن زيد	١٥١٤
٥٠٥	أنه سئل عن امرأة أو صت بثلاثين درهما	ابن عمر	١٧٣٤
٥٠٦	أنه سئل عن تعجيل الزكاة فقال :لا أدرى ما هو	ابن عون	١٦٦١
٥٠٧	أنه سئل عن مال المجنون ,هل فيه زكاة؟	ابن شهاب	١٢٣٥
٥٠٨	أنه سئل: ما كان رسول الله يفعل بالخمس؟	جابر	٨١٥

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٥٠٩	أنه سأل بن عمر :أعلمك أن عمر أخذ من المسلمين	مسلم بن مصبح	١٤٥٧، ١٤٦٥
٥١٠	أنه ضرب الجزية على أهل الشام	عمر	١٠٤
٥١١	أنه غزا هوازن مع رسول الله	سلمة بن الأكوع	٧٧٨
٥١٢	أنه فرض على رهبان الديارات	عمر بن عبد العزيز	١١٣
٥١٣	أنه كان إذا أتوجب الرجل عطاءه	عمر بن عبد العزيز	٦٥٠
٥١٤	أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال	عمر	١١٤٠
٥١٥	أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل	أبوإسحاق الفزارى	٣١٦
٥١٦	أنه كان في سجله (ويؤخذ من القطاني على نحو مِمًّا. . .)	عمر بن عبد العزيز	١٢٨٥
٥١٧	أنه كان لا يرىٰ العشر إلا في الحنطة	الحسن	١٢٧٧
٥١٨	أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يشترىٰ الرجل	الحسن	١٧٢٥
٥١٩	أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يعطى الرجل	ابن عباس	١٥٦٧، ١٧٢٣
٥٢٠	أنه كان لا يرىٰ بتعجيلها بأسا	سعيد بن جبير	١٦٥٧
٥٢١	أنه كان لا يرىٰ به بأسا	الحسن بن صالح	٤٥٨
٥٢٢	أنه كان لا يزكىٰ مال اليتيم	شريح	١٢٢٧
٥٢٣	أنه كان مملوكا لبنىٰ هاشم	نافع	١٢٤٠
٥٢٤	أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر	على	٩٣٩
٥٢٥	أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة	عمر	١٤٧١
٥٢٦	أنه كان يحمل زكاته إلىٰ المدينة	أبو العالية	١٦٨٠
٥٢٧	أنه كان يزكىٰ أموال ولد أبىٰ رافع	على	١٢١٦
٥٢٨	أنه كان يزكىٰ مال اليتيم	ابن عمر	١٢١٩
٥٢٩	أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف	ابن عمر	١١٩٠
٥٣٠	أنه كان يضمن أصحاب البلاليع	شريح	٧٣٥
٥٣١	أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلىٰ بلد	إبراهيم	١٦٦٧
٥٣٢	أنه كان يكره أن يبيع الكلأ	طاوس	٧٥٣
٥٣٣	أنه كان يكون عنده اليتامىٰ فيستسلف أموالهم	ابن عمر	١٢٢٠
٥٣٤	أنه كانت تأتيه من الشام نعم كثيرة	عمر	٩٣٨
٥٣٥	أنه كانت له أرض من أرض الخراج	ابن سيرين	٢٤٠
٥٣٦	أنه كره الدخول في أرض العنوة	محمد بن عيينة	٢٢٨
٥٣٧	أنه كره الكراء بمكة	عطاء	١٧٤
٥٣٨	أنه كره قتل الأسير	الحسن	٣٤٧
٥٣٩	أنه لا صدقة فيها	الليث بن سعد	٩٧٩

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٥٤٠	أنه نهي أن تغلق دور مكة دون الحج	عمر	١٧٧
٥٤١	إنها أمانة وإنها يوم القيامة حسرة وندامة	أبا ذر	٧،٦
٥٤٢	أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان	جدة محمد بن هلال	٥٩٦
٥٤٣	أنهم أصابوا قبرا بالمدائن	رباح	٨٦٢
٥٤٤	أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد	جنادة	٤٠٤
٥٤٥	أنهم ذبحوا شاة	عائشة	٨٨٦
٥٤٦	أنهم صالحوا أهل الحيرة	قيس	٢٣٣
٥٤٧	أنهم كانوا من الذمي بأرض البصرة العشر	خالد الحذاء وإسماعيل ابن أبي مسلم	٢٦٨
٥٤٨	أنهم كانوا يعطون الرهبان	عمرو بن ميمون وعمرو ابن شرحبيل ومرة الهمداني	١٧٥١
٥٤٩	أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة	الحسن وإبراهيم	١٦٥٦
٥٥٠	إني أبعثك إلى أهل كتاب	ابن عباس	١٠٣٨، ١٦٧٣
٥٥١	إني رجل منكم أسلمت	سلمان	٦٢
٥٥٢	إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال	أسلم	٦٧٧
٥٥٣	إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر	عمر	٦٢٤
٥٥٤	إني قد كتبت إليك أن تدعوا الناس	عمر بن الخطاب	٣٩١
٥٥٥	إني لا أعلم شيئا أثبت لمادة الإسلام	عمر	٢٧٩
٥٥٦	إني لا أقبل هدية مشرك	عبد الله بن كعب	٦٤٢
٥٥٧	أوصى الخليفة من بعدي	عمر بن الخطاب	٣٥٨، ٥٨١، ١٦٧٢
٥٥٨	أول من أعطى الجزية أهل نجران	ابن شهاب	٦٩، ٨٧
٥٥٩	أول من وضع العشر في الإسلام عمر	الشعبي	١٤٨٣
٥٦٠	أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته	جابر بن زيد	١١٤٥
٥٦١	إياي وهذا السواد	علي	٢١٢
٥٦٢	أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟	حيان بن شريح	١٣١
٥٦٣	أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار	عبد الله بن عمرو	١١٧٤
٥٦٤	أيعطي زكاته؟ قال :نعم	جابر بن عبد الله	١١٤٤
٥٦٥	أيما أهل حصن أعطوا فدية في غير قتال	الضحاك بن مزاحم	٦٣٨
٥٦٦	أيما رفقة من المهاجرين	عمر بن الخطاب	٤١٩
٥٦٧	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبوهريرة	١٥٢
٥٦٨	أيما قوم صولحوا عن جزية يعطونها	عمر بن عبد العزيز	٤٥٥

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٥٦٩	أيما مدينة افتتحت عنوة	مجاهد	٣٩٢
	حرف الباء		
٥٧٠	بئس الشيء الأمارة	عطاء بن يسار	٥
٥٧١	بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة	ابن سيرين	٧٨١
٥٧٢	بارز الزبير رجلا	عكرمة	٧٧٩
٥٧٣	بعث إلىٰ أنس بن مالك فأبطأت عليه	أنس بن سيرين	١٤٧٤
٥٧٤	بعث إلىٰ عمر	عبد الرحمن بن عوف	٦٣٣
٥٧٥	بعث رسول الله أبا بكر إلىٰ بنىٰ فزارة	سلمة بن الأكوع	٣٤٥
٥٧٦	بعث رسول الله أبا بكر ببرأة	زيد بن يثيع	٤٧٧
٥٧٧	بعث رسول الله عمر علىٰ الصدقة	الحكم بن عتيبة	١٦٥٠
٥٧٨	بعث رسول الله مصدقا	عروة	١٠٣٩
٥٧٩	بعث رسول الله معاذا إلىٰ اليمن	مسروق	٦٥، ٩٦٢
٥٨٠	بعث عبد الله بن عامر إلىٰ ابن عمر وهو بفارس	الحسن	٣٧٩
٥٨١	بعث علىٰ بن أبىٰ طالب إلىٰ رسول الله بذهبة	أبو سعيد الخدرى	٥٥٩
٥٨٢	بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبىٰ مالك الدمشقي	أبو غيلان	٦٥٧
٥٨٣	بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث	أبو بكر بن حزم	١٣٣٦
٥٨٤	بعثت إلىٰ بصدقة الخمر وأنت أحق بها	عمر	١٣٧
٥٨٥	بعثنا رسول الله في سرية نحو نجد	ابن عمر	٨٠٧
٥٨٦	بعثني أبو بكر في تلك الحجة	أبو هريرة	٤٧٥
٥٨٧	بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن	معاذ بن جبل	٩٨٥
٥٨٨	بعثني رسول الله ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة	عقبة بن عامر الجهنى	١٧١٤
٥٨٩	بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسىٰ الأشعري	أنس بن مالك	١١١٢
٥٩٠	بغير ثمن؟	ابن عباس	٤٣٦
٥٩١	بلغ عمر أن سعدا قال :من قرأ القرآن	أسير بن عمرو	٦٥٦
٥٩٢	بلغنا أن رسول الله رد الجعرور	ابن شهاب	١٣٩٥
٥٩٣	بلغنا أن رسول الله كان يغتسل في قدح	ابن شهاب	١٤٢٠
٥٩٤	بلغني أن رسول الله كتب بهذا الكتاب	ابن شهاب	٥٣٠
٥٩٥	بلغني أنه كان يحمل في كل عام	مالك	٧٥٠
٥٩٦	بين المسلمين والمؤمنين من قريش وأهل يثرب	ابن جريج	٣٥٥
	حرف التاء		
٥٩٧	تؤخذ الجذعة والثنية في صدقة الغنم	مكحول	١٠١٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
	حرف الخاء		
٦٢٧	خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق	رجاء بن أبي سلمة	٤٤٧
٦٢٨	خاصمنا عجم أهل دمشق	علي بن أبي حملة	٤٤٨
٦٢٩	خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة	حميد بن هلال	٧١
٦٣٠	خذ الجذع والثني	عمر بن الخطاب	١٠١١
٦٣١	خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	هند بنت عتبة	١٦٤٢
٦٣٢	خرج رجل من أهل البصرة	محمد بن عبيد الله الثقفي	٧٠١
٦٣٣	خرج رسول الله في أضحى أو فطر	أبو سعيد الخدري	١٦٤٨
٦٣٤	خرج سعد وكان من أصحاب يعلى ابن أمية	شهاب بن عبد الله الخولاني	١٦٧٨
٦٣٥	خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق	جابر	٢٠٨
٦٣٦	خطب رسول الله الناس، فقال: ألا من ولي يتيما له	عبد الله بن عمرو	١٢١٠
٦٣٧	خطب رسول الله يوم فتح مكة	رجل من أصحاب الرسول	٣٢٣
٦٣٨	خففوا على الناس في الخرص	عمر بن الخطاب	١٣٤٣
٦٣٩	خففوا فإن في المال العرية والوطية	مكحول	١٣٤٢
٦٤٠	خمس الخمس	يحيى بن الجزار	٣٤، ٣٥، ٨٢٣
٦٤١	خمس الله وخمس رسوله واحد	عطاء بن أبي رباح	٤٠، ٨٢٩
	حرف الدال		
٦٤٢	دخل رسول الله مكة يوم الفتح	أنس بن مالك	٣٢١، ٣٧٤
٦٤٣	دخل على بيت المال فاضرط به	موسى بن طريف	٦٨٤
٦٤٤	دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه	عبد الرحمن بن عوف	٣٧٦
٦٤٥	دخلت على عليّ ,أنا والأشتر	قيس بن عباد	٥٠٩
٦٤٦	دخلت على عليّ بالخورنق	عنترة	٦٨٣
٦٤٧	دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسرا	سعيد بن عبد العزيز	٤٩٢
٦٤٨	دعاني عمر فإذا حصير بين يديه	ابن عباس	٦٣٤
٦٤٩	دفع رسول الله خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها	ابن عباس	٢٠٦، ١٣٢٧
٦٥٠	دفع رسول الله خيبر إلى أهلها بالنصف	الشعبي	١٣٢٩
	حرف الذال		
٦٥١	ذلك الربا العجلان	ابن عمر	١٨٦
٦٥٢	ذلك كان في أو ل الإسلام	نافع	٣٤١
٦٥٣	ذهب أبو بكر في التسوية	سفيان بن عيينة	٦٦٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
	حرف الراء		
٦٥٤	رأيت الإبل التي تكرىٰ للحج	الليث بن سعد	٩٥٥
٦٥٥	رأيت الذي أعتقه عمر	أبو هلال الطائي	٩١
٦٥٦	رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء	ابن عباس	٣٦، ٨٢٥
٦٥٧	رأيت ربعي بن خراش مر علىٰ العاشر	محمد بن علي السلمي	١٦٠٥
٦٥٨	رأيت عليا يصطبغ بخل الخمر	أم خداش	٣١٤
٦٥٩	رب سنة راشدة مهدية قد سنها عمر	أبو الدرداء	٦٢٦
٦٦٠	رسول الله نهي النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	ابن كعب بن مالك	١٠٢
٦٦١	رضاع الصبي في ماله	عبد الله بن معقل	٦٠٢
٦٦٢	رمىٰ يوم الأحزاب سعد بن معاذ	جابر	٣٧١
	حرف الزاي		
٦٦٣	زحف للمسلمين زحف	السائب بن الأقرع	٦٣٧
٦٦٤	زرت عائشة مع عبيد بن عمير	عطاء	٥٤٨
٦٦٥	زك ما ترىٰ أنه يخرج	مجاهد	١١٤٦
٦٦٦	زكاة الحلي أن يعار ويلبس	قتادة	١١٩٨
٦٦٧	زكاة الحلي أن يلبس ويعار	سعيد بن المسيب	١١٩٥
٦٦٨	زكاة الحلي عاريته	الحسن	١١٩٦
٦٦٩	زكاة الحلي عاريته	الشعبى	١١٩٩
٦٧٠	زكاته علىٰ الذي يأكل مهنأه	إبراهيم	١١٥٦، ١١٦٩
٦٧١	زكه فإن لم تفعل فالإثم في عنقك	طاوس	١٢٢٥
٦٧٢	زوجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام	على	١٤٤٨
	حرف السين		
٦٧٣	سئل جابر بن عبد الله :أفي الحلي زكاة؟	عمرو بن دينار	١١٨٩
٦٧٤	سئل رسول الله أي الصدقة أفضل؟	جابر بن عبد الله	٨٩١
٦٧٥	سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا؟	أنس بن مالك	٣٠٥
٦٧٦	سألت الأوزاعى : هل تضاف الحنطة إلىٰ الشعير؟	محمد بن شعيب	١٢٩٢
٦٧٧	سألت الحسن ,قلت أخي أأعطيه زكاة مالي؟	عبد ربه النميرى	١٦٣٤
٦٧٨	سألت الحسن عن ذلك أأحتسب به؟	ابن عون	١٦٠٣
٦٧٩	سألت الحكم بن عتيبة عن ذلك فقال :يعيد	شعبة	١٦٩٢
٦٨٠	سألت الشعبىٰ عن شراء أرض الخراج؟ فقال: إنه ربا	عيسى بن المغيرة	٢٢١
٦٨١	سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة	على بن سليم	١١٩١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٠٩	ضعوا شطر الصدقة	عمر بن عبد العزيز	١٦٦٦
٧١٠	ضعوها في مواضعها	ابن عمر	١٥٩١
	حرف العين		
٧١١	عاديُّ الأرض لله ورسوله	طاوس	٦٨٨
٧١٢	عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها	ابن عمر	١٣٢٨،٢٠٧
٧١٣	عاهد حيي بن أخطب رسول الله	الحسن	٤٨١
٧١٤	عبر أبو عبيدة بانقيا في ناس من أصحابه	قيس بن حازم	٢٣٤
٧١٥	عرف الحق لأهله دعوه	الحسن	٣٨٩
٧١٦	عرفها سنة فإن جاء صاحبها	عمرو بن شعيب	٨٤٨
٧١٧	عضلة أو معضلة يا أبا هريرة	ابن عباس	١٣٦٠
٧١٨	عفونا لكم عن صدقة الخيل	على	٢٧٧
٧١٩	عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق	على	١٢٥٦،١٢٥٥
٧٢٠	على الأرض التي يقاتل عنها	الحسن بن على	٣٥٦
٧٢١	على الأرض التي يقاتل عنها	الحسين بن على	٥٩٤
٧٢٢	على ذلك صولحوا	الحسن	٩٣
٧٢٣	على وارث الصبي أن يسترضع له	مجاهد	٦٠٥
٧٢٤	عليه العشر مع الخراج	مغيرة	٢٥٧
٧٢٥	عليه العشر والخراج	مالك و الأوزاعى	٢٥٨
٧٢٦	عليه العشر والخراج	سفيان	٢٦١
٧٢٧	عليه العشر والخراج	ابن أبى ليلى	٢٦٣
٧٢٨	عيينة بن حصن في أهل نجد	مجاهد	٤٨٢
	حرف الغين		
٧٢٩	غالا وسارقا	عبد الرحمن بن جبير	٦٦٧
٧٣٠	غزونا مع رسول الله بني المصطلق	أبو سعيد الخدرى	٣٩٤،٣٤٢
٧٣١	غزونا مع رسول الله فنفلنا في بدأته الربع	عبادة بن الصامت	٧٩٥
	حرف الفاء		
٧٣٢	فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة	بجالة	٨٠
٧٣٣	فإذا استويا في العدد من الغنم أخذ المصدق الشاة	مالك	٩٩٥
٧٣٤	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	مجاهد	٤٧٣
٧٣٥	فاذهب بها أنت فاقسمها	عمر بن الخطاب	١٥٨٦
٧٣٦	فاذهب فإنا لا نأخذ منك شيئا	على	١٥٨٥
٧٣٧	فارددها على من اشتريتها منه	عمر	٢١١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٣٨	فالآن فإن شئتم فالإسلام	عمر بن الخطاب	٣٩٧
٧٣٩	فأما بيوعكم هذه فلا	الحسن	١١٦٥
٧٤٠	فأمن رسول الله الناس كلهم	هشيم	٣٢٠
٧٤١	فإن القوة في العمل	عمر	١٠
٧٤٢	فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة	عمر بن عبد العزيز	١٢٤
٧٤٣	فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه	عمر	٥٤٠
٧٤٤	فإنما أنت متبع ولست بمبتدع	الحسن	٩٤
٧٤٥	فإني وليت أمركم ولست بخيركم	أبو بكر	٨
٧٤٦	فتحت مصر بغير عهد	ابن عمر	٤٠٢
٧٤٧	فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب	أنس بن مالك	١٥٥٨
٧٤٨	فرض رسول الله الزكاة فيما سقت السماء	بسر بن سعيد	١٣٠١
٧٤٩	فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف	قيس بن أبي حازم	٥٦٧
٧٥٠	فرق بين عشرة	مجاهد	١٤٤٦
٧٥١	فرقها في الأصناف	عكرمة	١٦١٧
٧٥٢	فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به	عمر	٤٥٠
٧٥٣	فقال :لليسار	مجاهد	١١٠
٧٥٤	فلا تعطهم شيئا	أبو هريرة	١٥٨٤
٧٥٥	فلم ير بذلك بأسا	الحسن	١٦٥٤
٧٥٦	فلما توفي رسول الله أتوا أبا بكر	أبو المليح	٥١٨
٧٥٧	فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون	عكرمة بن خالد	٩١٨، ١٠٠٢، ١٠١٩
٧٥٨	فمن اختار أن يقسمها فليتق الله	ابن سيرين	١٥٦٩، ١٥٩٦
٧٥٩	فمن بلغت صدقته جذعة	أبو بكر	٩٤٨
٧٦٠	في البقر العوامل صدقة	إبراهيم ومجاهد	٩٧٠
٧٦١	في التبر زكاة	مكحول	١٢٠٩
٧٦٢	في الحلي زكاة	إبراهيم	١١٨٠، ١١٨١
٧٦٣	في الحلي زكاة	طاوس	١١٨٢
٧٦٤	في الحلي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالا	جابر بن يزيد	١١٨٥
٧٦٥	في الرجل يلي مال اليتيم قال :يعطى زكاته	جابر بن عبد الله	١٢٢١، ١٢٢٢
٧٦٦	في الرقة ربع العشر	أبو بكر الصديق	١٠٦٥
٧٦٧	في الركاز الخمس	أبو هريرة	٨٤٧
٧٦٨	في العسل العشر	عمر بن عبد العزيز	١٣٦٧
٧٦٩	في العنبر الخمس	الحسن	٨٦٩

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٠٠	في الغنم يعتاد بالسخلة	إبراهيم	١٠٠٩
٧٠١	في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه	علي	٩٢٢، ٩٢٩، ١٠١٧
٧٠٢	في رجل أعطىٰ زكاة ماله رجلا وهو يظن أنه فقير	الحسن	١٦٩٥
٧٠٣	في رجل ورث خمرا؟ قال :يلقىٰ فيها ملحا	الحرث	٣١٧
٧٠٤	في رجل ورث خمرا ...فقال :يهرقها	عطاء	٣٠٨
٧٠٥	في عشرين مثقالا نصف مثقال	ابن سيرين	١١٨٦
٧٠٦	في قليل ما تخرج الأرض وكثيره الصدقة	أبو حنيفة	١٣٨٨
٧٠٧	في قوله }فإما منا بعد {قال :هي منسوخة	السدى	٣٦٦
٧٠٨	في قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾، قال: هي الغنائم	مجاهد	٧٦٤
٧٠٩	في قوله: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾، قال: لأهل بدر	سعيد بن جبير	٣٣٥، ٧٧٠
٧١٠	في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	معاوية بن حيدة القشيرى	٩٥٧، ١٠٣٢
٧١١	في كل أربعين من الإبل بنت لبون	أبو بكر	٩٢٦، ١٠٠٥، ١٠١٨
٧١٢	في كل ثلاثين تبيع	الشعبى	٩٦٥
٧١٣	في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض	محمد بن عبد الرحمن	٩٢٨
٧١٤	في كل عشرة أزق من العسل شرها	مكحول	١٣٦٨
٧١٥	في كل عشرة أزقاق زق	الزهرى	١٣٦٩
٧١٦	في كل عشرة أزقاق من العسل زق	سليمان بن موسى	١٣٧٠
٧١٧	في كل عشرين دينارا نصف دينار	على	١٠٦١، ١١٠٦
٧١٨	في كل مائتين خمسة دراهم	ابن عمر	١١٠٨
٧١٩	في كل مائتين درهم خمسة دراهم	إبراهيم	١١٠٩
٧٢٠	في مال حق سوىٰ الزكاة	ابن عمر	٩٠٦
٧٢١	فيما سقت السماء العشر	على	١٣٠٧
	حرف القاف		
٧٢٢	قاطعت مكاتبا لي	محمد بن عقبة	١٠٧٤
٧٢٣	قال رجل يا رسول الله عندي دينار	أبو هريرة	١٥٣٨
٧٢٤	قالت امرأة عبد الله :إن لي حليا	علقمة	١١٧٥
٧٢٥	قبل رسول الله الجزية من مجوس البحرين	الزهرى	٤٥٣
٧٢٦	قبل رسول الله من مجوس البحرين	الزهري	٨٨
٧٢٧	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أم هانئ بنت أبى طالب	٥١٠
٧٢٨	قد عمل من هو خير منك	أبى هريرة	٦٨٠
٧٢٩	قد فرضنا كذا وكذا	أبو إسحاق	٥٩٧

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٣٠	قد كان الإمام ينفل	إبراهيم	٨٠٢
٧٣١	قد كان لك في أمر من قد مضىٰ ما يغنيك	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٩٥
٧٣٢	قدم عمر الجابية	عبد الله بن قيس	١٥٩
٧٣٣	قدم ولا تأخر	عطاء بن أبي رباح	١٦٥٨
٧٣٤	قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ومعهم هدية	عبد الرحمن بن علقمة	١٥٦٠
٧٣٥	قدم وفد عبد القيس علىٰ النبي	ابن عباس	٣١، ٣٢
٧٣٦	قدمت علىٰ رسول الله فأسلمت	سعد بن أبي ذباب	١٣٦٣
٧٣٧	قرأت عمر بن الخطاب في الصدقة	مالك بن أنس	٩٢٠، ١٠٠٤، ١٠٢١
٧٣٨	قرأت كتاب حبيب بن مسلمة في مصالحة أهل تفليس	أحمد بن الأزرق	٥٣٧
٧٣٩	قرأت كتاب عمر إلىٰ أبي موسىٰ	أبي جميلة	٧٠٢
٧٤٠	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي	حكيم بن رزيق	٧٢٦
٧٤١	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الناس	ابن جريج	١٧٥
٧٤٢	قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عدىٰ	جرير بن حازم	١٤٩٣
٧٤٣	قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز	جسر بن أبي جعفر	١١٢
٧٤٤	قسم رسول الله غنائم حنين	أنس بن مالك	٣٩٦
٧٤٥	قسم رسول الله غنائم حنين	أنس بن مالك	٨٢٢
٧٤٦	قسم لي أبا بكر من الفيء	أبا قرة	٦١٨
٧٤٧	قلت لإبراهيم :امرأة لها شيء أتعطىٰ أختها	زبيد اليامي	١٦٣٥
٧٤٨	قلت لابن عمر :أعلىٰ العبد زكاة؟	جابر الحذاء	١٢٤٨
٧٤٩	قلت لابن عمر أعلىٰ العبد زكاة	جابر	١٢٤٨
٧٥٠	قلت لعطاء :كم فيما يسقىٰ بالكظائم	ابن جريج	١٣١١
٧٥١	قلت للحسن :أخرج من زكاة مالي في مرة واحدة؟	جعفر بن سليمان	١٦٥٩
٧٥٢	قلت لمجاهد :إن لي ذا قرابة مشركا	عبد الله بن مروان	١٧٤٨
٧٥٣	قلت يا رسول الله ألا تبنىٰ لك بيتا	عائشة	١٦٩
٧٥٤	قلت يا رسول الله إن قوم نتساءل أموالنا	جد بهز بن حكيم	١٥١٧
٧٥٥	قلنا لسلمان :ما يحل لنا من ذمتنا؟	أبي ظبيان	٤٣٠
	حرف الكاف		
٧٥٦	كان أئمة الجيوش من المسلمين	صفوان بن عمرو	٤٩٤
٧٥٧	كان ابن عمر يرىٰ أن ذلك يقضىٰ عنه	ابن شهاب	١٦٠٧
٧٥٨	كان أبو الدرداء ينزل القرية	سعيد بن عبد العزيز	٤٤٠
٧٥٩	كان أبو المليح علىٰ الأبلة فأتىٰ بجراب لؤلؤ	ابن عون	٨٧١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٦٠	كان المسلمون بالجابية	يزيد بن أبي مالك	٤٤٤
٧٦١	كان المسلمون يصيبون من ثمارهم	الأوزاعي	٤٣٤
٧٦٢	كان المهاجر لا يرث الأعرابي	ابن عباس	٥٤١
٧٦٣	كان الناس في زمن عمر بن الخطاب	أبي قبيل	٦٠٩
٧٦٤	كان اليهود يغزون مع رسول الله فيسهم لهم	الزهري	٥٣٤
٧٦٥	كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله	يحيى بن سعيد	٢٤
٧٦٦	كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد	سليم بن عامر	٤٦٨
٧٦٧	كان ذلك يوم بدر	ابن عباس	٣٦٥
٧٦٨	كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل	ابن عباس	٣٣٧، ٧٧٢
٧٦٩	كان رجل لا يزال قد عرف ذا قرابته	الشعبي	٣٨٢
٧٧٠	كان رسول الله ?ذا أمر أميرا على جيش	بريدة	٦١، ٥٣٨
٧٧١	كان رسول الله إذا أتاه فيء قسمه	عوف بن مالك	٦١٣
٧٧٢	كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده	أبي العالية	٣٨، ٨٢٧
٧٧٣	كان رسول الله يؤتى بالميت عليه الدين	أبو هريرة	٥٥٣
٧٧٤	كان رسول الله يبعث بعبد الله بن رواحة إلى يهود	عائشة	١٣٣٠
٧٧٥	كان رسول الله يتوضأ بقدر المد	عائشة	١٤١٤
٧٧٦	كان رسول الله يغتسل بالصاع	سفينة	١٤١٢
٧٧٧	كان رسول الله يغتسل بالصاع	جابر بن عبد الله	١٤١٣
٧٧٨	كان رسول الله يغتسل في قدح	عائشة	١٤١٨
٧٧٩	كان صاع النبي ثمانية أرطال ومده رطلين	إبراهيم	١٤٢٩
٧٨٠	كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلى بناته	سالم	١١٧٨
٧٨١	كان عبد الله بن مسعود يعطينا عطاء في زبل	هبيرة بن يريم	١٠٧٧
٧٨٢	كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء	عائشة ابنة قدامة بن مظعون	١٠٧٦
٧٨٣	كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع	عنترة	١٢١
٧٨٤	كان علي يقرأ ثم يقول ما يحجن بعد هذا العام مشرك	مجاهد	٤٧٠
٧٨٥	كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر	سالم بن عبد الله	٧٢٣
٧٨٦	كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته	يزيد	١١٥٥
٧٨٧	كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم	ابن عمر	٥٩٥
٧٨٨	كان عمر يأخذ من النبط	عبد الله بن عمر	١٤٧٩
٧٨٩	كان عمر يعطينا من الخمس	ابن عباس	٨٤٣
٧٩٠	كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله	الحسن	٦٤١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٧٩١	كان فداء أسارىٰ بدر أربعة آلاف	الشعبى	٣٣٢
٧٩٢	كان فداء أسارىٰ بدر مختلفا	عكرمة	٣٣٣
٧٩٣	كان في حجري يتيم له ثمانية آلاف درهم	أبو وائل	١٢٢٨
٧٩٤	كان في شرط رسول الله بينه وبين قريش	مروان بن الحكم	٤٦٢
٧٩٥	كان للنبي صفي من كل مغنم	الشعبي	٢٩
٧٩٦	كان ناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة	ابن عباس	١٧٤٥
٧٩٧	كان هذا قبل أن تحل الغنائم	ابن جريج	٣٣٦، ٧٧١
٧٩٨	كان والله أحوزيا نسيج وحده	عائشة	١٥٠٦
٧٩٩	كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر	ابن شهاب الزهرى	١٤٨٤
٨٠٠	كان يقرؤها بمنىٰ	جابر بن عبد الله	٤٧٢
٨٠١	كان يكره أن يعطىٰ الرجل منها أكثر من خمسين درهم	سفيان	١٥٥٣
٨٠٢	كان يكره ونكره أن يجعل الحرام حلالا	الحسن	٣٠٧
٨٠٣	كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك	طارق	١٠٧٩
٨٠٤	كانت الصدقة تدفع إلىٰ النبي	ابن سيرين	١٥٦٨
٨٠٥	كانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس	ابن عباس	٣٧، ٨٢٦
٨٠٦	كانت أموال بنىٰ النضير مما أفاء الله علىٰ رسوله	عمر بت الخطاب	١٧، ٤١
٨٠٧	كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبى حازم	١٦٣
٨٠٨	كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن	عثمان	٤٨
٨٠٨	كانت بنو النضير علىٰ رأس ستة أشهر	ابن شهاب	٥٥٨
٨٠٩	كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله	هشيم	٥٠
٨١٠	كانت عائشة تبضع أموالنا	القاسم بن محمد	١٢١٨
٨١١	كانت علىٰ عهد رسول الله صاع تمر	سعيد بن المسيب	٦٢٧
٨١٢	كانت علىٰ عهد رسول الله صاع تمر	سعيد بن المسيب	١٢٦٦
٨١٣	كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بسنتين	ابن شهاب	٤٦٥
٨١٤	كانوا يتيممون الحشف وشر أموالهم	مجاهد	١٣٩٧
٨١٥	كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر	أبو ميسرة	١٧٥٠
٨١٦	كانوا يرصدون العين في الدين	ابن سيرين	١٤٠١
٨١٧	كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة	إبراهيم	١٥٥٢
٨١٨	كتب إلىٰ ابن عباس يسأل عن سهم ذي القربىٰ	نجدة	٨٤٢
٨١٩	كتب إلىٰ أبىٰ بكر الصديق في أسير من المشركين	عبد الكريم	٣٧٥
٨٢٠	كتب إلىٰ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك	ابن شهاب	٢٥٠
٨٢١	كتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز	ميمون بن مهران	٢٨٠

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٨٢٢	كتب إلى عمر بن عبد العزيز	العلاء بن أبي عائشة	٥٣٦
٨٢٣	كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل	ميمون بن مهران	١١٥٣
٨٢٤	كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مظالم	ميمون بن مهران	١١٥٤
٨٢٥	كتب رسول الله إلى المنذر بن ساوى	عروة بن الزبير	٥٢
٨٢٦	كتب رسول الله إلى خزاعة	عروة	٥٢٨
٨٢٧	كتب رسول الله إلى كسرى	ابن عباس	٥٨
٨٢٨	كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر	عمير بن إسحاق	٥٩
٨٢٩	كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر والنجاشي	سعيد بن المسيب	٦٠
٨٣٠	كتب رسول الله إلى مجوس هجر	الحسن بن محمد	٧٩
٨٣١	كتب رسول الله إلى معاذ وهو في اليمن	الحكم	٦٧، ١٣٠٢
٨٣٢	كتب رسول الله إلى هرقل صاحب الروم	عبد الله بن شداد	٥٦
٨٣٣	كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة	عبد الملك بن سليمان	١٧٦
٨٣٤	كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين	صفوان بن عمرو	٥٧٣
٨٣٥	كتب نجدة إلى ابن عباس	سعيد بن أبي سعيد	٨٤٠
٨٣٦	كتب نجدة إلى ابن عباس	يزيد بن هرمز	٨٤١
٨٣٧	كرروا عليهم الصدقة	عمر	١٥٦٤
٨٣٨	كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر	عبد الله بن عمرو	٣٢٤
٨٣٩	كفيتك أن تستر كانت في صلح	عطاء الخراساني	٥٠٣
٨٤٠	كل أرض افتتحت صلحا فهي لأهلها	مالك	٢٣٨
٨٤١	كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين	مالك بن أنس	٢٢٥
٨٤٢	كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته	ابن عمر	١١٤٣
٨٤٣	كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر	مجاهد	١٣٩٠
٨٤٤	كل مال لليتيم ينمى	مجاهد	١٢٣٢
٨٤٥	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	ابن عمر	٣، ٤
٨٤٦	كلم معاوية لأهل الحفن	الحسن بن على	٢٧٨
٨٤٧	كنا تغدو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة	عبيد بن نسطاس	٢٤٦
٨٤٨	كنا جلوسا بباب عمر	الأحنف بن قيس	٦٧٥
٨٤٩	كنا مصافي العدو بسيراف	فضيل بن زيد الرقاشي	٥١٥
٨٥٠	كنا مع رسول الله عام تبوك	أبى حميد الساعدى	١٣٣٢
٨٥١	كنا مع سلمان بجلولاء	أبو ظبيان	٤٤٣
٨٥٢	كنا نصيب من ثمار أهل الذمة	جندب بن عبد الله	٤٣١
٨٥٣	كنا يوما مع عمر إذ جاءته امرأة أعرابية	أسلم	٦٥٨

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٨٥٤	كنت أغتسل أنا وحبيبي من إناء واحد	عائشة	١٤١٩
٨٥٥	كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد	عائشة	١٤١٧
٨٥٦	كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطي	أبو مرثد	١٠٥٥
٨٥٧	كنت عاملا على سوق المدينة في زمن عمر	السائب بن يزيد	١٤٧٨
٨٥٨	كنت على بيت المال	عبد الرحمن بن عبد القارى	١١٢٠
٨٥٩	كنت عند عمر فأتاه رجل مسن	جراد بن شبيط	١٥٦١
٨٦٠	كنت عند قبيصة بن المخارق	أبو بكر	١٥١٦
٨٦١	كنت عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال	موسى بن عبد الله	١٤٢٢
٨٦٢	كنت في جيش فيه سلمان	عبد الرحمن بن يزيد	٥٠٧
٨٦٣	كنت في غنم لي	سعر الديلى	١٠٤٤
٨٦٤	كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب	عبد الله بن قيس	٤٤٦
٨٦٥	كنت مؤذن على بن أبي طالب	أبى هريرة	٤٧٦
٨٦٦	كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور	عبد الله بن محمد بن زياد	١٤٨٢
٨٦٧	كنت مع رسول الله يوم خيبر	عمير مولى أبى اللحم الغفاري	٨٦٤
٨٦٨	كنت مع سعد ففجأنا الليل إلى حائط	أبو عبد الله مولى سعد	٤٣٩
٨٦٩	كنت مع مسروق بالسلسلة	أبو وائل	١٤٦٢
	حرف اللا		
٨٧٠	لا ادفعها إلى الولاة	ابن عمر	١٥٧٥
٨٧١	لا أرى أن يستحلف المسلمون	سفيان	١٤٩٤
٨٧٢	لا بأس بالتربص حتى يبيع	ابن عباس	١١٢٤
٨٧٣	لا بأس بالمرى ذبحته الشمس	أبى الدرداء	٣١٨
٨٧٤	لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاة	عائشة	١١٧٩
٨٧٥	لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته	عائشة	١٢٠٦
٨٧٦	لا بأس به	عطاء	١٦١٣
٨٧٧	لا بأس به لأن أحكامنا لا تجرى عليهم	الأوزاعى	٤٢٥
٨٧٨	لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم	ابن سيرين	٥٠٦
٨٧٩	لا تؤخذ في الصدقة العجفاء ولا الجرباء	ميمون بن مهران	١٠٥٢
٨٨٠	لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دينه	مكحول	١٤٠٣
٨٨١	لا تأخذ الولود ولا الربا	سفيان بن عبد الله	١٠٠٨
٨٨٢	لا تأخذ من الخيل ولا من العسل	عمر بن عبد العزيز	١٣٧٢
٨٨٣	لا تأخذوها ولكن ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٣٤

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٨٨٤	لا تأكل خلا من خمر أفسدت	عمر بن الخطاب	٣١١
٨٨٥	لا تأكل من ثمن الشجر	عكرمة	٧٥٤
٨٨٦	لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة	سهل بن أبي حثمة	١٣٤٩
٨٨٧	لا تبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه	ابن عمر	١٩٩
٨٨٨	لا تثنىٰ في الصدقة	فاطمة بنت حسين	٩٥٢
٨٨٩	لا تجب الصدقة إلا في خمسة أو سق	جابر	١٣١٩
٨٩٠	لا تجزيء عنه	إبراهيم	١٦٩١
٨٩١	لا تجزيء عنه حتىٰ يضعها مواضعها	الحسن	١٦٩٠
٨٩٢	لا تجعل زكاتك ردءا لمالك	الحسن	١٥٩٧
٨٩٣	لا تحل الصدقة إلا لخمسة	عطاء بن يسار	١٥٢٢، ١٧٣٧
٨٩٤	لا تحل الصدقة لغنىٰ ولا لذي مرة سوىٰ	عبد الله بن عمرو	١٥٢١
٨٩٥	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما	سعد بن أبي وقاص	١٥٢٤
٨٩٦	لا تخرص العرايا	عمر بن الخطاب	١٣٤١
٨٩٧	لا تدفعوا صدقاتكم إلىٰ الكفار	ابن عمر	١٥٧٤
٨٩٨	لا تسرىٰ سرية إلا بإذن أميرها	الحسن	٨٠١
٨٩٩	لا تشتروا رقيق أهل الذمة	عمر	٢٠٩
٩٠٠	لا تشترين من السواد إلا من أهل الحيرة	عبد الله بن مغفل	٢٣٠
٩٠١	لا تصدق علىٰ اليهود ولا النصراني	مجاهد	١٧٣٩
٩٠٢	لا تصدق عليهم ولكن أعطهم	عكرمة	١٧٤٢
٩٠٣	لا تضم الحبوب بعضها إلىٰ بعض في الزكاة	عطاء	١٢٩٣
٩٠٤	لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا	أبو هريرة	٤٤٢
٩٠٥	لا تعتق من زكاة مالك	سعيد بن جبير	١٧٢٩
٩٠٦	لا تفتنوا الناس	يحيى	١٠٤١
٩٠٧	لا تفعلوا ,ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٣٣
٩٠٨	لا تقتل الرهن بغدرهم	الأوزاعى	٤٦٧
٩٠٩	لا تمش ثلاث خطىٰ	خالد بن الوليد	٤٣٨
٩١٠	لا تمشىٰ ثلاث خطىٰ	خالد بن الوليد	١٥
٩١٠	لا تهدموا كنيسة ولا بيعة	عمر بن عبد العزيز	٢٨٥
٩١١	لا جلب ولا جنب	عطاء بن أبي رباح	١٠٤٦
٩١٢	لا حمىٰ إلا لله ولرسوله	الصعب بن جثامة	٧٣٦
٩١٣	لا خصاء في الإسلام	توبة بن النمر الحضرمى	٢٨٢
٩١٤	لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتىٰ يعتقا	جابر بن عبد الله	١٢٤٣، ١٢٥٠
٩١٥	لا شيء علىٰ المسلم في أرضه	شريك بن عبد الله	٢٧٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٩١٦	لا شيء في ذلك الفضل	الحسن	١١١٤
٩١٧	لا صدقة على مثيرة	جابر بن عبد الله	٩٧٥
٩١٨	لا صدقة في العسل	مالك	١٣٧٣
٩١٩	لا صدقة في فرس الرجل	جد عمرو بن شعيب	١٢٥٧
٩٢٠	لا عشر عليه	مالك	٢٧١
٩٢١	لا عشر عليه ولا خراج	الحسن بن صالح	٢٧٢
٩٢٢	لا كنيسة في الإسلام	عمر بن الخطاب	٢٨٣
٩٢٣	لا مغنم حتى يأخذ الخمس	ابن عباس	٧٨٨
٩٢٤	لا نراها إلا عليه حتى يؤديها	الزهري	١٦٨٨
٩٢٥	لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة	ابن شهاب	١٥٠١
٩٢٦	لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل	ابن شهاب	١٤٠٠
٩٢٧	لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر	ابن شهاب	١٣٣٤
٩٢٨	لا نفل إلا من بعد الخمس	معن بن يزيد	٧٩١
٩٢٩	لا نفل بعد رسول الله	سعيد بن المسيب	٨٢١
٩٣٠	لا نفل حتى يقسم أول مغنم	سليمان بن موسى	٧٩٨
٩٣١	لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٥٤٦
٩٣٢	لا يؤخذ سن فوق سن	مالك	٩٣٥
٩٣٣	لا يؤخذ من الصدقة ذكر مكان أنثى	إبراهيم	٩٣٠
٩٣٤	لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم	سفيان	١٤٨٦
٩٣٥	لا يتقبلها فإنه لا خير فيها	سعيد بن جبير	١٩٠
٩٣٦	لا يجتمع عليه العشر والخراج	ابن عباس	٢٦٦
٩٣٧	لا يجتمع في جزيرة العرب دينان	ابن عمر	٢٩٥
٩٣٨	لا يجمع بين متفرق	مالك بن أنس	١٠٢٥
٩٣٩	لا يجمع بين متفرق	سفيان بن سعيد	١٠٢٦
٩٤٠	لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه	ابن عباس	٤٣٥
٩٤١	لا يخذ في الصدقة الجعرور	ابن شهاب	١٣٩٨
٩٤٢	لا يدخل الجنة صاحب مكس	عقبة بن عامر	١٤٤٩
٩٤٣	لا يرد أولاد المشركين إليهم أبدا	الأوزاعي	٣٥١
٩٤٤	لا يزال هذا الأمر في قريش	ابن عمر	١٦١٠
٩٤٥	لا يزكى الذي عليه الدين	عطاء	١١٥٩
٩٤٦	لا يزكيه حتى يقبضه	عطاء	١١٦٠
٩٤٧	لا يسترقون	إبراهيم	٣٥٩
٩٤٨	لا يصدر المصدق عنكم إلَّا وهو راض	جرير بن عبد الله	١٠٥٣

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٩٤٩	لا يعطى من الزكاة في دين ميت	إبراهيم	١٧٣١
٩٥٠	لا يعطى من الزكاة نصراني ولا يهودي	الحسن	١٧٤٠
٩٥١	لا يعطى منها الواحد أكثر من مائتين	الضحاك بن مزاحم	١٥٥٤
٩٥٢	لا يفرق بين مجتمع	سعد بن أبي وقاس	١٠٢٣، ١٠٢٨
٩٥٣	لا يفرق بين مجتمع	الأوزاعي	١٠٢٤
٩٥٤	لا يفرق بين مجتمع	الليث بن سعد	١٠٢٧
٩٥٥	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	ابن عمر	٢٤٩
٩٥٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ	أبو هريرة	٧٣٩
٩٥٧	لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم	ابن بكير	٤٣٣
٩٥٨	لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب	طاوس	٢٨٦
٩٥٩	لا يهب أمير من المغانم شيئا	سليمان بن موسى	٨١٨
	حرف اللام		
٩٦٠	لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب	جابر	٢٩٤
٩٦١	لأرددنها عليهم حتى تروح على أحدهم	عمر	٥٨٢
٩٦٢	لأكررن عليهم الصدقة إن راح إلى أحدهم	عمر	١٤٠٨
٩٦٣	لأن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس	عمر	٦٦٣
٩٦٤	لست بآخذ من أو قاص البقر شيئا	معاذ بن جبل	٩٨٦
٩٦٥	لعمل الإمام العادل في رعيته يوما واحدا	أبو هريرة	١٤
٩٦٦	لقد حكمت فيهم بحكم الله	عروة	٣٧٠
٩٦٧	لقد صحبت رسول الله ثلاث سنين	حيان بن زيد الشرعبي	٧٣٧
٩٦٨	لقد قعدت مقعدي هذا	عمرو بن العاص	٣٨٧، ٤٠١
٩٦٩	لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد	علي	٢٢٣
٩٧٠	لقيت التنوخي رسول هرقل	سعيد بن أبي راشد	٦٤٠
٩٧١	لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم	أبو هريرة	٣٣٤، ٧٦٨
٩٧٢	لم نجد صلح مصر في كتب عمر	زيد بن أسلم	٤٠٥
٩٧٣	لم يبلغن فيه شيء وأحب إلى أن يزكى	الحسن	١١٨٧
٩٧٤	لم يرزأ على بن أبي طالب من بيت ماله	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٦٨٢
٩٧٥	لم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين	ابن جريج	١٧٤٩
٩٧٦	لم يكن لأهل السواد عهد	الشعبي	٤٠٠
٩٧٧	لما استخلف أبو بكر	عائشة	٦٧٠
٩٧٨	لما استخلف عمر بن عبد العزيز	محمد بن عبد الرحمن	٩١٢، ٩٢٥، ١٠١٦
٩٧٩	لما أسلم تميم الداري	عكرمة	٦٩٤
٩٨٠	لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج	الشعبي	٥٦٢

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
٩٨١	لما حضرت أبا بكر الوفاة	ابن سيرين	٦٧٣
٩٨٢	لما دون لنا عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟	محمد بن عجلان	٥٦١
٩٨٣	لما زوجني عمر أنفق عليَّ من مال الله شهرا	عاصم بن عمر	٥٧٨
٩٨٤	لما سار رسول الله إلىٰ مكة	أنس بن مالك	١٦٧
٩٨٥	لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر	إبراهيم التيمى	١٥٣
٩٨٦	لما فتح رسول الله مكة دخل البيت	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى حسين	٣٢٢
٩٨٧	لما فتحت السوس	قتادة	٨٦١
٩٨٨	لما قدم أبو هريرة من البحرين	ابن سيرين	٦٧٩
٩٨٩	لما قدم عمر الشام قام إليه رجل	سويد بن غفلة	٥٠٠
٩٩٠	لما قسم رسول الله سهم ذي القربىٰ	جبير بن مطعم	٨٣٣
٩٩١	لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص	سعد بن أبى و قاس	٧٥٨
٩٩٢	لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله الأسارىٰ	عبد الله بن مسعود	٣٣٠
٩٩٣	لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر	واثلة بن الأسقع الليثى	٤٩٠، ٧٨٦
٩٩٤	لما هبط رسول الله عقبة الأريك ضوىٰ	عمرو بن شعيب	٧٦٦
٨٩٥	لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام	عبد الله بن أبى عبد الله	٤٥١
٩٩٦	لو كان عند أحد ذهبا لسرني أن لا تمر بي	أبو هريرة	٦٢٩
٩٩٧	لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا	الأعمش	٢٩٧
٩٩٨	لو كنت أفرض لابن لي مثله	عمر بن عبد العزيز	٦٠٨
٩٩٩	لولا آخر الناس ما فتحت قرية	عمر	١٥٠، ١٥٥
١٠٠٠	لولا أن له مالا لجعلت رضاعه في مالك	ابن سيرين	٦٠٤
١٠٠١	لولا أنها تعطىٰ فقراء المهاجرين ما أخذتها	عبد الله بن هلال الثقفي	١٧٤٤
١٠٠٢	لولا أني أخذ منهم الجزية	أبو هريرة	١٥٨٣
١٠٠٣	لولا أني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية	أبو موسى الأشعري	٩٢
١٠٠٤	لولا أني سمعت رسول الله يقول	عمر	١٥٠٢
١٠٠٥	لولا أنِّي قاسم مسئول لكنتم علىٰ ما جعل لكم	عمر	١٩٥
١٠٠٦	لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا	سهل بن أبى حثمة	١٣٤٥
١٠٠٧	ليس العنبر بغنيمة	جابر بن عبد الله	٨٦٦
١٠٠٨	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان	أبى هريرة	١٧٠٥
١٠٠٩	ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس	القرظى	٢١٦
١٠١٠	ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد	يزيد بن أبى حبيب	٤٢٣
١٠١١	ليس ذلك لك إن رسول الله قد نهي عن بيع الخضروات	موسى بن طلحة	١٣٨٠

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٠١٢	ليس ذلك لهم سوق المسلمين كمصلى المسلمين	على	٢٤٥
١٠١٣	ليس على المسلم صدقة في عبده	أبو هريرة	١٢٥٨، ١٢٥٩
١٠١٤	ليس على المسلمين عشور	حرب بن عبيد الله الثقفى	١٤٦٣
١٠١٥	ليس على المكاتب زكاة	ميمون بن مهران	١٢٥١
١٠١٦	ليس على المملوك زكاة	ابن شهاب	١٢٤٤
١٠١٧	ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم	الحسن	٢٧٤
١٠١٨	ليس على رب الدين إذا قبضه وإن مكث غاضبا	مالك	١١٦٢
١٠١٩	ليس على عربي ملك	عمر	٣٨١
١٠٢٠	ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة	ابن عباس	١٢٦١
١٠٢١	ليس على مسلم جزية	أبو ظبيان	١٢٥
١٠٢٢	ليس على من مات ولا على من أبق جزية	عمر بن عبد العزيز	١٣٢
١٠٢٣	ليس عليها صدقة	مجاهد	٩٨٣
١٠٢٤	ليس في أسوانى من الإبل والبقر	ابن شهاب	٩٧٧
١٠٢٥	ليس في أقل من خمس أو اقى صدقة	أبو سعيد الخدرى	١١١٨، ١٣١٣
١٠٢٦	ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب	جد عمرو شعيب	١٠٦٦
١٠٢٧	ليس في الإبل العوامل	الحسن	٩٥٩
١٠٢٨	ليس في الأوقاص شيء	عمر بن عبد العزيز	٩٨٩
١٠٢٩	ليس في الأوقاص صدقة	الشعبى	٩٨٨
١٠٣٠	ليس في البقر التي تحرث صدقة	سعيد بن عبد العزيز التنوخى	٩٧٨
١٠٣١	ليس في البقر العوامل صدقة	على	٩٦٩
١٠٣٢	ليس في البقر العوامل صدقة	موسى بن طلحة	٩٧١
١٠٣٣	ليس في البقر العوامل صدقة	عمر بن عبد العزيز	٩٧٢
١٠٣٤	ليس في التفاح وما أشبهه صدقة	على	١٣٨٢
١٠٣٥	ليس في الثور المثيرة صدقة	عمرو بن دينار	٩٧٤
١٠٣٦	ليس في الجوهر واللؤلؤ وأشباه ذلك زكاة	مجاهد	١١٢٨
١٠٣٧	ليس في الحلى زكاة	الشعبى	١٢٠٠
١٠٣٨	ليس في الخضروات صدقة	عمر بن الخطاب	١٣٨١
١٠٣٩	ليس في الخيل السائمة زكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٧٠
١٠٤٠	ليس في الخيل السائمة صدقة	إبراهيم	١٢٦٨
١٠٤١	ليس في الخيل السائمة صدقة	الحسن	١٢٦٩
١٠٤٢	ليس في الخيل والعسل صدقة	ابن عمر	١٢٦٢
١٠٤٣	ليس في الخيل ولا في الرقيق	ابن عمر	١٣٧١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٠٤٤	ليس في الدين زكاة	عكرمة	١١٥٨
١٠٤٥	ليس في الربائب صدقة	إبراهيم	٩٨٢
١٠٤٦	ليس في العرايا صدقة	أبى سعيد الخدرى	١٣٤٠
١٠٤٧	ليس في العنبر خمس	ابن عباس	٨٦٧
١٠٤٨	ليس في الفواكه والخضر صدقة	مجاهد	١٣٨٣
١٠٤٩	ليس في المال المستفاد زكاة	على	١٠٧١
١٠٥٠	ليس في النيف بعد المائتين شيء	ابن شهاب	١١١٥
١٠٥١	ليس في سائمة الغنم شيء	أبو بكر	٩٥٨
١٠٥٢	ليس في شيء من الطعام زكاة	الحسن	١٣٢٠
١٠٥٣	ليس في شيء من الفواكه مثل الرمان	مالك	١٣٨٧
١٠٥٤	ليس في غلة الصيف صدقة	الشعبى	١٣٨٦
١٠٥٥	ليس في مال المكاتب زكاة	عمر بن عبد العزيز	١٢٥٣
١٠٥٦	ليس في مال اليتيم زكاة	إبراهيم	١٢٢٩
١٠٥٧	ليس في مال اليتيم زكاة	الشعبى	١٢٣٠
١٠٥٨	ليس في مال اليتيم زكاة	الحسن	١٢٣١
١٠٥٩	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	عائشة	١٠٨٠
١٠٦٠	ليس فيما خمسة أو سق زكاة	أبو سعيد الخدرى	١٣١٧، ١٤٢٨
١٠٦١	ليس فيها زكاة حتى تباع	ميمون بن مهران	١٣٩٢
١٠٦٢	ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق	الحسن	١٧٤٣
١٠٦٣	ليس لك أن تبيع	عمر	٦٩٦
١٠٦٤	ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة	مالك	١٧١٧
١٠٦٥	ليس للعبد في المغنم نصيب	ابن عباس	٨٦٥
	حرف الميم		
١٠٦٦	ما أحب أن يجمع على المسلم صدقة المسلم	ابن عباس	٢٦٤
١٠٦٧	ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق	عمر	٥٣٩
	ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة	الزهرى	٨٨٢
١٠٦٨	ما أخرج أحد شيئا من الصدقة حتى يفك عنه	بريدة	٨٨٣
١٠٦٩	ما أخرج زكاة ماله ليعد	الحسن	١٦٨٩
١٠٧٠	ما أرى هذا إلا من الاستسقام بالأزلام	عمر بن عبد العزيز	٦٠١
١٠٧١	ما أصبت عملي الذي بعثني	عتاب بن أسيد	٦٨١
١٠٧٢	ما أعطيت في الجسور والطرق	ابن مالك و الحسن	١٥٩٨
١٠٧٣	ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم	ابن عمر	١٥٧٦
١٠٧٤	ما الأنفال؟ فقال: الفرس ,الدرع ,الرمح	ابن عباس	٧٦٠

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٠٧٥	ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله	عبد الله بن مسعود	٨٨٠
١٠٧٦	ما رأيت أحدا يفعله	القاسم بن محمد	١١٩٣
١٠٧٧	ما رأيت أحدا يفعله وقد كان لي عقد	عمرة	١١٩٤
١٠٧٨	ما رأيت عائشة أمرت به نساءها	القاسم بن محمد	١١٩٢
١٠٧٩	ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكا بين عينيه	عبد الله بن مسعود	١٥٠٤
١٠٨٠	ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر	مجاهد	١٣٠٩
١٠٨١	ما سقي بالدالية والغرب ففيه نصف العشر	إبراهيم	١٣٠٨
١٠٨٢	ما شذ من المشركين إلى المسلمين	عطاء	٧٦٣
١٠٨٣	ما فعله صاحباي فافعله	عمر	١٢٦٤
١٠٨٤	ما في أموال أهل الذمة؟ قال :العفو	ابن عباس	٢٧٦
١٠٨٥	ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر	علي	٢٩٨، ٨٣٨
١٠٨٦	ما كان بعلا أو سقي بالعين	ابن عمر	١٣٠٤
١٠٨٧	ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ قال :ربما قتلهم	الزهري	٣٨٦
١٠٨٨	ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها	ابن شهاب	١٣٩٣
١٠٨٩	ما كان من رقيق أو بر	ابن عمر	١١٢٣
١٠٩٠	ما كان من نخل أو عنب أو حنطة	ابن عمر	١٢٧٦
١٠٩١	ما كان منه في السهل ففيه العشر	عمر بن الخطاب	١٣٦٦
١٠٩٢	ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة	إبراهيم	١٦٢٠
١٠٩٣	ما كانوا ينفلون إلا من الخمس	ابن المسيب	٨٠٥
١٠٩٤	ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر	علي	١٥٠٥
١٠٩٥	ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا	زياد بن حدير	١٤٥٩، ١٤٦٦
١٠٩٦	ما من أحد يسأل مسألة وهو عنها غني	عبد الله بن مسعود	١٥٢٣
١٠٩٧	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها	جابر بن عبد الله	٩٠٢
١٠٩٨	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	أبو هريرة	٩٠٣
١٠٩٩	ما هذه القرية؟	علي بن أبي طالب	٢٩١
١١٠٠	ما يأخذ منك العاشر فاحتسب به من زكاتك	الشعبي	١٦٠١
١١٠١	ما يحمى من الأراك	أبيض بن حمال المازني	٦٩٨
١١٠٢	ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حزان	ميمون بن مهران	٢٢٠
١١٠٣	ما إلي مما أفاء الله عليكم	عمرو بن شعيب	٨٠٦
١١٠٤	مر بي عمر فقال :يا حماس أد زكاة مالك	أبو عمرو بن حماس	١١٢١
١١٠٥	مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري	رجل من بني ضبة	١٤٩٧
١١٠٦	مررت بعبد الله بن معقل بالسلسلة	أبي وائل	١٤٩٨
١١٠٧	مشركي العرب، يقول: فضرب الرقاب	ابن جريج	٧٨

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١١٠٨	مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب	ابن شهاب	٦٤
١١٠٩	مضت السنة في زكاة الكرم	ابن شهاب	١٣٥٥
١١١٠	مكة مناخ ,لا تباع رباعها	مجاهد	١٧١
١١١١	من ابتنىٰ في أرض قوم	الشعبي	٧١٨
١١١٢	من أحيا أرضا ليست لأحد	عائشة	٧١٣
١١١٣	من أحيا أرضا ميتة فهي له	جابر بن عبد الله	٧١٢
١١١٤	من أحيا أرضا ميتة فهي له	هشام بن عروة	٧١٤
١١١٥	من أحيا أرضا ميتة فهي له	يحيى بن عروة	٧١٦
١١١٦	من أخذ أرضا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين	قبيصة بن ذؤيب	٢١٧
١١١٧	من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدىٰ عشر	عمر بن عبد العزيز	٢٥٦
١١١٨	من أدىٰ الزكاة وقرىٰ الضيف	ابن عمر	٩٠٧
١١١٩	من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أُبيّ بن كعب	عمر	٥٦٠
١١٢٠	من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده	عياض بن غنم	١١٧
١١٢١	من أرسا منهن شيئا فليس له من ثمنها شيء	عمر بن عبد العزيز	٥٠٤
١١٢٢	من استعملناه منكم علىٰ عمل	عدى بن عميرة الكندى	٦٦٩
١١٢٣	من استفاد مالا زكاة فيه	عبد الله	١٠٧٨
١١٢٤	من أسلم منهم أو اشترىٰ أرضا	محمد بن الحسن	٤٥٩
١١٢٥	من أعتق عبدا وله مال فماله له	ابن عمر	١٢٤٧
١١٢٦	من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له	عبد الله بن مسعود	٨٩٩
١١٢٧	من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار	عبد الله	٢١٥
١١٢٨	من أكل من أجور بيوت مكة	عبد الله بن عمرو	١٧٣
١١٢٩	من السواد ما أخذ عنوة	ابن سيرين	٤٥٧
١١٣٠	من السواد ما أخذ عنوة ومنه ما كان صلحا	ابن سيرين	٢٢٩، ٤٥٧
١١٣١	من ترك كلا فإلينا	أبو هريرة	٥٩٢
١١٣٢	من ترك مالا فلورثته	المقدام بن معدى كرب	٥٥٤، ٥٩٣
١١٣٣	من جاءك بصدقة فاقبلها	عمر بن عبد العزيز	١٤٦٨
١١٣٤	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته	رافع بن خديج	٧١٧
١١٣٥	من سأل الناس عن ظهر غنىٰ	سهل بن الحنظلية	١٥٢٨
١١٣٦	من سأل الناس ليسرىٰ ماله	عمر	١٥٣٣
١١٣٧	من سأل مسألة يستكثر بها عن غنىٰ	سهل بن الحنظلية	١٥٢٩
١١٣٨	من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر	حبشى بن جنادة السلولى	١٥٣٢

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١١٣٩	من سعىٰ علىٰ الصدقات بأمانة	ابن شهاب	١٧١٦
١١٤٠	من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا	عمر بن عبد العزيز	١٢٩
١١٤١	من عقد الجزية في عنقه فقد بريء	مسلم بن مشكم	٢١٨
١١٤٢	من غلب الماء علىٰ شيء فهوله	عمر بن عبد العزيز	٧١١
١١٤٣	من قاتلك ولم يعطك الجزية	مجاهد	٥١
١١٤٤	من قتل رجلا فله سلبه	أنس بن مالك	٧٧٦
١١٤٥	من قتل فله السلب	جندب	٧٧٤
١١٤٦	من قتل قتيلا له به بينة	أبو قتادة	٧٧٥، ٧٩٠
١١٤٧	من كان عنده مال فليأتنا به	هشام بن أبى رقية	٤٨٥
١١٤٨	من لقىٰ صاحب عشور فليضرب عنقه	مالك بن عتاهية	١٤٥٥
١١٤٩	من مات وترك دينا فدينه إلىٰ الله ورسوله	أنس بن مالك	٥٥٥
١١٥٠	من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه	أبو مالك الأشجعى عن أبيه	٤٧
١١٥٠	من ولىٰ لنا شيئا فلم تكن له امرأة	المستورد بن شداد الفهرى	٦٦٥
١١٥١	من ينتدب فانتدب له ثلاثمائة	على	٢٢٤
١١٥٢	منعت العراق درهمها وقفيزها	أبى هريرة	١٩٢
	حرف النون		
١١٥٣	نخرص النخل والعنب	عطاء	١٣٣٣
١١٥٤	نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض	ابن عباس	٩١١
١١٥٥	نزلت حين أمر رسول الله وأصحابه بغزوة تبوك	مجاهد	٤٩
١١٥٦	نزلوا علىٰ حكم سعد	ابن شهاب	٣٧٢
١١٥٧	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	الضحاك بن مزاحم	٩١٠
١١٥٨	نظرت المرأة إلىٰ رجل نائم تحت الشجرة	يحيى بن سعيد	١٦٨٢
١١٥٩	نعم ، ما لم تغلق عليها بابا	سعيد بن جبير	١٦٣٦
١١٦٠	نعم المال الثلاثون	أبو هريرة	٩٠٥
١١٦١	نفل رسول الله الثلث والربع	حبيب بن مسلمة	٧٩٣
١١٦٢	نفل رسول الله في البدأة الربع	حبيب بن مسلمة	٧٩٤
١١٦٣	نهي الرسول عن بيع ثمر النخيل حتىٰ يزهو	ابن عمر	٢٠٢
١١٦٤	نهي أن يمنع فضل الماء	القاسم بن محمد	٧٤٣
١١٦٥	نهي رسول الله أن تباع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها	أبو هريرة	٢٠٣
١١٦٦	نهي رسول الله أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه	ابن عمر	٢٤٨
١١٦٧	نهي رسول الله أن يمنع فضل الماء	إياس بن عبد	٧٤٢
١١٦٨	نهي رسول الله عن التبقر في الأهل والمال	عبد الله بن مسعود	٢٣٩

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١١٦٩	نهي رسول الله عن بيع الثمر حتىٰ يطيب	جابر بن عبد الله	٢٠١
١١٧٠	نهي رسول الله عن بيع ثمر النخل حتىٰ يزهو	أنس بن مالك	٢٠٤
	حرف الهاء		
١١٧١	هؤلاء المغضوب عليهم	عبد الله بن شقيق	٧٦٥
١١٧٢	ها ما كانت هذه تقاتل	رباح بن الربيع الحنظلي	٩٨، ٩٩
١١٧٣	هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده	عثمان بن عفان	١١٦٧
١١٧٤	هذا كتاب الصدقة	الليث بن سعد	٩١٩، ١٠٠٣
١١٧٥	هذا كتاب رسول الله لثقيف	عروة بن الزبير	٥٢٠
١١٧٦	هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين	ابن شهاب	٣٥٣
١١٧٧	هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة	الحسن بن محمد	٣٩، ٨٢٨، ٨٣٦
١١٧٨	هذه نسخة كتاب رسول الله في الصدقات	ابن شهاب	٩١٣
١١٧٩	هذه لرسول الله خاصة قرىٰ عربية	الزهري	٢٣
١١٨٠	هذه منازل الصدقات ومواضعها	عمر بن عبد العزيز	١٦٢٦
١١٨١	هم المهاجرون في سبيل الله	إبراهيم	١٦٩٨
١١٨٢	هم أهل كتاب	علي	١٥٠٧
١١٨٣	هم بمنزلة المجوس	الحسن البصري	١٥١٠
١١٨٤	هم من يفرض له من أمداد الناس	ابن شهاب	١٧٢١
١١٨٥	هم ناس كان يتألفهم رسول الله بالعطية	ابن جريج	١٧٢٠
١١٨٦	هو علىٰ الرجال دون النساء	الحسن	٦٠٦
١١٨٧	هي منسوخة ,قد قتل رسول الله عقبة بن أبي الغيط	ابن جريج	٣٦٧
	حرف الواو		
١١٨٨	والتبيع : جذع أو جذعة	معاذ بن جبل	٩٩١
١١٨٩	والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم	عثمان بن أبو العاص	٨٩٢
١١٩٠	والله الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء	عبد الله بن مسعود	٤٢
١١٩١	وأما صدقة العباس فهي علىٰ ومثلها معها	العباس	١٦٦٤
١١٩٢	وأيّما مصر مصرته العرب فليس لأحد	ابن عباس	٢٩٢
١١٩٣	وفي الرقة ربع العشر	عمر بن الخطاب	١٠٦٢
١١٩٤	وكان خالد بن الوليد قد نهكته الحرب	ابن إسحاق	٥٢٤
١١٩٥	وكتب إلىٰ الحرث بن عبد كلال	عروة	٥٥، ٧٠
١١٩٦	وكتب إلىٰ أهل اليمن	عروة	٥٤، ٦٨
١١٩٧	وكتب رسول الله : «من محمد النبي . .»	عروة	٥٣
١١٩٨	ولا تحل غنائمها	عبيد عمير	١٨١، ١٤١١

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١١٩٩	وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة	مالك	١٦٢٢
١٢٠٠	والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله من الجنابة	عائشة	١٤١٦
١٢٠١	والله لئن وضعت علي كل جريب من الأرض	عمر	١٩١،١٠٨
١٢٠٢	والله ما علمت عملا أخوف عندي	مسروق	١٤٦٠
١٢٠٣	وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا	ابن عمر	٣١٠،٢٩٠
١٢٠٤	وددت أن أتخلص مما أنا فيه بالكفاف	أبو بكر	٦٥٩
١٢٠٥	ورث رجل أصناما من فضة وخمرا	مجاهد	٣٠٩
١٢٠٦	ولا يقبل للذمي قولا ولا يمينا	مالك	١٤٩٦
١٢٠٧	ولائي عمر بن الخطاب الصدقات	أنس	١١١٣
١٢٠٨	ولاني عمر بن عبد العزيز قنسرين	الوليد بن هشام المعيطي	٤٤٩
١٢٠٩	ولد لي ولد فأتيت علي فأثبته في مائة	رجل من خثعم	٥٩٨
١٢١٠	ومن أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا	عثمان	١٤٦٩
١٢١١	ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا	عمر بن الخطاب	٥٨٤
١٢١٢	ويلكم ،إن عمر كان رشيد الأمر	علي	٢٩٦
	حرف الياء		
١٢١٣	يؤخذ بأكثرهما سقاية به	عطاء	١٣١٠
١٢١٤	يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار	سفيان	٩٤٠
١٢١٥	يؤخذ منها ما يؤخذ من المسان	مالك	٩٤١
١٢١٦	يا أم الدرداء إن لله سلسلة لم تنزل	أبو الدرداء	٨٨١
١٢١٧	يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت	عمر	١٦٤
١٢١٨	يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب	زرعة بن النعمان	١٥٠٠ ،٧٤
١٢١٩	يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه	جرير بن عبد الله	١٠٥٤
١٢٢٠	يا بنية إن تجارتي قد كانت تفضل	أبو بكر	٦٧١
١٢٢١	يا جبيلة ،فلم يجبه	عمر بن الخطاب	٧٧
١٢٢٢	يا رسول الله اكتب إلي بأرض	أبو ثعلبة الخشني	٦٩٣
١٢٢٣	يا رسول الله إن لي نخلا	أبو سيارة المتعي	١٣٦٤
١٢٢٤	يا عائشة ليسوا بأعراب	عائشة	٥٥١
١٢٢٥	يا عمرو بن حبشي	عبد الله بن عمرو	١٠٥٧
١٢٢٦	يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة	بسير بن فديك	٥٤٧
١٢٢٧	يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث؟	أبو هريرة	١٦٦
١٢٢٨	يا يرفأ: اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب	عمر	١٤٥
١٢٢٩	يأخذ الصدقة إن احتاج ولا حرج عليه	الحسن	١٥٤٣
١٢٣٠	يأمر أهل مرو بالعشر مع الخراج	عبد الله بن المبارك	٢٦٢

م	طرف الحديث/ الأثر	الصحابي/ الراوي	رقم الحديث/ الأثر
١٢٣١	يحسب الأقل على الأكثر	الشعبى	١٠٩٥
١٢٣٢	يحق على الإمام: أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدى الأمانة	على بن أبى طالب	١١
١٢٣٣	يخرج زكاة ماله ولا يعتد بما أخذ منه	ميمون بن مهران	١٦٠٤
١٢٣٤	يخرج من اللؤلؤ الخمس	ابن شهاب	٨٧٠
١٢٣٥	يخرج من ذلك كله الخمس	ابن شهاب	٨٥٨
١٢٣٦	يرى أن يعطاها من له خمسون درهما فصاعدا	سفيان	١٥٣٥
١٢٣٧	يزكي من الدين ما كان في ملأة	إبراهيم	١١٤٧
١٢٣٨	يزكيه يوم يستفيده	ابن عباس	١٠٨١
١٢٣٩	يسألونك عن الأنفال قال :ذلك إلى الإمام	الحسن	٨٠٣
١٢٤٠	يسعى له في ثمنه	عطاء	٣٦٣
١٢٤١	يضاعف عليه العشور	إبراهيم	١٣٩
١٢٤٢	يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله	الحسن	١٦٣٧
١٢٤٣	يعان منها في الرقبة ولا يعتق منها	إبراهيم	١٧٢٨
١٢٤٤	يعتد عليهم بالخروف	مكحول	١٠١٠
١٢٤٥	يعطى الرجل قرابته من زكاته	ابن عباس	١٦٣٠
١٢٤٦	يعطى من هذه بحصتها	إبراهيم	١٠٩٤
١٢٤٧	يعنى بالغنم مائة شاة	ابن أبى نجيح	١٥٥١
١٢٤٨	يفرقها فيهم جميعا	عكرمة	١٦٢٤
١٢٤٩	يقبل الله منها ذرة وأنتم لا ترضون بهذا؟	عطاء بن فروخ	٨٨٧
١٢٥٠	يقضى عن صاحبه فإنه ليس يثبت عنه	ابن عمر	١٦١١
١٢٥١	يقضى ما أنفق على أرضه	ابن عباس	١٤٠٢
١٢٥٢	يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة	إبراهيم	١١٢٧
١٢٥٣	يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم	عبد الله بن داود	١٦٤١
١٢٥٤	يوم مهران في أول السنة و القادسية في آخر السنة	أبو عمرو الشيبانى	٢٣٥

❊ ❊ ❊

٢ ـ فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب(*)

(*) الأرقام أمام كل علم من الأعلام، تدل على رقم الرواية من حديث أو أثر.

٣ ـ معجم الصحابة برواية الرواة عنهم

٤ ـ معجم شيوخ أبي عبيد

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
إبراهيم بن سليمان بن رزين ـ أبو إسماعيل المؤدب ـ أصله من الأردن (ق)	قال أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي وفي رواية عن ابن معين، وثقه العجلي والدارقطني، وفي رواية معاوية بن صالح عن ابن معين قال: ضعيف، قال ابن عدى: هو عندي حسن الحديث وهو ممن يكتب حديثه	صدوق يغرب	التهذيب: ١٩٤ التقريب: ١٨٠ الميزان: ١ / ٣٦ تاريخ بغداد: ٦ / ٨٧ الجرح: ٢ / ١٠٢
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله التيمي المعمارى ـ أبو إسحاق الفزارى ـ (د س)	قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل، قال النسائي والدارقطني: ثقة	ثقة	التهذيب: ٢٥٠ التقريب: ٢٣٧ تاريخ بغداد: ٦ / ١٥١
أبو بكر بن عياش بن سالم الأزدى الكوفى الحناط المقرى مولاى واصل الأحدب (خ م ق ٤)	أثنى عليه ابن المبارك، قال أحمد: صدوق صالح صاحب قرآن، وقال في رواية: ثقة ربما غلط، كان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه	ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه	التهذيب: ٨٣١٣ التقريب: ٨٠١٤
أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمى أبو إسحاق البصري (م د ت س)	قال أحمد: كان عندي إن شاء الله صدوقا، قال يعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة	ثقة كان يحفظ	التهذيب: ٨ التقريب: ٧ الميزان: ١ / ٨٢
أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني أبو محمد وأبو الوليد (خ)	قال أبو حاتم الرازي وأبو عوانة الإسفراييني: ثقة كان حيا سنة سبع عشرة ومئتين	ثقة من العاشرة	التهذيب: ٦٨/١ التقريب: ٨٤/١
أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهبى الكندي أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي (ز ٤)	قال ابن معين: ثقة، قال الدارقطني: لا بأس به، قال أبو حاتم: إن أحمد امتنع من الكتابة عنه	صدوق	التهذيب: ٣٣ التقريب: ٣٠ الجرح: ٢ / ٤٩
أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وقد ينسب إلى جده (ع)	قال أبو حاتم: كان ثقة متقنا آخر من روى عن الثوري، قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام وقال النسائي: ثقة، قال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة وليس بحجة وقال بن سعد: كان ثقة صدوقا صاحب سنة وجماعة وقال العجلي: ثقة صاحب سنة وقال أبو حاتم: كان من صالحي أهل الكوفة وسنييها، وذكره ابن حبان في الثقات	ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة سبع وعشرين وهو بن أربع وتسعين سنة ع	التهذيب: ٧١ التقريب: ٦٣

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
أحمد بن عثمان أبو عثمان وهو حمدويه بن أبي الطوس	قال البخاري: سمع بن المبارك مات سنة ثلاث	ـــ	التاريخ الكبير: ٢ / ت١٤٩٧
أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري (خ م د ت س)	قال ابن سعد: ثقة، قال ابن قانع: ثقة في المأمون، قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في ابن عون من أزهر، قال يحيى: ثقة	ثقة	التهذيب: ٣٤٠ التقريب: ٣٠٧ التاريخ الكبير: ١ / ٤٦٠ الطبقات الكبرى: ٧ / ٤٨
إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة (م ت س ق) (*)	قال البخاري: مشهور الحديث، قال صالح بن محمد: صدوق، قال أبو حاتم: صدوق، وثقه ابن حبان والخليلي	صدوق	التهذيب: ٤١٠ التقريب: ٣٧٥ الجرح: ٢ / ٢٣١
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ـ الأزرق ـ (ع)	قال أحمد وابن معين والخطيب وابن سعد والعجلي: ثقة، وقال: أبو حاتم: صحيح الحديث صدوق لا بأس به	ثقة	التهذيب: ٤٣٣ التقريب: ٣٩٦ التاريخ الكبير: ١ / ٤٠٦ الجرح: ٢ / ٢٣٨ تاريخ بغداد: ٦ / ٣٢٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم أبو بشر البصري ـ ابن علية ـ (ع)	قال شعبة: ريحانة الفقهاء، قال يونس بن بكير: سيد المحدثين، قال ابن مهدى: أثبت من بشير، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة	ثقة حافظ	التهذيب: ٤٥٦ التقريب: ٤١٧ التاريخ الكبير: ١ / ٣٤٢ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢٥ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٣٠
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم .أبو إسحاق القارىء (ع)	قال أحمد وأبو زرعة والنسائي وابن معين وابن سعد وابن المدينى والخليلى وابن حبان: ثقة	ثقة ثبت	التهذيب: ٤٧١ التقريب: ٤٣٢ التاريخ الكبير: ١ / ٣٥٠ الجرح: ٢ / ١٦٣ السير: ٨ / ٢٠٣
إسماعيل بن عمر الواسطي ـ أبو المنذر ـ نزيل بغداد (عخ م د س)	قال ابن معين: من تجار أهل واسط ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه الخطيب البغدادى وابن حبان	ثقة	التهذيب: ٥١٢ التقريب: ٤٧٠ الجرح: ٢ / ١٨٩ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٤٢ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٠

(*) لعلَّ هذا الأقرب أن يكونَ هو شيخ أبي عبيد والآخر وهو: إسحاق بن عيسى القشيري: صدوق يخطئ.

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر نزيل بغداد (ع خ د س)	قال أحمد: كان عابدا، قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، قال أبو بكر الخطيب: ثقة، وثقه ابن المديني	ثقة	التهذيب: ٥١٢ التقريب: ٤٧٠ الجرح: ٢ / ١٨٩ تاريخ بغداد: ٦ / ٤٨٢
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصي (ي ٤)	قال أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، قال يحيى بن معين: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه، قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة: ثقة فيما روى عن الشاميين وإما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وكذا قال غيره	صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره	التهذيب: ٥١٨ التقريب: ٤٧٤ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٠ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٢١
إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمر الكوفى نزيل بغداد (خ ت ع س)	قال البخاري: صدوق، قال أحمد: ما أراه إلا صدوقا، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة، قال أبو داود: هو أثبت من أبيه، قال النسائي: ليس بالقوى وكذلك قال العجلى، قال العقيلى: لا يتابع على حديثه، قال الدار قطنى: ليس فيه شك أنه ضعيف	صدوق يخطئ	التهذيب: ٥٢٢ التقريب: ٤٧٧ التاريخ الكبير: ١ / ٣٧٤ تاريخ بغداد: ٦ / ٢٤٦ الميزان ١ / ٢٤٦
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي (ع)	قال ابن عمار: حجة كانت كتبه صحاحا، قال العجلى: كوفي ثقة، قال أبو حاتم: جرير ثقة، وقال النسائي: ثقة، قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته	ثقة صحيح الكتاب قيل : كان في آخر عمره يهم في حفظه	التهذيب: ٩٧٠ التقريب: ٩١٨ التاريخ الكبير: ٢ / ١ / ٢١٤ الجرح: ١ / ١ / ٥٠٥
الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي ، أبو مرة اليمامي البصري (د)	قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، قال: أبو داود: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات	صدوق	التهذيب: ١١٠٧ التقريب: ١٠٥١ التاريخ الكبير: ٢ / ت٢٤٧٥ الجرح: ٣ / ت٤١٨
حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة (ع)	قال أحمد ما أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع أمره جدا، وقال على بن المدينى والنسائي وابن سعد ثقة	ثقة ثبت لكنه أختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته	التهذيب: ١٢٠١ التقريب: ١١٣٢ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٣٣ التاريخ الكبير: ٢ / ت٢٨٤٠ الجرح:

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
			٣ / ت٧٨٠
حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي قاضي كرمان (خ م د)	قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، قال أبو زرعة وابن معين: لا بأس به، قال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن عدي: قد حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد	صدوق يخطئ	التهذيب: ١٢٦٢ التقريب: ١١٩٨ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٤٨ الجرح: ٣ / ت١٠٥٦
حسان بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي أبو علي سكن مصر (خ س ق)	قال أبو حاتم: ثقة وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ	صدوق يخطئ	التهذيب: ١٢٧٠ التقريب: ١٢٠٦ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٤١ الجرح: ٣ / ت١٠٥٨
الحسين بن الحسن بن الحدث عطية العوفي أبو عبد الله الكوفي الفقيه	قاضي الشرقية ببغداد ثم قاضي عسكر المهدي العلامة توفي في سنة ٢٠١ هجرية	ـــ	السير: ٩ / ٣٩٥ ميزان الاعتدال: ١ / ٥٣٢
الحسين بن عازب	قال ابن أبي حاتم: الحسين بن عازب روى عن شبيب بن غرقدة روى عنه يحيى بن حسان التنيسي ولم يذكر فيه شيئا	ـــ	الجرح: ٣ / ت٢٧٦
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي (ع)	قال ابن معين ثقة، قال العجلي: ثقة مأمون وقال النسائي وابن خراش: ثقة، قال أبو زرعة: ساء حفظة بعدما استقضى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا	ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر	التهذيب: ١٥٠٤ التقريب: ١٤٣٦ التاريخ الكبير: ٢ / ت٢٨٠٤ الجرح: ٨ / ت٨٠٣
الحكم بن بشير بن سلمان المهدي أبو محمد بن إسماعيل الكوفي (ت ق)	قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات	صدوق	التهذيب: ١٥١٣ التقريب: ١٤٤٥ التاريخ الكبير: ٢ / ت٢٦٨٥ الجرح: ٣ / ت٥٣٠
الحكم بن نافع البهراني مولاه أبو اليمان الحمصي (ع)	قال أبو حاتم: نبيل ثقة صدوق، وقال ابن عمار ثقة، وقال العجلي لا بأس به .	ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناوله	التهذيب: ١٥٣٩ التقريب: ١٤٦٩ التاريخ الكبير: ٢ / ت٢٦٩١ الجرح: ٣ / ت٥٨٦
حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد أصله مدني (م ٤)	قال أحمد: كان حافظا، وثقه ابن معين والنسائي وان عمار وابن المديني وأبو حاتم قال أبو زرعة: شيخ متقن	ثقة أمي	التهذيب: ١٥٧٠ التقريب: ١٥٠١ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٠٥ الجرح: ٣

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
			/ ت٦١٣
حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم (خت م ٤)	قال أحمد: أثبت في ثابت من معمر، قال ابن معين: ثقة، قال ابن مهدى حماد بن سلمة: صحيح السماع حسن اللقى أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان	ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه في آخره	التهذيب: ١٥٧٤ التقريب: ١٥٠٤ التاريخ الكبير: ٣ / ت٨٩ الجرح: ٣ / ت٦٢٣ طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٧٢
حماد بن مسعده التميمي ويقال مولى باهلة أبو سعيد البصري (ع)	قال أبو حاتم وابن سعد وابن شاهين وابن حبان: ثقة	ثقة	التهذيب: ١٥٨٠ التقريب: ١٥١٠ التاريخ الكبير٣ / ت١٠٦ الجرح: ٣ / ت٦٤٥ طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٩٤
خالد بن خداش بن عجلان الأسدى المهلبى مولاه أبو الهيثم البصري سكن بغداد (بخ م كد س)	قال يحيى ابن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد: صدوق، وقال ابن سعد: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة صدوقا، وقال ابن المدينى : ضعيف، وقال الساجى: فيه ضعف	صدوق يخطئ	التهذيب: ١٧٠٠ التقريب: ١٦٢٨ التاريخ الكبير: ٣ / ت٤٩٧ الطبقات الكبرى: ٧ / ٣٧٤ الميزان: ١ / ٢٤١٨
خالد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم المزنى مولاهم الواسطي (ع)	قال أحمد وابن سعد وابو زرعة والنسائي وأبو حاتم والترمذى: ثقة	ثقة ثبت	التهذيب: ١٧٢٤ التقريب: ١٦٥٢ طبقات ابن سعد: ٧ / ٣١٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت٥٥٠
خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموى أبو سعيد الكوفى (د ق)	قال أحمد بن حنبل: ليس بثقة يروى أحاديث بواطيل، قال البخاري والساجى وأبو زرعة: منكر الحديث، قال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف	رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره الى الوضع	التهذيب: ١٧٣٧ التقريب: ١٦٦٥ التاريخ الكبير: ٣ / ت٥٦٣ الجرح: ٣ / ت١٥٥١
خلف بن هشام بن ثعلب ويقال طالب بن غراب البزار البغدادى المقرئى (م د)	قال النسائي: ثقة، وقال الدارقطنى: كان عابدا فاضلا، قال الخطيب: المحفوظ عن يحيى توثيق خلف	ثقة له اختيار في القراءات	التهذيب: ١٨٦٧ التقريب: ١٧٤٣ الطبقات: ٧ / ٣٤٨

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
زيد بن الحباب بن الريان ويقال :رومان التميمي أبو الحسين الكوفي (ت م ٤)	قال أحمد: كان صاحب حديث كيسا، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وعثمان، قال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة، قال ابن معين: كان يقلب حديث الثوري	صدوق يخطئ في حديث الثوري	التهذيب: ٢٢١٣ التقريب: ٢١٣٠ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٣٠٢ الجرح: ٣ / ت ٢٥٣٨
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري (ع)	قال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة، قال أبو حاتم: ثقة وقال ابن معين: ثقة قال النسائي: لا بأس به	ثقة ثبت فقيه	التهذيب: ٢٣٧٩ التقريب: ٢٢٩٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٥٤٧ الجرح: ٤ / ت٤٩
سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد أبو زيد الأنصاري النحوي البصري (د ت)	قال ابن معين: كان صدوقا، وقال صالح ابن محمد كان ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، قال المبرد: كان أبو زيد أعلم الثلاثة بالنحو يعنيه الأصمعى وأبا عبيدة	صدوق له أوهام ورمى بالقدر	التهذيب: ٢٣٦٥ التقريب: ٢٢٧٩ الجرح: ٤ / ت١٢ تاريخ بغداد: ٩ / ٧٧ الميزان: ٢ / ت٣١٤١
سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدويه (ع)	قال أبو حاتم: ثقة مأمون، قال أحمد كان صاحب تصحيف ما شئت قال ابن سعد ثقة كثير الحديث	ثقة حافظ	التهذيب: ٢٤٢١ التقريب: ٢٣٣٦ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٦٠٨ الجرح: ٤ / ت١٠٧
سعيد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي أبو عبد الله المدني (عخ م د س ق)	قال أحمد: ليس به بأس وحديثه مقارب، قال النسائي: لا بأس به، قال ابن معين: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: لين الحديث قال أبو حاتم: صالح قال ابن عدى غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد	صدوق له أوهام وأفرط ابن حبان في تضعيفه	التهذيب: ٢٤٤٣ التقريب: ٢٣٥٧ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٦٤٨ الجرح: ٤ / ت ١٧٨
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم أبو عثمان المصري وقد ينسب إلى جده (خ م قد س)	قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق، قال ابن عدى: سمعت ابن حماد يقول قال السعدى سعيد بن عفير فيه غير لوم من البدع وكان مخلطا غير ثقة قال ابن عدى وهذا الذى قاله السعدى لا معنى له ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد في سعيد كلام وهو عند الناس صدوق ثقة	صدوق عالم بالأمثال وغيرها قال الحاكم :يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدى	التهذيب: ٢٤٧٥ التقريب: ٢٣٨٩ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٦٩٣ الجرح: ٤ / ت٢٤٨

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي أبو محمد وقيل أبو عبيد الله الكوفي (خ م د ق)	قال أحمد وابن معين: صدوق، قال أبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: شيخ	على السعدي في تضعيفه صدوق رمى بالتشيع	التهذيب: ٢٤٧٩ التقريب: ٢٣٩٣ التاريخ الكبير: ٣ / ت١٧١٤ الجرح: ٤ / ت ٢٦١
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي (ع)	قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقى من ابن عيينة، قال العجلي كوفي ثقة ثبت في الحديث كان حسن الحديث قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز قال اللالكائي: هو مستغنٍ عن التزكية لتثبته وإتقانه	ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه في آخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات	التهذيب: ٢٥٤٤ التقريب: ٢٤٥٨ التاريخ الكبير: ٤ / ت٢٠٨٢ الجرح: ٤ / ت٩٧٣
سليم بن عيسى بن سليم بن عامر بن غالب أبو عيسى ويقال أبو محمد الحنفي مولاهم الكوفي المقرئ	صاحب حمزة الزيات وأخص تلامذته به وأحذقهم بالقراءة وأقومهم بالحرف وهو الذى خلف حمزة في الإقراء بالكوفة، قال يحيى بن المبارك: كنا نقرأ على حمزة ونحن شباب فإذا جاء سليم قال لنا حمزة! تحفظوا وتثبتوا قد جاء سليم، قال الكسائي: كنت أقرأ على حمزة فجاء سليم فتلكأت فقال لى حمزة تهاب سليما ولا تهابني فقلت: يا أستاذ أنت إن أخطأت قومتني وهذا إن أخطأت عيرني	ــــ	التاريخ: ٢ / ٢ / ١٢٧ ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٣١ معرفة القراء للذهبي: ١ / ٥١
سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع (د س)	قال أبو داود: قل من رأيت في فضله، وقال النسائي: ثقة، قال ابن يونس: كان زاهدا وكان فقيها على مذهب مالك، ذكره ابن حبان في الثقات	ثقة	التهذيب: ٢٦٤٦ التقريب: ٢٥٥٩ التاريخ الكبير: ٤ / ت١٧٨٨ الجرح: ٤ / ت٤٩٧
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي الدمشقي ـ أبو أيوب ـ (خ ٤)	قال ابن معين: ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، مستقيم الحديث، قال أبو داود: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس، قال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير	صدوق يخطئ	التهذيب: ٢٦٨٣ التقريب: ٢٥٩٦ التاريخ الكبير: ٤ / ت / ١٨٣٨ الجرح: ٤ / ت ٥٥٩ الميزان: ٢ / ت٣٤٨٧

الشيخ	التـرجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
شجاع بن أبي نصر البلخي أبو نعيم المقرئى (عخ)	قال أبو عبيد: وكان صدوقا مأمونا، ووثقه ابن حبان	صدوق	التهذيب: ٢٨٤٤ التقريب: ٢٧٥٧ الجرح: ٤ / ت١٦٥٧
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفى (ع)	قال سفيان: ليس بالكوفة أعبد منه، قال أحمد: كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا، ولقيه يحيى بن معين يوما فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذابا وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته وفي رواية عن ابن معين: قال ثقة، وقال العجلى: كوفي ليس به بأس وكذا قال أبو زرعة، قال أبو حاتم: هو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه	صدوق ورع له أوهام	التهذيب: ٢٨٤٥ التقريب: ٢٧٥٨ التاريخ الكبير: ٤ / ت٢٧٤٢ الجرح: ٤ / ت١٦٥٤ الميزان: ٢ / ت٣٦٦٨
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفى القاضي (خت م ٤) (وهو من أكبر شيوخ أبي عبيد)	قال ابن معين: ثقة ولم يكن عند يحيى القطان بشيء وهو ثقة وفي رواية ثقة إلا أنه لا يتقن قال العجلى: كوفي ثقة وكان حسن الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدى: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذى يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا إنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف	صدوق يخطئ	التهذيب: ٢٨٨٤ التقريب: ٢٧٩٦ التاريخ الكبير: ٤ / ت٢٦٤٥ الجرح: ٤ / ت١٥٩٢ الميزان: ٢ / ت٣٦٩٦
صفوان بن عيسى الزهرى أبو محمد البصري القسام (خت م ٤)	قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا، ووثقه العجلى وابن حبان	ثقة	التهذيب: ٢٠٣٧ التقريب: ٢٩٥١ التاريخ الكبير: ٤ / ت٢٩٣٨ الجرح: ٤ / ت١٨٦٥
ضمرة بن ربيعة الفلسطينى أبو عبد الله الرملى الدمشقى الأصل (بخ ٤)	قال أحمد: رجلا صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين، قال أبو حاتم صالح، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه، واستنكر أهل العلم حديثا له	صدوق يهم قليلا	التهذيب: ٢٠٨٨ التقريب: ٢٩٩٩ التاريخ الكبير: ٤ / ت٣٠٤٥ الجرح: ٤ / ت٢٠٥٢
عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله بن المنذر بن مصعب ابن جندل الكلابي مولاهم أبو	قال أحمد كان يشبه أصحاب الحديث مضطرب عن سعيد بن أبي عروبة، قال ابن معين والنسائي والعجلي وأبو داود	ثقة	التهذيب: ٣٢٤٥ التقريب: ٣١٤٩

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
سهل الواسطي (ع)	وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق		التاريخ الصغير: ٢ / ٢٣٨ الجرح: ٦ / ٤٢٥
عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأسدى العتكى أبو معاوية البصري (ع)	قال أحمد: ليس به بأس وكان رجلا عاقلا أديبا، قال ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وأبو داود وابن خراش: ثقة، قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به، قال ابن جرير: كان ثقة غير أنه كان يغلط أحيانا	ثقة ربما وهم	التهذيب: ٣٢٣٩ التقريب: ٣١٤٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٦٢٦ الجرح: ٦ / ت٤٢٣
عبد الأعلى بن مسهربن عبد الأعلى بن مسلم الغساني - أبو مسهر الدمشقي - (ع)	قال أحمد: أبو مسهر ما كان أثبته، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى، قال أبو داود: كان من ثقات الناس، قال ابن حبان: كان أمام أهل الشام في الحفظ والإتقان	ثقة فاضل	التهذيب: ٣٨٦٩ التقريب: ٣٧٥٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٧٥١ الجرح: ٦ / ت١٥٣
عبد الرحمن بن غزوان الخزاعى ويقال الضبي أبو نوح المعروف بقراد (خ د ت س)	قال أحمد: كان عاقلا من الرجال، قال ابن معين: صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن المدينى وابن نمير ويعقوب بن شيبة وابن سعد: ثقة	ثقة له أفراد	التهذيب: ٤١١٧ التقريب: ٣٩٩١ الجرح: ٥ / ت١٣٠١ الميزان: ٢ / ت٤٩٣٤
عبد الرحمن بن مهدى بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى وقيل الأسدى مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم (ع)	قال أحمد: إذا حدث عبد الرحمن عن رجلا فهو حجة، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع، قال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة ومات الثوري في داره، وقال الشافعي لا أعرف له نظيرا في الدنيا	ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى : ما رأيت أعلم منه	التهذيب: ٤١٦١ التقريب: ٤٠٣٢ التاريخ الكبير: ٥ / ت١١٢٣ الجرح: ٥ / ت١٣٨٢
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن زكوان التميمي العنبرى مولاهم التنورى أبو سهل البصري (ع)	قال أبو أحمد: صدوق صالح الحديث، قال على ابن المدينى: عبد الصمد ثبت في شعبة، ووثقه الحاكم وابن سعد وابن حبان، وقال ابن قانع: ثقة يخطئ	صدوق ثبت في شعبة	التهذيب: ٤٢٣١ التقريب: ٤٠٩٤ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٨٤٨ الجرح: ٦ / ت٢٦٩
عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن رواد بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكرى أبو صالح الحرانى (خ د س ق)	قال أبو حاتم: لا بأس به صدوق، قال ابن يونس: كان فقيها على مذهب أبى حنيفة وكان ثقة ثبتا حسن الحديث وكان يجالس المأمون لما قدم مصر	ثقة فقيه	التهذيب: ٤٢٨٩ التقريب: ٤١٥٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٩٠٤ الجرح: ٦ / ت٢٨٩
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن	قال أحمد: كان النسيج وحده، قال ابن	ثقة فقيه عابد	التهذيب: ٣٣١٦

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
عبد الرحمن بن الأسود الأودى الزعافرى أبو محمد الكوفى (ع)	معين: هو ثقة في كل شيء، وقال يعقوب ابن شيبة: كان عابدا فاضلا وكان يسلك في كثير من فتياه ومذاهبه مسلك أهل المدينة وكان بينه وبين مالك صداقة وقيل إن بلاغات مالك سمعها من ابن إدريس، قال أبو حاتم هو حجة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، وقال النسائي ثقة ثبت		التقريب: ٣٢١٨ التاريخ الكبير: ٥ / ٩٧
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمي مولاه أبو عبدالرحمن المروزى (ع)	أحد الأئمة قال ابن مهدى: الأئمة أربع الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك قال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمرا عظيما ما كان أحد أقل سقطا منه كان رجلا صاحب حديث حافظ وكان يحدث من كتاب، قال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه	ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير	التهذيب: ٣٦٨٧ التقريب: ٣٥٨١ التاريخ الكبير: ٥ / ت٦٧٩ الجرح: ٥ / ت ٨٣٨
عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الهمدانى الشعبى أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبى (خ ٤)	قال ابن سعد: كان ثقة عابدا ناسكا، قال أبو زرعة والنسائي وابن معين: ثقة قال، أبو حاتم: كان يميل إلى الرأي وكان صدوقا	ثقة عابد	التهذيب: ٣٤٠٧ التقريب: ٣٣٠٨ التايخ الكبير: ٥ / ت٢٢٣ الجرح: ٥ / ت٢٢١
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث (خت د ت ق)	قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: أبو صالح ثقة مأمون وقد سمع من جده حديثه وكان أبى يحضه على التحديث وكان يحدثه بحضرة أبى، قال أحمد: كان أول أمره متماسكا ثم فسد بأخرة وليس بشيء، وقال أيضا: إنه روى عن الليث عن ابن أبى ذئب وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبى ذئب قال أبو حاتم: سمعت ابن نعيم: أقل أحوال أبى صالح أنه قرأ هذه الكتب على الليث قال صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه وعندي أنه كان يكذب في الحديث قال النسائي: ليس بثقة، قال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن	صدوق كثير الغلط ثبت في الكتابة وكانت فيه غفلة	التهذيب: ٣٤٩٧ التقريب: ٣٣٩٩ التاريخ الكبير: ٥ / ت٣٥٨ الجرح: ٥ / ت٣٩٨ الميزان: ٢ / ت٤٣٨٣

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
	الحديث وقال ابن عدى: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب		
عبد الملك بن قريب (عاصم) ابن عبد الملك بن على بن أصمع بن مظهر بن رباح بن عمرو الباهلى أبو سعيد البصري الأصمعى (خ مق د ت)	أحد الأعلام كان أحمد ويحيى بن المدينى يثنون عليه، قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعى، وقال أيضا ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعى، قال ابن معين ثقة وقال أبو داود صدوق، قال ابن حبان: ليس فيما يروى عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة،قال المبرد: كان الأصمعى بحرا في اللغة وكان دون أبى زيد في النحو	صدوق سني	التهذيب: ٤٣٥٧ التقريب: ٤٢١٩ التاريخ الكبير: ٥ / ت١٣٩٣ السير: ١٠ / ١٧٥
عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم أبي عبيدة الحداد البصري (خ د ت س)	قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ كان كتابه صحيحا، قال ابن معين: كان من المتثبتين ما أعلما أنا أخذنا عليه أنه أخطأ البته، قال العجلى ويعقوب بن شيبة ويعقون بن سفيان وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات	ثقة تكلم فيه الأسدي بغير حجة	التهذيب: ٤٣٩٩ التقريب: ٤٢٦٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٧١١ الجرح: ٦ / ت١٢٧
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفى أبو محمد البصري (ع)	قال أحمد: الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي قال يحيى بن معين: ثقة وفي رواية اختلط بأخرة، قال على بن المدينى ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب قال ابن سعد: كان ثقة وفيه ضعف	ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين	التهذيب: ٤٤١٢ التقريب: ٤٢٧٥ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٨٢٢ الجرح: ٦ / ت ٣٦٩
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم البصري (عخ م ٤)	قال أحمد: كان يحيى حسن الرأي فيه وفي رواية قال ثقة، قال ابن معين: لا بأس به وفي رواية ثقة، قال البخاري: ليس بالقوى عنده وهو يحتمل، قال النسائي: ليس بالقوى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق	صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور	التهذيب: ٤٤١٣ التقريب: ٤٢٧٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت ١٨٢٤ الجرح: ٦ / ت٣٧٢
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعى أبو عبد الرحمن الكوفى (خ م ت س ق)	قال ابن سعد: روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع وكان من أهل الكوفة وقدم بغداد فمات بها، قال أحمد: كان يكتب في المجلس فمن ثم صح حديثه، قال ابن معين: ثقة مأمون وقال النسائي ثقة	ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري	التهذيب: ٤٤٧٩ التقريب: ٤٣٣٤ الجرح ك ٥ / ت١٥٣٩

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم أبو يحيى المصري (خ س ق)	قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا سليم الناحية وثقه الدارقطني وابن حبان، قال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يكذب ولكن كان يكتب مع خالد بن نجيح فبلوا به كان يملي عليهم ما لم يسمعه	صدوق وقد ثبت عنه أنه قال رأيت صحابيا من الجن	التهذيب: ٤٦٤١ التقريب: ٤٤٩٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٢٤٨ الجرح: ٦ / ت٨٤٦
عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسى مولاهم أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفى صاحب المسند والتفسير (خ م د س ق)	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق وفي رواية قال سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان فقال سبحان الله ومثله يسأل عنه إنما يسئل هو عنا	ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن	التهذيب: ٤٦٧٥ التقريب: ٤٥٢٩ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٣٠٨ الجرح: ٦ / ت٩١٣
عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري (ع)	قال العجلي: عفان ثقة ثبت صاحب سنة، قال أحمد: عفان وحبان وبهز هؤلاء هم المتثبتون، وسئل أحمد إذا اختلفوا في الحديث يرجع إلى من (يعنى حديث شعبة) قال إلى قول عفان هو في نفسى أكبر وبهز أيضا إلا أن عفان أضبط للأسامي، قال أبو داود: عفان أثبت من حبان، قال ابن عدى: عفان أشهر وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء فإن أحمد كان يرى أن يكتب عنه ببغداد الإملاء من قيام ولا أعلم لعفان إلا احاديث مراسيل عن الحمادين وغيرهما وصلها وأحاديث موقوفة رفعها والثقة قد يهم في الشيء	ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم	التهذيب: ٤٧٩٠ التقريب: ٤٦٤١ التاريخ الكبير: ٧ / ت٣٣١ الجرح: ٧ / ت١٦٥
عفيف بن سالم الموصلي البجلي أبو عمرو مولى بجيلة (عس)	قال ابن معين وأبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، قال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، قال الدارقطني: ربما أخطيء لا يترك	صدوق	التهذيب: ٤٧٩١ التقريب: ٤٦٤٣ التاريخ الكبير: ٧ / ت٣٤٣ الجرح: ٧ / ت١٦١
على بن ثابت الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي (د ت)	قال أحمد: صدوق ثقة، وقال أبو داود ثقة، وقال ابن معين: ثقة إذا حدث عن ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي والساجي: لا بأس به، وضعفه الأسدى	صدوق ربما أخطأ وضعفه الأسدى بلا حجة	التهذيب: ٤٨٦١ التقريب: ٤٧١٢ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٣٥٨ الجرح: ٦ / ت٩٦٩
على بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز الأسدى مولاهم الكوفى الكسائي	أحد أئمة القراء والتجويد في بغداد، أثنى عليه الشافعي في النحو وقال ابن الأنبارى كان أعلم الناس بالنحو والعربية	—	التهذيب: ٤٨٩٢ السير: ٩ / ١٣١ التاريخ الكبير: ٦ /

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
	والقراءات		٢٦٨ الجرح: ٦ / ١٨٢
علي بن عاصم بن سهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم (د ت ق)	قال صالح بن محمد: ليس هو عندي بمن يكذب ولكن يهم وهو سيء الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم، قال البخاري: ليس بالقوى عندهم وقال مرة يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلطه	صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع	التهذيب: ٤٩٣٠ التقريب: ٤٧٧٤ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٤٣٥ الجرح: ٦ / ت١٠٩٢
على بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقى نزيل مصر (د س)	قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن يونس: مروزى الأصل قدم مصر مع أبيه وكان يذهب مذهب أبى حنيفة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث	ثقة فقيه	التهذيب: ٤٩٧٨ التقريب: ٤٨١٧ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٤٥٨ الجرح: ٦ / ت١١٢٤
على بن هاشم بن البريد البريدى العائزى مولاهم أبو الحسن الكوفى الخزاز (بخ م ٤)	قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، قال ابن معين: ثقة، قال ابن المدينى وأبو زرعة: صدوق، قال أبو حاتم كان يتشيع ويكتب حديثه	صدوق يتشيّع	التهذيب: ٤٩٨٧ التقريب: ٤٨٢٦ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٤٦٥ الجرح ٦ / ت١١٣٧
عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفى ابن أخت سفيان الثوري (م ت ق)	قال ابن معين: ليس به بأس، قال على بن حجر: كان ثبتا ثقة، قال القطيعي: ثقة قال أبو حاتم ليس به بأس يكتب حديثه، قال الجوزجاني: ليس بالقوى في الحديث	صدوق يخطئ وكان عابدا	التهذيب: ٥٠١٠ التقريب: ٤٨٤٨ التاريخ الكبير: ٧ / ت١٣٠ الجرح: ٦ / ت٢١٩٠
عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى أبو حفص الأبار الحافظ نزيل بغداد (عخ د س ق)	قال أحمد: ما كان به بأس، قال ابن معين: ثقة، قال عثمان ابن أبى شيبة: ثقة، قال النسائي: ليس به بأس	صدوق وكان يحفظ وقد عمى	التهذيب: ٥١٢٢ التقريب: ٤٩٥٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٠٧٧ الجرح: ٦ / ت٦٦١
عمر بن يونس بن القاسم النفى أبو حفص اليمامى الجرشى (ع)	قال أحمد: ثقة ولم أسمع منه، وثقه ابن معين والنسائي وأبو بكر البزارو ابن المدينى	ثقة	التهذيب: ٥١٧٢ التقريب: ٥٠٠٠ التاريخ الكبير: ٦ / ت٢١٨٥ الجرح: ٦ / ت٧٧٤
عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن ناهيك بن مجاهد	قال العجلي: كوفي ثقة كتبنا عنه بمصر وقال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في	ثقة	التهذيب: ٥٢٢٠ التقريب: ٥٠٤٦

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
الهلالي أبو حفص الكوفي ثم المصري (خ م د)	الثقات، وقال الدارقطني: ثقة		التاريخ الكبير: ٦ / ت٢٥٥٢ الجرح: ٦ / ت١٨٢٧
عنبسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو خالد الكوفي الأعور (خت د)	قال ابن معين: ثقة، قال أبو زرعة وأبو داود: لا بأس به، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، ذكره ابن حبان في الثقات	ثقة عابد	التهذيب: ٥٤٢٤ التقريب: ٥٢٢٣ التاريخ الكبير: ٦ / ت١٦٣ الجرح: ٦ / ت٢٢٤٢
الفضل بن ديكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولاى آل طلحة - أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول - (ع)	قال أحمد: أبو نعيم أقل خطأ وأثبت من وكيع قال ابن عمار: أبو نعيم متقن حافظ، قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، قال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان	ثقة ثبت	التهذيب: ٥٦١٧ التقريب: ٥٤١٨ التاريخ الكبير: ٧ / ت٥٢٦ الميزان: ٣ / ت٦٧٢٠
القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي (خ م ت س ق)	قال أحمد: كان صدوقا، قال ابن معين: ثقة، قال أبو داود: ليس به بأس، وفي رواية ثقة، قال أبو حاتم: صالح وليس بمتين، قال الساجي: ضعيف	صدوق فيه لين	التهذيب: ٥٧٠٣ التقريب: ٥٥٠٤ التاريخ الكبير: ٧ / ت٧٦٨ الجرح: ٧ / ت٦٩٣
قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جنيدب بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي أبو عامر الكوفي (ع)	قال أحمد: كان كثير الغلط (يعني في سفيان) أما في غير سفيان قال: كان قبيصة رجلا صالحا ثقة لا بأس به، قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير، قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن خراش: صدوق	صدوق ربما خالف	التهذيب: ٥٧٢٩ التقريب: ٥٥٣٠ التاريخ الكبير: ٧ / ت٧٩٢ الجرح: ٧ / ت٧٢٢
كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي (بخ م ٤)	قال ابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة صدوق من أروى الناس لجعفر بن برقان، قال ابن عمار الموصلي وابن سعد وأبو داود: ثقة، قال النسائي: لا بأس به، قال أبو حاتم: يكتب حديثه	ثقة	التهذيب: ٥٨٥٥ التقريب: ٥٦٥١ التاريخ الكبير: ٧ / ت٩٤٩ الجرح: ٧ / ت٨٨٢
مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد الأعمى (د ت س)	قال ابن معين والعجلي: ثقة، قال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، وقال صالح بن محمد الأسدي: صدوق، قال محمد بن عبيد: ما رأيت الأعمش أوسع لأحد قط في مجلسه إلا لمبارك، قال ابن حبان: ربما أخطأ	صدوق	التهذيب: ٦٧٦٤ التقريب: ٦٤٨٣ التاريخ الكبير: ٧ / ت١٨٦٨ الجرح: ٨ / ت١٥٥٨

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
محمد بن إبراهيم (ابن أبي عدى) السلمي مولاهم أبو عمرو البصري	وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحدا أفضل من ابن أبى عدى	ثقة	التهذيب: ٥٩٢٩ التقريب: ٥٧١٥ التاريخ الكبير: ١ / ت ١٩ الجرح: ٧ / ت ١٠٥٨ الكاشف: ٣ / ت٤٧٦٦ الميزان: ٣ / ت٧٩٣٩
محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الري	طلب العلم الحيدث وسمع سماعا كثيرا وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى المزني يقول وسمعت الشافعي يقول ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه وقال الربيع عن الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتبا وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه صدوق وقال الدارقطني لا يترك وتكلم فيه يحيى بن معين فيما نقله معاوية بن صالح عنه فقال ضعيف	أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي	تاريخ بغداد: ٢ / ت٥٩٣ تعجيل المنفعة: ١ / ت٩٣٣ لسان الميزان ٥ / ت٤١٠
محمد بن جعفر الهزلى مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرابيس (ع)	قال أحمد: غندر أسن من يحيى بن سعيد سمعته يقول لازمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيره شيئا وكنت إذا كتبت عنه عرضته عليه، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتابا وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، قال ابن مهدى: غندر أثبت في شعبة منى، قال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مأدبا وفي حديث شعبة ثقة، قال العجلى: البصرى ثقة وكان من أثبت الناس في حديث شعبة	ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة	التهذيب: ٦٠٣٢ التقريب: ٥٨٠٥ التاريخ الكبير: ١ / ت١١٩ الجرح: ٧ / ت١٢٢٣
محمد بن حسان	روى عنه في الطهور برقم ١٠٥ ولم أستطع تميزه والأقرب أن يكون محمد بن حسان بن خالد الضبى السمتي أبو جعفر البغدادى	صدوق لين الحديث	ـــــ

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
محمد بن حميد اليشكورى أبو سفيان المعمرى (خت م س ق)	قال ابن خيثمة وغير واحد عن ابن معين ثقة وفي رواية المعمرى أحب إلي من عبد الرزاق وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس	ثقة	التهذيب: ٦٠٨٢ التقريب: ٥٨٥٣ التاريخ الكبير: ١ / ت١٦٦ الجرح: ٧ / ت١٢٧٢
محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفى (ع)	قال ابن معين: من أثبت الناس في الأعمش، قال أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، قال النسائي والعجلى: ثقة قال يعقوب ابن شيبة: كان من الثقات وربما دلس .	ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره	التهذيب: ٦٠٩٠ التقريب: ٥٨٥٩ الجرح: ٧ / ت١٣٦٠
محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسى الكوفى أبو عبد الله ابن عم وكيع (بخ ٤)	قال ابن معين: ثقة صدوق، قال أبو داود: ثقة رفيق أبى نعيم إلى البصرة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وثقه الدارقطنى.	صدوق	التهذيب: ٦١٣١ التقريب: ٥٨٩٥ التاريخ الكبير: ١ / ت٢٠٨ الجرح: ٧ / ت١٣٨٣
محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمى مولاهم الأحول النسابة	لم يكن من الكوفيين أشبه براوية البصريين منه وكان يزعم أن أبا عبيدة والأصمعى لا يعرفان شيئا قال الزهرى: ابن الأعرابى صالح زاهد ورع صدوق حفظ ما لم يحفظه غيره سمع من بنى أسد وبنى عقيل فاستكثر وصحب الكسائي في النحو	ـــ	السير: ١٠ / ٦٨٧
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عبد الله البصري القاضي (ع)	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي: ليس به بأس، قال أبو داود: تغير تغيرا شديدا	ثقة	التهذيب: ٦٣٢٤ التقريب: ٦٠٦٦ التاريخ الكبير: ١ / ت٣٩٦ الجرح: ٧ / ت١٦٥٥
محمد بن عبيد بن أبي أمية واسمه عبد الرحمن ويقال إسماعيل الطنافسى أبو عبد الله الكوفى الأحدب مولى إياد (ع)	وثقه أحمد وابن معين وابن عمار والعجلى والنسائي والدارقطني وابن سعد، قال ابن المديني: كان كيسا	ثقة يحفظ	التهذيب: ٦٤٠٠ التقريب: ٦١٣٤ التاريخ الكبير: ١ / ت٥١٨ الجرح: ٨ / ت٤٠
محمد بن عيينة الفزارى أبو عبد الله الثغرى المصيصي ختن أبي إسحاق الفزارى (ت)	ذكره ابن حبان في الثقات	مقبول	التهذيب: ٦٥٠٢ التقريب: ٦٢٣٢ التاريخ الكبير: ١ / ت٦٣٦ الجرح: ٨ / ت١٩٣

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاه أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة (د ت س)	قال البخاري: ضعفه أحمد وقال بعث إلى اليمن فأتى بكتاب فرواه وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال هو منكر الحديث يروى أشياء منكرة، قال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، قال صالح بن محمد: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن معين: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويغرب، قال النسائي: ليس بالقوى كثير الخطأ، قال ابن عدى: له أحاديث لا يتابعه عليها أحد.	صدوق كثير الغلط	التهذيب: ٦٥٤٠ التقريب: ٦٢٧١ التاريخ الكبير: ١ / ت٦٨٤ الجرح: ٨ / ت٨٠٩
محمد بن يزيد الكلاعى أبو سعيد ويقال أبو يزيد الواسطي مولى خولان (د س ت)	قال أحمد: كان ثبتا في الحديث وقال ابن معين والنسائي وأبو داود: ثقة، قال أبو حاتم: صالح الحديث وقال على بن حجر: نعم الشيخ كان.	ثقة ثبت عابد	التهذيب: ٦٦٩٨ التقريب: ٦٤٢٢
مروان بن شجاع الجزرى الحرانى أبو عبد الله الأموى (خ د ت ق)	قال أحمد: شيخ صدوق وفي رواية لا بأس به، قال ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود والدارقطني: ثقة، قال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوى في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه	صدوق له أوهام	التهذيب: ٦٨٨١ التقريب: ٦٥٩٢ التاريخ الكبير: ٧ / ت١٥٩٧ الجرح: ٨ / ت١٢٤٦
مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أبو عبد الله الكوفى الحافظ (ع)	قال أحمد: ثقة ما كان أحفظه وكان يحفظ حديثه، قال ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة، قال ابن المديني: ثقة فيما يروى عن المعروفين وضعفه فيما يروى عن المجهولين، قال أبو حاتم: صدوق لا يدفع عن صدقه ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين	ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ	التهذيب: ٦٨٨٥ التقريب: ٦٥٩٦
مصعب بن المقدام الخثعمى مولاهم أبو عبد الله الكوفى (م ت س ق)	قال ابن معين: ثقة وفي رواية ما أرى به بأسا، قال أبو داود: لا بأس به وقال أبو حاتم: صالح، ضعفه ابن المديني والساجي، قال أحمد: كان رجلا صالحا رأيت له كتابا فإذا هو كثير الخطأ ثم نظرت في حديث فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري	صدوق له أوهام	التهذيب: ٧٠٠٥ التقريب: ٧٦١٦ الجرح: ٨ / ت١٤٢
المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفى ويقال القرشي مولاهم الكوفى (بخ ص ق)	قال أحمد وابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال أبو داود: صالح، قال ابن عدى: له أحاديث حسان	صدوق ربما وهم	التهذيب: ٧٠٢٣ التقريب: ٦٧٣٢ الميزان: ٤ /

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
	وغرائب ولم أرى له منكرا وأرجو أنه لا بأس به، وضعفه عيسى بن شذان وابن سعد		ت٨٥٩١
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك بن الخشخاش العنبرى أبو المثنى التميمي الحافظ البصري قاضيها (ع)	قال أحمد: ما رأيت أحدا أعقل من معاذ، قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، قال النسائي: ثقة ثبت، قال يحيى القطان: ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ	ثقة متقن	التهذيب: ٧٠٥٥ التقريب: ٦٧٦٤ الجرح: ٨ / ت١١٣٢
معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي (خت د)	قال أبو سعيد الصيرافي: كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان هو والأصمعي يتعارضان كثيرا، قال المبرد: كان عالما بالشعر والغريب والنسب أحسن ذكره وصحح رواياته ابن المديني	صدوق إخباري وقد رمي برأي الخوارج	التهذيب: ٧١٢٩ التقريب: ٦٨٣٦ الجرح: ٨ / ت١١٧٥
النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي أبو المغيرة القاص الكوفي (ت س)	قال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، كتبنا عنه ليس بقوى يعتبر بحديثه، قال ابن معين: ليس بشيء قال يعقوب بن سفيان: قال أبو زرعة والنسائي ليس بالقوى	ليس بالقوى	التهذيب: ٧٤٤٩ التقريب: ٧١٥٦ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٢٩٨ الميزان: ٤ / ت٥٠٩٧ الجرح: ٨ / ت٢١٧٧
النضر بن عبد الجبار بن نصير المرادى - أبو الأسود المصري (د س ق)	قال ابن معين: كان شيخ صدق، قال أبو حاتم: صدوق عابد شبيه بالقعنبى، قال النسائي: ليس به بأس	ثقة	التهذيب: ٧٤٦١ التقريب: ٧١٦٩ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٢٧٩ الجرح: ٨ / ت٢١٩٧
نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعى أبو عبد الله المروزى الفارض (خ مق د ت ق)	قال أحمد: أول من عرفناه بكتب المسند نعيم وقال أيضا كان نعيم كاتبا لأبى عصمة وهو شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء، قال ابن معين: ثقة، قال أبو زكريا بن معين: نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقى بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذة الأحاديث التى أخذتها من العصقلانى فقال إنما كانت معى نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت أنظر في	صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدى ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم	التهذيب: ٧٤٨٥ التقريب: ٧١٩٢ الجرح: ٨ / ت٢١٢٥

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
	كتابه الكلمة تشكل عليه فإما أن أكون كتبت منه شيئا قط فلا ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق، قال النسائي: نعيم ضعيف		
هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي - أبو النضر. (ع)	قال أحمد: أبو النضر أثبت من شاذان، وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو حاتم، قال النسائي: لا بأس به	ثقة ثبت	التهذيب: ٧٥٧٥ التقريب: ٧٢٨٢ التاريخ الكبير: ٨ / ت ٢٨٤٤ الجرح: ٩ / ت٤٤٦
هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفى الفقيه أبو عبد الملك الدمشقى العطار العابد (د ت س)	قال ابن عمار: كان من العباد ما رأيت بدمشق أفضل منه، قال النسائي: ثقة، قال أبو حاتم: كان شيخا صالحا، قال العجلى: شيخ كيس ثقة صاحب سنة لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه	ثقة فقيه عابد	التهذيب: ٧٦٠٣ التقريب: ٧٣١١ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٦٧٢ الجرح: ٩ / ت٢٢٢
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي أبو الوليد الدمشقى (خ ٤)	قال ابن معين: ثقة، قال العجلى: ثقة، قال النسائي: لا بأس به، قال الدارقطنى: صدوق كبير المحل، قال أبو حاتم: لما كبر تغير فكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما أصح كان يقرأ من كتابه	صدوق مقرئ كبر فصار يتلقّن فحديثه القديم أصح	التهذيب: ٧٦٢٢ التقريب: ٧٣٢٩ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٧٠١ الجرح: ٩ / ت٢٥٥
هشام بن محمد السائب بن بشر الكلبى الكوفى الشيعى	قال أحمد: إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، قال الدارقطنى وغيره: متروك الحديث، قال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، وقد اتهم في قوله: حفظت القرآن في ثلاثة أيام	ــــ	لسان: ٦ / ١٩٦ تاريخ بغداد: ١٤ / ٤٥ السير: ١٠ / ١٠١
هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قيل إنه بخارى الأصل (ع)	قال أبو حاتم: لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتا يدلس كثيرا فما قال في حديثه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء قال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه هشيم إلا الثوري، قال الخليلى: حافظ متقن تغير بآخر موته	ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي	التهذيب: ٧٦٣١ التقريب: ٧٣٣٨ الجرح: ٩ / ت٤٨٦
الهيثم بن الجميل البغدادى أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية (بخ قد عس ق)	قال أحمد: ثقة وقال العجلى: ثقة صاحب سنة، وثقه إبراهيم الحربى والدارقطنى، قال ابن عدى: ليس بالحافظ يغلط على الثقات وأرجو أنه لا يتعمد الكذب	ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير	التهذيب: ٧٦٧٦ التقريب: ٧٣٨٥ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٧٧٠ الجرح:

الشيخ	الترجمة		مصادر الترجمة
	كلام أهل العلم فيه	قول الحافظ	
الهيثم بن عدى الطائي أبو عبدالرحمن قال يعقوب بن محمد حدثنا أبو عبد الرحمن	من أهل منبج وأمه من سبى منبج وهو الهيثم سكتوا عنه قاله البخاري أحمد بن العباس قال: قلت ليحيى بن معين : أفثقة هو؟ قال: ليس هو بثقة، قال العجلى: الهيثم بن عدى الطائي كذاب وقد رأيته، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال متروك الحديث محله محل الواقدي	ـــ	٩ / ت٣٥١ التاريخ الصغير: ت٢٥٤٩ تاريخ بغداد: ١٤ / ت٧٣٩٢ الثقات للعجلي: ٢ / ت١٩٢٤ الجرح: ٩ / ت٣٥٠
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفى الحافظ (ع)	قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، قال أبو داود: وكيع أثبت من ابن أبي زائدة، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيع القدر كثير الحديث حجة، وقال العجلى: كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث وكان يفتي	ثقة حافظ عابد	التهذيب: ٧٧٣٥ التقريب: ٧٤٤١ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٦١٨ الجرح: ٩ / ت١٦٨
يحيى بن آدم بن سليمان الأموى مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفى (ع)	قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم، قال أبو حاتم كان يتفقه وهو ثقة، قال على ابن المديني: يرحم الله يحيى بن آدم أي علم كان عنده وجعل يطريه، قال العجلى: كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث	ثقة حافظ فاضل	التهذيب: ٧٨١٨ التقريب: ٧٥٢٣ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٩٢٧ الجرح: ٩ / ت٥٤٥
يحيى بن المبارك اليزيدي أبو محمد	قال الخطيب البغدادى: كان اليزيدي صحيح الرواية صدوق اللهجة وألف من الكتب كتاب النوادر وكتاب المقصور والممدود وكتاب مختصر النحو وكتاب النقط والشكل وكان يجلس في أيام الرشيد مع أبي الكسائي ببغداد في مسجد واحد يقرئان الناس، وفي ذيل الورقة أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي اللغوي وإنما سمي اللغوي لأنه كان مؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري خال المهدي وكان لا يقدم عليه أحد من أصحاب أبي عمرو بن العلاء في الحفظ لمذاهبه في القراءات ذكر ذلك الأزهري أبو منصور	ـــ	تاريخ بغداد: ١٤ / ت٧٤٦٥ تاريخ جرجان: ١ / ٥٦١
يحيى بن زكريا (ابن أبي	قال الحسن بن ثابت: نزلت بأفقه أهل	ثقة متقن	التهذيب: ٧٨٦٧

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
زائدة) واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي (ع)	الكوفة يعنيه، قال أحمد وابن معين: ثقة، قال ابن المديني: من الثقات لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، انتهى العلم إليه في زمانه، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث ثقة صدوق، قال النسائي ثقة ثبت، قال العجلي: ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث		التقريب: ٧٥٧٥ الميزان: ٤ / ت٩٥٠٥
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي أبو زكريا الفراء (خت)	قال أبو بكر الأنباري لو لم يكن لأهل بغداد من علماء العربية إلا الكسائي والفراء لكان لهم بهما الافتخار على جميع الناس والفراء أمير المؤمنين في النحو، ذكره ابن حبان في الثقات	صدوق	التهذيب: ٧٨٧١ التقريب: ٧٥٧٩
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ (ع)	قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول اختلفت إلى شعبة عشرين سنة، قال ابن مهدي: ما رأيت أحسن أخذا للحديث ولا أحسن طلبا له من يحيى القطان، قال ابن المديني: ما رأيت أثبت منه، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله قال أيضا كان إليه المنتهى في التثبت، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا رفيعا حجة، قال العجلي: بصري ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة، قال أبو زرعة: كان من الثقات الحفاظ، قال أبو حاتم: حجة حافظ، قال النسائي: ثقة ثبت مرضي	ثقة متقن حافظ إمام قدوة	التهذيب: ٧٨٧٦ التقريب: ٧٥٨٤ التاريخ الكبير: ٨ / ت٢٩٨٣ الجرح: ٩ / ت٦٢٤
يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد ويقال أبو زكريا المكي الحذاء الخراز (ع)	قال ابن معين: ثقة، قال أبو حاتم: شيخا صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به، قال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر، قال الساجي: صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها لم يحمده أحمد، قال الدارقطني: سيئ الحفظ	صدوق سيء الحفظ	التهذيب: ٧٨٨٢ التقريب: ٧٥٩٠ الجرح: ٩ / ت٦٤٧
يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا ويقال أبو صالح الشامي (خ م د ت ق)	قال أبو زرعة: لم يقل فيه أحمد إلا خيرا، قال ابن معين: ثقة، قال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عنده، ذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو حاتم: صدوق، وقال	صدوق من أهل الرأي	التهذيب: ٧٨٨٧ التقريب: ٧٥٩٥ التاريخ الكبير: ٨ / ت٣٠٠٩ الجرح:

الشيخ	الترجمة: كلام أهل العلم فيه	الترجمة: قول الحافظ	مصادر الترجمة
	الخليلي ثقة روى عن الأئمة وروى عن مالك حديثا لا يتابع عليه		٩ / ت٦٥٧
يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري الحافظ (خ م ق)	قال أبو حاتم: يكتب حديثه ويحتج به، قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، فقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث	ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك	التهذيب: ٧٩٠٢ التقريب: ٧٦٠٨ التاريخ الكبير: ٨ / ت٣٠١٩ الجرح: ٩ / ت٦٨٢
يزيد بن هارون بن زاذي ويقال زاذان بن ثابت السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي (ع)	أحد الأعلام الحفاظ المشاهير قيل أصله من بخاري، قال أحمد: كان حافظا للحديث صحيح الحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أحفظ منه، قال ابن معين: ثقة، قال العجلي: ثقة ثبت، قال أبو زرعة: عن أبي بكر بن أبي شيبة ما رأيت أتقن حفظا من يزيد قال أبو زرعة: والإتقان أكثر من الحفظ الثابت، قال أبو حاتم: ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله	ثقة متقن عابد	التهذيب: ٨١١٠ التقريب: ٧٨١٧ الجرح: ٩ / ت١٢٥٧
يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئي النحوي البصري (م د ت م س ق)	قال أحمد وأبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن سعد: ليس هو عندهم بذاك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال وهو صغير	صدوق	التهذيب: ٨١٣٤ التقريب: ٧٨٤٢ التاريخ الكبير: ٨ / ت٣٤٧٦ الجرح: ٩ / ت٨٤٩
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري المدني حليف بني زهرة (خ م د ت س)	قال ابن معين وأحمد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات	ثقة	التهذيب: ٨١٤٥ التقريب: ٧٨٥٣
يوسف بن الفرق بن لومادة قاضي الأهواز	محدث كذاب منكر الحديث	—	لسان الميزان: ٦ / ٣٣٦ الجرح: ٩٢٢٧
يوسف بن عطية بن ثابت الصفار الأنصاري السعدي مولاهم أبو سهل البصري الجفري (ف ق)	قال ابن معين: ليس بشيء، قال عمرو بن عليّ: كثير الوهم والخطأ وكان يهم وما علمته يكذب، قال النسائي والدولابي: متروك، قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه	متروك	التهذيب: ٨١٩٨ التقريب: ٧٩٠٢ الجرح: ٩ / ت٩٥٠

٥ـ معجم البلدان
الوارد ذكرها في الكتاب مرتبًا ترتيبًا هجائيًا

* **الأبلة**: بضم أوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة بالبصرة العظمى في رواية الخليج الذي يرسل إلى مدينة البصرة.

***إخنا**: بالكسر ثم السكون والنون مقصور وبعض يقول: إخنود وجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم وأحفيت في السؤال عنه بمصر فلم أجد من يعرفه إلا بالخاء، وقال القضاعي: وهو بعد دكور. الحوف الغربى دكورتا إخنا رشيد والبحيرة وجميع ذلك قرب الأسكندرية.

* **أذرح**: بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة وهو اسم بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز.

* **أذرعات**: بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء كأنه جمع أذرع جمع ذراع. جمع قلة وهو بلد فى أطرف الشام بجاور أرض البلقاء وعمان.

* **أرمينية**: بكسر أوله وبفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء ضعيفة مفتوحة: اسم لصقيع عظيم واسع فى جهة الشمال.

* **الإسكندرية**: تسمى الإسكندرية العظمى؛ لأنه يوجد ثلاث عشر إسكندرية بناها الإسكندر: هذه أعظمها.

* **إفريقية**: بكسر الهمزة، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. وهي ليبيا حاليًا وحدودها من برقة شرقًا إلى طنجة الخضراء غربًا وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان.

* **أُلَيْسٌ**: مصغر بوزن فلَّيس والسين مهملة: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وقيل: قرية من قرى الأنبار.

* **أَنْطَابُلُس**: بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضًا وسين مهملة، ومعناه بالرومية: خمس مدن. وهي مدينة بين الإسكندرية وبرقة، وقيل: هي مدينة ناحية برقة وذُكر أمرها في برقة.

* **الأهواز:** آخره زاي وهي جمع هَوْز وأصله حَوْز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتىٰ أذهبت أصلها جملة؛ لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة وإذا تكلموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء ـ فالأهواز اسم عربي وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان.

* **أَيْلَة:** بالفتح: مدينة علىٰ ساحل بحر القُلْزُم مما يلي الشام.

* **إِيلِيَاءُ:** بكسر أوله واللام وياء ممدودة ـ اسم مدينة بيت المقدس. قيل: معناه بيت الله.

* **بئر أريس:** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة: بئر بالمدينة ثم بقُبا مقابل مسجدها.

* **بابل:** بكسر الباء. اسم ناحية منها الكوفة والحلة.

* **بانقيا:** بكسر النون. ناحية من نواحي الكوفة.

* **البحرين:** هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر: وهو اسم جامع لبلاد علىٰ ساحل بحر الهند بين البصرة وعُمَان وقد عدّها قوم من اليمن بينها وبين اليمامة مسيرة عشرة أيام.

* **بَرْقَة:** بفتح أوله والقاف اسم صُقع كبير يشتمل علىٰ مدن وقُرىٰ بين الإسكندرية وإفريقية واسم مدينتها أنطابُلُس.

* **بُصْرَىٰ:** بالضم والقصر. بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حَوْران مشهورة عند العرب قديمًا وحديثًا.

* **البصرة:** وهي العظمىٰ التي بالعراق. ومعنىٰ البصرة في كلام العرب الأرض الغليظة.

* **بطحاء مكة:** البطحاء كل موضع متسع.

* **البَلْقَاءُ:** كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القُرىٰ قبتها عَمَّان وفيها قرىٰ كثيرة ومزارع واسعة، وبجودة حنطتها يضرب المثل.

* **بيت عينون:** قرية بفلسطين.

* **بيت المقدس:** هو المسجد الأقصىٰ.

* **تبوك:** بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف، موضع بين وادي القُرَىٰ والشام بينه

وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة .

* **تُستَر**: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرىٰ وراء . أعظم مدينة بخوزستان وهو تعريب شوشتر .

* **تَفْلِيسُ**: بفتح أوله وبكسر ثالثه . بلد بأرمِنية الأولىٰ . وهي قصبة ناحية جزران قرب باب الأبواب وهي مدينة قديمة أزلية .

* **تِهامة**: بالكسر ، قال الأصمعي : آخر طرف تهامة من قِبَل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قِبَل نجد ذات عرق ـ المدارج الثانيا الغلاظ .

وقال غيره : نَجْد من حد أوطاس إلىٰ القريتين ثم تخرج من مكة فلا تزال في تهامة حتىٰ تبلغ عُسفان بين مكه والمدينة وهي علىٰ ليلتين من مكة ومن طريق العراق إلىٰ ذات عرق هذا كله تهامة . وسميت تهامة لشدة حرّها .

* **تَيماءُ**: بالفتح والمد . بليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القُرىٰ .

* **ثنية الآراك**: الثني بكسر أوله وسكون ثانيه وياء مخففة والثني من كل نهر أو جبل منعطفة ، والمراد هنا : منعطف الجبل إلىٰ وادي حنين .

* **ثنيه الوَداع**: بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل . وهو ثنية مشرفة علىٰ المدينة يطؤها من يريد مكة .

* **الجابية**: بكسر الباء وياء مخففة وأصله في اللغة الحوض الذي يُجبىٰ فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفَّر في شمالي حوران .

* **الجَـبَلُ**: هو كورة سجمعن وقيل : اسم جامع لهذا الأعمال التي يقال لها : الجبال . والعامة يسمونها العراق وقد نسب إليها خلق كثير .

* **جرزان**: بالضم ثم السكون وزاي وألف ونون اسم جامع بأرمينية .

* **الجـزيرة**: بالضم ثم الفتح ثم ياء ساكنة : هذا الاسم إذا أطلقه أهل الأندلس أرادوا بلاد مجاهد بن عبد الله العامري وهي جزيرة منورقة وجزيرة ميورقة وهي أيضًا موضع باليمامة فيه نخل لقوم من تغلب .

* **الجعرانه**: بكسر أوله اجتماعًا ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه ، وأهل الإتقان والأدب يخطّئونهم ويسكنون عنيه ويخففون الراء ، والصحيح

أنهما روايتان جيدتان وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلىٰ مكة أقرب .

* **حبرى** : ويقال حبرون ، غلب عليها اسم الخليل من قرىٰ فلسطين .

* **الحبل** : بفتح ثم سكون موضع بالبصرة علىٰ شاطئ الضيعه ممتد معه .

* **الحجاز**: بالكسر وآخره زاي : وهو جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما .

* **حجر**: بفتح الحاء وسكون الجيم هي مدينة اليمامة وأم قراها ، وبالضم والسكون . قرية باليمن من مخاليف بدر وبدر هذه التي باليمن غير بدر صاحبة . غزوه بدر .

* **الحدث**: بفتح الحاء والدال قلعة حصينة بين ملطية وسُمَيساط وقرعش من الثغور ويقال لها : الحمراء .

* **الحرم**: بفتح الحاء والراء : الحَرمان مكة والمدينة .

* **حضرموت**: بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم وهي ناحية واسعة في شرق عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف .

* **الحفن**: بفتح الحاء وسكون الفاء هي قرية في صعيد مصر وقيل ناحية من نواحيها .

* **حلوان**: بضم الحاء وسكون اللام : وهي في عدة مواضع في العراق في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد وهي أيضًا قرية من أعمال مصر بينها وبين الفسطاط نحو فرسخين من جهة الصعيد مشرفة علىٰ النيل .

وحلوان أيضًا بليدة بقوهستان نيسابور وهي آخر حدود خراسان مما يلي أصبهان .

* **حمص**: بالكسر ثم السكون والصاد المهملة بلد مشهور قديم كبير مسوّر وفي طرفه القبلي قلعة حصينة علىٰ تل عال كبير وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق .

* **حمير**: بالكسر والسكون وياء مفتوحة وراء . موقع عربي صنعاء .

* **حنين**: بالضم ثم الفتح وهو موقع قريب من مكة وقيل : وادٍ قبل الطائف وقيل : وادٍ بحنين ذي المجاز .

* **الحيرة**: بالكسر ثم السكون وراء. مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف.

خراسان: بضم أوله بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند.

* **الحزنق**: بكسر ثم سكون ثم كسر. ويطلق على ولد الأرنب، وهو موضع بين مكة والبصرة.

* **الخضرمة**: بكسر ثم سكون ثم كسر. وهي بلد بأرض اليمامة لربيعة.

* **الخورنق**: بفتح ثم فتح ثم سكون ثم فتح. بلد بالمغرب.

* **ضَيّر**: وهي على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يرد الشام.

* **دِجلة**: نهر ببغداد لا تدخله الألف واللام.

* **الدَرب**: بفتح ثم سكون وهو موضع ببغداد.

* **دِمشق**: بكسر أوله وفتح ثانيه ـ والكسر لغة فيه ـ وشين معجمة وآخره قاف. البلدة المشهورة قصبة الشام وهي جنة الأرض.

* **دومة الجندل**: بضم أوله وفتحه من أعمال المدينة. وتنسب إلى دوام بن إسماعيل بن إبراهيم، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبليّ طيئ.

* **ذو الحليفة**: ميقات أهل المدينة.

* **ذو القصة**: مكان على بريد من المدينة تلقاء نجد. القَصَّة: بالفتح وتشديد الصاد.

* **ذو المجاز**: سوق من أسواق الجاهلية كان خلف عرفة.

* **رَاذَان**: بعد الألف ذال معجمة وآخره نون راذان الأسفل وراذان الأعلى. كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة.

وراذان أيضًا قرية بنواحي المدينة جاءت في حديث عبد الله بن مسعود قاله ياقوت. والصواب الأول كما فسره أبو عبيد.

* **الربذة**: نفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة. والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. وفيها قبر أبي ذر.

* **الرحبة:** بضم ثم سكون ثم باء موحدة. ماء لبني فرير بأجاء وأيضًا قرية بحذاء القادسية علىٰ مرحلة من الكوفة علىٰ يسار الحُجّاج إذا أرادوا مكة.

* **رعين:** بضم ثم فتح ثم ياء مثناة من تحت وهو مخالف من مخاليف اليمن سمي بالقبيلة، ورعين أيضًا قصر عظيم باليمن. وقيل: جبل باليمن.

* **الرقة:** بفتح أوله وثانيه وتشديده. وهي مدينة مشهورة علىٰ الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام معدود في بلاد الجزيرة أنها علىٰ جانب الفرات الشرقي.

* **الرها:** بضم أوله مع المد والقصر مد فيه بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ.

* **والروحاء:** بفتح ثم سكون. وهي قرية من قرىٰ بغداد علىٰ نهر عيسىٰ قرب السندية.

* **الزارة:** هي قرية بالبحرين وأيضًا قرية من قرىٰ طرابلس الغربية.

* **زرارة:** بضم أوله هي محلة بالكوفة.

* **زمزم:** بفتح ثم سكون ثم فتح هي البئر المباركة في مكة. أما بضم الأول ثم فتح الثاني مع التشديد ثم سكون الثالث فهي موضع نجوزستان من نواحي جند يسابور.

* **سيوحة:** بفتح ثم ضم مع التخفيف. وهي اسم من اسماء مكة وأيضًا اسم لواد من النخل يصّب من نخله اليمامة علىٰ بستان ابن عامر.

* **سقنيه بني ساعدة:** وهي بالمدينة وهي ظلة كانوا يجلسون تحتها. فيها بُويع أبو بكر الصديق.

* **السلالم:** بضم أوله وبعد الألف لام مسكورة: حصن بخيبر.

* **السلسة:** هي سلسة واسط. كان مسروق واليًا عليها. ويطلق عليها قرية عبد الله. قال لا ياقوت: لا أدري من هو، وبها قبر يزعمون أنه قبر مسروق.

* **السواد:** بفتح أوله موضعان أحدهما: نواحي قرب البلقاء والثاني يراد به: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون علىٰ عهد عمر بن الخطاب.

المراد هنا: الثاني.

* **السدس:** بضم أوله بلدة نجوزستان فيها قبر دتيال السنجي.

سيراف: بكسر أوله وهي مدينة جليلة علىٰ ساحل بحر قارس.

الشـــأم: بفتح أوله وسكون الهمزة. ويقال: بألف فقط. ويقال أيضًا: بفتح الهمزة تنهَر ونهَر. وهي من الفرات إلى العريش المتاخة للديار المصرية ـ ومن جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم.

• **الشـــرف:** بفتح أوله وثانيه وهو كبد نجد. وقيل: الحجر الذي حماه عمر ابن الخطاب. وقيل: ماء لبنى كلاب. الشرف: قلعة حصين باليمن.

والشرف موضع بحق والشرف من سواد أشبيلية بالأندلس.

• **شط عثمان:** هو موضع بالبصرة كانت مواتًا وسياحًا فأحياها عثمان بن أبي العاصم.

• **الشعر:** بفتح أوله وكسره. وهو اسم موضع وهو أيضًا من حصون خيبر وهو أيضًا من قرى فدك تعمل فيها اللجم.

• **صعني:** بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وياء موحدة أى: شيء وصعنى قرية باليمامة.

• **الصـفـا:** الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد. أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبيين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام بين الصفا والمروة.

• **الصفر:** بالضم والفتح والتشديد والراء. كان جمع صافر والصافر الخالي وهو موضع بين دمشق والجولان.

• **صلويا:** قرية من قرى الموصل.

صنعاء: وهو البلد العظمى التي باليمن على خط الاستواء.

• **الـطـائـف:** بعد الألف همزه فى صنوره الياء ثم بفاء وهو في الأقليم الثاني وعرضها إحدى وعشرون درجة بالطائف عطية وهي سيرة يوم للطالع من مكة. ونصف يوم للهابط إلى مكة.

والطور: بالضم ثم سكون وآخره رأء. والطور في كلام العرب الجبل وهو طور سيناء.

• **العالية:** تأنيث العالي، وهو اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها

وعما يرها إلى تهامة فهي العالية .

* **عانات**: بلد مشهور بين الرقة ووهبت بعد أعمال الجزيرة .

* **عَبَّادان**: بتشديد وفتح أوله : جزيرة في فم دجله العوراء .

* **عـــدن**: بالتحريك وآخره نون، من قولهم : عدن بالمكان إذا أقام به وبذلك سميت عدن ، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن .

* **العذيب**: تصغير العذب وهو الماء الطيب : وهو ماء بين القادسية والمغيثة . بينه وبين القادسية أربعة أميال . وقيل : هو حد السواد .

* **العِــرَاق**: العراق شاطئ البحر وسمي العراق عراقًا ؛ لأنه على شاطئ دجلة والفرات . ممتداً حتى يتصل بالبحر على طوله .

* **عرب السوس**: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم باء موحدة وتكرير السين المهملة وهو بلد من نواحي الثغور قرب المصيصة .

* **العَـرَمَة**: بالتحريك وهو في الأصل الأنبار من الحنطة والشعير . وهي : موضع مياه باليمامة .

***العَقِــيق**: بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . والعقيق كل مسيل ماء شقّه السيل في الأرض فأنهره ووسعه . والعقيق أربع : عقيق باليمامة مما يلي العَرَمَة ، وعقيق بالمدينة ، وعقيق قرية قرب سواكن ساحل البحر في بلاد البجاة وعقيق البصرة .

* **عُـكَــاظ**: بضم أوله وآخره ظاء معجمة . اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية وكانت قبائل العرب تجتمع فيه ، وعكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة . ومجنة بمر الظهران . وهذه أسواق قريش والعرب .

* **عُكْبَرا**: بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة وقد يمدّ ويقصر والظاهر أنه ليس بعربي وهو اسم بليدة من نواحي دُجيل قرب صريفين وأقرانا بينها وبين بغداد عشرة فراسخ .

* **عَمَّان**: بالفتح ثم التشديد وآخره نون . بلد في طرف الشام وكانت قصبة أرض البلقاء . وقيل : هي مدينة دقيانوس وبالقرب منها الكهف والرقيم معروف عند أهل

تلك البلاد. والله أعلم.

* **عَوَانة**: بالفتح وبعد الألف نون. وعوانة ما آن بالعَرَمَة.

* **عين التَّمر**: بلدة بالعراق قريبة الأنبا غربى الكوفة منها يجُلَب القسب. والتمر إلى سائر البلاد وهو بها كثير جداً وهي بلدة قديمة.

* **الغَوْرَةَ**: بقتح أوله ثم السكون والراء والهاء. وموضع من نواحى اليمامة.

* **الغُوطَةُ**: بالضم. وهي بلد في بلاد طئ لبني لام منهم قريب من جبال صُبْح لبني فزارة.

* **فارس**: ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أرّجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مُكران.

فَدَكُ: بالتحريك وآخره كاف: قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة يومان. وقيل: ثلاثة.

* **الفُرْعُ**: قرية من نواحى الرَّبذة.

* **الفُسْطاط**: هي المدينة التى بناها عمرو بن العاص بمصر سميت بذلك؛ لأنه نصب فسطاطة بها.

* **فِلَسْطِين**: بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون وهي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس.

* **الفَلُّوجة**: بالفتح ثم التشديد وواو ساكنة وجيم. وهي قريتان كبيرتان من سواد بغداد والكوفة قرب عين التمر.

* **القادسية**: قال أبو عمرو: القادس السفينة العظيمة وهي بالفتح ثم دال مكسورة مهملة ثم سين وهي جزيرة في غربي الأندلس. وقال المدايني: كانت القادسية تسمى قديسًا.

* **قاليقلا**: بأرمينية العظمى من نواحي خلاط ثم من نواحي منازجرد من نواحي أرمينية الرابعة.

* **قُبرُصُ**: بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء وسين مهملة كلمة رومية. وهى جزيرة فى بحر الروم.

* **القَبَلِيَّةُ**: بالتحريك الناحية كأنه نسبة إلىٰ قَبَل بالتحريك وهي سَرَاة فيما بين المدينة وينبع ما سال منها إلىٰ ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلىٰ أودية المدينة سمي بالقبيلة.

قُدْسُ: بالضم ثم السكون. قال الليث: القدس تنزيه الله عز وجل وهو جبل عظيم بأرض نجد.

* **قرى الشرقية**:

* **قِنَّسْرين**: بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم ثم سين مهملة. قال الزمخشري: نقل من القِنّسر بمضي القنسري وهو الشيخ المسن وقد فتحها أبو عبيدة ابن الجراح ـ رضي الله عنه ـ في سنة ١٧ هـ وكانت حمص وقنسرين شيئًا واحداً. وهي كورة بالشام.

* **الكَتِيبَةُ**: حصن من حصون خيبر. وهىٰ بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وياء موحدة.

* **كَدَاءُ**: بالفتح والمد. قال أبو منصور: أكدىٰ الرجل إذا بلغ الكدي وهو الصخر. وهي بأعلىٰ مكة عند المحصَّب دار النبي ﷺ من ذي طُوىٰ وإليها. وكُدًىٰ بضم الكاف وتنوين الدال بأسفل مكة. وقيل: جبل قرب مكة.

* **الكعبة**: جمعها الكعبات. وهو البيت المربع. وقيل: المرتفع وهي بيت الله الحرام.

* **الكُوفَةُ**: بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسيمها قوم ضد العذراء.

* **مَأْرِبُ**: بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة اسم المكان من الأَرَب، وهي الحاجة، وهي بلاد الأزد باليمن.

* **المدَائن**: من مدن العراق وفتحت علىٰ يد سعد بن أبي وقاص سنة ١٦ في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

* **المدينة**: اسم لمدينة رسول الله خاصة.

* **مُر**: بالضم وادٍ في بطن واضم. وقيل: أرض بالنجد من بلاد مهرة بأقصىٰ اليمن.

* **المُزْدَلِفَـــةُ**: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء. وهي: مبيت للحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمَين.

* **المسجد الحرام**: الذي بمكة.

* **مصــر**: سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص رضي الله عنه.

* **المَغرب**: بالفتح وهي: بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة وحدّها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلىٰ آخر بلاد السوس التي ورائها البحر المحيط.

* **مَقَام إبراهيم**: بالفتح ومقامات الناس بالفتح وهو أقرب إلىٰ البيت من زمزم. وهي الحُجَر.

* **المقسلاط**: هي إحدىٰ كنائس دمشق، اجتمع عندها أمراء الصحابة.

* **مكة**: بيت الله الحرام. وسميت مكة لازدحام الناس بها.

* **مِلحٌ**: بكسر أوله موضع بخراسان.

مَنَاذِرُ: بالفتح والذال معجمة مكسورة. وهما بلدتان بنواحي خوزستان مناذر الكبرىٰ ومناذر الصغرىٰ.

* **مِنًى**: بالكسر والتنوين في دَرج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار.

* **المَوصِلُ**: بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهور العظيمة إحدىٰ قواعد بلاد الإسلام فهي باب العراق.

* **مَيْسَانُ**: بالفتح ثم السكون وسين مهملة وآخره نون. اسم كورة واسعة القرىٰ والنخل بين البصرة وواسط.

* **نَجْـــدٌ** : بفتح أوله وسكون ثانيه. اسم للأرض الواسعة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام.

نَجرَان: بالفتح ثم السكون وآخره نون من بلاد اليمن.

* **نُخَـيلةُ**: تصغير نخل: وهو اسم عين قرب المدينة علىٰ خمسة أميال. وقيل: موضع قرب الكوفة.

نَشَاستَجُ: ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة

المبشرين بالجنة .

* **نَطَاةْ**: بالفتح وآخره تاء هو اسم لأرض خيبر . وقيل : حصن بخيبر . وقيل : عين .

* **النَّقِيع**: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وعين مهملة : موضع لرسول الله ﷺ قرب المدينة حماه لخيله .

* **نَهَاوَنْد**: بفتح النون الأولى وتكسر ، وواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة : هي مدينة عظيمة في قبيلة همذان بينهما ثلاثة أيام .

* **النَهَران**: من قرى اليمن .

* **نهر بردي**: أعظم نهر بدمشق .

* **نهر تيرا**: بكسر التاء المثناة من فوقها وياء ساكنة وراء مفتوحة مقصور . بلد من نواحي الأهواز حضره أردشير الأصفر بن بابك .

* **نهر سعيد**: اسم نهر بالبصرة .

* **نهر الملك**: كورة واسعة ببغداد .

* **نِهْرَوان**: وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط .

* **هَجَرٌ**: بفتح أوله وثانيه من بلاد المغرب ، وقيل : بلد باليمن .

* **وادي القُرى**: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة .

* **واسط**: بلدة بين البصرة والكوفة .

* **الوَتِيرُ**: بفتح أوله وكسر ثانيه وياء وراء : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة .

* **وَجٌّ**: بالفتح ثم التشديد هي الطائف .

* **الوَطِيحُ**: بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء وحاء مهملة ، وهو : حصن من حصون خيبر .

* **الوَهْط**: بفتح أوله وسكون ثانيه وطاءٍ مهملة وهي قرية بالطائف .

* **يَثْرِبُ**: بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء موحدة . مدينة رسول ﷺ .

* **اليمامة**: على بعد عشرة أيام من البحرين . وهي معدودة من نجد .

* **اليَمَنُ**: بالتحريك حدودها بين عَمَان إلى نجران .

* * *